إعلام الأنام

شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام

للإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي

تحرير وشرح واستنباط

الأستاذ الدكتور نور الدين عتر

الطهارة والصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

إعلام الأنام

شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام



الطبعــة الأولى : ١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م
الطبعــة الثانيـة : ١٤٠١هـ = ١٩٨١م
الطبعــة الثالثـة : ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م
الطبعـة الرابعة : ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م
الطبعة الخامسة : ١٤١٠هـ = ١٩٨٩م
الطبعة السادسة : ١٤١١هـ = ١٩٩٠م
الطبعـة السابعة : ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م

الطبعة الثامنة

وهي الأولى الموسعة

الطبعة التاسعة

١٤١٩هـ = ١٩٩٨ م

يطلب
من جميع المكتبات
و من
دار الفرفور
دمشق حلبوني

المحتوى

العناوين الرئيسة

الموضوع الصفحة

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أكمل لنا دين الإسلام ، وصلى الله على سيدنا محمد خير الأنام ، بعثه الله بالقرآن بشيراً ونذيراً ، وآتاه السُّنَّة تفصيلاً للقرآن وتفسيراً ، وعلى آله وأصحابه وتابعيهم بإحسان وسلّم تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فإن خيرَ الحديث كتابُ الله ، وخيرَ الهَدْي هَدْيُ محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور مُحْدَثاتُها ، وكلُّ بِدْعَةٍ ضلالة ، وكلُّ ضلالة في النار .

وإنه لحق على المسلم أن يُعنى بالحديث الشريف وفهمه ، والتفقه فيه ، وكيفية العمل به ، وإن دراسة أحاديث الأحكام هي دراسةٌ بالغةُ الدقة ، لما تحتاج إليه من العمق في دراسة الحديث سنداً ومتناً من حيث القبول أو الرد ، بتطبيق قواعد المصطلح وأصول منهج النقد ، للتحقق من صحة الحديث أو حسنه أو ضعفه ، بدراسة رواته وسنده ومتنه ، وما هناك من مناهج للعلماء ، وقواعد في نقدهم للحديث والحكم عليه ، ثم الاعتناء بدراية متن الحديث ، مفردات وجملاً ، لغة وإعراباً وأسلوباً ، ثم استنباط دلالاته على الأحكام ، وهو الغاية الأسمى من كل تلك الدراسات ، التي هي وسيلة للعمل بسنَّة النبي عليه الصلاة والسلام ، وذلك أشرف مقام .

وإن (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) للإمام الحافظ شيخ الإسلام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، من أوجز ما جمع في هذا الباب حجماً ، وأعظمها نفعاً ، حرره هذا الإمام تحريراً بالغاً ، « ليصير مَنْ يحفظُه من بين أقرانه نابغاً ، ويستعين به الطالب المبتدي ، ولا يستغني عنه الراغب المنتهي » .

فكان حقيقاً أن تُسْتَحفظَ أحاديثُه عن ظهر قلب ، وأن يُعنى بدراسته فَنّاً وفِقهاً كل ذي لُبٍّ . فتعددت الشروح عليه وأقبلت همم الدارسين من الطلاب والعلماء إليه .

وقد اشتهر بين الطلبة كتاب (سبل السّلام شرح بلوغ المرام) تأليف العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، (المتوفى سنة ١١٨٢ هجرية) رحمه الله تعالى ، الذي اختصره من (البدر التام شرح بلوغ المرام) للقاضي الحسين بن محمد المغربي ، لأن سبل السلام قد قُرِّر على طلاب العلم في مناهج الأزهر الأخيرة ، وبالتالي في مناهج كليات أخرى غير الأزهر لدراسة الحديث ، لما أنهم لما وضعوا المناهج لأحاديث الأحكام ، أعوزهم كتاب مختصر سهل ، فكان (سبل السلام) أقرب من غيره لذلك المرام .

لكن الناظر المتأمل في كتاب (سبل السلام)يتحقق أنه غير كافٍ لتحقيق الغرض منه على التام ، لتقصيره الواضح في الجانب الحديثي الفني روايةً ودرايةً ، وإخلاله بما يجب في فقه الحديث من توجيه دلالته وتدقيق النقل لآراء الفقهاء في دلالة الحديث ومعانيه .

وقد بادرنا فور قيامنا بتدريس الحديث في المدينة المنورة فأعددنا كتبا تدرس أحاديث مُتَخَيَّرَةً ، طبعت كتباً جامعية ، تداولها الطلاب ، وتقدمنا بها لأفاضل العلماء من أولي الألباب ، في مختلف الجامعات والبيئات ، فكانت محل الثناء من الأفاضل الزملاء ، ولله الحمد والمِنّة ، ونرجو منه القبول وإتمام المِنّة .

ولما أن الحاجة ماسة لتعميم نفع تلك المؤلفات ، وقد عظمت الرغبات بشرح بلوغ المرام جميعه على نهج تلك الدراسات ، لا سيا وقد شاعت في الناس مؤلفات حادت عن سواء السبيل ، وحتّم أصحابها على الناس قبول أفهامهم بما فيها من سقيم وعليل . بغير حجة ولا دليل ، إلا مجرد الزعم بأن فهمهم هو السّنن والسبيل ، وأوغلوا في ذلك حتى شَقّوا وحدة أهل الإسلام ،وحجّروا على النا س ما اتّسع من شريعة خير الأنام ، وأغلقوا الباب على عمل العقول والأفهام ، وسموا كل مَنْ لم يوافقهم مبتدعاً ، ولغير السنة

متبعاً ، جاهلين أو متجاهلين أنه إن كان لهم دليل فللأئمة أدلة ، وإنْ قَبِل أحدٌ من الناس كلامهم فالأئمة محل إجماع الأمة . لذلك كله شمرنا عن ساعد الجد لتكميل شرح بلوغ المرام شرحاً يلبي الحاجة ويسهل السبيل لبلوغ الغاية ، وزدنا فائدة القارئ بنصوص من مصادر الشروح القديمة للحديث ، لنجمع إفادة القارئ من القديم والحديث ، وعنينا باستدلالات الأئمة وبيان كيفية أخذها من السنة ، لتوسيع آفاق القراء وتعارف وتآلف أهل الملة . كما أودعنا هذا الشرح فوائد وتوجيهات فريدة ، لا توجد في غيره ؛ تزيد الأمة نفعاً .

اللهم اجعل في هذا الشرح نفع المسلمين في التفقه بسنة سيد المرسلين عليه وعليهم الصلاة والتسليم ، والعون على التحقق باتباعها ، واجعله في حرز القبول ، إنك خير مأمول .

كتبه

نور الدين عتر

خادم القرآن وعلومه

والحديث وعلومه



المدخل إلى دراسة أحاديث الأحكام

أولاً ـ خصائص التشريع في السُّنَّة النَّبويَّة :

أ ـ خصائص مشتركة مع القرآن :

خصائص التشريع في السنة النبوية منها خصائص للتشريع في القرآن الكريم ، ومنها خصائص انفردت بها السنة ، تُكَوِّن في مجموعها خصائص التشريع الإسلامي ، نسرد طائفة مهمة من خصائص التشريع في القرآن والسنة فيما يأتي :

١ ـ الشمول : أي شمول كل جوانب السلوك .

٢ ـ العموم : لكل الناس في أي طبقة وفي أي زمان أو مكان .

٣ ـ المرونة : بما يفْسَح المجال لمراعاة أحوال الناس ولا سيما الاستثنائية .

٤ ـ التدرج في التشريع .

٥ ـ التوفيق بين مصلحة الفرد وحقوقه ، ومصلحة المجتمع وحقوقه .

٦ ـ الموضوعية في التشريع : فقد بُنِيَتْ الأحكامُ على اعتباراتٍ ثابتة تدور عليها ، فالواجبات تلزم كل من استوفى شروط وجوبها ، والحقوق لا يتميز فيها أحد على أحد ، والعقوبات تُقام على الجميع ، لا فرق بين أمير وحقير ، ولا بين غني وفقير . كذلك المحرمات والمباحات تنبع من صفة الطيب والخبيث ، وهكذا .

٧ ـ رعاية جانبي الروح والجسد : فحرم الرهبانية وأمر بالزواج ، وأباح المباحات وحرّم الإسراف فيها ، وحرم الزنا والخمر والقمار ، وأباح الكسب الحلال .

٨ ـ ربط الأحكام والتكاليف بالإيمان بالله ورسوله ، وبعاطفة المؤمن الإيمانية بالله ورسوله ، ومحبة المؤمن وهيبته من الله تعالى .

٩ ـ بيان حكمة التشريع ومقاصده ، بأن الحكم يؤدي إلى التقوى ، أو يرتبط بها ، ويحقق الفلاح أو يتوقف عليه الفلاح ، ووصف دعوة الإسلام كلها أنها كما قال تعالى : ﴿ اسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال : ٢٤/٨] .

١٠ – مراعاة المناسبات الواقعية: (أسباب نزول القرآن) و (أسباب ورود الحديث) ؛ لما أنها تؤثر في حسن تقبل الأحكام المتعلقة بها.

١١ ـ اتساق أحكام الشرع في القرآن والسنة مع بعضها ، وخلوها من التناقض والتعارض .

١٢ ـ سمو التشريع في القرآن والحديث على كل قانون عرفته الأمم قديمها وحديثها[1] ، حتى أقرت المجامع القانونية الدولية الفقه الإسلامي مصدراً أساسياً تقتبس منه القوانين .

وقد شرحنا جملة من هذه الخصائص في صَدْر كتابنا « آيات الأحكام »[2] ، ونشير هنا إلى هذه الخصائص اعتماداً على فطنة القارئ في التفهم .

ب ـ خصائص تميزت بها السُّنَّة :

ويختص منهج التشريع في السنة النبوية بخصائص أخرى ، وذلك لكون القرآن كالدستور ، والسنة شارحة له . ومن أوجه ذلك :

١ ـ بيان المجمل في القرآن ، وهو كثير ، مثل تفصيل أحكام الصلوات ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والمعاملات المالية ، وغيرها ، مثل بيان مواقيت الصلاة ، وركعات كل صلاة ، وكيفية الركعة ، وأنصبة الزكاة ، وكم يجب في كل نوع ، وعدد الطواف ،

(١) انظر مثلا قضايا المرأة والزواج والطلاق في كتابنا (ماذا عن المرأة) ، وانظر قضايا الميراث في كتاب (المعجزة الكبرى) لفضيلة الأستاذ العلامة محمد أبو زهرة رحمه الله : ٤٥٤ ـ ٥٤٧ .

(٢) الصفحات ١١ ـ ٢١ . وننوه إلى سعة هذه العناوين ، بما يحتاج استيفاء كل منها إلى بحث مطول .

ووقت الوقوف بعرفة . وغير ذلك كثير . حتى أصبح ـ من هذا الوجه وحده ـ ادعاءُ العمل بالقرآن دون السنة حيلة منافق مخادع مكشوفة ، أو جهالة جاهل أبتر مفضوحة .

٢ ـ توضيح المشكل وإزالة الوهم عنه ، أو بيان معنى لفظ أو مُتَعَلَّقه ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧/٢] فسّرته السنة الصحيحة المستفيضة في الصحيحين وغيرهما بأنه بياض النهار وسواد الليل .

٣ ـ تقييد المطلق ، كقوله تعالى في عقوبة السرقة : ﴿ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨/٥] ، بينت السنة أنها اليد اليُمنى ، وإلى الرسغ فقط .

٤ ـ تخصيص العام ، مثل آيات عقوبات الجنايات : القصاص والحدود ، استثنت السنة منها مَنْ له شُبهة : « ادرؤوا الحدود بالشُّبُهات » ، وغير ذلك . ومثل آيات تعميم الإباحة لأكل غير ما ذكر تحريمه في القرآن ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ ﴾ [البقرة : ١٧٣/٢] . استثنت السنّة وَحَرَّمَتْ كلَّ ذي نابٍ من السباع وذي مِخْلَبٍ من الطير .

٥ ـ بيان أحكام غير منصوص عليها في القرآن ، مثل صدقة الفطر ، وتحريم لبس الذهب والحرير الطبيعي على الرجال وإباحتها للنساء ، وغير ذلك .

٦ ـ تأكيد ما جاء به القرآن وتعميقه في القلب . وهو كثير جداً لا يخلو من جملة وافرةٍ منه بابٌ من أبواب السُّنَّة .

ثانياً ـ أهم المصنفات في أحاديث الأحكام :

يجب أن تعلم أخي القارئ أن السلوك الإسلامي الصحيح في العبادات أو

المعاملات أو غيرها إنما هو تنفيذ من المسلم لعقيدته ، ومظهر لإيمانه بالله تعالى رباً ، وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً .

وقد اختبر الله الناس على ميزان اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ﴿ قُلْ إن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران : ٣١/٣] . وقال عز وجل : ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ [النساء : ٦٥/٤] . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بها : كتابَ اللهِ وسُنَّةَ رَسولِه » أخرجه مالك[1] .

لذلك كانت عناية المسلمين عامة وعلمائهم خاصة ، ومحدثيهم وفقهائهم على الأخص بالغة غاية قصوى بأحاديث الأحكام ، أخذاً وتعلماً ، وتنفيذاً وتدقيقاً ، ثم تأليفاً وتصنيفاً ، حتى كان التصنيف في الأحكام أسبق من غيره فيما سمي بالموطآت ، ثم توسع تصنيف الحديث بعد ذلك ، فشمل الأحكام وغيرها في كتب الجوامع والمسانيد : وعُنِيَتْ مصنفاتٌ بأحاديث الأحكام وأصبحت تسمى « بالسنن » . لكنها جمعت مع الأحكام أبواباً غيرها ، ثم خُصِّصَت أحاديثُ الأحكام بالتصنيف ، وأفردت في التأليف ، وهكذا كثرت كتب الأحاديث التي تعنى بالأحكام أو تختص بها ، وتنوعت إلى الأقسام الآتية :

أ ـ **المُوَطَّآت** : وهي أول تصانيف الأحكام ظهوراً ، ويذكر فيها مع الحديث النبوي آراء بعض العلماء ، ومذهب الإمام المؤلف ، وبعض فروع على الحديث . اشتهر منها الموطأ للإمام مالك رحمه الله (ت ١٧٩ هـ) ، والموطأ للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) ، تلميذ أبي حنيفة رحمها الله ، وهما مرجع للأحاديث الأساسية في مذهبي المالكية والحنفية ، وفي الثاني أحاديث كثيرة جداً يرويها من طريق الإمام مالك نفسه ، لذلك عُدَّ رواية لموطأ الإمام مالك رضي الله عنهما .

(١) الموطأ في كتاب القدر (النهي عن القول بالقدر) رقم ٣ . وفي معنى هذا الحديث أحاديث كثيرة جداً تفوق حدّ التواتر ، انظر مثلاً كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة في البخاري وجامع الأصول .

ومن الموطآت التي شُهِرَتْ عند القدماء وَعُنِيَ بها المحدثون (الموطأ) لابن أبي ذئب : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة الحافظ الفقيه المدني المتوفى سنة (١٥٨ هـ) ، وهو أكبر من موطأ مالك[١] ، ونقلوا منه فوائد صحيحة[٢] .

ومن الموطآت (الموطأ) للحافظ الفقيه أبي محمد عبد الله بن محمد بن عيسى المروزي المعروف بِعَبْدان المتوفى سنة ٢٩٣ هـ .

ب ـ « **السنن** » : وهي كتب تعنى بأحاديث الأحكام ، لكن تضم إليها أبواباً أخرى ، مثل العلم ، الأدب ،.... وهذه الكتب ظهرت بعد الموطآت ، ومدار جمع الأحاديث فيها على العمل أي عمل العلماء ، ولو بعضهم بالحديث ، وإن كان ضعيفاً ، لكنها لا تذكر شيئاً إلا الحديث النبوي بسنده ، لذلك كانت مرتبتها بصورة إجمالية أعلى من المسانيد والمصنفات :

وأهم كتب السنن :

١ ـ (السنن) لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتَانِيّ (ت ٢٧٣) .

٢ ـ (الجامع) للترمذي ، المشهور بسنن الترمذي محمد بن عيسى (ت ٢٧٩) . وهو جامع لاشتماله على جميع الأبواب ، سنن لاعتنائه بأبواب الأحكام .

٣ ـ (المجتبى) للنسائي المعروف بسنن النسائي : أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣) .

٤ ـ (السنن) لابن ماجه : محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣) .

٥ ـ (السنن) للدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥) .

٦ ـ (السنن) للدارقطني : علي بن عمر (ت ٣٨٥) .

٧ ـ (السنن الكبرى) للبيهقي : أحمد بن الحسين (ت ٤٨٥) وهو مرجع ضخم طبع في عشرة مجلدات بحجم كبير .

---

(١) محمد بن جعفر الكتاني في الرسالة المستطرفة : ٩ .

(٢) انظر منها مثلاً روايته في احتساب الطلاق البدعي في فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني : ٩ : ٢٨٢ ـ ٢٨٣ .

وغير ذلك كتب سنن لا نطيل بها .

وقد اشتهرت منها السنن الأربعة الأولى لتفوق انتقائها ، وكثرة اشتمالها على أحاديث الأصول في الأحكام ، وهي المرادة من إطلاق قولهم (السنن) ، أو (الأربعة) .

جـ ـ **كتب مفردة للأحكام** تصنيفاً أو تخريجاً : نذكر منها حسب التسلسل الزمني هذه الكتب :

١ ـ الأحكام الشرعية الكبرى ، للإمام أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي ، المالكي ، المعروف بابن الخَرّاط (ت ٥٨١ هـ) وهو كتاب حافل في ست مجلدات ، جمعها وتخيّرها من كتب الأحاديث ، والحافظ عبد الحق جلالته لا تخفى ، قد اعتمده الحفاظ في التعديل والجرح ، ومدحوه بذلك كالحافظ ابن حجر وغيره ، بل اعتمدوا سكوته على الحديث لأنه لا يسكت إلا على الصحيح والحسن(١) ، كعادة ابن حجر بعده في فتح الباري ، فإنه لا يسكت إلا على ذلك ، كما نص عليه في مقدمته(٢) .

٢ ـ الأحكام الوسطى ، في مجلدين للقاضي عبد الحق أيضاً ، وهي المشهورة بالكبرى ، ذكر في خطبتها أن سكوته عن الحديث دليل على صحته فيما نعلم .

٣ ـ الأحكام الصغرى في لوازم الشرع وحلاله وحرامه . ذكر في خطبتها أنه أخرجها صحيحة الإسناد معروفة عند النقاد ، قد نقلها الأثبات ، وتناولها الثقات وتقع في مجلد واحد .

قلنا : في الظاهرية بدمشق نسخة من أحكام عبد الحق في مجلد كبير يبدو أنه الأحكام الوسطى التي اشتهرت بالكبرى ، ووقفنا في مكتبات تركية على الأحكام الصغرى له أيضاً ، في مجلد متوسط الحجم .

(١) الرسالة المستطرفة : ١٧٨ ، ومقدّمة تحفة الأحوذي : ١٣٤ مصورة عن طبع الهند .

(٢) هدي الساري : ٣/١ .

٤ ـ الأحكام للإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد بن سرور المقدسي (ت ٦٠٠هـ) رحمه الله ، وهو صاحب الكمال في أسماء الرجال أول مصنف جمع رجال الأئمة الستة ، وكتاب الأحكام هذا ضخم في ستة أجزاء[١] .

٥ ـ عمدة الأحكام عن سيد الأنام ، للحافظ عبد الغني المقدسي أيضاً . جمع فيه أحاديث الأحكام التي اتفق عليها الشيخان : البخاري ومسلم ، فبلغ عددها ٤١٩ حديثاً ، وهو مطبوع . ويظهر لنا أنه استخلصه من كتابه (الأحكام) السابق ، إن ثبت له .

٦ ـ الأحكام الكبرى[٢] ، لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية (ت ٦٥٢هـ) . جد شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن تيمية رحمهم الله تعالى .

٧ ـ (المُنْتَقَى مِن الأَخْبارِ في الأَحكامِ ، مما لم يَنْسِجْ على بديع مِنْوَالِه ولا قَرَّرَ على شَكْلِه ومِثالِه أحدٌ من الأئمةِ الأعلام) : للمجد بن تَيْمية أيضاً ، كتاب جليل حافل كما يدل عليه اسمه أبْلغ دلالة ، يبلغ عدد أحاديثه خمسة آلاف وتسعة وعشرين حديثاً .

٨ ـ الإمام في أحاديث الأحكام ، للإمام الحافظ الفقيه المجتهد قاضي القضاة تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب القُشَيْري ، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) . وهو كتاب حافل ضخم .

٩ ـ الإلمام بأحاديث الأحكام ، للإمام ابن دقيق العيد أيضاً . اختصره من كتابه الإمام ، وبلغ عدد أحاديثه ١٤٧٣ حديثاً ، مطبوع في جزء واحد .

١٠ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية ، للعلامة الحافظ جمال الدين عبد الله بن

---

(١) الرسالة المستطرفة : ١٨٠ .

(٢) كذا أورده محقق (الدر المنظوم للحافظ مُغْلَطاي) في تصدير تحقيقه ص ٢٥ ، ولم نجد لذلك مستنداً ، ولا صرح به المجد في مقدمة كتابه المنتقى . فالله أعلم ...!

يوسف الزيلعي ، الْحَنَفِي ، (ت ٧٦٢ هـ) خرج فيه أحاديث كتاب الهداية في الفقه الْحَنَفِي ، وهو كتاب جليل ، مطبوع في أربع مجلدات .

١١ ـ المحرَّر من الحديث ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي المعروف بابن عبد الهادي ، مختصر ، مطبوع ، بلغ عدد أحاديثه (١٣٠٤) .

١٢ ـ الأحكام الكبرى ، لابن عبد الهادي أيضاً ، وكأنه أصل المحرر ، ذكره الحافظ ابن حجر[١] .

١٣ ـ الدر المنظوم من كلام المصطفى المعصوم صلى الله عليه وسلم ، للحافظ علاء الدين مُغْلَطاي البَكْجَري الحنفي (ت ٧٦٢ هـ) ، جمع فيه أحاديث الأحكام التي أخرجها الأئمة الستة ، وألحق بكل باب فَصْلاً في الأحاديث الضعيفة فيه ، فبلغ عدد أحاديثه ٣٦١ حديثاً ، وقد طبع أخيراً محققاً مخرج الأحاديث .

١٤ ـ ١٧ ـ كتب تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي على كتاب الوجيز في الفقه الشافعي للغزالي ، ذكرها الحافظ ابن حجر ، وهي كتب الأئمة : قاضي القضاة عز الدين بن جماعة ، وأبي أُمامة النقاش ، وسراج الدين عمر بن علي (ابن الملقن) وبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، وعند كل ما ليس عند الآخر من الفوائد والزوائد[٢] .

١٨ ـ التلخيص الْحَبِير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) رحمه الله . جمع فيه كما ذكر في مطلعه مقاصد الكتب المذكورة ومن تخريج كتاب الهداية للزيلعي ، فصار الكتاب بهذا حاوياً جُلَّ ما يستدل به الفقهاء في مصنفاتهم . والكتاب مطبوع في الهند على الحجَر في مجلد ضخم . ثم طبع في مصر .

(١) لسان الميزان : ١/٥٦٤ ، ط . دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ . بيروت .

(٢) التَّلخيص الحبير لابن حجر : ٢ . وانظر مقدمة تحفة الأحوذي لمحمد عبد الرحمن المبار كفوري ففيها زيادة على ما ذكرنا .

١٩ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، للحافظ ابن حجر ، اختصر فيه نصب الراية ، وأودعه بعض فوائد ليست في الأصل ، مطبوع في جزءين بمجلد .

٢٠ ـ (بلوغ المرام من أدلة الأحكام » للحافظ ابن حجر ، نعرف بمؤلفه وبكتابه هذا فيا يأتي :

الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني

الإمام شيخ الإسلام أمير المؤمنين في الحديث أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المصري الشافعي كنيته أبو الفضل ولقبه شهاب الدين الشهير بابن حجر .

ولد في مصر (القاهرة) سنة ٧٧٣ هـ ، ونشأ يتيماً ، توفي والده وهو طفل في السادسة وتوفيت أمه قبل والده ، وظهر نبوغه من صغره : حفظ القرآن وهو ابن تسع وألفية العراقي في علوم الحديث ، ومختصر ابن الحاجب في أصول الفقه .

وعني في بدء طلبه للعلم باللغة والأدب والتاريخ ، وتفوق في اللغة والشعر حتى قالوا « كان شاعراً طبعاً » وله ديوان شعر ، كما عُنِيَ بالفقه وعلوم الشريعة .

ثم توجه حوالي سنة ٧٩٦ هـ بهمته إلى الاعتناء بالحديث الشريف وعلومه ، وتلقى هذا العلم ومعارفه عن جماعة من الأئمة « اجتمع له منهم ما لم يجتمع لأحد من أهل عصره ، لأن كل واحد منهم كان متبحراً في علمه »[1] ، مثل الإمام الحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ) ونور الدين علي الهيثمي (ت٨٠٧) وسراج الدين عمر البُلْقيني (ت٨٠٥) وابن الملقن عمر بن علي (٨٠٤هـ) ، وجماعة غيرهم ، منهم طائفة من النساء الحافظات ، مثل السيدة مريم بنت الأذرعي ، والسيدتان فاطمة وعائشة بنتي محمد بن عبد الهادي وغيرهن كثير .

ثم لم يلبث أن علا نجمه من وقت مبكر نحو سنة ٨١٠ ، وتصدر مجالس العلم في

(١) كما قال تلميذه الحافظ شمس الدين السخاوي في الضوء اللامع ٣٧/٢ ـ ٣٨ .

فنون عدة ، وأفتى ، وأملى الحديث ، وولي القضاء مراراً حتى اعتزله نهائياً ، وتفرغ لخدمة الحديث النبوي .

أخذ عنه العلم والحديث خلائق لا يُحصون ، وارتحل الأئمة إليه ، وتبجح الفضلاء بالوفود عليه ، حتى كان رؤوس العلماء في كل مذهب وكل قطر من تلامذته ، منهم الإمام الحافظ شمس الدين محمد السخاوي (٩٠٢هـ) والإمام الفقيه كمال الدين بن الْهُمام (٨٦١هـ) ، وقاسم بن قُطْلُوبغا (٨٧٩هـ) ومحمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج (٨٧٩هـ) وغيرهم . ولم يزل على جلالته في العلم ومداومته على أفعال الخيرات ، إلى أن توفي في ذي الحجة سنة (٨٥٢هـ) رحمه الله تعالى ورضي عنه .

وثناء العلماء عليه كثيرٌ جداً : قال شيخه العراقي فيه « أعلم أصحابنا بالحديث » . وقال التقي الفاسي والبرهان الحلبي : « ما رأينا مثله » وقال ابن العماد الحنبلي : « شيخ الإسلام ، عَلَمُ الأعْلام ، أميرُ المؤمنين في الحديث ، حافظ العصر » .

وامتازت مصنفات الحافظ ابن حجر بالكثرة وتعدد فنونها ، فبلغت (٢٨٢) اثنين وثمانين ومائتي مؤلف[١] . وكذلك امتازت بالإتقان والإفادة ، التي لا توجد في غيرها ، وكان كثير المراجعة لها ولنفسه ، وقد كُتِبَ لها حُسْنُ القبول في عصره وبعده ، فانتشرت كتبه أيام حياته ، وتهادتها الملوك والأكابر ، واعتنى بتحصيلها كثير من شيوخه وأقرانه[٢] .

وأما (**بلوغ المرام من أدلة الأحكام**) : فهو متن مختصر يتميز بمزايا عديدة نذكر منها :

١ ـ ابتناؤه على جمع الأحاديث الأصول في الأحكام الشرعية .

---

(١) الدكتور شاكر محمود عبد المنعم خلافا لقول السخاوي زادت على (١٥٠) .

(٢) انظر مراجع ترجمته في الضوء اللامع والجواهر والدرر كلاهما للسخاوي وذيل طبقات الحفاظ لابن فهد وشذرات الذهب لابن العماد والبدر الطالع للشوكاني وتقديمنا على شرح النخبة وغيرها .

٢ ـ اعتناؤه بأحاديث الآداب والأخلاق والذكر والدعاء .

٣ ـ بيان تخريج الأحاديث من الصحيحين ، ثم من غيرهما من الستة ، ثم غيرها .

٤ ـ تحرير الألفاظ ، وبيان لفظ المرجع الذي أورد الحديث عليه .

٥ ـ بيان حكم الحديث : أنه صحيح أو حسن أو ضعيف .

وبهذا صار الكتاب محرراً ـ كما وصفه الحافظ نفسه ـ « تحريراً بالغاً ، ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغاً » . فاحفظ هذه الأحاديث عن ظهر قلب ، لتصير نابغاً ، ويساعدك حفظها على استحضار المعلومات ، وأن تكون في السنة متفقهاً ، ولاتّباعها عاملاً .

شروح أحاديث الأحكام :

صنفت شروح كثيرة على الكتب المذكورة بأنواعها ، نذكر هنا طائفة من شروح الكتب المفردة في أحاديث الأحكام ، وهي :

١ ـ شرح الأحكام الصغرى للقاضي عبد الحق ، لأبي عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد (بن مرزوق) التلمساني المعروف بابن الخطيب ، المتوفى بمصر سنة ٧٨١ هـ[(١)] .

٢ ـ ٥ ـ شروح عمدة الأحكام للمقدسي ، للأئمة : ابن دقيق العيد ، وابن مرزوق الخطيب ، وسراج الدين بن الملقن ، والمجد الفيروزآبادي وغيرهم . ويقع شرح ابن الخطيب في خمس مجلدات[(٢)] . وشرح ابن دقيق العيد هو إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، مطبوع في مجلدين ، وهو كتاب نفيس ، يدل على إمامة مؤلفه ، ودقة نظره وعمق استنباطه . فعليك بدراسته .

٦ ـ العدة على شرح العمدة ، حاشية لمحمد بن إسماعيل الصنعاني على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ، فيها فوائد قيمة . طبع في أربع مجلدات .

---

(١) الرسالة المستطرفة : ١٧٩ والأعلام للزركلي : ٦:٢٢٦ .

(٢) الرسالة المستطرفة : ١٨٠ .

٧ ـ الإمام شرح الإلمام في أحاديث الأحكام ، للإمام المجتهد تقي الدين ابن دقيق العيد ، شرح فيه بعضاً من كتابه (الإلمام) ، شرحاً حافلاً عظيماً ، قالوا : لو كمل لما كان في الإسلام نظيره . وقال الذهبي : « لو كمل تصنيف الإمام وتبييضه لجاء في خمسة عشر مجلداً »[1] . ولم يصلنا شيء من الإمام هذا فيما نعلم ، وعسى الله أن يَمُنَّ به .

وثمة شروح أخرى على الإلمام لجماعة من الأئمة .

٨ ـ نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، للعلامة الشيخ محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) رحمه الله تعالى ، شرح كتاب المنتقى للمجد ابن تيمية شرحاً حافلاً ، اعتمد فيه كثيراً على فتح الباري ، ونصب الراية ، والتخليص الحبير ، وأبدى فيه نظرات جيدة ، على جنوح له أحياناً . والكتاب مطبوع طبعات كثيرة كلها تجارية ، غير محققة ولا موثقة ولا مخرجة ، ألهم الله من يقوم بذلك .

ومن الشروح المؤلفة على بلوغ المرام :

٩ ـ « البدر التَّمام شرح بلوغ المرام » واسمه الكامل كما وجدناه على مخطوطة أخرى : « البدر التام ، الطالع في سماء شرع الأحكام ، الكاشف لسُدُول حَنادِس الإبهام الموضح لمعاني بلوغ المرام » . تأليف القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن محمد بن سعيد بن عيسى المغربي اليمني الصنعاني الزيدي ، من علماء الزيدية باليمن (المتوفَّى سنة ١١١٩ هـ) .

وهو شرح واسع حافل ، لم يقتصر على شرح الحديث ودلالاته ، بل توسع بذكر فصول وقضايا لا تتعلق بدلالة الحديث الظاهرة ولا الاستنباطية ، إنما استطرد بذكرها لمناسبّة الحديث المشروح أو الباب عامة ، ومن ذلك صنيعه أواخر الحج فقد عقد سبعة فصول عن المدينة وآداب دخولها والخروج منها والمكث فيها والأماكن ذات المآثر فيها وغيرذلك ، وكلها استطرادات ـ إلا قليلاً ـ لا علاقة لها بشرح الأحاديث أو الاستنباط منها[2] .

(١) الرسالة المستطرفة : ١٨٠ .

(٢) وكان هذا من أسباب تضخم الكتاب . والفصول المشار إليها في آخر المجلد الأول من المخطوطة تكفي لرسالة .

١٠ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام : للعلامة محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكَحْلاني ، ثم الصَّنْعَاني (ت ١١٨٢ هـ) شرح متوسط اختصر فيه كتاب البدر التمام السابق ، وأضاف إليه فوائد كما صرح في مقدمته .

١١ ـ شرح الشيخ محمد عابد السندي الأنصاري الحنفي[١] .

١٢ ـ فتح العلاّم شرح بلوغ المرام ، لأبي الخير نور الحسن بن صدّيق بن حسن خان . طبع في المطبعة البولاقية في مصر .

١٣ ـ مسك الختام شرح بلوغ المرام ، لصدّيق بن حسن خان . باللغة الفارسية[٢] .

١٤ ـ نيل المرام ، لفضيلة العلامة شيخ الحرم المكي السيد علوي المالكي رحمه الله . وهو شرح أعد لطلاب المدارس الشرعية باختصار يناسبهم .

وقد اشتهر منها سبل السلام ، لتقريره في كليات الشريعة ، **لكن يؤخذ عليه أمور** ، نذكر منها ما يأتي :

١ً ـ إغفال تحقيق نصوص الأحاديث التي يشرحها أو يستشهد بها في أثناء الشرح ، حتى تجد نص الحديث لا يوافق أي مرجع عزاه إليه .

٢ً ـ إغفال التأصيل الذي تقوم عليه دراسة الحديث الإسنادية إلا مواضع قليلة في أول الكتاب وفي أثنائه .

٣ً ـ التقصير في بيان رأي أئمة العلم المعتمدين في فقه الحديث والاستدلال به . لكنه عُني بآراء علماء الزيدية ، ولا سيما الهادوية[٣] ، ومذهبهم قريب من مذهب الحنفية ، وقد ذكرنا مهمات من آرائهم .

---

(١) ذيل كشف الظنون ١/١٩٦ .

(٢) مقدمة تحفة الأحوذي : ١٣٢ .

(٣) نسبة إلى الإمام الهادي ، وهو يحيى بن الحسين بن القاسم(٢٨٤ هـ) . عالم مجتهد ، اعتمد في اجتهاده على أدلة مروية عن أسلافه فقط . كتاب الزيدية للقاضي إسماعيل الأكوع : ٢٦ — ٢٨.

٤ ـ الخلل فيما أورده من مذاهب العلماء ، مما يشوش القارئ ويشككه في معلوماته الفقهية ، أو يعطيه معلومات خاطئة عن المذاهب ، ولهذا كله ضرره العلمي والعملي .

٥ ـ إغفال الرجوع إلى المصادر ، مما قد يؤدي إلى الغموض والإبهام ، كما في حديث أم سلمة في صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر (رقم ١٧١) انتقد الصنعاني الحافظَ ابن حجر لأنه ضعف الحديث في فتح الباري ولم يبين وجه ضعفه ، ثم سكت عنه في بلوغ المرام ، والعجيب أن الصنعاني نفسه لم يعرض للمسألة بشيء أيضاً ، لأنه لم يرجع إلى المصادر الأصلية ، إلا قليلاً ، وربما وجد عليه مؤاخذة في الأخذ منها ، كما بيناه في حديث : « من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به »[1] .

(١) صدر مؤخراً شرح جديد لبعض العصريين الأفاضل على (بلوغ المرام) عني فيه باللغة وتوضيح الأحكام ، لكنه خلا من العزو إلى المراجع وتساهل في تحرير ألفاظ الأحاديث ، كما أن فيه تداخلاً في المعلومات ، فإنك تجد فيه ما يتعلق بالمفردات أو شرح الحديث أو مشكله أو نحو ذلك وارداً في فقرات استنباط الأحكام ، كما أنه تابع الصنعاني في طريقة الدراسة الحديثية التي لا تعنى بالتحليل الحديثي ، ووافقه في أخطاء وقع فيها ، كذلك سرد الأحكام سرداً دون بيان كيفية أخذها من الحديث .

وقد وقع في هذا الكتاب المشار إليه أمور تستغرب ، بعضها في الدراسة الحديثية ، كقوله في حديث القلتين : « فبعضهم حكم عليه بالشذوذ في السند والمتن .. أما شذوذه سنداً فلأنه غير مشهور .. وأما اضطراب متنه ..

وهذا كلام غير مترابط ببعضه ، وكان حقه أن يقول : « حكم عليه بالاضطراب في السند والمتن » ، ثم يتكلم في السند بما يناسب الاضطراب أو بالعكس .

كما أن كلامه هنا لا يتفق مع تعاريفه الحديثية في مقدمات الكتاب ، فقوله : « أما شذوذه سنداً فلأنه غير مشهور .. » هذا ليس هو الشاذ الذي عرفه هو في مطلع الشرح بأنه « ما رواه الثقة مخالفاً من هو أوثق منه » ، إنما ينطبق على الغريب حسبما عرّفه هو كذلك (انظر حديث القلتين برقم ٦ في شرحنا) .

ومما يستغرب في الاستنباطات من الأحاديث ، قوله في حديث عمار بن ياسر لما تيم من الجنابة فتمعّك بالتراب ويَمّم كل بَدنه ، فقال في فقرة ما يؤخذ من الحديث :

« ٦ ـ استعمال القياس وإقرار النبي ﷺ صاحبه ، فهذا عمار قاس التطهير بالتراب على التطهير بالماء ..».

وهذا عجيب ، لأن النبي ﷺ لم يقرّ عماراً على هذا القياس ، بل بين له خطأ القياس والصواب الذي =

هذه لمحة سريعة يحتاج شرحها وحدها إلى كتاب مطول ، فكيف باستيفاء كل ما كتب في أحاديث الأحكام ، تصْنيفاً وشرحاً ودراستها دراسة تحليلية نقدية فذلك يحتاج إلى مؤلفات ، وقد بذلنا جهدنا في تلافي وجوه النقد التي ذكرناها ، وأن تكون دراستنا للأحاديث ملبية حاجة طالب الحديث والمؤتسي بالسنة .

منهجنا في هذا الشرح

وقد قصدنا في عملنا هذا أن نتناول جوانب الحديث كلها ، مع مراعاة الإيجاز فيها ، واتبعنا خطوات وافية في دراستها ، إن شاء الله تعالى وهي :

١ ـ إثبات نصوص الأحاديث المشروحة التي اختارها الحافظ ابن حجر حسبما أثبتت في مصادرها ، مراعين عند مخالفة متن (بلوغ المرام) إيراد أقرب لفظ منها . ويرجع سبب المخالفة إما إلى اعتماد الحافظ على رواية للمرجع غير روايتنا ، التي وصلت إلينا ، أو سهو الناسخ .

وقد كنا في بدء الأمر نثبت اللفظين كليهما ، فرأينا ذلك يؤدي إلى تطويل لا حاجة إليه ، فعمدنا إلى تحرير متن (بلوغ المرام) حسبما ذكرنا ، وجعلنا اسمه (بلوغ المرام من أحاديث الأحكام) .

ونكتفي بالتنبيه على ذلك ههنا .

٢ ـ إثبات نصوص الأحاديث التي نستشهد بها في شرح (بلوغ المرام) حسبما هي في مصادرها ، غير مقلدين ما في الشروح ، ولا سيما سبل السلام ، فقد وقع فيه مغايرات كثيرة في الأحاديث التي يوردها .

= يجب عليه ، كما هو واضح جداً من الحديث (انظره برقم ١٢٨) ومن العجيب في هذا قوله عقب ذلك : « ٧ ـ النبي ﷺ لم يأمر عماراً بالإعادة ، فدلّ هذا على أن مَن عَبَدَ الله على طريق غير مشروعة جهلاً ، فإنه يُعَلَّم لمستقبل أمره ، ولا يؤمر بقضاء ما فاته في أيام جهله » .

فهذا إنما يصح على أساس أن النبي ﷺ لم يقرّ عماراً على فعله ، بل خطأه ، لكن الأستاذ الشارح سار على خلاف ذلك ؟! فضلاً عن أن هذه الفقرة غير مقبولة على إطلاقها ، بل يجب تقيدها ، بما يطول شرحه هنا .

٣ ـ وضع عناوين فرعية في جوانب الأسطر تدل على موضوع الأحاديث المدرجة تحتها .

٤ ـ مراعاة الدقة في ترقيم الأحاديث حسب طريقة المحدثين باحتساب ، الحديث عن كل صحابي حديثاً ، وقد أخطأ مرقموا الأحاديث في ذلك ، وعدلنا ترتيب بعض الأحاديث بما يناسب جمع الموضوع الواحد إلى بعضه ، كما في نواقص الوضوء .

٥ ـ تخريج الأحاديث التي في المتن والشرح تخريجاً تفصيلياً من المصادر الأصلية التي تروي الأحاديث بسندها ، وبيان موضعها بدقة .

٦ ـ إكمال تخريج أحاديث (بلوغ المرام) من الكتب الستة ، حين يقتصر الحافظ ابن حجر على بعضها ، وأضفتُ إليه ما يُحتاج إليه من غيرها بين مُعقَفَّين [ ]

٧ ـ استعْمَلْتُ مصطلحاتِ الحافظ ابن حجر في التخريج ، مثل (السبعة) ، (السِّتَّة) (متفق عليه) ، مما سيأتي شرحه في مقدمته .

٨ ـ دراسة الحديث من حيث القبول أو الرد سنداً ومتناً ، لبيان درجته من هذه الجهة ، وذلك يستدعي تطبيق قواعد (منهج النقد) عند المحدِّثين ، وهذه مزية لعملنا ، تربط أصول الحديث النظرية بالتطبيق العملي .

٩ ـ اقتصرت في ترجمة الأعلام في المتن والشرح من الصحابة وغيرهم على ما يحتاج القارئ إليه لدراسة الحديث ، لأن ذلك مع كونه علماً آخر ، فإنه يمكن الوقوف عليه في أي كتاب من كتب الرجال ، مثل كتاب (الإصابة في تمييز الصحابة) للحافظ ابن حجر ، وكتاب (تقريب التهذيب) له أيضاً ، وغيرهما كثير .

١٠ ـ دراسة مفردات الحديث وجملة من الجوانب اللغوية ، وذلك بشرح المفردات ، والإعراب مفردات وجُمَلاً ، وما في الحديث من البلاغة السَّنية ، مراعياً الاقتصار في ذلك على ما يحتاج إليه ، والإعراض عما لا يحتاج إليه .

١١ ـ شرح المعنى المتحصل من الدراسة السابقة للحديث ، عندما يحتاج إلى ذلك .

١٢ ـ بيان الأحكام والفوائد التي يدل عليها الحديث ، مع بيان كيفية دلالة الحديث على الحكم أو الفائدة . وذلك مقصد جليل من مقاصد دراسة القرآن والحديث . يتعلم القارئ به طريقة الفقه ، وتنمو به ملكة التفقه عنده .

١٣ ـ بينت مواقف أئمة العلم المعتمدين من الحديث وما يفيده من حكم أو فائدة ، وكيفية فهمهم له ، والدليل الذي جعلهم يفهمون فهماً آخر .

١٤ ـ عُنيتُ بالعزو إلى المراجع بدقة سواء في ذلك مراجع الحديث أو مراجع معارفه ، أو مراجع الفقه ، وراعيت الاحتياط في العزو إلى المذاهب ، معتنياً بالمفتى به في كل مذهب ، غير متعرض لغير الأربعة إلا عند الحاجة .

١٥ ـ أوردت نصوصاً من كلام المحدِّثين أو نصوص رواياتهم ودراساتهم للحديث سنداً ومتناً ، لإفادة القارئ التدرب على فهم كلامهم وأسلوبهم ، ليحل الكتاب محل المرجع القديم الذي يُحْرَصُ عليه في التعليم الجامعي ، أو يطمح إليه أهل العلم ، والراغبون فيه لتوثيق الصلة بأئمتنا السابقين .

ولا بد لنا من تذكير القارئ الكريم أنه لا غنى به عن التمكن في أصول علم الحديث ، من أي مرجع معتمد ، ونرجو أن يكون كتابنا (منهج النقد في علوم الحديث) وافياً بالغرض ، فقد راعينا فيه وصل القواعد بالتطبيق ، وبأمثلة هي نصوص كاملة مقتبسة من المصادر ، تُسهل على دارسه حسن فهم كتب السنة ومقاصدها .

ميزات هذا الشرح :

ويمتاز هذا الشرح ـ اللهم يسّر إتمامه بفضلك العظيم ـ بمزايا نرجو توفيق الله تعالى لتوفرها فيه ، وهي :

١ ـ اتباع خطة الدراسة المنهجية للحديث النبوي ، وهي خطة تشمل جوانب الحديث تخريجاً وسنداً ومتناً ، ومفردات وجملاً واستنباطاً .

٢ ـ دقة نصوص الأحاديث الواردة متناً وشرحاً ، بأخذها من مصادرها الأصلية مباشرة .

٣ ـ تكميل تخريج أحاديث بلوغ المرام ، فقد اقتصر الحافظ على الصحيحين أو أحدهما عن غيرهما ، فأكملنا تخريج هذه الأحاديث من السنن وما تمس إليه الحاجة من غيرها ، ولم نطول أكثر من ذلك ، إلا عند اقتضاء الحاجة .

٤ ـ ربط أصول الحديث ومنهج النقد بالتطبيق ، وبذلك تَتَكوّنُ عند الدارس لهذا الشرح ـ إن شاء الله ـ ملكة فهم علوم الحديث ، والقدرة على تطبيق قواعده ، وذلك مطلب جوهري تمس إليه حاجة طالب العلم والراغب في علم السنة أشد المساس . ويحقق الشرح به غرض أهل العلم الذي افتقدوه في الشرح القديم لبلوغ المرام .

٥ ـ تحري الدقة في نقل المذاهب ، وصيانة القارئ عن تشويش ذهنه ، أو معلوماته بالغلط فيها ، وهو كثير .

٦ ـ تنمية موهبة القارئ في فقه النصوص ، والتمييز بين مراتب الدلالة : الأقوى منها ، أو القوي ، والضعيف أو الفاسد الذي لا قيمة له .

وقد درج بعض المتجهدين في هذا العصر على إلقاء الدعاوى على الناس ، يقرنها بأدلة من القرآن أو الحديث ، يزعم أنها تدل له ، ويوهم الناس ذلك بأساليب الدعاية والترويج ، وإنما تكون دلالة النص له ضعيفة أو فاسدة من أصلها . بل وجدنا منهم من يستدل بحديث يدعم به شذوذه ، وما هو إلا حجة عليه ، فكان تبيان وجه الاستدلال وتدريب القارئ عليه في غاية الأهمية ، فاعرف ذلك والزمه .

٧ ـ الجمع بين أسلوب البحث الحديث وفوائد عبارات المصادر القديمة ، بما اقتبسنا

في أثناء الشرح من عبارات لأئمة العلم ، ألقينا عليها الضوء لإزالة الحواجز بين قارئنا ومصادر هذا العلم .

٨ ـ الاعتماد على المراجع الأصلية في شرح الأحاديث ، التي هي عمدة العلماء في فهم الحديث النبوي .

٩ ـ تكميل مقاصد الكتاب بإيراد ما يشهد لسائر المذاهب ، فقد عُني الحافظ ابن حجر بأدلة الشَّافعيَّة ، فأكملنا عمله بما يدل لغيرهم عند اقتضاء الحاجة ، ولم نُضِفْ ذلك في صلب المتن محافظة عليه ، وتسهيلاً لمن أراد الرجوع إليه .

١٠ ـ المساعدة على تقارب المسلمين وتجابِّهم مع بعضهم البعض ، بتوسيع آفاق المسلم في معرفة أدلة الشريعة ، فيأنس إلى أن لأهل المذاهب أدلة ربما كانت هي أدلة مذهبه لكن لها عندهم توجيه آخر ، كالخلاف في تفسير الأمر بالوجوب أو السنة ، والنهي بالتحريم أو الكراهة ، لدلائل تظهر لبعضهم ولا يرضاها آخرون . وكتفسير العام بأنه مخصص أو المطلق أنه مقيد ، وغير ذلك ، وهذا أيضاً يشحذ ذهن القارئ للتفكر في أدلة الشريعة ، ويرقى بعقله وتفكيره ، لا سيما إذا عرف أن معظم الاختلافات المهمة كانت قد ظهرت بين أئمة الصحابة رضي الله عنهم ، وكانوا رجّاعين للحق ، وكانوا يتذاكرون الرأي والأمر ، فإذا ظهر لأحدهم الحق مع صاحبه رجع إليه ولم يبال ، وإلا عذر كل صاحبه في اجتهاده .

لكن ظهرت فئة في هذا العصر اقتطعت من السُّنَّة أدلة توافقها ، وجعلت ما اقتطعته منها هو كل السنة في بابه ، ثم جعلت فهمها هو السنة التي لا يجوز لأحد خلافها .

ثم إن هذه الفئة تزعم أن اختلاف الصحابة في الاجتهاد كان اضطرارياً يُعْذَرون فيه ، ولا نعذر نحن !! فيالله العجب أكان اضطرارياً يُعْذَرون فيه ولا يعذر فيه من بعد الصحابة ، والصحابة عاينوا التنزيل وصحبوا الرسول وعاينوا أفعاله وأقواله . فإذا

اختلفوا فمن بعدهم أولى بالاختلاف ، لا سيا وقد جدت أمور كثيرة لم يكن للمسلمين عهد بها من قبل ؟!!

ومن عجيب أمر هؤلاء الإخوة أنهم صوّروا أئمة المذاهب وكأنهم صف مخالف ومقابل للسنة ، وإنما الخلاف جاء من إخوتنا هؤلاء ، فعكسوا الأمر وصيروا ما يخالفهم مخالفاً للسنة ، وكأنه ليس لهؤلاء الأئمة الأعلام أدلة من سنة خير الأنام ؟!.

وقد أدى هذا الأُسلوب إلى زيادة الخلاف ، تحت ستار إزالة الخلاف . واتخذ مظاهر يتفرد بها بعض الناس في عبادتهم في أمور من الهيئات بل دونها ، بل ربما كان أمراً يستند إلى كلمة في حديث تفرد بها راو من بين جملة رواة ثقات كثيرين ، وكان هذا الراوي دون مرتبة الثقة ؟!! ، كما في كيفية وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة . ثم يعتبر من لم يعمل بهذه الهيئة الجزئية ـ التي تفرد بها هذا الراوي دون رواة الحديث نفسه ـ مخالفاً للسنة ؟!!. فضلاً عن التكلف في فهم تلك اللفظة .

ومن عجب أمر إخوتنا أيضاً أن ينسبوا للمذاهب أو بعضها بدعة لم يقل بها أحد منهم ، ثم يستشهدوا على إبطالها بكلام فقهاء من هذه المذاهب ، مثل موضوع تعدد الأئمة للصلاة في المساجد ، مع أن الإنصاف يجعلنا نقرر أن هذا دليل اجتهاد أئمة المذاهب ومن سلك طرائقهم في اتباع السنة ، حتى قاموا بالتحذير من بدع أوجدتها أساليب إدارية لها مصالح ومقاصد . وقد تم إبطال هذه البدعة مثلاً وغيرها بفتوى فقهاء المذاهب أنفسهم ، فلماذا لا يذكر لهم ذلك ؟!!.

١١ ـ ونذكر أخيراً من مزايا عملنا في هذا الشرح تمييز الروايات عن بعضها بتفصيل دقيق ، وتحاشي إدراجها ، فإن الادراج يجعل الراوي مخطئاً ، وقد أدى ذلك ببعض الناس إلى التلبيس على القارئ ، كقوله في وصف وقوف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة : « وكان يضع اليمنى على ظهر اليسرى والرسغ والساعد » و« أمر بذلك أصحابه » وخرج هذه الجملة الثانية هكذا : « مالك والبخاري وأبو عوانة » .

هكذا عزاها على طريقته دون تعيين باب ولا جزء ولا صفحة ، وبذلك وضع العقبة الصعبة أمام قارئه غير المشتغل بالحديث أن يتعرف على حقيقة العزو ، أو أن يستزيد من المعلومات . أو يستوثق لنفسه .

ثم إن ظاهر هذا السياق أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بالكيْفية كلها وضع اليمنى على اليسرى ، والرسغ ، والساعد . لكن الحديث في المراجع كلها لا يذكر إلا وضع اليمنى على اليُسرى ، ولفظه :

« عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه قال : « كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليُسرى في الصلاة »[1] .

فأين هذا من النص الذي ذكره « أمر بذلك أصحابه » والعجيب أنه وضعه بين قوسين مزدوجين علامة التنصيص ، ورمز برقم للحاشية عزى فيها إلى « مالك والبخاري وأبو عوانة » مما يؤكد أنه نص الحديث ، وما هو نص الحديث ولا معناه ؟!!.

فكانت عنايتنا بدقة العزو اتباعاً لمنهج العلم وصيانة عن التلبيس والوهم .

وهكذا اجتمع في عملنا في هذا الشرح تحرير أحاديث المتن على المصادر الأصلية ، وحسن ترتيبها وترقيمها ، ودقة الدراسة للإسناد مع إيجازها وتحقيقها ، ثم خِدمة جانب المعنى للأحاديث والتفقه فيها ، وتحقيق دلالاتها ، ثم تدقيق مذاهب أئمة العلم والفقه رضي الله عنهم في كيفية العمل بها ، فاجتمع لك أخي المسلم علوم في علم وكتب في كتاب ، فدونك أخي القارئ (بلوغ المرام من أحاديث الأحكام) محرراً على أصوله ، فاستحفظ نصوصه وحروفه ، وهذا شرح (الإعلام) ينير لك الدرب لتحصيل علم الحديث دراية في صناعته وتمكناً من فقهه ، وسبيلاً لغاية أهم وأعظم هي أن تسلك طريق اتباع سيد الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام ، فاجعله أساس طريقك لذلك

(١) الموطأ في قصر الصلاة (باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة) : ١ : ١٥٩ والبخاري في صفة الصلاة (وضع اليمنى على اليسرى) ١ : ١٤٤ ـ ١٤٥ ومسند أبي عوانة ٢ : ٩٧ .

باستذكار نصوصه ودلالاتها ، واستحضار صور أحواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم والاقتداء بها ، فذلك مطلب أعظم للعلماء العاملين ولعباد الله العارفين .

وقد قالت طائفة منهم « لو حُجِبَ عني رسول الله طرفة عين ما عددت نفسي من المسلمين » ، وهي كلمة حق تدل على غاية علم صاحبها بالنبي صلى الله عليه وسلم وسنته ، وملاحظة اتباعه اتباعاً كاملاً ، باستحضار حاله الشريف وأقواله وأفعاله في كل أموره ، وأن ينزل نفسه حاضراً مع النبي صلى الله عليه وسلم ، بحيث لا يخرج عن آدابه وسنته صلى الله عليه وسلم ، بل يسلك منهاجه ويمشي على شريعته وطريقته ، أو كما لخصها بعض الأئمة : « بدوام المراقبة واستحضارها في الأعمال والأقوال »[(١)] .

واصطحب في سيرك نحو هذا الهدف الأسمى أئمة الإسلام الأعلام عليهم من الله تعالى الرحمة والرضوان ، اقتبس فقه السُّنَّة منهم ، وطريق التفقه فيها ، فإنهم منارات للسالكين ، أجمعت الأمة على علمهم وورعهم في عصر السلف الصالح عليهم الرضوان ، فهم سادة أئمة العلم الصالحين وكبار أولياء الله المتقين وحسن أولئك رفيقاً .

اللهم حققنا باتباع سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ظاهراً وباطناً حقاً وحقيقة ، واحفظ علمنا وعملنا من كل خلل وشائبة ، وطهّر قلوبنا من كل صفة مخالفة لما تحبه وترضاه . واجعلها موضع نظرك ومحبتك ورضاك .

اللهم ويسر لنا إتمام هذا الكتاب من محض فضلك ، ووفقنا لخدمات كاملة شافية لكتابك وحديث نبيك صلى الله عليه وسلم ، ووفقنا لحسن الاتباع ، وسلمنا من الشذوذ والابتداع . أنت حسبنا ونعم الوكيل .

☆ ☆ ☆

---

(١) بتصرف عن المواهب اللدنية : ١ : ٥٤٠ فاعرف ذلك التحقيق ودعك من أوهام المتوهمين .

نسختا بلوغ المرام المعتمدتان :

اعتمدنا على نسختين صحيحتين لمتن (بلوغ المرام) ، هما :

١- النسخة المطبوعة التي أخرجها الاستاذ الفاضل المحقق المتقن الورع الشيخ رضوان محمد رضوان رحمه الله تعالى . وهي نسخة صحيحة ، أخرجها الشيخ معتمداً كما ذكر: ((على الأصول المعتمدة ، وكان منها نسخة مطبوعة في الهند مقابلة على نسخة مقروءة على الإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري... وعليها بلاغات وسماعات وإجازات بخطوط علماء أثبات ... واستدركت أحاديث خلت منها الطبعات المصرية)) .

وفي هذه النسخة أحاديث زائدة على النسخة الثانية ، جعلناها بين قوسين كبيرين هكذا (   ).

٢- نسخة خطية محفوظة في المكتبة الظاهرية في دمشق ، بخط كاتبها عمر بن علي التتائي ، قابلها على أصل المؤلف ، وتكرر في أثنائها بيان ذلك ، وسجل ذلك بخطه الواضح في آخر النسخة ، كما يرى القارى في الصورة الآتية ، وفي هذه النسخة بعض زيادات طفيفة ، جعلناها بين قوسين كبيرين مزدوجين : ((   )) .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله على نِعَمِهِ الظاهرةِ والباطنةِ قديماً وحديثاً ، والصلاةُ والسلامُ على نبيِّه ورسولِه محمدٍ وآله وصحبه الذين ساروا في نُصْرَةِ دِينه سَيراً حثيثاً ، وعلى أتباعهم الذين ورثوا عِلْمَهم ، والعلماء ورثة الأنبياء أَكْرِمْ بهم وارثاً وموروثاً .

أما بعد :

فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية ، حرَّرْتُه تحريراً بالغاً ، لِيَصِيْرَ مَن يحفظه من بين أقرانه نابغاً ، ويستعين به الطالب المبتدي ، ولا يستغني عنه الراغبُ المنتهي .

وقد بينتُ عقِب كل حديث من أخرجه من الأئمة ، لإرادة نُصْحِ الأمة : فالمراد (**بالسبعة**) : أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ، وابن ماجه ، و (**بالستة**) مَن عدا أحمد ، و (**بالخمسة**) : من عدا البخاري ومسلماً ، وقد أقول : (**الأربعة وأحمد**) ، و (**بالأربعة**) : من عدا الثلاثة الأُوَل ، و(**بالثلاثة**) : من عداهم والأخير . و (**بالمتفق**) : البخاريُّ ومسلمٌ . وقد لاأذكر معهما غيرهما . وما عدا ذلك فهو مُبَيَّن . وسمَّيتُه (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) .[1] والله أسألُ أن لا يجعل ما علمناه علينا وبالاً ، وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى .

* * *

(١) وقع في نسخ سبل السلام « من جمع أدلة ..» وكلمة « جمع » مدرجة من الشرح، ليست من كلام الحافظ ابن حجر، ولا من اسم الكتاب.

كتاب الطهارة



كتاب الطهارة

الطهارة : اسم مصدر ، من طهُرَ يطهُر ، وهي في اللغة : النظافة . أما في اصطلاح العلماء : فهي إزالة النجس ، ورفعُ الحَدَث .

وتنقسم إلى قسمين :

طهارة حسية : وهي إزالة النجس الحسّي أو العيني ، كالبول ، والدم ، والقيء .

وطهارة حكمية : وهي إزالة النجاسة الحكمية أو المعنوية أي الحدث . بالوضوء أو الغسل .

ووسيلة الطهارة بقسميها هي الماء ، قال تعالى : ﴿ وأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً ﴾ [الفرقان : ٤٨/٢٥] . وينوب عنه التراب والمنظفات ، على خلاف في تطهير النجاسة العينية بغير الماء ، لذلك بدأ بالماء .

باب المياه

ماء البحر :

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في البحر :
« هُوَ الطَّهُورُ ماؤُه ، الحِلُّ مَيْتَتُه » .

أخرجه [مالك واللفظ له و] الأربعة وابن أبي شيبة وصححه الترمذي وابن خزيمة [وابن حبان والحاكم] .

التخريج :

هذا الحديث مشهور بإخراج مالك « عن صفوان بن سُلَيْم عن سعيد بن سَلَمة من آل بني الأزرق عن المغيرة بن أبي بُرْدَة ، وهو من بني عبد الدار أنه سمع أبا هريرة .. » فذكر الحديث ، وهكذا أخرجه الأربعة من طريق مالك باللفظ أعلاه . وفيه سبب ورود الحديث .

ووقع عند ابن أبي شيبة وابن خزيمة من طريق مالك مختصراً بلفظ « الحلال ميتته » وقد أبعد الحافظ فقال : « أخرجه الأربعة وابن أبي شيبة واللفظ له ... » ولمَ يُعزُ اللفظ المذكور للمُوطأ والأربعة[1] .

سند الحديث :

صحح الترمذي هذا الحديث فقال : « هذا حديث حسن صحيح » . وقال في العلل المفرد[2] : « سألت محمداً - يعني الإمام البخاري - عن حديث مالك ... » فقال : « هو حديث صحيح » .

والحديث الذي يحكم أنه صحيح هو : الذي اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله من أول السند إلى منتهاه ولم يكن شاذاً ولا معللاً »[3] .

لكن طُعِن في هذا الحديث بمطاعن متعددة نوجزها فيما يأتي :

١ - إن في سنده سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بُرْدَةَ . وهما مجهولان ، والمجهول لا يحتج به .

(١) الموطأ (الطهور للوضوء) : ١ : وأبو داود : ١ : ٢١ والترمذي ١/١٠١ والنسائي ١/١٧٦ وابن ماجه ١/١٣٦ والدارمي في الوضوء باب ٥٣ وابن أبي شيبه في المصنف (من رخص في الوضوء بماء البحر) ١/١٣٠ و ١٣١ وابن خزيمة ١/٥٩ وابن حبان ٤/٤٩ - ٥١ . وأخرجه أحمد ٢/٢٣٧ و ٣٦١ و ٣٧٨ و ٣٩٣ . والمستدرك ١/١٤٢ .

(٢) ١/١٣٦ .

(٣) انظر شرح التعريف وبيان محترزاته في كتابنا (منهج النقد في علوم الحديث) ، رقم ٣٦ ص ٢٤٢ .

وأجيب باندفاع الجهالة عنهما ، فقد تعدد الرواة الثقات عن كل منهما ، ووثقهما الحفاظ ، أما سعيد فالمعتمد أنه سعيد بن سَلَمَةَ الأزرقي كذا سماه مالك في الموطأ ، فقال : « سعيد بن سَلَمَةَ من آل بني الأزرق » ، وقال فيه النسائي ثقة ، وأما الْمُغِيرةُ بنُ أبي بُرْدَة فقد وثقه النَّسائي أيضاً ، ورمز الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب إلى إخراج مسلم عنه . وقال الذهبي : « صدوق تفرد به ـ أي حديث البحر ـ عن المغيرة بن أبي بردة[1] » .

٢ ـ إن يحيى بن سعيد الأنصاري الحافظ قد روى الحديث مرسلاً ، والمرسل ضعيف عند المحدثين .

وأجيب بأنه قد وصله سعيد بن سلمة وهو ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة عند المحققين[2] .

٣ ـ الاضطراب في إسناد الحديث فقد روي عن يحيى بن سعيد بوجوه كثيرة جداً مختلفة في إسناد الحديث ، والاضطراب علة قادحة في الحديث .

وأجيب بأن الاضطراب مدفوع لأنه قد ترجحت إحدى الطرق وهي رواية مالك بسنده عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة .

وقد تعددت طرق الحديث وكثرت شواهده ، فروي من تسعة أوجه عن تسعة من الصحابة ، ولم تخل طريق منها من طعن ، لكنه بكثرة طرقه يرقى إلى مرتبة الصحيح . قال الحافظ ابن حجر « وقد حُكِم بصحة جملة من الأحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تُقارِبُه »[3] .

---

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، لشمس الدين محمد الذهبي ١٤١/٢ .

(٢) انظر بحث المجهول وكذا بحث زيادة الثقة في منهج النقد : ٨٨ ـ ٩١ و٤٢٣ ـ ٤٢٥ .

(٣) انظر التوسع في مناقشة الاعتراضات على تصحيح الحديث التلخيص الحبير : ٢ ـ ٤ ونيل الأوطار ١٤/١ ـ ١٦ وقد لخص عنه تقصيه تخريج تلك الطرق ، ونذكر منها ما هو مخرج في المراجع القريبة :=

الصحابي الراوي :

ورد ذكر الصحابي هنا بكنية هي لقبه « أبو هريرة » وهو الصحابي الجليل راوية الإسلام حافظ الصحابة ، اشتهر بكنيته هذه ، حتى اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال كثيرة جداً ، رجح الأكثرون أنه عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، ورجح جماعة عَمرو بن عامر . أسلم عام خيبر ، ولزم النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقطع عنه ، وكان أكثر الصحابة حديثاً ، لأنه تفرغ للرواية وتأخرت وفاته فاحتيج إليه ، بينما تقدمت وفاة غيره ، أو اشتغلوا بإدارة أمور المسلمين . مات أبو هريرة سنة سبع وخمسين رضي الله عنه .

بلغ عدد الأحاديث التي رويت عنه /٥٣٧٤/ ، واستكثر بعض الناس هذا العدد ، لكنه ليس بكثير ، لا سيا أنها لا تحوجه إلى إسناد ، فضلاً عن قِصر أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم . وإذا قسمناها على مدة صحبته كان لليوم خمسة أحاديث ، فلا معنى لهذا الاستكثار .

سبب ورود الحديث :

ورد مصرحاً به في الموطأ وغيره : عن المغيرة بن أبي بردة سمع أبا هريرة يقول : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتته » . وفي مصنف ابن أبي شيبة والمسند بيان الرجل أنه بعض بني مدلج وقال : « فإن توضأ أحدنا بمائه عطِش ، وإن توضأ بماء البحر وجد في نفسه ؟ » .

= أخرجه ابن ماجه عن ابن الفراسي وهو مرسل . وعن جابر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم : ١٤٢/١ ورواه أنس بن مالك عند عبد الرزاق : ٣٢٠/١ والدارقطني : ٣٥/١ وعلي بن أبي طالب عند الدار قطني والحاكم : ١٤٢/١ ـ ١٤٣ وابن عباس وابن عمرو بن العاص عندهما ، وبعض بني مُدْلجٍ في المسند : ٣٦٥/٥ وعبد الله الْمُدْلجيّ والعَرَكِيّ عند الطبراني كما في مجمع الزوائد : ٢١٥/١ ـ ٢١٦ . وأبو هريرة في المصادر التي خرجناها ، فتم العدد تسعة ولله الحمد . والعَرَكِيّ هو الْمُدلِجِيّ .

الغريب والإعراب :

الطهور : بفتح الطاء : مصدر من طهر ، ويطلق اسما على آلة التطهير ، فهو الطاهر بنفسه ، المطهر لغيره كما جاء في القاموس .

الحل : مصدر حل الشيء ضد حرم ، والمراد بميتته : ما مات فيه من الحيوانات التي لا تعيش إلا فيه ، لا كل حيوان مات فيه .

البحر : المراد به هنا مكانه ، إذ لو أريد به الماء لما احتاج إلى قوله « ماؤه » .

هو : مبتدأ . الطَّهور : خبر مرفوع لهو ، وماؤه فاعل للطهور ، لأنه صفة مشبهة مستندة فتعمل عمل الفعل .

البلاغة :

عبر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « هو الطهور » وهذا التركيب يفيد حصر الطهارة بماء البحر ، لأن تعريف طرفي الجملة من أدوات الحصر عند البلاغيين ، ولكن الحصر هنا غير مقصود ، لأن الحديث ورد جواباً لمن استفسر عن ماء البحر فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الصيغة للمبالغة في بيان طهوريته لينـدفع الشك عن السائل اندفاعاً كلياً . والحقيقة أن ماء البحر قوي التأثير، لما فيه من الأملاح والمواد المؤثرة .

وقد يقال : كان يكفي أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم : عن البحر ، أفنتوضأ به ؟ يكفي أن يقول : « نعم » ، وهذا فيه اختصار في الكلام .

فالجواب أن السائل قصد أنه مضطر لماء البحر ، انظر عبارة السؤال : « يا رسول الله ، إنَّا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ به ؟ » .

فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الجواب ليفيد حكماً عاماً بطهوريَّة البحر في

كل الأحوال ولجميع أنواع التطهير من الأحداث ، والأنجاس ، أما إذا قال : نعم ، فقد يتوهم أنه طهور حالة الضرورة التي سأل عنها الرجل فقط ، فكان جوابه صلى الله عليه وسلم أبلغ وأعظم في الفائدة حيث صدر بهذا اللفظ العام الشامل الجامع للمعاني الكثيرة كما أشرنا .

ويتصل بهذا الجانب البلاغي أيضا ما يَلْحَظُه المتأمل أنه قد زاد في الجواب على موضوع السؤال في قوله : « الحل ميتته » ، وذلك مراعاة لحال هذا السائل ، فإنه لما استشكل طهارة ماء البحر كان استشكاله في حل ميتته أولى ، بل لعل ميتة البحر هي منشأ الاستشكال في طهوريته عنده ، وما أكثر ما يحتاج المسافر في البحر إلى الزاد ... لذلك زاده هذه الفائدة مراعاة لحاجته الماسة إليها وإن لم يسأل هو عنها . قال القاضي أبو بكر ابن العربي[1] : « وذلك من محاسن الفتوى : أن يجاب السائل بأكثر مما سئل عنه ، تتمياً للفائدة ، وإفادة لعلم آخر غير المسؤول عنه » انتهى . ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم كما هنا ، لأن من توقف في طهورية ماء البحر كان عن العلم بحلّ ميتته مع تقدم تحريم الميتة أشد توقفاً .

الفقه والفوائد في الحديث :

هذا الحديث حديث عظيم وهو أصل من أصول الطهارة مشتمل على أحكام كثيرة وقواعد مهمة وقد تلقته الأمة بالقبول وتداوله الفقهاء في سائر الأعصار ورواه الأئمة الكبار .

قال الشافعي[2] : « هذا الحديث نصف علم الطهارة » .

ونسوق لك هنا أهم تلك الأحكام :

---

(١) في كتابه القيم (عارضة الأحوذيّ شرح جامع الترمذي) : ٨٩/١ وانظر فيه فوائد أخرى مما ذكرنا في البلاغة والاستنباط .

(٢) فيما نقله عنه الحافظ أبو بكر الحميدي . التلخيص الحبير : ٣ .

١ - إن ماء البحر طاهر في نفسه مطهر لغيره ، ووجه الاستدلال على ذلك قوله : « **الطهور** » فقد وقع جواباً للسؤال عن التوضئ به ، فدل على أنه طاهر مطهر لغيره .

٢ - إن الماء العظيم لا يضره ما يقع فيه من النجاسات . وهذا الحكم مطلق في كل الأحوال كما هو ظاهر من الحديث ، لكنه مخصص بما إذا تغير أحد أوصافه إجماعاً كما يأتي .

٣ - إن الحيوانات البحرية إذا ماتت في البحر بنفسها فإنها حلال كما نص على ذلك الحديث والظاهر عموم كل حيوانات البحر لأن قوله « ميتته » نكرة مضافة فتعم كل ما أضيفت إليه . فالظاهر أن الحكم يشمل خنزير البحر وكلب البحر . وقد اختلف العلماء في ذلك :

فذهب الحنفية إلى أن ما كان في البحر على صورة حيوان البر كالكلب والخنزير فلا يحل أكله ، وذهب الشافعية والمالكية إلى أنه يحل كالسمك واستثنوا ما يعيش في البر والبحر فإنه حكمه ليس كحكم السمك واستدلوا على إباحة الحيوانات البحرية كلها بظاهر هذا الحديث . ومذهب الحنبلية قريب من الحنفية ، فقد حرموا الضفدع وحية البحر ؛ لاستخباثها .

واستدل الحنفية بقوله تعالى : ﴿ ويُحَرِّمُ عَلَيهِمُ الْخَبائِثَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧/٧] فإن الحيوانات الأخرى سوى السمك مستخبثة لاستخباث الطبيعة السليمة إياها .

وظاهر الحديث يدل أيضاً على أن السمك إذا مات وطفا على وجه الماء يحل أكله لعموم قوله : « الحل ميتته » ، وقد ذهب إلى ذلك الأئمة الثلاثة .

وذهب الحنفية إلى أن السَّمك إذا مات بنفسه وطفا على وجه الماء لا يحل أكله بل يُكْره كراهة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ما ألقاه البحر أو جَزَرَ عنه فكلوه ، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه » أخرجه أبو داود وإسناده صحيح ، لكن أشار إلى أن الراجح انه موقوف على جابر بن عبد الله واختاره بعض الحفاظ[1] .

(١) أبو داود في الأطعمة (أكل الطافي من السمك) ٣٥٨/٣ وانظر نصب الراية ٢٠٢/٤ .

واستدل الحنفية أيضاً بأن السمك إذا مات وطفا كان متعرضاً للفساد والنتن وذلك يجعله مضراً فلذلك يكون مكروهاً[(١)] .

٤ ـ استدل بالحديث على حل السمك الذي صاده مجوسي ومن لا تحل ذبيحته ، لقوله « **الحِلُّ ميتته** » ، فلما كانت ميتته حلالاً جاز صيد أي صائد كان[(٢)] .

☆ ☆ ☆

الماء إذا أصابته نجاسة :

٢ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الماءَ طَهورٌ لا ينجِّسُهُ شيء » . **أخرجه الثلاثة وصححه أحمد**[(٣)] .

☆ ☆ ☆

٣ ـ عن أبي أمامة الباهليّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الماء لا ينجِّسُه شيءٌ إلا ما غَلَبَ على ريحه وطعمه ولونه » .

أخرجه ابن ماجه وضعفه أبو حاتم[(٤)] .

وللبيهقي : « الماءُ طَهورٌ إلا إنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أو طعْمُهُ أوْ لَوْنُه بنجاسةٍ تَحْدُثُ فيه » .

☆ ☆ ☆

(١) انظر المذاهب والأدلة في شأن مسألتي السمك في الهداية ج٤ ص٥١ ـ ٥٢ . وحاشية القليوبي ٢٥٧/٤ والموسوعة الفقهية (أطعمة) ف١٥ ـ ١٦ .

(٢) استدل بذلك الإمام مالك ولذا أورده في كتاب الصيد (صيد البحر) معلقاً : ٥/٢و٤ والدارمي في الصيد أيضاً باب ٦ .

(٣) أبو داود (ماجاء في بئر بُضاعة) : ١٧/١ والترمذي : ٩٥/١ والنسائي : ١٧٤/١ . ولفظ « إن » ليس عند النسائي . وأخرجه أبو يعلى من طريق آخر غير طريقهم رقم ١٢٩٩ .

(٤) ابن ماجه (باب الحياض) : ١٧٤/١ .

٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يَغْتَسِلِ أحَدُكُمْ في الماءِ الدّائمِ وَهُوَ جُنب » .

أخرجه مسلم والنسائي .

☆ ☆ ☆

٥ ـ وعنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يَبُولَنَّ أحَدُكُمْ في الماءِ الدّائِمِ الذي لا يَجْرِي ثم يَغْتَسِلُ فيه » . متفق عليه واللفظ للبخاري .

ولفظ مسلم : « لا يَبُولَنَّ أحَدُكُم في الماءِ الدائمِ ثم يغتسلُ منه » .

ولأبي داود من طريق محمد بن عجلان عن أبيه : « لا يَبُولَنَّ أحَدُكُم في الماءِ الدائمِ ولا يَغْتَسِلْ فيهِ منَ الجَنابَة »[١] .

☆ ☆ ☆

أسانيد الأحاديث :

أبو سعيد الخدري : سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري . وحديثه قال فيه الترمذي : « هذا حديث حسن ، وقد جوّد أبو أسامة هذا الحديث » انتهى . وأطال الحافظ ابن حجر الكلام على طرق الحديث ، وعلله ، وقال : « صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم »[٢] .

---

(١) البخاري في الوضوء (باب الماء الدائم) : ٥٣/١ ، ومسلم : ١٦٢/١ ، وأبو داود : ١٨/١ ، والترمذي : ١٠٠/١ ، والنسائي : ٤٩/١ ، وابن ماجه : ١٢٤/١ .

(٢) التلخيص الحبير : ٤ .

وورد الحديث بهذا اللفظ عن ابن عباس من طريق سفيان الثوري عنه عند ابن حِبّان : ٤٨/٤ ، والبيهقي : ٢٦٧/١ ، وبلفظ « لا يجنب » من غير هذا الطريق وقد خلط المخرج وجعلها كلها بلفظ « لا ينجسه شيء » ولعل اللفظ في ص ٤٧ تصْحِيف كما نبهنا في تعليقنا على ابن حبان . كذا وقع الخلط لمخرج مسند أبي يعلى : ٣٣/٣ تحقيق إرشاد الحق الأثري .

وأما أبو أمامة فهو صُدَيّ بن عجلان الباهلي ، نسبة إلى قبيلة باهلة . **وحديثه هذا** رُوِيَ من عِدَّةِ أوجه ، كلها تدور على رِشْدِين بن سَعد ، وهو ضعيف[1] . قال النووي في هذا الحديث : « اتفق المحدثون على تضعيفه » يعني الرواية التي فيها الاستثناء .

وأما حديث أبي هريرة باللفظ الأول في النهي عن الغسل في الماء الدائم : « **لا يغتسل أحدكم ..** » فهو عند مسلم والنسائي بهذا اللفظ من طريق ابن وهب عن عَمْرو بن الحارث عن بُكَيْرِ بن الأشجِّ أن أبا السائب مولى هشام بن زُهْرَة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لا يَغْتَسِلْ أَحدُكُم في الماءِ الدائمِ وهو جُنُب** » .

وأكثر الرواة عن أبي هريرة رووا عنه النهي عن البول في الماء الدائم : « **لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ..** » ومن ذلك إسنادان قيل : إنها أصح الأسانيد :

الإسناد الأول : عند الإمام البخاري ، وهو : أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُم في الماءِ الدائمِ الذي لا يَجْرِي ثمَ يَغْتَسِلُ فيه** » .

والثاني : عند مسلم وهو : مَعْمَر عَنْ هَمّام بن مُنَبِّه عن أبي هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لا تَبُلْ في الماءِ الدائمِ الذي لا يَجْرِي ثم تَغْتَسِلُ منه** » .

ومنها طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه » . وهو الذي في بلوغ المرام . وقد صَرَّح الحافظ ابن حجر أن هاتين النسختين يُرْوَى بها صحيفتان متقاربتان عن أبي هريرة .

---

(١) المغني في الضعفاء للإمام الذهبي رقم ٢١٢٣ .

سبب ورود الحديث :

قيل : يا رسول الله : أنتوضأ من بئر بُضاعة ، وهي بئر يُلْقَى فيها الحِيَض ولحومُ الكلاب والنَّتَن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الماءَ طَهور لا يُنَجِّسهُ شيء »[١] .

الغريب والإعراب :

الماء الدائم : هو الساكن الذي لا يجري كما فسّره الحديث الشريف ، وقد احترزَ به عن ماءٍ راكد يجري بعضُه ، كماء البِرَكِ[٢] .

وقوله : « يغتسل فيه » : أي يغمس نفسه بالماء ، وأما رواية « منه » : فالمعنى أن يغترفَ من الماء . وحكم الصورتين الانغماس والاغتراف واحد قطعاً ، فكل رواية تدل على الصورة المنصوصة باللفظ وعلى الأخرى بالاستنباط .

قوله : « ثم يغتسلُ » المعروف في الرواية في الصحيحين ضمُّ اللام في قوله : « يغتسلُ » على الإخبار ، فلا يكون النهي متناولاً للغسل ، وإنما المراد به الإخبار بأنه في مآل الحال يغتسل فيه ، فلا يُلوِّثْهُ بالبول[٣] . والتعبير بـ«ثم» للاستبعاد أن يفعل العاقل ذلك .

أما رواية أبي داود فتفيد النهي عن كل واحد من الفعلين ، لكن راويها محمد بن عجلان في حفظه شيء ، فالظاهر أنه روى الحديث على المعنى الذي فهمه .

مشكل الحديث :

١ ـ استشكل بأنه **كيف تُلْقى في البئر هذه النجاساتُ والنَّتَن** ، وهو خلاف عادة

---

(١) كما في السنن . وبُضاعة بضم الباء ، دار بني ساعدة بالمدينة وبئرها معروفة والحِيَض : جمع حِيضة ، وهي الخِرْقَةَ التي تُسْتَعْمَلَ في دَمِ الحيض ، والنَّتن الشيء المنتن .

(٢) شرح مسلم : ١٨٧/٣ .

(٣) لذلك لم نر الخوض في تجويز ابن مالك النصب والرفع وما أثير عليه . وانظر فتح الباري : ٢٤/١ ، وشرح مسلم : ١٨٧/٣ ، وانظر مغني اللبيب لابن هشام : ١٠٨/١ .

النـاس كلهم فضلاً عن مسلم ، فضلاً عن الصحـابـة رضي الله عنهم ؟ والجواب : أن البئر تقع في أرض منحدرة ، فكانت السيول تتجه إليها وتجرف فيهـا هـذه الأشيـاء ، كما ذكر الخطـابي ، قلت : وهـذا يجعل البئر تسيل وتجري مـدة من الزمن ، وقـد رأيتُ بُقْعَتهـا قبلَ أن تُشْغَل بالمباني وهي منخفضة كما ذكروا ، كان ذلك سنة ١٣٨٦ و ١٣٨٧ هجرية ، لما أكرمني الله تعالى وشرّفني بتدريس الحـديث الشريف في المـدينـة المنورة في الجـامعـة الإسلامية .

٢ ـ قـد يُسْتَشْكَـلُ اختـلاُف حـديث أبي هريرة ، أنـه تـارة ورد في النهي عن الاغتسال في الماء الدائم ، وتارة عن البول فيه ؟

والجواب أنها حديثان منفصلان يرويها أبو هريرة ، وليسا حديثاً واحداً . وذلـك لكثرة مرويات أبي هريرة رضي الله عنه . لذلك ميزنـاهمـا عن بعضها خلافـاً لمتن بلوغ المرام ، أمـا اختـلاف روايـات « يغتسـل منـه » و « يغتسـل فيـه » فقـد عَرَفْتَ أنـه لا تعارض بينهما ، لأن حكم الاغتسال والاغتراف واحد .

استنباط الأحكام :

١ ـ دلت الأحاديث بظـاهرهـا على **أن المـاء الكثير لا ينجسـه شيء أبـداً** ، ولكن هذا مقيد بما إذا تغير أحد أوصافه فإنه ينجس وذلك بالإجمـاع على ذلـك فكان الإجمـاع مقيداً لإطلاق الحديث ، وأما حديث أبي أمـامـة المصرح بـالاستثنـاء أي بقولـه : « إلا مـا غلب على ريحـه وطعمـه ولونـه » فـإنـه ضعيف متفق على ضعفـه فلا يصلح لتقييـد الأحاديث الصحيحة . ولكن الإجماع جاء على وفقه وقيّدَ العلماء به الأحاديث .

٢ ـ دل ظاهر حـديث أبي سعيـد الخـدري « **المـاء لا ينجسـه شيء** » على أن المـاء القليل كالكثير لا ينجس إلا بتغير بعض أوصافه لأنه لم يخصص المـاء بمقـدار معين فشمل القليل والكثير . وقدر القلتين ودونه وأكثر منه .

ودل حديث أبي هريرة : « **لا يَبُولَنَّ أحدكم في الماء الدائم** » على أن الماء الساكن إذا أصابته نجاسة أفسدته ، ولو لم يتغير أحد أوصافه ؛ لأنه لم يفرق في النهي عن البول بين الماء القليل والكثير ، لكن يخرج الكثير من الحديث بدلالة الإجماع على أنه لا ينجس الماء إلا أن يتغير شيء من صفاته . فبقي التعارض بينه وبين حديث أبي سعيد في الماء القليل الذي أصابته نجاسة ولم تغيره ، فإنه ينجس بمقتضى حديث أبي هريرة ولا ينجس حسبما أفاده حديث أبي سعيد .

كما اختلفت بحسب الظاهر دلالات الأحاديث الواردة في حكم الماء إذا أصابته نجاسة اختلفت مذاهب العلماء في هذه المسألة واختلفت مواقفهم من أحاديث الباب أيضاً ، لكنها ترجع إلى أمر أساسي يمكن بموجبه أن نجعلهم فريقين :

الفريق الأول : ذهبوا إلى التفريق بين القليل والكثير ـ على تفصيل بينهم سنأتي على ذكره ـ فقالوا : إنْ كان الماء كثيراً لا ينجس إلا إن تغير أحد أوصافه وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنبلية ، وإن كان قليلاً ينجس ولو لم يتغير أحد أوصافه .

الفريق الثاني : قالوا : لا ينجس الماء بوقوع النجاسة فيه إلا إنْ تغير أحد أوصافه ، قليلاً كان أو كثيراً ، وهو مذهب المالكية في المشهور عن الإمام مالك . لكن قالوا : يكره التوضؤ به مع وجود غيره[1] .

استدل الفريق الأول على نجاسة القليل من الماء بحديث أبي هريرة ، لأنه حكم بالنجاسة على كثير الماء وقليله ، وخرجت المياه الكثيرة بدلالة الإجماع فبقي المراد بالحديث الماء القليل ، ويكون ذلك مقيداً لحديث أبي سعيد الخدري .

واستدل المالكية بحديث أبي سعيد الخدري ، فإنه مطلق يصدق على القليل

(١) وأما غير المشهور عن مالك وهو قول ابن القاسم فهو أن قليل الماء كآنية الوضوء والغسل ينجسه قليل النجاسة وإنْ لم تغير النجاسة أحد أوصافه . انظر شرح الرسالة لابن أبي زَيد القيرواني وحاشية العدوي عليه : ١٣٨/١ و ١٤١ . وشرح الدردير : ٤٣/١ .

والكثير ، واستدلوا بحديث ولوغ الكلب وبحديث بول الأعرابي في المسجد . وسندرسها إن شاء الله ، وأجابوا عن حديث أبي هريرة بأن النهي فيه محمول على الكراهة ، لأمر تعبدي ، أو لاستقذار الماء ، أو نحوه .

وقد استشكل هذا الجواب من المالكية بأنه إذا جعل النهي عن البول للكراهة يستمر حكم حديث أبي هريرة في القليل والكثير ، ولكن يستلزم حملَ اللفظ على المجاز بدون قرينة موجبة لذلك ، لأنه حمل النهي على الكراهة ، ومعلوم أن النهي يدل حقيقة على التحريم ، فلا يعدل عنه إلا بصارف ولا صارف يصرفه ، فلابد من حمل الحديث على القليل من الماء كما سلك الحنفية ومن معهم .

ويأتي مزيد بيان لذلك .

٣ ـ إن النهي عن الاغتسال في حديث أبي هريرة **لا يبولن ... » ليس خاصاً بالغُسْل** ، بل إن التوضؤ كذلك ينهى عنه ، وقد ورد في بعض الروايات « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه » أخرجه الترمذي ، ولو لم يرد لكان معلوماً قطعاً لاستواء الوضوء والغسل في هذا الحكم لفهم المعنى المقصود أنه التنزه عن التقرب إلى الله تعالى بالمستقذرات .

٤ ـ علق الحديث النهي عن الغسل والوضوء على البول في الماء ، فلو بال في كوز ثم صبه في الماء مثلاً ، وكذلك لو تغوط فهل يختلف الحكم ؟

شذ الظاهرية وذهبوا إلى أن الحكم يختلف ولا يتعلق النهي إلا بالتبول في الماء مباشرة وبالبائل فقط . فقالوا ما لفظه : « يحرم عليه وحده الاغتسال بذلك الماء والوضوء منه سواء لصلاةِ فرضٍ أو نفل .

لكن لا يحرم عليه ولا على غيره شربه إن لم يغير البولُ شيئاً من أوصاف الماء .

كذلك يحل على غير البائل في الماء الوضوء والاغتسال منه .

كما أنه يحل مطلقاً إذا بال خارج الماء ثم وصل البول إليه !!

وكذلك إذا تَغَوّط في ماءٍ جاز أنْ يتوضأ منه إذا لم يَغَيَّرْ أحد أوْصافِه ، لأنـه تَغَوّط ولم يَبُلْ »[1] !!!

وذلك مذهب غريب يُعلم بطلانهُ قطعاً ، لأن العلم القطعي حاصل باستواء الأمرين في أنها يصيبان الماء بالنجاسة ، وأن المقصود اجتناب ما وقعت فيه النجاسة من الماء ، قال الإمام ابن دقيق العيد[2] : « وليس هذا من مجال الظنون بل هو مقطوع به » . وقال النووي : « وهذا الذي ذهب إليه خلاف إجماع العلماء وهو أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر »[3] .

٥ ـ يَدُل حديث مسلم : « **لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جُنُب** » على مسألة **الماء المستعمل** ، وظاهر الحديث يدل على أن الاغتسال في الماء يفسده بدليل النهي ، وكذا الوضوء ، لأن النهي وارد على مجرد الغُسْلِ ، فدل على وقوع المفسدة للماء بمجرد الغسل فيه ، أو الوضوء ، وهي خروجه عن كونه صالحاً للتطهير به ، إما لنجاسته أو لعدم طهوريته أي كونه طاهراً بنفسه لكنه لا يطهِّرُ غيره .

والماء المستعمل : هو الماء الذي اسْتُعْمِلَ لرفع حدثٍ : وضوءٍ أو غُسْلٍ ، أو لقربة أي طلب ثواب كالوضوء على الوضوء . عند الحنفية والمالكية .

وعند الشافعية والحنبلية : الماء المستعمل هو الماء الذي استعمل في فرض الطهارة ، كالغسلة الأولى في الوضوء أو الغُسْل الواجبين .

وظاهر الحديث يشمل بالحكم القليل والكثير ، لكن يستثنى الماء الكثير ، الذي لم

---

(١) كذا صرح ابن حزم ونقلنا عنه بحروفه . المحلى : ١٨١/١ .

(٢) انظر كتابه العظيم إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : ٦٥/١ .

(٣) شرح مسلم : ١٨٨/٣ .

يتغير شيء من أوصافه ، لانعقاد الإجماع على طهارته المطلقة ، مع ملاحظة ما عرف من تقدير الماء الكثير في المذاهب .

أما الماء المستعمل القليل فيصير مستعملاً بمجرد انفصاله عن الأعضاء ، وكذا يصير الماء المتصل بالأعضاء فقط مستعملاً في حال غمس الأعضاء فيه عند الحنفية والمالكية .

ذهب الحنفية إلى أن الماء المستعمل طاهر بنفسه غير مطهر لغيره من الحدث ، ويطهر الخَبَث ، فهو عندهم لا يصلح للوضوء ولا الغُسل ، ويصلح أن يزيل النجاسة الحقيقية ، وذهب المالكية كالحنفية لكن قالوا : يجوز استعماله مع الكراهة في رفع الحدث أو اغتسال مندوب مع وجود غيره ، وسبب ذلك أن النفس تعافه .

ومذهب الشافعية والحنابلة في الماء الذي حكم أنه مستعمل أنه طاهر غير طهور . أي لا يرفع الحَدَث ولا يزيل النجس[1] .

وقد فسّر كل مذهب الحديث حسبما ذهب إليه ، والثلاثة جعلوه لفساد الماء الذي ذكروه كما قلنا ، أما المالكية فاستدلوا بحديث أبي سعيد ، وبحديث : « الماء لا يجنب » ، وبأدلة أخرى . سيأتي بعضها . وفسرها غيرهم أنها في غير الاستعمال المذكور عندهم ، توفيقاً بين الأحاديث[2] .

٦ ـ دل الإجماع على تأثير تغير صفة الماء في نجاسته ، وذلك يدل على أن الماء الذي تغير بالنجاسة يطهر إذا عولج بما يزيل آثار النجاسة بالوسائل الفنية . وقد أخذ العلماء المعاصرون بذلك .

ونقول : إنه يضاف إلى ذلك جعل الماء جارياً ، فيطهر عند الحنفية أيضاً . لكن لا نوصي به في الشرب أو صنع الطعام .

(١) الهداية : ٩/١ ـ ١٠ ، وشرح المنهاج : ٢٠/١ ، والمغني لابن قدامة الحنبلي : ١٨/١ ـ ٢٢ ، وشرح الدردير على مختصر خليل بحاشية الدسوقي : ٤١/١ ـ ٤٢ .

(٢) ارجع لأجل المزيد من فوائد الحديث إلى شرح النووي على صحيح مسلم : ١٨٨/٣ ـ ١٨٩ ، وفتح الباري : ٢٤٠/١ ـ ٢٤٢ .

٦ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلِ الخَبَث » . وفي رواية : « لم يَنْجُسْ » .
أخرجه الأربعة وصححه ابن حِبّان والحاكم[١] .

إسناد الحديث :

حديث عبد الله بن عمر قال فيه الحاكم : « صحيح على شرطهما ـ يعني البخاري ومسلماً ـ وقد احتجا بجميع رواته » .

لكن الحاكم معروف بتساهله وقد طعن كثير من العلماء في هذا الحديث وضعفوه بعلة الاضطراب في السند وفي المتن :

أما الاضطراب في السند فالحديث روي من طرق عديدة اختلف الرواة في إسنادها .

وأما الاضطراب في المتن فقد روي بلفظ « إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجس » ... وروي بلفظ : « إذا بلغ الماء قلة ... » وبلفظ « أربعين قلة .. » . وهذا اضطراب في المتن[٢] .

غريب الحديث :

القُلَّة : هي الجَرَّة . ولم يثبت في شيء من الحديث بيانُ نوع الجرة وصفتها ، إلا أن الشافعية فسروها بقُلَّة من قلال هجر[٣] واستنبطوا ذلك من شهرتها لكثرة ذكرها في

(١) أبو داود (ما ينجس الماء) : ١٧/١ ، والترمذي : ٩٧/١ ، وسكت على الحديث والنسائي : ١٧٥/١ ، وابن ماجه : ١٧٢ ، والمستدرك : ١٣٢/١ ، وموارد الظمآن إلى زوائد صحيح ابن حبان للهيثمي : ٦٠ .

(٢) عن نصب الراية بتخريج أحاديث الهداية للحافظ جمال الدين الزيلعي ، وفيه بحث واسع جداً فانظره : ١٠٤/١ ـ ١١٢ .

(٣) هَجَر : قرية من المدينة وليست هجر البحرين ، وكانت تعمل بها القلال تأخذ الواحدة منها مزادة من الماء . سميت قلة لأنها تقَلّ أي ترفع وتحمل . النهاية لابن الأثير مادة قلل : ٣٠٨/٣ ، وانظر مادة « هجر » في مراصد الاطلاع ص١٤٥٢ .

أشعار العرب . وجعلوا المراد منها الحجم الأكبر . وبيَّن الإمام حَمَد الخطابي[1] الدليل على أنها من الكبار بأنه قد جعل الشارع الحد مقدراً بعدد . فدل على أنه أشار إلى أكبرها لأنه لا فائدة في تقدير بقلتين صغيرتين مع القدرة على التقدير بواحدة كبيرة . وتُقَدَّرُ القُلَّتان بأربعة ومائتين (٢٠٤) كيلوغراماً من الماء .

الخَبَث : المراد هنا النجس كما فسره الحديث .

وقوله : « لم يحمل الخبث » معناه لم يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه .

فقه الحديث :

دل ظاهر حديث ابن عمر على أن الماء إذا كان قلتين فأكثر لا يتنجس أبداً إلا إذا تغير شيء من صفاته بدليل الإجماع ، وإذا كان أقل من قلتين فإنه يتنجس إذا أصابته النجاسة ولو لم يتغير شيء من صفاته ، وجه دلالته أنه جعل قدر القلتين لا يحمل الخبث ، فدل بمفهوم المخالفة على أنه إنْ لم يبلغ القلتين فإنه يحمل الخبث يعني يتنجس ولو لم يتغير شيء من صفاته . وهذا معارض لحديث أبي سعيد في القدر الذي لم يبلغ القلتين .

وقد اختلفت مذاهب العلماء في هذه المسألة واختلفت مواقفهم من أحاديث الباب أيضاً :

فذهب الإمام أبو حنيفة وصاحباه وبعض فقهاء الزيدية إلى أن الماء إذا كان كثيراً لا تضره النجاسة إلا إذا غيرت أحد أوصافه ، وإن كان قليلاً تنجس بمجرد ملاقاته للنجاسة . فعمل بحديث أبي سعيد في الماء الكثير وحمل حديث أبي هريرة على الماء القليل ، وقد جُعل الماء الكثير مفوضاً إلى رأي المبتلى به[2] .

---

(١) في معالم السنن شرح سنن أبي داود : ٣٥/١ وما ذكرناه هو محصل كلامه .

(٢) انظر الدر المختار ومتنه تنوير الأبصار : ١٧٧/١ .

وأرجعه العلامة المرغينانيّ الحنفي صاحب كتاب الهداية إلى الاعتبار بالتحريك ، وذلك بألا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر واختاره كثير من الحنفية[١] ، وقيل : يُعتبر بالمِساحة ، وهو مذهب الإمام محمد بن الحسن ، وقدَّرها بعشرة أذرع في عشرة أذرع ، واختاره المتأخرون للفتوى مراعاة لحال العوام وعجزهم عن تطبيق الضوابط الأخرى[٢] .

ولم يأخذوا هم ولا المالكية بحديث القلتين في تقدير الماء الكثير لما سمعت من القدح فيه بالاضطراب وأجابوا عنه أيضاً : بأن مقدار القلتين لا يعرف ولم يثبت في تحديده شيء ، وبأنه إنما يعارض حديثهم بطريق مفهوم المخالفة ودلالة المفهوم ضعيفة لا تنهض في هذا المقام .

وذهب الشافعي وأحمد[٣] إلى العمل بحديث القُلَّتَيْن وقالا : إن الإجماع انعقد على أن الماء الكثير جداً لا ينجس حتى يتغير ، وقد ثبت حديث القلتين في تحديد الماء الكثير الذي لا يحمل الخبث فنأخذ به ويبقى ما دون القُلَّتَيْن داخلاً تحت حديث أبي هريرة .

وأجابوا عن دعوى اضطراب الحديث بأنه من قبيل تعدد السند وأن الراجح في متنه هو إذا بلغ قلتين » فلا اضطراب في الحديث . وأما القول بأنه معارض بمفهومه لحديث أبي سعيد « الماء طهور لا ينجسه شيء » ، فإن مفهوم المخالفة حجة عند الشافعية فيصلح لتخصيص الحديث .

والذي يظهر للمتأمل أن مذهب الحنفية قد جمع بين الأحاديث المسلَّمة في الباب وعمل بها . وأن سبب الخلاف هو اختلاف الاجتهاد في صحة حديث القلتين ، وقد طال البحث في ذلك جداً من الفريقين .

(١) الهداية : ٨/١ - ٩ ، ورد المحتار : ١٧٧/١ .

(٢) المرجعين السابقين نفس المكان ، ونيل الأوطار : ٢٩/١ .

(٣) شرح المنهاج للمحلي : ٢١/١ ، والمغني لابن قدامة : ٢٢/١ ومابعدها . وفيه تحليل واسع للأدلة والمذاهب .

وقال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد : « ماذهب إليه الشافعي من حديث القُلَّتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم ، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما من أثر ثابت ولا إجماع »[1] .

☆ ☆ ☆

الاغتسال بِفَضْلِ الْجُنُب :

٧ ـ وعن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ تَغْتَسِلَ المرأة بِفَضْلِ الرجُلِ ، أو الرجُلُ بفَضْلِ المرأة ، وَلْيَغْتَرِفا جَمِيعاً » . رواه أبو داود والنسائي . وإسناده صحيح .

٨ ـ وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها » . أخرجه مسلم [وابن ماجه] .

ولأصحاب السنن : « اغْتَسَل بعضُ أَزْوَاجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في جَفْنَةٍ ، فجاءَ لِيَغْتَسِلَ منها ، فقالت : إنّي كُنْتُ جُنُباً . فقال : « إنّ الماءَ لا يُجْنِبُ » . وصححه الترمذي .

الأسانيد :

حديث النهي « أن تغتسل المرأة بفضل الرجل .. » أخرجه هكذا أبو داود والنسائي من طريق داود بن عبد الله عن حُميد الحِمْيَري قال لقيتُ رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال : « نهى ... » . كذا سماه أبو داود . ووقع عند أحمد والنسائي تسمية داود هذا داود الأودي[2] .

(١) نيل الأوطار : ٣١/١ .

(٢) أبو داود في الطهارة (النهي عن ذلك) أي عن الوضوء بفضل المرأة : ١ : ٢١ رقم ٨١ والنسائي (النهي عن الاغتسال بفضل الجنب) : ١ : ١٣٠ رقم ٢٣٨ . والمسند : ٤ : ١١٠ ـ ١١١ و٥ : ٣٦٩ مثل النسائي بزيادات في المتن .

وقد انتقد الحديث من وجهين :

١ ـ قوله « عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم » ، وهذا في معنى المرسل أي لأنه مبهم كما قال البيهقي .

٢ ـ ضعفه ابن حزم لأن داود بن يزيد الأودي ضعيف .

وحقق الحافظ ابن حجر صحة سند الحديث فقال[١] : « ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة ، لأن إبهام الصحابي لا يضر ، وقد صرح التابعي بأنه لقيه ، ودعوى ابن حزم ـ أن داود الذي رواه عن حُمَيد بن عبد الرحمن الحِمْيَري هو ابن يزيد الأودي وهو ضعيف ـ مردودة ، فإنه ابن عبد الله الأودي وهو ثقة ، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره » .

قلنا : ويشهد للحديث حديثُ الحَكَم بن عَمْرٍو الغِفاري « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أنْ يَتَوَضّأ الرجل بفضل طَهُور المرأة » أو قال : بِسؤرها » أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه وقال الترمذي : « حديث حسن » . انتهى . وصححه ابن حبّان[٢] .

والمراد بالسؤر بقية الماء من الطَّهور ، أي الماء الذي يتطهر به ، وليس بقية ماء الشرب .

وأما حديث ابن عباس « ... يغتسل بفضل ميمونة » فأخرجه مسلم وأحمد من طريق واحد ، وأخرجه ابن ماجه ، لكن من طريق آخر غير طريق مسلم وأحمد ، وهو يقوي الحديث[٣] .

---

(١) كما في نيل الأوطار : ١ : ٢٥ ـ ٢٦ .

(٢) أبو داود في الموضع السابق والترمذي : ١ : ٩٢ ـ ٩٣ رقم ٦٣ ـ ٦٤ والنسائي : ١ : ١٣٠ رقم ٢٣٨ وابن ماجه : ١ : ١٣٢ رقم ٣٧٣ . والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ٤ : ٧١ وانظر تخريجه في التعليق هناك .

(٣) إشارة إلى رد قول من تكلم في الحديث . انظر نيل الأوطار : ١ : ٢٦وصححه الدارقطني من وجهين رواه بها : ١ : ٥٣ .

أما رواية السنن فقال الترمذي فيها : « حديث حسن صحيح »[(١)] . وصححه ابن حبان[(٢)] .

وقوله : « بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم » مبهم فسرته رواية الدارقطني أنها ميمونة رضي الله عنها .

المفردات :

فضل الرجل : وفضل المرأة : ما يزيد من الماء بعد الاغتسال قليلاً أو كثيراً خلافاً لما ادعاه ابن حزم .

بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم : هي ميمونة كما في بعض الروايات .

جَفْنَة : بفتح الجيم وسكون الفاء : أعظم ما يكون من القِصاع .

جُنبا : المراد هنا جنابة الحيض . وأصل الْجُنُب : مَنْ أنزل المنيّ أو جامع .

يُجْنِبُ : بضم الياء وكسر النون من أَجْنَب . ويَجْنُب بفتح الياء وضم النون من جَنُبَ بفتح الجيم وضم النون على وزن كرم وجنب بكسر النون كفرح ، وبفتح النون أيضاً ، وهو جُنُب ، بضم الجيم والنون يستوي فيه الواحد والجمع[(٣)] .

الاستنباط :

١ ـ أفاد حديث الرجل من الصحابة « نهى .. أن تغتسل المرأة بفضل الرجل .. » وحديث الحكم الغفاري أنه لا يجوز للرجل أن يتطهر بما بقي من ماء

---

(١) أبو داود (الماء لا يجنب) : ١ : ١٨ رقم ٦٨ والترمذي (الرخصة في ذلك) : ٩٤ رقم ٦٥ والنسائي أول المياه : ١ : ١٧٣ رقم ٣٢٥ وابن ماجه : ١ : ٣٢ رقم ٣٧٠ .

(٢) ابن حبان : ٤ : ٧٣ رقم ١٢٦١ والدارقطني : ١ : ٥٢ . وقد سها من عزاه لابن خزيمة والحاكم ، فإنهما رويا حديث « لا ينجسه شيء » . وانظر التعليق على الإحسان .

(٣) النهاية في غريب الحديث والقاموس (جنب) .

تطهرت منه امرأة ، وكذا العكس ، ونُقِلَ ذلك عن بعض الصحابة والتابعين . وهو مذهب الحنبلية في فَضْل طَهور المرأة من حدث أصغر أو أكبر إذا خلت به ؛ لا يصح تطهر الرجل به من حدث أصغر أو أكبر[(١)] .

٢ ـ أفاد حديثا ابن عباس في اغتساله صلى الله عليه وسلم بفضل ميمونة جوازَ تطهر الرجل بفضل ماء تطهرت منه امرأة ، وكذا العكس ، لأنه لم يعهد في الشرع تمييز الرجال عن النساء في هذا ، وجه الدلالة فعل النبي صلى الله عليه وسلم لاوهو دليل الجواز ، وكذا قوله « الماء لا يجنب » وهو تقرير قاعدة عامة يستوي فيها الرجال والنساء والنبي صلى الله عليه وسلم والأمة . وهذا قول جماهير الفقهاء ، إلا مَنْ أشرنا إليهم .

وقد أجيب عما خالف ذلك بأجوبة أحسنها أن المراد بأحاديث النهي تحريم الوضوء والغسل بما تساقط من الأعضاء ، لكونه قد صار الماء بذلك مستعملا ، والمراد بأحاديث الجواز ما بقي من الماء بعد الاغتراف منه للوضوء أو الغسل . وهذا جواب الإمام الخطابي[(٢)] .

يؤيد ذلك ما عُلِم من أدلة الشرع إبطال ما كانت عليه اليهود ، فقد كانوا يجتنبون المرأة الحائض ولا يؤاكلونها ولا يشاربونها . وأدلة أن المؤمن لا ينجس ، وغير ذلك كثير من أدلة الشرع تدل على طهارة بقية الماء من وضوء المرأة أو الرجل دون أي تحفظ ولو تنزيها .

٣ ـ أما اجتماع الرجل وامرأته على الوضوء أو الغسل من إناء واحد فجائز أيضاً متفق عليه لا اختلاف فيه . والأحاديث في ذلك متضافرة قاطعة ، منها :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة » . متفق عليه .

---

(١) كشاف القناع للشيخ منصور البهوتي : ١ : ٢٨ و٣٦ ـ ٣٧ .

(٢) في معالم السنن : ١ : ٨٠ . وانظر نيل الأوطار : ١ : ٢١ و٢٩ .

ولمسلم في رواية : « فيبادرني حتى أقول : دَعْ لي ، دَعْ لي » .

وللنسائي : « أبادره ويبادرني حتى يقول : دعْي لي ، وأقول أنا : دَعْ لي »[١] .

وفي ذلك حجة المذهب الصحيح في التطهر بفضل طهور المرأة ، لأنه لا بد أن يسبق أحدهما الآخر في إتمام طهارته ، فيكون أخْذُ الآخرِ من الماء محذوراً ، وهو خلاف الثابت في السنة .

٤ ـ في حديث ابن عباس دلالة على جواز اغتراف الجنب من الماء القليل ، وأن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء ولا بما يفضل منه ، وهذا يدل على أن النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم إنما هو للتنزيه كراهة أن يستقذر ، لا لكونه يصير نجساً بانغماس الجنب فيه إذا لم يكن عليه نجاسة ، لأنه لا فرق بين جميع بَدَن الجنب وبين عضو من أعضائه[٢] .

☆ ☆ ☆

سؤر الكلب :

٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « طُهورُ إناءِ أَحَدِكُم إذا وَلَغَ فيه الكَلْبُ أنْ يَغْسِلَهُ سَبْع مَرّاتٍ أُوْلاهُنَّ بالتُّرَاب » .

أخرجه مسلم . وفي لفظ له : « فَلْيُرِقْه » ، وللترمذي : « أُخْرَاهُنّ أو أُولاهُنّ بالتراب » .

---

(١) البخاري في الغسل (باب هل يدخل الجنب يده ..) : ١ : ٥٧ ومسلم في الحيض (القدر المستحب من الماء ...) : ١ : ١٧٦ وأبو داود في الطهارة (الوضوء بفضل المرأة) : ١ : ٢٠ والنسائي في الطهارة (ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل ..) وأبواب أخرى : ١ : ١٢٧ ـ ١٣٠ . وابن ماجه : ١ : ١٣٣ .

(٢) الفتح : ١ : ٢٥٩ . وانظر المذاهب في فضل طَهور المرأة في مغني ابن قدامة : ١ : ٢١٥ ـ ٢١٦ واختار في تفسير الخلوة الانفراد وأن المنع تعبدي وكشاف القناع : ١ : ٣٦ ، وانظر المجموع : ٢ : ٢٠٧ ـ ٢٠٩ وذكر وجوها من الأجوبة عن حديث النهي .

سند الحديث :

الحديث صحيح أخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا شَرِبَ الكلبُ في إناء أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سبعا » . ولمسلم والنسائي : « فَلْيُرِقْهُ ثم لِيَغْسِلْه سَبْعَ مَرَّات »[١] . والأمر بالتتريب في حديث أبي هريرة تفرد بروايته « محمد بن سيرين وهو إمام جليل . والراجح رواية : « أولاهن » لأنها رواية أكثر الحفاظ وأعلاهم ضبطاً[٢] .

الغريب :

طُهُور : بضم الطاء مصدر من طَهَر ، والمراد : تطهير .

إناء أحدكم : يشمل جميع الأواني ، وأما ما يوضع فيه الماء من غير الأواني ، فلم يُذكر في الحديث ، ولكنه يدخل في المعنى ، إلا أنه ذكر الإناء مراعاة للعادة الغالبة ، وهي أن يجعل الماء في الأواني . فإذا جعل في شيء آخر غير الأواني يكون له حكم الآنية أيضاً .

وَلَغَ : يقال : وَلَغ الكلبُ في الإناء يَلَغُ بفتح اللام فيهما وُلوغا إذا شرب بطرف لسانه . قال أبو زيد : يقال : وَلَغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا .

فَلْيُرِقه : هذا فعل مضارع مقرون باللام فيفيد الأمر . أي يجب أن يصبه ويلقي الماء .

---

(١) البخاري في الوضوء (الماء الذي يُغْسَل به شعر الإنسان) : ١ : ٤١ ومسلم : ١ : ١٦١ وأبو داود : ١ : ١٩ والترمذي : ١ : ١٥١والنسائي في المياه (سؤر الكلب) : ١ : ١٧٦ ـ ١٧٧ وابن ماجه : ١ : ١٣٠ من حديث أبي هريرة وابن عمر ليس فيه ذكر التتريب وأخرج حديث عبد الله بن مغفل وفيه « وعَفّروه الثامنة بالتراب » . وهو مخرج في صحيح مسلم .

(٢) وقد اعتنى البيهقي بروايات الحديث واختلافها في شأن التتريب في كتابه السنن الكبرى فليرجع إليه : ١ : ٢٣٩ ـ ٢٤٤ .

لِيَغْسِلْه : مضارع مقرون باللام فيفيد الأمر أيضاً ، ولكن لا يتوقف الصب والغسل على أن يكون الفاعل هو مالك الإناء ، بل يصح أن يصبه وأن يغسله شخص آخر ، وإنما ذكره لأنه في الغالب هو الذي يقومُ بذلك .

الاستنباط :

دل الحديث على أحكام كثيرة ويتفرع عنه أمور يمكن أن تشغل رسالة خاصة ، ونكتفي من ذلك بالأحكام الآتية :

١ ـ نجاسة ما ولغ فيه الكلب من شراب أو طعام وهو مذهب الجمهور واستدلوا بهذا الحديث من وجهين :

الأول : قوله : « **طُهور إناء أحدكم** » فهذا يدل على نجاسة ما ولغ فيه الكلب ، لأن الطهارة لا تكون إلا عن حَدَث أو نَجَس ، وظاهر أن الإناء لا حدث له ، فدل على نجاسة ما ولغ فيه الكلب .

الثاني : الأمر بإراقة سؤر الكلب ؛ « **فليرقه** ... » ولو كان طاهرا لم يأمر بإراقته خوفا من ضياع المال ، فدل الأمر بالإراقة على نجاسة سؤر الكلب . قال الإمام النووي : « ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ، ولا بين كلب البدوي والحضري ، لعموم اللفظ »[1] .

وخالف المالكيون فقالوا : إن ما ولغ فيه الكلب طاهر لأن الله تعالى أباح لنا صيد الكلاب ولم يأمر بغسله ، فدل على طهارة سُؤْرِه ، وإلا لم يجز أكل صيد الكلب إلا بعد غسله . وأجابوا عن هذا الحديث بأنه جاء **للتعبد لا للنجاسة** ، وأبدى بعضهم حكمة الإراقة والغسل ، أنها لمراعاة جهة الطب كما ذكر الحافظ بن حجر .

والذي يظهر أن مذهب الجمهور أكثر احتياطاً في هذه المسألة ، وأنه أقرب إلى دلالة

(١) شرح مسلم : ٣ : ١٨٤ .

الحديث ، وأما استدلال المالكية ، بآية الصيد فلا يعارض الحديث ، لأن الآية أباحت صيد الكلب المعلم ، والحديث أمر بالغسل منه فنغسل الصيد ثم نأكله عملا بالدليلين ، وحكمة الطب لا تمنع الحكم بالنجاسة ، لأن مراعاة جانب الصحة وقواعد الطب متوافر في التطهر من سائر النجاسات . فلا يصلح التعليل بحكمة الطب لمنع الحكم بالنجاسة .

ومن هذا نرى قوة مذهب الجمهور القائلين بنجاسة سُؤْر الكلب :

٢ ـ أن الإناء الذي ولغ فيه الكلب يُغْسَلُ سبعَ مرات . لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ، وقد اختلف العلماء في هذا :

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنَّ الْغَسْل سبعَ مرات واجب ، لأن الحديث أمر بذلك والأمر للوجوب ، فيجب الغسل سبعاً أما عند المالكية فالأمر تعبدي ، وأما عند غيرهم فلأجل تطهير النجاسة .

وذهب الحنفية إلى أنه يجب غسل الإناء ثلاث مرات فقط ، ويستحب الإتمام إلى السبع عملا بالحديث[١] .

واستدلوا بأن نجاسة الكلب أخف من الغائط ؛ ولم يجب في الطهارة من الغائط أن نغسل الإناء سبعاً فنجاسة سؤر الكلب أولى أن لا يجب فيها التسبيع .

ومن وجهة أخرى فإن أبا هريرة رضي الله عنه راوي الحديث قد أفتى بالغَسْل من ولوغ الكلب ثلاث مرات ، فدل على عدم وجوب الغسل سبعاً .

وأجابوا عن الحديث بأنه محمول على الندب والاستحباب ؛ أن يغسل من ولوغ الكلب سبع مرات ، والدليل على ذلك القرينة التي ذكرناها ، ثم فعل راويه أبي هريرة .

---

(١) انظر الهداية : ١ : ١٢ وشرح المنهاج : ١ : ٧٣ والمغني : ١ : ٥٢ ـ ٥٣ ومذهب مالك في شرح الدردير على مختصر خليل وحاشية الدسوقي : ١ : ٤٣ ـ ٤٤ .

وقد نقد الجمهور مسلك الحنفية ولم يقرّوا أدلتهم ، وذلك لأن شدة التجاسة في الأشياء واقتضاء بعضها تطهيراً أقوى من الآخر هذا أمر تعبدي لا مجال للرأي فيه ، فإذا كنا نستقذر الغائط أكثر من سؤر الكلب فلا يلزم أن يكون سؤر الكلب أخفّ في تغليظ التطهير والتشديد فيه ، بل ذلك مفوض لأمر الشارع لأن الحكم بنجاسة الأشياء أمر تعبدي لا اجتهاد فيه .

وأيضاً فإنه قد روي عن أبي هريرة بإسناد صحيح أنه أفتى بالغسل سبعاً فلا حجة فيا نقلتم عنه أنه أفتى بالثلاث ، فإنه يحتمل أن يكون ذلك اجتهاداً منه ، أو نسياناً للحديث الذي رواه ، والحديث يفيد الوجوب فلا يصح أن تقول إنه للاستحباب إلا بدليل يصلح لذلك ، وليس ثمة دليل .

٣ ـ تتريب الإناء الذي ولَغَ فيه الكلب بالتراب ، لأن الحديث أمر به ، وهو مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل ، واستدلوا بهذا الحديث لأنه أمر بالتتريب ، والأمر للوجوب .

وذهب الحنفية والمالكية إلى عدم وجوب التتريب أصلا :

أما المالكية فلم يقوموا بوجوب التتريب لأن التتريب لم يثبت عند الإمام مالك ، ولم يقع له في الرواية التي روى الحديث بها .

وأما الحنفية فاستدلوا بالأدلة السابقة نفسِها التي استندوا إليها في عدم وجوب الغسل سبعا .

لكنه لا يخفى بعد أن ثبتت رواية الأمر بالتتريب فإنها حجة يُعمل بها ، ولا مساغ للعدول عنها إلا بدليل صحيح ، وليس ثمة دليل صحيح يمنع من العمل بها ، وهي زيادة من ثقة فيجب العمل بها وذلك هو الأحوط أيضاً .

وقد أثبتت الأبحاث الطبية حكمة عظيمة للأمر بالغسل من ولوغ الكلب سبعاً

والأمر بالتتريب أيضاً ، وذلك أنه معروف طبياً أن أمعاء الكلب وفئة من الذئاب غالباً ما تكون مرتعاً لبويضات ديدان معينة تسبب داء « الكيسة المائية » الْخَطِر ، وتُفْرَزُ هذه البويضات عادة عن طريق الجهاز الهضمي للكلب (برازه ولعابه) ، الذي يُعْتَبَرَ العائل الأكبر لهذا المرض ، ومن ثمَّ تنتقل البويضات إلى الإنسان عند تلوث طعامه أو شرابه بها . والتطهير بالتتريب والماء وسيلة ناجعة لإزالة كل المواد الدهنية وما علق بها من تلك البويضات . ومن هنا كانت إراقةُ الماء أو الطعام الذي ولغ فيه الكلب واجبةً صحياً لئلا يتناول أحد من ذلك الماء أو الطعام ، سواء كان إنساناً أو حيواناً لئلا يتعرضَ للإصابة بالكيسة المائية . وإن استعمال المنظفات الحديثة بعد التتريب من جملة سنة الوقاية والحرص على ما ينفع .

٤ ـ الجمهور على نجاسة سؤر الخنزير ، لنجاسته كالكلب بل أشد ، وقال المالكية فيه كما قالوا في سؤر الكلب .

وألحق الحنفية بها في نجاسة السؤر سؤر سباع البهائم كالأسد والفهد والذئب والقرد والنمر والثعلب والضبع ، لنجاسة لحمها جميعها فيكون سؤرها نجساً . وهو رواية عن الإمام أحمد .

والثلاثة ـ على الرواية الأخرى عن أحمد ـ أن سؤر الدواب والسباع المأكول لحمها وغير المأكول طاهر[١] .

والقياس هنا يشهد للحنفية في الحكم بنجاسة سؤر غير مأكول اللحم لنجاسته إلا ما استثني بدلالة الشرع[٢] .

☆ ☆ ☆

---

(١) فتح القدير : ١ : ٧٥ ـ ٧٦ والشرح الكبير : ١ : ٤٣ ـ ٤٤ ومغني المحتاج : ١ : ٨٣ وكشاف القناع : ١ : ١٩٥ .

(٢) انظر ما سيأتي في حديث سؤر الهرة الآتي بعد هذا مباشرة .

سؤر الهرة :

١٠ ـ وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ـ في الهِرَّة ـ:
« إنها لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ؛ إنّما هِيَ مَنَ الطَّوَّافِين عَلَيْكُمْ أو الطَّوَّافات » .
أخرجه مالك والأربعة ، وصححه الترمذي وابن خُزَيمة .

الإسناد :

اشتهر الحديث من طريق مالك ورواه عنه الأربعة وغيرهم لأنه كما قال الترمذي : « لم يأت به أحدٌ أتمّ من مالك » . وقوله « أو الطّوافات » هكذا أكثر الروايات . وفي بعضها : « والطّوافات ، وهي رواية أبي داود . قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح »[١] . وصححه ابن خزيمة وابن حبّان والحاكم في المستدرك . ووافقه الذهبي[٢] . ونقل ابن حجر تصحيحه عن البخاري والدار قطني والعقيلي[٣] .

وأبو قتادة هو الحارث بن رِبْعِيّ السَّلَمِيّ الأنصاري ، فارسُ رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتهر بكنيته .

اللغة والبلاغة :

نَجَس : بفتح الجيم : النجاسة . وَصْف بالمصدر ، يَستوي فيه المذكر والمؤنث . وقوله : « بنجس » مبالغة في نفي النجاسة لاستعمال حرف الجر الزائد ودخوله على النكرة .

الطوافين : جمع طَوّاف . من الطواف ، وهو من الدوران حول شيء . ويطلق

---

(١) الموطأ : ١ : ٢٢ ـ ٢٣ والترمذي (سؤر الهرة) : ١ : ١٥٣ ـ ١٥٥ رقم ٩٢ وأبو داود : ١ : ١٩ ـ ٢٠ رقم ٧٥ والنسائي : ١ : ٥٥ رقم ٦٨ وابن ماجه : ١ : ١٣١ رقم ٣٦٧ . ورواه غير مالك سفيان ووكيع كما في التعليق على الإحسان مفصّلا : ١ : ١١٦ .

(٢) صحيح ابن خزيمة : ١ : ٥٥ رقم ١٠٤ والإحسان : ١ : ١١٤ رقم ١٢٩٩ والمستدرك : ١ : ١٦٠ .

(٣) التلخيص الحبير : ١ : ١٥ .

بمعنى المخالطة ، ومنه قيل للخادم طائف ، إذا كان يخدم بِرِفقٍ وعناية . والطوّاف على وزن فعّال : مبالغة .

وفي هذا التعبير بلاغة جميلة : شبه مخالطة الهرة أهل البيت ومنعها للحشرات والهوام بالخادم الجادّ الدؤوب ، وَقَوّى صورة التشبيه بالجمع المذكر نظراً إلى ذكورها والمؤنث نظراً إلى إناثها ، واستعمل جمع السالم مع أن الهرة ليست ممن يعقل وذلك لأنه نزّلها منزلة العاقل ، بوصفها بصفة العاقل وهو الخادم أجراه مجرى العاقل فقال : « من الطوّافين عليكم أو الطوافات »[1] . وعلى هذا « أو » للتنويع . وقيل إنها للشك .

الاستنباط :

١ ـ دل الحديث على أن سؤر الهرة وهو بقية الماء بعد شربها منه طاهر مطهر ، لأنه نص على أنها « **ليست بِنَجس** » ، لا سيا وقد بالغ في نفي النجس عنها ، باستعمال الباء حرف الجر الزائد داخلاً على النكرة . وظاهر الحديث طهارتها ولو رُئي على فمها نجاسة .

وقد ذهب الجمهور إلى طهارة سؤر الهرة بلا كراهة ؛ عملا بظاهر الحديث ، لكن الحنفية قالوا إنه يكره تنزيها مع وجود غيره . وصرح الحنفية والمالكية بشرط ألا ترى نجاسة على فمها ، وفسروا الحديث على هذا ، لأنه إن كان على فمها نجاسة كان حكم سؤرها حكم الماء القليل الذي خالطته نجاسة . وقال المالكية بالكراهة إن جهل حالها وأمكن التحرز منه .

٢ ـ ألحق الحنفية والمالكية في الحكم سؤر الدجاجة **المُخَلاّة** والإبل والبقر الجلاّلة (أي التي تأكل النجاسة) إذا جُهِلَ حالها ، وكذا الفأرة عند المالكية وما يَستعمل النجاسة . ووسع الشافعية والحنابلة فشملوا بالحكم وهو الطهارة الفأرة وابن عرس وسائر حشرات الأرض كالحيات وسام أبرص ..

(١) النهاية في غريب الحديث (طوف) : ٣ : ١٤٢وتنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك للسيوطي : ١ : ٣٦ .

ودليل الجميع قوله : « إنها من الطوافين عليكم » . وهو تعليل يُفَسِّر بصعوبة الاحتراز منها ومشقته ، فطبقه كل مذهب على ما رآهَ مطابقا . ولعل اختلاف البيئة يؤثر في اعتبار حيوان ما طوّافاً أو غير طوّاف والله أعلم .

٣ ـ دل الحديث على **طهارة سؤرِ ما يؤكل لحمه** وما يجوز استعماله من الحيوانات ، لأن الهرة يحرم أكل لحمها وقد طهر سؤرها ، فمن باب الأولى ما كان طاهراً من الحيوانات ، واعتبر الحنفية السؤر بلحم الحيوان إنْ كانَ طاهراً فسؤره طاهر ، وإلا فلا ، باستثناء الهرة على ما عرفت . وهو رواية عن الإمام أحمد إلا السنور وما دونه في الخِلقة .

ووسع غيرهم فحكموا بطهارة سؤر الدواب والسّباع[1] عدا الكلب والخنزير ، واستدلوا بحديث جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِل : أنتوضأ بما أَفْضَلَتِ الْحُمُرُ ؟ قال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها » أخرجه الشافعي في مسنده[2] .

☆ ☆ ☆

تطهير الأرض :

١١ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « جاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ في طائفةِ المسجدِ ، فَزَجَرَه الناسُ ، فنهاهُمُ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فلما قضى بَوْلَه أَمَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فأُهْرِيق عليه » . **متفق عليه .**

---

(١) انظر المذاهب في السّؤر في فتح القدير : ٧٤/١ ـ ٨٣ والشرح الكبير على الدردير : ٤٣/١ ـ ٤٤ ومغني المحتاج : ٨٣/١ والمغني : ٤٦/١ ـ ٥١ . وذكر المذهب الثاني رواية عن الإمام أحمد . وعزاه لجماعة من الصحابة والتابعين .

(٢) ترتيب مسند الشافعي : ٢٢/١ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي حبيبة أو ابن حبيبة عن داود بن الحصين عن جابر ... » . وهو إسناد ضعيف ومنقطع ، للكلام في سعيد وإبراهيم بن أبي حبيبة ، وللانقطاع بين داود وجابر .

الإسناد :

الحديث متفق عليه عن أنس ، وأخرجه عنه النسائي في الطهارة وكذا ابنُ ماجه . ووقع عند مسلم : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُزْرِمُوهُ دَعُوه » فتركوه حتى بال ، ثم إنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له : « إنَّ هذهِ المساجدَ لا تصلُحُ لشيءٍ مِنْ هَذا البولِ ولا الْقَذَرِ ، إنما هي لِذِكْرِ اللهِ عز وجل والصلاةِ وقراءَةِ القرآن .. » [(١)] .

وأخرج الحديثَ عن أبي هريرة البخاريُّ وأبو داود ابن ماجه مطولاً ، والنسائي مختصراً . وفيه عندهم : « فإنما بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِيْنَ ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِيْن » [(٢)] .

وفي بعض الروايات أنه أمر بحفر الأرض كما سنذكر ، والذي يظهر أنه أمر بحفرها ثم صب الماء عليها احتياطاً . أو أن الحادثة تكررت وذلك يحتاج إلى دليل .

المفردات :

أعرابي : واحد الأعراب . وهو الذي يسكن البادية .

وهذا مبهم في المتن وقد اختلف في تسميته ، ولعله أُبهِمَ سَتراً عليه . وأقربُ ما قيل إنه ذو الْخُوَيْصِرَة ، لوروده في بعض الروايات على ضعفها ، ولأنه أليق من غيره ممن ذُكِرَ بهذا العمل ، لما وقع منه بعد ذلك من شناعات .

طائفة المسجد : الطائفة : القطعة من الشيء . والمراد هنا : ناحية المسجد .

فَزَجره الناس : وفي رواية : « فثار إليه الناس » وفي رواية : « فتناوله

(١) البخاري في الوضوء (تركُ النبي صلى الله عليه وسلم والناسِ الأعرابيَّ ..) وبعده بباب : ٥٠/١ ومسلم في الطهارة (وجوب غَسْل البول وغيره ..) : ١٦٣/١ ، والنسائي (ترك التوقيت في الماء) : ٤٧/١ رقم ٥٣ ـ ٥٥ وابن ماجه : ١٧٥/١ ـ ١٧٦ رقم ٢٢٨ .

(٢) البخاري في الموضع السابق ، وأبو داود في الطهارة (الأرض يصيبها البول) : ١٠٣/١ رقم ٣٨٠ ، والنسائي وابن ماجه في الموضعين السابقين .

الناس » : أي بألسنتهم . وفي رواية : « فصاح الناس به » . وفي رواية : « فقام إليه الناس ليقعوا به » .

لا تُزْرِموه : بضم التاء وإسكان الزاي ، من الإِزْرَام وهو القطع .

ذَنوب : وعند البخاري : « وهريقوا على بوله سَجْلا من ماء أو ذَنوبا من ماء » . والظاهر أن « أو » شك من الراوي ، والذَّنوب بفتح الذال وضم النون ، والسَّجْل : بفتح السين وسكون الجيم معناهما مترادف : الدلو الملآى . وقيل : الدلو العظيمة[1] .

الاستنباط :

١ ـ نجاسة بول الآدمي : للأمر بغسله ، قال النووي : « وهو مجمع عليه ، ولا فرق بين الكبير والصغير بإجماع من يُعتَدُّ به ، لكن بول الصغير يكفي فيه النضح .. » أي عند الشافعي ومن وافقه .

٢ ـ أن الأرض تطهر من النجاسة المائعة بصب الماء عليها حتى تُكاثَر به ويذهب لون النجاسة وريحها ، ولا يشترط حفرها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر إلا بصب الماء . وهذا مذهب الجمهور .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا تطهر إلا بحفرها . واستدلوا له بما ورد في بعض الطرق أنه صلى الله عليه وسلم : أمر بحفر الأرض ، وقد تعددت رواياتها بما يدل على قوتها : كما قال الحافظ ابن حجر[2] .

قلنا : مذهب الحنفية التفصيل : قالوا :

تطهر الأرض الرخوة بصب الماء عليها حتى يزول أثر النجاسة بجرف الماء لها إلى

---

(١) راجع شرح المفردات في شرح النووي : ١٩٠/٣ وفتح الباري : ١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧ وانظر النهاية في غريب الحديث .

(٢) في فتح الباري : ٢٢٦/١ وعنه الشوكاني في نيل الأوطار : ٤٢/١ . تصرفنا في العبارة لتكون أدق .

باطن الأرض ، أو بجفافها بالشمس أو الريح حتى تزول آثار النجاسة أو بالحفر حتى يقلب ترابها عالياً سافلاً ويغيب أثر النجاسة .

أما الأرض الصلبة : مثل أراضي البيوت فتطهر بالجفاف على شرط ما ذكرنا ، أو بصب الماء عليها ثلاث مرات وتجفيفها كل مرة بخرقة طاهرة إذا زالت آثار النجاسة ، أو يكرر العمل حتى تزول آثارها .

وتطهر إذا صُبّ عليها ماء كثير جرى على موضع النجاسة واقتلع آثارها ، ويعتبر الماء الجاري عليها طاهراً إذا لم يتأثر بها ، لأنه بمنزلة الماء الجاري الذي لا ينجس إلا بظهور أثر النجاسة فيه[1] . وهذا قريب من مذهب الجمهور لكن الحنفية خصوه بالأرض الصلبة ولم يخصه الجمهور بها . وعلى ذلك فغسل البيوت في أعمال تدبير المنزل يطهرها ، لِما ذكرنا .

٣ ـ استدل بالحديث في الفتح على « تعيين الماء لإزالة النجاسة ، لأن الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو » .

وهذا مذهب الثلاثة . وقال الحنفية يكفي لحصول الطهارة قلع عين النجاسة ، بأي مزيل مائع أو غير مائع ، ومن ذلك الشمس والريح ، واستدلوا بأن المقصود إزالة عينها ، فكيفما حصل ذلك جاز . وهو الراجح فيما نرى ، ولا يصلح الاستدلال بالحديث لمن خالفهم ، لأن إزالة النجاسة من المسجد لازمة على وجه السرعة ، وذلك إمّا بحفرها أو صب الماء عليها .

٤ ـ استدل بالحديث على أنّ غُسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة ، ويلتحق بها غير الواقعة ، ومنها البِلّة الباقية على موضع النجاسة ، بعد تطهيرها ، لأن البِلّة

---

(١) والمختار : ٣١٢/١ . أما إذا كانت الأرض صلبة صقيلة أي ملساء كالبلور فإنها تطهر بالمسح بشيء طاهر إذا زالت آثار النجاسة بالمسح . وقارن ماذكرناه بشرح مسلم وفتح الباري وانظر المغني : ٩٤/٢ ـ ٩٥ و ٩٧ وحاشية الدسوقي : ٨٠/١ .

الباقية على الأرض غُسالة نجاسة وقد طهرت الأرض وهي مبتلة بها . فكذلك تطهر الغسالة المنفصلة .

وقد أجمل الحافظ ابن حجر المسألة في الفتح ، وفيها تفصيل نبينه فيما يلي :

أ ـ غسالة النجاسة إذا تغير بعض اوصافها نجسة بالإجماع سواء تغير طعمها أو لونها أو ريحها ، وسواء كان التغير قليلاً أو كثيراً ، كما ذكر الإمام النووي .

ب ـ غسالة النجاسة المنفصلة قبل طهارة محل النجاسة ـ ولم تتغير ـ نجسة عند الجمهور ، لأنها ماء قليل حمل نجاسة فتكون نجسة ، كما عرفت سابقا .

جـ ـ غسالة النجاسة المنفصلة بعد طهارة المحل طاهرة باتفاق المذاهب .

٥ ـ اعترض استدلالاً بحديث الأعرابي هذا باعتراض يرد على مخالفي المالكية في مسألة وقوع النجاسة في الماء القليل ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يريقوا عليه دلوا من ماء ، وهذا يدل على أن قليل النجاسة لا يضر قليل الماء وإلا لم يطهر محل البول ؟ فكيف الجواب ؟

ذكر الصنّعاني[1] أن الشافعية قالوا بالفرق بين حالين فقالوا : « إذا وردت النجاسة على الماء نَجَّسَتْهُ ، كما في حديث : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده »[2] ، وإذا ورد الماء على النجاسة لم تضره كما في خبر بول الأعرابي .

وقد انتقد الصنّعاني ذلك ، لأنه حين يرد الماء على النجاسة يرد عليها شيئا فشيئا حتى يُذْهِبَ عَينها ولا فرق بين هذا وبين إفناء الكثير للنجاسة ، ولا يعقل التفرقة بين الورودين بأن أحدهما ينجسه دون الآخر ، فينبغي أن لا ينجُسَ الماء القليل إلا إذا تغير شيء من أوصافه .

---

(١) في سبل السلام شرح بلوغ المرام : ١/١٧ ـ ١٨ . ومذهب الشافعية هو كما ذكره .

(٢) متفق عليه البخاري : ٣٩ ـ ٤٠ ومسلم بلفظه : ١/١٦٠ .

والـذي يظهر لي أن الاعتراض لا يرد من أصلـه لأنـه مبني على أســاس أن الأرض صلبة اجتمع على سطحها البول ممزوجاً بالماء ، وليس الأمر كذلك ، بل الظاهر أن أرض المسجد كانت رِخْوَةً وكانت مفروشة بالحصباء ، فإذا صُبَّ المـاءُ شربتـه الأرض مع البول فيُغسَلُ البولُ ويذهب في باطن الأرض .

ومن ذلك يتبين رجحان مذهب الجمهور ، وأنـه أقوى دليلا ، وأحوط في الـدين . والعجب من بعض العصريين أن يرجح ما خـالفهم مع علمـه بمـا تؤثره قطرة ملوثـة من أضرار في فرد أو جماعة ، فضلا عن أنه لم يقرر مذهب مخالف الجمهور بدقة !!.

٦ ـ يدل الحديث على قاعـدة شرعيـة عظيـمة ، هي ارتكاب أخف الضررين لـدفع أعظمها . وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما ، لأنـه لو مُنع الأعرابي لنجُس بـدنـه وثوبـه وتضرر صحيـاً بقطع بـولـه ، فتركـه أوقـع مفسـدة واحـدة ودفـع مفسـدة أوسـع وأكثر .

٧ ـ يدل الحديث على قاعدة شرعية عظيـمة في طبيعـة الـدين ، هي أنـه مبني على اليسر ، لقـولـه « بعثتم ميسرين » ، أي بعث نبيكم ، أو بعثتم من قِبلي إلى العـالم ، بـل جاء الحديث على غاية القوة وهي صيغة الحصر : « فإنمـا بعثتم ميسرين .. » . وشواهـد ذلك وآثاره في أحكام الشرع لا تحصى .

٨ ـ يدل الحديث على تعظيم المسجد وأنه لا يجوز فيه غير المـذكورات ، لأنـه جـاء بصيغة الحصر ، لكن الإجماع على أن هذا الحصر غير معمول بـه ، فيكون[1] للمبـالغـة في رد ما فعله الأعرابي ، والدلالة على وجوب تنزيه المسجد عما لا يليق به .

☆ ☆ ☆

---

(١) انظر دلالات الحديث في شرح مسلم : ٣/ ١٩٠ ـ ١٩٣ وفتح الباري : ١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦ .

أشياء طاهرة :

١٢ ـ وعن ابن عُمَر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتان ودَمان : فأما الْمَيْتَتان : فالجراد والحوت . وأما الدمان : فالكَبِدُ والطِّحال » . **أخرجه أحمد وابن ماجه . وفيه ضعف .**

الإسناد :

حديث ابن عمر أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي ومداره عندهم على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف . قال البيهقي : « كذلك رواه عبد الرحمن ـ أي ابن زيد ـ وأخواه عن أبيهم ـ يعني مرفوعاً ـ ورواه غيرهم موقوفاً على ابن عمر وهو الصحيح »[1] .

قال النووي : « هو ـ وإن كان الصحيح وقفه ـ في حكم المرفوع ، إذْ لا يُقال من قِبَلِ الرأي »[2] .

قلنا يدخل هذا في مسألة قول الصحابي : « أُمِرْنا بكذا .. » و « نُهينا عن كذا ... » . فإن له حكم المرفوع[3] .

الغريب :

مَيْتتان : الميتة عند الفقهاء : ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية .

الحوت : حيوان البحر الذي من نوع السمك . وفسره الشافعية بما يحل أكله ولو لم يُسَمّ سمكاً واشتهر الحديث عند الناس بلفظ « السمك » ولم يثبت ذلك في روايات الحديث .

---

(١) المسند : ٩٧/٢ وابن ماجه في الأطعمة بتمامه (الكبد والطحال) : ١٠/٢ ـ ١١ رقم ٣٣١٤ ومختصراً في الصيد : ٣٢١٨ والسنن الكبرى : ٢٥٧/٩ وانظر ٧/١٠ .

(٢) فيض القدير : ٢٠٠/١ ورمز السيوطي لصحته . وقارن تخريج المناوي بما ذكرنا ففيه خلاف .

(٣) منهج النقد في علوم الحديث : ٣٣٠ .

الْجَراد : اسم الحشرة الطيارة المعروفة ، سمى بذلك لأنه يَجْرِدُ الأرض ، أي يأكل ما فيها .

الكَبِد : بفتح الكاف وكسر الباء وهو الفصيح ؛ مؤنثة ، وقد تُذَكّر : عضو معروف يفرز الصفراء ، وهو مستودع مهم للدم .

الطِّحال : على وزن كتاب : عضو في يسار البطن ، يولّد الدم ، وتُدْفَن فيه كريات الدم القَديمة .

معنى الحديث :

إن الله تعالى خص هذه الأمة ـ دون غيرها من الأمم ـ بإباحة أكل المذكورات في حالة الاختيار ، دون توقف على ضرورة ، وهي ميتتان : أي نوعان لم يَذَكّيا تذكية شرعية ، هما : السمك والجراد ، ودمان : الكَبِد والطِّحال . وهما نوع من اللحم يدخل الدم فيهما كثيراً . وجاء الحديث بأسلوب بلاغي جميل ، هو الإجمال ثم التفصيل ، وتقديم ما حقُّهُ التأخير : (لنا) . وذلك يثير التشويق والاهتمام . لا سيما مع إفادة الخصوصية لهذه الأمة .

الاستنباط :

١ ـ إباحة أكل المذكورات في الحديث مطلقاً ، لأن الحديث ورد لبيان هذا الحكم ، فهو نصٌّ في الإباحة .

٢ ـ ظاهر الحديث إباحة أكل السمك الميت والجراد الميت كيفما كان موته . وقد سبق الخلاف في السمك إذا مات حتف أنفه وطفا على الماء .

أما الجراد فالأحاديث في حلِّ أكله كثيرة ، وظاهر الحديث حِلُّه كيفما مات ، لأنه أطلق إباحة ميتته ولم يقيدها بشيء ، وهو مذهب الجمهور .

وذهب المالكية إلى أنه يشترط لإباحة الجراد موته بقطع أرجله أو أجنحته أو

بقطع رأس الجرادة أو شويها أو سلقها وإلا حرمت ، ولا تؤكل الرجل المقطوعة ولا اليد ونحوها[١] .

واستثنى ابن العربي جراد الأندلس لضرره .

٣ ـ إباحة الكبد والطحال ، وهو محل إجماع العلماء ، ولا يشكل تسميتها دماً والدم محرم بنص القرآن ، لأن المحرم هو الدم المسفوح ، وليس هنا دم مسفوح ، كما أنهما على الحقيقة ليسا دما ، وإن كان فيهما شبه منه ، ولذلك سماهما الحديث دماً ، إنما هما نوع من اللحم .

٤ ـ طهارة المذكورات ، ولهذا ورد الحديث في كتاب الطهارة وهو حكم متفق عليه ، لا سيما وأن السمك والجراد ليس لهما دم سائل ، فيكونان طاهرين .

☆ ☆ ☆

١٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا وَقَعَ الذُّبابُ في إناءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّه ثم لِيَطْرَحْهُ ، فإِنَّ في أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفاءً وفي الآخَرِ داءً » .

أخرجه [أحمد و] البخاري وأبو داود [وابن ماجه][٢] .

تخريج الحديث وألفاظه :

هذا اللفظ للبخاري . وفي لفظ للبخاري : « سُمًّا » .

---

(١) بدائع الصنائع : ٣٦/٥ ومواهب الجليل للحطاب : ٢٢٨/٣ والمجموع للنووي مع الشرح الكبير : ٢٥/٩ والمغني والشرح : ٣٠٠/١٣ .

(٢) البخاري في آخر الطب (باب إذا وقع الذباب في الإناء) : ٢٣/٤ (طبع عيسى الحلبي) وأبو داود في الأطعمة : ٣٦٥/٣ وابن ماجه : ١١٥٩/٢ . والمسند : ٢٢٩/٢ ـ ٢٣٠ و٦٧/٣ . ومواضع أخرى في مسند أبي هريرة في بعضها نحو حديث أبي سعيد .

وعند أحمد وابن ماجه : عن أبي سعيد الخدري ولفظه : « في أحَدِ جَنَاحَيِ الذباب سُمٌّ وفي الآخر شِفاءٌ ، فإذا وقع في الطعام فامْقُلُوه فيه ، فإنه يقدم السُّمَّ ويؤخرُ الشفاء » . والمعنى واحد . امقُلُوه : اغمسوه . مَقَلْتُ الشيءَ : إذا غمستَه .

الاستنباط :

دل الحديث على أحكام وفوائد مهمة ، وقد دار حوله كلام لبعض المنحرفين . فمن أحكامه :

١ ـ أن كل حيوان ليس له نفس سائلة : أي ليس له دم يجري كالزنبور ، والنحلة والعنكبوت لا ينجس السوائل إذا مات فيها . وذلك قياساً على الذباب ، لأن الذباب لم ينجس ما مات فيه لأنه ليس له دم ، فكذلك ما كان على صفته هذه لا ينجس الماء إذا مات فيه . وهو محل اتفاق العلماء ، لأن سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان عند موته .

٢ ـ يستحب إذا سقط الذباب في طعام أو شراب أن يغمس فيه ثم ينزع ليخرج الشفاء منه كما خرج الداء ، فَيُبْطِلَ الشفاءُ ما فيه من الداء ، ويَذْهَبَ ما فيه من السم بما فيه من الدواء .

وقد استشكل هذا الحكم بعض من درس الطب ولم يتعمق فيه ، فاعترضوا بأن الذباب يحمل جراثيم الأمراض ، وينقلها للأصحاء فهو من وسائل نشر الأوبئة فكيف نغمسه في الإناء ثم نطرحه .

وقد نشأ ذلك كله عن السطحية في البحث العلمي في الطب ، وضعف الإيمان والثقة برواة الحديث الثقات وأئمة المحدثين ، وذلك بسبب الجهل بما كانت عليه أحوال الصحابة وثقات المحدثين بعدهم من الورع والتحري ومن العناية والحفظ الفائق للحديث النبوي .

بل ربما كان السبب نفاقاً في قلب من يروج هذا الكلام ليتوصل إلى القدح في الحديث النبوي نفسه .

وقد جاءت الأبحاث الطبية في القديم والحديث تثبت أن الذباب يحمل في أحد جناحيه الداء وفي الآخر الشفاء ، قال الشيخ الصنعاني يبين رأي الطب القديم :

« وقد عُلِمَ أنّ في الذباب قوةً سُمّيّةً ، كما يدل عليها الورم والحكّة الحاصلة من لَسْعه وهي بمنزلة السلاح ، فإذا وقع فيما يؤذي اتقاه بسلاحه ،... » . ثم قال : « وقد ذكر غير واحد من الأطباء أن لسعة العقرب والزنبور إذا دُلِكَ موضعُها بالذباب نفع نفعاً بيّناً ويُسَكِّنُها ، وما ذلك إلا للمادة التي فيه من الشفاء » .

أما في العصر الحديث فقد اتضح بالبحث أن في الذباب مادة ترياقية مضادة للجراثيم تسمى « بكتريوفاج » ، تقاوم الجراثيم والمفرزات الضارة ، حتى ليعتبر وجود هذه المادة في الذبابة مفسراً لبقائها مع ما تتعرض له من علوق الجراثيم المؤذية بها . كما تبين أنّ للذباب أثراً في شفاء الجروح ، من خلال ملاحظة الجرحى في الحرب الكبرى[1] .

☆ ☆ ☆

نجاسة المقطوع من الحي :

١٤ - وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما قُطِعَ من الْبَهِيمَةِ وهي حَيَّةٌ فهي مَيّتَةٌ » .

أخرجه أبو داود والترمذي وحسّنه واللفظ له .

(١) نكتفي بهذه الإشارة في هذا المقام وليرجع من شاء التوسع إلى الأبحاث التي نشرت في هذا الشأن ، منها مقالات في مجلة حضارة الإسلام ، ومنها بحث لفضيلة أستاذنا الجليل الشيخ محمد السماحي في كتابه : « المنهج الحديث في علوم الحديث » قسم التاريخ ، وكتابه « أبو هريرة في الميزان » . وقد استوفينا المسألة بحثاً في كتابنا المختصر : « السنة المطهرة والتحديات » فارجع إليه .

الإسناد :

أخرج الحديث أيضاً الإمام أحمد[1] ، وهذا لفظه عندهم جميعاً . وله طرق تدور على عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد وهو الحارث بن عوف الليثي ، ممن شهد بدراً رضي الله عنهم .

قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم » .

قلت : في سنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، وُثّق ، وهو صدوق يخطئ . روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي . واحتجوا به فيما لم يخطئ . وقد دار الحديث عليه ، لذلك حسنّه الترمذي[٢] . وقال الحاكم : « صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، وأخرجه عن أبي سعيد الخدري وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وأخرجه عن ابن عمر[٣] . وروى الحديث أيضاً تميم الداري ، فهو صحيح بشواهده والله أعلم .

سبب ورود الحديث :

أخرج أحمد والترمذي عن أبي واقد الليثي قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإبل ويقطعونَ أَلْيَاتِ الغَنَم . قال : « ما قُطِعَ من البهيمة وهي حَيَّةٌ فهي مَيْتَةٌ » .

يَجُبُّون : يقطعون . أليْات : جمع إِلْيَة : طرف الشاة .

البهيمة : كل ذات أربع قوائم من داوبّ البر والماء . كما في اللسان .

---

(١) أبو داود في الصيد (باب في صيد قطع منه قطعة) : ١١١/٣ رقم ٢٨٥٨ والترمذي في الأطعمة : ٧٤/٤ رقم ١٤٨٠ والمسند : ٢١٨/٥ مكررا .

(٢) التقريب : ١/ ٤٨٦ والمغني في الضعفاء رقم ٣٥٨٦ وفتح الباري : ٥٦/٦ وهدي الساري : ١٤١/٢ .

(٣) المستدرك : ٢٣٩/٤ و ١٢٤ وقارن بينهما .

الاستنباط :

١ ـ دل الحديث على أن كل شيء يُقْطَعُ من الحيوانات وهي على قيد الحياة له حكم الميتة . وهو تحريم أكله والحكم بنجاسته إلى آخره ..

فإن أريد بالحديث المعنى المذكور فهو على ظاهره في عموم البهيمة ، وإن أُريد به ما هو أعم فهو مخصوص بما أبين من السمك والجراد .

قلنا : الظاهر من كثرة استعمال كلمة « البهيمة » أن المراد بها هنا ذوات أربع قوائم برية ، ولا حاجة للتخصيص . ونجاسة ما قطع من هذه محل إجماع[١] .

٢ ـ يُستثنى من عموم « ما قطع » كل ما يقطع مما لا تَحُلُّه الحياة ، كالشعر والظفر والحافر ... يدل على ذلك قوله « فهي ميتة » ، لأن الميت هو الذي من شأنه أن تحل فيه الحياة[٢] .

☆ ☆ ☆

---

(١) قال الترمذي « والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم » . وذكر في المجموع : « نجس بالإجماع » : ٥٦٩/٢ .

(٢) بدائع الصنائع : ٤٤/٥ والمجموع الموضع السابق .

باب الآنية

تحريم استعمال الذهب والفضة :

١٥ ـ عن حُذَيْفَةَ بنِ اليمان رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ، ولا تَأْكُلُوا في صِحَافِها ؛ فإنّها لَهُمْ في الدُّنْيا ولَنا في الآخرة » . متفق عليه [مع بقية السبعة] .

☆ ☆ ☆

١٦ ـ وعن أمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الّذي يشرَبُ في إناء الفِضَّةِ إنما يُجَرْجِرُ في بَطْنِه نارَ جَهَنَّم » . متفق عليه .

الإسناد :

حديث حذيفة : « لا تشربوا في آنية الذهب ... » قال في المنتقى : « وهو لبقية الجماعة إلا حكم الأكل منه خاصة » . انتهى . وقد أخرج الحديث بهذه الزيادة « ولا تأكلوا من صحافها » الشيخان وغيرهما من طريق سيف بن أبي سليمان وليس عند مسلم « ولنا في الآخرة » من هذا الطريق ، وورد عندهما « ولكم في الآخرة » من طرق أخرى ليس فيها ذكر الأكل[1] .

---

(١) البخاري في الأطعمة بلفظه في (باب الأكل في إناء مفضض) : ٧٧/٧ والأشربة : (الشرب في آنية الذهب) و (آنية الفضة) : ١١٢/٧ ـ ١١٣ ومسلم في أول اللباس : ١٣٦/٦ ـ ١٣٧ وأشار إلى أن ابن أبي ليلى ربما لم يشهد حادثة المجوسي بل سمعها من عبد الله بن عُكَيْم . وأبو داود في الأشربة : ٣٣٧/٣ والترمذي : ٢١٩/٤ والنسائي في الزينة رقم ٥٣٠١ ح٨ ص١٩٩ وابن ماجه بلفظ « نهى .. » : ١١٣٠ والمسند : ٣٩٧/٥ .

أما حديث أم سلمة ـ وهي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية المخزومية رضي الله عنها ـ فقد رواه الإمام مالك بن أنس ومن طريقه أخرجه الشيخان بلفظ « الذي يشرب » . وورد في بعض طرقه عند مسلم « الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب »(١) .

غريب الحديث :

صِحَاف : جمع صَحْفَة ، وهي إناء كالْقَصْعَة المبسوطة .

يُجَرْجِرُ : بضم الياء أوله وفتح الجيم بعدها ، وسكون الراء وكسر الجيم بعدها . والْجَرْجَرَة صوت البعير عند الضجر . وقيل : صوت وقوع الماء في الجوف .

وفي التعبير بهذا بلاغة عظيمة ، فقد جعل صوت جرع الإنسان للماء في هذه الأواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب عليها هو جَرْجَرَة نارِ جهنم في بطنه من طريق المجاز ، لأن هذا الشرب يؤدي إلى ذلك .

نارَ جهنم : بنصب نارَ على أنها مفعول به ، هو الصحيح المشهور ، ويؤيده رواية لمسلم : « فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم » . وعلى هذا فالشارب هو فاعل الجرجرة . ورُويَ برفع « نارُ » على أن الجرجرة هي التي تصوِّتُ في البطن(٢) .

« يأكل أو يشرب » : أو في هذه الرواية يظهر أنها شك من الراوي ، لتفرده بذكر الأكل . ويحتمل أن تكون للتسوية .

---

(١) البخاري في الأشربة (آنية الفضة) : ١١٣/٧ ومسلم آخر الأشربة : ١٣٤/٦ ـ ١٣٥ . وأخرجه مسلم من طرق أخرى غير مالك مثله ، وذكر أنه تفرد علي بن مسهر بزيادة « يأكل » و « الذهب » . وهو ثقة .

(٢) فتح الباري : ٧٧/١٠ وشرح مسلم : ٢٧/١٤ ـ ٢٨ .

الاستنباط :

١ ـ دل الحديثان على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الطعام والشراب ، وجه دلالتها ظاهرة ، لورود النهي عنها صراحة في حديث حذيفة : « **لا تأكلوا .. ولا تشربوا** » وتعليل النهي بأنها للكافرين في الدنيا وللمسلمين في الآخرة ، وهذا إشارة إلى أن ذلك الاستعمال لا يليق بالمسلم ، بل هو شأن غير المسلمين .

وفي حديث أم سلمة « **الذي يشرب ...** » وعيد صريح [شديد] أنه يصب في جوفه نار جهنم . وهذا كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً ﴾ [النساء : ٤/١٠] وذلك دليل على التحريم .

وهذا حكم متفق عليه بين العلماء . قال الإمام النووي : « وأجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة » على الرجل وعلى المرأة[١] . والعلة ما فيه من الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء .

٢ ـ يحرم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة **فيما سوى الأكل من وجوه الاستعمال** ، كالتطهر لحدث أو خبث والتجمر بجمرة منهما والبول ، والمكحلة وظرف الغالية (نَوْر الحِنَّاء) وسوى ذلك ، سواء كان الإناء صغيراً أو كبيراً ، ويستوي في كل استعمال الرجال والنساء ، بالإجماع ، كما ذكر الإمام النووي ، إلا تحلي النساء بالذهب والفضة فإنه يباح لهن ، لحاجتهن إلى التزين بالإجماع على ذلك . وذلك مع صحة الطهارة بها أو منها عند الأربعة ، لكن مع الإثم .

دليل ذلك تحريم الأكل والشرب فيهما فكذلك غيرهما من أنواع الاستعمالات[٢] .

---

(١) ص٢٩ وفيه تحقيق انعقاد الإجماع بما يرد على الشوكاني تشكيكه فيه في نيل الأوطار : ٦٧/١ ، بل قد تهور الشوكاني فهوّن من حجية الإجماع نفسه ؟؟!!
ويعبر الحنفية عنه بكراهة التحريم ، لأن الدليل ليس قطعياً .

(٢) شرح مسلم الموضع السابق . وانظر مزيد تفصيل في المجموع : ٣١٢/١ .

وقال الشوكاني[١] : « ولا شك أن أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب ، وأما سائر الاستعمالات فلا . والقياس على الأكل والشرب قياس مع فارق ، فإن علة النهي عن الأكل والشرب هي التشبه بأهل الجنة ، حيث يطاف عليهم بآنية من فضة : وذلك مناط معتبر للشارع ... إلى أن قال : والحاصل أن الأصل الحلّ ، فلا تثبت الحرمة إلا بدليل يسلمه الخصم ولا دليل في هذا المقام بهذه الصفة .. » إلى آخر ما أطال به .

وكلامه مبني على نفي الإجماع وعلى نفي القياس ، ثم وضع القياس في غير موضعه .

وقد أثبت الإجماع أئمة مطلعون كالنووي وحسبك به .

أما القياس فالعلة في النهي هي النقدية ـ أي أنها خلقا نقداً ولو لم ـ يستخدما كذلك ـ كما ذهب الشافعية وكثير من العلماء ، كي لا يضيق وجود النقد في أيدي الناس . وقال الحنابلة : العلة هي السَّرَف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء . وأياً ما كانت فيستوي فيها الأكل والشرب مع باقي الاستعمالات[٢] .

على أنَّا نرى أن دلالة الأحاديث على تحريم سائر الاستعمالات ليست بطريق القياس ، بل بدلالة النص ، لأنه إذا حرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ، والحاجة فيهما أمس من غيره للنظافة والاعتناء ، وهما ضروريان للحياة ، فتحريم استعمال الذهب والفضة لغيرهما من الاستعمالات أولى وأقوى .

---

(١) نيل الأوطار الموضع السابق .

(٢) كما في المجموع : ١ : ٣١٢ والمغني لابن قدامة : ٧٦/١ . وجعلها ابن حجر النقدية وهو مذهب المالكية انظر منَح الجليل : ٣٣/١ ـ ٣٤ . وفتح الباري : ٧٨/١٠ . وتعرض الشوكاني لنقد الآراء الأخرى في علة النهي وسبقه إليها الحافظ في الفتح ولم يتعرض الشوكاني لعلة النقدية إطلاقاً ولم يذكرها ؟! واختارت الموسوعة الفقهية تحريم استعمالها لذاتها ، وأن ماذكر علة هو حكمة وليس العلة المعروفة عند الأصوليين (آنية) ف٣ .

٣ ـ إذا **توضأ أو اغتسل في إناء ذهب أو فضة** عصى وصح وضوؤه وغسله عند الجمهور . لأن النهي ليس لأمر يخل بصحة الوضوء أو الغسل .

٤ ـ اتخاذ مصنوعات الذهب والفضة بغير استعمال كالزينة أو ما يوضع في الخزائن كمنظر جميل ، فمذهب الجمهور منعه للدلالات السابقة . وقال الحنفية : يجوز أن يُجَمِّلَ بيته بأواني الذهب والفضة بدون استعمالها بشرط عدم التفاخر ، وإذا وضع الطعام في آنية الذهب أو الفضة ، فلا بأس أن يضع الآكل يده مباشرة أو بِمِلْعَقةٍ لتناول اللقمة ، إنما يكره تحريماً أن يُمْسِكَ الإناءَ بيده ، وأجاز الشافعية أن ينقلَ الطعام إلى موضع آخر أو إناء آخر ويأكلَ منه[1] .

٥ ـ اتخاذ آنية الزجاج النفيس لا يحرم بالإجماع .

٦ ـ استعمال إناء الياقوت والزمرد والْفَيْروزج وما يشبهها الأصح عند الجمهور جواز استعمالها ، ومنهم مَنْ حَرّمها[2] .

والاحتياط فيها أولى لقوله تعالى : ﴿ ولا تسرفوا ﴾ . ولعمومات أدلة الشرع في النهي عن الإسراف وهي قطعية الثبوت .

☆ ☆ ☆

تطهير الجلد بالدباغ :

١٧ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طَهُر » . رواه مسلم .

وعند الأربعة : « أيما إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُر » .

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري : ١٨/٤ ، والمجموع : ٣١٣/١ ، والمغني : ٧٧/١ .

(٢) انظر شرح مسلم الموضع السابق وفتح الباري المواضع السابقة و ٤٨٠/١٠ والمجموع ومنح الجليل لِعُلَّيْش والمغني : ٧٨ .

١٨ ـ وعن سَلَمَةَ بن الْمُحَبِّق رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذَكاةُ الأديمِ دِباغه » .

أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حِبّان [والحاكم] .

☆ ☆ ☆

١٩ ـ وعن ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : « مَرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بشاةٍ يَجُرُّونَها ، فقال : « لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَها ؟ » فقالوا : إنّها مَيْتَةٌ . فقال : « يُطَهِّرُها الماءُ وَالْقَرَظ » . **أخرجه أبو داود والنسائي .**

الإسناد :

حديث ابن عباس « إذا دُبِغَ الإهاب فقد طهر » ، ورد على سبب سيأتي مخرجا وهو عند الجماعة إلا ابن ماجه لكن ليس عند البخاري والنسائي ذكر الدباغ في هذا الحديث ، لكنه ذُكر فيه عند غيرهما فيلحق به ، لأنه من زيادة الثقات الحفاظ .

وأما حديث سلمة بن الْمُحَبِّق : « ذكاةُ الأديم دباغه » ففي سنده عندهم جَوْن بن قَتادة لم يوثقه غير ابن حِبان وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . ويشهد له حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال : « دباغُ جُلودِ الميتةِ طُهورُها » صححه ابن حِبان وغيره[1] .

وأما حديث ميمونة رضي الله عنها: « لو أخذتم إهابها .. » فيرويه أيضاً الإمام أحمد وغيره ، وصححه ابن حبان ، وفي سنده : عبد الله بن مالك بن حُذافة وثقه

(١) صحيح ابن حبان الإحسان : ٣٨١/١٠ رقم ٤٥٢٢ عن سلمة والمسند : ٤٧٦/٣ و٥ : ٦و ٧ وأبو داود في اللباس (أهب الميتة) : ٦٦/٤ رقم ٤١٢٥ والنسائي في الْفَرَع والعتيرة (جلود الميتة) : ١٧٣/٧ ـ ١٧٤ والمستدرك : ١٤١/٤ . وحديث عائشة في الإحسان : ١٠٥/٤ والمسند : ١٥٤/٦ ـ ١٥٥ والنسائي : ١٧٤/٧ والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤٧٠/١ من طرق صحيحة . وقد أورد الحافظ ابن حجر لفظ حديث عائشة مكان حديث سلمة .

ابن حبان ، وقال الحافظ ابن حجر : « مقبول » ، عن أمه العالية بنت سُبَيع تابعية وثقها العجلي[1] .

والحديث يتقوى بما له من طرق ، وأصله في الصحاح من حديث ابن عباس كما سيأتي .

وحديث تطهير الدباغ للجلد متواتر ، ورد فيه خمسة عشر حديثاً .

سبب ورود الحديث :

حديث ابن عباس ورد في شاة تُصُدِّقَ بها على مولاة للسيدة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها فماتت الشاة فمرّ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « هَلاّ أخذْتُم إهَابَها فدَبَغْتُموه فانْتَفَعْتُمْ به » ، فقالوا : إنها مَيْتَة ، فقال : « إنما حَرُمَ أَكْلُها » أخرجه الجماعة إلا ابنَ ماجه[2] .

وسبب حديث سلمة أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يشرب من قِرْبَةٍ صُنِعَت من جلد ميتة ، فقيل له ذلك ، فذكره .

الغريب :

الإهاب : بوزن كتاب : الجلد أو ما لم يدبغ ، قاموس . وقال النضر بن شُمَيل وهو من الأئمة في اللغة وغريب الحديث ومن أول المصنفين فيه : « إنما يُسَمَّى إهابا ما لم يُدْبَغ ، فإذا دُبِغ لا يقال له إهاب ، إنما يُسَمَّى شَنّاً وقِرْبَة » . وفي الصحاح للجوهري : « الإهاب : الجلدُ ما لم يُدْبَغْ » ، وهذا يؤيد قول النضر .

---

(١) أبو داود في اللباس (أُهُب الميتة) : ٦٦/٤ ـ ٦٧ رقم ٤١٢٦ والنسائي الموضع السابق والمسند : ٣٣٤/٦ وصححه ابن حبان : الإحسان : ١٠٦/٤ .

(٢) البخاري في البيوع (جلود الميتة قبل أن تدبغ) : ٨١/٣ ومسلم في الحيض : ١٩٠/١ وأبو داود في اللباس : ٦٥/٤ ـ ٦٦ والترمذي في اللباس : ٢٢٠/٤ و ٢٢١ والنسائي في الْفَرَع والعتيرة : ١٧١/٧ ـ ١٧٢ وابن ماجه في اللباس : ١١٩٣/٢ .

ذكاة الأديم دِباغُه : الذكاة الذبح ، والمراد به تطهير الأديم أي جلد الميتة ، شبّه الدباغ بالذكاة للإعلام بأنه يطهر جلد الميتة كما تطهر التذكية أي الذبح لحم الشاة وتحل أكلها .

الْقَرَظ : ورق شجر السَّلَم يُدبغ به . وقيل : قِشْر الْبَلّوط .

الاستنباط :

أولاً ـ تدل الأحاديث على طهارة أديم الميتة بالدباغ ، وهو نص في الشاة لأنه سيق من أجلها ، ويدل بظاهره على العموم في جلد كل ميتة لأن قوله : « إنما حُرِّمَ من الميتة أَكْلُها » وقوله : « إذا دُبِغ الإهاب فقد طَهُر » يعم كل ميتة ويشمل كل إهاب ، كما أن حديث سلمة ظاهر في العموم . وقد كثرت الأقوال في هذه المسألة وتشعبت حتى بلغت ثمانية مذاهب ، نسوق إليك أهمها فيما يأتي :

ذهب أبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما إلى أنه يُطَهِّرُ الدِّباغُ جلد جميع الميتات على التعميم ظاهراً وباطناً ، لأن أحاديث التطهير بالدباغ عامة لجلود الميتات ، ومطلقة في إثبات الطهارة للجلد المدبوغ ، فتدل على طهارته ظاهراً وباطناً[1] .

ووافقهما جماعة من العلماء ، لكن الحنفية استثنوا جلد الخنزير ، وزاد الشافعية عليه الكلب ، وعللوا ذلك بنجاسة عين الخنزير ، لقوله تعالى : « أو لحم خِنْزِيرٍ فإنه رِجْسٌ » وقال الشافعية : الكلب كالخنزير ، فيأخذ حكمه[2] ، وهؤلاء قد عملوا بظاهر الأحاديث ، واستثنوا ما دل الدليل على أنه لا يطهر ، حسبما ظهر لكل مذهب .

---

(١) هذا يضعف ما يُروى عن الإمام مالك أن الدباغ يطهر ظاهر الجلد فقط ولا يطهر باطنه ، وعليه فتجوز الصلاة عليه ، لكن لا يجوز لبسه والصلاة فيه إلى آخر ما هناك من فروع . فتنبه لما ذكرناه ففيه جواب عن هذا الرأي .

(٢) الهداية : ١٠/١ وشرح المنهاج : ٧٢/١ ـ ٧٣ وهو رواية غير مشهورة عن أحمد انظر المغني : ٦٦/١ .

وذهب مالك في المشهور في مذهبه والإمام أحمد[١] ، وهو مذهب الهادوية وهم أتباع الهادي من فقهاء آل البيت رضي الله عنهم[٢] خلاف تلك المذاهب ، فقالوا : لا يطهر الدباغ شيئاً من جلود الميتة سواء في ذلك ما يُؤكَل لحمه أو ما لا يؤكل لحمه ، فلا يطهر الدباغ جلد شيء منها إذا ماتت أبداً . واستدلوا بحديث عبد الله بن عُكَيْمٍ قال : « أتانا كتابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته : ألاّ تَنْتَفِعُوا من الميتةِ بإهابٍ ولا عَصَب » أخرجه أصحابُ السنن وحَسّنه الترمذي[٣] . وأجابوا عن أحاديث تطهير الدباغ لجلود الميتة بأنها منسوخة ، لأن حديث ابن عُكَيْمٍ كان في آخر الأمر ، ففي رواية الإمام أحمد وأبي داود « قبل موته بشهر » وفي رواية « بشهر أو شهرين » .

ولا يخفى أن دعوى النسخ هذه تتوقف على شروط ، منها :

١ ـ أن لا يمكن الجمع بين النصين المتعارضين .

٢ ـ أن لا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر لتساويهما في القوة .

٣ ـ أن يعلم تأخر الناسخ عن المنسوخ .

فإذا عدم شرط من هذه الشروط لم يصح القول بالنسخ . ونحن بالنظر والتأمل في هذه المسألة نجد اختلال هذه الشروط . بيان ذلك :

١ ـ أن حديث عبد الله بن عُكَيْم طُعِنَ فيه بالضعف ، لأمور ، منها : أنه مضطرب في سنده ومتنه . ومنها : أنه مُعَل بالانقطاع ، لأنه يرويه ابن أبي ليلى ، وهو لم يسمع من ابن عُكَيْم[٤] .

---

(١) المغني : ٦٦/١ والشرح الصغير : ٥٥/١ ، وحاشية الحطاب ١٠١/١ مع التاج والإكليل للموّاق ، وفيهما الترخيص في استعماله مطلقاً إلا جلد خنزير في يابس وماء .

(٢) سبل السلام : ٣١/١ .

(٣) أبو داود في اللباس : ٦٧/٤ ، والترمذي : ٢٢٢/٤ والنسائي : ١٧٥/٧ ، وابن ماجه : ١١٩٤/٢ .

(٤) نقل الشوكاني في نيل الأوطار : ٦٥/١ أنه بسبب هذه العلل ترك الإمام أحمد العمل بالحديث آخرا وكان يذهب إليه أولاً . وهو نقل مشكل لما ذكرنا فيما سبق عن المغني لابن قدامة .

٢ ـ أن الحديث لو افترضنا اندفاع الطعن عنه ، فإنه لا يقوى على معارضة حديث الدباغ ، لأن حديث الدباغ من أصح الأحاديث ، فقد اتفق عليه الشيخان ، وورد في المسألة خمسة عشر حديثاً كما ذكرنا ، فليس الناسخ مساوياً للمنسوخ بل هو أضعف منه فلا يقوى على نسخه .

٣ ـ أن التوفيق ممكن بين الحديثين بأن نحمل حديث ابن عُكَيْم على ما قبل الدباغ ، يدل على ذلك أن حديث ابن عكيم لفظه : « ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب » والإهاب اسم للجلد قبل أن يدبغ كما سبق شرحه ، وجلد الميتة قبل أن يدبغ ليس طاهراً إجماعاً ، وأما بعد الدباغ فلا يسمى إهاباً بل يطلق عليه اسم آخر ، فلا يكون داخلا تحت النهي فلا يكون نجساً . وهذا طريق حسن جداً في التوفيق بين الأدلة ، ووجهه ظاهر من حيث اللغة . فيكون جلد الميتة نجساً قبل دبغه عملاً بحديث ابن عُكَيْم ، وطاهراً بعد الدبغ عملاً بالأحاديث الأخرى .

وبهذا نرى أنه لم يتم استيفاء شروط النسخ ، فالقول به ضعيف جداً ولا مساغ له ، ولا دليل ينهض لأصحابه .

وتبينت قوة مذهبي الحنفية والشافعية لعملهم بالأحاديث وعمومها ، مع مراعاة أدلة الاستثناء التي تثبت عندهم . كما تستطيع معرفة الجواب عن المذاهب الأخرى بما أوردناه هنا .

ثانياً ـ ذكر حديث ميمونة الماء والْقَرَظ مُطَهِّرَيْنِ لجلد الميتة ، فقال العلماء : يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه ، ويمنع من ورود الفساد عليه كالشَّبّ والْقَرَظ وقشور الرمان وغير ذلك من الأدوية الطاهرة . واختلفوا في بعض الأشياء كالرماد والملح والتراب ، وكذلك الشمس[1] .

(١) بتصرف عن شرح مسلم : ٥٥/٤ . والحنفية أجازوا الدباغ بكل ما ذكرنا خلافاً للشافعية ، وكان سبب الخلاف اختلاف النظر هل يحصل المقصود بهذه الأشياء أو لا يحصل ، وقد أصبح للقضية دراسات علمية فلنرجع إليها .

والذي نراه فيما استعمل قديما وما اكتشف جديداً للدباغ أنه مادام طاهراً محققاً لتجفيف الجلد وتطيبه ومنع الفساد عنه يجوز الدباغ به ، وما لا يحقق ذلك لا يجوز .

☆ ☆ ☆

آنية الكفار :

٢٠ ـ عن أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه قال : « أتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقلتُ : يا رسولَ اللهِ إنا بأرضِ قومٍ أهلِ كتابٍ ، نأكل في آنيتهم ؟ » . قال : « إنْ وَجَدْتُمْ غيرَ آنِيَتِهِمْ فَلا تَأْكُلُوا فِيها ، فإنْ لم تَجِدُوا فاغْسِلُوها وكُلُوا فيها » . **متفق عليه واللفظ للترمذي**[1] .

سبب الحديث :

أبو ثعلبة الخشني صحابي مشهور ، معروف بكنيته واختلف في اسمه كثيراً ، وقد أخرج الحديث أبو داود وأحمد بزيادةٍ توضح سبب سؤاله هذا ، ولفظه من سنن أبي داود عن أبي ثعلبة الْخُشَنِي أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنا نُجاورُ أهلَ الكتابِ ، وهم يَطْبُخُون في قُدورِهم الخِنْزير ، ويَشْرَبُونَ في آنيتهم الخمر ؟ » . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَها فكُلوا فيها واشربوا ، وإنْ لم تَجِدُوا غَيْرَها فارْحَضُوها بالماء وكُلُوا واشربوا » .

الاستنباط :

أولاً ـ أفاد الحديث النهي عن استعمال آنية أهل الكتاب ، والتحرز عند استعمالها لفقد غيرها ، فأمر بغسلها وهو ما عبر عنه بـ « رَحْضِها » في بعض الروايات . وذلك لما

(١) البخاري في الذبائح (آنية المجوس) : ٣٠٩/٣ طبع عيسى الحلبي ، ومسلم في الصيد : ٥٨/٦ وأبو داود أواخر الأطعمة : ٣٦٣/٣ والترمذي في السير (الانتفاع بأوعية المشركين : ١٢٩/٤ وفيه قصة ، وفي الأطعمة : ٢٢٥/٤ ـ ٢٢٦ والمسند : ١٩٣/٤ و١٩٤ . وقد ذكر في بلوغ المرام لفظ الحديث بما لا يوافق شيئاً من هذا وقال « متفق عليه » فليتنبه .

ذكر أبو ثعلبة أنهم يطبخون الخنزير ويشربون الخمر في آنيتهم مما يدل على نجاسة الخمر ، أخذا بظاهر الحديث .

وقد ذهب جماهير العلماء إلى الحكم بنجاسة الخمر ، وخالف في ذلك ربيعة بن عبد الرحمن والليث وبعض العلماء فقالوا : إنها ليست نجسة ، بل هي طاهرة وأن المحرم إنما هو شربها .

واستدل القائلون بأنها طاهرة بأدلة ، منها :

١ ـ أن الصحابة لما نزل تحريمها سفكوها في طرق المدينة ، ولو كانت نجسة لنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، لأنه نهى عن التخلي في الطرقات ، وسبب النهي عن التخلي منعُ انتشار النجاسة في الطرق ، فكيف يسمح بإراقة الخمر إذا كانت نجسة .

٢ ـ أنه لم يرد نص شرعي يفيد نجاستها ، وكل شيء لم ينص على نجاسته فهو طاهر ، وقالوا إن الآية ﴿ رِجْسٌ من عمل الشيطان ﴾ [المائدة : ٥/٩٠] معناه المستقذر ، وليس النجس الذي هو ضد الطهارة بدليل ذكر الأنصاب والأزلام ، وهي ليست نجسة العين .

واستدل الجمهور القائلون بأن الخمر نجس بأدلة منها :

١ ـ الآية الكريمة ﴿ إنما الخمرُ والْمَيْسر والأنصاب والأزلامُ رِجْسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ [المائدة : ٥/٩٠] . وجه الاستدلال أن الله تعالى قد حرم الخمر تحريماً شديداً وجاءت النصوص باستخباث الشرع لها ، والأمر باجتنابها ، وذلك ظاهر جداً في إفادة نجاسة الخمر .

٢ ـ حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه ، ولا سيما رواية أحمد وأبي داود فإنها صريحة في إثبات نجاسة الخمر ، لأن منشأ الإشكال أنهم يشربون فيها الخمر ويأكلون الخنزير ، بل إن الحديث قد دل على أن نجاسة الخمر كانت مستقرة في أفهام الصحابة

حتى أوجبت عندهم الاستشكال في استعمال آنية أهل الكتاب ، وحديثه الأول الذي في الصحيحين مطلق وهذا مقيد بآنية يطبخ فيها الخنزير ويشرب الخمر ، فيحمل المطلق على المقيد ، فيكون الحديث دليلا للجمهور ظاهراً جداً ، وللجمهور أدلة أخرى لا نطيل بذكرها ، ونكتفي بهذين الدليلين ، لنصرح بأن هذا المذهب هو الراجح .

وأما القول بأن الخمر طاهرة فدليله مدفوع بوجوه منها :

١ ـ إن إراقة الخمر لا تعارض نجاستها لأن الخمرة التي كانت عندهم لم تكن من الكثرة بحيث تطغى في شوارع المدينة وأزقتها ، وكان المقصود المبادرة إلى إزالة هذا المنكر ، وذلك بإراقتها فوراً ، وفرق بعيد بين هذا وبين التخلي في الطرقات ؛ لأن الخمر بعد إراقتها انقطعت ، وأما التخلي في الطرقات فيورث من الروائح الكريهة ، والتلويث والأضرار ما لا يقاس به شيء .

٢ ـ لا نسلم انعدام الدليل على نجاسة الخمر ، فالأدلة ثابتة وكثيرة وقد ذكرنا طرفاً يسيرا منها .

والرجس وإن كان معناه لغة المستقذر ، فهو بالنسبة للخمرة بمعنى النجاسة المعروفة وبالنسبة للأمور الأخرى التي ذكرتها الآية بمعنى المستقذر ، فالآية تفيد نجاسة الخمر .

ومن هنا نجد أن الراجح هو مذهب الجمهور القائلين بنجاسة الخمر لقوة أدلته ولضعف المخالفين ، فيكون الراجح نجاسة الخمر ، وهو مذهب الأئمة الأربعة وجماهير العلماء .

وقد يَسْتَشْكِلُ بعضُ الناس هذا الحكم بأنه يوقع الناس في حرج وضيق ، لشيوع استعمال « الكحول » والمواد المركبة منه « كالكولونيا » ، وغيرها .

والجواب في هذه الأشياء ، أن هناك رواية عن أبي حنيفة بأن النجاسة تثبت

للخمرة والمسكرات في حالة شربها ، أما إذا استعملت في غرض مباح فلا تكون نجسة ، وهناك مخرج آخر عند الحنفية ، وذلك أن ما يحكم بنجاسته نجاسة مُغَلَّظَةً إذا عمت به البلوى يدخل في زمرة النجاسات الْمُخَفَّفَة ، وهذه لا يُفْسِدُ منها الصلاةَ إلا القدر الكثير الذي يبلغ ربع الثوب فأكثر .

ثانياً ـ استدل الشافعية بالحديث على كراهة استعمال أواني الكفار ، ومِثْلُها ثيابُهم ، لأنهم لا يجتنبون النجاسة ، فكرهت لذلك . فإن تيقن طهارتها فلا كراهة في استعمالها . فإن استعملها في الحالة الأولى فطهارته صحيحة ، وعزاه النووي للجميع . وقال الحنبلية هي طاهرة ما لم يتحقق نجاستها ، ويباح الأكل فيها واستعمالها ، وهل يكره ؟ فيه روايتان : إحداهما : الكراهة لهذا الحديث ، والثانية : لا يكره ، لأن نجاستها لم تتحقق[1] .

☆ ☆ ☆

٢١ ـ وعن عِمْرَان بن حُصَيْن رضي الله عنه : « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وأصحابَه توضؤوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ » . متفق عليه في حديث طويل .

الإسناد ولفظ الحديث :

أخرج الحديثَ البخاريُّ في التيمم ومسلم في قصة فيها معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم قال فيه عمران : ... « فاشتكى إليه ـ أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ـ من الْعَطَش ، فنزل فدعا فلاناً ودعا علياً فقال : « اذهبا فابْتَغِيا الماء » ، فانطلقا فَتَلَقَّيا امرأةً بين مَزَادَتين أو سَطِيْحَتَيْنِ من ماء على بعير لها ، فقالا لها : أين الماءُ ؟ قالت : عهدي بالماء أمس هذه الساعة ، ونفرُنا خُلوفاً . قالا لها : انطلقي إذاً . قالت : إلى أين ؟ قالا : إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قالت : الذي يقال له الصابئ ؟

(١) المجموع : ٢٢٥/١ ـ ٢٢٦ والمغني : ٨٢/١ ـ ٨٣ .

قالا : هو الذي تعنين . فانطلقي ، فجاءا بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث .

قال : « فاستنزلوها عن بعيرها ، ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بإناءٍ ففرّغ فيه من أفواه المزادتَين أو السَّطِيحتين ، وأَوْكَأَ أفْوَاهها ، وأطلق الْعَزَالِيَ ، ونُودِيَ في الناس : اسقوا واسْتَسْقوا ، فسقى من سَقى ، واسْتَسْقى مَنْ شاء . وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابةُ إناءً من ماءٍ .. الحديث .. »[1] .

وعند مسلم : « فَمَجّ في الْعَزْلاَوَيْن الْعُلْيَاوَيْن ثم بَعَث براويتها ، فشربنا ونحن أربعون رجلاً عِطاشٌ ، حتى رَوينا ، ومَلأْنا كل قِرْبَةٍ معنا وإدَاوَةٍ وغَسَّلْنا صاحبنا ، غيرأنا لم نسق بعيراً ، وهي تكاد تنضرج من الماء (يعني المزادتين) ... الحديث » .

الغريب :

الْمَزَادَة : القِرْبة الكبيرة ، تكون الاثنتان منها حِمْلَ بعير . وعند مسلم : « سادِلَة رِجْلَيْها بين مَزَادَتين » .

السَّطِيحَةُ : بمعنى الْمَزَادة ، أو وعاءٌ من جلدين سُطِح أحدهما على الآخر . والشك من الراوي .

الْعَزَالِي : جمع عَزْلاء والمثنى عَزْلاَوين : فَمُ الْمَزَادَةِ الأسفل الذي يُفْرَغ منه الماء ، ويطلق على فمها الأعلى ، كما هنا .

غَسَّلْنا صاحِبنا : هو رجل جنب لم يجد ماء يغتسل به . وغسّلنا بالتشديد أي أعطيناه ما يغتسل به .

---

(١) البخاري في التيمم (الصعيد الطيب وضوء المسلم) : ١/١ ومواضع أخرى ومسلم في الصلاة (قضاء الصلاة الفائتة) : ١٤٠/٢ ـ ١٤١ .

الاستنباط :

١ ـ طهارة آنية المشركين ومثلهم أهل الكتاب ، إذا لم تصبها نجاسة ، وهو محل اتفاق الجمهور[١] وورد الأمر بالغَسل احتياطاً .

٢ ـ طهارة رطوبة المشرك وعرقه ، لأن المرأة باشرت الماء مَلأً له ولمسا وهو في القربة من خارجها ، وهذا محل اتفاق الجمهور .

وأما قوله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ [التوبة : ٢٨/٩] فالمراد شيء مستقذر لاشتمالهم على الشرك ، وليس المراد النجاسة الحسية .

٣ ـ تطهير جلد الميتة بالدباغ لأن ذبائح المشركين ميتة نجسة ، وقد طهر الجلد بالدباغ . طهارة كاملة تشمل داخل الجلد ، وإلا لما صلح استعمال الماء .

☆ ☆ ☆

إصلاح الإناء بالفضة :

٢٢ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : « أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشَّعْبِ سِلْسِلَةً من فِضّة » . أخرجه البخاري[٢] .

الغريب :

الشَّعْب : الصَّدْع والشق .

سِلْسِلَةً : كذا في نسخ البخاري بكسر السين في الموضعين . وفي البخاري في الأشربة : « وكان قد انصدع فَسَلْسَلَه بفضة » . قال الحافظ ابن حجر : « وكأنه سدّ

(١) الموسوعة الفقهية (مادة آنية) ف ١٥ و ١٦ .

(٢) باب فرض الخمس (باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه ...) : ٨٣/٤ وفي آخر الأشربة (الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم) : ١١٣/٧ .

الشقوق بخيوط من فضة فصارت مثل السلسلة » . وظاهر الرواية الأولى أن الذي سلسله النبي صلى الله عليه وسلم ، وظاهر رواية الأشربة أنه أنس فلعله صلى الله عليه وسلم أمر أنساً ففعل ذلك بنفسه أو بواسطة صائغ .

الاستنباط :

١ ـ جواز اتخاذ ضبة الفضة وكذلك السلسلة والحلقة ، إذا كان لذلك حاجة ، وهذا مذهب الشافعية ، أجازوها إذا كانت لحاجة ، مع الكراهة إن كانت الفضة في الضبة كثيرة . وقال مالك والحنابلة : تباح الضَّبَّة من الفضة إذا كانت يسيرة لهذا الحديث . ويحرم الذهب مطلقا إلا لضرورة وكذا الفضة الكثيرة . وجوّز أبو حنيفة الضبة من الفضّة إذا لم يكن فمه عليها في الشرب[1] . ومنعه مطلقاً جماعة من الصحابة والتابعين ، وهو قول الإمام الليث بن سعد وقول للإمام مالك.

استدل المانعون بما سبق من الوعيد على الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة .

واستدل المجيزون بهذا الحديث ، وجعلوه مخَصّصاً لتلك الأدلة ، على اختلافهم الذي أوضحناه .

٢ ـ يستدل بما ذكرنا على جواز اتخاذ تلبيس الأسنان من الذهب بل إن الضرورة إليه هنا أشد من القدح .

٣ ـ ينبغي القول بأن نحو ما ورد فيه الحديث إن وجد ما يغني عن الفضة فلا يحل استعمالها ، لأنه أُجِيزَ لعدم وجود ما يحل مكانها .

☆ ☆ ☆

---

(١) المجموع : ٣١٩/١ ـ ٣٢١ وفيه تفاصيل والمغني : ٧٧/١ ـ ٧٨ والهداية : ٥٨/٤ وفيها فروع مهمة . ومنح الجليل : ٣٤/١ .

بابٌ
إزالةُ النجاسة وبيانُها

تحوّل عين النجاسة :

٢٣ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « سُئِلَ رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الْخمرِ تُتَّخَذُ خَلاً ؟ فقال : لا » .

أخرجه مسلم والترمذي وقال : حسن صحيح[1] .

الغريب :

سُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر : السؤال وقع بعد تحريمها ، وإنه لا معنى للسؤال قبل التحريم .

تُتَّخَذُ خلاً : أي بالعلاج لها ، كذا فسره كثير من العلماء . ومثله ما أخرجه أبو داود والترمذي عن أنس أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمراً ؟ قال : « أَهْرِقْها » . قال : أفلا نَجْعَلُها خَلاً ؟ قال : « لا »[2] .

فقه الحديث :

أفاد الحديث حظر تحويل الخمر إلى خل ، وقصة أبي طلحة تؤكد ذلك جدا ، فإنه لم يرخِّصْ بهذا العمل لحفظ مال الأيتام ، فدَلَّ على حرمته المؤكدة .

---

(١) مسلم في الأشربة (تحريم تخليل الخمر) : ٨١/٦ والترمذي في البيوع : ٢٨٩/٣ .

(٢) أبو داود : ٣٢٦/٣ بلفظه والترمذي : ٥٨٨/٣ بلفظ : « إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري » ورجحه على غيره .

وصلة الحديث بباب النجاسة وتطهيرها أن الخمر كما قررنا من قبل نجسة ، فإذا انقلبت خلاً لم تعد خمراً ، والحديث نهى عن اتخاذ الخمر خلاً ، فهل يكون الخل المنقلب عن الخمر نجساً أو يكون طاهراً ؟

اختلفت مذاهب العلماء في الخمر إذا تحولت خلا هل تطهر ، أو تظل نجسة ، وهل يختلف الحكم باختلاف طريقة التحويل إلى التخلل ؟ والمذاهب في هذا ثلاثة :

١ ـ يحرم كل خل تولد عن خمر مطلقاً ، سواء تخلل بالعلاج ، أو تخلل بنفسه ، وهو مذهب الهادوية[١] . استدلالاً بهذا الحديث فإنه لما نهى عن اتخاذ الخمر خلا دل على نجاسة الخل المتولد عن الخمر ، ولو كان طاهراً لأباحه ولما أمر بإراقته ، لأن في الإراقة تفويتاً للمال الذي يُنْتَفَعُ به من الخل .

٢ ـ إذا تخللت الخمر بنفسها من دون علاج فإنها تحل وهو مذهب الشافعي وأحمد ، وكذا عند الشافعية إذا خُلِّلَتْ بمؤثر خارجي لا يخالطها ، كأن تنقل من الظل إلى الشمس أو بالعكس ، أو من مكان بارد إلى مكان حار مثلا ، فإنها تطهر أيضاً على الأصح في مذهب الإمام الشافعي[٢] .

أما إذا تخللت الخمر بإلقاء شيء فيها فلا تطهر عند الإمام الشافعي وأحمد . وجعلوا المراد من الحديث هذا المعنى .

٣ ـ إن الخل المتولد من الخمر حلال سواء كان ذلك بالتخليل بالعلاج أو بدون علاج ، فهي حلال طاهرة في كلا الحالين . وهو مذهب الحنفية والمالكية[٣] . وقرروا

(١) سبل السلام : ٤٧/١ .

(٢) كما نص عليه النووي في المنهاج : ٧٢/١ قال : « ولا يطهر نجس العين إلا خمر تخللت .. » وانظر المغني لابن قدامة الحنبلي : ٧٢/١ . وظاهر مذهب أحمد أنه لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها ، لكن قال ابن قدامة : « ويتخرّج أن تطهر النجاسات كلها بالاستحالة قياساً على الخمرة ... والأول ظاهر المذهب » .

(٣) الهداية : ١١٣/٤ وحاشية الدسوقي : ٥٢/١ والحطاب مع المواق : ٩٧/١ .

أن أي عين نجسة استحالت إلى عين أخرى تصير طاهرة . واستدلوا بأدلة منها :

أ ـ قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ [المائدة : ٥/٥] ، والخل طيب لا خلاف فيه فيكون حلالاً سواء تولد من الخمر أو لم يتولد منها بل تخلل بصورة مباشرة .

ب ـ قوله صلى الله عليه وسلم : « نِعْمَ الإدامُ الخلُّ » أخرجه مسلم وأبو داود[1] . وجه الاستدلال أن الحديث مطلق لم يفرق بين الخل المتولد من الخمر والخل المصنوع مباشرة ، فيدل على إباحة كل أنواع الخل وطهارتها . فإن الخل المتولد من الخمر هو خل لغة وشرعاً ، فيدخل تحت هذه النصوص ، فيكون حلالاً طاهراً .

وإن الباحث في هذه المسألة يلحظ ما يأتي :

١ ـ إن الخمر بعد تحولها خلاً لم تبق خمراً ، ولا تتناولها أدلة التحريم والنجاسة بل هي والخل الأصلي سواء سواء .

٢ ـ إن في ترك الخمر مدة حتى تصير خلاً مخالفة للأمر الإلهي في قوله تعالى : ﴿ فاجتنبوه ﴾ [المائدة : ٩٠/٥] وهو يوجب إراقة الخمر . وألا تترك بحال من الأحوال .

٣ ـ إن عمدة القائلين بنجاسة الخل المتولد من الخمر حديث أنس ، وهذا الحديث ليس فيه أكثر من النهي عن اتخاذ الخمر خلاً ، فإنه لم يصرح بأنها نجسة أو غير نجسة ، فالحديث يحتمل المنع من أجل كون الخل الناتج نجس ويحتمل أن يكون سبب النهي هو أن التخليل يستلزم ترك الخمر مدة بدون إراقة ، وتركها بدون إراقة كان لا ريب أمراً محذوراً تُخشى عواقبه ، لأن القوم كانوا حديثي عهد بتحريمها ، فبقاء شيء منها بين أيديهم خطر يهدد بالخوف من المخالفة في شربها .

---

(١) مسلم في الأطعمة : ١٢٥/٦ بلفظ « فإن الخل نعم الأُدُم » وأبو داود : ٣٦٠/٣ .

إذا علمنا هذا فإننا نستطيع أن نحكم برجحان مذهب الحنفية والمالكية القائلين بطهارة الخل سواء تولد من الخمر بعلاج أو تولد بنفسه من غير علاج . لأن أدلة إباحة الخل قوية وواضحة ظاهرة في تناول أنواع الخل والحكم بطهارتها وإباحتها .

وأما حديث أنس فالاحتمال فيه قائم وقوي ، فإنه لم يصرح بالحكم بالنجاسة كما بينا ، فالظاهر أن النهي بسبب الخطر الذي يخشى من ترك الخمر تلك المدة حتى تصير خلا . وليس سبب النهي نجاسة الخل المتولد ، فلا يدل الحديث على نجاسة الخل المتولد من الخمر .

وبهذا يظهر لنا سلامة أدلة الحنفية والمالكية وقوتها ، ويظهر أيضاً أن الاستدلال بالحديث على نجاسة الخل لا يصح ، فيكون الراجح هو المذهب الثالث القائل إن الخل المتولد من الخمر طاهر وحلال مطلقاً .

إلا أنه يستشكل على هذا المذهب وعلى مذهب الشافعية أيضاً بأنه يستلزم إبقاء الخمر مدة طويلة حتى تتحول خلا ، وقد أمر الشارع بإراقتها فكيف الحل والمخلص .

الجواب : أن ترك الخمر مدة التخليل وإنْ كان محظوراً فالحرمة هنا لا تستلزم نجاسة الخل ، لأنها لأمر خارجي لا علاقة له بعين الخل ، فلا يؤثر في نجاسته . وفي الحق أن ترك الخمر لا يخلو من شائبة ينبغي اجتنابها ، وإن الشيطان ليجري من ابن آدم مجرى الدم ، فعلى المؤمن سدُّ ذرائعه وتضييق مجاريه حتى ينجو من وسواسه الخناس .

وثمة وسائل كثيرة للتخليل المباشر الذي لا يمر بدور التخمر أرشد الفقهاء إليها ، منها : أن يصب في إناء معتق بالخل عصير عنب فإنه يتخلل ولا يصير خمراً . ومنها : أن يجرد حبات العنب من عناقيدها ثم يختم رأس الإناء بطين أو قطعة فلين محكمة فإنه يتخلل ولا يصير خمراً . وأن يعصر أصل العنب ثم يلقي عليه قبل أن يتخمر خلٌّ حاذق فإنه يتخلل ولا يصير خمراً أيضاً .

وفي هذا ملاذ عن ركوب المحظورات والمخالفات الشرعية .

☆ ☆ ☆

هل الْحُمُرُ الأهليةُ نجسةٌ ؟:

٢٤ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال : لما كان يومُ خَيْبَرَ أمرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طَلْحَةَ فنادَى : « إنَّ اللهَ ورسولَه يَنْهَيَانِكُمْ عن لُحومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، فإنّها رِجْس » . متفق عليه[1] .

الإسناد :

ورد في تحريم لحوم الحمر الأهلية أحاديث عن عدد من الصحابة في الصحيحين وأكثر منها مسلم ، وقوله : « فإنها رِجْسٌ » لم يأت عندهما إلا في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه . وفي مسلم « رجس أو نجس » وفي رواية عنده : « رجس من عمل الشيطان » .

وفي بعض روايات غير أنس عندهما خلاف ذلك كما سيأتيك في فقه الحديث .

مشكل الحديث :

استشكل تثنية الضمير هنا لله ولرسوله « ينهيانكم » وقد ثبت النهي عن ذلك وذمه صلى الله عليه وسلم للخطيب الذي قال : « ومن يعصهما ... » .

وقد أجبنا عن ذلك مفصلاً في موضع آخر يأتي إن شاء الله ، واخترنا أن ذلك كان لقوم حديثي عهد بالإسلام خشية أن يتوهموا الشركة أو التسوية بين الله ورسوله .

---

(١) البخاري في المغازي (غزوة خيبر) : ٥ : ١٣١ في قصة طويلة ومسلم في الصيد (تحريم أكل لحم الحمر الإنسية) : ٦ : ٦٣ ـ ٦٥ ، والنسائي : الصيد : ٢٠٣/٧ ـ ٢٠٤ ، وابن ماجه في الذبائح : ١٠٦٦/٢ رقم ٣١٩٦ .

الاستنباط :

١ ـ تحريم لحم الحمر الأهلية ، وورد في بعض الروايات تسميتها : « الإنسية » . وجه دلالة الحديث على ذلك واضحة في قوله : « ينهيانكم » ، والنهي للتحريم ، وقوله « فإنها رجس » وكذا الأمر بإكفاء القدور وإنها لتفور باللحم كما في الصحيحين ، وكان بالجيش مجاعة ، واللحم له قيمة نفيسة ، فلولا أنها محرمة لما أمر بإكفائها أو إلقائها كما في حديث البراء .

وبهذا قال جمهور الصحابة ومن بعدهم ، وعليه الأئمة الأربعة على المعتمد عند المالكية . ولم ينقل خلاف ذلك إلا عن ابن عباس فإنه تردد وفي البخاري[١] أنه استدل بقوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم .. » [الأنعام : ١٤٥/٦] ونحوها من آيات تحصر تحريم الطعام في أربعة : الميتة ، الدم ، لحم الخنزير ، ما ذبح لغير الله .

وهذا قول عند المالكية ، ولهم فيها رواية ثالثة بالكراهة[٢] .

واستدل للقول بالإباحة أيضاً بما أخرج أبو داود عن غالبِ بنِ أَبْجَرَ قال : أصابَتْنا سنة ولم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حُمُر ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حَرَّمَ لحوم الْحُمُرِ الأهلية ، فأتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسولَ الله أصابتنا السَّنَة ، ولم يكن في مالي ما أُطعم أهلي إلا سِمَانُ الْحُمُر ، وإنك حَرَّمْتَ لحوم الْحُمر الأهليَّة ، فقال : « أَطْعِمْ أهلك من سمين حُمُرِك ، فإنما حَرَّمْتُها من أجل جَوَالِّ الْقَرْيَة » يعني الجلاّلة[٣] .

---

(١) في الذبائح (لحوم الحمر الإنسية) : ٩٦/٧ .

(٢) الهداية : ٦٨/٤ وحاشية الدسوقي : ١١٦/٢ ومغني المحتاج : ٢٩٩/٤ والمغني لابن قدامة : ٥٨٦/٨ ـ ٥٨٧ .

(٣) أبو داود في الأطعمة (باب في لحوم الحمر الأهلية) : ٣٥٦/٣ ـ ٣٥٧ رقم : ٣٨٠٩ ـ ٣٨١٠ . جَوَالّ القرية : جمع جلاّلة التي تأكل الْعَذِرَة ، أي النجاسة ، كالروث من البقر وغائط الإنسان ...

وأجابوا عن حديث تحريم الحمر الأهلية بأنها لم تحرم لذاتها بل لسبب عارض ، ورد فيه الاحتمال عن الصحابة ، واختلفوا فيه :

١ - « من أجل أنه كان حَمولَةَ الناس ، فكرِه أن تذهب حَمولَتُهم » . هذا احتمال عند ابن عباس في البخاري .

٢ - أنه إنما نهى عنها لأنها لم تُخَمَّسْ ، عن ابن أبي أوفى في الصحيحين[١] .

٣ - أنه نهى عنها لأنها تأكل العَذِرة ، كما في حديث غالب بن أبجر .

ويجاب عن هذه كلها بما يلي :

١ - إن كون التحريم لكونها حمولة الظهر أو لم تخمس مجرد احتمال عند بعض الصحابة ليس مجزوماً به ، فلا تنهض به حجة ، لو لم يعارضه شيء ، فكيف وقد عارضه اللفظ المتفق « فإنها رجس » .

٢ - إن حديث غالب بن أبجر ضعيف سنداً ومتناً :

أما ضعف السند فلأن فيه « عبيد الله بن عبد الرحمن التيمي وليس بالقوي ، وقد اضطرب فيه الرواة سنداً ومتناً اضطراباً كثيراً يوجب ضعف الحديث[٢] .

وأما ضعف المتن فلأنه شاذ خالف ما ثبت في الصحاح[٣] .

وأنه لو سلم الحديث من الطعن ، فلا حجة فيه ، لأنه إنما رخّص حال الضرورة[٤] .

---

(١) البخاري في المغازي (غزوة خيبر) : ١٣١/٥ ، ومسلم في الصيد (تحريم أكل لحم الحمر الإنسية) : ٦٣/٦ - ٦٥ والنسائي في الصيد : ٢٠٣/٧ - ٢٠٤ ، وابن ماجه في الذبائح : ١٠٦٦/٢ .

(٢) انظر تفصيل الاضطراب في الحديث في نصب الراية : ١٩٧/٤ - ١٩٨ وذكر الاختلاف في السند على أحد عشر وجهاً وفي المتن ثلاثة أوجه .

(٣) انظر الأجوبة في الفتح : ٥١٨/٩ و٥١٩ .

(٤) كما ذكر البيهقي في معرفة السنن والآثار انظر نصب الراية .

٣ ـ لو ثبتت هذه العلل لتحريم الحمر الإنسية ، لم تصلح معارضة لحديث أنس ولا مانعة من التحريم ، لأنه « لا مانع أن يعلل الحكم بأكثر من علة »[1] .

٤ ـ إن عموم نص القرآن مخصص بأحاديث التحريم .

فثبت تحريم لحوم الحمر الأهلية وأن أدلة التحريم مخصصة ، وقد استفاضت الأحاديث بذلك تنص على التحريم . والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل في آية الأنعام وغيرها ، وعلى القياس .

٢ ـ نجاسة لحم الحمر الأهلية ، والحديث صريح في ذلك لقوله : « فإنها رجس » ، وللأمر بإكفائها ، وكذا الأمر بغسلها في حديث سلمة بن الأكوع ، وهذه مناسبة إيراد الحديث في هذا الباب .

واعترض الصنعاني في سبل السلام على ذلك بأنه مبني على أن التحريم من لازمه النجاسة ، وإن الحق أنه لا تلازم بين التحريم والنجاسة ، فإن المخدرات والسموم محرمة وهي طاهرة .

وهذا من الصنعاني عجيب ، لأن الاستدلال بالحديث على نجاسة لحم الحمار الإنسي ليس من طريق إثبات تحريمه ، بل بالنص على النجاسة ، « فإنها رجس » ، ومن الأمر بإكفائها وغسل القدور منها . فأين ما زعمه ؟.

٣ ـ نجاسة لحم الحيوانات المحرمة الأخرى قياساً على نجاسة لحم الحمر الإنسية . وهو مذهب جمهور العلماء .

٤ ـ أما سؤر الحمار الأهلي فالأكثر على طهارته ، لما سبق في سؤر غير مأكول اللحم ، وقال الحنفية : طاهر مشكوك في طهوريته على الأصح عندهم ، فكذا لبنه طاهر وعرقه[2] طاهرٌ ، وعلى ذلك فلا يُنَجِّسُ سؤرُ الحمارِ الأهلي الأشياء الطاهرة ، ولا يطهر به النجس ، وعند عدم الماء غيره يتوضأ بسؤره ويتيمم احتياطاً .

(١) كما في الفتح .

(٢) الهداية : ١٣/١ وانظر الموسوعة الفقهية : (سؤر) ف ٣ ـ ٦ .

طهارة مأكول اللحم :

٢٥ ـ وعن عَمْرِو بن خارجة رضي الله عنه قال : « خَطَبَنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم : بِمِنىً وهُوَ على رَاحِلَتِه ولُعَابُها يَسِيْلُ على كَتِفِي » .

أخرجه أحمد والترمذي وصححه [وابن ماجه] .

الإسناد :

حديث عمرو بن خارجة ـ وهو الأسدي ـ أخرجوه كلهم من طريق شهر بن حَوْشَب . عن عبد الرحمن بن غَنْمٍ عن عَمرو بن خارجة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم خَطَبَ على ناقَتِه وأنا تحتَ جِرَانِها وهي تَقْصَع بِجَرَّتِها[1] ، وإنَّ لُعَابَها يسيلُ بينَ كتفيّ فسمعتُه يقول : إنّ الله أعْطَى كل ذي حقٍّ حقَّه ، ولا وَصِيَّة لِوَارث ... » .

قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح »[2] .

وشَهْرُ بنُ حَوْشبٍ وثّقه البخاري وابنُ مَعين وأحمد بن حنبل وتكلم فيه ابن عون والنسائي وقال : « ليس بالقوي » . قال الحافظ بن حجر : « صدوق كثير الإرسال والأوهام من الثالثة . مات سنة اثنتي عشرة ومئة . روى له مسلم والأربعة والبخاري في الأدب المفرد[3] .

وللحديث شاهد من حديث أبي أمامة الباهلي بنحوه عند الترمذي وابن ماجه وغيرهما ، وقال فيه الترمذي : « حسن صحيح » .

---

(١) تَقْصَعُ بِجَرَّتِها : تمضغ ما جرته من معدتها ، وذلك يكون عند اطمئنانها تماماً .

(٢) الترمذي في الوصايا (لا وصية لوارث) : ٤ : ٤٣٤ رقم ٢١٢١ وابن ماجه كذلك : ٢ : ٩٠٥ رقم : ٢٧١٥ والمسند : ٤ : ١٨٦ ـ ١٨٧ و ٢٢٨ ـ ٢٢٩ . ولفظ « بمنى » ثبت في المسند .

(٣) المغني في الضعفاء رقم ٢٨٠٣ والتقريب : ١ : ٣٥٥ .

فقه الحديث :

دل الحديث على أن لعاب الإبل ـ وهو ما يسيل من فمها ـ طاهر ، ويقاس عليه لعاب كل حيوان مأكول اللحم . وهذا محل إجماع أيضاً . فأورد الحافظ بن حجر الحديث لتأييد دلالة أن الأصل في الأشياء الإباحة وكذا الطهارة بإثبات الحكم بالحديث . وهذا أمر له فائدته المهمة .

وبناء على قاعدة الأصل الطهارة قال الصنعاني(١) : « ولذا نقول : لا حاجة إلى إتيان المصنف بحديث عمرو بن خارجة الآتي قريباً مستدلاً به على طهارة لعاب الراحلة » .

وهذا نقد لا محل له ، لأن إثبات الحكم بالسنة أقوى من إثباته بقاعدة : « الأصل الطهارة » ، لأنه يكون ثابتاً بدليلين ، إضافة إلى الإجماع ، ولا يمكن معارضته باجتهاد أو قياس ، أما قاعدة الأصل الطهارة أو الإباحة فيمكن معارضتها بالقياس .

☆ ☆ ☆

تطهير المني اليابس :

٢٦ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُ الْمَنِيّ ثم يَخْرُجَ إلى الصَّلاةِ في ذلكَ الثَّوْبِ وأنا أنظرُ إلى أَثَرِ الْغَسْلِ فيه » . متفق عليه [واللفظ لمسلم] .

ولمسلم : « لقد رأَيْتُني أفركهُ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فَرْكاً ، فَيُصَلّي فيه » .

وفي لفظ له : « لقد رأيتني وإني لأَحُكُّه مِنْ ثوبِ رسول الله صلى الله عليه وسلم يابِساً بُظُفْرِي » .

---

(١) سبل السلام : ٥٠/١ .

الإسناد والروايات :

حديث عائشة هذا بهذه الألفاظ ليس حديثاً واحداً ، بل هو بيانات منها في أوقات مختلفة ، كما يعرف من مراجعة الصحيحين[١] .

الاستنباط :

الحديث يبين حكم المني وهو الماء الثخين الأبيض الدافق من الرجل على سبيل الشهوة واللذة .

ونبحث هنا مسألتين :

١ ـ نجاسة المني : الذي يخرج من الآدمي . وبها قال الحنفية والمالكية . وقال الشافعية والحنبلية : مني الآدمي طاهر .

استدل الحنفية والمالكية وأحمد في رواية بما ورد من غسله ، وفركه ، وذلك دليل نجاسته .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ ألم نخلقكم من ماء مهين ﴾ [المرسلات : ٢٠/٧٧] . وغير ذلك من أدلة ، عقلية ونقلية .

واستدل الشافعية والحنبلية بأن الأصل الطهارة ، وبقوله تعالى : ﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾ [الإسراء : ٧٠/١٧] . ولا يكون مُكَرَّماً وأصله نَجِس .

وأجابوا عن حديث عائشة بأنه لا يدل على نجاسة المني ، لأن غسلها فعل ، وهو لا يدل على الوجوب بمجرده . كما أنه لم يثبت صراحة أمره صلى الله عليه وسلم بغسله[٢] .

(١) البخاري في الوضوء : ١ : ٥١ ومسلم في الطهارة (حكم المني) : ١ : ١٦٤ ـ ١٦٦ وأبو داود (المني يصيب الثوب) الروايات الثلاث : ١ : ١٠١ ـ ١٠٢ رقم ٣٧١ ـ ٣٧٣ والترمذي الأولى والثانية : ١ : ٢٠١ ـ ٢٠٣ والنسائي الأولى والثانية : ١ : ١٥٦ ـ ١٥٧ وابن ماجه كذلك : ١ : ١٧٨ والمسند : ٦ : ١٢٥ .

(٢) انظر المذاهب والأدلة في الهداية وشروحها : ١٣٦/١ ، والشرح الكبير : ٥٦/١ ومغني المحتاج : ٧٩/١ ـ ٨٠ وكشاف القناع : ٢٢٤/١ وفتح الباري : ٢٣١/١ ونيل الأوطار : ٥٤/١ .

ويمكن أن يقال : إن تكريم بني آدم لا ينافي أن يكون المني نجساً ، كما لم ينافِ وصفه بأنه « مَهين » وكما في قوله : ﴿ مِنْ أيِّ شيء خَلَقَه مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّره ﴾ [عبس : ١٨/٨٠ ـ ١٩] أيْ من أيّ شيء مهين خلقه . وإن غسله وفَركه يدل على النجاسة ، كما هو الظاهر ، يؤيد ذلك : الحرص الشديد على إزالته رطباً أو يابساً . ولهذا ذهب البخاري إلى نجاسته ، فترجم للحديث (باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة) و (باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره)[١] . لأنه لا بد أن يكون ذلك باطلاعه صلى الله عليه وسلم وإقراره ، ولو كان طاهراً لمنعها من إتلاف الماء لغير حاجة ، لأنه حينئذ إسراف في الماء ، وليس السرف في الماء إلا صرفه لغير حاجة ، ولمنعها من إتعاب نفسها فيه بغير ضرورة[٢] .

٢ ـ تطهير ما أصابه المني :

بناء على الخلاف في طهارة المني اختلفوا في تطهير ما أصابه المني :

فالمالكية أوجبوا غسله كما هو الحكم في إزالة النجاسات ، وأولوا أحاديث الفرك بأنها فرك بالماء .

والشافعية ومن معهم فسّروا الغَسْل بأنه للاستحباب من أجل التنظيف ، لا على الوجوب ، وجمعوا بهذا بين أحاديث الغسل والفرك .

أما الحنفية فقالوا : يُغسل إن كان رطباً ، ويفرك إن كان يابساً ، ويكون ذلك طهارة له . وبهذا جمعوا بين أحاديث الغسل والفرك .

ورجح الحافظ ابن حجر طريقة الشافعية فقال : « لأن فيها العمل بالخبر والقياس معاً ، لأنه لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه ،

---

(١) وهذا يرد القول : إن طهارة المني مذهب أصحاب الحديث الذي في الفتح والنَّيل .

(٢) فتح القدير للوضع السابق .

كالدم وغيره ، وهم ـ أي الحنفية والمالكية ـ لا يكتفون فيا لا يُعفى عنه من الدم بالفرك »[١] .

لكن نلاحظ على هذا أن القياس الذي بنى عليه الحافظ شافعي بحت ، لأن الشافعية لا يجيزون إزالة النجاسة إلا بالماء . أما الحنفية فيجيزون إزالتها بكل ما يقلع عينها أي يزيلها ، والفرك للمني يحقق ذلك ، فكان متمشياً مع القياس أيضاً ، والحديث دليل للحنفية في هذه المسألة كما لا يخفى .

☆ ☆ ☆

تطهير بول الصغار :

٢٧ ـ وعن أبي السَّمْح رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يُغْسَلُ مِن بَوْلِ الجارية ، ويُرَشُّ من بول الغلام » .

أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خُزَيْمة والحاكم .

الإسناد :

الأصل في المسألة حديث الجماعة عن أمِّ قيسٍ بنتِ مِحْصَنٍ أنها أتت بابنٍ لها صغير لم يأكل الطعامَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجْلَسَه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في حِجْره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يَغْسِلْه » . وعند مسلم « ولم يغسله غسلاً »[٢] . ونحوه عندهما عن عائشة ولفظه : « فدعا بماءٍ فأَتْبَعَه إيّاه » . وعند مسلم « فأَتْبَعَه بَوْلَه ولم يَغْسِلْه » . وفي رواية عند مسلم أيضاً : « فَدَعَا بماءٍ فَصَبَّه عليه » .

وأما حديث أبي السمح ـ وهو خادمُ رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه إياد ـ فإنّ

---

(١) المراجع السابقة في حكم المني .

(٢) البخاري في الوضوء (بول الصبيان) : ٥٠/١ ، ومسلم : ١٦٤/١ ، والسنن في المواضع الآتية والترمذي (نضح بول الغلام) : ١٠٤/١ ـ ١٠٥ والمسند : ٣٥٦/٦ .

مداره على عبد الرحمن بن مَهْدِي حدثني يحي بن الوليد حدثني مُحِلُّ بن خليفة حدثني أبو السمح قال .... » .

ويحي بن الوليد أبو الزّعرَاء الكوفي « لا بأس به » . وأخرج الحديث كذلك ابن ماجه وابن خُزَيْمة والبزار[١] .

سبب الحديث :

أخرجوه في حديث أبي السمح : « كنت خادم النبي صلى الله عليه وسلم فجيء بالحسن أو الحسين ، فبال على صدره ، فأرادوا أن يغسلوه ، فقال : « رُشُّوهُ رشّاً فإنه يُغْسَلُ بَوْلُ الجاريةِ ويُرَشُّ بولُ الْغُلَام »[٢] .

المفردات والألفاظ :

يُرش : معروف ، وهو إلقاء الماء قطرات .

يُنْضَح : النضح : إمرار الماء عليه رفقاً من غير مَرْسٍ ولا دَلْك ، ومنه قيل للبعير الذي يُستقى عليه أي يُخْرَجُ الماءُ من البئر بواسطته : ناضح .

قد ثبت النضح في معظم الأحاديث ، وفي بعضها الصب ، وتفرد أبو السَّمْح بلفظ « يُرَشّ » . ورواية لمسلم من حديث أم قيس .

الاستنباط :

دل حديث أبي السمح على أن تطهير الثوب من بول الصغير يكون بِرَشٍّ الماء عليه ، وأن تطهيره من بول البنت الصغيرة يكون بغسله .

---

(١) أبو داود (بول الصبي يصيب الثوب) : ١٠٢/١ ، والنسائي : ١٥٨/١ ، وابن ماجه : ١٧٥/١ ، وابن خزيمة : ١٤٣/١ ، والمستدرك : ١٦٦/١ .

(٢) المراجع السابقة واللفظ لابن خزيمة والمستدرك .

وهو مذهب الشافعية والحنبلية وإسحاق بن راهُويه ، واشترطوا أن يكون قبل تناوله الطعام ، فإذا تناوله على جهة التغذية غُسِل هو والجارية .

وسبب هذا الفرق أن بول الذكر يتناثر قطرات خفيفة ، أما بول الجارية فإنه يقع على الثوب صبّاً .

وقيل : يكفي النضح فيهما ، وهو مذهب الأوزاعي .

وذهب جماعة من الفقهاء إلى أنهما سواء في وجوب الْغَسل ، وهو مذهب الحنفية والمالكية وسائر الكوفيين والعترة ، ورواه أبو داود عن الحسن (البصري)[1] .

استدل الشافعية والحنبلية بحديث أبي السمح وبغيره من الأحاديث ، وقولها في حديث الصحيحين « فنضحه ولم يغسله » وقولها عند مسلم « فرشّه » .

ويدل للفريق الثاني أحاديث الصحيحين لأنها ذكرت وقائع في حق الصبي الصغير ، ولم تنص على الخصوصية ، فيجري الحكم عاماً للجميع . وبه صرح الشافعي .

واستدل الفريق الثالث بالقاعدة المجمع عليها أن تطهير النجاسة يكون بإزالتها ، والرش والنضح ـ على تفسيرهم ـ لا يزيلها ، ولا بد من غسلها ، وحملوا أحاديث الرش والنضح على معنى عدم المبالغة في الغسل .

ونحن إذا تأملنا المسألة نجد فيها ما يأتي :

١ ـ الاتفاق بل الاجماع على نجاسة بول الصغير والاتفاق على وجوب إزالة النجاسة . إلا ما حكاه الطحاوي عن قوم ، ولعله غلط ، كما غُلط على الشافعية والحنبلية .

---

(١) خلافاً لما نسب للحسن أنه يقول بالمذهب الأول فليحرر . وانظر الهداية وشروحها : ١٣٦/١ و ١٤٥ وفيه كلام عام والدسوقي : ٥٨/١ ، والمجموع : ٥٩٦/٢ والكافي : ١١٥/١ .

٢ ـ أن أكثر ألفاظ الأحاديث جاءت بلفظ « نضح » وفي بعضها « رش » وفي بعض آخر الصب ، مما يدل على أن الأصل روايات النضح ، وغيرها رواية بالمعنى .

٣ ـ إن المعنى الدقيق للنضح كما قال الخطابي[١] : « إمرار الماء عليه رفقا من غير مَرْسٍ ولا دَلْك ، ومنه قيل للبعير الذي يُستقى عليه : الناضح ، والغسل إنما يكون بالمرس والعصر » . وهذا يعني أن رواية الصب أقربُ من الرش ، وإن فسر النضح بالرش مفسرون لغويون شافعيون ، فكأنهم تأثروا بالمذهب .

٤ ـ إن بول الصغير في هذه المرحلة التي لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو أربعة يكون قليلا بقطرات صغيرة تعلق في أَهْدَابِ القماش ، مما يجعل إمرار الماء عليه مزيلا له .

٥ ـ إن تخصيص الحكم المخفف بالصغير قبل أن يتغذى بالطعام لم يثبت النص عليه بما تقوم به الحجة ، مثل قول قتادة[٢] ، فإنه مقطوع ، أي كلام تابعي ، وكذا قول الزهري : « فمضت السُّنة أن يُرَش بول الصبي ويغسل بول الجارية » أخرجه عبد الرزاق في ضمن حديثه عن أم قيس[٣] .

فهو اجتهادٌ منه » وقد روى حديثي أم قيس وعائشة مالك في الموطأ[٤] ، وذهب مع ذلك إلى وجوب غسل بوله ، مما يدل على أن عمل أهل المدينة كان على الغسل . ويظل الإشكال على الشافعية والحنبلية قائماً بتقييد لفظ « الغلام » إن لم يطعم[٥] .

---

(١) كذا نقل عنه البغوي في شرح السنة : ٨٤/٢ وقال في معالم السنن : ٢٢٣/١ . « معنى النضح في هذا الموضع الغسل ، إلا أنه غسل بلا مَرْس ولا دَلك .. » .

(٢) أخرجه عنه ابن حِبان : ٢٠٢/٤ .

(٣) رقم ١٤٨٥ : ٣٧٩/١ ـ ٣٨٠ ، عن معمر عن الزهري ، وأخرجها ابن حبان من طريق آخر : ٢١١/٤ بلفظ « فمضت السنة بألا يغسل من بول الصبي حتى يأكل الطعام فإذا أكل الطعام غُسِل من ثوبه » .

(٤) (باب ما جاء في بول الصبي) : ٦٣/١ .

(٥) ويمكن الإجابة عن هذا بأنا إذا قلنا بتخفيف غسل بول الصبي ، فإن ثبوته في حديثي عائشة وأم قيس بهذه الصفة يجعل الحكم مقيداً بها ، لأنه حكم مخالف للقاعدة المجمع عليها في إزالة النجاسة ، ويكون ذلك دليلاً على تقييد لفظ « الغلام » بذلك . وإن كان يمكن القول بالعكس .

والتحقيق أن مذهب الحنفية والمالكية أولى ، عملا بالأصل المجمع عليه ، ولأن بول الصغير كما ذكرنا يتقاطر على هدب الثوب ، فلا يحتاج إلى المبالغة في الغسل . والله تعالى أعلم .

☆ ☆ ☆

تطهير الدم :

٢٨ ـ وعن أسماءَ بنتِ أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ـ في دم الحيض يصيب الثوب ـ : « تَحُتُّه ، ثُمّ تقرُصُهُ بالماء ، ثم تَنْضَحُه ، ثم تُصَلِّي فِيه » . **متفق عليه [مع بقية السبعة] .**

☆ ☆ ☆

٢٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسارٍ قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : « فإنْ لم يَخْرُجِ الدَّمُ ؟ قال : « يَكْفِيْكِ غَسْلُ الدَّمِ ، ولا يضُرُّكِ أثَرُه » .
أخرجه أبو داود ، وسنده ضعيف .

الإسناد :

حديث أسماءَ : « تحتّه ثم تقرُصه .. » : أخرجه الجماعة السبعة ، واللفظ لمسلم . ومثله للبخاري في الوضوء لكن قال : « وتنضحه وتصلي فيه » . واقتصر مسلم على اللفظ المذكور ، فأشار بذلك إلى ترجيحه عنده[1] .

---

(١) البخاري في الوضوء (غسل الدم) : ٥١/١ والحيض (غسل دم المحيض) : ١/ ٦٥ بلفظ « فلتقرصه .. » ومسلم أول الحيض : ١٦٦/١ وأبو داود في الطهارة (المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها) : ٩٩/١ والترمذي (غسل دم الحيض) : ٢٥٥/١ وفيه عنده « ثم رشيه » وانتقدها الحافظ ابن حجر في الفتح : ٢٨٢/١ . والنسائي (دم الحيض يصيب الثوب) : ١٥٥/١ وابن ماجه : ٢٠٦/١ ، والمسند : ٣٤٥/٦ ، والموطأ : ٦٠/١ ـ ٦١ . ومن عادة الحافظ أن يقول في مثل هذا : « أخرجه السبعة » .

وحديث أبي هريرة : « **يكفيك غسل الدم** » أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما ، وفي سنده عندهم ابنُ لَهِيعَة[١] ، وهو عبد الله بن لَهِيعة محدث مكثر صَدوق ، احترقت كتبه فاختلطت روايته ، وهذا الحديث من رواية قتيبة بن سعيد عنه ، وسماعه منه متأخر ، لذلك قال الحافظ ابن حجر « وسنده ضعيف » .

وسكت عليه أبو داود والمنذري ، لأنه ليس شديد الضعف . قال ابن حجر : ورواه الطبراني في الكبير من حديث خولة بنت حكيم الأنصارية : قال الحافظ : « وإسناده أضعف من الأول »[٢] .

سبب ورود الحديث :

كما في الصحيحين وغيرهما عن أَسْماءَ قالت : جاءت امرأةٌ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالت : « أرأيت إحدانا تحيضُ في الثوب ، كيفَ تصنع ؟ قال : تَحُتُّه .... » . تفرد سفيان بن عيينة بأن أسماء هي السائلة[٣] . وضعف النووي روايته بلا دليل كما قال ابن حجر . قال : « وهي صحيحة الإسناد ولا علة لها ، ولا بُعد في أنْ يُبْهِمَ الراوي اسْم نفسَه ، كما في حديث أبي سعيد الخدري في الرقية بفاتحة الكتاب »[٤] .

المفردات :

تَحُتُّه ثم تَقْرُصُه بالماء ثم تَنْضَحُه .. : هكذا وقع في الصحيحين وغيرهما ، بصيغة

---

(١) أبو داود : ١٠٠/١ ، والزوائد : ٢٨٢/١ولينظر الترمذي فلم نجده في السنن ولا العلل له ، ولا خرج الحديث منه الحفاظ كالمنذري في تهذيبه : ٢٢١/١ ، وابن حجر في التلخيص : ١٣ . إنما عزاه له في بلوغ المرام بدل أبي داود ولعله سهو من الناسخ . والمسند : ٣٨٠/٢ ، وانظر : ٣٦٤ وكأنه اضطرب فيه .

(٢) التلخيص ونيل الأوطار : ٤٠/١ . في سنده الوازع بن نافع قال أحمد وابن معين : « ليس بثقة » . مغني الضعفاء : رقم ٦٨١٦ .

(٣) ترتيب مسند الشافعي : ٢٤/١ . وأخرجه الترمذي عن سفيان من غير طريق الشافعي « أن امرأة سألت » فالتفرد من الشافعي وليس من سفيان فيما يبدو ، والله أعلم . وسبق تضعيف لفظ « رشيه » في هذه الرواية .

(٤) فتح الباري الموضع السابق .

المضارع غير مقرون بلام الأمر ، والكلام إخبار أريد به الإنشاء أي الأمر ، لأن الكلام ورد بياناً لحكم الشرع .

وجاء الحديث بلفظ « فَلْتَقْرُصْه ثم لِتَنْضَحه بماء ... » عند البخاري وغيره مقروناً باللام فيفيد الأمر ، وجاء بصيغة الأمر : « حُتِّيه .. » عند الترمذي والنسائي وابن ماجه . فلا اختلاف بين الروايات .

تَحُتُّه : أي تَحكُّه ـ وهو رواية ابن خزيمة ـ ، والحك هو القَشْر ، والمراد بذلك إزالة عين الدم .

ثم تَقْرُصُه : بفتح أوله وسكون القاف وضم الراء والصاد ، أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها بالماء مع صب الماء عليه ، ليتحلل بذلك ، ويخرج ما تشرّبه الثوب من الدم .

ثم تنضحه : أي تغسله .

والعطف بثم هنا للترتيب بين المعطوفات ، وتراخي الرتبة ، في التطهير وهكذا إلى الصلاة . وليس لتراخي الزمان .

الفقه :

١ ـ دل الحديثان على نجاسة الدم ، لأن الصحابية في كل منها استشكلت أمره ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالمبالغة في غسله لأجل الصلاة ، فدل على نجاسته .

٢ ـ اسْتُدِل بالحديثين على أن النجاسات إنما تُزَالُ بالماء دون غيره من المائعات ، لأن جميع النجاسات بمنزلة الدم لا فرق بينه وبينها إجماعاً ، وقد نص الحديث على الماء « ثم تقرصه بالماء » . وهذا مذهب الجمهور .

وذهب الحنفية إلى أنه يجوز تطهير النجاسة بكل ما يزيلها ويقلع عينها ،

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « ما كانَ لإِحْدَانا إلا ثَوبٌ واحدٌ تحيضُ فيه ، فإذا أصابَه شيءٌ من دَمٍ قالت بِرِيْقِها فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِها » أخرجه البخاري(١) .

وهذا هو الراجح لأن ذكر الماء للتطهير في النصوص الشرعية يدل على طهوريته والتطهير به ، لكن لا يصلح دليلا على نفي التطهير بما عداه(٢) . وربما كانت بعض السوائل أشد تأثيراً من الماء ، كالبنزين مثلاً . وإنما ذكر الماء لأنه الأغلب في الاستعمال والأيسر . فكل مادة طاهرة تحقق بها إزالة النجاسة يصح التطهير بها(٣) . بل إن بعض الأشياء تفسد إذا غسلت بالماء .

٣ ـ اسْتُدِلَّ بالحديثين على أنه لا يُشْتَرَطُ استعمالُ « الحادّ » أو « الحوادّ » لإزالة أثر النجاسة المرئية(٤) ، كذا عبروا والمراد بالحادّ والحوادّ المواد ذات التأثير الكيميائي ، مثل ما يسمى في عصرنا « المنظفات » ، ومن ذلك الماء الساخن ، والصابون ، وغير ذلك من القالعات (المنظفات) .

وجه الاستدلال بحديث أسماء أنه ذكر الحتَّ والقرصَ بالماء والغسل ، ولم يأمر بشيء آخر ، وهو صريح حديث أبي هريرة « ولا يضرك أثره » .

وهو مذهب الحنفية وسائر الأربعة(٥) .

---

(١) في الحيض (هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه) : ٦٥/١ .

(٢) هذا رد على الاستدلال بذكر الماء على نفي ما عداه ، بأنه استدلال بمفهوم المخالفة لِلّقب كما يسميه الأصوليون ، وهو هنا « الماء » ، ولا يحتج بمفهوم اللقب المخالف اتفاقاً .

(٣) هذا رد لقولهم إن تطهير ماسوى الماء هو قياس عليه ، وليست هي مثله في التطهير ، فلا يصح القياس كما في الفتح والنيل . ونقول : يوجد ما هو مثل الماء أو أقوى منه في إزالة النجاسة . وانظر اختيار الشوكاني في المسألة : ٣٩ وتأمل تحتيمه لما رآه ..!!.

(٤) النجاسة المرئية : ما كان عينها أو أثرها ظاهراً على الشيء المتنجس . وغير المرئية التي لا تكون عينها أو أثرها ظاهراً على الشيء المتنجس . وتسمى الأولى في بعض المذاهب : عينية ، والثانية : حكمية .

(٥) وذهب بعض العلماء ومنهم الهادوية إلى أنه يجب استعمال الحادّ لقلع أثر النجاسة ، واستدلوا بأن المقصود من الطهارة أن يكون المصلي على أكمل هيئة وأحسن زينة . والحديث : « اقرصيه وأميطيه عنك بإذْخَرة » .
=

٤ ـ دل الحديثان وغيرهما على أن طهارة الثوب من النجاسة تحصل بزوال عينها ، وظاهره أنه ولو بغسلة واحدة ، فلا يشترط الغسل بعد زوال العين . لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرَ بالْحَتّ والْقَرْص بالماء والْغَسْل ، ولم يذكر عدداً ، والأمر لا يقتضي التكرار ، فدل على ما ذكرناه .

وهو مذهب الجمهور ورواية عن الإمام أحمد .

٥ ـ دل الحديثان على أنه يكفي زوال عين النجاسة ولا يشترط عصر الثوب ، بعد أن زالت النجاسة بنزول غسالتها نقية من أثر النجاسة . لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالعصر .

وهو مذهب الجمهور خلافاً للحنفية فإنهم أوجبوا العصر في كل مرة من الْغَسل الواجب في ظاهر الرواية .

٦ ـ النجاسة غير المرئية طهارتها أن تغسل حتى يغلب على ظن الغاسل طهارة محلها . وقُدِّر بثلاث مرات ، للموسوس ولمن لا رأي له ، لأن غالب الظن يحصل عنده . لكن لو غلب على ظنه الطهارة بمرة واحدة كفى[1] .

= وأيد ذلك الصنعاني فقال : « قد يقال : قد ورد الأمر بالغسل لدم الحيض « اغسليه بالماء والسِّدْر » والسِّدْرُ من الحوادّ ، والحديث الوارد به في غاية الصحة كما عرفت .. » .

قلنا : أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه في الأبواب السابقة ، وصححه ابن خزيمة (رقم ٢٧٧) وابن حبان (رقم ١٣٩٥) . وأوردنا الحديث بتمامه في أثناء كلام الصنعاني (١ : ٢٢) .

وفي هذا الاستدلال نظر كبير ، لأن التنزه عن النجاسة مقصود لذاته ، ولو صح قولهم « أكمل هيئة وأحسن زينة » لم تصح الصلاة في ثوب رثٍّ أو مرقع .

والأحاديث التي تأمر باستعمال مادة مزيلة للأثر يراد به التنزه عن اللون لأنه مستقذر ، ولو كانت إزالة اللون واجباً لأُمِر بها في أحاديث التعليم لتطهير دم الحيض .

(١) انظر هذه المسائل في فتح القدير شرح الهداية : ١/١٤٥ ـ ١٤٦ ومنح الجليل : ١/٤١ ـ ٤٣ ونهاية المحتاج : ١/١٨٧ ـ ١٨٩ والكافي : ١/١١٥ ـ ١١٦ .

٧ ـ اشتمل الحديث الأول على عدة أوامر : الحت وهو مندوب للمساعدة على إزالة النجاسة ، والقرص بالماء وهو واجب لقلع عينها ، ثم الغسل وهو مستحب ، ثم الأمر بالصلاة ، وهو للإباحة ، لأن النجاسة كانت مانعة منها .

☆ ☆ ☆

باب الوُضوء

الوضوء : لغة : بضم الواو مصدر ، بمعنى الوضاءة ، وهي الْحُسْنُ والنظافة . يقال : وَضُؤَ الرجل ، إذا صار وضيئاً أي حسناً نظيفاً .

وفي الشرع : الوُضوء : غسل الوجه واليدين إلى المِرْفَقَيْن ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين .

سمي بذلك لمناسبة جميلة ، أنه يجعل الإنسان نظيفاً جميلاً .

والوَضوء : بفتح الواو اسم للماء الذي أُريد أن يتوضأ به .

والوُضوء شرط لصحة الصلاة . فرضه الله تعالى في محكم تنزيله . قال الله تعالى : ﴿ يَاأَيُّها الّذيْنَ آمَنُوا إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُم وأَيْدِيَكُمْ إلى الْمَرَافِقِ وامْسَحُوا بِرُؤسِكِم وَأَرْجُلَكُمْ إلى الْكَعْبَيْن ﴾ [المائدة : ٥/٦] .

وهذه أركانٌ في الوضوء بالإجماع .

سنية السواك للوضوء :

٣٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بالسِّواكِ مَعَ كلِّ وُضوء » .

أخرجه مالك وأحمد وصححه ابنُ خُزَيمة ، وذكره البخاري تعليقاً .

الإسناد :

هذا لفظ ابن خزيمة . وقوله : « تعليقا » : هو أن يسقط من أول السند راوياً

فأكثر على التوالي . وقد علقه البخاري بصيغة الجزم فقال : « وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بالسِّواكِ عند كل وضوء » . هذا تعليق بصيغة الجزم ، يدل على صحة الجزء المحذوف من السنة ، فقد اجتمع تصحيح البخاري وابن خزيمة للحديث بهذا اللفظ ، وسبقهما مالك[1] . وأخرجا الحديث من طريق آخر موصولاً عن أبي هريرة بلفظ « عند كل صلاة » .

والأحاديث في السواك وفي الحض عليه وبيان فضله كثيرة جداً تبلغ في مجموعها مرتبة التواتر المعنوي فقد زادت على مئة حديث مما يؤكد المحافظة عليه دائماً .

اللغة :

السِّواك : بكسر السين بوزن كِتاب . يُطلق في اللغة بمعنى المصدر الذي هو تنظيف الأسنان ، ويطلق على الآلة التي تُسْتَعْمَل لذلك ، وبهذا الاعتبار يُذَكَّر ويُؤَنَّث . ويجمع على سُوُك على وزن كُتُب . ومعناه المقصود لدى العلماء : استعمال آلةٍ لتنظيف الأسنان ، مثل عود الأراك وفرشاة الأسنان الشائعة الآن ، وتجزئ الإصبع الخشنة والخِرْقَة الخشنة إذا لم تتيسر تلك الآلات .

الاستنباط :

١ ـ دل الحديث على الحض القوي المؤكد على استعمال السواك ، وقد وردت فيه أحاديث كثيرة جداً بعضها بصيغة الأمر ، وهذا مشكل بالنسبة لظاهر الحديث لأنه يفيد عدم الأمر به .

الجواب : أن الأمر يأتي للوجوب ، ويرد للسنة والاستحباب أيضاً ، والأمر المنفي

---

(١) ابن خزيمة : ٧٣/١ والبخاري في الصوم (السواك الرطب والجاف للصائم) : ٣١/٣ والموطأ : ٦٥/١ ولفظه « لولا أن يَشُقَّ على أمته ... » . والمسند : ٤٦٠/٢ و ٢٥٠ و ٤٠٠ و ٤٣٣ و ٥١٧ وعزاه للنسائي ، لكن لم نجده فيه ولا عزاه إليه في التلخيص . وانظره موصولاً بلفظه « عند كل صلاة » في البخاري في الجمعة : ٤/٢ ، ومسلم : ١٢١/١ .

هو أمر الإيجاب والإلزام ، أما الأمر الثابت فهو أمر للاستحباب والسنة ، وهذا الحديث ظاهر في إفادة ذلك فيكون السواك سنة ، لا واجباً ، وهو قول جماهير أهل العلم : الأئمة الأربعة وغيرهم أنه سنّة[١] ؛ لقوله في الحديث « لأمرتهم » أي أمر إيجاب ، وقد ترك الإيجاب لرفع المشقة عن الناس ، أما أمر الندب فقد ثبت بلا مرية .

٢ ـ **وقت استعمال السواك** : بيّن الحديث وقته وهو : « **مع كل وضوء** » فهذا يدل على أن المقصود الحض على السواك مع الوضوء ، لكن الحديث الصحيح « **عند كل صلاة** » أفاد سنية السواك قبل الشروع في الصلاة أيضاً ؟

ذهب الشافعية والحنبلية إلى سُنِّيَّةِ السِّواك عند كل وُضوء وعند كل صلاة ؛ عملاً بظاهر الحديثين .

وذهب الحنفية إلى أنه سنة مع الوضوء ، ولا يُسن عند الصلاة . واستدلوا بحديث : « مع كل وضوء » . وأجابوا عن حديث : « عِنْدَ كل صلاة » بأنه مُقَيَّد بحديث : « مع كل وضوء » ومعناه عند وضوء كل صلاة .

ويقوي مذهب الحنفية أن السواك من أعمال النظافة والطهارة وهذا يناسب الوضوء لذلك قيدوا الأحاديث بهذا .

٣ ـ ظاهر الحديث أن الحض على السواك يشمل كل الأوقات : أوقات الفِطر ، وأوقات الصوم ، وبذلك قال الحنفية وكثير من الأئمة .

وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه لا يُسَنُّ السواك للصائم بعد الزوال[٢] ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « والّذي نَفْسِي بِيَدِه لَخُلُوفُ فَمِ الصّائمِ أطيبُ عندَ اللهِ مِنْ رِيْحِ المِسْكِ » متفق عليه[٣] .

---

(١) قال في المغني : ٩٥/١ : « ولا نعلم أحداً قال بوجوبه إلا إسحاق بن راهويه .

(٢) الهداية : ٤/١ ، وشرح المنهاج : ٥١/١ ، والمغني : ٩٧/١ ، وشرح الرسالة : ١٦٠/١ ـ ١٦١ .

(٣) البخاري : ٢٤/٣ ، ومسلم : ١٥٨/٣.

ويجاب عنه بأنه لا يدل على ترك السواك ، وإنما يدل على فضل الصيام وكرامة الصائم ، وإذا كان خُلُوف فمه أي رائحة الفم المتغيرة أطيب من ريح المسك فالفم النظيف لا شك أفضل . على أن السواك لا يذهب به خلوف الفم ، لأنه ناشئ من خلو المعدة .

٤ ـ الحديث نموذج عظيم لعناية الإسلام الحنيف بما يتصل بصحة الإنسان ، وما ينبغي أن يكون عليه المسلم من اللياقة والعناية بنفسه وصحته ، والعناية بمظهره أيضاً ، حتى يكون جامعاً للكمالات الدينية والدنيوية .

وقد كثرت الأحاديث جداً في الحض على تنظيف الفم والأسنان واستعمال السواك في مختلف الأحوال ، حتى يضيق نطاق البحث عن استقصائها وقد بلغت درجة التواتر ، ونذكر بعضاً منها فيما يلي :

١ ـ عن العباس بن عبد المطلب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَوْلا أنْ أشقَّ على أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عليهمُ السِّواكَ عِند كل صلاة ، كما فَرَضْتُ عليهم الْوُضوء » رواه البزار والطبراني في الكبير ، ونحوه في مسند أحمد عن زينب بنت جحش رضي الله عنها مرفوعاً .

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة » أخرجه ابنَ حِبان وابن خُزَيمة في صحيحيهما . وأحمد في المسند . واللفظ لابن حبان .

٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضاةٌ لِلرَّبِّ » أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما .

وورد في الحديث عن ابن عباس أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي روايته زيادة « ومَجْلاةٌ للبَصَر » أخرجها الطبراني في معجميه الأوسط والكبير . وهي رواية يؤيدها الطب . وهي من المعجزات العلمية للنبي صلى الله عليه وسلم .

٤ ـ عن شُرَيح بن هانئ قال قلت لعائشة رضي الله عنها : بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته ؟ قالت : « بالسواك » أخرجه مسلم وغيره .

٥ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رَكْعَتان بالسواكِ أفضلُ من سَبْعين ركعةً بغيرِ سِواك » رواه أبو نعيم بسند حسن .

وورد الحديث أيضاً من رواية عائشة رضي الله عنها أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار وابن خزيمة . ومن رواية ابن عباس أيضاً . رواه أبو نعيم في كتاب السواك بسند جيد .

وقد نص العلماء على استحباب السواك وسنته في مناسبات كثيرة تدل على اهتمام الإسلام ، كما أنها تحقق مكافحة التخمرات والوقاية منها فلا تُحْدِثُ تأثيراً في الأسنان أو الفم . ومن المناسبات التي يُسَنّ لها السواك :

أ ـ عند إرادة النوم .

ب ـ عند الاستيقاظ من النوم .

جـ ـ عند قراءة القرآن .

د ـ عند دخول البيت .

هـ ـ عند الخروج للصلاة ، أو لحضور مجتمع .

و ـ كلما مر على السواك فترة بعيدة يتغير فيها الفم .

وختاماً نَذكّر بهذه الكلمة لبعض أهل العلم وهو صاحب البدر المنير[1] حيث يقول : « قد ذُكِرَ في السواك زيادةٌ على مئة حديث ، فواعجبا لسنة تأتي فيها الأحاديث الكثيرة ثم يهملها كثير من الناس ... فهذه خيبة عظيمة » .

☆ ☆ ☆

(١) كما في سبل السلام : ٥٨/١ . وانظر ما أوردنا من الأحاديث وغيرها في الترغيب والترهيب للإمام عبد العظيم المنذري : ١٦٥/١ ـ ١٦٨ .

صفة الوضوء :

٣١ ـ عن حُمرانَ أنّ عُثمان بن عَفّان رضي الله عنه دعا بِوَضوءٍ فتوضأ ، فغَسَل كَفَّيهِ ثلاثَ مَرّات ، ثم مَضْمَضَ ، واسْتَنْثَرَ ، ثم غسلَ وجهَهُ ثلاثَ مراتٍ ، ثم غَسَلَ يده اليُمنَى إلى المِرْفَق ثلاثَ مرات ، ثم غَسَلَ يَده اليُسْرى مثلَ ذلك ، ثم مسحَ رأسه ، ثم غسلَ رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم غسل اليُسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحوَ وُضُوئي هذا ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ توضأ نَحْوَ وُضُوْئِي هـذا ثُمَّ قامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيْهِما نفسَهُ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

متفق عليه[1] [واللفظ لمسلم] .

الغريب :

دعا بوَضوء : بالفتح أي بماء يتوضأ به .

غسل كفيه ثلاث مرات : يحتمل أن يكون غَسَلها مجموعتين ، ويحتمل أن يكون غَسَلها مفترقتين . وقد اختلف الفقهاء في أي الأمرين أفضل .

ثم مضمض : ثم حرف عطف يدل على الترتيب بين المعطوف والمعطوف عليه والتراخي . وأفاد قوله « ثم » وقوع الترتيب بين غسل اليدين وبين المضمضة أما التراخي فليس بمقصود هنا . وأصل المضمضة في اللغة مشعر بالتحريك ، واستعملت في الحديث لتحريك الماء في الفم . وفي القاموس : المضمضة تحريك الماء في الفم ، وأما المج أي إلقاء الماء بعد تحريكه فلم يجعله في القاموس من المضمضة ، والفقهاء يجعلون المج من كمال المضمضة .

استنثر : في بعض الروايات : « استنشق » وفي بعضها الجمع بين اللفظين .

---

(١) البخاري (المضمضة في الوضوء) و (الوضوء ثلاثا) : ٣٩/١ و ٤٠ ومسلم : ١٤١/١ ، وأبو داود : ٢٦/١ و ٢٧ ، والنسائي : ٦٤/١ و ٦٥ وابن ماجه مختصراً : ١٠٥/١ . وحُمْرَان هو ابن أبان مولى عثمان . روى له الجماعة .

استنشق : الاستنشاق : إيصال الماء إلى داخل الأنف وجَذْبُه بالنَّفَسِ إلى أقصاه .

استنثر : الاستنثار عند جمهور العلماء هو : إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق .

المِرْفَق : بفتح الميم وكسر الفاء وعكسه ، لغتان : هو العظم الناتئ في آخر الذراع ، سُمِّيَ بذلك لأنه يُرْتَفَقُ به .

الكعبين : هما العظمان الناتئان في جانبي القدمين عند ملتقى القدم بالساق .

الشرح :

يقدم لنا الصحابي الجليل السابق إلى الإسلام والخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه وصفا عملياً لوضوء له فضل وثواب ، وينقله لنا بالبيان العملي كما تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم بالبيان العملي . فيدعو بماء للوُضوء فيغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم حرك الماء في فمه ، واستنشق أي جَذَبَ الماءَ إلى أنفه بأخْذِ النَفَس ، واسْتَنْثَرَ : أي أخرج الماء بقوة إخراج النَّفَسِ ، ولم يتعرض الحديث هنا لعدد المضمضة والاستنشاق والاستنثار ، لكن ثبت في حديث علي رضي الله عنه أنه : « مضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً » . كما سيأتي . ثم غسل عثمان وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى مِفْصَلِ الْمِرْفَقِ عند الْعَضُدِ ثلاثاً ، كذا الْيُسْرى ، ثم مَسَح رأسه ، وفي بعض الروايات « برَأسِه » ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين أي عظمي المِفْصَلَيْنِ الناتئين في أعلى القدم ثلاثَ مرات ، واليسرى كذلك .

وهذا هو التفسير الصحيح للكعبين ، لكن الصنعاني[1] قال : « وحُكِيَ عن أبي حنيفة والإمامية أنه العظم الذي في ظهر القدم عند مَعْقِد الشِّراك » .

وهذا النقل عن أبي حنيفة غير صحيح ، ولم يصح عن أحد من الحنفية تفسير

(١) في كتابه سبل السلام : ٦١/١ ووقع للشوكاني قريب من ذلك في نيل الأوطار : ٤٢/١ .

الكعب في آية الوضوء بذلك أبداً ، ولكن رُوِي عن محمد صاحب أبي حنيفة تفسير الكعب في حديث الْمُحْرِم : « لا يَجِدُ النعلين فَلْيَلْبَسِ الخفين وليقطعهما أسفلَ من الكعبين ... الحديث »[1] فسره محمد والحنفية بالعظم الناتئ في ظهر القدم بالنسبة للمحرم في هذه المسألة خاصة[2] .

ثم بين عثمان رضي الله عنه قدوته في هذا العمل فقال : « رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال : « مَنْ تَوَضَّأَ نحوَ وُضوئِي هذا ثم قامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ » أي صلى رَكْعَتَيْنِ ، فأَطْلَقَ الركوعَ وأراد الصلاة ، من باب إطلاق الجزء على الكل . ثم وصف هاتين الركعتين بأنهما :

لا يحدث فيهما نفسه : المراد به ما يتعلق من الخواطر بالدنيا ، أما ما يتعلق بالآخرة فإن كان أجنبياً عن الصلاة فهو كأحوال الدنيا ، وإن كان من متعلقات الصلاة فليس بمحذور ولا يخل بالفضيلة المذكورة في قوله : « غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » .

فقه الفوائد والأحكام :

حديث عثمان جمع خصال الوضوء جمعاً لا يوجد في غيره أكثر بياناً لإسباغ أي إتمام الوضوء منه ، فكان مرجعاً أساسياً في صفة الوضوء واستنباط أحكامه .

ويجب التنبه هنا إلى أن الحديث لم يقتصر على بيان الفرائض كما في أحاديث تعليم الوضوء للمبتدئين ، بل اشتمل على ما هو سنة بالإجماع ، ولذلك أثره في الاستنباط كما ستتبين :

(١) أخرجه الستة البخاري (ما لا يلبس المحرم) : ١٣٧/٢ ومسلم بلفظه : ٢/٤ وأبو داود (ما يلبس المحرم) : ١٦٥/٢ ، والترمذي ح ١٩٤/٣ - ١٩٥ ، والنسائي : (النهي عن لبس القميص) وما يليه : ١٣١/٥ - ١٣٢ ، وابن ماجه : ٩٧٧ وانظر الموطأ : ٢٣٩/١ وقد رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهي سلسلة قيل إنها أصح الأسانيد وتسمى سلسلة الذهب . ورواه أيضاً عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وهو سند من أصح الأسانيد .

(٢) الهداية بشرح فتح القدير : ١٤٢/٢ وانظر تفصيل المسألة في كتابنا الحج والعمرة : ٥٠ . وفتح القدير : ١٠/١ - ١١ .

١ ـ قوله « فغسل كفيه ثلاث مرات » يفيد استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء في ابتداء الوضوء مطلقاً ، باتفاق العلماء ، وقد أفاد الحديث الآخر : « إذا اسْتَيْقَظَ أحَدُكُمْ مِن نومهِ فلا يُدْخِلْ يَدَه في الإناء حتى يغسِلَها ؛ فإنه لا يدري أينَ باتَتْ يَدُه » أفاد غسل اليدين للمستيقظ بصفة خاصة .

والفرق بين الأمرين أن الحكم عند القيام من النوم استحباب غسل اليدين ، وأما عند القيام من النوم فليس الحكم مجرد استحباب ، بل يكره إدْخال اليدين في الإناء قبل غسلهما .

٢ ـ استحباب الترتيب بين غسل اليدين والمضمضة ، لقوله : « ثم مضمض .. » ، وجه دلالة الحديث أنه عطف المضمضة بالحرف « ثم » وهي تفيد ترتيب ما بعدها بعد ما قبلها فدل على الترتيب بينهما .

٣ ـ المضمضة والاستنشاق في الوضوء ، والحديث لا يفيد أكثر من السنية لأنه رتب على هذا الوضوء مع الصلاة الموصوفة الثواب المذكور .

وفي الاستنشاق خلاف يأتي مع أدلته في حديث ٣٤ إن شاء الله .

٤ ـ إن غسل الوجه مرتب بعد المضمضة والاستنشاق متأخر عنهما ، وهذا يفيد أن الترتيب سنه بين المسنون والمفروض ، وهو قول جماهير العلماء .

وقد قيل في حكمة تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه المفروض : إن صفات الماء المعتبرة في كونه مطهراً ، هي : لونٌ يُدْرَكُ بالبصر ، وطعمٌ يُدْرَكُ بالذوق ، وريحٌ يُدْرَكُ بالشم ، فقدمت هاتان السُّنَّتان لِيَخْتَبِرَ المتوضئُ حالَ الماء قبل أداء الفرض به .

٥ ـ دل الحديث على سنية ترتيب فرائض الوضوء حسب الترتيب الذي في الآية الكريمة . وسيأتي تفصيله لدى شرح حديث جابر الآتي إن شاء الله .

٦ ـ إن المرفقين داخلان في حكم الْغَسْل في الوضوء وكذا الكعبان ، لقوله في الحديث : « **إلى المرفق** » ، وقوله : « **إلى الكعبين** » .

وكلمة « إلى » لانتهاء الغاية ، وقد جاءت الصيغة في الحديث على نحو ما وقع في الآية ، قال تعالى : ﴿ وأيديَكُمْ إلَى الْمَرافِقِ ﴾ [المائدة : ٦/٥] . وهذا ليس نصاً قاطعاً في دخول المِرْفَقِ في الأمر بالغسل ، إذ يحتمل عدم دخوله ، قال الزمخشري[١] : « لفظ إلى يفيد معنى الغاية مطلقاً ، فأما دخولها في الحكم وخروجُها فأمرٌ يدور مع الدليل »ثم قال : « فأخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل » .

واتجه غير الزمخشري إلى وضع ضابط لدخول الغاية وعدم دخولها :

فبعض العلماء يفرق بين أن تكون الغاية من جنس ما قبلها أو لا تكون من جنس ما قبلها . فإن كانت من جنس ما قبلها دخلت كما في آية الوضوء ، فإنَّ المرفق من جنس اليد فيكون داخلاً في الأمر بالْغَسْل . وإنْ كانت الغاية من غير جنس ما قبلها لم تدخل ، كما في قوله تعالى : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ [البقرة : ١٨٧/٢] .

وقال فريق آخر : « إنما دخل المرفقان ههنا لأن هذه الغاية لإسقاط ما وراءها ، إذ لولاها لاستوعبت الوظيفة الكل » . وتفصيل ذلك أن اسم اليد ينطلق على العضو إلى المنكب ، فلما دخلت « إلى » أسقطت عن الْغَسْل ما زاد على المرفق ، فانتهى الإسقاط إلى المِرْفَق فدخل في الْغَسْل[٢] .

وعلى ذلك اتفقت كلمة العلماء إلا ما ذكروا من قول شاذ لبعض العلماء في بعض المذاهب أنها لا يدخلان .

وقد وردت السنة مبينة دخول المرفقين والكعبين في الغسل ؛ فعن جابر بن

---

(١) في تفسيره لسورة المائدة : ٤٧٤/١ وانظر تفسير القرطبي : ٨٦/٦ .

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد بتصرف : ٧٦/١ وفتح القدير للكمال بن الهمام وشرح العناية على الهداية : ١٢/١ ـ ١٤ طبع الميمنية .

عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كانَ يُديرُ الماءَ على مِرْفَقَيْه » . أخرجه الدارقطني بسند ضعيف وأخرج بسند حسن في صفة وضوء عثمان أنه « غسل يديه إلى المرفقين حتى مسح أطراف العضدين » .

وأخرج البزار والطبراني من حديث وائل بن حُجْر في صفة الوضوء « وغسل ذراعيه حتى جاوز المرافق » .

وأخرج الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه : « ثم غسل ذراعيه حتى سال الماء على مرفقيه »[١] .

فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً وتبين دخول المرفق في غسل اليد .

قال إسحاق بن راهُويَه : « إلى » في الآية يحتمل أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى مع فبينت السنة أنها بمعنى مع » .

وقال الشافعي : « لا أعلم خلافاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء » .

٧ ـ **قوله : « ثم مسح رأسه »** : جاء في الروايات الأخرى « برأسه » وهو موافق للآية في الإتيان بالباء . قال القرطبي : « الباء زائدة ليست للتبعيض . والمعنى امسحوا رؤوسكم » .

وقيل إنما دخلت لتفيد معنى بديعاً وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولاً به ، والمسح لغة لا يقتضي ممسوحاً به ، فلو قال : امسحوا رؤوسكم لأجزأ المسح باليد إمراراً من غير شيء على الرأس ، فدخلت الباء لتفيد ممسوحاً به وهو الماء فكأنه قال : وامسحوا برؤوسكم الماء ، وذلك فصيح في اللغة ... »[٢] .

---

(١) انظر تخريج هذه الأحاديث في فتح الباري : ٢٠٤/١ ـ ٢٠٥ .

(٢) تفسير القرطبي : ٨٧/٦ ـ ٨٨ . وقارنه بالفتح : ٢٠٥/١ فقد نقل عنه بمغايرة ظاهرة في العبارة ، إلا أن يكون قصد بالقرطبي صاحب شرح مختصر مسلم .

وقال الزمخشري[1] : « وامسحوا برؤوسكم » المراد إلصاق المسح بالرأس . وماسح بعضه ومستوعبه بالمسح كلاهما ملصق للمسح برأسه ... » .

وجعل بعض الشراح الباء تحتمل ثلاثة معان : الأول : أن تكون زائدة . والمعنى امسحوا رؤوسكم ، الثاني : أن تكون للتبعيض والمعنى بعض رؤوسكم . الثالث : الإلصاق ، أي ألصقوا أيديكم ممسوحة برؤوسكم . وبسبب ذلك اختلف الفقهاء في القدر الواجب مسحه من الرأس على ثلاثة مذاهب :

الأول : مذهب المالكية وأحمد أنه يجب مسح كل الرأس ، وهذا على جعل الباء للتعدية . فكأنه قال : « امسحوا رؤوسكم » فيكون الواجب مسح الكل ، ووردت أحاديث تفيد أنه صلى الله عليه وسلم عمم المسح ، كما في حديث عبد الله بن زيد « أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم مَسَح رأسَه بِيَدَيْه فأَقْبَلَ بهما وأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رأسِه ، ثم ذهَبَ إلى قفاه ، ثم رَدَّهُما إلى المكان الذي بدأ منه » أخرجه الجماعة .

الثاني : مذهب الشافعية ورواية عن أحمد يجب مسح البعض ولو عِدَّةَ شَعَرَاتٍ من الرأس ، وهو مبني على جعل الباء للتبعيض ، واستدلوا بالأحاديث الكثيرة أنه صلى الله عليه وسلم مَسَح مُقَدَّمَ رأسه ، فهذا يدل على جواز مسح البعض فأي قدر من الرأس مسحه أجزأه ذلك .

الثالث : مذهب الحنفية : يجب مسح ربع الرأس ، وهو مبني على أن الباء للإلصاق فتفيد إلصاق اليد ومسحها بالرأس وأقل إمرارٍ لليد على الرأس يسمى مسحاً ، فكان المقدار الواجب مقدراً بحسب ذلك وهو مقدار ربع الرأس ، واستدلوا بما ورد أنه صلى الله عليه وسلم : « تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بناصيته وعلى العِمامة ... » أخرجه مسلم[2] .

ومنشأ الخلاف أن نص الآية محتمل لكل الرأس ، ولبعض الرأس ، ونحن إذا نظرنا

(١) الكشاف : ٤٧٤/١ .
(٢) ١٥٩/١ .

إلى الناحية اللغوية فإن مسح بعض الرأس يسمى مسحاً للرأس كله ، كما في قولهم ضربت زيداً ، فإنه صادق حقيقة ولو كان الضرب قاصراً على بعض جسمه ، وبما أن الآلة للمسح هي اليد وقد أدخلت الباء على الرؤوس فالتقدير بالربع مناسب وهو أوسط الأقوال ، ومذهب المالكية والحنبلية أحوط المذاهب في هذه المسألة .

٨ ـ قوله « ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم غسل اليسرى ... » يفيد أن غسل الرجلين مطلوب في الوضوء . فقد أجمع الأئمة المجتهدون الذين يعتد بهم على أن غسل الرجلين واجب وركن من أركان الوضوء . وخالف في ذلك فئة من غير أهل السنة[١] شذت عن إجماع الأئمة ، ومن أقوى الأدلة في إبطال مذهبهم وإثبات مذهب الجمهور حديث « ويل للأعقاب من النار » وهو حديث صحيح متفق عليه عن ابن عمرو[٢] ، وروي عن غيره من الصحابة أيضاً . ومنها حديث عمرو بن عَبَسَةَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما منكم من أحد يقرب وضوءه ... إلى أن قال : ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله عز وجل » أخرجه الإمام أحمد ومسلم[٣] ، وهذا لفظ أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وغير ذلك كثير يدل على أن فرض الرجلين في الوضوء الغسل : وأن المسح لا يُجْزِئ إلا المسح على الخفين[٤] .

٩ ـ قوله : « ... ركعتين لا يحدث فيهما نفسه .. » يدل على أن الخواطر والوساوس في الصلاة تنقص الأجر وتحرم المصلي من كمال المثوبة العظيمة .

وقد يُسْتَشْكَلُ ذلك بأن الإنسان لا يمكن أن يخلو منها ، فاشتراط منعها في الصلاة بالكلية بحيث لا توجد أصلاً ولا تخطر بتاتاً تكليف بأمر في غاية العسر .

(١) انظر مذهبهم في المختصر النافع : ٦ لنجم الدين جعفر بن الحسن الحلي المتوفى سنة ٦٧٦ .

(٢) البخاري في العلم والوضوء : ١/١٧ و ٢٦ و ٤٠ ومسلم : ١/١٤٧ .

(٣) مسلم : ١/٢٠٩ ، والمسند : ٤/١١٢ .

(٤) انظر أحكام الوضوء التي ذكرت في شرح هذا الحديث في الهداية : ١/٤ ـ ٥ ، وشرح الرسالة : ١/١٥٧ ـ ١٧٦ ، والجواهر الزكية بحل ألفاظ العشماوية مع حاشية الصفتي : ٤٧ ـ ٦٦ ، وشرح المنهاج : ١/٤٥ ـ ٤٦ ، والمغني : ١/٩٥ وما بعدها .

والجواب عن ذلك أن الخواطر والوساوس الواردة على النفس تقسم إلى قسمين :

أحدهما : ما يهجم هجماً لا يمكن دفعه عن النفس ، فهذا ليس داخلاً في الحديث ، بشرط أن لا يسترسل فيه بل يدفعه عند وروده .

الثاني : ما تتفكر فيه النفس ، أو تسترسل معه وتستمر فيه من الخواطر والوساوس ، فهذا هو الذي يدخل في الحديث ، وهو الذي ينقص أجر المصلي ، ويحرمه ذلك الثواب العظيم الذي ذكره الحديث النبوي الشريف ؛ لأنه خاضع لإرادته .

وربما يُتَوهم أن هذا التفصيل صدر من الرأي المجرد لرفع الحرج الذي ذكرناه . لكنه فيما نُرَى تفصيل سديد ؛ يقتضيه الفقه في نص الحديث : وهو قوله « **لا يُحَدِّثُ فِيهِما نَفْسَه** » ، فإنّ هذه الصيغة : « يحدِّث » تقتضي تَكَسُّبا منه ، وتفعلا اختيارياً . وذلك لا يشمل القسم الأول . وهو الخاطر الذي يرد على النفس من غير استدعاء له إذا دفعه المصلي ولم يسترسل فيه ؛ فإنه لا يُخِلُّ بكمال الصلاة . ولا ينقص ذلك الأجر العظيم الذي وعدنا به النبي صلى الله عليه وسلم .

١٠ ـ ظاهر الحديث « **غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه** » أنه يَعُمُّ جميعَ الذنوب الصغائر والكبائر بالمغفرة .

وقد جعل العلماء مثل هذا خاصاً بالصغائر ، وقالوا إن الكبائر لا تُكَفَّرُ إلا بالتوبة . ولعل استنادهم في ذلك أنه ورد مقيداً بهذا القيد في مواضع متعددة ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم : « الصلواتُ الْخَمْسُ والْجُمُعَةُ إلى الْجُمعَةِ . ورَمَضَانُ إلى رمضان كفاراتٌ لما بَيْنَهُنَّ إذا اجْتُنِبَتِ الكبائر » أخرجه مسلم[1] .

فاستدلوا بالقيد في هذه الأمور على تقييد المطلق في غيرها ، فلذلك خصوا المغفرة

---

(١) مسلم في أوائل كتاب الطهارة : ١٤٤/١ .

في هذا الحديث بالصغائر دون الكبائر . لأن الكبائر لا بد لمغفرتها من التوبة[1] .

اللهم اجعلنا من التّوابين ، واجعلنا من المتطهرين .

☆ ☆ ☆

٣٢ ـ عن أبي حيـة قـال : « رأَيْتُ عَلِيّاً تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْـهِ حتّى أَنْقـاهُما ، ثم مَضْمَضَ ثلاثاً ، واسْتَنْشَقَ ثلاثاً ، وغَسَلَ وجْهَهُ ثلاثـاً ، وذِرَاعَيْـهِ ثلاثـاً ، ومَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً ، ثم غَسَلَ قَدَمَيْهِ إلى الْكَعْبَيْنِ ، ثم قامَ فَـأَخَـذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَـه وهُوَ قَـائِمٌ ، ثم قـال : أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كيفَ كان طُهُوْرُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم » . **أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي .**

الإسناد :

هذا لفظ الترمذي وقال : حـديث حسن صحيح . وقـد اقتصر الحـافـظ ابن حجر على جملة « ومسح برأسه مرة » ، لكن أوردناه بتمامه لأهمية فائدته .

وأخرجه الترمذي مختصراً قبل ذلك عن علي : « أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً » . ثم قال : « حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح » انتهى .

وقد رُوِيَ للحديث شواهدُ بمثلـه عن سَلَمَـةَ بنِ الأكوع ، وعن ابن أبي أوفى ، وعن غيرهما أيضاً ، ويؤيده إطلاقُ حديثِ عثمانَ وغيره في الصحيحين ، فإنها لم تـذكرْ لمسح الرأس عددا ، وذلك يدل على أنه يُمْسَحُ مرةً واحدة .

لكن يعارضه ما أخرجه أبو داود عن عثمان بلفظ « فمسح رأسه ثلاثاً » أخرجـه من طريقين صحح أحدهمـا ابن خزيـمة . لكن هـذا التصحيح منتقـد فـإن أبـا داود قـال : « أحـاديثُ عثمان رضي الله عنـه الصحـاحُ كلُّهـا تـدل على مسح الرأس أنـه مرة ، فـإنهم

(١) انظر شرح الحديث في إحكام الأحكام لابن دقيق العيـد : ٧٢/١ ـ ٨١ وفيـه دقـائـق لم نُعْرِضْ لهـا هنـا وفتح الباري : ١٨٢/١ ـ ١٨٤ و ٢٠٣ ـ ٢٠٦ ومواضع أخرى . وشرح مسلم : ١٠٥/٣ ـ ١١٠ .

ذكروا الوضوء ثلاثاً وقالوا فيها : « ومسح رأسه » ، ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره » .

ومن أسباب الضعف ـ عدا معارضته أحاديث الثقات ـ أن حديث : « مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثلاثاً » في إسناديه عن عثمان مَنْ لا يرقى إلى درجة الاحتجاج بحديثه ، ولا يبلغ رتبة الصحيح ولا الحسن .

وثمة روايات أخرى في تثليث مسح الرأس في الوضوء .

الاستنباط :

١ ـ نص حديث سيدنا عليّ بن أبي طالب على **تثليث المضمضة والاستنشاق** ، فدل على سنتِه .

٢ ـ نص الحديث على « **أن النبي صلى الله عليه وسلم « مَسَح بِرَأْسِه مَرّة »** وسبق في حديث عثمان المتفق عليه إطلاق المسح ولم يذكر له عدداً ، مع أنه ذكر في الفرائض الأخرى أنها غُسِلَت ثلاثاً ثلاثاً ، وذلك يشعر بأنّ التثليث غير مسنون في مسح الرأس . وقد اختلف العلماء فيه :

فذهب الشافعي إلى أنه يستحب التثليث في المسح ، استدلالا بما ذكرناه من الروايات التي صرحت بالتثليث ، وذلك يفيد أن تثليث مسح الرأس سنة ، لأنها زيادة ثقة يعمل بها . وأجاب عن الحديث الذي معنا بأنه لم يذكر التثليث اكتفاء بذكره في الأركان الأخرى .

وذهب الجمهور إلى أن التكرارَ في المسح غيرُ مسنون ، وأنه لا يُستحب فعله ، واستدلوا بأدلة منها حديث علي رضي الله عنه ، وهو صريح في المسألة ، ومنها حديث عثمان وما كان على شاكلته فقد ذكرت الأحاديث من طُرق الثقات تثليث غسل الأركان ، ولم تذكر ذلك في المسح فأفاد أن المسح لا يُكَرّرُ في الوضوء .

وأما القول بأنهم لم يذكروه اكتفاء بذكره في الأركان الأخرى فهو مُسْتَبْعَدٌ ، لأن المقام مقام تفصيل لكل صِفَةٍ من هذا الوضوء الذي ترتب عليه مع صلاة الركعتين الثواب العظيم . فلو وقع التثليثُ لَذكره الرواة ، لكنا لم نجد ذلك في الروايات المشهورة عن الحفاظ المتقنين ، فدل على أنه غير مستحب ، ولذلك أخرج البخاري حديث صفة الوضوء وترجم له : « باب مسح الرأس مرة » .

ومنها أنه قد وقع التصريح بأن المسح مرة واحدة في حديث علي وغيره ممن حكوا وضوءَه صلى الله عليه وسلم بأسانيد صحيحة أو قوية ، وذلك كافٍ في إثبات عدم التكرار في المسح .

والموقف العدل في هذه المسألة هو ما اختاره الحافظ ابن حجر حيث قال في فتح الباري[1] : « ومن أقوى الأدلة على عدم العدد الحَديث المشهور الذي صححه ابن خُزَيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن فرغ : « من زاد فقد أساء وظلم » فإن في رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة ، فدل على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة ، ويُحْمَلُ ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح ، لا أنها مَسَحات مستقلة لجميع الرأس ، جمعاً بين الأدلة » انتهى .

☆ ☆ ☆

كيف مسح الرأس والأذن :

٣٣ - وعن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري رضي الله عنهما - في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثم مسحَ رَأْسَه بِيَدَيْهِ فأَقْبَلَ بهما وَأَدْبَر ؛ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رأسِهِ حتّى ذَهَبَ بهما إلى قفاه ، ثم ردَّهُما إلى المكانِ الذي بَدَأَ منه » .

متفق عليه [مع بقية الجماعة][2] .

---

(١) ٢٠٨/١ . وابن خزيمة : ٨٩/١ قومنا النص منه .

(٢) البخاري بلفظه (مسح الرأس كله) : ٤٤/١ ومسلم (وضوء النبي صلى الله عليه وسلم) : ٤٥/١-٠=

فقه الحديث :

ظاهر قوله : « أَقْبَلَ بيديه وأدبر » أنه بدأ مسح الرأس من مُؤخَّره وأَمَرّ يديه عليه إلى الأمام ثم أمرّهما إلى الخلف . وقد تعددت رواية الحديث من طرق على هذا اللفظ مما يبعد التجوّز .

لكن الروايات في كيفية مسح رأسه الشريف صلى الله عليه وسلم تنوعت :

فورد « **مَسَحَ رَأْسَهُ** » أو بِرَأْسِه مطلقة في عامة روايات حديث عثمان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما .

وورد من حديث المقدام بن معد يكرب : « وَضَعَ يَدَهُ على مُقَدَّمِ رَأْسِه فَأَمَرّهُما حتى بَلَغَ القَفا ، ثم ردّهما إلى المكانِ الذي مِنْهُ بَدَأ » . أخرجه أبو داود[1] .

وورد من حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ : « يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ رأسِه ثم بِمُقَدَّمِه » .

وعنها : « فَمَسَحَ الرأسَ كلَّه مِنْ قَرْنِ الشعرِ ، كل ناحية لِمُنْصَبِّ الشعر ، لا يُحرِّكُ الشعر عن هيئته » أخرجه أبو داود وأخرج الترمذي الأولى ، وقال : « حديث حسن »[2] . وهذا يدل على أن في هذه الكيفية سعة . وقد اتفقوا على أن المقصود هو استيعاب الرأس بالمسح ، فالتحقيق أن يستوعِب المتوضئ رأسه بالمسح اتباعاً للسنة ، ويأخذ الكيفية التي لا تفسد هيئة شعره ولا تُشَعِّثُها . والله أعلم .

☆ ☆ ☆

= وأبو داود : ١/٢٩ ـ ٣٠ والترمذي : ١/٤٧ مختصراً والنسائي (حد الغسل) : ١/٧١ وابن ماجه (.. مسح الرأس) : ١/١٤٩ والمسند : ٤/٣٨ و٣٩ و٤٠ ... ووقع عند مسلم وأبي داود « مسح رأسه بماء غير فضل يديه » .

(١) (باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم) : ١/٣٠ من طريق الوليد بن مسلم عن حَرِيز بن عثمان . والوليد مدلّس روى بعن .

(٢) أبو داود (صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم) : ١/٣١ ـ ٣٢ والترمذي (يبدأ بمؤخر الرأس) : ١/٤٨ .

٣٤ ـ وعن عبد الله بن عَمْرٍو رضي الله عنهما ـ في صفة الوضوء ـ قال : « ثم مَسَحَ بِرَأْسِه . فأدْخَلَ إصْبَعَيْه السَّبَّاحَتَيْنِ في أُذُنَيْه ، ومَسَحَ بِإبْهامَيْه على ظَاهِرِ أُذُنيه وبالسبّاحتين باطِنَ أُذُنيه » . أخرجه أبو داود والنسائي . وصححه ابن خُزَيْمة .

٣٥ ـ وعنه [عبد الله بن زيد] في صفة وضوء النبيِّ صلى الله عليه وسلم : « فَأَخَذَ لأُذُنَيْهِ ماءً خِلَافَ الماءِ الذي أَخَذَ لِرَأْسِهِ » .

أخرجه البيهقي .

وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ : « وَمَسَح بِرَأْسِه بماءٍ غيرِ فَضْلِ يَدَيْه » ، وهو المحفوظ .

الإسناد :

حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ، وهذا إسناد حسن ، وصححه ابن خزيمة على طريقته في تصحيح الحديث الحسن . لكن النسّائي وابن خزيمة اختصرا موضع الشاهد[١] .

نعم أخرج النسائي نحوه عن ابن عباس : « ثم مسح برأسه وأذنيه باطِنِهما بالسبّاحتين وظاهرِهما بإبهاميه »[٢] .

وأما حديث عبد الله بن زيد فأصله بطوله عند الجماعة ، ولفظ مسلم رواه أيضاً أبو داود وابن حبان ونحوه عند الترمذي وصححه[٣] .

(١) أبو داود بلفظه (الوضوء ثلاثاً ثلاثا) : ٣٣/١ ، والنسائي (الاعتداء في الوضوء) : ٨٨/١ ، وابن خزيمة : ٨٩/١ .

(٢) (مسح الأذنين مع الرأس) : ٧٤/١ .

(٣) مسلم (باب آخر في صفة الوضوء) : ١٤٦/١ ، وأبو داود : ٣٠ ، والترمذي : ٥٠/١ ـ ٥١ ، وابن حبان : ٣٦٦/٣ ، وسبق تخريجه عن الجماعة وانظر الدر المنظوم : ١١١ . وانظر تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي فإنه مُهِم .

قال البيهقي في روايته : « وهذا إسناد صحيح » . ثم ذكر لفظ مسلم وأبي داود وقال : « وهذا أصح من الذي قبله »[١] فأفاد بذلك شذوذ رواية « فأخذ لأذنيه » ، لذلك قال الحافظ ابن حجر في لفظ مسلم : « وهو المحفوظ » .

ويدل على ذلك أن مخرج الحديث « أي إسناده » واحد ، وجمهور الثقات رووه بلفظ « رأسه » فكان ما خالفهم شاذاً .

فقه الحديثين :

١ ـ دل الحديثان على سنية مسح الأذنين في الوضوء[٢] . واستفاضت الأحاديث بذلك في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم . من حديث المِقْدام بن مَعْدِيْ كَرِبَ والرُّبَيِّع بنتِ مُعَوِّذ وأبي مالك الأشعري وعائشة ووائل بن حُجر وأنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى والبراء بن عازب وعبد الله بن أُنَيْس[٣] . وحديث ابن عمرو الذي معنا . وهو حكم متفق عليه عند الجماهير ، ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية . وذلك لفعله عليه الصلاة والسلام ، ولم يأمر به في أحاديث تعليم الصلاة التي علم فيها الوضوء ، فدل على السنية .

٢ ـ مسح باطن الأذن وظاهرها ، وحديث عبد الله بن عمرو ظاهر في ذلك ، وفي بيان كيفية المسح . وفي حديث البراء « ثم مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما » أخرجه أحمد[٤] وهذه الكيفية مستحبة .

---

(١) ٦٥/١ ، والعجب من الصنعاني (١٠٤/١) قوله في لفظ مسلم « ولا رأيناه في مسلم » . وقد خرجناه منه بدقة ، فانظره .

(٢) على ما علمت من الكلام في رواية البيهقي .

(٣) انظر تخريجها مفصلاً في نصب الراية : ١٢/١ ـ ١٦ ، وقد ذكرنا هنا عشرة رواة من الصحابة ، وهو عدد التواتر عند السيوطي وطائفة .

(٤) ٢٨٨/٤ .

٣ ـ دل جمهور أحاديث صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم على أن مسح الأذنين يكون ببلل مسح الرأس نفسه ، لا بماء آخر ؛ لأنها ذكرت مسح الرأس والأذنين ، وصرحت روايات أنه مسح رأسه مرة واحدة ، ولو كان أخذ لأذنيه ماءاً جديداً ما صح أنه مسح مرة واحدة وبهذا قال الحنفية . وذهب المالكية والشافعية إلى أنه يُسن أن يأخذ لمسح أذنيه ماء جديداً وقال الحنبلية باستحبابه .

وحديث البيهقي يدل لهم ، وقد علمت ما فيه وقال ابن قدامة في الكافي : « ويستحب إفرادهما بماء جديد ، لأنها كالعضو المنفرد ، وإنما هما من الرأس على وجه التبع » .

ويؤيد مذهب الحنفية حديث « الأذنان من الرأس »[١] .

قالوا : إذا انعدم البَلَل في يده فالأفضل أن يعيد بلها بالماء لتحصل حقيقة المسح .

وهذا يجمع أدلة الجميع ، أن يحمل تجديد بل اليد لمسح الأذنين على حال جفافها[٢] .

☆ ☆ ☆

تنظيف الأنف عند الاستيقاظ :

٣٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا اسْتَيْقَظَ أحدُكم مِن مَنامِه فَتوضأ فَلْيَسْتَنْثِر ثَلاثاً ، فإنّ الشَّيْطَانَ يَبيْتُ على خَيْشُومِه » .

متفق عليه [وأخرجه النسائي واللفظ له ، وإسناده أصح] .

---

(١) روه جمع من الصحابة ، ولم يخل شيء من صرقه من كلام ، لكن مجموعها يقوى للاحتجاج . انظر نصب الراية : ١٨/١ ـ ٢٠ .

(٢) رد المحتار : ١٢١/١ ، ومنح الجليل : ٥٣/١ ، ونهاية المحتاج : ١٣٥/١ ، والكافي : ٣٦/١ ـ ٣٧ .

المعنى :

إذا استيقظ أحدكم أيها المخاطبون أي المسلمون « فليستنثر » والمراد هنا ليخرج بهواء الزفير ما في أنفه من الأوساخ ، والسين والتاء للمبالغة - وفي بعض الأحاديث « لينتثر » - وفيها معنى المبالغة أيضاً . وجاء المضارع مقروناً باللام ، وهو يفيد الأمر .

وعلّل الحديثُ الحكم بأن الشيطان يبيت على خَيْشومه ، والخيشوم هو أعلى الأنف ، وهذا يناسب رواية الجمع « خياشيه » وهو أظهر . وقيل : هو الأنف .

قال القاضي عياض : « يحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم « فإنَّ الشيطانَ يبيتُ على خَيَاشِيه » على حقيقته ؛ فإن الأنف أحد منافذ الجسم التي يتوصل منها إلى القلب ... ، ويحتمل أن يكون على الاستعارة ، فإن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخَيَاشِم قذارةٌ توافق الشيطان »[1] . فالمراد على هذا أن الخَيْشُومَ محل قذر يصلح لبيتوتة الشيطان ، فينبغي للإنسان تنظيفه[2] .

الاستنباط :

١ - **أمر الحديث بالاستنثار** ، وهو طردُ الأوساخ من الأنف بهواء الزفير ، والمراد أن يستنشق ثم يستنثر ، وقال : « **فليستنثر** » لأنه أكثر فائدة من « فليستنشق » ، لأن الاستنثار يحصل عن الاستنشاق بغير عكس . وهو يكمل فائدة الاستنشاق ، لأنه يحصل النظافة تامة[3] ، والدليلُ على أن المرادَ الأمرانِ تكرارُ ذكرهما في أحاديث صحيحة منفردين ومجتمعين في الحديث الواحد[4] .

(١) شرح النووي : ١٢٧/٣ .

(٢) حاشية السندي : ٦٧/١ .

(٣) فتح الباري : ٢١٥/٦ .

(٤) انظر على سبيل المثال حديث عثمان في الوضوء في البخاري (المضمضة في الوضوء) و (الوضوء ثلاثاً) ومابعده وحديث عبد الله بن زيد عندهما : البخاري (من مضمض واستنشق) والذي يليه : ٤٥/١ ، ومسلم : ١٤٥/١ . وحديث علي عند أبي داود : ٢٧/١ - ٢٨ ، والنسائي : ٦٧ - ٧١ .

٢ ـ أَمَرَ الحديث مَن استيقظ من نومه بالاستنثار في رواية مسلم من غير تقييد بالوضوء ، وجاء مقيداً بالوضوء في رواية البخاري والنسائي « فتوضأ فليستنثر » وهي تفسّر الرواية المطلقة .

لكن تعليل الحديث بقوله : « **فإن الشيطان يبيت على خَيْشُومِه** » ، يدل على أن الاستنثار مطلوب كلما اقتضت الحاجة ، ولو لم يُرِدِ الوضوء .

ثم إن الاستنشاق والاستنثار مطلوبان في كل وضوء ، وَخَص الحديث ذكر المستيقظ لتأكيد الاعتناء بها ؛ لزيادة الحاجة إليها .

٣ ـ **ظاهر الحديث وجوب الاستنثار** والاستنثاق في الوضوء ، لأنه عبّر بالمضارع المِقرون باللام : « **فَلْيَسْتَنْثِرْ** » فيفيد الأمر . وإليه ذهب الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وبعض العلماء[(١)] ، والحديث يدل لهم ، وكذا أدلة أخرى فيها الأمر[(٢)] .

وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي والجمهور إلى أن المضمضة والاستنشاق في الوضوء سنة وليس بفرض ، واستدلوا بحديث تعليم الأعرابي الصحيح فقد قال له : « توضَّأْ كما أَمَرَكَ اللهُ فاغْسِل وجْهَكَ ويَدَيْكَ وامْسَحْ رَأْسَكَ واغْسِل رجليك » فلم يذكر المضمضة والاستنشاق فلا يكونان فرضاً ، ويكون الأمر في الأحاديث الأخرى للسنة .

ويدل على ذلك ماذكره ابن المنذر عن الإمام الشافعي أنه لم يحتجّ على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا لكونه لا يعلم خلافاً في أن تاركه لا يعيد . انتهى[(٣)] .

☆ ☆ ☆

(١) المغني : ١١٨ وفيه بيان لمذاهب سائر الأئمة أيضاً .

(٢) انظر البخاري (باب الاستنثار) : ٣٩/١ ، ومسلم : ١٤٦ ، وأبا داود : ٣٥/١ ـ ٣٦ وفيه قصة ، والنسائي : ٦٦/١ ، وابن ماجه : ١٤٢/١ .

(٣) شرح المنهاج : ٥٠/١ ، والمغني » ١٣٦/١ .

غسل المستيقظ يديه :

٣٧ ـ وعنه رضي الله عنه : « إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِه فلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ في الإناءِ حتّى يَغْسِلَها ثَلاثاً ، فإنه لا يَدْرِي أينَ باتَتْ يَدُه » .

متفق عليه [مع بقية الجماعة] وهذا لفظ مسلم .

الإسناد :

أخرج البخاري الحديث من طريق آخر عن أبي هريرة في ضمن حديث ؛ وفيه « .. فَلْيَغْسِلْ يده قبل أن يُدْخِلَها في وَضوئه ، فإن أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أيْنَ باتَت يَدُه »[1] .

المفردات :

نومه : الظاهر عموم النوم ، لليل والنهار ، وأخذ بذلك الجمهور ، وخصّه الإمام أحمد بنوم الليل ، لقوله في آخر الحديث : « أينَ بَاتَتْ يَدُه » . وفي رواية لأبي داود : « إذا قامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْل » . لكن التعليل المذكور للأمر بالغسل : « لا يَدْرِي أيْنَ باتَتْ يَدُه » يفيد العموم لكل نوم .

وَضوء : بفتح الواو الماء الذي أعِدَّ للوُضوء .

أين باتَتْ يَدُه : أي من جسده ؛ وكانوا يستجمرون أي يستنجون بالحجارة ، وبلادهم حارة فربما عرق أحدهم إذا نام ، فيحتمل أن تقع يده على المحل .

---

(١) البخاري (باب الاستجمار وترا) : ٣٩/١ ، ومسلم : ١٦٠/١ . وحقق في الفتح : ١٨٥/١ أنها حديثان بإسناد واحد جمعها البخاري . وإسناد البخاري أصح هو من أصح الأسانيد ، وأخرجه سائر الجماعة : أبو داود ٢٢/١ ـ ٢٦ ، والترمذي : ٣٦/١ ، والنسائي أول الطهارة ٦/١ ـ ٧ ، والموطأ : ٢١/١ ، وابن ماجه : ١٣٨/١ ـ ١٣٩ رواه عن أبي هريرة وابن عمر وجابر والمسند : ٤٥٥/٢ و ٤٧١ .

الاستنباط :

١ ـ ظاهر الحديث أنه يجب على من استيقظ من نومه أن يغسل يده ثلاث مرات قبل أن يدخلها في الإناء الْمُعَدِّ للوضوء ، لأنه نهى عن غمسها قبل غسلها ، والنهي عن الشيء يفيد وجوب ضده ، وأمر بالغسل في رواية البخاري ، والأمر للوجوب . وهو القول الظاهر عن الإمام أحمد عند القيام من نوم الليل .

وذهب الجمهور إلى أنه سنة ، وهو مذهب الإمام أحمد في نوم النهار ورواية عنه في نوم الليل[1] . واستدلوا على ذلك بأدلة منها : آيةُ الوضوء ، فإنها تشمل القائم من النوم ، ولم تأمر هي ولا أحاديث تعليم الوضوء بغسل الكفين في أوله .

وأجابوا عن حديث المستيقظ هذا بأن لفظ النهي فيه للكراهة ، والأمر للسنة . ويدل على ذلك أمور منها : تعليل الأمر في الحديث بما ينفي الوجوب ، لأنه علل بأمر يقتضي الشك ، « وطريان الشك على يقين الطهارة لا يؤثر فيها ، كما لو تَيَقَّنَ الطهارة وشكَّ في الحَدَث ، فيدل ذلك على أنه أراد الندب » .

٢ ـ غسل الكفين ثلاثا عند الوضوء مستحب لكل من يريد الوضوء من غير نوم ، اتفاقاً بين الأئمة ، وقد سبق في حديث عثمان رضي الله عنه دليل ذلك ، وبيّنا الفرق بينهما ، فإذا لحظنا عادتهم في الاستنجاء بالحجارة وكان النائم استنجى بالماء فإن سنية غسل الكفين في ابتداء الوضوء تبقى ، لحديث عثمان رضي الله عنه .

والحكمة في هذا واضحة ، وهي صيانة أعضاء الوضوء عن التأثر بما قد يكون في الكفين من تلويث أو مواد ضارة ، ربما لا تُرى بالعين .

☆ ☆ ☆

---

(١) المغني : ٩٨/١ ، وفيه تفاريع على المسألة ، وفتح القدير : ١٣/١ وقارنه بالهداية ، ومغنى المحتاج : ٥٥/١ ، وحاشية الدسوقي : ٩٦/١ .

٣٨ ـ وعن لَقِيطِ بن صَبِرَةَ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَسْبِغِ الوُضُوءَ ، وخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ ، وبالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ إلاّ أنْ تكونَ صَائِماً » . **أخرجه الأربعة ، وصححه ابن خُزَيمة .**

ولأبي داود في رواية : « إذا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ » .

الإسناد :

الحديث فيه طول ، وقال فيه الترمذي : « حسن صحيح » ، وصححه الحاكم أيضاً ، ووافقه الذهبي ، ولفظه عند الترمذي « خلل الأصابع » ، ليس عنده اللفظ المخرج[١] .

المفردات :

أَسْبِغْ : أَتِمّ . والمراد هنا إتمام الوضوء واستكمال الأعضاء ، قال أهل اللغة : أَسْبَغَ الوضوء : أَبْلَغه مواضعه ووفى كلَّ عضو حقَّه .

خَلِّلْ بَيْنَ الأَصابع : جمع مُعَرَّفٌ بأل يفيد العموم ، فيدل على شمول أصابع اليدين والرجلين ، وثبت التصريح بها في حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضأت فَخَلِّلْ بَيْنَ أصابعِ يَدَيْكَ ورِجْلَيْك » أخرجه الترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم[٢] . وتخليل الأصابع تفريقها عن بعضها ، وإسالة الماء بينها .

---

(١) أبو داود في الطهارة (الاستنثار) : ٣٥/١ ـ ٣٦ بطوله ، والترمذي (تخليل الأصابع) : ٥٦/١ ، والنسائي (المبالغة في الاستنشاق) : ٦٦/١ ، وابن ماجه (المبالغة في الاستنشاق) : ١٤٢/١ و ١٥٣ ، ليس فيها الاستنشاق . وابن خزيمة ٧٨/١ ، وابن حبان مطولاً جداً : ٣٣٢/٣ ـ ٣٣٣ وباللفظ المذكور : ٣٦٨ ، والمستدرك ١٤٧/١ ـ ١٤٨ .

(٢) الترمذي : ٥٧/١ ، وابن ماجه (تخليل الأصابع) : ١٥٣/١ ، والمستدرك : ١٨٢/١ ، أخرجه شاهداً لحديث لقيط .

الاستنباط :

١ ـ **دل قوله « أَسْبِغ الوضوء »** على وجوب إسباغ الوضوء ، أي إكماله وتَوْفِيَةِ كل عضو حقه فلابد من غسل الوجه كله ، واليدين إلى المرفقين بتمامهما ، والرجلين إلى الكعبين ، ومسح الواجب من الرأس ؛ والأحاديث في ذلك كثيرة ، لا تُعْفِي من شيء ، حتى اللمعة ؛ وهذا يدل على وجوب إزالة ما يمنع وصول الماء إلى موضع واجب ، لأنه لا يتحقق الإسباغ إلا به ، والذي أفاده الحديث هو مفاد نص آية الوضوء وأحاديث تعليم الوضوء .

٢ ـ **قوله : « وخَلِّلْ بين الأصابع » يثبت** وجوب تخليل أصابع اليدين والقدمين بالماء ، وهو مستفاد أيضاً من أدلة فرض الوضوء ، ونص حديث ابن عباس عليه صريحاً .

فإنْ تخلَّلَ الماءُ بمجرد الصبِّ لانفراج الأصابع كفى ، وإلا فلابد من الدلك بإصبع اليد ، ويكون الدلك بالإصبع مستحباً في الحال الأولى .

عن المستورد بن شدّاد : « رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم إذا توضأ دَلَكَ أصابعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِه » أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وحسنه الترمذي[1] .

هذا مذهب الجماهير .. وذهب المالكية إلى وجوب تخليل أصابع اليدين وندب تخليل أصابع الرجلين ، لأن أصابع اليدين بمنزلة أعضاء لشدة افتراقها ، وأصابع الرجلين لشدة اتصالها كأنها عضو واحد[2] .

---

(١) أبو داود (غسل الرجلين) : ٣٧/١ ، والترمذي في الباب السابق وكذا ابن ماجه وقال الترمذي : « حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لَهِيعة » . لكن ذكر الحافظ ابن حجر أنه تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث » التلخيص الحبير : ٣٤ .

(٢) منح الجليل : ٤٧/١ و ٤٨ والدسوقي : ٨٧/١ .

وكيفية التخليل : أنْ يخلل بخنصر اليد اليُسرى ، ويبدأ بأسفل الأصابع . فاختاروا اليسرى لأن التخليل من أعمال النظافة .

٣ ـ **ظاهر قوله « بالغ في الاستنشاق »** : وجوبُ المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم ، ووجوب المضمضة . للأمر بها . وهما سنة عند الجمهور ، وسبق ما يغني عن البحث هنا .

واستثني الصائم من المبالغة في الاستنشاق خوفَ أن ينزل إلى حلقه ما يفطره . وهذا يدل على الاحتياط في المضمضة أيضاً .

☆ ☆ ☆

٣٩ ـ **وعن عثمان رضي الله تعالى عنه** : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُخَلِّلُ لِحْيَتَه في الوُضُوء » . **أخرجه الترمذي [وابن ماجه] وصححه ابن خُزَيمة [والحاكم]**

الإسناد :

هذا جملة من حديث عثمان الطويل في صفة الوضوء أخرجوه من طريق عامر بن شقيق الأسدي وحسنه البخاري وصححه الترمذي . وقال الحاكم : « وهذا إسناد صحيح قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق ، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعنا بوجه من الوجوه »(١) .

لكن اعترض عليه بتضعيف ابن معين له . وقال الحافظ « لين الحديث » . فتحسينه أو تصحيحه بشواهده ، وهي كثيرة يبلغ رواتها من الصحابة خمسة عشر صحابياً ، منها ما يخص اللحية ، ومنها ما يذكره في ضمن صفة الوضوء(٢) .

(١) الترمذي (تخليل اللحية) : ٤٦/١ ، وابن ماجه : ١٤٨/١ ـ ١٤٩ ، وابن خزيمة ٧٨/١ ، والمستدرك : ١٤٩/١ ، وانظر تحسينه عن البخاري في العلل الكبير : ١١٥/١ ، وقوله : « أصح شيء في الباب » .

(٢) انظر التفصيل في التلخيص الحبير : ٣١/١ ـ ٣٢ وراجع ترجمة عامر بن شقيق في التهذيب : ٦٩/٢ ، والتقريب : ٣٨٧/١ . وأضاف الكتاني ثلاثة ، وأورده في نظم المتناثر من الحديث المتواتر : ٣٩ .

الاستنباط :

١ ـ في الحديث سنية تخليل اللحية بالماء في الوضوء ، وورد وصفُه أنْ يُشَبِّكَ أصابعه بها بالماء من تحت[١] . ويكون بعد غسل الوجه ثلاثاً ، بأن يوصل الماء إلى البشرة التي تحت اللحية .

وفي تخليل اللحية تفصيل عند جمهور الفقهاء :

إن كانت اللحية كثَّةً ، أي : كثيفة ، وهي التي تغطي بشرة الوجه فلاتظهر من تحتها فالجمهور على أن تخليلها سنة ليس بواجب ، لأنها حينئذ تدخل في مسمى الوجه ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة : ٥/٦] ، لأنه ما يواجه به الإنسان ، فكفى غسلها من الظاهر لامتثال الأمر ، ويكون التخليل سنة .

وإن كانت اللحية خفيفة وهي ماتظهر بشرة الوجه منها يجب تخليلها ، للدليل الذي عرفته من القرآن[٢] .

☆ ☆ ☆

٤٠ ـ وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِراعَهُ » . أخرجه أحمد وصححه ابن خُزَيْمة .

الإسناد :

لفظ الحديث في المسند : « أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فجعل يقول هكذا يَدْلُك » . يقول : أي يفعل[٣] .

وفي سنده : حبيب بن زيد من رجال السنن شيخ شعبة بن الحجاج ، قال أبو

---

(١) سنن الدارقطني : ١/١٠٧ .

(٢) فتح القدير : ١/١٨ ـ ١٩ ، ونهاية المحتاج : ١/١٣٦ ، ومنح الجليل : ١/٤٦ ، والمغني : ١/١١٦ .

(٣) المسند : ٤/٣٩ ، وابن خزيمة : ١/٦٢ واللفظ لابن خزيمة .

حاتم : صالح ، وقال يحي بن معين : ثقة ، وأبو حاتم متشدد ، فالظاهر أنه حجة ، وشعبة معروف بالتحري فيمن يروي عنهم . ووثقه الحافظ[1] .

الاستنباط :

١ ـ يدل الحديث على سنية دلك أعضاء الغسل في الوضوء ، ورواية المسند أشمل ، لأنها لم تخص شيئاً بالدلك فدل على العموم ، وقد ثبت في الحديث : « غسل رجليه حتى أنقاهما » . وبسنية الدلك قال الجمهور في الوضوء والغسل .

وقال الإمام مالك : الدلك في غسل الأعضاء واجب في الوضوء وفي الغُسْل . واستدل بلفظ « اغسلوا » في القرآن . فإن الغسل يتضمن الدَّلْك عند الإمام مالك في دلالة اللغة ، وأجاب الجمهور بأن الغسل في اللغة هو الإسالة ، ورجح ذلك الإمام القرطبي في تفسيره . ويأتي مزيد بيان لذلك في الغسل إن شاء الله .

ويؤيد مذهب الجمهور ورود أحاديث كثيرة جداً في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بل جمهورها لا يذكر الدلك .

☆ ☆ ☆

فضل الوضوء :

٤١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنّ أُمَّتي يَأْتُونَ يَوْمَ القِيامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِيْنَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ ، فمن اسْتَطَاعَ مِنكُم أنْ يُطِيْلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » . **متفق عليه واللفظ لمسلم[2] .**

(١) الجرح والتعديل : ١٠١/٢،١ ، وتقريب التهذيب : ١٤٩/١ . وفيه « ثقة من السابعة » وهذا سهو ، والظاهر « من الثالثة » .

(٢) البخاري أول الوضوء : ٣٥/١ ، ومسلم : ١٤٩/١ .

الإسناد :

الحديث أخرجه أيضاً الإمام أحمد وزاد في آخره : قال نُعَيْم : « لا أدري قوله : « مَنِ اسْتطاع ... إلخ » من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي هريرة » . ونُعَيْم هذا هو نُعَيْمُ الْمُجْمِر الراوي عن أبي هريرة .

قال الحافظ ابن حجر[1] : « ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ... غير نُعَيْم هذه » اهـ . وهذه إشارة من الحافظ إلى أن هذه الجملة مدرجة وليست من نصّ الحديث .

الغريب والبلاغة :

غُرّاً : جمع أَغَرّ ، والغُرَّة لمعة بيضاء في جبهة الفرس ، والمراد بها النور الكائن في وجوه أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

مُحَجَّلِين : التحجيل أصله من الحِجْلِ وهو الخلخال أو القيد . والْمُحَجَّل منَ الخيل : هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد ويجاوز الأَرْساغ ولا يجاوز الركبتين ، لأنها مواضع الأَحْجال وهي الخلاخيل والقيود ، ولا يكون التحجيل باليد واليدين ما لم يكن معها رجل أو رجلان .

والغر المحجلون في الحديث بيض مواضع الوضوء من الوجه والأيدي والأقدام . والمراد بياض النور الذي يكون لهم .

وفي الحديث بلاغة بديعة فقد استعار لأثر الوضوء وهو النور في الوجه واليدين والرجلين من الإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه[2] . وحذف المشبه به ورمز إليه بشيء من لوازمه (المحجلون) على سبيل الاستعارة المكنية .

---

(١) في فتح الباري : ١/١٦٧ ـ ١٦٨ .

(٢) عن كتاب « النهاية في غريب الحديث » لابن الأثير : ١/٣٤٦ .

أن يطيل غرته : المراد غرته وتحجيله ، واقتصر على أحد الأمرين لدلالته على الآخر ، من باب الاكتفاء ، كما يقول البلاغيون .

فقه الحديث :

١ ـ الحديث دليل على استحباب تطويل الغسل ورفعه زيادة على المفروض ، وقد اختلف العلماء في مقداره ، فقيل إلى المنكب والركبة ، وقد ثبت عن أبي هريرة رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ورأيا له في تفسير الحديث ، وقال به أكثر الحنفية والشافعية . وقيل إلى نصف العضد والساق .

وقد اعترض هذا بحديث « **مَنْ زادَ فقد أساء وظَلَم** » الذي ذكرناه سابقاً[1] ، والجواب أن المراد به الزيادة في عدد الغَسْلات وهذا لا ينافي حديثنا هذا .

٢ ـ الحديث دليل على فضل الوضوء لذلك بوب له البخاري بقوله : « باب فضل الوضوء والغر المحجلون » والأحاديث في ذلك كثيرة جداً ، منها ما أخرجه مسلم[2] عن أبي هريرة مرفوعاً ولفظه :

« إذا توضَّأَ العبدُ المسلمُ ـ أو المؤمنُ ـ فغَسَلَ وجْهَهُ خَرَجَ من وجهه كلُّ خَطيئةٍ نظرَ إليها بعينَيْهِ مع الماءِ ـ أو مع آخِرِ قطرِ الماء ، وإذا غسل يَدَيْه خرَج من يديه كلُّ خَطِيئَةٍ كان بطَشَتْها يداه مع الماء ـ أو مع آخر قطر الماء ـ ، فإذا غَسَلَ رجلَيْه خرجَتْ كلُّ خَطيئةٍ مَشَتْها رجلاهُ مع الماءِ أو معَ آخِرِ قَطْرِ الماء ، حتى يخرج نقيا من الذنوب » .

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَوضَّأَ فأحْسَنَ الوُضوءَ خَرجَتْ خطاياهُ مِنْ جَسَدِه ، حتى تخرجَ من تحتِ أظْفاره » أخرجه مسلم[3] .

---

(١) ص ١٣٠ .

(٢) ١٤٨/١ ـ ١٤٩ .

(٣) زاد في حديث آخر عند البخاري : « وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تغتروا » . أي لا تتركوا =

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إسباغُ الوُضوءِ في الْمَكَارِه ، وإعمالُ الأقدامِ إلى المساجد ، وانتظارُ الصلاةِ بعدَ الصلاة ، يغسلُ الخَطَايَا غَسْلا » . أخرجه أبو يعلى والبزار بإسناد صحيح ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » .

وفي الترغيب والترهيب للمنذري جملة وافرة في فضل الوضوء والمحافظة عليه ، فانظره لزاماً[1] .

☆ ☆ ☆

التيامن في التكريم والتزيين :

٤٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِهِ ، وتَرَجُّلِه ، وطُهُورِه ، وفي شَأْنِهِ كُلِّهِ » .

متفق عليه [مع بقية السبعة][2] .

٤٣ ـ **وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :** « إذا توضأتم فابدءوا بِمَيَامِنِكُم » .

أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة .

الإسناد :

اللفظ المذكور لحديث أبي هريرة عند ابن ماجه . ولفظ أبي داود وابن خزيمة

= العمل اعتماداً على هذا الفضل ، وهذا تنبيه عظيم ، وتحذير هام .

(١) الترغيب والترهيب للإمام المنذري : ١٤٩/١ وما بعد .

(٢) البخاري (التيمن في الوضوء والغسل) : ٤١/١ ، ومسلم : ١٥٥/١ ـ ١٥٦ ، وأبو داود في اللباس (في الانتعال) : ٧٠/٤ ، والترمذي في الصلاة (ما يستحب من التيمن في الطُّهور) : ٥٠٦/٢ ، والنسائي في الطهارة (أي الرجلين يبدأ بالغسل) : ٧٨/١ ، والغسل : ٢٠٥ ، وابن ماجه : ١٤١/١ ، وأحمد : ٩٤/٦ ومواضع أخرى ، واللفظ المذكور للبخاري .

والمسند : « إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بأيامِنكم » . وفي المسند من طريق آخر « بميامنكم » .

وصحح الحديث ابن خُزيمة وابن حبان . وقال ابن دقيق العيد : « هو حقيق بأن يُصحح » [(١)] .

الاستنباط :

١ - دل الحديث الأول « ... يُعْجِبُه التَّيَمُّنُ .. » على استحباب التَّيَمُّنِ ، وهو البدء باليمين في كل شأن ، وأي عمل يقوم به الإنسان ؛ لقوله : « يعجبه » أي يسره ويستحسنه .

وظاهرُ قولها هنا : « في شأنه كله » وفي بعض الروايات : « ما استطاع » ، شمولُ الاستنجاء ودخول الخلاء والخروج من المسجد ، ونحوها .

لكن هذا الظاهر غير مراد ، لما قام من الأدلة على أنها يُقدم فيها اليسار ، فهو عام أريد به الخصوص . وقاعدة الشرع المستمرة البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين . أما ما كان بضدها فيُستحبّ فيه التياسر .

قال الإمام النووي [(٢)] في حديث « يحب التيمن » : « هذه قاعدة مستمرة في الشرع ، وهي أنّ ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر - وهو مَشْطُه - ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة ، وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو في معناه فَيُسْتَحَبُّ التيامُنُ فيه .

(١) أبو داود الموضع السابق ، وابن ماجه (التيمن في الوضوء) : ١٤١/١ ، وابن خزيمة (الأمر بالتيامن في الوضوء ..) : ٩١/١ ، وابن حبان بلفظ « بيامنكم » رقم ١٠٩٠ ، والتلخيص الحبير : ٣٢ ، وتساهل الحافظ فخرجه عن الأربعة .

(٢) شرح مسلم : ١٦٠/٣ .

وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخَلْع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فَيُسْتَحَبُّ التياسُرُ فيه . وذلك كله بكرامة اليمين وشرفها ، والله أعلم » .

٢ ـ ظاهر حديث أبي هريرة **وجوب التيامن في الوضوء ، لقوله : « إذا توضأتم فابدءوا بأيامنكم »** ؛ والأمر للوجوب . وبه قال الهادوية[١] . واستُدِل لهم بمواظبته صلى الله عليه وسلم على البدء بالميامن في الوضوء والغسل ، كما هو واضح من أحاديث صفتها .

وذهب جماعة الأئمة الفقهاء إلى سنية التيامن في الوضوء . ويدل لهم إطلاق آية الوضوء ﴿ وأيديكم إلى المرافق ... وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ .

كذلك أحاديث تعليم الوضوء فإنه لم يأمر فيها بالتيامن .

وأما حديث « ابدءوا بميامنكم » فالأمر فيه للندب ، بدليل اقترانه باللبس ، وبدليل حديث عائشة « يعجبه التيمن »[٢] ، وذلك دليل الاستحباب .

قال الإمام النووي[٣] : « وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة ، لو خالفها فاته الفضل وصح وضوؤه ... » ، وهذا دليل على أن الأمر للسنية لا للوجوب .

☆ ☆ ☆

(١) سبل السلام : ٧٣/١ وأطال في الاستدلال لهم وخلط أدلة الولاء بالترتيب فتنبه . وانظر في مناقشته نيل الأوطار : ١٧١/١ .

(٢) وبذلك استدل ابن خزيمة . وانظر سنن الدارقطني : ٨٧/١ ـ ٨٩ فقد أورد من طرق عن سيدنا علي وابن مسعود ما يدل لذلك .

(٣) الموضع السابق من شرح مسلم . وانظر فتح الباري : ١٩٠/١ وفيه بيان غلط من نسب وجوب هذا الترتيب عند الشافعي ، والصواب عدم وجوبه لأنها بمنزلة العضو الواحد . وانظر نيل الأوطار لزيادة الأدلة على عدم الوجوب : ١٧١/١ ـ ١٧٢ .

ما يمسح في الوضوء :

٤٤ ـ وعن الْمُغِيْرَةِ بن شُعْبَةَ رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأ فَمَسَحَ بناصِيَتِهِ وعلى العِمَامَة وعَلَى الْخُفَّيْن » . أخرجه مسلم والترمذي .

الإسناد :

للحديث ألفاظ أخرى ، وأخرجه الترمذي بلفظ « ومسح على الخفين والعمامة » ، وقال في ألفاظ رواته : « ذكر بعضهم المسح على الناصية والعمامة ، ولم يذكر بعضهم الناصية »[١] .

الاستنباط :

١ ـ استدل بالحديث القائلون بعدم وجوب مسح جميع الرأس ، وهم الحنفية والشافعية وأحمد في رواية عنه على ما سبق من اختلافهم .

وجه الاستدلال بالحديث أنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بمسح بعض رأسه ، وهو الناصية أي مُقَدَّم الرأس ، وهو موضع قصاص الشعر ، فدل على عدم وجوب مسح الجميع .

وأجاب المالكية والحنابلة عن ذلك بأنه لعل النبيّ صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لعذر ، لا سيا وكان هذا الفعل في السفر « وهو مَظِنَّةُ الأعذار وموضع الاستعجال والاختصار ، وحذف كثير من الفرائض لأجل المشقات والأخطار ، ثم هو لم يكتف بالناصية حتى مسح على العمامة »[٢] .

لكن ثبت الاكتفاء بمسح الناصية دون إكمال المسح على العمامة من أكثر من طريق ، بما يتقوى ويصلح للاحتجاج[٣] .

---

(١) مسلم (المسح على الناصية والعمامة) : ١٥٩/١ ، والترمذي (المسح على العمامة) : ١٧٠/١ ـ ١٧١ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٨٨/٦ .

(٣) رواه الشافعي عن عطاء مرسلا وتقوى من حديث أنس عند أبي داود وفيه أبو معقل لا يعرف حاله ، فاعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر ... فتح : ٢٠٥/١ .

وأصل المسألة آية الوضوء . وقد سبق تفسير الأئمة لها[١] .

٢ ـ استدل بقوله « وعلى العمامة » : على مشروعية المسح على العمامة بدل مسح الرأس في الوضوء . وهو مذهب الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي .

وهو قول أبي بكر الصديق ، وعمر ، وأنس رضي الله عنهم .

وقال جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين : لا يمسحُ على العمامة إلا أن يمسحَ برأسه مع العمامة ، وهو مذهب سفيان الثوري ومالك بن أنس (مع مراعاة ما سبق عنه) وابن المبارك والشافعي . وقال به الحنفية ؛ لإكمال ما زاد على القدر الواجب في المسح عندهم وهو الربع[٢] .

استدل الأولون القائلون بمشروعية المسح على العمامة بحديث الباب ، وبأحاديث أخرى ثبت فيها المسح على العمامة دون تعرض لمسح الناصية[٣] .

واستدل الجمهور بأن الله فرض مسح الرأس في القرآن ، فلا نعدل عنه ، والحديث في مسح العمامة محتمل لأنه يكون مسح بعض رأسه وكَمّل عليها ، فلا يُتركُ الدليل اليقيني إلى دليل محتمل . فلحظ الجمهور الاحتياط في ذلك .

وأخرج الترمذي بإسناد صحيح عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال : سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين فقال : السنَّة يا ابن أخي . وسألْتُهُ عن المسح على العمامة فقال : أَمِسَّ الشَّعَرَ الماء »[٤] .

(١) ص ١٢٤ ـ ١٢٦ .

(٢) انظر المذاهب في جامع الترمذي : ١٧١/١ ، والهداية : ١٠٩/١ ، ونهاية المحتاج : ١٣٦/١ ، ومنح الجليل : ٩٦/١ ، وفيه « مسح عمامة خيف ضرر بسبب نزعها من الرأس ولم يمكن حلها .. وإن قدر على مسح بعض رأسه مباشرة مسحه وكَمّل على عمامته وجوباً على المعتمد » . والمغني : ٣٠٠/١ .

(٣) انظر البخاري (باب المسح على الخفين) : ٤٨/١ وانظر كلاماً على سنده في الفتح : ٢١٥/١ . ومسلم (باب المسح على الناصية والعمامة) : ١٥٩/١ ، وانظر النووي : ١٧٤/٣ ، وفيه بحث في سند الحديث .

(٤) جامع الترمذي (المسح على العمامة) : ١٧٣/١ .

وجابر من الملازمين للنبي صلى الله عليه وسلم .[١]

٣ ـ **فائدة** : يشترط لجواز المسح على العمامة :

أ ـ أن تكون ساترةً لجميع الرأس ، إلا ما جرت العادة بكشفه ، كمقدم الرأس والأذنين وشبههما من جوانب الرأس .

ب ـ أن تكون على صفة عمائم المسلمين ، وهي أن تكون مُحَنَّكَةً ، أي : قد الْتَفَّ تحت الحَنَك منها شيء ، لأن هذه عمائم العرب ، وهي أكثر ستراً من غيرها ، ويشق نزعها . وهذا شرط يجب التنبه له ، إذ أصبح نزعها شاقاً فأشبهت الخف ، على ما قالوا .

ج ـ د ـ اشترط أبو ثور لجواز المسح على العمامة أن تكون لُبِسَتْ على طهارة ، وأن يتقيد بالمدة للمقيم والمسافر ، قياساً على الخفين فيهما ، ولم يشترطهما بقية الأئمة الذين قالوا بالمسح على العمامة ، لأن الأحاديث لم تشترط شيئاً من ذلك[٢] .

☆ ☆ ☆

الترتيب في الواجبات :

٤٥ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم : « ابْدَؤُوْا بِما بَدَأَ اللهُ بِهِ » .

أخرجه النسائي هكذا بلفظ الأمر . وهو عند مسلم بلفظ الخبر .

---

(١) ويؤيد مذهب الجمهور ما أشرنا إليه في التعليقات من كلام على الحديثين ، بينما اشتهر المسح في قصة سفره صلى الله عليه وسلم وفيها المسح على الخفين ، مما يرجح أن في أحاديث المسح على العمامة تأويلاً والله أعلم . وانظر الفتح فقد قوى القول بالمسح .

(٢) المغني لابن قدامة : ٣٠١/١ ـ ٣٠٢ وفيه مزيد تفريع ، ونيل الأوطار : ١٦٥/١ .

الإسناد :

حديث جابر « ابدءوا بما بدأ الله بـه » مروي في شأن السعي بين الصفا والمروة ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد السعي توجه أولاً إلى الصفا موافقة لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ ﴾ [البقرة : ١٥٨/٢] فلما بدأ القرآن بالصفا بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بها وقرأ الآية وهو يرقى إلى الصفا وذكر الحديث . ولفظ الحديث من طرقه الكثيرة عند مسلم والنسائي بصيغة الخبر وهي : « نَبْدَأُ بما بدأ الله به » .

ووقع عند النسائي[١] بصيغة الأمر « ابدءوا .. » وفي إسناد هذه الرواية « إسماعيل بن عياش الحمصي » قال ابن حجر في التقريب : « صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم » وهذا الحديث من روايته عن جعفر بن محمد وهو من المدنيين . لكن تابعه سفيان الثوري وحاتم بن إسماعيل ومحمد بن علي الجعفي فيما رواه الدارقطني[٢] بأسانيده عنهم كلهم بصيغة الأمر أيضاً .

قال ابن سيد الناس : مَخْرج الحديث عندهم واحد ، وقد اجتمع مالك وسفيان ويحي بن سعيد القطان على رواية « نبدأ » بالنون التي للجمع . قال الحافظ ابن حجر : « وهم أحفظ من الباقين »[٣] .

فقه الحديث :

دل الحديث على لزوم ترتيب فرائض الوضوء حسب الترتيب الذي في آية الوضوء . لأنه وإن كان في شأن السعي بين الصفا والمروة ، لكن صيغته تنطبق كذلك على الوضوء . وبذلك قال الشافعية والحنابلة[٤] ، واستدلوا بأدلة منها :

(١) باب القول بعد ركعتي الطواف : ٢٣٦/٥ ، وانظر لفظ مسلم في الحج : ٤٠/٤ .

(٢) سنن الدارقطني : ٢٥٤/٢ .

(٣) التعليق المغني على سنن الدارقطني . الموضع السابق .

(٤) شرح المنهاج : ٥٠/١ ، والمغني : ١٣٦/١ .

ان الأحاديث الواردة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم اتفقت على أنه وقع مرتباً ، وفعله بيان للأمر الوارد في القرآن ، فيكون الترتيب واجباً . وقد نص على ذلك الحديث الذي ذكرناه : « **ابدءوا بما بدأ الله به** » وهذا أمر وهو للوجوب .

وذهب الحنفية ومالك[١] ورواية عن أحمد إلى أن الترتيب سنة ، واستدلوا لذلك بأن الآية لم تذكر إلا الأركان الأربعة ، ولو كان الترتيب واجباً لنصت عليه . وأجابوا عن استدلال المخالفين بأن أركان الوضوء ذُكِرَتْ معطوفة بالواو ، والواو لا تقتضي الترتيب بين المتعاطفات .

والحقيقة أن منشأ الخلاف هو اختلاف اجتهادهم في آية الوضوء ، فمن نظر إلى أنها جاءت بصيغة العطف بالواو قال : إنه غير واجب ، ومن نظر إلى إدخال الممسوح بين المغسولات المتعاطفة جعل ذلك دليلاً على الوجوب ، لأنه لم ير لهذا فائدة إلا وجوب الترتيب .

ويمكن أن يقال إن ثمة فائدة أخرى وهي التنبيه على عدم الإسراف في غسل الرجلين ، كما ذكر الزمخشري[٢] ، لأن غسل الرجلين يُسرَف فيه الماء . على أننا نرى أن القول بالسنية كافٍ لتحقيق ما ذكرتم من الإشارة إلى الترتيب ، فنكون قد عملنا بالآية الكريمة .

والمسألة كما ترى والأدلة محتملة .

☆ ☆ ☆

---

(١) الهداية : ٥/١ ، وشرح الرسالة : ١٥٨/١ .

(٢) الكشاف : ٤٨٤/١ .

وجوب غسل المِرْفَق :

٤٦ ـ وعن جابر رضي الله عنه أيضاً قال : « كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الماءَ علَى مِرْفَقَيْه » . أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف .

الإسناد :

كذلك أخرج الحديث البيهقي بإسناد الدارقطني[1] ، وفيه عندهما : القاسم بن محمد بن عقيل ، وهو متروك ، وضعفه غير واحد من الأئمة وذكره ابن حبان في الثقات فلم يصب ، لأن الجرح مقدم على التعديل ولو كثر المعدلون ، فكيف والجارحون هنا أكثر[2] .

لكن ثبت معنى الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه توضأ ... حتى أَشْرَعَ في العضد ، وقال : « هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ » أخرجه مسلم[3] وحديث جابر أصرح في المواظبة .

الاستنباط :

يدل الحديث على مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على إدخال المرفقين في غسل اليدين ، وذلك دليل الوجوب ، وقد ضعفه المحدثون مع أن الحكم مجمع عليه ، فكان دليلاً على غاية دقتهم وتحريهم . ودل على بطلان دعوى المستشرق جولد تسهير أن المحدثين يصححون أحاديث واهية متذرعين بدعوى الإجماع . فهم لم يفعلوا ذلك .

وأصل المسألة دلالة القرآن ، كما سبق في حديث صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم[4] .

---

(١) الدارقطني : ٨٣/١ . وقال : « ابن عقيل ليس بقوي » ، والبيهقي : ٥٦/١ .

(٢) المغني في الضعفاء رقم ٥٠١١ ، وميزان الاعتدال : ٣٧٩/٣ .

(٣) (استحباب إطالة الغرة ..) : ١٤٨/١ وهو طويل هذا طرف يسير منه .

(٤) ص ١٢٣ .

التسمية على الوضوء :

٤٧ ـ وعن أبي هُريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْه » .

أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف(١) .

٤٨ و ٤٩ ـ وللترمذي عن سعيد بن زيد [ولابن ماجه عنه وعن] أبي سعيد رضي الله عنهما نحوه . وقال أحمد : « لا يثبت فيه شيء » .

الإسناد :

حديث أبي هريرة في التسمية على الوضوء رواه الأئمة المذكورون بلفظ « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

وقد أخرجه الحاكم أيضاً وقال في إسناده : « عن يعقوب بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة » فذكر الحديث ثم قال : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمةَ الماجِشون ، واسم أبي سلمة دينار » .

وهذا توهم من الحاكم ، والحديث غير صحيح السند ، قال ابن دقيق العيد يوضح ذلك : « هو انتقال ذهني من يعقوب بن سلمة إلى يعقوب بن أبي سلمة .. »(٢) انتهى .

وهذا السند ضعيف ويعقوب هذا هو الليثي كما هو الصواب ، قال البخاري : « لا يُعْرَفُ له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة »(٣) . وأبو سلمة الليثي ذكره ابن حبان في الثقات وقال : « ربما أخطأ » . وهذه العبارة تفيد ضعفه لأنه قليل الحديث

(١) أبو داود : ٢٥/١ ، وابن ماجه : ١٣٩/١ ـ ١٤٠ .
(٢) نصب الراية : ٣/١ .
(٣) المغني في الضعفاء رقم ٧١٩١ .

جداً ، ولم يرو له أحد سوى ولده ، ومثل هذا إذا كان يخطئ ، فإنه يكون ضعيف الحديث .

وللحديث طرق أخرى لكنها ضعيفة أيضاً ، إلا أنها يقوي بعضها بعضاً ، فتدل على قوة أصل الحديث . لذلك قال الحافظ ابن كثير إنه حديث حسن[1] .

الاستنباط :

أفاد الحديث الحض على التسمية في الوضوء ، وقد دل ظاهر قوله : « لا وضوء » على وجوبها ، لأن الأصل نفي الحقيقة . وإذا انتفت حقيقة الوضوء بانتفاء التسمية كانت التسمية على الوضوء واجباً . وهذا مذهب الظاهرية ورواية عن الإمام أحمد أن التسمية واجبة على كل متوضئ ولو كان ناسياً .

وذهب الجمهور إلى أنها سنة وهو ظاهر مذهب أحمد[2] ، وقالوا : إن الحديث لا يصلح لإثبات الفرضية لأنه مفسر بنفي كمال الوضوء لا حقيقته ؛ والدليل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في تعليم الوضوء : « توضأ كما أمرك الله » وليس في الآية التسمية فتكون سنة .



---

(١) تفسير ابن كثير : ١٨/١ ل تفسير البسملة وكتابنا تفسير سورة الفاتحة : ٦٨ ـ ٦٩ ، وانظر الحديث في سنن أبي داود عن أبي هريرة : ٢٥/١ ، والترمذي من حديث سعيد بن زيد : ٣٧/١ ـ ٣٨ ، وابن ماجه من حديث أبي هريرة وسعيد وأبي سعيد وسهل بن سعد : ١٣٩/١ ـ ١٤٠ ، وقد توسع الحافظ الزيلعي فخرج طرق الحديث عن هؤلاء الصحابة وزاد روايته من حديث أبي سَبْرة . انظر نصب الراية : ٣/١ ـ ٨ .

(٢) المغني لابن قدامة : ١٠٢/١ ، وقد تساهل من أطلق نسبه وجوب التسمية إلى الإمام أحمد . كما وقع في كتاب سبل السلام : ٥٣/١ .

صفة المضمضة والاستنشاق :

٥٠ ـ وعن طلحة بن مُصَرِّفٍ عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : « رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ والاسْتِنْشَاق » .

أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف .

٥١ ـ وعن علي رضي الله عنه ـ في صفة الوضوء ـ : « ثم تَمَضْمَضَ ـ صلى الله عليه وسلم ـ واستنثر ثلاثاً ، يُمَضْمِضُ ويَسْتَنْثِرُ مِنَ الكَفِّ الذيْ يَأْخُذُ مِنْهُ الماءَ » .

أخرجه أبو داود والنسائي .

٥٢ ـ وعن عبد الله بن زيد في صفة الوضوء : « ثم أدخل ـ صلى الله عليه وسلم ـ يده فَمَضْمَض واسْتَنْشَقَ مِن كَفٍّ واحدٍ فَفَعَل ذلك ثَلاثاً » .

متفق عليه .

الإسناد :

أما حديث طلحة بن مصرِّف فهو طلحة بن مصرِّف بن كعب بن عمرو اليامي ، ويقال : عمرو بن كعب ، نسخة (سلسلة) من رواية الأبناء عن الآباء تُرْوَى بها جملة أحاديث . وطلحة كوفي ثقة قارئ فاضل مات سنة ١١٢ هـ روى له الجماعة .

وأبوه مصرف مجهول من الرابعة أخرج له أبو داود .

وجده كعب بن عمرو ويقال عمرو بن كعب صحابي روى له أبو داود .

وفي سند الحديث ليث وهو ابن أبي سُلَيم : صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه الذي اختلط فيه والذي لم يختلط فضعف مات سنة ٢٤٨ هـ روى له البخاري تعليقاً ومسلم مقروناً بغيره وأصحاب السنن[1] .

---

(١) أبو داود (الفرق بين المضمضة والاستنشاق) : ٢٤/١ . وانظر تقريب التهذيب : ٣٧٩/١ و ٢٥١/٢ .

وأما حديث علي رضي الله عنه : فهو من حديثه الطويل في صفة الوضوء من طريق خالد بن علقمة ، وسبق الحديث وقول الترمذي فيه « حسن صحيح »[(١)] .

وأما حديث عبد الله بن زيد فقد سبق تخريجه واللفظ المذكور جملة منه بلفظ مسلم . ووقع عند البخاري في الباب التالي وعند مسلم : « فَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ واسْتَنْثَرَ ثَلاَثاً ، بِثَلاَثِ غَرَفَاتٍ مِنْ ماء »[(٢)] .

الاستنباط :

١ ـ دل الحديث الأول « يفصل بين المضمضة والاستنشاق » على أنه يستحب أن يفصل المتوضئ بين المضمضة والاستنشاق ، بأن يأخذ لكل واحد منهما ماءاً جديداً .

ويؤيد ذلك ما يتبادر من روايات حديث عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما في صفة الوضوء ، وقد ورد في بعض طرقهما أنهما أفردا المضمضة والاستنشاق في الوضوء كما أخرجه أبو علي بن السكن في صحيحه .

ودل حديث سيدنا علي في الرواية هنا وكذا حديث عبد الله بن زيد أنه صلى الله عليه وسلم جمعهما معاً ، بأن أخذ لهما غَرفة ماء واحدة ، والحديثان صحيحان وصريحان على الرواية التي أوردها الحافظ ابن حجر لحديث عبد الله بن زيد : لقوله في حديث علي : « يمضمض ويستنثر من الكَفّ الذي يأخذ منه الماء » وقوله في حديث ابن زيد : « فمضمض واستنشق من كفٍ واحدٍ » .

وقد ذهب الحنفية والمالكية إلى ترجيح الفصل بين المضمضة والاستنشاق ، بأن يمضمض ثلاثاً يأخذ لكل مرة ماءاً جديداً ، ثم يستنشق كذلك وهو الأظهر على أحد

(١) أبو داود (صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم) : ٢٧ ـ ٢٨ ، والنسائي : ٦٨/١ ـ ٦٩ . وله ألفاظ عندهما بنحوه ، وهذا اللفظ المخرج للنسائي .

(٢) البخاري (من مضمض واستنشق من غَرْفة واحدة) و (مسح الرأس مرة) : ٤٥/١ ، ومسلم : ١٤٥/١ (باب آخر في صفة الوضوء) أو (في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم) .

قولين عند الشافعية . استدلالاً بحديث طلحة وبرواية الشيخين لحديث عبد الله بن زيد « فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات » .

وأجاب الحنفية عن رواية « من كف واحد » أن المراد نفي كونه بكفين معاً أو على التعاقب[1] .

وذهب الشافعية والحنبلية[2] إلى تفضيل الجمع بين المضمضة والاستنشاق ، وأن يكونا بثلاث غَرفات يمضمض من كل غَرْفَةٍ ويستنشق منها أيضاً . استدلالا بظاهر حديثي علي وابن زيد ، وفسروا على ذلك رواية « ثلاثاً بثلاث غَرَفات » .

والخلاف في المسألة سهل جداً ، لأنه كيفما عمل حصلت السنة ، لكن إن تيسر الفصل بوجود الوقت وتوفر الماء فلعله أن يفصل بينهما أولى ، لأنه أبلغ في النظافة ، والله أعلم .

☆ ☆ ☆

وجوب استيعاب الغسل :

٥٣ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال : رأى النبيُّ صلى الله عليه وسلم رجُلاً وفي قَدَمِه مِثْلُ الظُّفرِ لم يُصِبْهُ الماءُ ، فقال : « ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضوءَكَ » .

أخرجه أبو داود [وابن ماجه وصححه ابن خزيمة][3] .

---

(١) فتح القدير : ١٧/١ ـ ١٨ ، وشرح مختصر خليل لِعُلَيْش : ٥٣/١ وفيه الأفضل ، ماذكرنا عن الحنفية ، وجازا معاً بغرفة واحدة أو إحداهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثاً .

(٢) تفضيل الجمع هو الأظهر في اختيار النووي كما في المنهاج انظر الرملي : ١٣٣/١ ـ ١٣٤ ، وقال ابن قدامة في المغني : ١٢٠/١ ، « يستحب أن يتمضمض ويستنشق من كف واحدة يجمع بينهما ... » .

(٣) المسند : ١٤٦/٣ ، وابن ماجه : ٢١٨/١ ، وابن خزيمة : ٨٤/١ ـ ٨٥ ، والدارقطني : ١٠٨/١ ، وأبو داود : (تفريق الوضوء) : ٤٤/١ ، ولم يخرجه من النسائي الزيلعي في نصب الراية : ٣٦/١ ، ولا ابن حجر في التلخيص الحبير : ٣٥ . وذكر أبو داود تفرد جرير بن حازم به لكنه ثقة .

الإسناد :

أخرجه مسلم في صحيحه عن عمر وفيه : « ارجع فأحْسِن وضوءك » ، فرجع ثم صَلّى »[١] .

وأخرجه أبو داود عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ : « فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة » .

والحاصل أن أكثر رواة الحديث على لفظ « أَحْسِن وضوءك » .

الاستنباط :

١ ـ وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة بالغَسْل . والحديث وإن ورد في الرِّجْل إلا أنه يدل على ذلك في غيرها بدلالة النص ، لأنا نقطع بعدم الفارق بينها ، ولأنه ربما كانت الرِّجْلُ مَظِنَّةَ تساهُل ، فدل على غيرها بالأولى[٢] .

وقد ثبت بالقطع حديث « وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النّار » ، قاله صلى الله عليه وسلم في قوم لم يكملوا غسل أقدامهم وقوم لم يغسلوها[٣] . وهو محل إجماع[٤] .

٢ ـ استدل بالحديث على وجوب الموالاة بين أعضاء الوضوء ، وهو مذهب مالك ، ومعنى الموالاة التتابع في الوضوء ، بحيث يغسل العضو الثاني قبل جفاف سابقه مع اعتدال الزمان والمزاج والهواء إذا تذكر وقدر على الموالاة .

(١) (وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة) ١٤٨/١ ، وكذا أخرجه أحمد من طريق ابن لَهيعة : ٢١/١ و ٢٣ ، لكن عند ابن ماجه : ٢١٨/١ « فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة » . وادعاء الصنعاني أنه قيل إنه موقوف أخذه من التلخيص الحبير : ٣٦/١ وهو مشكل ، لأنا وجدناه مرفوعاً من طريق ابن لَهِيْعَةَ من أكثر من وجه عنه ، وهي التي ادعي أنه ورد منها موقوفاً ؟!

(٢) قارن بالصنعاني الذي جعل الدليل القياس : ٨٠ .

(٣) الحديث متفق عليه عن أكثر من صحابي : البخاري (غسل الرجلين) و (باب غسل الأعقاب) ٤٠/١ ، ومسلم : ١٤٧ ـ ١٤٨ .

(٤) وماذكره الصنعاني رواية عن أبي حنيفة أنه يكفي غسل الأكثر لا أساس له من الصحة .

وجه الاستدلال أنه قال : « أحسن وضوءك » ولم يقل : اغسل الموضع الذي تركته .

وَرُدَّ هذا بأنه ضعيف أو باطل ، فإن قوله صلى الله عليه وسلم « أحسن وضوءك » محتمل للتتيم ومحتمل للاستئناف ، وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر[١] .

أما رواية الأمر بإعادة الوضوء فأقوى في الدلالة ، لكن يحتمل أنها من الرواية بالمعنى .

وذهب الجمهور إلى عدم وجوب الموالاة وأنها سنة أو مستحبة . ودليلهم نص القرآن ، فإنه عطف أعضاء الوضوء بالواو ، وهي لمطلق الجمع ، لا توجب ترتيباً ولا تعاقباً أي موالاة .

واستدلوا بأحاديث مرفوعة وموقوفة تقوى بمجموعها وتنهض[٢] .

والحاصل : أنه وقع الخلاف في وجوب أمور في الوضوء : النية ، والتسمية ، والترتيب والموالاة . والجمهور على إيجاب النية وعدم إيجاب ما عداها . وقال بوجوب كل بعض الأئمة . والأصل في الوضوء الآية ، وأحاديث التعليم ، وكلها لم تذكر شيئاً من هذه المختلف فيها ، فتكون من مكملات الوضوء ومحسنات هيئة التطهير . أما الأركان المنصوصة فهي الطهور الذي هو مفتاح الصلاة ، لا تقبل إلا به[٣] .



(١) الاستدلال للقاضي عياض والجواب للنووي . انظر شرح مسلم : ١٣٢/٣ .

(٢) انظر المذاهب في شرح خليل لعليش ٤٨ ـ ٤٩ ، وفيه خلاف في المشهور في المذهب ، فقد شهّر ابن رشد السنية ، وشهّر غيره الوجوب ، وانظر نور الإيضاح : ٢٢ طبع دار الفلاح ، ونهاية المحتاج : ١٣٨/١ ، والمغني : ١٣٩/١ وذكر روايتين الوجوب والسنة ورجح الوجوب ولم يصرح بشيء في الكافي : ٣٩ .

(٣) باختصار وتصرف عن فتح الملهم لشَبير أحمد الديوبندي شرح صحيح مسلم : ٤٠٧/١ ـ ٤٠٨ .

كراهة الإسراف :

٥٤ ـ وعنه رضي الله عنه قال : « كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ بالْمُدِّ ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ، إلى أَرْبَعَةِ أَمْدَادٍ » . متفق عليه[1] .

الشرح :

الصاع : يساوي أربعة أمداد . والمد يقارب ما زنته كيلو من الماء تقريباً .

وسبق في حديث عبد الله بن زيد[2] وضوؤه صلى الله عليه وسلم بثُلُثَي مُدٍّ .

والحديث يفيد الحد المعتدل الذي يحسن بالمتوضئ والمغتسل مراعاته وألا يتجاوزه كثيراً في استعمال الماء . وذلك في الأحوال العادية ، أما إذا كان الجسم ملوثاً بشيء فيزاد بقدر ما يناسب تحصيل النظافة وإسباغَ الوضوء والغُسل .

وقد نص العلماء على كراهية الإسراف في الماء في الوضوء أو الغسل ولو كان الإنسان على ساحل البحر .

وعلى المتوضئ مراعاة سد صمّام الماء في عصرنا كي لا يضيع الماء هدراً في أثناء الوضوء . وكذا في الغسل .

وهذا الحديث عِبْرَةٌ لكثيرٍ ممن يتشددون في الوضوء أو الطهارات يجلو لهم حقيقة الكمالات في هذه الأمور . ويكشف يسر دين الله فيما فرضه على الناس .

☆ ☆ ☆

الدعاء بعد الوضوء :

٥٣ ـ وعن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا مِنْكُمْ

---

(١) البخاري : ٤٧/١ ، ومسلم ١٧٧/١ واللفظ لمسلم .

(٢) رقم ٣٩ .

مِنْ أَحَدٍ يَتوضَّأُ فَيُسْبِغُ الوُضُوْءَ ، ثم يقولُ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَه ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحمداً عبدُ اللهِ ورسُوْلُه ، إلا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجنّةِ الثمانيَةُ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّها شَاء » .

أخرجه مسلم والترمذي . وزاد : « اللهم اجْعَلْني من التَّوَّابين ، واجْعَلْني من الْمُتَطَهِّرين »[1] .

المفردات والرواية :

من أحد : من : حرف جر زائد ، لتأكيد شمول الوعد الآتي لكل واحد . حقق ما ذكر .

فَيُسْبِغ : لفظه عند مسلم : « فَيُبْلِغُ أو فَيُسْبِغُ » . وهو شك من الراوي ، أي اللفظين سمعه . والمعنى واحد : أي يتم الوضوء ويكمله . ويُبْلِغُ الغَسْلَ مواضعه على الوجه المسنون .

ثم : ليست للتراخي في الزمان ، لأنه ليس مطلوباً ؛ بل للانتقال من مرتبة إلى مرتبة .

التَّوابين : جمع توّاب : أي كثير التوبة ، صيغة مبالغة من تائب . أي من الذنب وإن تكرر وقوعه ، أو من تقصير في المرتبة للترقي إلى أعلى منها .

المتطهرين : عن الأقذار والأذى .

ومناسبتها للوضوء : أن التوبة طهارة الباطن من أقذار الذنوب وسمومها ، والتطهر أظهر في الطهارة الظاهرة من الأقذار والأحداث المانعة من التقرب إلى الله تعالى ، والوضوء جامع لهما ، لأنه يكفر الذنوب ويطهر من الأوساخ والحدث ، فناسب ختامُه بهذا الدعاء ، وحاصله أن يكون السائل محبوباً لله ، وفي زمرة أحبابه تعالى . اللهم اجعلنا منهم .

---

(١) مسلم (الذكر المستحب عقب الوضوء) : ١٤٤/١ ـ ١٤٥ من طريقين أدخل الحافظ لفظ أحدهما في الآخر والترمذي (فيا يقال بعد الوضوء) : ٧٧/١ ـ ٧٨ . وقد اختلف في إسناد الحديث وأَحْسَنُ طرقه ما رواه مسلم كما في فتح الملهم عن أبي علي الغساني الحافظ : ٣٩٨ .

فُتِحَتْ له أبواب الجنة الثانية : هذا مجاز ، أي سُهِّلَتْ له سبُل الخير المؤدية إلى فتحها . أو المعنى سَتُفْتَح في الآخرة ، وعبر بالماضي مجازاً أيضاً ، لإفادة تحقق هذا الفتح أقوى تحقق ، حتى كأنه قد حصل .

الاستنباط :

١ ـ يستحب للمتوضئ أن يقول عقيب وضوئه أي عند انتهائه ما ثبت في صحيح مسلم ، وينبغي أن يضم إليه ما في رواية الترمذي ، وكذا ما رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة : « سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، أستغفرك وأتوب إليك » .

٢ ـ تستحب هذه الأذكار للمغتسل أيضاً[١] . لأنه وضوء وزيادة .

تنبيه :

الأدعية عند كل عضو من أعضاء الوضوء لا أصل لها عن النبي ﷺ ، قال النووي : « ولم يذكرها المتقدمون » . وقال الإمام ابن الصلاح : « لم يصح فيه حديث » .

قلت : يبقى الدعاء في أثناء الوضوء داخلاً في عموم الأمر بالدعاء ، ولما أن الوضوء عبادة فالإجابة فيه أرجى . فليدع المتوضئ بما شاء ، ولا داعي للتقيد بالدعاء المشهور .

☆ ☆ ☆

(١) شرح مسلم : ١٢١/٣ .

باب
المسح على الخفين

٥٤ ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : « كُنْتُ مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في سَفَرٍ ، فأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ ، فقال : « دَعْهُمَا فإنِّي أدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْن » ، فَمَسَحَ عَلَيْهِما » . متفق عليه[1] .

إسناد الحديث :

عدّ أئمة الحديث حديث المسح على الخفين متواتراً ، قال الإمام أحمد بن حنبل : « فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعة » . وكذا ذكر غير أحمد أيضاً . ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال « حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يمسح على الخفين » .

وذكر أبو القاسم بن منده أسماء من رواه في تذكرته فبلغوا ثمانين صحابياً[2] .

ولا شك أن مثل هذا يكون متواتراً ، لذلك عد الحافظ العراقي في نُكَتِه[3] حديثَ المسح على الخفين من الحديث المتواتر .

---

(١) البخاري بلفظه : ٤٨/١ ومواضع أخرى ، ومسلم : ١٥٦/١ ، وأبو داود : ٣٧/١ ـ ٣٩ ، والنسائي : ٨٢/١ ، وابن ماجه : ١٨١/١ .

(٢) فتح الباري : ٢١٣/١ لكن أبْهَم ذكر اسم ابن منده . وصرح به الشوكاني في نيل الأوطار ١٧٦/١ ـ ١٧٧ .

(٣) نكت العراقي أي شرحه على كتاب « علوم الحديث للإمام ابن الصلاح » واسم هذا الشرح : « التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح » . انظر ص ٢٧٠ ـ ٢٧١ منه .

المفردات والروايات :

الخُفُّ : حِذاء من جلد يغطي الكعبين . وأما الجُرْمُوق فهو خف كبير يُلْبَسُ فوق خف صغير. أما الجورب فيكون إلى أعلى الساق . ومسحُ الخف : إمرار اليد عليه مبتلة بالماء .

قوله : « كنتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم » : صرح البخاري بأنه في سفر ، وبين مالك وأبو داود أنه كان في غزوة تبوك . وأن القصة في صلاة الفجر .

« فتوضأ » : أي شرع في الوضوء ، وإلا ما كان هناك مجال لقوله : « فأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْه » . وهذه اللفظة « فتوضأ » ثبتت في روايات أخرى للحديث ، غير اللفظ الذي خرجناه .

« فأهويت » : أي مددت يدي أو قصدت الانكباب من القيام أو القعود .

مشكل الحديث :

استشكل قوله : « لأنزع خفيه » بأنه كيف يفعل هذا مع سبق الترخيص بالمسح على الخفين ؟ وأحسن ما يُجاب به أن المغيرة لم يكن يعلم باستيفاء شرط المسح . فأعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد حصل هذا الشرط بقوله :

« دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين » : أي دع الخفين لا تنزعهما لأني أدخلت القدمين طاهرتين . والمتبادر أن المراد بالطهارة هنا الطهارة الكاملة الشاملة للطهارة من النجاسة ، والطهارة من الحدث .

الاستنباط :

١ ـ دل الحديث على جواز المسح على الخفين في السفر ، وهي دلالة ظاهرة واضحة ، وأما الدلالة على المسح في الحضر فثبتت بالأحاديث الأخرى الكثيرة .

وقد قال بذلك جميع الصحابة رضي الله عنهم وانعقد عليه إجماع أئمة العلم المعتمدين لم يخالف في جوازه أحد منهم . فيكون المسح ثابتاً بالسنة وبالإجماع .

وذهب الخوارج وبعض الشيعة ومنهم الإمامية[1] إلى عدم جواز المسح على الخفين واستدلوا : بقوله تعالى : ﴿ يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا إذا قُمْتُم إلى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا .. ﴾ [المائدة : ٥/٦] الآية في فرضية الوضوء وليس فيها المسح على الخفين فلا يكون جائزاً . وادَّعوا أن الآية ناسخة للمسح على الخفين . كما استدلوا بأحاديث تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء . وكلها عينت غسل الرجلين فلا يجوز المسح على الخفين .

ورووا آثاراً عن بعض الصحابة تؤيد مذهبهم .

لكن هذه الأدلة لا تنهض في معارضة الأخبار المتواترة ، وما ثبت من تواتر الصحابة رضي الله عنهم على نقل المسح على الخفين وإجماعهم على القول بجوازه أيضاً .

أما استدلالهم بالآية فليس يصلح دليلاً لهم ، وذلك :

١ ـ أن آية الوضوء نزلت في غزوة المريسيع ، ومسحه صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك . وهي متأخرة عن المُرَيْسِيع ، ولا ينسخ المتأخر بالمتقدم . وفي الحديث الصحيح عن جرير بن عبد الله البجلي أنه لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين قيل له : « إنما كان ذلك قبل المائدة ؟ » قال : « ما أَسْلَمْتُ إلا بعدَ نُزولِ المائدة » . أخرجه السبعة[2] .

٢ ـ إنه لا منافاة بين المسح وبين الآية ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ وأرجلكم ﴾ عام خصصته تلك الأحاديث وهي أحاديث متواترة لا خلاف في تخصيص الكتاب بها أبداً .

(١) كما ذكر صاحب مذهب الإمامية جعفر بن الحسن الحلي في المختصر النافع ص ٦ .

(٢) البخاري في الصلاة في الثياب (باب الصلاة في الخفاف) : ٧٥/١ ، ومسلم : ١٥٦/١ ـ ١٥٧ ، وأبو داود واللفظ له : ٣٩/١ ، والترمذي : ١٥٦/١ ـ ١٥٧ ، والنسائي : ٨١/١ ، وفيه قوله « وكان إسلام جرير قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بيسير » ، وابن ماجه : ١٨٠/١ ـ ١٨١ ، والمسند : ٣٥٨/٤ ، و ٣٦١ و ٣٦٣ و ٣٦٤ ، وأخرج الحاكم اللفظ المستشهد به في المستدرك : ١٦٩/١ ، وصححه ووافقه الذهبي .

وأما أحاديث التعليم فإنها كلها فيمن ليس عليه خفان ، فأي دلالة في تلك الأحاديث على انتفاء المسح على الخفين . ثم إن المسح على الخفين يُشْتَرَطُ فيه سبق الطهارة الكاملة كما سبق في الحديث ، فكيف يتطرق إلى ذكر المسح أمام رجل لم يحسن الوضوء من الأصل ، فكان أسلوب التعليم يوجب تعريفه للوضوء بغسل الرجلين ، ولا يناسب أن يذكر له المسح على الخفين في هذا المقام ، فلا دلالة إذن في هذه الأحاديث على منع المسح .

وأما استدلالهم بالآثار عن الصحابة فلم يصح منها شيء وكل ما زعموه من الآثار عن الصحابة فقد ثبت خلافه عنهم رضي الله عنهم .

قال عبد الله بن المبارك : ليس في المسح على الخفين بين الصحابة اختلاف ، لأن كل مَنْ رُويَ عنه إنكارُه فقد رُويَ عنه إثباتُه .

وبهذا نرى الأدلة على إثبات المسح على الخفين ظاهرة وواضحة ، وأنها أدلة قطعية لا مرية فيها ، لذلك نجد أهل السنة يولون الإقرار بالمسح اهتمامهم ويجعلونه مما يتميز به السني عن غيره من أهل الابتداع ، حتى أدرجوه في سرد معتقداتهم .

قال أبو حنيفة في بيان مذهب أهل السنة والجماعة : « هو أنْ تُفَضِّل الشيخين أبا بكر وعمر على سائر الصحابة ، وأنْ تحب الخَتنين - يعني عثمان وعليا - ، وأنْ ترى المسح على الخفين » . وهذا مأخوذ من قول الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه فإنه قال : « مِن السُّنّة أن تفضِّل الشيخين ، وتحب الختنين . وتري المسح على الخفين » .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : « ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثلُ ضوء النهار » . وقال أيضاً « أخافُ الكفرَ على مَنْ لم يَرَ الْمَسْحَ على الخفين ، لأن الآثار التي جاءت فيه في حيِّز التواتر »[1] .

---

(١) فتح القدير : ٩٩/١ .

٢ ـ استدل بالحديث على شروط المسح على الخفين وقد اشترط العلماء شرطين رئيسين استخرجوهما من الحديث :

الأول : لبس الخفين مع كمال طهارة القدمين ، وذلك بأن يلبسهما وهو على طهارة ، بأن يتوضأ حتى يكمل وُضوءَه ، ثم يلبسهما ، فإذا أحدث بعد ذلك حدثاً أصغر جاز المسح عليهما ، وهذا مبني على أن المراد بطاهرتين الطهارة الكاملة .

والجمهور يشترطون لبسهما متوضئا وضوءاً تحل به الصلاة . وذهب الحنفية إلى أنه إذا غَسل قدميه إلى الكعبين ولَبِس الخفين ثم أكمل الطهارة ثم أحدث جاز له المسح عليهما[1] .

والحديث ليس فيه أكثر من وصف القدمين بأنهما أدخلتا طاهرتين .

الشرط الثاني : أن يكون ساترا القدمين والكعبين ، قويا مانعا نفوذ الماء غير مُخَرَّق ، فلا يمسح على ما لا يستر الكعبين ، ولا على خف مخرق يبدو منه محل الفرض ، ولا على منسوج إذ لا يمنع نفوذ الماء[2] . وهي شروط مأخوذة من مُسَمَّى « خف » المذكور في الحديث .

☆ ☆ ☆

٥٥ ـ وللأربعة عنه إلا النسائي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَه » . وفي إسناده ضعف[3] .

---

(١) الهداية : ١٦/١ ، وشرح الرسالة : ٢٠٧/١ ، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي : ٥٨/١ ـ ٥٩ ، والمغني : ٢٨٢/١ ، وانظر فيها سائر ما يأتي من أحكام المسح .

(٢) انظر شرح الحديث في شرح مسلم : ١٧٠/٣ ـ ١٧٥ وفتح الباري : ٢١٣/١ ـ ٢١٦ ، ونيل الأوطار ١٧٦/١ ـ ١٧٨ .

(٣) أبو داود : ٤٢/١ ، والترمذي : ١٦٢/١ ، وابن ماجه : ١٨٢/١ ـ ١٨٣ .

٥٦ ـ **وعن علي رضي الله عنه أنه قال :** « لو كانَ الدِّيْنُ بـالرَّأْيِ لكانَ أسْفَلُ الخُفِّ أولَى بـالمسحِ مِنْ أعلاه ، وقـد رأيْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليـه وسلم يَمْسَـحُ على ظاهِرِ خُفَّيْه » . **أخرجه أبو داود بإسناد حسن** [١] .

الإسناد :

حديث المغيرة بهذا اللفظ قال أبو داود : « بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحـديث من رجاء » (أي ثَوْر بن يزيد عن رجاء بن حَيْوَةَ) .

وقـال الترمـذي : « وهـذا حـديث معلـول ، لم يسنـده عن ثـور بن يـزيـد غيرُ الوليد بن مسلم ، وسألتُ أبا زُرْعَةَ ومحمّدا عن هذا الحـديث فقـالا : ليس بصحيح ، لأن ابن المبارك روى هذا الحديث عن ثور عن رجاء قال : حُـدِّثْت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر فيه المغيرة » انتهى .

والحـاصل أن الحـديث ضعيف لانقطـاعـه بين ثور بن يزيـد ورجـاء بن حَيْوَةَ ، ولإرساله أيضاً [٢] .

أما حديث سيدنا علي فقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير : « إنـه حـديث صحيح » . فيكون هو الأصل في هذا الباب .

فقه الحديثين :

دل حديث المغيرة على أن الخف يُمْسَحُ أعلاه وأسفله في الوضوء ، وخالفه حـديث

---

(١) أبو داود : ٤٢/١ .

(٢) انظر كلام الشيخ أحمد شـاكر في تعليقـه على الترمـذي ١٦٢/١ . وانظر حـاشيـة السنـدي على سنن ابن ماجه : ١٩٥/١ ، ففيها فائدة مهمة .
وقد ادعى الشيخ شاكر أن الترمذي أخطأ في نقله عن أبي زُرعة والبخاري مستدلاً بروايـة الـدارقطني ، لكنه في رأينا لا يفيده ، لأن لفـظ « ثنـا رجـاء » وهم فيما نرجح ، كما أن الوليـد قـال : « عن ثور » ، والوليد مدلس . فتنبه .

علي فدل على أنه لا يُمْسَحُ إلا ظاهر الخف . وقد اتفق العلماء على أنّ المسح الواجب هو مسح ظاهر الخف ، حتى لو مسح باطنه يعني أسفله فقط دون ظاهره لم يصح مسحه ووجب عليه الإعادة .

وأما مسح أسفل الخف مع ظاهره فهل هو مسنون أو غير مسنون ؟ مذهب مالك والشافعي أنه مسنون عملاً بحديث المغيرة . وكيفيته عند الشافعية : أن يغمس يديه في الماء ثم يضع باطن كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ، ثم يمرر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه مُفَرِّجاً بين أصابعه .

وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى العمل بحديث علي وهو المسح على ظاهر الخف من الأعلى وأنه لا يُسَنُّ مسحه من الأسفل .

وقد علمت ما ورد على حديث المغيرة من النقد مما يدل على قوة المذهب الثاني .

أما القَدْرُ الذي يجب في مسح الخف فإنَّ الأحاديث لم تتعرض لبيان القدر المطلوب مسحه من الخف . ولهذا وقع الخلاف بين العلماء : فذهب أبو حنيفة إلى أن الواجب مسح قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد . وعند المالكية في المشهور يجب مسح الوجه الأعلى من الخف . وذهب الإمام أحمد إلى أن الواجب مسح أكثر الخف ، وذهب الشافعي إلى أن الواجب ما يسمى مسَحا .

☆ ☆ ☆

٥٩ ـ وعن صَفْوَانَ بن عَسّالٍ رضي الله عنه قال : « كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا إذا كُنّا سَفْراً ألاّ نَنْزِعَ خِفافَنا ثَلاثَة أيامٍ ولَيالِيَهُنَّ إلا من جنابةٍ ، ولكنْ من غَائِطٍ وبَوْلٍ وَنَوْم » .

أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له وابن خزيمة وصححاه .

٦٠ ـ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثلاثةَ أيّامٍ ولَيالِيَهُنّ للْمُسَافِرِ ، وَيَوْمَاً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيم » . يعني في المسح على الخفين . أخرجه مسلم .

الإسناد :

حديث صفوان رواه زِرُّ بن حُبَيْش عن صفوان ، رحل زِرٌّ إلى صفوان لأجله ، فحدثَّه به في رواية طويلة ، حققنا صحة سندها وصحة هذه الرحلة العظيمة لهذا الحديث الواحد في تعليقنا على كتاب الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي[(١)] .

وهذا الحديث صح باعتبار تعدد طرقه ، فإنه من رواية عاصم بن أبي النَّجُود ، قال فيه الحافظ : « صدوق له أوهام ، حديثه في الصحيحين مقرون » اهـ ، لكن تابع عاصما غيرُه من شهود ثقات ، وترجحت رواية الرفع هذه لأنها زيادة ثقة ، لذلك قال الترمذي « هذا حديث حسن صحيح » .

وقال أيضاً : « قال محمد ـ يعني ابن إسماعيل البخاري : أحسن شيء في هذا الباب حديثُ صفوان بن عسَّال »[(٢)] .

وحديث علي فيه سؤال الراوي عائشة وإرسالها إياه إلى علي لأنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم[(٣)] .

الفقه :

١ ـ يدل الحديثان على تحديد المدة التي يجوز خلالها استمرار المسح على الخفين وهي :

---

(١) ص ٨٣ ـ ٨٥ .

(٢) الترمذي : ١٥٩/١ ، وفي الدعوات (فضل التوبة والاستغفار ..) : ٥٤٦/٥ ، والنسائي : ٨٣/١ ـ ٨٤ ، وابن خزيمة مع قصة الرحلة : ٩٧/١ .

(٣) مسلم (التوقيت في المسح) : ١٥٩/١ ـ ١٦٠ ، والنسائي : ٨٤/١ ، وابن ماجه ١٨٣ .

ثلاثة أيام للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم ، وقد ورد التصريح بيوم وليلة للمقيم في أحاديث أخرى سيأتي بعضها . ووقع الخلاف في هذه المسألة :

فذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى هذا التوقيت في التحديد للمسح عملاً بظاهر الأحاديث . وذهب الإمام مالك إلى أنه يحق له أن يمسح عليهما ما شاء دون تقيد بمدة ، مالم يخلعهما أو يجنب ، سواء كان مسافراً أو مقيماً ، ويدل له آثار رويت عن بعض الصحابة .

ولا يخفى أن الأحاديث حجة للأئمة الثلاثة ، ولم يصح في الدلالة لمذهب من خالفهم دليل ، لذلك رجح أبو عمر بن عبد البَر مذهب مَنْ حدد مدة المسح فقال :

« ورُوي التوقيت عن النبي عليه السلام من وجوه كثيرة ... وعليه جمهور التابعين وأكثر الفقهاء ، وهو الاحتياط عندي ، لأن المسح ثبت بالتواتر واتفق عليه جماعة أهل السنة واطمأنت النفس إلى ذلك ، فلما قال أكثرهم : إنه لا يجوز المسح للمقيم أكثر من يوم وليلة خمس صلوات ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليها وجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين ، واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح ويتفق جمهورهم على ذلك .. »[1] .

٢ ـ في الحديث دليل على أن الخفاف لا تنزع في المدة المذكورة لأي حَدَثٍ مِنَ الأحداث إلا للجنابة ، فإذا أجنب ماسح الخف لا يجوز له أن يمسح عليهما بدلاً من غسلهما ، بل يجب عليه أن ينزعهما لأجل الغَسْلِ من الجنابة ، وهو موضع اتفاق بين الأئمة .

٣ ـ في حديث صفوان بن عَسّال دليل على أن النوم ناقض للوضوء ، لأنه ذكره في ضمن نواقض الوضوء التي لا يُنْزَعُ الخفُّ بسببها ، فلولا أنه ناقض للوضوء لما ذكره هنا .

☆ ☆ ☆

(١) الاستذكار : ٢٧٧/١ ـ ٢٧٨ . ويؤيده كثرة الروايات في ذلك حتى عدّه الكتّاني من الأحاديث المتواترة=

٦١ ـ وعن ثَوْبَانَ رضي الله عنه قال : « بَعَثَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً ، فأَصَابَهُمُ البَرْدُ ، فلمَّا قَدِمُوا على رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلى العَصَائِبِ والتَّسَاخِين » . أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم[1] .

المفردات :

العصائب : يعني العمائم . والتساخين : يعني الخِفاف . وقد أدرج الحافظ ابن حجر هذين التفسيرين في الحديث ، واختصر منه ، وليس الإدراج من بعض رواة السند كما قال الصنعاني[2] . وقد أثبتنا لفظ الحديث الأصلي وأكملناه .

فقه الحديث :

١ ـ قوله : « فأمرهم أن يمسحوا على العصائب » يدل على جواز المسح في الوضوء على العمامة بدل مسح الرأس ، لعذرٍ كالبرد ، كما هو مصرح في رواية الحديث . أما المسح مطلقاً أي دون عذر فقد سبق حكمه .

٢ ـ جواز المسح على الجَبِيرَةِ ، أخذاً بظاهر « العصائب » وقياساً على المسح على العمامة الذي جاز للضرورة . وتفصيل ذلك :

أ ـ إنْ خاف مِن غَسْلِ العضو المجروح أو الذي فيه حَبة أو مَرض زيادة المرض أو تأخر البُرْءِ أي الشِّفاء وأمكن مسح العضو يجوز مسح العضو على المكان المصاب فقط وغسل الباقي .

ب ـ إنْ خافَ من مسح موضع الإصابة الضررَ تركه أيضاً .

= في كتابه « نظم المتناثر من الحديث المتواتر » رقم ٣٣ . وانظر مجمع الزوائد : ١/٢٥٦ ـ ٢٦٠ ، وكنز العمال : ٩/٤٠٤ ـ ٤٠٦ و ٦٠٠ ـ ٦٢١ .

(١) أبو داود (المسح على العمامة) : ١/٣٦ ، والمسند : ٥/٢٧٧ ، والمستدرك : ١/١٦٩ . وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي وفيه نظر ، لكن الإسناد صحيح . زاد أحمد : « شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم ..» .

(٢) سبل السلام : ١/٨٨ .

٣ً - إنْ وَضع فوق الجرح أو الموضع المصاب الذي يضره الماء شيئاً لاصقاً أو عازلاً وجب عليه أن يمسح فوقه عند كل غُسل أو وضوء ، ويكون المسح على اللاصق أو العازل في حكم الغسل لما تحته ، فإذا غيّره لم يُعِدِ المسح .

٤ً - يجب مسح أكثر الضِّماد أو العصابة مرة واحدة عند الحنفية ويجب مسحها كلها مرة واحدة عند غيرهم .

٥ً - لا يشترط أن يكون وضع الضماد أو العازل على وضوء أو غَسل ، لأنها حال عارضة للضرورة[١] .

٣ - جواز المسح على الخفين « التَّساخين » في السفر دون تحديد لمدة المسح ، لأن الحديث لم يذكر مدة . لكن الجمهور قالوا : لا تزيد مدة المسح على ثلاثة أيام ولياليها ، وأجابوا عن الحديث بأنه مطلق قيدته أدلة التوقيت ، كما سيأتي وكما سبق .

☆ ☆ ☆

توقيت المسح على الخفين :

٦٢ - وعن عُقْبَةَ بن عامر عن عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنهما أنه قال له - وأخبره أنه مسح في السفر أسبوعاً - « أَصَبْتَ » . وفي رواية « أَصَبْتَ السُّنَّة » .

أخرجه الدارقطني والحاكم وصححا سنده[٢] .

٦٣ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا

---

(١) انظر أحكام المسح على الجبيرة في المراجع : فتح القدير ١٠٩/١ - ١١٠ ، وفقه العبادات : ٩٧ - ٩٩ ، ومغني المحتاج : ٩٣/١ - ٩٥ ، والمغني : ٢٧٧/١ - ٢٨٠ . وأوجب الشافعية التيمم والمسح على الجبيرة .

(٢) سنن الدارقطني : ١٩٦/١ باللفظين والمستدرك : ١٨٠/١ - ١٨١ : « أصبت السنة » وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي . ورجح الدارقطني في العلل « أصبت » لأن عليها أكثر الرواة ، كما في التعليق المغني . لذلك قال فيه ابن حجر في بلوغ المرام « موقوف » .

تَوَضَّأَ أَحَدُكُم وَلَبِس خُفَّيْهِ فَلْيُصَلِّ فيهما وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِا ، ثم لا يَخْلَعْهُمَا إنْ شاءَ إلا مِنْ جَنَابَة » .

أخرجه الحاكم وقال : « إسناد صحيح رواته عن آخرهم ثقات ، إلا أنه شاذ بمرة »[1].

الإسناد :

لفظ ابن حجر في بلوغ المرام : « وعن عمر رضي الله عنه موقوفا وعن أنس مرفوعاً : « إذا توضأ .. » أخرجه الدارقطني والحاكم » .

وهذا إدراج للحديثين ببعضهما ولفظهما مختلف . وقد رجح الدارقطني رواية : « أصبت » فيكون موقوفا . أما « أصبت السنة » فلها حكم الرفع .

أما قول الحاكم في حديث أنس « إسناد صحيح .. شاذ بمرة » فمراده من قوله : « شاذّ » تفرد الراوي بما يشير إلى علة في الحديث ، لكن لا نعرف له علة نعلله بها »[2] .

الاستنباط :

ـ دل الحديثان على أنه لا تحديد لمسح الخفين بوقت ينتهي إليه إلا إذا أجنب الماسح فينزعها لغسل الجنابة .

أما حديث عمر فهو موقوف عليه على الراجح . لكن يمكن أن يقال : إنه موقوف له حكم المرفوع ، لأنها قضية تعبدية لا مجال للرأي فيها . لكن الكلام هنا ورد في السفر .

وأما حديث أنس فلأنه أباح المسح والصلاة على مشيئة الماسح ، لأن قوله : « إن شاء » راجع لقوله « فليمسح .. وليصل ... ولا يخلعها » . وقوله « إلا من جنابة »

(١) المستدرك : ١٨١/١ .

(٢) كما عرفه في « معرفة علوم الحديث » : ١١٩ ، وانظر تحقيقه في كتابنا منهج النقد في علوم الحديث : ٤٢٩ رقم ٧٧ . وانظر تعليقنا المطول على شرح علل الترمذي : ٤٥٨/١ ـ ٤٦١ .

استثنـاء من قولـه « ولا يخلعهما » . فـدل على أنـه يمسح على الخفين دون تـأقيت بمـدة ، لكن إذا أصابته جنابة وجب خلعهما لغسل الجنابة .

وهذا الحديث عام لكل وقت يصدق على السفر والحضر .

والحديثان من أدلة المالكية على أنه لا توقيت أي لا تحديد للمسح على الخفين بمدة .

ومذهب الجمهور أنه يُحدَّد بمدة ، وأجابوا عن أحاديث عدم التأقيت بأنها مُخَصَّصة أو مُقَيَّدة بأدلة التأقيت .

ويجاب عن كلام سيدنا عمر بأنه لعله اجتهاد منه في فهم الأحاديث المطلقة . وأنه معارَض بما ثبت عنه أنه يقول بالتوقيت وورد ذلـك من طريقـه مرفوعـاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم[1] .

☆ ☆ ☆

٦٤ ـ وعن أبي بَكْرَة رضي الله عنـه عن النبي صلى الله عليـه وسلم : « أنـه رخّصَ لِلْمُسافرِ ثَلاثَةَ أَيّامٍ وَلَيالِيَهُنّ ، ولِلْمُقيمِ يَوْمـاً وَلَيْلَـةً ، إذا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيـه أنْ يَمْسَح عليهما » . أخرجه ابن ماجه والدارقطني وصححه ابن خُزَيمة واللفظ لها[2] .

الاستنباط :

١ ـ **قوله في الحديث « رخّص »** .. دليل على أن المسح على الخفين رخصة ، وأنها

---

(١) أخرجه الدارقطني : ١٩٥/١ ونص ابن سيّد النـاس على أنـه ثبت التوقيت عن عمر بن الخطـاب ... » وذكر طائفة من الصحابة والتابعين . انظر نيل الأوطار : ١٨٢/١ .

(٢) ترتيب مسنـد الشـافعي : ٤٢/١ ، وابن أبي شيبـة : ١٧٩/١ ، وابن مـاجـه : ١٨٤/١ ، وابن خـزيمـة : ٩٦/١ ، وابن حبـان : ١٥٤/٤ ، والدارقطني : ١٩٤/١ ، والبيهقي : ٢٧٦/١ و ٢٨١ . ونقـل الترمذي في العلل الكبير : ١٧٦/١ ، عن البخاري : قال : « حـديث أبي بكرة حسن » . قلنـا : في سنـده عنـدهم : المهاجر أبو مخلد » وهو مقبول ، آخر مراتب التعديل . فتحسينه لما تقوّى به ، كذا تصحيحـه بنـاء على طريقة ابن خزيمة وابن حبان .

مقيدة بمدة ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم . ويجب أنْ نقيِّدَه بالوضوء ، من الحدث الأصغر ، أما غُسل الجنابة فيجب فيه خَلْع الخفين وغسل القدمين ، بدليل الأحاديث الأخرى .

٢ ـ اشتراط لبس الخفين على طهارة ليصح المسح للمقيم والمسافر ، لأن **قوله : « إذا تَطهّر فلبس خفيه أن يمسح عليهما »** مراد به المقيم والمسافر . وقوله : « فلبس » الفاء ليست هنا للتعقيب بل لمجرد العطف ، لأنه معلوم أنه لا يشترط لبس الخفين عقب التطهر ، بل لبسهما وقدماه طاهرتان .

على أن أكثر الروايات « ولبس » بالواو ، منها رواية الدارقطني . وثبت « فلبس » بالفاء في ابن خزيمة وإحدى روايتين للبيهقي .

☆ ☆ ☆

٦٥ ـ وعن أُبَيِّ بن عِمَارَةَ رضي الله عنه أنه قال : « يا رسولَ اللهِ أَمْسَحُ على الخُفَّيْنِ ؟ قال : « نَعَم » . قال : يوماً ؟ قال : « نَعَم » . قال : ويَوْمَيْن ؟ قال : « نعم » . قال : وثلاثة أيام ؟ قال : « نعم ، وما شِئْتَ » .

أخرجه أبو داود وقال : « ليس بالقوي » وابن ماجه[1] .

الإسناد :

قال الحاكم في رجال الحديث : « لم ينسب واحد منهم إلى جرح » .

قال الدارقطني : « عبد الرحمن ـ يعني ابن رَزين ـ ومحمد بن يزيد وأيوب بن قَطَن مجهولون كلهم » ، لذلك انتقد الذهبي الحاكم وقال في إسناد الحديث : « بل مجهول » .

---

(١) أبو داود : ٤٠/١ ـ ٤١ ، وابن ماجه : ١٨٤/١ ، والدارقطني : ١٩٨/١ ، والمستدرك : ١٧٠/١ ـ ١٧١ ، وتلخيص الذهبي بذيله ، والبيهقي : ٢٧٨/١ ـ ٢٧٩ ، وفصّل اختلاف الرواة فيه .

وضُعِّفَ الحديث بالاضطراب كما أشار لذلك أبو داود . وذلك لأن مداره على يحي بن أيوب . قال الدارقطني : « وقد اخْتُلِفَ فيه على يحي بن أيوب اختلافاً كثيراً »[١] .

الاستنباط :

ـ دل الحديث على عدم تحديد وقت للمسح على الخفين في الحضر ولا في السفر ، لأن لفظه مطلق لم يعين حضراً ولا سفراً ، وقال في السؤال على المسح « ثلاثة أيام » : « نعم وما شِئْتَ » .

وقد علمت ما فيه من الكلام ، فلا يَقْوَى ـ حتى لو صحَّ ـ على مقاومة أدلة التوقيت ، التي ثبتت صحتها ، كما أنه مطلق قيدته أحاديث اشتراط الطهارة وهي قطعية الصحة .

والحاصل : أن أدلة تحديد مدة للمسح على الخفين ثابتة لا يتطرق إليها وهن ، وأدلة عدم التحديد مطلقة أو عامة فيها احتمال التقييد أو التخصيص ، وهي دون أدلة التحديد ثبوتاً ، فكان الاحتياط الأخذ بالتوقيت ، كما ذهب إليه ونص عليه أئمة مالكيون ، كما سبق عن ابن عبد البر رحمه الله تعالى .

☆ ☆ ☆

تكملة في المسح على الجوربين :

[ـ عن المغيرة بن شعبة قال : « تَوَضَّأَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْن والنَّعْلَيْن » . **أخرجه أبو داود والترمذي وصححه**[٢] .]

---

(١) انظر تفصيلها في البيهقي ونصب الراية : ١٧٧/١ ـ ١٧٨ وفيه مزيد تفصيل هام وانظر التعليق المغني : ١٩٨ ـ ١٩٩ ، وذكر أربعة أوجه في السند ، وثمة وجه خاص في المتن .

(٢) أبو داود : ١/١ ، ، والترمذي ١٦٧/١ .

الإسناد :

الحديث قال فيه الترمذي « حديث حسن صحيح » .

وقد انتقد الحديث وضعف قال أبو داود : « كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين » قال أبو داود : « ورُوِيَ هذا عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الجوربين ، وليس بالمتصل ولا بالقوي » . قال أبو داود : ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعَمرو بن حُريث ، ورُوِيَ ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس » اهـ .

وشدد الذهبي الإنكار على الإمام الترمذي لتصحيحه هذا الحديث ..

ونوضح سبب انتقاد الحديث ملخصاً فيما يأتي :

أولاً : إن راوِيَهُ أبا قيس خالف الثقات لأنهم رووه « على الخفين » ، فهو حديث شاذ[١] .

ثانياً : وقالوا : فيه أبو قيس عن هُزَيْل بن شُرَحْبيل وهما ضعيفان[٢] .

والجواب :

عن الأول : بأنه لا مخالفة ، بل هي زيادة ثقة ، وبناء عليه يكون النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين مرة وعلى الجوربين مرة أخرى[٣] .

وعن الثاني أن العلماء لم يتفقوا على تضعيف راويي الحديث ؛ فإن أبا قيس الأودي واسمه عبد الرحمن بن ثَرْوَان ثقة احتج به البُخاري في صحيحه ، وهُزَيْل بن شُرَحْبيل

---

(١) نصب الراية : ١٨٥/١ .

(٢) تهذيب سنن أبي داود للمنذري وتعليق ابن القيم عليه : ١٢١/١ .

(٣) نصب الراية : ١٨٥/١ .

من رجال البخاري أيضاً قال فيه ابن حجر في تقريب التهذيب[١] : « ثقة » . وذلك كاف في صحة حديثها ، ويؤيد حكم الترمذي بالصحة أن الحديث تأيد بعمل عدد من الصحابة على وفقه . وذلك يدل على صحة الحديث[٢] .

فقه الحديث :

تعلق بهذا الحديث بعض أهل العلم وأباح المسح على الجوربين أيّاً كان حالها . وأنت إذا تأملت الحديث وجدته يحكي واقعة فعلية لا يوضح لنا تفاصيل صفة ذلك الجورب الذي مسح عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، ما سمكه ، ومتانته ، ولعله أن يكون فوقه الخف أو يكون له نعل ، ولعله ليس كذلك ، ومن المعلوم في أصول الفقه أن الاستدلال بالوقائع الفعلية يتوقف على معرفة ظروفها وملابساتها .

فالحقيقة أنه لا يصح الاستدلال بهذا الحديث لما ذهبوا إليه . وإنه لتفريط منهم وتساهل في حق الشريعة . وقد تبين أن المسح على الخفين إنما ثبت بالسنة المتواترة وبانعقاد الإجماع على جوازه ، فالقول بجواز المسح على شيء غير الخف لا يصح وهذه عبارة ابن عبد البر في مدة المسح على الخفين ومسلك الجمهور في فهم الأحاديث الواردة فيها مَحَجَّةٌ تضيء للباحث فهم هذا الحديث ، وأنه لا يصح الاستدلال به على جواز المسح على الجوربين جوازاً مطلقاً لا قيد فيه .

وقد منع المالكية والشافعية المسح على الجوربين أخذاً بظاهر آية الوضوء وهو قول الإمام أبي حنيفة أيضاً[٣] . ولم يعملوا بحديث المغيرة هذا في المسح على الجوربين ، وقد ظهر لك عذرهم في ذلك واضحاً .

---

(١) ٣١٧/٢ .

(٢) انظر : التفصيل للاعتراضات والأجوبة في كتابنا « الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين » : ٢٦٢ ـ ٢٦٣ .

(٣) الهداية : ١٧/١ ، وشرح الرسالة : ٢٠٧ حيث نص على أن يشترط في الخف أن يكون من الجلد ، وشرح المنهاج : ٦٠/١ .

إلا أننا نرى إمكان العمل بالحديث إذا رددناه إلى الأصل في المسألة وهو المسح على الخفين ، فإذا استوفى الجورب صفات الخف أجزنا المسح عليه ، وإلا فليس بجائز ، وهذا هو مسلك الإمام أحمد بن حنبل وصاحبي أبي حنيفة أبي يوسف ومحمد وعليه الفتوى في مذهب الحنفية . وبه نقول : يجوز المسح على الجوربين إذا كانا بهذه الصفة :

أ ـ أن يكونا صفيقين أي سميكين .
ب ـ أن يمكن متابعة المشي بهما .

قال الموفق بن قدامة في المغني[1] : « إنما يجوز المسح على الجورب بالشرطين اللذين ذكرناهما في الخف :

أحدهما : أن يكون صفيقا لا يبدو منه شيء من القدم .
الثاني : أن يمكن متابعة المشي فيه » .

وكذلك اشترط الحنفية هذين الشرطين وفسروا المراد بالجورب الصفيق بأنه لا ينفذ منه الماء إلى القدم عند المسح ، وذلك مع إقرارهم الشرط بأن لا يشف عن القدم لأنه في كل من الحالين يكون كالماسح على القدم نفسها وذلك غير جائز اتفاقاً .

وفسر الحنفية متابعة المشي بأن يمكن المشي فيه قدر فرسخ وهو يساوي ثلاثة أميال أي أربعة كيلومترات إلى خمسة[2] .

وثمة شرط متفق عليه أيضاً وهو أن يستمسك الجورب على القَدَم بنفسه من غير ربط .

وعلى هذا فما استوفى تلك الشروط من الجوارب يصح المسح عليه ، وما لا يستوفي لا يجوز المسح عليه باتفاق الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم .

☆ ☆ ☆

---

(١) : ٢٩٤/١ . وقد جازف بعض المعاصرين ونسب للإمام أحمد جواز المسح على الجوربين مطلقاً . فتأمل .

(٢) انظر غُنْيَةَ المتملّي (حلبي كبير) للشيخ إبراهيم الحلبي الحنفي شرح مُنْيَة المصلي ص ١٢٠ ـ ١٢١ .

باب

نواقض الوضوء

النواقض : جمع مفرده ناقض ، اسم فاعل . والنقض في اللغة : حَلُّ الْمُبْرَم .

وناقض الوضوء شرعاً : ما يُبْطِلُ الوضوء . وهذا التعبير مجاز من حيث اللغة ، حقيقة شرعاً .

النوم :

٦٦ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « كانَ أَصحابُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يَنْتظِرُونَ العِشَاءَ حتَّى تَخْفِق رُؤوسهم ، ثم يُصلُّونَ ولا يَتَوضَّؤُون » . أخرجه أبو داود وصححه الدارقطني وأصله في مسلم .

٦٧ ـ وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العَيْنُ وِكاءُ السَّهِ ، فإذا نامتِ العيْنَانِ اسْتطلَقَ الوِكاء » . رواه أحمد والطبراني . وزاد : « وَمَنْ نام فَلْيَتَوضَّأ » .

٦٨ ـ وهذه الزيادةُ في الحديث عند أبي داود [وابن ماجه] من حديث علي ، ولفظه : « وِكَاءُ السَّهِ العَيْنَان ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوضَّأْ » . وفي كلا الإسنادَيْن ضعف .

٦٩ ـ ولأبي داود أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « إنَّما الوَضُوء على مَنْ نَام مُضْطَجِعاً » . وفي إسناده ضعف أيضاً .

الإسناد :

حديث أنس : رُوي من طرق تلتقي عند قتادة عن أنس ، أوردنا لفظه عند أبي

داود من طريق هشام الدستوائي . قال أبو داود : « زاد فيه شعبة عن قَتادة : « كنا نخفق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » . ونحوه عند الدارقطني وقال : « صحيح » . وقد أدرج في بلوغ المرام رواية هشام في رواية شعبة .

وأخرجه الدارقطني من طريق مَعْمَرٍ عن قَتادة عن أنس قال : « لَقَدْ رَأَيْتُ أصحَابَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُوقَظُونَ لِلصّلاةِ حتّى إنّي لأَسْمَعُ لأَحَدِهِمْ غَطِيطاً ثم يُصلُّونَ ولاَ يَتَوضَّؤون » . قال ابن المبارك : « هذا عندنا وهُمْ جُلوس » . صحيح[1] .

وأصل الحديث عند مسلم من طريق شعبة عن قتادة : « كان أصحاب رسول الله ينامون ثم يُصلُّون ولا يتوضؤون » ونحوه عند الترمذي[2] .

وأخرجه البزار من طريق عبد الأعلى عن شعبة وفيه « فَيَضَعون جُنُوبَهُم فَمِنْهُمْ مَنْ يَنَامُ ثم يقومُ إلى الصَّلاة » . وصححه ابن القطان والزيلعي[3] .

وأما حديث معاوية : « العين وِكاءُ السَّهِ » فأخرجه الدارقطني أيضاً ، وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف[4] .

وأما حديث علي : « وكاء السَّهِ العينان » فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني عن الوَضِيْنِ بن عطاء بسنده عن علي[5] . قال أحمد في الوضين : « ما به بأس » وقال أبو حاتم : « تعرف وتنكر »[6] .

(١) أبو داود (الوضوء من النوم) : ٥١/١ ، والدارقطني : ١٣١/١ .

(٢) مسلم آخر التيم : ١٩٦/١ ، لاالترمذي : ١١٣/١ . وفي سُبُل السلام : ٩٠/١ . والتعليق المغني نسبة رواية الدارقطني الثانية في الغطيط إلى الترمذي ولم نجدها فيه .

(٣) في نصب الراية : ٤٧/١ ، وانظر مجمع الزوائد فقد أورده بلفظ آخر : ٢٤٨/١ قال : « ورجاله رجال الصحيح » .

(٤) المسند : ٩٦/٤ ـ ٩٧ ، والدارقطني : ١٦٠/١ .

(٥) انظر مع أبي داود والدارقطني المسند : ٩٦/٤ و ١١١/١ ، وابن ماجه : ١٦١/١ ، والدارمي : ١٨٤/١ .

(٦) المغني في الضعفاء : ٣٨٢/٢ .

نقول : إنه يقوى بحديث معاوية ، وحسّنه كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : « المنذري وابن الصلاح والنووي »[(١)] .

وأما حديث ابن عباس : فتمامه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَسْجُدُ وَينامُ ويَنْفُخُ ثم يقُومُ فيُصَلِّي ولا يَتَوضَّأ . قال فقلت له : صلَّيْتَ ولم تتوضأ وقد نِمْتَ ؟ فقال : « إنَّما الوُضُوءُ على مَنْ نامَ مُضْطَجِعاً » . وزاد عثمان وهناد ـ من رواة الحديث : « فإنَّه إذا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُه » .

قال أبو داود : قوله : « الوضوء على من نام مضطجعاً » هو حديث منكر ، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة .. » إلى آخر كلامه الطويل .

وحاصله[(٢)] انتقاد الحديث بما يأتي :

١ ـ تفرد يزيد الدالاني عن قتادة بهذا دون سائر أصحاب قتادة . وهو يزيد بن عبد الرحمن الدالاني : مشهور حَسَنُ الحديث ، قال أحمد ويحيى بن معين والنسائي : لا بأس به . وقال ابن حبان : فاحش الوهم . قال البيهقي : فأما هذا الحديث فأنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ[(٣)] .

٢ ـ أنه يعارض قول ابن عباس « كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظاً » .

٣ ـ أنه يعارض حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال : « تَنَامُ عَيْنَايَ ولا يَنَامُ قَلْبِي » . وهو حديث صحيح متفق عليه[(٤)] .

٤ ـ أن أبا العالية راويه لم يسمعه من قتادة .

---

(١) التلخيص الحبير : ٤٣ وانظر العلل للرازي : ٤٧/١ ، ونصب الراية للتوسع في الانتقادات .

(٢) سنن أبي داود : ٥٢/١ وانظر نصب الراية .

(٣) التلخيص الحبير : ٤٣ ـ ٤٤ وانظر المغني في الضعفاء رقم ٧١٢٢ .

(٤) البخاري (فضل من قام رمضان) : ٤٥/٣ ، ومسلم في الصلاة : ١٦٦/٢ .

المفردات :

تَخْفِق : تميل . وهو دليل أنهم كانوا جالسين . لذا قال ابن المبارك : « وهم جلوس » .

وِكاء : بكسر الواو ، الْحَبْلُ أو الخيط الذي تُشَدُّ به القِرْبَةُ ونحوُها من الأوعية .

السَّهِ : بفتح السين ، أصله « السَّتَه » حُذِفَت التاء ، وهو اسم من أسماء الدُّبُر .

اسْتَطْلَقَ : أَنحلّ ، انفلت ، وهو بمعنى « اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُه » .

وفي الحديث استعارة ، شبه الاستيقاظ بالحبل الذي تُرْبَطُ به القِرْبَة ونحوها ، لأن المستيقظ يتماسك ويحسُّ بما يخرج منه فيضبطه ، ورمز له بالعين وهو كناية ، لأنه يلزم من اليقظة الإبصار بها وحصول الإدراك ...

وهذا فن آخر لطيف يسمى في البلاغة التهذيب .

فقه الحديث :

دل حديث **أنس على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء** ، لأن الصحابة كانوا ينتظرون صلاة العِشاء فيأخذهم النوم « حتى تخفِق رُؤوسُهم ثم يُصَلّون ولا يَتَوضؤون » ، وذلك حال جلوسهم ، لقوله : « حتى تَخْفِق رؤوسهم » أي تميل .

دل حديث عليّ ومعاوية على **أن النوم مظنة الحَدث** ، لأن النائم لا يُحِسُّ بما يخرج منه ولا يضبطه ، ولا يتماسك بدنه ، مما يؤدي إلى خروج الحدث . فإذا تحقق النوم انتقض الوضوء ، لأن النوم مَظِنَّةُ الحَدَث . أي يكثر فيه الحَدَث .

ودل حديث ابن عباس على أن انتقاض الوضوء بالنوم منحصر في النوم مضطجعاً ، لأن المضطجع تتراخى مفاصله ، أي فيخرج الحَدَث منه . فلا ينتقض نوم القاعد والراكع والساجد .

وسبق حديث صفوان بن عسال ، وفيه « أو نوم » ، وهو مطلق يدل على نقض الوضوء بالنوم مطلقاً ، متى تحقق ، وهو ما دل عليه حديث علي ومعاوية .

وقد أورد الشراح في المسألة ثمانية مذاهب لم يحرروا فيها المذاهب الأربعة التي عليها عمل الأمة ، ونحن نوردها موضحين الاستدلال بالأحاديث ؛ فنقول :

اتفقت المذاهب الأربعة على أن النوم نفسه ليس بحدث ، لكنه مَظِنَّةُ الحَدَث ، لما ذكرنا أنه يتراخَى البَدَن ويفقد الإحساس ، فيقع الحدث دون أن يحسّ به ، فاعتبر ناقضاً خشية أن يكون قد أحدث في نومه وهو لا يدري . وبناء على ذلك ، جاء التفصيل الآتي :

أ ـ اتفقوا على أن نوم المضطجع ناقض للوضوء ، ولو كان قليلاً ، إذا تحقق النوم ، بوقوع شيء كان يمسكه ، أو عدم سماع ما حوله من كلام وأصوات . فإن لم يكن كذلك ويسميه بعض الفقهاء يسيراً أو خفيفاً وهو الذي يظل ممسكاً ما بيده ، أو سامعاً أصواتاً حوله لا ينتقض وضوءه . ومثل المضطجع المكب والمتكئ .

والدليل على ذلك من الأحاديث ظاهر جداً كما شرحنا . لكن يشكل عليه رواية حديث أنس : « فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام » . وأُجيْبَ عنه بأنه نوم يسير ، وذلك ظاهر لأنه نوم منتظر للصلاة .

ب ـ أما نوم القاعد المُمَكِّن مقعدته من الأرض فلا ينقض عند الحنفية والشافعية على ما صوّبه النووي . وينقض إذا كان كثيراً عند المالكية والحنبلية ، ولا ينقض إن كان يسيراً . أما إذا كان القاعد مستنِداً لشيء لو أُزِيلَ عنه لسقط فإنه ينقض باتفاقهم على رواية عند الحنفية ، لأن الاسترخاء يبلغ غايته بالاستناد ، غير أن السند يمنع من السقوط .

وفي رواية أخرى عند الحنفية لا ينتقض الوضوء بنوم القاعد المستند الممكِّن مقعدته ، لأن تمكين المقعدة يمنع خروج الحَدَث .

استدل القائلون بنقض الوضوء بالنوم قاعداً بعموم الأحاديث التي أثبتت نقض

الوضوء بالنوم ، ولم تستثن نوم القاعد من غير القاعد ، متمكّناً أو غير متمكّن ، مثل حديث صفوان بن عسال السابق « أو نوم » .

واستدل القائلون بعدم النقض بحديث أنس ، فإن الصحابة كانوا ينامون جلوساً ولا يتوضؤون . وبأن هذه الحالة فيها تماسك يمنع الحدث . لكن الأحاديث لا تشمل القاعد المستند ، إلا من رواية الدالاني .

جـ ـ نوم القائم والراكع والساجد في الصلاة وغيرها : ينقض عند المالكية والشافعية ـ في الجديد ـ ورواية عن أحمد .

لعموم أحاديث نقض الوضوء بالنوم ، ولأنه ليس مثل نوم القاعد المتمكن ، لكون القاعد المتمكن متحفظاً ، ولم يعملوا بحديث ابن عباس لما علمت من القدح فيه .

وذهب الحنفية وهو القديم عند الشافعي ـ ورواية عن أحمد إذا كان يسيراً ـ إلى أن نوم القائم والراكع والساجد لا ينقض الوضوء . واستدلوا بحديث ابن عباس ، وهو نصّ صريح في المسألة .

واستدل الشافعي لقوله القديم بقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا نَامَ العَبْدُ في صلاتِه باهَى اللهُ به ملائِكَتَه يقول : « عَبْدِي رُوْحُه عِنْدِي وجَسَدُه سَاجِدٌ بَيْنَ يدي » . وجه الاستدلال أنه لو انتقض وضوؤه لما جعله ساجداً .

وأيد الحنفية استدلالهم بالعقل : وهو أن بعض الاستمساك باقٍ في هذه الأحوال إذ لو زال لَسَقط ، فلم يتّم الاسْترخاء[1] .

☆ ☆ ☆

(١) الهداية وفتح القدير : ٣٢/١ ـ ٣٣ ، والمجموع : ١٢/٢ ـ ١٨ ، والدسوقي : ١١٨/١ ، ومنح الجليل : ٦٦/١ ، والمغني : ١٧٢/١ ـ ١٧٤ .

الاستحاضة ودوام الناقض :

٧٠ ـ **وعن عائشة رضي الله عنها قالت** : « جاءَتْ فاطِمَةُ بنتُ أبي حُبَيْش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالَتْ : يا رسولَ الله ، إنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحاضُ فَلا أَطْهُرُ ، أفأدَع الصلاة ؟ » . فقال : « لا ، إنّما ذَلكِ عِرْقٌ ولَيْسَ بالْحَيْضَةِ ، فإذا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِيْ الصَّلاةَ ، وإذا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلي عنْكِ الدّمَ وصَلِّي » .

متفق عليه . وللبخاري : « ثم تَوَضَّئي لِكُلِّ صَلاة » . وأشار مسلم إلى أنّه حَذَفها عمداً .

الإسناد :

سبب حذف هذه الزيادة ادعاء مسلم تفرّد حَمّاد بن زيد بها ، وقيل : إنها موقوفة من كلام عروة بن الزبير .

ورُدَّ كل من القولين بثبوت الزيادة من غير طريق حماد بن زيد وبالتصريح برفعها ، عند البخاري والترمذي عن أبي معاوية الضرير ، والدارمي عن حماد بن سلمة ، وابن حبان عن أبي حمزة السكري .

وفي رواية للبخاري : « دَعِيْ الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّام التي كُنْتِ تَحِيْضِينَ فيها » . وهي عند مسلم عن عائشة في قصة أم حَبِيبَة بلفظ : « قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُك »[1] .

---

(١) البخاري في الوضوء (غسل الدم) : ٥١/١ وفيه زيادة « ثم توضئي .. » وفي الحيض (باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض) : ٦٨/١ وفيه « قدر الأيام .. » ، و (باب الاستحاضة) وفيه « فإذا ذهب قدرها .. » : ٦٤/١ ، ومسلم في الحيض (باب المستحاضة ..) ١٨٠/١ ، وأبو داود (المرأة تستحاض ..) : ٧٤/١ ، رقم٢٨٢ ، والترمذي : ٢١٧/١ ـ ٢١٩ ، والنسائي (ذكر الأقراء) و (الفرق بين دم الحيضة) : ١٨٣/١ ـ ١٨٦ ، وابن ماجه (المستحاضة إذا كانت قد عرفت ..) : ١١٣/١ رقم ٦١٢ ، والموطأ : ٦١/١ وفيه « فإذا ذهب قدرها » ، والدارمي (غسل المستحاضة) : ١٩٩/١ ، وابن حبان : ٨٨/٤ ، وانظر التلخيص الحبير : ٦٢ ، وتعليق أحمد شاكر على الترمذي ونصب الراية : ١٠٦/١ . وقد خلط الشوكاني فانتقد طرق هذه الزيادة : « توضئي لكل صلاة » بأنها من رواية حبيب بن أبي ثابت عن عروة ولم يسمع منه .. » : ٢٧٥/١ ـ ٢٧٦ . وهذا تعميم غير مطابق لها كلها . فتأمل .

المفردات :

أُسْتَحاض : أي تعتريني الاستحاضة . والاستحاضة هي جريان الدم من فرج المرأة في غير وقت الحيض .

فلاأطهر : أي لا ينقطع الدم عني في وقت نهاية الحيض بسبب الاستحاضة .

أَفَأَدَع : هل أترك . والفاء للتعقيب .

إنما ذلكِ عِرْق : اسم الإشارة إلى الذي تشكو المرأة منه والكاف مكسورة خطاب للمؤنث « عِرْق » أي دم عِرق ، انفجر وخرج منه الدم .

بالْحَيْضَة : بفتح الحاء أي الحيض ، لأن المراد نفي الحيض لإثبات الاستحاضة .

وصلّي : أي بعد الاغتسال ، ولم يذكره للعلم به يقينا .

الاستنباط :

١ ـ **قوله : « فإذا أقبلتِ الحيضة .. وإذا أدبرت .. »** يدل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيضة من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض ، فإذا جاء تركت الصلاة ، وإذا انتهى دم الحيض اغتسلت وصار الدم بعد الحيض استحاضة له حكم الحدث . ويأتي تفصيل لتمييز الحيض من الاستحاضة في باب الحيض إن شاء الله .

٢ ـ **قوله : « فَدَعِيْ الصَّلاة »** : يدل على تحريم الصلاة على الحائض أداء أو قضاء أو نفلاً وأنها باطلة وهو محل إجماع وكذا الصوم ، لكنها لا تقضي الصلوات وتقضي الصوم .

٣ ـ **قوله : « ثم توضئي لكل صلاة »** : دليل على أن المستحاضة يجب أن تتوضأ لكل صلاة ، فقال الشافعية : لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة سواء أكانت أداء أو قضاء ، إذا أرادت أن تصلي فريضة أخرى توضأت لها من جديد ، وقال الحنفية والحنبلية يجب الوضوء بدخول وقت الصلاة وتصلي به ما شاءت من الفرائض أداء وقضاء ، والنوافل ما لم يخرج وقت الصلاة الحاضرة أو يحصل ناقض آخر للوضوء .

استدل الشافعية بظاهر قوله : « تَوَضَّئِي لِكُلِّ صلاة » . وفسّره الحنفية والحنبلية بأن المراد : توضئي لوقت كل صلاة ، بتقدير كلمة وقت ، واستدلوا بأنه يبيح النفل فيبيح الفرض . ولأن لفظ الصلاة شاع في لسان الشارع بمعنى وقتها ، ومنه حديث : « إن للصلاة أولاً وآخِراً » أي لوَقتها .

وخالف المالكية فقالوا : لا يجب عليها الوضوء لكل صلاة ولا لوقت كل صلاة ، بل يستحب لها الوضوء لكل صلاة ، ولا يجب إلا بحدث آخر . وذلك لأن هذه الزيادة لم تصح عندهم .

٤ ـ اتفقوا على أنه يُلحق بالمستحاضة في الحكم **أصحابُ الأعذار** ، وهم : مَنْ به سلس بول أو مذي أو مني واستطلاق بطن بالقيء أو انفلات ريح ، كل هؤلاء إذا استمر معهم العذر يتوضأ كما تتوضأ المستحاضة حسب كل مذهب .

وتفسير ذلك إذا لم يجد في وقت الصلاة زمنا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث ، فإنه يصير بذلك صاحب عذر ويشترط بعد ذلك ألا يمضي وقت صلاة إلا والحدث موجود ولو مرة واحدة . فإذا لم يوجد ولا مرة طيلة وقت صلاة انقطع العذر .

وقال المالكية : يحكم له العذر إذا استمر نصف زمن أوقات الصلاة فأكثر ، والمعتبر من الزوال إلى طلوع شمس اليوم الثاني .

٥ ـ وقع في بعض الروايات عند البخاري « **ثم اغتسلي** »[١] . وهي أمر بالاغتسال عند انتهاء دم الحيض ، لكن معظم الروايات على « اغسلي الدم » لم يذكروا الاغتسال . فأجاب الحافظ عن ذلك بأن الكل صحيح ، لكن بعض الرواة اختصر هذا لكونه ظاهراً عنده ، والبعض اختصر الأمر الآخر لكونه ظاهراً[٢] .

(١) (باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض) و (باب إقبال الحيض وإدباره) .

(٢) فتح الباري : ٢٨١/١ .

ولعل الأولى أن يكون ذلك من تأويل الراوي وروايته بالمعنى ، لأنه **أكثرهم على لفظ « اغسلي »** ، وقد وقع عند النسائي[(١)] : « قيل له : فالغُسْل ؟ قال : « وذلك لا يَشُكُّ فيه أحد » . ولو كان ثابتاً بالرواية واختصره لأبان ذلك[(٢)] .

المذي ينقض الوضوء

٧١ ـ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « كُنْتُ رجُلا مَذَّاءً ، فأَمَرْتُ المِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فسأله ؟ » فقال : « فيه الوضوء » .

أخرجه السبعة واللفظ للبخاري .

السبب والروايات :

سبب عدم مباشرة سيّدنا علي السؤال بنفسه أوضحته روايات الصحيحين وغيرهما واللفظ لمسلم « وكُنْتُ أَسْتَحْيِي أنْ أسأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم لمكان ابْنَتِه ، فأمرتُ المِقْدَادَ بن الأَسْوَد فسأله ؟ فقال : « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأ » . وعند البخاري : « تَوَضَّأْ واغْسِلْ ذَكَرَكْ » .

وأخرج النسائي من طريقين « فأَمَرْتُ عمّار بن ياسر » .

فإن ثبت يكون أمره لعمارٍ على سبيل التثبت والتأكد[(٣)] .

---

(١) ١٨٦/١ .

(٢) انظر أحكام المستحاضة ومن به عذر في مغني المحتاج شرح المنهاج للخطيب الشربيني : ١١١/١ ، وفتح القدير مع الهداية : ١٢٨/١ ، والكافي : ١٠٥/١ ـ ١٠٦ ، ومنح الجليل : ٦٥/١ ـ ٦٦ ، وفقه العبادات : ٧١ ـ ٧٢ .

(٣) البخاري بلفظه في العلم (من استحيا فأمر غيره بالسؤال) : ٣٤/١ ، وفي الغسل (غسل المذي والوضوء منه) : ٥٨/١ ، ومسلم في الطهارة (باب المذي) : ١٦٩/١ ـ ١٧٠ ، وأبو داود : ٥٣/١ ـ ٥٤ ، والترمذي ١٩٣/١ ـ ١٩٤ ، والنسائي (ما ينقض الوضوء ، وما لا ينقض) : ٩٦/١ ـ ٩٧ ، وابن ماجه (الوضوء من المذي) : ١٦٩/١ ، والمسند : ٨٢/١ .

المفردات :

مَـذّاءً : على وزن فَعّـال صيغـة مبـالغـة ، أي كثير الْمَــذْي . والْمَــذْي بفتـح الميم وإسكان الـذال ، والْمَـذِيّ بكسر الـذال وتشـديـد اليـاء لغتـان فصيحتـان مشهـورتـان والأولى أفصح وأشهر . وهو ماء أبيض رقيق يخرج عنـد شهوة ، لكن لا بلـذة ، ولا دَفْق ولا يعقبه فتور . وربمـا لا يُشْعَرُ بخروجـه ، ويكون المـذي للرجـال وللنسـاء ، وهو في النساء أكثر .

لمكان ابنته : أي لسبب وجود ابنته السيدة فاطمة عندي زوجة لي .

يغسـل ذكره : أي بعضـه الـذي تنجس بـالمـذي ، مجـازاً من إطـلاق الكل وإرادة البعض ، وموضعـه قبل الوضوء ، لمـا هو معلوم من نظـام الشرع أن يتقـدم الاستنجـاء ونحوه على الوضوء . والواو لا تفيد الترتيب .

فقه الحديث :

١ ـ **قـولـه : « فيـه الـوضـوء »** : يـدل على أن خروج المـذي يـوجب الـوضـوء لا الغسل ، إذ لو وجب غير الـوضـوء لأمر بـه ، ولم يـأمر إلا بـه ، فـلا يكـون الغُسْـلُ واجباً . وهذا محل اتفاق العلماء أنه يجب الوضوء بخروج المذي ، ولا يجب الغسل .

٢ ـ نجاسة المذي ، لأنه صلى الله عليه وسلم ، أوجب غسل الـذّكَر منـه ، فـدلّ على نجـاستـه . والمراد غسل مـا أصـابـه المـذي لا غسل جميعـه ، لمـا هو معلوم من الشرع أن الواجب غسل ما أصابته النجاسة فقط ، وهو متفق عليه .

☆ ☆ ☆

هل ينقض اللمس ؟

٧٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « قَبّلَ بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يَتَوَضَّأْ » . أخرجه أحمد والأربعة وضعفه البخاري .

السند :

هذا اللفظ للترمذي وابن ماجه والمسند ، وعندهم زيادة عن عروة « فقلت : مَن هِي إلا أنتِ ؟ فَضَحِكَتْ »[1] .

وسبب تضعيف الحديث أنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير قال البخاري : « لم يسمع من عروة » . وقيل إن عروة هنا هو عروة المزني ، وهو مجهول[2] .

قلنا : لكن يبقى على هذا عنعنة حبيب عن عروة ، وهو مدلس ، لم يصرح بالسماع ، فَيُحْمَلُ السند على الانقطاع .

لكن الحديث قد روي من طرق أخرى عن السيدة عائشة رضي الله عنها ؛ فرواه عنها إبراهيم التيمي عند النسائي وأحمد لكنه لم يسمع منها ، وروته زينب السهمية عن عائشة عند ابن ماجه وأحمد ، وأبو سَلَمَةَ بنُ عبد الرحمن عنها عند الدارقطني وغير ذلك من طرق وشواهد عن غير عائشة مما يقوي صحته والاحتجاج به[3] .

---

(١) المسند : ٢١٠/٦ ، وفي ٢٠٧ عن هشام عن أبيه عنها . وأبو داود (الوضوء من القبلة) : ٤٦/١ ، والترمذي (ترك الوضوء من القبلة) وذكر تضعيف البخاري للحديث : ١٣٣/١ ـ ١٣٥ ، والنسائي : ١٠٤/١ ـ ١٠٥ معلقا ، وابن ماجه : ١٦٨/١ .

(٢) رواه أبو داود عن الأعمش أخبرنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة . وانظر التقريب .

(٣) المسند : ٢١/٦ و ٦٢ ، وابن ماجه الموضع السابق والدارقطني : ١٣٥/١ ، وانظر ما بعدها ففيها فوائد ، وانظر نصب الراية : ٣٧/١ ـ ٣٩ ففيه تحقيق هام يثبت حجية الحديث ، وكذا تعليق أحمد شاكر على الترمذي : ١٣٤/١ ـ ١٣٨ ، وتعليقنا على شرح علل الترمذي لابن رجب : ٦٥٢/٢ .

فقه الحديث :

دل الحديث على أن قُبْلَةَ الرجل امرأتـه لا تنقض الوضوء ومن بـاب أولى اللمس ، وهو صريح جداً في ذلك ، وهو مذهب جماعة من الصحابة والتـابعين وسفيـان الثوري وأهل الكوفة ومذهب الحنفية ورواية عن أحمد .

وذهب الشـافعيـة وهو روايـة عن أحمد إلى أن القبلـة ولمس الرجل امرأة أجنبيـة ينقض الوضوء كيفما كان اللمس بشهوة أو لا . واستـدلوا بـآيـة ﴿ أو لامَسْتُم النِّسـاء ﴾ [المائدة : ٥/٦] ، بتفسير الملامسة بمعناها الحقيقي . ولم يعملوا بحديث عائشة هذا ، لحال الإسناد عندهم ورأيهم فيه .

وذهب مـالـك وأحمد في المشهور من مـذهبـه إلى أنـه إن قبلهـا أو لمسهـا بشهوة أو لا بشهوة لكن وجـد لـذة ينتقض وضوؤه ، فـإن لم يقصـد اللـذة ولا وجـدهـا لا ينقض الوضوء[1] ولعلهم يوافقون الشافعية في تفسير الآية ، ويوفقون بينها وبين الحديث بهـذا القيد ، فيكون الحديث مقيداً للآية .

أما على طريقة الحنفية فالآيـة واردة في الجمـاع ، وقـد شـاع استعمال اللمس والمس والمباشرة مضافة إلى النساء بمعنى الجماع ، وهو أولى في التفسير . والله أعلم .

☆ ☆ ☆

٧٣ ـ وعن طَلْق بن علي رضي الله عنه قـال : « جـاء رَجُلٌ كأنَّـه بَـدَوِيٌّ ، فقـال : يا رسول الله ما تَرَى في رَجُلٍ مسَّ ذَكَرَهُ في الصلاة ؟ قال : وهل هو إلا مُضْغَـةٌ منك أو بَضْعَةٌ منك » .

أخرجه الخمسة [واللفظ للنسـائي] وصححه ابن حِبّـان ، وقـال ابن المديني : « هو أحسنُ من حديثِ بُسْرَة »[2] .

(١) فتح القـدير : ١/٣٧ ، ومنـح الجليـل : ١/٦٧ ، والمجمـوع : ٢/٢٤ ـ ٣٥ ، والمغني : ١/١٩٢ ـ ١٩٦ وفيها فروع كثيرة .

(٢) المسنـد : ٤/٢٢ ـ ٢٣ ، وأبو داود في الطهـارة (الرخصـة في ذلـك) : ١/٤٦ ـ ٤٧ ، والترمـذي (ترك =

٧٤ ـ وعن بُسْرَة بنت صَفْوَان رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَن مَسّ ذَكَرَه فَلْيَتَوضّأْ » .

أخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان ، وقال البخاري : « هو أصح شيء في الباب »[1].

الإسناد :

في صحة كل من الحديثين المذكورين كلام طويل لأهل الحديث وأرباب المذاهب ، وكذا في ترجيح أحدهما على الآخر ، وقد تعددت طرق الحديثين وشواهدهما عن الصحابة بما يطول بسطه ، ولكن يدل على صحتها ، فنكتفي بالإشارة لذلك هنا[2] .

فقه الحديثين :

دل حديث طَلْق بن عليّ « مُضْغَةٌ منك » على أن لمس الإنسان ذكر نفسه وكذا المرأة عضوها قياساً لا ينقض الوضوء ، لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات : « لا » ، وقوله « هل هو » أي ما هو « إلا بَضْعَةٌ منك » . فدل على أن لمسه لا ينقض الوضوء ولو أفضى بباطن كفه أي لمسه به .

ودل حديث بُسْرَة « مَن مَسّ ذَكَرَه فَلْيَتَوَضّأ » على أن مسّ الذكر (ينقض الوضوء) وظاهره أنه كيفما كان المَسّ ينقض الوضوء ، لعموم قوله « مَنْ » وإطلاق عبارة « مَسّ » ، كما وردت بذلك عامة روايات الحديث .

= الوضوء من مس الذكر) : ١/١٣١ ـ ١٣٢ ، وقال « هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب » . والنسائي : ١/١٠١ ، وابن ماجه : ١/١٦٣ . وابن حبان : ٣/٤٠٢ ـ ٤٠٣ .

(١) المسند : ٦/٤٠٦ ـ ٤٠٧ ولم يرو لها غيره ، وأبو داود في الطهارة (الوضوء من مسّ الذكر) : ١/٤٦ ، والترمذي : ١٢٦ ـ ١٣٠ . وقال « حسن صحيح » ، والنسائي : ١/١٠٠ ـ ١٠١ ، وابن ماجه : ١/١٦١ ، وأخرجه مالك في الموطأ : ١/٤٢ ، وابن حبان من طرق : ٣/٣٩٦ ـ ٤٠٠ .

(٢) انظر طرق الحديثين وشواهدهما في الدارقطني : ١/١٤٦ ـ ١٥٠ ، ونصب الراية : ١/٥٤ ـ ٦٠ ، و ٦٠ ـ ٧٠ مع حاشيته ففيها دراسة مهمة والتلخيص الحبير : ٤٤ ـ ٤٧ .

وقد اختلف قول الصحابة في هذه المسألة كثيراً ، واختلف الفقهاء بعدهم :

فمذهب الحنفية وأحمد في رواية أن مَسّ الذكر لا ينقض الوضوء ، وكذا مس المرأة فرجها ، عملاً بحديث طلق .

وذهب الجمهور من حيث المبدأ إلى أنه ينقض الوضوء ، ثم اختلفوا في التفصيل .

ذهب الإمام أحمد في رواية أخرى إلى أنه ينتقض الوضوء بمس الذكر عامداً أو غيره ، ولا فرق بين بطن الكف وظهره ، ولا بين أن يمس ذكره أو ذكر غيره ، ولا بين الصغير والكبير لعموم حديث « من مسّ ذكره » ، وفي بعض الروايات « من مسّ الذكر » .

وقال المالكية كذلك لكن لم يوجبوا نَقْضَ الوضوء من اللمس بظهر الكف أو ظهر بعض أصابعه ، ولا بلمس ذكر غيره إذا لم يتلذذ أو لم يقصد اللذة .

أما الشافعية فعمموا الحكم على الرجل والمرأة إذا مَسّا قُبُلَ نفسهما أو غيرهما من صغير أو كبير حي أو ميت ذكر أو أنثى ، وقالوا : ينقض ذلك وضوء الماسّ إن مسّ ببطن الكف وهو الراحة وبطن الأصابع ، وإن مسّ بظهر الكف فلا ينقض ، وكذا برؤوس الأصابع أو بحروفها لا ينقض[1] .

ومذهب الحنبلية أقرب لظاهر الحديث كما بيّنا دلالته العامة المطلقة . أما تقييد المالكية والشافعية ببطن الكف والأصابع فخلاف ظاهر حديث بُسرة ، لأنه عبر بالعموم « مَنْ مَسّ ذَكَرَه » وهذا يشمل المس بظاهر الكف وباطنه وكذا الأصابع .

واستدلوا لهذا الشرط بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ » . أخرجه أحمد وابن

---

(١) انظر المذاهب في فتح القدير : ٣٧/١ ـ ٣٨ ، والمغني : ١٧٨/١ ـ ١٨٤ ، ومنح الجليل : ٦٨/١ ، وفقه العبادات : ٧٣ ـ ٧٤ ، والمجموع : ٣٥/٢ ـ ٤٥ وفيها فروع كثيرة .

حبان والدارقطني وغيرهم كلهم من طريق نافع بن أبي نُعيم القارئ[١] . وهو صدوق في الحديث ، إمام ثبت في القراءة[٢] ، وقد تفرد بهذا اللفظ ، فلعله رواه على المعنى ، لذلك لم يعمل بها الإمام أحمد بن حنبل .

وقد أيد كل فريق مذهبه بمرجحات لا نطيل بها ، وسلك بعضهم طريقة الجمع ، ومن الأولى في ذلك أن يُحَمَلَ - أي يُفَسَّر - حديث طلق على نفي وجوب الوضوء ، وحديث بُسْرَةَ على سنية الوضوء .

☆ ☆ ☆

نقض الوضوء بالقيء والدم :

٧٥ (وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أصابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعافٌ أو قَلْسٌ أو مَذيٌ فَلْيَنْصَرِف فَلْيتوَضأ ، ثُمّ ليَبْنِ على صَلاتِه وهُوَ في ذلكَ لا يَتَكَلّم » . أخرجه ابن ماجه[٣] وضعفه أحمد وغيره .

٧٦ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « احْتَجَمَ فصَلَّى ولم يَتَوَضَّأ »). أخرجه الدارقطني وليّنه .

الإسناد :

سبب ضعف حديث عائشة أنه تفرد بوصل سنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم إسماعيل بن عَيّاش ، وهو ضعيف إذا حدث عن غير الشاميين ، وحديثُه هذا يرويه عن ابن جُرَيْج ، وهو من علماء الحجاز ، وقد خالف إسماعيلَ غَيْرُهُ من الحُفاظ فرووه عن

(١) المسند : ٣٣٣/٢ ، وابن حبان : ٤٠١/٣ ، والدارقطني : ١٤٧/١ ، وانظر التلخيص : ٤٦ ، وفيه تقويته ونصب الراية : ٥٦/١ . وفيه بيان ضعفه ، وقد تساهل من عزى هذا اللفظ للحاكم : ١٣٨/١ .

(٢) هذا واقع من أئمة في علوم أخرى غير الحديث ، أن ينزل أحدهم عن الثقة في الحديث لعدم تفرغه له . واشتغاله بذلك العلم .

(٣) (البناء على الصلاة) ج ١ ص ٣٨٥ .

ابن جُرَيج عن النبي صلى الله عليه وسلم مُرْسَلا ، لم يذكروا فيه الصحابي ، فحكم العلماء على ابن عياش أنه وهم في وصل هذا الحديث .

لكن يَعْضُدُ هذا الحديثَ شواهدُ وردَتْ في معناه ، منها ما أخرجه الترمذي وأبو داود وغيرهما عن مَعْدانَ بنِ أبي طلحة عن أبي الدّرْداء أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ ، فلقيتُ ثوبان في مسجد دِمشقَ فذكَرْتُ له ذلك ؟ ، فقال : « صدق ، أنا صَبَبْتُ له وَضُوءَه » .

قال ابن منده : « إسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده » . قال الترمذي « هو أصح شيء في هذا الباب » . وقال الحاكم : « هو على شرطهما » ووافقه الذهبي[1] .

أما حديث أنس : ففيه عند الدارقطني زيادة : « وَلَم يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمه » . وسبب ضعفه أنه من رواية صالح بن مقاتل بن صالح . قال الدارقطني : « ليس بالقوي »[2] .

الغريب :

مَنْ أَصَابَه قَيءٌ : المراد أنه أصابه وهو في الصلاة . بدليل قوله : « فَلْيَنْصَرِفْ .. » وقد ورد تقييده بأن يكون مِلْءَ الفم في حديث « أو دَسْعَة تملأ الفم » لكنه لم يصح حديثاً .

---

(١) الترمذي بلفظ « فتوضأ » : ١٤٣/١ ، وأبو داود بلفظ (فأفطر) في الصوم (الصائم يستقيء عامداً) : ٣١٠/٣ ، والمستدرك : ٤٢٦/١ . وعلى هذا أي لفظ (فأفطر) أكثر الروايات . انظر التوسع والاحالات للمراجع شرح أحمد شاكر على الترمذي ١٤٣ ـ ١٤٦ .

(٢) سنن الدارقطني : ١ : ١٥١ و ١٥٧ وصوّب في الموضع الأول وقفه . وتضعيف الدارقطني للحديث رواه عنه البيهقي خلافاً لما في التلخيص : ٤١ أنه في سنن الدارقطنيّ . انظر التعليق المغني ونيل الأوطار : ١٩٠/١ وقد قلد التلخيص . ولفظه في البلوغ « وصلى » مع أنه نبه في التلخيص أن لفظ الدارقطني : « فصلى » .

قَلْس : بفتح القاف وسكون اللام وبفتح اللام أيضاً هو ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه ، وليس بقئ ، فإن عاد فهو القيء .

لِيَبْنِ على صلاتِه : أي يتابع ما بقي عليه من وقت وقوع الحدث .

احتجم : الحجامة والحَجم : مص الدم بوعاء صغير يوضع على الجلد بعد تجريحه بمشرط ، لتخفيف هيجان الدم .

فقه الحديثين :

١ ـ دل الحديث **الأول** : « **من أصابه قيء ... فلينصرف ...**» على أن القيء والرعاف ينقضان الوضوء ، ويلحق به كل نجس يخرج من غير السبيلين كخروج الدم من جرح في اليد أو من الفم ، وكالقيح أيضاً . وجه دلالته على ذلك أنه أوجب على من أصابه هذان الأمران أن يجدد وضوءه ، ولو لم يكن ذلك ناقضاً لما أمر المصلي أن ينصرف للوضوء .

وخالف ذلك حديث أنس ، لأن في الحجامة خروج دم من البدن ، ولم يتوضأ منها النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذه مسألة اختلف فيها العلماء اختلافاً قوياً ، وكثرت الاستدلالات والمحاجة بينهم في شأنها :

فذهب المالكية والشافعية إلى عدم النقض بما يخرج من غير السبيلين ومن أدلتهم :

أ ـ أنه لم يصح دليل في جعل هذه الأشياء ناقضة للوضوء ، وإذا كان الأمر كذلك فالوضوء باق ، ولا يَنْتَقِضُ بشيء منها .

ب ـ أنه قد ورد بعض الآثار تفيد عدم النقض بالقيء والدم كما في حديث أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فصلى ولم يتوضأ .. » .

وعن عباد بن بشر أنه رضي الله عنه « أُصِيْبَ بِسِهَامٍ وهو يصلي فَاسْتَمَر في صلاته » . أخرجه أبو داود وابن خزيمة ورواه البخاري تعليقاً[١] .

فهذا يدل على أن الدمَ ونحوَه لا ينقض الوضوء ، فهؤلاء أخذوا بالقدح الذي ورد على تلك الأحاديث وأبطلوا حجتها به .

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه ينقض الوضوء بالنجس إذا خرج من غير السبيلين كالقيء والدم والصديد .. ورُوِيَ ذلك عن ابن عباس ، وابن عمر ، وسعيد بن المسيب وغيرهم[٢] ، ومن أدلتهم :

أ ـ حديث عائشة الذي معنا ، وحديث أبي الدرداء الذي ذكرناه أيضاً .

ب ـ الحديث السابق عند البخاري والترمذي عن عائشة رضي الله عنها في المستحاضة « إنما ذلكِ عِرْقٌ وليست بالحَيْضَةِ . فإذا أقبلت الحَيْضَة فَدَعِي الصلاة ، فإذا أدْبَرَتْ فاغْسِلي عنكِ الدم . وقال : توضئي لكل صلاة »[٣] .

وجه الاستدلال بالحديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إنما ذلكِ عرق » أي دم عرق ، يعني لا يحرم الصلاة كما يحرم الحيض ، فأمرها بأداء الصلاة وأن تتوضأ من هذا الدم لكل صلاة ، فدل تسميته « دم عرق » على أن علة وجوب الوضوء كونه خارجاً من عرق في البدن ، فيكون خروج الدم من أي عرق في البدن ناقضاً للوضوء[٤] .

وفي الحقيقة أن منشأ الخلاف يرجع إلى الخلاف في صحة الأحاديث الواردة في

---

(١) أبو داود : ٥٠/١ ـ ٥١ ، والبخاري (من لم ير الوضوء إلا من المخرجين) : ٤٢/١ . وابن خزيمة : ٢٤/١ ـ ٢٥ مطولا . لكن تعليق البخاري ليس بصيغة الجزم ، لأن في سند الحديث كلاما . انظر الفتح : ١٩٧/١ .

(٢) الهداية : ج ١ ص٥ ، والمغني : ج١ ص ١٨٤ ـ ١٨٧ .

(٣) البخاري : ٦٨/١ ـ ٦٩ ، والترمذي : ٢١٧/١ ـ ٢١٨ وقال حسن صحيح . أخرجا « توضئي لكل صلاة » أما « ذلك عرق » فعند الجماعة . وسبق تخريجه عنهم .

(٤) فتح القدير للكمال ابن الهمام ج١ ص ٢٦ .

المسألة وصلاحِيَّتَها للحجية ، فمن صَحّت عنده قال بها ، ومن ترجح عنده عدم صحتها لم يقل بنقض هذه الأشياء للوضوء .

والناظر في أدلة الحنفية والحنابلة يجد أن أحاديث نقض الوضوء بالقيء والرعاف وإنْ تعرضت للقدح لكن دفع هذا القدح والجواب عنه متيسر ، ومتفق مع قواعد العلم . وإنها تبعاً لذلك تكون صحيحة وحجة .

أما حديث عائشة فقد أقر المخالفون ثبوته بسند صحيح مرسلا ، وقد قرر الأصوليون أن المرسل حجة عند الحنفية والمالكية يُعْمَلُ به ، وأنه لا يُحْتَجُّ به عند الشافعي إلا إذا اعتضد بأحد أمور منها : أن يُرْوَى من غير وجه ، ومنها أن يوافقه قول بعض الصحابة . وإذا كان الأمر كذلك فالاستدلال بالحديث صحيح بالنسبة لقواعد الحنفية لا مجال للرد والانكار عليهم . وأما بالنسبة لمذهب الشافعية فقد تقوى الحديث بالروايات الأخرى كما ذكرنا فيرتقي للحجية ، كما أنه قد ورد القول به عن كثير من الصحابة ، وذلك عاضد آخر يرتقي بالحديث لأن يكون حجة أيضاً . بل قال ابن قدامة المقدسي : « وأيضاً فإنه قول من سمينا من الصحابة ، ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم ، فيكون إجماعا »[1] .

وقد جاء حديث عائشة « ذلِكِ عِرْقٌ » مجمعاً على صحته ، فلاعبرة للآثار التي استدل بها المخالفون لأنها لاتقوى على مناهضة هذه الاستدلالات الصحيحة الصريحة في الرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أما حديث أنس أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ « احتجم وصلى ولم يتوضأ » فلا يصلح دليلاً لأنه ضعيف كما عرفنا .

وأما قصة الرجل الذي رُمِيَ بالسهم فإنها حادثة عين ، ورفعها غير صريح كما هو واضح ، فضلاً عن الكلام في سندها .

(١) المغني : ١٨٤/١ ـ ١٨٥ .

٢ ـ قَيَّد الحنفية والحنابلة نقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين وبالقيء بأن يكونَ الخارج كثيراً ؛ وذلك لأنه إذا لم يكن كثيراً لا يُعَدّ خروجاً للنجاسة من الجسم . ثم اختلفوا في تقدير هذه الكثرة .

فالحنفية قدروها في الدم بأن يجاوز مكان خروجه ولو قدر شعرة ، لأنه بذلك يتحقق معنى خروجه من الجسم . وقدروها في القيء بدفعة كبيرة تملأ الفم ملأ قوياً ، لأنه بذلك يتناول الخروجُ ما في باطن المعدة من النجاسة .

أما الحنابلة فقيدوها بالكثرة الفاحشة وقالوا إن ذلك يرجع إلى تقدير من أصيب بذلك . وجعلوا ذلك طريقاً للتوفيق بين أدلتهم وبين أدلة القائلين بعدم النقض ، فحملوا أدلة عدم النقض والآثار المروية فيها على ما كان قليلاً وجعلوا أدلة النقض واردة في المقدار الكثير . ولا يخفى أن هذا طريق جيد ، وأنه أقرب للتوفيق بين النصوص جميعاً ، كما أن مذهب الحنفية أحوط .

٣ ـ أفاد قوله في الحديث الأول « ثم ليبن على صلاته » مشروعية البناء على الصلاة . وستأتي المسألة لمناسبة إعادة الحديث في مطلع شروط الصلاة إن شاء الله .

☆ ☆ ☆

استحباب الوضوء من لحوم الإبل :

٧٧ ـ وعن جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنه أنّ رجُلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أأَتوضَّأُ مِن لُحومِ الغَنَم ؟ قال : إنْ شئتَ فَتَوَضَّأْ وإنْ شِئْتَ فَلا تَوضَّأْ . قال : أتوضَّأُ مِنْ لُحَومِ الإبِل ؟ قال : نَعمْ ، فَتَوضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإبِل » .

أخرجه مسلم[1]

(١) مسلم : ١٨٩/١ ، والمسند : ٨٦/٥ ـ ٩٢ ، وابن خزيمة : ٢١/١ .

شاهد الحديث :

الحديث روى نحوه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد عن البراء بن عازب قال : « سُئِل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الوُضوءِ من لُحومِ الإبل ؟ » فقال : « تَوَضَّؤُوا منها » ، وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم ؟ فقال : « لا تَتَوَضَّؤُوا منها » .

قال ابن خزيمة : « لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضاً صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه »(١) .

الاستنباط :

١ ـ دل حديث جابر بن سَمُرَةَ وحديثُ البَراء على أنه لا يجب الوُضوء من أكل لحوم الغنم ، وجهُ الدلالة قوله في حديث جابر : « إن شئت » فجعله منوطاً بمشيئته ، ولو كان ناقضاً لأمره بالوضوء ، وقوله في حديث البراء : « لا تتوضئوا منها » وليس المقصود حظر الوضوء لأنه لا يكون محظوراً ، بل المقصود أنه لا يجب عليهم الوضوء من لحوم الغنم جواباً لسؤالهم .

٢ ـ ودل الحديثان على أنه يطلب الوضوء من أكل لحوم الإبل .

أما حديث جابر فقد قال : « نَعَمْ فَتَوَضَّأْ » جواباً للسؤال « أأتوضأ ؟ » . وهذه العبارة لا تفيد الأمر بالوضوء ، لكنها لما وقعت في مقابل قوله « إنْ شِئْتَ » دلت على الأمر بالوضوء . وهو الذي صرح به حديث البراء ، والأمر للوجوب ، فيدل الحديث على وجوب الوضوء من أكل لحوم الإبل ، فيكونُ أكْلُها ناقضاً للوضوء .

وقد اختلف العلماء في مسألة نقض الوضوء من أكل لحم الجَزور :

فذهب الإمام أحمد وجماعة من المحدثين إلى القول بأن لحم الجزور يوجب أكله

(١) أبو داود : ٤٧/١ ، والترمذي : ١٢٢/١ ـ ١٢٥ ، وابن ماجه : ١٦٦/١ ، ولم يذكر لحوم الغنم . والمسند : ٣٠٣/٤ ، وابن خزيمة : ٢٢/١ .

الوضوء سواء كان نيئاً أو مطبوخاً . واستدلوا بحديثي جابر والبراء ، وقد علمت وجه الاستدلال بها . وذهب الأئمة الثلاثة وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم إلى عدم وجوب الوضوء من أكل لحم الجزور[١] . واستدلوا لذلك بأدلة منها :

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ـ قال : « كانَ آخِرُ الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ تركَ الوضوء مما غيّرت النار » أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما[٢] وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما . وجه الاستدلال به قوله « مما غيَّرت النار » وذلك عام يشمل لحم الجزور ، فيكون غير ناقض للوضوء .

وظاهر للناظر في أدلة الفريقين أن حديث الوضوء من لحم الجزور خاص به ، وحديث ترك الوضوء ، مما مسَّت النار عام فهل يتقدم هذا العام على الخاص السابق عليه في الزمن .

ذهب الحنفية إلى أن العام المتأخر يعارض الخاص المتقدم وينسخه ، لأن العام عندهم قطعي الدلالة على جميع أفراده كالخاص في دلالته على ما وضع له .

أما الشافعية ومن وافقهم فالعام لا يتقدم على الخاص في مذهبهم مطلقاً سواء تقدم أو تأخر ، لأن العام عندهم ظني الدلالة على أفراده ، أما الخاص فهو عندهم قطعي ، وظاهر أن القطعي يقدم على الظني . فيخصص العام المتأخر بالخاص المتقدم[٣] .

ومن هنا نرى أن مسلك الحنفية متفق مع أصولهم لا يرد عليهم أي إشكال . أما الشافعية فأصولهم لا تساعدهم على هذا المسلك ، ولا بد لهم من الجواب على الإشكال .

إلا أن الجمهور لم يجعلوا معارضة الحديثين ببعضهما ونسخ أحدهما بالآخر طريقاً

---

(١) المذاهب في المغني : ١/١٨٧ .

(٢) أبو داود : ١/٤٩ ، والنسائي : ١/١٠٨ ، وله شواهد في مختلف المصادر . وانظر صحيح ابن خزيمة : ١/٢٧ ـ ٢٨ ، وابن حبان : ٣/٤١٦ ـ ٤١٧ .

(٣) ولهذا مال ابن حبان إلى الحنابلة ، وفسر الحديث على أنه في لحوم الإبل ، انظر : ٣/٤٠٦ ـ ٤٣٣ .

لازماً ، بل إنهم سلكوا مسلكاً آخر تحاشوا فيه هذا الإشكال وهو طريق الجمع بين الحديثين فحملوا حديث الأمر بالوضوء على أحد وجهين .

أ ـ الندب .

ب ـ غسل اليدين من زُهومة اللحم ، وقد ورد تسمية ذلك وضوءاً . و « إن العرب قد تسمي غسل اليدين وضوءاً » كما قال ابن خزيمة .

وهذا التأويل مخالف لظاهر الحديث ، إلا أنهم توجهوا هذا الاتجاه لكثرة الآثار عن الصحابة وللقياس الجلي الواضح على سائر اللحوم بالإضافة إلى حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

فذلك مسلك الحنابلة ، وهذا مذهب الجمهور ومسلكهم ، والمسألة كما ترى من التوازن والاحتمال ، وعسى أن تكون معظم المسائل الخلافية على هذا اللون ، فاعذر الجميع واسلك طريق الاحتياط ، واحذر من انتقاص أي مذهب في أية مسألة .

٣ ـ دل الحديث على مشروعية تجديد الوضوء على الوضوء ، لقوله في الوضوء من لحم الغنم « إن شئت » فحكم بعدم النقض ، وأجاز له الوضوء ، والوضوء على الوضوء مستحب ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة ، ثم صلى يوم الفتح الصلوات الخمسَ بوضوء واحد ، لبيان جواز ذلك ، ولدفع توهم وجوب الوضوء لكل صلاة .

☆ ☆ ☆

استحباب الوضوء بحمل الميت :

٧٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ غَسَّلَ مَيْتاً فَلْيَغْتَسِلْ ، ومَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتوضَّأْ » .

أخرجه أحمد والنسائي والترمذي ، وحسّنه . وقال أحمد : « لا يصح في هذا الباب شيء » .

الإسناد :

الحديث حسّنه الترمذي وصححه ابن حبان أيضاً وأخرج ابن ماجه شطره الأول وكذا أحمد من أكثر من طريق وهو عندهم كلهم من طرق تدور على سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة . وقد تكلم في سند الحديث وانتقد تحسينه على الترمذي ، سهيل صدوق تغير بآخره واختلف عليه .

لكن للحديث طرق أخرى عن أبي هريرة وعن غيره وكلها منتقدة[١] . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير : « وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً »[٢] .

فقه الحديث :

دل قوله : « مَن غسّل ميتاً فليغتسل .. » على وجوب الاغتسال على مَنْ غَسّل الميت ، ووجوب الوضوء على مَن حمله ، لأن العبارة جاءت بصيغة المضارع المقرون بلام الأمر « فَلْيَغْتَسِل » ، « فَلْيَتَوَضَّأ » . وهو يفيد الوجوب .

قال الإمام حَمَدُ بن سليمان الخطابي : « لا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب الغُسل مِنْ غسل الميت ولا الوضوء من حمله ... »[٣] .

---

(١) أبو داود في الجنائز : ٢٠١/٣ ، والترمذي كذلك : ٣١٨/٣ ـ ٣١٩ ، وابن ماجه : ٤٧٠/١ ، وابن حبان : ٤٣٥/٣ ـ ٤٣٧ ، وانظر الطرق في المسند : ٢٨٠/٢ و ٤٣٣ و ٤٥٤ و ٤٧٢ . و : ٢٤٦/٤ أخرجه هنا عن المغيرة والمصنف لعبد الرزاق : ٤٠٧/٣ ، وابن أبي شيبة : ٢٦٩/٣ ، ومسند أبي داود الطيالسي رقم ٢٣١٤ . والسنن الكبرى : ٢٩٩/١ ـ ٣٠٢ وفيه توسع ، وقد ساق في التلخيص الحبير طرقه : ٥٠ وتكلم عليها . وذكر عن الماوردي « أن بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقاً . قال الحافظ : « وليس ذلك ببعيد » .

(٢) التلخيص الحبير الصفحة السابقة .

(٣) معالم السنن مختصر وشرح سنن أبي داود للخطابي : ٣٠٧/١ .

وعد الحافظ ابن رجب هذا الحديث مما انعقد الإجماع على عدم العمل به[1] .

وأجيب عن الحديث بأجوبة :

١ ـ أنه منسوخ قاله أبو داود .
٢ ـ أن الأمر فيه محمول على الندب .

ووجهه أن غاسل الميت لا يأمن أن يصيبه نَضْح أيْ رُشَاش من رشاش الغسل ، وربما كان على بدن الميت نجاسة ، فاستُحِبَّ له الغُسل لذلك . كما أنه يفيد للحال النفسي الذي يعتري غاسل الميت .

وأما الوضوء فليكون على وضوء ليتهيأ له الصلاة على الميت .

ولعل هذا أولى . وذلك عملٌ بالحديث كما لا يخفى[2] . والله أعلم .

☆ ☆ ☆

الشك في الحدَث :

٧٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا وَجَدَ أَحَدُكُم في بَطْنِه شَيْئاً فَأَشْكَل عليه أَخَرَجَ منه شيءٌ أَمْ لا ، فَلا يَخْرُجَنَّ مِن الْمَسْجِدِ حتى يَسمعَ صَوْتاً أو يَجِدَ رِيْحاً » . **أخرجه مسلم .**

---

(١) شرح علل الترمذي بتحقيقنا : ٩/١ ـ ١٠ .

(٢) عُزِي القول بوجوب هذا الغسل لبعض العلماء هكذا مبهما في حاشية الدسوقي وشرح عُلَّيش المالكيين : ٤١٦/١ و ٢٩٧ ، وورد عن الإمام أحمد وجوب الوضوء على غاسل الميت لا الغسل وهو قول أكثر أصحابه وصحح ابن قدامة عدم وجوب الوضوء وحمل كلام الإمام أحمد على السنية مستدلاً بعدم إيجابه الغسل انظر المغني : ١٩١/١ ـ ١٩٢ .
وأما الاستدلال بحديث ابن عباس في المستدرك : ٣٨٦/١ ، والبيهقي : ٣٩٨/٣ ، « ليس عليكم في غسل ميتكم غسل » .. ففي النفس منه شيء وإن وافق الذهبي على صحته وابن حجر .

٨٠ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيطانُ في صلاتِه حتّى يَنْفُخَ في مَقْعَدَتِه فَيُخَيَّلُ إليه أنَّه قد أحْدَثَ وَلَم يُحْدِثْ ، فإذَا وَجَدَ ذلك أَحَدُكُمْ فلاَ يَنْصَرِفَنَّ حتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً بأُذُنِه أو يَجِدَ رِيحاً بأَنْفِه » . أخرجه البزّار .

٨١ ـ وأصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد ...

٨٢ ـ ولمسلم عن أبي هريرة نحوه .

٨٣ ـ وللحاكم عن أبي سعيد مرفوعاً وفيه : « إذَا جَاءَ أحدكُمُ الشَّيْطانُ فقال : إنّكَ أحْدَثْتَ فَلْيَقُلْ : كَذَبْتَ ، إلا مَا وَجَدَ رِيحاً بأَنْفِه ، أو سَمِع صَوْتاً بأُذُنِه » .
وأخرجه ابن حبان بلفظ : « فَلْيَقُلْ في نَفْسِه » .

الإسناد :

حديث أبي هريرة : أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي[١] من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، وسُهيل صدوق اختلط ، وأخرج له البخاري ومسلم في غير الأصول ، وهذا الحديث أخرجه مسلم شاهداً لحديث عبد الله بن زيد المتفق عليه ، الذي يشير إليه المصنف في الحديث الآتي . ولفظه عند مسلم : « شُكِيَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرَّجُلُ ـ يُخَيَّلُ إليه أنه يَجِدُ الشيءَ في الصلاة ؟

قال : لا يَنْصَرِفْ حتى يَسْمَعَ صوْتاً أو يجدَ رِيحاً »[٢] .

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير ، قال الهيثمي : « ورجالُه رِجَالُ الصحيح »[٣] .

---

(١) مسلم في أواخر الحيض (الدليل على أن من تَيقّن الطهارة ثم شك ..) : ١/١٩٠ ، وأبو داود (إذا شك في الحدث) : ١/٤٥ ، والترمذي (الوضوء من الريح) : ١/١٠٩ .

(٢) البخاري في أوائل الوضوء (لا يتوضأ من الشك) : ١/٣٥ ، ومسلم في الباب السابق : ١/١٨٩ ـ ١٩٠ ، وأبو داود الصفحة السابقة والنّسائي (الوضوء من الريح) : ١/٩٩ .

(٣) مجمع الزوائد : ١/٢٤٢ ، وكشف الأستار عن زوائد البزار : ١/١٤٦ ، رقم ٢٨١ ولفظ الطبراني نحو هذا .

وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه الحاكم[١] في ضمن حديث طويل ، وكذا ابن حبّان[٢] ، وفيه اللفظ المذكور : « فَلْيَقُلْ في نَفْسِه » .

المفردات :

شيئا : أي كالقرقرة ، لتحرك الريح في بطنه ، أو لاختلاج فيها .

أشكل : أي التبس وحصل عنده شك . ومعنى الجملة : صار مُشْكِلاً عنده خروج شيء من بطنه وعدم خروجه . جعل الاستفهام في حكم المصدر .

لا يخرجَنّ من المسجد : لا ينصرفنّ من مُصَلّاه للتوضؤ . وأشار بقوله « من المسجد » إلى أن الأصل في الصلاة أن تكون في المسجد ، لا أن كونها في المسجد شرط لهذا الحكم .

---

(١) المستدرك : ١٣٤/١ ـ ١٣٥ ، وأبو داود في الصلاة (من قال يتم ...) : ٢٧٠/١ ، من طريق أبان ثنا يحيى عن هلال بن عياض بتمامه ، والترمذي (الرجل يصلي فيشك ..) : ٢٤٣/٢ عن عياض يعني ابن هلال ، وحسّنه مقتصراً على أوله . وهذا أصله في مسلم في المساجد (السهو في الصلاة) : ٨٤/٢ .

(٢) الإحسان : ٣٨٨/٦ و ٣٨٩ رقم ٢٦٦٥ و ٢٦٦٦ .

وقد روياه من طرق عن يحيى بن أبي كثير حدثني عياض قال سألت أبا سعيد .. قال الحاكم :« هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فإن عياضاً هذا هو ابن عبد الله بن سعد بن أبي سَرْح ، وقد احتجا جميعاً به ، ولم يخرجا هذا الحديث لخلاف من أبان بن يزيد العطار فيه عن يحيى بن أبي كثير فإنه لم يحفظه ، فقال : عن يحيى عن هلال بن عياض أو عياض بن هلال . وهذا لا يعلله ، لإجماع يحيى بن أبي كثير (كذا لفظه) على إقامة هذا الإسناد عنه .. » أي عن عياض وأورد الطرق التي تدل على ما قاله . ووافقه الذهبي على ذلك .

وعياض بن عبد الله ثقة . أما عياض بن هلال أو هلال بن عياض فهو مجهول كما قال الحافظ ابن حجر . فلما اختلفت الرواية على يحيى بن أبي كثير اختلف حكم الحديث ، والحاكم متأخر عن المخرجين الآخرين اطلع على طرق الحديث وترجح هذا عنده ووافقه الذهبي ، وهو أقوى والله أعلم .

وبناء على ذلك يكون « عياض بن هلال ، وقيل : ابن أبي زهير الأنصاري وقال بعضهم هلال بن عياض مجهول ، تفرد يحيى بن أبي كثير بالرواية عنه » الذي ذكره الحافظ في التقريب غير موجود ، إنما نشأ من الخطأ في اسم « عياض بن عبد الله بن سعد » ثقة من الثالثة روى له الجماعة » والله أعلم .

حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً : يعني لما يخرج من بطنه فيتيقن أنه أحدث . وليس السمع وشم الرائحة شرطا لإعادة الوضوء ، بل المراد حصول اليقين بالحدث .

وقوله « بأذنه ... بأنفه » تأكيد لأن يتحقق من عرض له ذلك ، ولا يغتر بشيء غير جلي .

فَيُخَيِّل : يحتمل أن يكون مبنياً للفاعل بالياء المشددة المكسورة ، أي يُخَيِّل الشيطان أي يوقع في ظن المصلي والفاعل ضمير مستتر يعود على الشيطان . وجملة « أنه أحدث » في محل نصب معفول به وجملة « ولم يحدث » حالية . ويحتمل أن يكون « فَيُخَيَّل » مبنياً للمفعول ، وجملة « أنه أحدث » نائب فاعل .

فليقل كذبت : تحتمل أن يكون « كذبت » يقال سراً في نفس الإنسان ، ويحتمل أن يتلفظ بذلك ، لكنه مخل بالصلاة . فبينت رواية ابن حبان أنها قول في النفس .

الاستنباط :

١ ـ دل حديث مسلم وأصله في الصحيحين وأحاديث الباب بنصها على أن المصلي إذا شك هل وُجِدَ منه حَدَثٌ أو لا ، فإنه يظل على وضوئه وعلى صلاته ، لقوله « لا ينصرف » وقوله « فلا يخرُجَنَّ من المسجد » ، وقوله « فليقل كَذَبْتَ » . وأنه لا ينتقض وضوؤه إلا باليقين ، لقوله : « حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » ، لأنه ليس المراد تحقق السمع والشم ، بل المراد التحقق من حصول الحدث كالمذي والودي وغيرهما ، وهذا الحكم مجمع عليه .

٢ ـ استدل بالأحاديث على أن المتوضئ إن شك في الحدث خارج الصلاة فحكمه كذلك ، وذلك لأن حديث أبي سعيد « إذا جاء أحدكم الشيطان » عام في كل وقت ، يشمل داخل الصلاة وخارجها ، ولأن ناقض الوضوء يفسده سواء كان في الصلاة أو غيرها ، فكذلك الشك فيه . وهو مذهب الجمهور[1] .

(١) بدائع الصنائع : ٣٣/١ ، ومغني المحتاج : ٣٩/١ ، والمغني : ١٩٦/١ ـ ١٩٨ ، وذكروا لها فروعاً متعددة فانظرها .

وقال المالكية في هذه الحالة : الشك في الحدث له صورتان :

الأولى : من شك بعد وضوئه هل أحدث أو لا ، والمذهب أنه يجب أن يتوضأ .

والثانية : أن يتخيّل له أن شيئاً حاصلاً منه بالفعل ، لا يدري هل هو حدث أو غير حدث . وظاهر المذهب أنه لا شيء عليه ، لأنه وهم ، إلا أن يشم ريحاً أو يسمع صوتاً كما في الحديث .

وقالوا : إنهم خالفوا القاعدة في الصورة الأولى احتياطاً لأعظم أركان الإسلام ، مع سهولة الوضوء وكثرة نواقضه وغلبة وقوعها .

أما لو شك وهو في الصلاة وجب عليه ألا ينصرف عنها إلا بيقين[1] . والمسألة كما ترى .

٣ ـ تدل الأحاديث على قاعدة جليلة في دين الإسلام وفي فقه الأحكام وهي : أن الأصل بقاء ما كان على ما كان ، حتى يتيقن خلاف ذلك ، وأن اليقين لا يزول بالشك الطارئ بعده .

ومن ذلك قرر الشافعية الاستصحاب مصدراً من مصادر الأحكام ، وهو معمول به في الجملة اتفاقاً ، لكن الخلاف في مدى تطبيقه والاحتجاج به .

٤ ـ تحذر الأحاديث من حرص الشيطان على إفساد عبادة ابن آدم ، أو تشويشها فيها ، خصوصاً الصلاة وما يتصل بها ، وخصوصاً الطهارة ، فالوسواس فيها كثير ومتنوع ، فليحذر من يساير الوسواس أنه بذلك يمتثل للشيطان ، وليس يتقرب إلى الله .

☆ ☆ ☆

---

(١) الدسوقي : ١٢٣/١ ـ ١٢٤ ، ومنح الجليل : ٦٨/١ ـ ٦٩ وفيه مناقشة هامة .

أحكام الحدث :

٨٤ ـ وعن عبد الله بن أبي بكر أنّ في الكتابِ الذي كَتَبَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لعَمْرِو بن حَزْم : « أنْ لا يَمَسَّ القُرْآنَ إلاّ طَاهِرٌ » .

رواه مالك مرسلاً ، ووصله النسائي وابن حبان وهو معلول[1] .

الإسناد (بحث علة الحديث) :

الحديث المعلول : هو الحديث الذي فيه علة خفية تقدح في صحته ، وظاهره السلامة منها .

والعلة : هي سبب خفي غامض طرأ على الحديث فأثر في صحته وجعله ضعيفاً . وقد يطلق على الحديث أنه معلول ولو كانت علته ظاهرةً غير خفية . وعبد الله بن أبي بكر هو حفيد عمرو بن حزم وقد وهم الصنعاني فقال هو ابن أبي بكر الصديق ثم راح يترجم له .

وسبب إعلال الحديث أوضحه الحافظ ابن حجر بتحقيق قيم في كتابه « التلخيص الحبير »[2] وحاصله : رواه مالك والشافعي عنه عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أبي بكر أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العُقول ... أي الديات .

ورواه أبو داود في المراسيل عن **ابن شهاب** : قال : قرأت في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران ، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم .

---

(١) الموطأ : ١٥٧/١ ، والنسائي في الديات (ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول) : ٥٧/٨ ـ ٦١ مقتصراً على ما يتعلق بالديات من الحديث ليس موضع الشاهد وموارد الظمآن إلى صحيح ابن حبان أول الزكاة : ٢٠٢ ـ ٢٠٣ ، وقد أخرجه البيهقي مطولاً في الدلائل وأبو عبيد في كتاب الأموال : ٣٥٧ وما بعدها . وانظر تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي : ١٥٧/١ ـ ١٥٩ ، و ١٨١/٢ والتراتيب الإدارية للكتاني : ١٦٨/١ ـ ١٧١ .

(٢) ٣٣٦/٢ ـ ٣٣٧ طبع مصر .

ورواه النَّسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي موصولاً مطولاً من حديث الحَكَم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ..

وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث ، وفي رواي الوصل ، هل هو سليمان بن داود أو سليمان بن أرقم ، والأول هل هو اليامي الضعيف أو الخَولاني الثقة .

وغاية ما يُعَلُّ به في رأينا أنه صحيفة انتقلت من عمرو بن حزم عامِل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي وجّه الكتاب إليه فانتقلت الصحيفة إلى ولده ، ويمكن أن يكون ذلك بطريق الوجادة ، وذلك لا يضر في صحته ، على ما حققناه في حجية الوجادة[١] .

وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة ، وتلقته الأمة بالقبول .

قال الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البَرّ : « هذا كتاب مشهور عند أهل السِّيَر ، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يُسْتَغْنَى بشهرتها عن الإسناد ، لأنه أشبه التواتر في مجيئه ، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة » .

وقال يعقوب بن سفيان **الحافظ** : « لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا ، فإن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم » . ولو لا ثبوتُ ذلك عندهم ما احتجوا به .

ويؤيد صحة الحديث والاحتجاج به كثرة الشواهد في معناه . قال الإمام الزيلعي : « روي من حديث عَمرو بن حزم ، ومن حديث ابن عمر ، ومن حديث حكيم بن حزام ، ومن حديث عثمان بن أبي العاص ، ومن حديث ثوبان »[٢] .

---

(١) في كتابنا : منهج النقد في علوم الحديث ، فارجع إليه لزاماً : ٢٢٠ ـ ٢٢٢ .

(٢) نصب الراية : ١/١٩٦ ـ ١٩٩ وقد خرجها مفصلاً .

فقه الحديث :

دل الحديث على أنه يحرم على من لم يكن طاهراً أن يمس المصحف وقد اتفق على ذلك جمهور العلماء من عهد الصحابة فمن بعدهم ، وقال به الأئمة الأربعة وغيرهم .

وذهب داود الظاهري وابن حزم إلى أنه يجوز للمحدث حدثا أصغر أو أكبر أن يمس المصحف وأخذ بقوله هذا بعض من يزعم الاجتهاد ، ونقدم إليك أدلة الفريقين ومناقشة المسألة بتطبيق الأصول العلميَّة .

استدل القائلون إنه يحرم لمس المصحف على من ليس بطاهر بحديث عمرو بن حزم وما وافقه من الأحاديث ، وبغير ذلك من أدلة .

واستدل الظاهر يون بما قال ابن حزم في المحلى[1] : « إن قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى أفعال خير مندوب إليها مأجور فاعلها ، فمن ادعى المنع في بعض الأحوال كُلِّفَ أنْ يأتيَ بالبرهان » .

وقد مال الشوكاني[2] إلى هذا الرأي ، واعترض على استدلال الجمهور بأن قوله في الحديث (طاهر) يطلق على من ليس على بدنه نجاسة وعلى الطاهر من الحَدَث الأصغر ، والطاهر من الحدَث الأكبر . فمن المحتمل أن يكون المراد الطهارة من النجاسة الحقيقية ، أو الطهارة من نجاسة الشرك وعلى هذا فليس الحديث دليلاً على ما ذهبتم إليه .

فداود الظاهري وابن حزم ليس لهما من دليل في شذوذهما هذا إلا الاستناد إلى البراءة الأصلية وأن الأصل في الأشياء الإباحة ، فاستندا إلى ذلك واكتفيا بنقد أدلة أئمة الإسلام ، ومعلوم أن دلالة البراءة الأصلية ليست قوية ، بل إنه يصلح معارضتها بأي دليل صحيح ، وهذا دليل أئمة العلم يعارضها ، ودلالته صحيحة قوية لا يرقى إليها الطعن .

(١) المحلى : ١ : مسألة ١١٦ ص ٧٠ .

(٢) نيل الأوطار : ٢٠٦/١ .

والحقيقة أن انتقاد الشوكاني لا يصمد أمام النظر العلمي والفحص الصحيح ، وذلك لأن قوله : إن الطاهر يطلق على عدة معان ، وليس حمله على بعضها بأولى من البعض الآخر ، هذا ليس بمسلم ، لأنا نقول : إن قوله : « طاهر » في الحديث من قبيل المطلق ، وقد قرر الأصوليون أن المطلق ينصرف إلى الفرد الكامل في نوعه ، والفرد الكامل في الطهارة هو ذلك الذي استوفى الطهارة من الحدث الأكبر والحدث الأصغر ، فتكون دلالة الحديث ظاهرة في وجوب الطهارتين الصغرى والكبرى لمن أراد لمس المصحف .

ويثبت بهذا سلامة الاستدلال بالحديث على وجوب الطهارة الكاملة على من أراد لمس المصحف فيكون هو الراجح .

وقد يشكل هذا بأنه يؤدي إلى حرج عظيم بالنسبة لتعليم القرآن في المدارس ، فما أقل من يكون متوضئاً من الطلاب . والجواب أنا نأخذ في هذا الأمر بالاجتهاد المالكي فقد أجاز لمس المصحف وقراءة القرآن للحائض والنفساء في مجلس العلم بقصد التعلم .

٨٥ ـ وعن عائِشَةَ رضي الله عنها قالت : « كان النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ الله على كُلِّ أَحْيَانِه » . **رواه مسلم وعلّقه البخاري .**

الإسناد :

معنى التعليق : حذف راوٍ أو أكثر من أول السند على التوالي ولو إلى آخر السند . وقد علقه البخاري بصيغة الجزم وحذف الإسناد كله ، فهو صحيح عنده[1] .

(١) البخاري في الحيض (تقضي الحائض المناسك كلها ..) : ٦٤/١ ، والأذان (هل يتتبع المؤذن فاه ..) : ١٢٥/١ ، ومسلم في التيمم (ذكر الله في حال الجنابة وغيرها) : ١٩٤/١ ، وأبو داود في الطهارة (الرجل يذكر الله على غير طهر) : ٥/١ ، وابن ماجه (ذكر الله على الخلاء) : ١١٠/١ .

الاستنباط :

١ ـ الحديث أصل عظيم في مشروعية ذكر الله تعالى بأنواع الذكر : كالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ونحوها لإطلاق الذكر في الحديث : « يذكر الله » ، وإن ذلك شامل كل أوقات الإنسان وكل أحواله ، لأن عموم الأحيان يشمل عموم الأحوال[1] ، وهذا مستحب اقتداء به صلى الله عليه وسلم وأثنى الله تعالى على أصحابه ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ .. ﴾ [آل عمران : ١٩١/٣] . فعوِّدْ أخي المسلم نفسك ذلك ، ولو محدثاً أو جنباً ، أو كانت المرأة حائضاً أو نفساء . وذلك بإجماع المسلمين .

٢ ـ ظاهر الحديث يشمل حال قضاء الحاجة ، لأنه داخل في عموم « كل أحيانه » . لكن هذا مخصوص بحال قضاء الحاجة البول أو الغائط وكذا حال الجماع ، ولا يسلّم على أحد ولا يرد السلام ، لحديث ابن عمر « أن رجلاً مرّ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبولُ فَسَلَّم فلم يردّ عليه » أخرجه مسلم[2] . وهذا محل اتفاق .

٣ ـ ظاهر الحديث يدل على جواز قراءة القرآن للمحدث حدثا أصغر أو أكبر ، ويلحق به الحائض والنفساء ، لعموم قوله « على كل أحيانه » . ولأن القرآن ذكر ، أما المحدث حدثا أصغر رجلاً أو امرأة فيجوز له قراءة القرآن من غير لمس المصحف اتفاقا . أما الجنب والحائض والنفساء فذهب بعض الفقهاء إلى جواز قراءتهم القرآن ، عملاً بظاهر الحديث . وذهب الجمهور إلى عدم جواز ذلك ، لأدلة قامت على تخصيص الحديث ، كما سيأتي في الغسل « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا » .

---

(١) ويشمل ذلك الأذان ومناسك الحج عدا الطواف ، لذلك أورد البخاري الحديث في الترجمتين السابق ذكرهما .

(٢) مسلم في الموضع السابق وأبو داود أوائل الطهارة رقم ١٦ والترمذي في الطهارة (كراهة رد السلام غير متوضئ) : ١٥٠/١ ، والنسائي : ٣٦/١ .

وعلى مذهب الجمهور يكون مراد الحديث من « كل أحيانه » معظمها ، وكذا الآية : ﴿ قِيَاماً وقُعُوداً وعَلى جُنوبِهِم ﴾[1] .

والمقصود من إيراد الحديث هنا بيان أن حال الْحَدَث بنقض الوضوء لا تمنع من ذكر الله تعالى ، بل هو على حكمه الذي تَحُضّ عليه الآيات والأحاديث .

☆ ☆ ☆

(١) بتصرف عن شرح النووي : ٦٨/٤ و ٦٥ .

باب

[آداب] قضاء الحاجة

الحاجة لغة : مايحتاج إليه الإنسان أي يطلبه لسد خلل أي نقص ، وهي هنا كناية عن إخراج البول والبراز . ويستعمل لهذا الباب عنوان « الاستطابة » و « التخلي » و « التبرز » وكلها واردة في الأحاديث ، فهي عناوين صحيحة ، ولها دلالات جيلة في هذا الباب .

١/٨٦ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا دَخَلَ الخَلاَءَ وَضَعَ خَاتَمَه » . **أخرجه الأربعة ، وهو معلول .**

الإسناد :

أخرجوا الحديث من طريق همام بن يحيى العَوْذِي عن ابن جُرَيْج عن الزهري عن أنس ، وهذا لفظ أبي داود وابن ماجه . ولفظ الترمذي والنسائي « نَزَع » . وقال الترمذي : « حسن غريب » . والعلة التي أشار إليها الحافظ قال أبو داود : « هذا حديث منكر ، وإنما يُعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن « النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من وَرِقٍ ثم ألقاه » ، والوهم فيه من همام ، ولم يروه إلا همام »[1] .

---

(١) أبو داود أوائل الطهارة : ٥/١ والترمذي في اللباس (لبس الخاتم ..) : ٢٢٩/٤ ، والنسائي في الزينة (نزع الخاتم عند ..) : ١٧٨/٨ ، وابن ماجه في الطهارة (ذكر الله عز وجل على الخلاء ..) : ١١٠/١ .

وقوله : « منكر » أي فَرْدٌ ، كما هو اصطلاح أبي داود وجماعة من المتقدمين[١] .

المفردات :

الخلاء : المكان الخالي الذي ليس فيه أحد ولا شيء فيه . وكانوا يخرجون إلى مكانٍ خالٍ بعيد لقضاء الحاجة . ثم أطلق على المكان المبني المخصص لقضاء الحاجة . ومعنى « دخل الخلاء » أراد دخوله .

وضع : الوضع ضد الرفع ، أي أخرجه من إصبعه وجعله في مكانٍ غير موضع قضاء الحاجة ، وهو المراد أيضاً من رواية « نزع » .

الخاتم : في الأصل ما يوضع للاستيثاق من شيء فلا يخرج منه شيء ولا يدخل إليه

---

(١) كما أوضحناه في منهج النقد . وقد أخطأ صاحب المنهل العذب المورود : ٧٥/١ في اعتراضه على أبي داود بأن المنكر ما رواه الضعيف مخالفاً الثقة .. وهمام ثقة حافظ .. » .
وأعل أبو داود الحديث بمخالفة همّام ما عُرِفَ في الروايات عن ابن جريج أنه روى عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من وَرِقٍ ثم ألقاه » . ووافقه على ذلك الدارقطني ، كما في التلخيص الحبير : ٣٩ لكن قال « وصححه الترمذي » . إلا أن الذي في الترمذي : « حسن غريب » .
لكن بعض الأئمة قبلوا الحديث ، منهم معاصره الترمذي ، ومنهم بعده أئمة اطلعوا على انتقاد أبي داود للحديث ، فصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وكذا صححه المنذري أيضاً (المستدرك : ١٨٧/١ ومختصر سنن أبي داود للمنذري : ٢٦/١) ، والحجة في ذلك أن هذا حديث آخر ، فلا يُعَلُّ أحدهما بالآخر ، وقد روي الحديث مع همّام مرفوعاً رواه يحيى بن الضريس ويحيى بن المتوكل وهو ضعيف (أخرج متابعته المستدرك والبيهقي وضعفها : ٩٥/١) . ويؤيد إعلال متن الحديث تفرد همام عن أصحاب ابن جريج كلهم عن الزهري ، بخلاف ما روي عن الزهري من الأحاديث في الخاتم ، وأنه له بعض أوهام ، ووقع في المستدرك عنه « همام عن ابن جريج عن الزهري ولا أعلمه إلا عن الزهري .. » ، وقد رواه عمرو بن عاصم ، وهو ثقة عن همام موقوفاً على أنس . (انظر التلخيص الحبير الموضع السابق . وانظر توسعاً في نقد الحديث من جهة أخرى لابن القيم في كتابه « تهذيب مختصر أبي داود للمنذري » : ٢٦/١ - ٣١ ، وعنده نقل هام عن علل الدارقطني ، وخلص إلى القول : « هو صحيح السند لكنه معلول ») .

شيء . وكانوا يستعملون لذلك طينا أو شمعا يضربونه على وعاء أو صندوق أو باب ، ثم استعمل خاتم في الإصبع يختم به كتابة ، ثم توسع العرف في استعمال الخاتم .

الاستنباط :

يدل الحديث على أنه يكره لمن أراد الخلاء أن يصحب شيئاً فيه ذكر الله تعالى أو رسوله أو اسم معظم ، ويستحب وضعه في مكان غير الْخَلاء .

وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم وضع خاتمه لأن عليه كتابة كما في رواية المستدرك : « لَبِسَ خاتَمًا نَقْشُه محمد رسول الله ... » . وهذا النقش ثابت من أحاديث أخرى . والمقصود تعظيم اسم الله تعالى ، وكل ما يطلب تعظيمه .

فإن لم يستطع ذلك أو سها عنه وضعه في جيبه أو غيره من ثيابه ، أو قلب الخاتم في إصبعه إلى باطن كفه وضم كفه عليه . وكل ذلك متفق عليه[1] ، للأدلة العامة الشرعية والعقلية والذوقية .

أما القرآن الكريم فيحرم دخول الخلاء بالمصحف إلا لحاجة ، قال في الإنصاف : « لا شك في تحريمه قطعا ، ولا يتوقف في هذا عاقل ، وبعض المصحف كالمصحف »[2] .

☆ ☆ ☆

٢/٨٧ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال : « اللهمَّ إِنِّي أعوذُ بِكَ من الْخُبُثِ والْخَبائِثِ » .

أخرجه السبعة[3] .

---

(١) المجموع : ٨٠/٢ ـ ٨١ والمغني : ١٦٧/١ ، وحاشية الدسوقي : ١٠٧/١ ، ومنح الجليل : ٥٩/١ ـ ٦٠ ، ومراقي الفلاح للشرنبلالي : ٢٧ .

(٢) كشاف القناع : ٥٩/١ ـ ٦٠ ، ومنح الجليل الموضع السابق ، وذكر قولا بالكراهة ، وأنه يلفه ، وهو ظاهر الحنفية والشافعية ، لكنها كراهة شديدة .

(٣) البخاري في الوضوء (ما يقول عند الخلاء) : ٣٧/١ ، ومسلم في الحيض : ١٩٥/١ ، وأبو داود في أوائل=

دخل الخلاء : أي أراد دخوله ، وإنما قلنا المعنى أراد دخوله ، لأنه بعد الدخول حقيقة لا يصح أن يقول ذلك ، لأننا منهيون عن ذكر الله في تلك الأمكنة .

الْخُبُث : بضم الخاء والباء جمع خبيث . والمراد ذكور الشياطين .

الخبائث : جمع خبيثة : والمرادُ إناثُ الشياطين(١) .

كذا ذكروه ، والكلمتان في الأصل تشملان كل ذي خُبْثٍ مذكر أو مؤنث ، ولا مانع أن يقصد الإنسان ذلك العموم وينويه وتدخل الشياطين في ذلك .

الاستنباط :

١ ـ قوله : « إذا دخل الخلاء » : يدل على طلب الإبعاد عن العيون ومشاهدة الناس عند قضاء الحاجة ، لقوله : « الخلاء » ، وهو يطلق على المكان الخالي ، ويطلق أيضاً على المكان الْمُعَدّ لقضاء الحاجة الذي يسمى في زماننا « المرحاض » أو « دورة مياه » .

فإن لم يكن مكان خاص لذلك كما في الصحراء وكثير من القرى فليبعد عن الناس ، ويستتر وراء حائط أو سيارة أو دابة أو يجر أغصان شجرتين إلى بعضها ليستتر .

ويأتي حديث عائشة : « من أتى الغائط فَلْيَسْتَتِرْ .. » .

٢ ـ استحباب الدعاء المذكور في الحديث اقتداءً به صلى الله عليه وسلم قبل الدخول إلى موضع قضاء الحاجة لأن المعنى « إذا أراد » ، لأنه يكره ذكر اسم الله تعالى في تلك الأماكن ، أو حال قضاء الحاجة ، أو كشف العورة .

= الطهارة : ٢/١ ، والترمذي : ١٠/١ ، والنسائي : ٢٠/١ ، وابن ماجه : ١٠٨/١ رقم ٢٩٦ ، والمسند : ٩٩/٣ و١٠١ .

(١) النهاية في غريب الحديث (خبث) : ٣١٤/١ .

٣ ـ استحسان الجهر قليلاً بهذا الدعاء ، لأنه لولا جهره به صلى الله عليه وسلم ما سمعه أنس وأخبر عنه . فيحسن بمن يريد قضاء الحاجة أن يجهر بالدعاء بحيث يسمع من يكون بقربه . يقول ذلك قبل دخول المكان المخصص ، وقبل رفع ثيابه ، إذا كان قضاء الحاجة في غير الأماكن المخصصة لقضاء الحاجة .

☆ ☆ ☆

التحضير لقضاء الحاجة :

٨٨ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال : « كَانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ الْخَلَاءَ ، فَأَحْمِلُ أنا وَغُلَامٌ نَحْوِي إدَاوَةً مِنْ ماءٍ ، وعَنَزَةً ، فَيَسْتَنْجِي بِالماء » . متفق عليه[1] .

٨٩ ـ وعن المغيرة بن شُعْبَةَ رضي الله عنه قال قالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « يا مغيرةُ ، خُذِ الإِدَاوَةَ . فأَخَذْتُهَا فانْطَلَقَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حتَّى تَوَارَى عَنِّي ، فَقَضَى حاجَتَهُ » . متفق عليه[2] .

المفردات :

غلام : الطار الشارب ، وقيل : هو من حين يولد إلى أن يشب .

نَحْوِي : أي مثلي ، ولم يَرِدْ تعيينه ، فقيل : هو ابن مسعود ، لكنه كان كبيراً

---

(١) البخاري في الوضوء (الاستنجاء بالماء) : ٣٨/١ ليس فيه « نحوي » وفي مواضع أخرى بمعناه ومسلم في الطهارة (الاستنجاء بالماء) : ١٥٦/١ واللفظ له . وأبو داود في الطهارة : ٣٨/١ ، والنسائي : ٤٢/١ .

(٢) البخاري في الصلاة (الصلاة في الجبة الشامية) : ٧٧/١ ، ومسلم (المسح على الخفين) : ٢٥٨/١ ، وزاد : « ثم خرجت معه فانطلق » . وأبو داود (المسح على الخفين) : ٣٧/١ ـ ٣٨ ، والنسائي في الطهارة (الإبعاد عند إرادة الحاجة) : ١٨/١ ـ ١٩ ، وابن ماجه (المسح على الخفين) : ١٨١/١ . وهو في الصحيحين بألفاظ أخرى متعددة وكذا روايات السنن والموطأ : ٣٩/١ .

ليس في مثل سِنِّ أنس ، وقيل : جابر ، وقيل غير ذلك . ويحتمل أن يكون خادماً كبيراً ، وهو نحو أنس في الخدمة لا السن .

إدَاوَةٌ : مِطْهرة . وهي إناءٌ صغير من جلد يُتَّخَذُ للماء . وهذه حملها للاستنجاء .

عَنَزَة : عصا قدر نصف الرمح ، لها رأس من حديد مثل رأس الرمح . أخذها معه لينصبها أمامه سترة عند الصلاة .

يستنجي : الاستنجاء : إزالة النَّجْوِ ، وهو ما يخرج من البطن ، وإزالته بالحجر أو الماء أو غيرهما استنجاء .

تَوارَى : اختفى ، استتر وراء شيء .

الاستنباط :

١ ـ قوله : « فأَحْمِلُ أَنَا وغُلاَمٌ نَحْوِي إدَاوَةً مِن مَاءٍ » : يدل على الاعتناء بأمر الوضوء والطهارة ، واتخاذ آنية للوضوء ، وتحضير ما يلزم واستصحابه إلى محل الحاجة .

٢ ـ قوله : « فيستنجي بالماء » : دليل على مشروعية الاستنجاء بالماء وحده . وأن الاقتصار عليه أفضل من الاقتصار على الحجارة . ولا خلاف فيه .

وقد اتفق العلماء على أنه يكفي الاستنجاء بأي شيء طاهر يزيل النجس من المقعدة ، وإن اقتصر على الحجر كفاه بغير خلاف ، إذا حصل الإنقاء .

وقرروا أن الأفضل الجمع بين الحجر يبدأ به ثم الماء ، حتى لا تباشر يده الْخَبَث .

٣ ـ قوله : « حتى تَوَارَى عنِّي » : دليل على الاستتار عن أعين الناس عند قضاء الحاجة . وهذا فعل ، وهو بمجرده لا يدل على الوجوب ، لكنه ثبت وجوب الاستتار عن الناس للخلاء بالأدلة الكثيرة الثابتة على وجوب ستر العورة . ويأتي بعض ذلك .

☆ ☆ ☆

تحريم الملاعن :

٩٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسولُ الله صلى اللهِ عليه وسلم : « اتّقوا اللّعّانَيْن » . قالوا : وما اللّعّانَان يا رسولَ اللهِ ؟ . قال : « الذي يَتخلّى في طريق الناس أو في ظِلِّهم » . رواه مسلم[1] .

٩١ ـ وزاد أبو داود وابن ماجه عن معاذ رضي الله عنه : « والْمَوَارِد » . ولفظه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اتقوا الْمَلاَعِن الثلاث : الْبِرَاز في الْمَوَارِد ، وقارعةِ الطريق ، والظِّلّ » .

٩٢ ـ ولأحمد عن ابن عباس نحوه وفيه : « أو نَقْع ماء » . بَدَلاً من « الْمَوَارِد » . وفيها ضعف .

٩٣ ـ وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عمر رضي الله عنهما : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يَتَخَلّى الرجلُ تحتَ شجرةٍ مُثْمِرَةٍ ، وَنَهى أَنْ يَتَخَلّى على ضفة نهر جارٍ .. » . بسند ضعيف .

الإسناد :

أما حديث معاذ فرواه أيضاً الحاكم عن أبي سعيد الْحِمْيَري عن معاذ وصححه الحاكم والذهبي . لكن أبو سعيد الحميري تابعي شامي مجهول ، وروايته عن معاذ بن جبل مرسلة ، لذلك ضعف المصنف هذا الحديث[2] .

---

(١) مسلم في الطهارة : ١٥٦/١ (النهي عن التخلي في الطريق) . وأبو داود بنحوه (المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها) : ٧/١ رقم ٢٥ ، والمسند بلفظ مسلم : ٣٧٢/٢ .

(٢) أبو داود في الباب السابق وابن ماجه (النهي عن الخلاء على قارعة الطريق) : ١١٩/١ ، وانظر تقريب التهذيب : ٤٢٨/٢ ، وانظر المستدرك والتلخيص : ١٦٧/١ .

وأما رواية أحمد[١] عن ابن عباس فأخرجها من طريق عبد الله بن لَهِيعَةَ حدثني ابن هُبَيْرَةَ قال أخبرني من سمع ابن عباس وعبد الله بن لَهِيْعَةَ ضَعيف ، والراوي عن ابن عباس مبهم ، له حكم المجهول .

وأما حديث عبد الله بن عمر ففيه : فُرات بن السائب ، وهو متروك الحديث[٢] .

المفردات :

اتقوا : اتخذوا وقاية أي حماية لأنفسكم ، أي احفظوها من اللعّانين .

اللعانَيْن : مثنى لعّان ، صيغة مبالغة من « لاعِن » . واللعن هو الطرد عن رحمة الله تعالى . والمراد فِعلُ اللعّانَيْن أو اللاعِنَيْن ، أي اللذين جلبا لعن الناس عليهما وشَتْمَهُمْ ، بسبب فعليهما المذكورين ، اللذين يؤذيان الناس . سُمِّيا لاعِنَيْن مجازاً ، لأنهما صارا سببا لذلك ، كما قال الخطابي[٣] .

يتخلّى : مأخوذ من المكان الخالي . والمراد يقضي حاجته من بول أو غائط .

أو ظلهم : ظاهره عموم كل ظل ، لكن المراد الظل الذي يستظلون فيه ، ويجلسون عنده ، يدل على ذلك صيغة الإضافة « ظِلهم » . وأن المراد دفع إيذاء الناس الجالب للعنهم . وعلى هذا فرواية « الظل » محمولة على هذا المعنى ، وتكون أل للعهد . وعطف بأو ليعلم انفراد كل منهما بالمنع .

الملاعِن : مواضع اللعن ، جمع مَلْعَنَة ، والمراد هنا الفَعْلَةُ التي يُلْعَن فاعلها .

البَرَاز : بفتح الباء اسم للفضاء الواسع ، كنوا به عن قضاء الحاجة ، كما كنوا عنه بالخلاء .

---

(١) المسند : ٢٩٩/٧ ، وانظر مجمع الزوائد : ٢٠٤/١ . وقد خلط المعلق على زوائد ابن ماجه : ٩٧/١ فعزاه للحاكم وليس فيه : ١٨٦/١ .

(٢) مجمع الزوائد الموضع السابق خرج من المعجم الكبير شطره الأخير من الطريق نفسه . والمغني في الضعفاء : ٩٨/٢ .

(٣) في معالم السنن : ٣٠/١ .

الْمَوَارِد : طرق الماء ، جمع مَوْرِدة .

قارعة الطريق : وسطه ، والمراد هنا نَفْسُ الطريق ووجهه . أصل القرع : الضرب .

نَقْع ماء : ماء مجتمع .

ضِفّة : جانب .

الاستنباط :

١ ـ دل حديث أبي هريرة الأول على منع قضاء الحاجة في طريق الناس أي الذي يمرون فيه بقرينة إضافته إليهم ، وهو المراد من « قارعة الطريق » أي الطريق الذي تقرعه الأقدام أي يسير فيه الناس ، وكذا منع قضاء الحاجة في الظل الذي يجلسون فيه ، أو يستظلون به دون جلوس أو ينزلون بإبلهم فيه للاستراحة ، وليس المنع في كل ظل ، بدليل إضافته إليهم ، ولأن المقصود منع الأذى[1] .

وظاهر الحديث تحريم قضاء الحاجة في هذين الموضعين ، لقوله « اتقوا » ، وهو أمر بالاحتماء من هذين الفعلين واجتنابهما ، وقوله « اللعّانين » أو « اللاعنين » وهذا يدل على فظاعتهما ، لأنهما صارا سبباً لأن يُلْعَن فاعِلها .

وبهذا صرّح المالكية وقال ابن قدامة في المغني : « لا يجوز أن يبول في طريق الناس ولا مورد ماء ولا ظل يُنْتَفَع به .. »[2] .

---

(١) واستدل ابن خزيمة ٣٧/١ ـ ٣٨ على ذلك بحديث « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أحب ما استتر به في حاجته هدفا أو حائش نخل أو نخلات » . والهدف هنا هو ما يُقْصَدُ للظل ، وكل هذه لها ظل .

(٢) وصرح الحنفية وابن قدامة في الكافي بالكراهة ، وكذا الشيرازي في المهذب . قال الإمام النووي معقبا عليه : « وظاهر كلام المصنف والأصحاب أن فعل هذه الملاعن أو بعضها مكروه كراهة تنزيه لا تحريم . وينبغي أن يكون محرما لهذه الأحاديث ، ولما فيه من إيذاء المسلمين . وفي كلام الخطابي وغيره إشارة إلى تحريمه » .

قلنا : إطلاق الحنفية الكراهة ينصرف إلى كراهة التحريم ، فقد وافقوا ظاهر الأحاديث هم والمالكية .=

٢ ـ يمنع البول أو الغائط في سائر المواضع التي ذكرتها الأحاديث : طريق الماء ، ونقع الماء (أي الماء المجتمع) ، وتحت الأشجار المثمرة ، لأنه ينجس الثمرة إذا سقطت وينجس من يقطفها ، وجانب النهر . ويمنع تسليط مجاري النجس والقذر على الأنهار والمياه الجارية ، ويخصص لها مصارف خاصة بها . كما صرح بذلك الفقهاء .

والأحاديث فيها وإن كانت ضعيفة ، إلا أنها تلحق بما سبق في حديث مسلم الصحيح ، لاشتراكها كلها في علة الحكم الموجب للتحريم ، وهي إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر بشيء منها ، ونتنه ، واستقذاره ، فضلاً عن نشر الأوبئة .

كما أن الحكم يعم كل ما يؤذي في كل زمان ومكان ، مهما اختلفت الأشكال والأسماء .

☆ ☆ ☆

٩٤ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يَخْرُجُ الرجلانِ يَضْرِبانِ الغائط كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِها يَتَحدّثـان ، فإنَّ اللهَ يَمْقُتُ على ذلك » .

أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وهو معلول[(١)] .

الإسناد :

قال أبو داود : « لم يسند هذا الحديث إلا عكرمة بن عمار » لكن هذا الاعلال غير مقبول ، فقد احتج مسلم به[(٢)] .

= وكذا قول المغني : « لا يجوز » إن كان بهذا المعنى . وهو الذي يلزم الإفتاء به في أي مذهب . المغني : ١٥٦/١ ، والمجموع مع المهذب : ٩٤/٢ و٩٥ والكافي : ٦٣/١ . ورد المحتار : ٣١٧/١ مع شرح التنوير .

(١) أبوداود (كراهة الكلام عند الحاجة) : ٥/١ ، وابن ماجه (النهي عن الاجتماع على الخلاء ..) : ١٢٣/١ ـ ١٢٤ ، والمسند : ٣٦/٣ ، وصحيح ابن خزيمة (النهي عن المحادثة على الغائط) : ٣٩/١ . وانظر المستدرك : ١٥٧/١ ـ ١٥٨ ، ففيه كلام طويل .

(٢) وأما تفسير الصنعاني (١١٢/١) إعلال حديث جابر بعكرمة هذا ، فوهم لا ندري كيف هو .

والحديث عندهم من طريق عياض بن هلال أو هلال بن عياض ، وهو مجهول . وقد رجح ابن خزيمة أنه عياض بن هلال وهو مجهول .

ولعل تصحيحه لشواهده ، ومنها حديث ابن عمر أن رجلاً مَرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلّم عليه فلم يرد عليه . أخرجه مسلم(١) .

المفردات :

يضربان الغائط : يمشيان إلى الغائط ، وذكر الرجلين في الحديث خرج مخرج الغالب ، وإلا فالمرأتان والمرأة والرجل كذلك ، بل أقبح .

يمقت : المقت البغض . وقيل : أشد البغض .

الاستنباط :

١ ـ وجوب ستر العورة خال الخلاء وألا يراها أصلاً ، وهذا فاشٍ في البيئات الجاهلة البدائية ، أن يجلسوا للخلاء معاً ويتحدثوا ، فحرم الإسلام ذلك .

٢ ـ تحريم الكلام في أثناء قضاء الحاجة لغير حاجة ماسّة ، لما ذكرنا من الدلالة .

وقد ذهب الأئمة الأربعة وسائر الفقهاء إلى كراهة الكلام في أثناء قضاء الحاجة ، وكأنهم لم يروا الحديث صالحا لإثبات التحريم لما يلي :

أ ـ أن المقت ترتب على أكثر من عمل ، فلا يلزم كون الكلام حراماً . ويكون بسبب كشف العورة .

---

(١) سبق تخريجه ص ٢١٧ . وأخرج الطبراني في المعجم الأوسط عن أبي هريرة نحو حديث أبي سعيد ورجاله موثقون . الزوائد : ٢٠٧/١ . فارتقى إلى الحسن . وأورد في المتن الحديث عن جابر بنحوه ، وقال « رواه أحمد وصححه ابن السكن وابن القطان وهو معلول » كذا في نسخة الشرح : ١١٣ ـ ١١٤ لكننا لم نجده في المسند . ووقع في نسخة المتن ١٦ : « رواه وصححه ابن السكن وابن القطان وهو معلول » . ولا حاجة لهذا الإبعاد ؛ لذلك عدّلنا التخريج .

ب ـ أنه قد وقع الإجماع على عدم تحريم الكلام في أثناء قضاء الحاجة ، فدل على أن حكمه الكراهة .

☆ ☆ ☆

٩٥ ـ وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يُمْسِكَنَّ أحَدُكُمْ ذَكَرَه بِيَمِيْنِهِ وَهُو يَبُول ، ولا يَتَمَسَّحْ من الْخَلاء بِيَمِينه ، ولا يَتَنَفَّسْ في الإناء » . **متفق عليه [مع بقية السبعة] واللفظ لمسلم(١) .**

الاستنباط :

١ ـ دل ظاهر الحديث على تحريم الأمور الثلاثة التي ذكرها ، لأنه ورد بصيغة النهي عنها ، والنهي يفيد التحريم وبه قال الظاهرية ، وذهب جماهير العلماء إلى أنها مكروهة كراهة تنزيه ، وليست محرمة ، ولعل صارف النهي عن التحريم هو عِلّته ، فإنها من الآداب ، والتحسينات ، ليست من الأمور الضرورية . وتفصيل ذلك :

أ ـ النهي عن إمساك الذكر باليمين حالة البول : فهذا لتكريم اليمين ، فإنها مُعَدَّةٌ للأكل والشرب ، والأفعال المحترمة ، فلو استعملها في التبول لتذكر ذلك عند الأكل فيتقزز بذلك ، كما أنه احتياط هام من انتقال شيء من الأذى أو الجراثيم ربما يتبقى في يده .

ب ـ التمسُّحُ من الخلاء باليمين : والمراد بالخلاء الغائط ، ومثله حديث سلمان الآتي

---

(١) البخاري في الوضوء (النهي عن الاستنجاء باليمين) : ٣٨/١ ، والباقون في الطهارة : مسلم (النهي عن الاستنجاء باليمين) : ١٥٥/١ ، وأبو داود (كراهة مسّ الذكر ...) : ٨/١ ، والترمذي (كراهة الاستنجاء باليمين) : ٢٣/١ ، والنسائي (النهي عن مسّ الذكر ...) : ٢٥/١ ، وابن ماجه : ١١٣/١ ، والمسند : ٣٨٣/٤ .

ورواه أبو داود بلفظ « وإذا شَرِبَ فلا يشرب نَفَسًا واحدا » وفي سنده أبانُ بن زيد العطار ثقة له أفراد ، وهذا اللفظ من أفراده خالف الثقات فهو شاذ .

« أو أنْ نَسْتَنْجِيَ باليمين » : والعلة ماذكرناه . فيكون استعمال اليمين في إزالة النجاسة بالحجر أو الماء أو نحو ذلك مكروها ، وهو محل إجماع سوى قول الظاهرية بالتحريم . كما يكره استعمال اليمين بشيء من الاستنجاء إلا لعذر .

أما إذا استعملها في إزالة النجاسة مباشرة دون آلة فهو حرام ، وكذلك اليسرى أيضاً ، لتحريم مباشرة الإنسان النجاسة .

جـ - قوله : « ولا يتنفس في الإناء » هذا مكروه أيضاً ، ومثله النفخ في الإناء بل أولى ، والحكمة في ذلك أنه ربما حصل له تغير من النفس ، لما قد يكون فيه من الجراثيم أو الفيروسات ، أو لتغير رائحة الفم ومجرى النفس فيفسد الماء ، أو ما قد يسقط مع النفس من الأنف .

وقد استشكل حديث أنس في الصحيحين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثاً »[(١)] .

وأجيب بأن المراد التنفس في أثناء الشرب من الإناء بالتوقف عن الشرب حتى يتنفس خارج الإناء ، يشير لذلك رواية عند مسلم « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفّس في الشراب ثلاثاً ، ويقول : إنه أروى وأَبْرَأ وأَمْرأ »[(٢)] .



---

(١) البخاري في الأشربة (الشرب بنَفَسين أو ثلاثة) . وكذا مسلم واللفظ له (كراهة التنفس في نفس الإناء) : ١١١/٦ .

(٢) أروى : أكثر ريا لتلقي المعدة للماء بالتدريج فيكون أقوى في إطفاء حرارة العطش . وأبْرَأ من الإصابة بمرض ، لأن فيه راحة الرئة والقلب وجهاز الهضم وأمرأ أي أحسن سَوْغا ومروراً في المري ، بعيداً عن التنغيص والشرقة ، وما قد يتولد من أمراض .

٩٦ ـ وعن سَلْمانَ رضي الله عنه قال : « لَقَدْ نَهانَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ لِغائِطٍ أوْ بَوْلٍ ، أوْ أنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِيْنِ ، أوْ أنْ نَسْتَنْجِيَ بِأقَلَّ من ثَلاثَةِ أحْجار ، أوْ أنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أوْ عَظْمٍ » .

رواه مسلم[1] .

٩٧ ـ وعن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أتَيْتُمُ الْغَائِطَ فلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ ولا تَسْتَدْبِرُوها بِبَوْلٍ ولا غائِطٍ ، ولكِنْ شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا » . قال أبو أيوب : فَقَدِمْنا الشّامَ فوجَدْنا مَراحِيْضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ ، فَنَنْحَرِفُ عنها ونَسْتَغْفِرُ الله » .

أخرجه السبعة [واللفظ لمسلم][2] .

الغريب :

الاستنجاء : إزالة النَّجْو ، يعني النجاسة بالماء أو الحجارة .

الرَّجِيع : هو الرَّوث . وهو خرء كل حيوان ذي حافر ، كالخيل والبغال والحمير .

الغائط : الأرض المنخفضة التي تُقصد لقضاء الحاجة . « ولا غائط » : الخارج من الدبر مجازاً ، تحاشياً لذكر اسمه الصريح .

مشكل الحديث :

استشكل الإمام الخطابي على الحديث أن المستنجي متى استنجى بيساره لا بُدَّ أن

---

(١) (باب الاستطابة) : ١٥٤/١ ، وأبو داود : ٣/١ ، والترمذي : ٢٤/١ ، والنسائي : ٣٨/١ ـ ٣٩ ، وابن ماجه : ١١٥/١ .

(٢) البخاري في الوضوء (لا تستقبل القبلة ببول ولا غائط إلا عند البناء) ٣٧/١ وأول الصلاة ، ومسلم في الطهارة (الاستطابة) : ١٥٤/١ ، كذا أبو داود (كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة) : ٣/١ ، والترمذي (النهي عن ...) : ١٣/١ ، والنسائي : ١٩٣/١ ، وابن ماجه : ١١٥/١ ، والمسند : ٤١٦/٥ .

يمس ذكره بيمينه ، ومتى أمسكه بيساره فلا بُدَّ أن يستنجي بيمينه ، فهو مخالف لهذا الحديث كيفما فعل ؟

وأجيب عن هذا بأجوبة ، نختار منها أنه إن اضطر إلى حمل الحجر أو الورق وما شاكله للاستنجاء به فإنه يحمله بيمينه ولا يحركها ويحرك عضوه بيساره حتى يستبرئ[1] .

وهذا الإمساك لعضوه بيمينه ليس مخالفاً للحديث ، لأن النهي في الحديث مقيد بحال البول لقوله : « لا يمسكن ... وهو يبول » والجملة في محل نصب على الحال ، فيتقيد النهي بحال البول ، ويبقى ما عداه على الإباحة ، لما سبق في حديث طلق بن عليّ : « إنما هو بَضْعَة منك » .

الاستنباط :

١ ـ دل الحديثان على منع استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، وكذلك يُمْنَعُ اسْتِدْبارُها أيضاً ، لحديث أبي أيوب وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا جلس أحدكم لحاجته ، فلا يستقبلِ القِبلَةَ ولا يَسْتَدْبِرها » .

وقد جاءت الأحاديث بصيغة النهي عن ذلك نهياً مطلقاً ، والنهي يدل على التحريم ، فدل الحديث بظاهره على حرمة ذلك .

كذلك نجد نص الأحاديث مطلقاً : لم يقيد بمكان معين ، فيشمل البناء والفضاء ، فيحرم الاستقبال والاستدبار فيهما . وبذلك قال الحنفية وأحمد وأكثر العلماء . وقال المالكية والشافعية بالتحريم في الفضاء ، أما في داخل البناء فقالوا إنه من الأدب .

واستدلوا بحديث ابن عمر قال : « رَقِيتُ على بيتِ أختي حفصةَ فرأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قاعداً لحاجَتِه مُسْتَقْبِل الشام مُسْتَدْبِرَ القِبلة » متفق عليه[2] .

---

(١) انظر الإشكال والأجوبة في معالم السنن : ٢٣/١ وشرح مسلم للنووي ١٥٦/٣ ، وفتح الباري : ١٧٩/١ .
(٢) البخاري في الوضوء (من تبرز على لبنتين) : ٣٧/١ ، ومسلم في الباب السابق بلفظه .

فجعلوا هذا مخصصاً لحديث سلمان وغيره من الأحاديث .

يوضح هذا ما نُقل عن الشعبي في اختلاف الروايتين : « صدقا جميعا ، قال في النهي : هو في الصحراء ، إن لله عباداً ملائكةً وجنٌّ يصلون ، فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم ، وأما كُنُفُهُمْ هذه ، فإنما هو بيت يُبْنَى ، لا قِبلةَ فيه » أخرجه البيهقي[1] .

لكن يجاب عن هذا بأجوبة متعددة نكتفي منها بجوابين :

أ ـ إن حديث ابن عمر واقعة عين لا عموم لها ، أو لعذر ، فلا يصلح دليلاً ، ولو كان حكماً عاماً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بصريح العبارة ، ولم يثبت ذلك عنه .

ب ـ إن عمل الصحابة استمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حَظْرِ الاستقبال والاستدبار في الأبنية ، كما في حديث أبي أيوب رضي الله عنه قال : « فقدِمْنا الشامَ فوجَدْنا مراحيض قد بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ ، فننحَرِفُ عنها ونستغفرُ الله » . وهذه صيغة عموم .

والحاصل أن الأقوال في المسألة كثيرة[2] ، لكن لم نجد لها أدلة تنهض على معارضة أحاديث النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها في فضاء أو بناء ، وهي مستفيضةٌ لا يسهل مُعارضتها بما ذكروه ، فالواجب مراعاة ذلك أيا كان مذهبك . وبالله التوفيق .

٢ ـ تحريم الاستنجاء باليمين ، وقد سبق بحثه .

٣ـ٤ ـ تحريم الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار والاستنجاء برجيع أي روث ويأتي ذلك مفصلاً .

---

(١) ٩٣/١ .

(٢) انظرها وأدلتها في فتح الباري : ١٧٣/١ ـ ١٧٤ .

٥ ـ تحريم الاستنجاء بالعظم . ونفصله في الحديث الآتي قريباً .

٦ ـ قوله « شَرِّقُوا أو غَرِّبوا » :خطاب لأهل المدينة ومَنْ في جهتهم ، والمرادُ اجتناب جهة الكعبة المشرَّفة ، وذلك بالتوجه إلى الشرق أو الغرب ، بالنسبة لأهل المدينة ومَنْ وراءهم ، مثل بلاد الشام وتركية . ويتوجه غيرهم إلى غير جهة الكعبة ، ولو إلى الشمال أو الجنوب ، إذا لم يكونوا جهة قبلة لهم .

☆ ☆ ☆

٩٨ ـ عن أبي هريرة ـ في حديث طويل ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « .... وَمَنْ أتى الغائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ ، فإنْ لم يَجدْ إلا أنْ يجمعَ كَثيباً من رَمْلٍ فَليَسْتَدْبِرْهُ ، فإنّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بني آدَمَ . مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، ومَنْ لا فَلاَ حَرَجَ » . أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبّان والحاكم[١] .

الإسناد :

صحح الحديث ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي . وقد تساهلوا في هذا .

قال الحافظ ابن حجر : « مداره على أبي سَعْد الْحُبْراني الحمصي وفيه اختلاف ، وقيل : إنه صحابي ، ولا يصح ، والراوي عنه حُصَيْن الْحُبْراني وهو مجهول »[٢] .

فالحديث ضعيف ، والحديث من رواية أبي هريرة وكذا هو في التلخيص وخرجه في بلوغ المرام عن عائشة ولم نجده عنها .

---

(١) أبو داود في الطهارة (الاستتار في الخلاء) : ٩/١ ، وابن ماجه (الارتياد للغائط) : ١٢١/١ ـ ١٢٢ ، والمسند : ٣٧١/٢ ، وابن ماجه في الطب (من اكتحل وتراً) : ١١٥٧/٢ ، والحاكم في المستدرك : ١٣٧/٤ في آخر الأطعمة وابن حبان ٤ : ٢٢٧ ـ ٢٢٨ . ومنهم مَن أورد جزءاً آخر من الحديث كالحاكم .

(٢) التلخيص الحبير : ٣٧ ، قوله « فيه اختلاف » بعض الرواة قال : أبو سَعْد ، وبعض قال : « أبو سعيد » .

معنى الحديث :

يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الجملة من الحديث الشخص الذي يأتي مكان الغائط لقضاء حاجته في خلوة من الناس يأمره أن يستتر ولا يكشف عورته ، ويفسِّر سبب ذلك بأن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ، أي يحضر وقت قضاء الحاجة ، لخلوه عن ذكر الله تعالى ، فيحرك الوساوس والأفكار السيئة ، ويحسّن له الاستهتار بكشف عورته ، والتبول كيفما كان ، أو على مكان صلب يطير منه رشاش البول عليه أو غير ذلك ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم قاضي الحاجة بالتستُّر مخالفة لوسوسة الشيطان ودفعا لها ، ولو أنْ يَجْمَعَ كثيباً أي قطعة مستطيلة مثل الرَّبْوَة مرتفعة يجمعها من الرمل أو التراب أو غير ذلك ، بمقدار ما يكون ارتفاعه ساتراً له « فَلْيَسْتَدْبِرْه » أي يجعله دبر ظهره .

فقه الحديث :

١ ـ يُسَن الاستتار لقضاء الحاجة في خلاء ليس فيه أحد . أما إن كان ثمة أحد فالتستر فرض بلا خلاف . ودلالة الحديث ظاهرة ، لا سيا في آخره .

٢ ـ إن الساتر حال قضاء الحاجة يكون خلف الظهر ، لقوله « فليستدبره » أي يجعله دبر ظهره . ويكون ستر قبله سهلاً بثني ركبتيه ومقاربتها وإسدال ثوبه عليها قدر الإمكان .

☆ ☆ ☆

٩٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الغائط قال : « غُفْرَانَكَ » . أخرجه الخمسة إلا النسائي ، وصححه أبو حاتم والحاكم[(١)] .

---

(١) أبو داود : ٨/١ ، والترمذي : ١٢/١ ، وقال : « حسن غريب ... » ، وابن ماجه : ١١٠/١ ، والمستدرك : ١٥٨/١ ، ووافقه الذهبي ، والمسند : ١٥٥/٦ ، قال في المنتقى : « رواه الخمسة إلا النسائي » .

الخروج : أي مغادرة مكان قضاء الحاجة .

غفرانك : بالنصب على أنه مفعول فعل محذوف والتقدير أطلب غفرانك .

وقد دل الحديث على أنه يستحب لمن خرج من قضاء حاجته أن يقول هذه العبارة .

وههنا سؤال وهو : أن قضاء الحاجة ليس ذنباً فما سبب الاستغفار ؟ وللعلماء أجوبة حول هذا السؤال نأخذ منها العبرة ، فمن ذلك :

أ ـ إن استغفاره صلى الله عليه وسلم كان بسبب تركه ذكر الله تعالى وقت قضاء حاجته ، لأنه كان يذكر الله في كل أحيانه ، كما سبق الحديث .

ب ـ أنه توبة من التقصير في شكر النعمة التي أنعم بها عليه مولاه ، أنه أطعمه ، ثم يسر هضمه ، ثم سهّل خروج الأذى من جسمه . ولعل هذا المعنى أنسب من سابقه ، لأنه يتفق مع الحديث الذي أخرجه ابن ماجه عن أنس قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرجَ من الخلاء قال : الحمدُ للهِ الذي أذهبَ عنّي الأذَى وعافاني »[١] .

وثمة صيغ أخرى وردت في هذا الأمر لكنها لم تثبت بسند صحيح ، ولا يمنع ذلك من الأخذ بها ، لما علم من جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال[٢] .

☆ ☆ ☆

١٠٠ ـ **وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :** « أَتَى النبي صلى الله عليه وسلم الْغَائِطَ ، فأمَرَني أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أحْجارٍ ، فوجَدْتُ حَجَرَيْنِ والْتَمَسْتُ الثالث

(١) ابن ماجه الصفحة السابقة وفي سنده اسماعيل بن مسلم قال في الزوائد متفق على تضعيفه والحديث بهذا اللفظ غير ثابت انظر حاشية السندي : ١٢٩/١ .

(٢) كما حققناه في كتابنا « منهج النقد في علوم الحديث » فارجع إليه : ٢٩١ ـ ٢٩٦ .

فلم أجدْه ، فأَخَذْتُ رَوْثَةً فأَتَيْتُه بها . فأخذ الْحَجَرَيْنِ وألقى الرَّوْثَةَ » وقال : « هذا رِكْس » .

أخرجه البخاري . وزاد أحمد والدارقطني من طريق آخر عنه : « ائْتِني بحجر » وللدارقطني : « بغيرها »[(١)] .

١٠١ ـ **وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :** « إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُسْتَنْجى بِرَوْثٍ أو عظم ، وقال : « إنهما لا تُطَهِّران » . **رواه الدارقطني وصححه .**

الإسناد :

الزيادة في حديث ابن مسعود « ائتني بحجر » : جاءت من طريق أبي إسحاق السَّبيعي عن علقمةَ بن قَيْس عن ابن مسعود . وهو إسناد منقطعٌ ؛ لم يَسْمَعْ أبو إسحاق من علقمة شيئاً ، بإقراره على نفسه[(٢)] .

أما حديث أبي هريرة فقال فيه الدارقطني : « إسناد صحيح »[(٣)] .

وهذا الحكم من أئمة المتقدمين لا يوجب صحة المتن ، وقد أخرج الحديث ابن عدي في الكامل وأعله بسَلَمَةَ بن رجاء وتفرد رجاله كلهم به ، وقال : « أحاديثه أفراد وغرائب ، ويحدِّثُ عن قوم بأحاديث لا يُتابَعُ عليها »[(٤)] . وقال في التقريب : « صدوق يُغْرِب » .

---

(١) البخاري في الوضوء ، (الاستنجاء بالحجارة) : ٣٨/١ ، والترمذي في الطهارة (الاستنجاء بالحجرين) : ٢٥/١ ـ ٢٨ ، والنسائي (الرخصة في الاستطابة بحجرين) : ٣٩/١ ـ ٤٠ ، والمسند : ٤٢٧/١ ، وابن ماجه بلفظ « رجس » ، (الاستنجاء بالحجارة ..) : ١١٤/١ ، وكذا ابن خزيمة : ٣٩/١ .

(٢) المسند : ٤٥٠/١ ، والدارقطني : ٥٥/١ ، وسكت عليها . وانظر القدح فيها في نصب الراية : ٢١٧/١ وفي إسناد أصل الحديث اختلاف اختار البخاري ما صح وأخرجه ، انظر بحثاً مطولاً في ذلك في نصب الراية : ٢١٥/١ ـ ٢١٧ ، وفتح الباري : ١٨١/١ ـ ١٨٢ .
وأورد الدارقطني للزيادة متابعة لكنها من رواية راوٍ شديد الضعف لا تنهض لتقويتها .

(٣) ٥٦/١ .

(٤) الكامل : ١١٧٩/٢ ، وانظر الميزان : ١٨٩/٢ ، ونصب الراية : ٢٢٠/١ .

يؤيد هذا الإعلال أن النهي عن الاستنجاء بها مستفيض عن جماعة من الصحابة في السنة أو بعضها ، لم تذكر « إنها لا تطهِّران » ، فالظاهر أنها مدرجة من الراوي من فهمه . أما أصل الحديث فصحيح ثابت .

الرَّوْثَة : غائط الدابة ذات الحافر .

الرِّكْس : بكسر الراء وسكون الكاف ، شبيه المعنى بالرَّجيع ـ وهو الرَّوْث ـ يقال : رَكَسْتُ الشيءَ وأرْكَسْتُه إذا رددْتَه ورجعته .

رِجْس : قذَر . والظاهر أنها رواية بالمعنى .

الاستنباط :

١ ـ قوله : « فأَمَرَني أنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أحجار » ، والنهي عن « أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار » في حديث سلمان السابق يدل على وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار ، وأنه لا يحصل التطهر بأقل منها ، ولو حصل الإنقاء من النجاسة .

وبهذا قال أحمد في رواية ، قال : يشترط إكمال الثلاثة وإن حصل الإنقاء . واستدل أيضاً بزيادة الدارقطني والمسند . وأنها لو لم تصح فإن الأمر بالثلاثة باقٍ .

وقال الشافعية وهو الراجح عند الحنبلية : إن استنجى بحجر له ثلاثة أطراف فسح بها ثلاث مسحات كفاه ، لأن القصد عدد المسحات ، وقد وجد . واستدلوا بما استدل الحنابلة ، لكن قالوا : المقصود من استعمال الحجر المسح ، فإن أمكن ثلاث مسحات بحجر واحد كفاه إذا حصل الإنقاء .

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن المقصود هو الإنقاء ، حتى لو حصل بمسحة واحدة كفاه ، ولا يشترط تثليث المسح ولا تثليث الأحجار .

واستدلوا بحديث ابن مسعود ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الروثة ولم يطلب عوضها .

وبأن المقصود هو الإنقاء ، فإنْ حصل بأقل من ثلاث مسحات وثلاثة أحجار كفى .

وأجابوا عن حديث سلمان وغيره بأنه للسنة ، مراعاة لكثير من الحالات أنه لا يحصل الإنقاء بأقل من ثلاث مسحات . وثلاثة الأحجار أكمل .

واتفقوا على أنه لو لم يحصل الإنقاء بثلاثة يجب الزيادة حتى يحصلَ الإنقاء ، وإن حصل بعدد شفع اسْتُحِبَّ إضافةُ مسحةٍ ، ليصبح العدد وتراً ، لحديث : « من استجمر فليوتر » .

٢ ـ قوله في الروثة : « رِكْس » ، والنهي « أن نستنجي برجيع » في حديث سلمان وغيره يدل على منع الاستنجاء بما هو نجس ، وأنه يجب أن تكون المادة التي يُسْتَنْجَى بها طاهرة .

وبهذا قال الشافعية والحنبلة واستدلوا أيضاً بقوله في حديث الدارقطني : « إنهما لا يطهران » ، وهو نص في المسألة .

وذهب الحنفية والمالكية إلى جواز الاستنجاء بجامد نجس إن حصل به الإنقاء ، لكنه يكره . وفسّروا النهي الوارد بذلك ، ولم يثبت عندهم حديث « لا تَطهِّران » .

٣ ـ قوله في حديث أبي هريرة « نهى أن يستنجى بروث أو عظم » وكذا النهي عن « عظم » في حديث سلمان وغيرهما يدل على منع الاستنجاء بالعظام أيا كانت ، لأن كلمة « عظم » نكرة جاءت في سياق النهي . وهذا يفيد العموم .

وبهذا قال الشافعية والحنبلية وألحقوا به كل مطعوم محترم كالخبز . وجعلوا الاستنجاء بشيء من ذلك باطلاً .

وذهب الحنفية والمالكية إلى كراهة الاستنجاء بالعظم وغيره مما ذكر إن حصل الإنقاء به ، وتصح الصلاة . وفسّروا النهي بأنه للكراهة ، لأن المقصود هو إزالة النجاسة .

٤ ـ قوله في حديث ابن مسعود : « هـذا ركس » وتخصيص النهي عن الاستنجاء بالروث والعظم في الأحاديث يدل على أن غير الحجر يقوم مقامه ، وهو كل جامد طاهر مزيل للنجاسة غير محترم . وهذا رد على بعض جامدي الظاهرية قديماً وحديثاً زعموا أن الاستنجاء لا يصح إلا بالحجارة !!.

وجه دلالة حديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم علل نهي الاستنجاء بها بكونها رِكساً ، ولم يعلل بكونها غير حجر ، فدل على جواز الاستنجاء بغير الحجر كما قلنا .

وهذا أمر من المعلوم الواضح ، من خالفه يجب أن يظل قابعاً في الصحراء ، أو أن يرجع إلى العصر الحجري ، ولا يلقي بجموده على الإسلام الحنيف الحكيم .

وفي ضوء هذا الفقه الصحيح اتخذ الناس في كل عصر مواد للاستنجاء ، من الورق الهش الرخيص ، أو القماش الرث ، وتحاشوا الأشياء ذات القيمة ، للنهي عن إضاعة المال ، أو ذات الحرمة مثل الورق المكتوب ، احتراماً للكتابة ، وخصوصاً إن كانت في علم من علوم الشرع . وحُرِمَ غيرُ المسلمين من هذا الأدب ، حتى إنهم يتمسحون بجرائد فيها كلام في حرماتهم ، أو صور لمعظمين لديهم ...؟!.

☆ ☆ ☆

١٠٢ ـ عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ ، فإنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ منه » . رواه الدارقطني[1] .

١٠٣ ـ وللحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « أكثر عذاب القبر من البول » .
وهو صحيح الإسناد[2] .

---

(١) ٢٨/١ .

(٢) المستدرك : ١٨٣/١ ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه » . ووافقه =

الإسناد :

الحديث الأول : « استنزهوا » أخرجه الدارقطني من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة وصحح إرساله فقال : « الصواب مرسل » . وقال أبو زرعة : إنه المحفوظ ، لكن روى أحاديث كثيرة في معناه : « أن عامة عذاب القبر من البول » ينتهض الحديث بمجموعها إلى الصحة ، وهو ما يسميه العلماء الصحيح لغيره[1] .

أما حديث الحاكم فصحح الحافظ ابن حجر إسناده هنا وقال في التلخيص الحبير[1] : « وأعله أبو حاتم فقال : إن رفعه باطل » وهذا الحكم في بلوغ المرام فيما نرى عليه العمدة .

والأحاديث كثيرة في الباب أصحها الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مَرَّ بقَبْرَيْنِ فقال : « إنهما يُعَذَّبانِ ، وما يُعَذَّبانِ في كَبير ، بلى ، كانَ أحَدُهُما لا يستتر من بوله ، وأما الآخَرُ فكانَ يَمْشِي بِالنَّمِيْمَةِ » أخرجه الجماعة وهذا لفظ البخاري[2] .

مختلف الحديث :

استشكل حديث أبي هريرة حيث دل على أن عامة عذاب القبر من التقصير في هذه الطهارة وأثبت حديث ابن عباس العذاب في القبر لذنب آخر هو النمية ؟

والجواب أن قوله « عامة » المقصود به الأكثر ، لا الاستغراق الشامل ، وقد جاء حديث الحاكم مصرحا بذلك .

= الذهبي وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (التشديد في البول) : ١٢٥/١ ، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : ١٠١ « إسناد صحيح رجاله عن آخرهم محتج بهم في الصحيحين » .

(١) الدارقطني : ٣٩/١ .

(٢) البخاري (من الكبائر ألا يستتر من بوله) والباب الذي يليه : ٤٩/١ ، ومسلم : ١٦٦/١ .

فقه الحديث :

١ ـ دل الحديث على نجاسة بول الإنسان ، فإن قوله « البول » أل فيه للعهد وليس للعموم لكافة الأبوال ، بل المقصود به البول المعهود وهو بول الإنسان ، وقد دل على ذلك لفظ حديث ابن عباس « لا يستتر من بوله » .

٢ ـ وجوب اجتناب البول ، وذلك لقوله : « استنزهوا » ، والتنزه هو البعد ، وقد دل الحديث على خطورة أمره حيث ذكر أن عامة عذاب القبر من عدم اجتناب ملابسة البول للإنسان .

وقد انعقد الإجماع على وجوب التنزه من البول .

ودلت الأحاديث على أن ترك التنزه من البول من الكبائر ، لقوله « بلى » . أي : « إنه كبير » . وثبت هذا في بعض روايات الحديث[1] . وكونه أكثر أسباب عذاب القبر .

٣ ـ الحديث دليل على إثبات عذاب القبر ، وقد جاءت الأحاديث الكثيرة المتواترة بإثباته ، فكان دليلُ ثبوته قطعياً . وقد أجمع أهل السنة على الاعتقاد بثبوت عذاب القبر . واستدلوا بالأحاديث المتواترة ، وبالنص القرآني كما في قوله تعالى : ﴿ وحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوْءَ الْعَذَابِ . النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْها غُدُوًّا وَعَشِيًّا ويَوْمَ تَقُومُ السَاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْن أَشَدَّ الْعَذَاب ﴾ [غافر : ٤٠/٤٥ ـ ٤٦] فدل على أن آل فرعون يُعَذَّبون قبلَ أنْ تقومَ الساعة ، وهو عذابُ القبر .

وقد استشكل بعضهم بأننا لا نرى أثراً للعذاب ، ولا نسمع له حِسّاً ، ولا نجد الميت قد تغير عن الوضع الذي أُضْجِعَ عليه في قبره ؟!.

---

(١) أما قوله : « وما يعذبان في كبير » فَلَيْسَ لنفي كِبَرِ الذنب ، بل بمعنى ليس كبيراً في نظر الناس لغفلتهم . أو ليس كبيراً اجتنابه بل يسير .

وهذا الاستشكال ناشئ عن الغفلة والخلط بين الحي والميت ، فإن أحوال كل عالم تتناسب معه ، ونضرب لذلك مثلاً واضحاً يقرب القضية ، وذلك بالنوم ، فإنّ النائمَ كثيراً ما يتلذذ ، ويرى ما يسره غاية السرور ، دون أن يبدي حراكاً أبداً . وكثيراً ما يذوق العذاب الأليم ولا يشعر به أحد ، فكذلك عذاب القبر . ويرحم الله القائل :

والنار حق وعذاب القبر ... ثم النعيم والعذاب يسري
كم لذةٍ لنائمٍ قد تُوجَدُ ... وهو على فِراشِه مُمَدَّدُ
وربما شاهد أنه جُلِدْ ... وهو على إحدى يديه مستندْ
وربما شاهدَ أرْضَ الْمَقْدِسِ ... وهو طريح النومِ في الأندلس[1]

☆ ☆ ☆

١٠٤ ـ وعن سُرَاقَةَ بن مالك رضي الله عنه قال : « عَلَّمَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدُنا الخلاء أنْ يعتمدَ الْيُسْرَى ويَنصِب الْيُمنى »

رواه البيهقي بسند ضعيف .

وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير كلاهما عن رجل من بني مُدْلِجٍ عن أبيه عن سُراقة . وفيه قصة نَحْوُ قصةِ سلمان الفارسي مع بعض المشركين المستهزئين بشرع الإسلام .

وسبب ضعف الحديث أن فيه راويان مبهمان « رجل من بني مدلج عن أبيه »[2] .

والمعنى الوارد في الحديث على ضعف سنده فإن معناه صحيح ، لأن الجهة اليسرى

(١) من قصيدة في علم التوحيد « عقيدة المسلم » نظمها الشيخ العالم الشاعر عبد الله بن محمد عترعمّ والدي من:الصلب رحمها الله . وكان الشيخ قد أسهم في نهضة حلب العلمية بمؤازرته المالية للعلامة مؤرخ حلب شيخنا محمد راغب الطباخ رحمه الله في إنشاء المطبعة العلمية وطباعة مجموعة الكتب القيمة التي طبعت فيها . أجزل الله مثوبتها .

(٢) السنن الكبرى : ٩٦/١ ، ومجمع الزوائد : ٢٠٦/١ .

فيها المعدة ، وفيها المِعَى المستقيم الغليظ الذي يخرج من نهايته البراز ، فالاعتماد عليه يسهل الخروج .

☆ ☆ ☆

١٠٥ ـ وعن عيسى بن يَزْدَادَ عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا بالَ أحدُكُمْ فَلْيَنْتُر ذَكَرَه ثلاثَ مرات » . **رواه ابن ماجه بسند ضعيف .**

الإسناد :

وأخرجه أحمد بزيادة « فإن ذلك يُجْزِئ عنه » . وسمى راويه : عيسى بن يزداد بن فَسَاءَةَ وسبب ضعفه أنه تفرد به عيسى بن يزداد اليماني عن أبيه . وعيسى مجهول ، ويزداد ويقال له : « ازداد » لا تصح له صحبة[١] ، ففيه مجهولان وإرسال .

فقه الحديث :

١ ـ دل الحديث على وجوب الاستبراء من البول ، وهو مذهب الجمهور[٢] ، لأنه أمر بنتر العضو أي نفضه ثلاث مرات وسَلته كل مرة . ولكن إذا لم يَكْفِ هذا العدد يزيد عليه حتى ينقى . والحديث وإن كان ضعيفاً لكن حكمه ثبت بما سبق من الأحاديث في الاستنزاه من البول ، وحديث صاحبي القبرين المتفق عليه .

٢ ـ في هذا الحديث وأحاديث الباب دلالة على كمال الإسلام ، لأنه شمل بيان هذه

(١) سنن ابن ماجه (الاستبراء بعد البول) : ١١٨/١ ، والمسند : ٣٤٧/٤ . أخرجاه من طريق زمعة بن صالح عن عيسى . وزمعة ضعيف وأخرجه أحمد من طريق زكريا بن إسحاق عن عيسى وزكريا ثقة . وانظر مجمع الزوائد : ٢٠٧/١ ، والتلخيص : ٤٠ . وزوائد ابن ماجه : ٩٧/١ ، وقد قصر البوصيري فلم يشر للطريق الثانية . ولفظ الحديث عندهم « فلينتر » بالتاء المثناة ، عدا المجمع والتلخيص ففيها بالثاء المثلثة . وانظر أطراف المسند المعتلي لابن حجر : ٤٥٦/٥ ، وتحفة الأشراف للمزي : ٤٢/١ .

(٢) المقصود بالنتر نفضه وسَلْتُه حتى ينقطع البول ، لكيلا يقطر شيءٌ منه في أثناء الوضوء أو بعده فيبطل الوضوء . أما المقصود بحديث عذاب القبر فهو غسل نجاسة البول إن جاوزت محلها . وعند المالكية بناء على القول بسنية إزالة النجاسة للصلاة المقصود المعنى الأول .

القضايا ، وهي مهمة لحفظ الصحة ، ولكرامة الإنسان ، لا سيا وقد جاءت في عصر كانت البشرية كلها غافلة عن حكمتها ، غارقة في التلوث بالنجاسات ، وربما كان ذلك لدى كثيرين عبادة ، لذلك لما قيل لِسَلْمَان رضي الله عنه ما قيل أجاب بالقسم : « أجل ، لقد نهانا ... » فأجاب بهذا الجواب اعتناءً بالغاً بالأمر ، وأنه من كمال هذا الدين ، فما أعظم غفلة من يستهتر بهذه الأحكام ، أو لا يراها ذات أهمية !!.

☆ ☆ ☆

١٠٦ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي صلى الله عليه وسلم سألَ أهلَ قُباءٍ ، فقال : « إنَّ اللهَ يُثْنِي عَلَيْكُمْ ؟ » فقالوا : « إنّا نُتْبِعُ الحِجارَةَ الماءَ » .

رواه البزّار بسند ضعيف وأصله في أبي داود والترمذي [وابن ماجه] .

١٠٧ ـ وصححه ابن خُزيمة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بدون ذكر الحجارة .

الإسناد :

سبب ضعف رواية ابن عباس : أنها من طريق محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري ، ضعفه البخاري والنسائي[(١)] . والحديث معروف عن جماعة من الصحابة بذكر الماء فقط دون الحجارة ، منها عند السنن إلا النسائي[(٢)] عن أبي هريرة رضي الله عنه الذي أشار إليه المصنف ولفظ أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نزلت هذه الآية في أهل قباء : ﴿ فيْهِ رِجالٌ يُحِبُّونَ أنْ يَتَطَهَّرَوا ﴾ [التوبة : ١٤٩/٩] قال : كانوا يَسْتَنْجُونَ بالماء ، فَنَزَلَتْ فِيْهِم هذه الآية » .

---

(١) مجمع الزوائد : ٢١٢/١ .

(٢) أبو داود (الاستنجاء بالماء) : ١١/١ ، والترمذي في التفسير سورة التوبة : ٢٨٠/٥ ـ ٢٨١ ، وقال : « غريب عن هذا الوجه » وابن ماجه : ١٢٨/١ . فهذا الأصل الذي عند أبي داود . نعم أخرج الأصل عن ابن عباس الحاكم : ١٨٧/١ ـ ١٨٨ ، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، لكن فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس .

وأما حديث ابن خزيمة فهو عنده من حديث الصحابي **عُوَيْم بن ساعدة** الأنصاري ليس عن أبي هريرة ، وأخرجه عن عُوَيْمٍ أحمد والطبراني في المعاجم الثلاثة . وفيه عند الجميع شرحبيل بن سعد ، ضعفه مالك وابن مَعين وأبو زُرعة[(١)] .

ولم يخلُ شيء من الأحاديث في هذا من ضعف[(٢)] ، لكنها بكثرتها تقوى ، وترتقي إلى الحسن إن شاء الله .

مختلف الحديث :

اسْتُشْكِلَ على هذه الأحاديث بما ثبت عن عدد من الصحابة في آية ﴿ لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ على التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فيهِ فيه رِجالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّروا ﴾ [التوبة : ١٠٨/٩] أنه صلى الله عليه وسلم قال : « هو مسجدي هذا » ، وقال : « هو مسجدكم هذا » أي الذي في داخل المدينة ،كما في صحيح مسلم والمسند وغيرهما ، وصححه الترمذي أيضاً[(٣)] .

والجواب عن هذا :

١ ـ إن الحديث في تفسير الآية بالمسجد النبوي أقوى لأنه صحيح ، وأحاديث مَسْجِد قُبَاء في أحسن أحوالها حسنة بمجموعها ، فيكون التفسير بالمسجد النبوي أولى .

٢ ـ أنه لا تعارض بين الأحاديث ؛ لأنه إذا كان مسجد قُباء قد أُسِّسَ على التقوى من أول يوم فمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأولى والأحرى كما قال ابن كثير[(٤)] .

---

(١) ابن خزيمة : ٤٥/١ ، ومجمع الزوائد : ٢١٢/١ ، وكذا خرجه في التلخيص !.

(٢) انظرها ونقدها في مجمع الزوائد : ٢١٢ ـ ٢١٣ ، والتلخيص الحبير : ٤١ ، وانظر تفسير ابن كثير : ١٥١/٤ ـ ١٥٢ .

(٣) مسلم أواخر الحج (بيان أن المسجد الذي أسس) : ١٢٦/٤ ، والترمذي في التفسير : ٢٨٠/٥ ، والمسند عن أبي بن كعب : ١١٦/٥ ، وسهل بن سعد :٣٣١/٥ ، وأبي سعيد الخدري : ٨٩/٣ و٢٣ و٧ .

(٤) ١٥٢/٤ .

الاستنباط :

١ ـ دل حديث « إنا نُتْبِعُ الحجارةَ الماءَ » على أنه يستحب الجمع في الاستنجاء بين الحجارة والماء : يزيل النجاسة بالحجارة أولاً ، ثم يغسل الموضع بالماء . والحديث وإن كان ضعيفاً لكن يعمل به في فضائل الأعمال ، كما هو مقرر .

ومن حيث الفقه فإن هذا أحسن في التنظيف حيث يتيسر الحجر أو ما يحل محله والماء ، للاقتصاد في الماء فإنه عنصر نفيس ، كما يخفف مباشرة اليد للنجاسة .

٢ ـ دلت سائر الأحاديث في طُهور أهل قباء على جواز الاكتفاء بالماء وحده في الاستنجاء ، وقد ثبت ذلك في غيرها من صحاح الحديث كما سبق[١] .

وقد أصبح هذا متعينا في البلدان التي نُظِّم فيها الصرف الصحي ، لما يؤدي إليه إلقاء الجامدات من ورق أو غيره في المراحيض من متاعب وإيذاء شديد لأهل البيت وغيرهم من الجيران ، ثم أهل الحي ، بانسداد طرق الصرف الصحي أو غير ذلك .

٣ ـ أثنى الله تعالى على رجال المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى بأنهم يحبون أن يتطهروا ، ولم يقل : « رجال يتطهرون » ، فدل ذلك على خفة العبادة عليهم ، حتى أحبّوا التطهر لها ، مع أن الطهارة ثقيلة على من لم يتعوّد عليها ، كما دل على كمال تطهرهم لأنه ناشئ عن محبة ، ومَنْ كان كذلك فإنه يحبُّ التطهُّرَ من أدناس النفس ورُعوناتها التي أصيب بها المنافقون بناة مسجد الضرار ، فهم غير متطهرين نفوساً وقلوبا من الكفر والنفاق ، ولا أجساما ، لأنهم منافقون ، أما المؤمن الصادق فإنه يحسن التطهر للعبادة ، فيكون ذلك أنشط لعبادته وأكمل وأعلى ، لذلك ثبت في الحديث : « الطّهُورُ شَطْرُ الإيمان » .

وبهذا ظهر حسن اختتام هذا الباب بهذا الحديث . والله الموفق[٢] .

☆ ☆ ☆

---

(١) ص ٢٢٣ .

(٢) انظر آداب وأحكام قضاء الحاجة في الهداية وشرحها فتح القدير : ١٤٨/١ ـ ١٥٠ ، ومنح الجليل : ٥٧/١ ـ ٦٤ ، والمجموع : ٨٠/٢ ـ ١٣٨ ، والمغني : ١٤٩/١ ـ ١٦٧ .

باب
الغُسْل وحكم الْجُنَب

الغُسل : بضم الغين المعجمة اسم للاغتسال وبالفتح مصدر ، والغِسْل بكسر الغين ما يجعل في الماء .

الْجُنب : الذي أصابته جنابة ، وهي الحَدَث الأكبر . وتطلق في الشرع على من أنزل المنيّ بشهوة وعلى من جامع ، سمي جنبا لأنه يجتنب الصلاة والمسجد وقراءة القرآن .

والأصل في الغسل قوله تعالى : ﴿ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء : ٤٣/٤] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة : ٦/٥] .

وجوب الغسل بالوطء :

١٠٨ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا الماءُ مِنَ الماءِ » . **رواه مسلم وأصله في البخاري**[1] .

---

(١) مسلم (باب إنما الماء من الماء) : ١٨٥/١ و ١٨٦ ، والبخاري في الوضوء (من لم ير الوضوء إلا من المخرجين) : ٤٣/١ ، وأبو داود في الطهارة (باب في الإكْسَال) رقم ٢١٧ : ٥٦/١ ، والنَّسائي عن أبي أيوب بلفظ « الماء من الماء » (الذي يحتلم ولا يرى الماء) : ١١٥/١ . وكذا ذكره الترمذي معلقا عن ستة من الصحابة : ١٨٦/١ . وبه ابن ماجه عن أبي أيوب : ١٩٩/١ ، وأخرج حديث أبي سعيد كالبخاري .

١٠٩ ـ وعن أبي هُريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِها الأَرْبَعِ ثم جَهَدَها فَقدْ وَجَبَ الغُسْل » .

متفق عليه . وزاد مسلم : « وإنْ لم يُنْزِلْ » .

الإسناد :

حديث أبي هريرة روي من بعض طرقه بزيادة « وإنْ لم يُنْزِلْ » ، وورد ذلك من أكثر من طريق ، وثبت أيضاً بلفظ : « أَنْزَلَ أَوْ لم يُنْزِلْ » أخرجه الدارقطني[1] .

سبب الحديث :

أخرجا عن أبي سعيد أنه صلى الله عليه وسلم مَرّ على عِتْبانَ بن مالك ونادَاهُ ، فَخَرَجَ ورَأْسُه يَقْطُر ... فقال : « إذا أُعْجِلْتَ أو أُقْحِطْتَ فَعَلَيْكَ الوُضوء » .

المفردات :

إنما : أداة حصر . والرواية عند أبي داود والنَّسائي بغيرها « الماءُ » تفيد الحصر أيضاً ، لتعريف المسند إليه .

الماء : أي ماءَ الغُسْلِ ، والمرادُ الاغتسال بالماء .

من الماء : أي مِن دَفْقِ المني ، وفي الحديث جناس تام .

إذا جلس : الفاعل هنا وفي قوله « جهدها » ، ضمير مستتر تقديره هو ، يعود على الرجل والضميران البارزان المؤنثان في « شعبها » و « جهدها » للمرأة ، تَرِكَ الإظهار في

---

(١) البخاري في الغسل (إذا التقى الختانان) : ٦٢/١ ، ومسلم (نسخ الماء من الماء) : ١٨٦/١ و ١٨٧ ، وأبو داود في الباب السابق ، والنَّسائي في الطهارة : ١١٠/١ ـ ١١١ وسنن الدارقطني : ١١٣/١ . أُعْجِلْتَ : أي تركت جماع امرأتك قبل الإنزال فيه . « أَقْحَطْتَ » وفي رواية : « أُقْحِطْتَ » : أي لم ينزل منك المني .

هذه المواضع لمعرفة ذلك ، وقد وقع مصرحاً بـه في روايـة لابن المنـذر « إذا غَشِيَ الرجلُ امْرأَتَهُ فَقَعَدَ بيْنَ شُعَبِها .. »[1] . والظاهر أنها رواية بالمعنى .

بين شعبها : جمع شُعْبَـة وهي القطعـة من الشيء ، أو مؤنث شعب بمعنى الفرع ، والمراد هنا على ما نرجح : يداها ورجلاها ، لأنه أقرب إلى الحقيقة ، أو هو حقيقة في الجلوس .

ثم جَهَدَها : جَهَد وأَجْهَد : بلغ المشقة . والمراد هنا الجماع ، على القول بـأن الجَهْـد من أسماء الوطء . وقيل : المراد الدفع والتحريـك ، أي معالجـة الإيلاج ، وتـدل عليـه رواية أبي داود « وأَلْزَقَ الخِتان بالخِتان » .

فقه الحديث :

١ ـ دل حديث أبي سعيد الخدري « إنما الماء من المـاء » على أن الغُسْلَ لا يجب على الرجل والمرأة إلا إذا حصل إنزال المني . وإنمـا يجب عليـه الوضـوء ، كما صرح بـذلـك في الرواية المتفق عليها عنه : « إذا أُعْجِلْتَ أو أُقْحِطْتَ فعليك الوضوء » .

ودل حديث أبي هريرة : إذا جَلَسَ بين شُعَبِهـا الأَربعِ ثم جَهَـدَهـا وجبَ الغُسل » على وجوب الغُسْل من مجرد الإيلاج في المرأة بدون إنزال ، لأنه أوجب الغسلَ بجلوسه ثم جَهْدِها ، ولم يشترط الإنزال . ويؤكد ذلك تصريح رواية مسلم : « وإن لم يُنْزِلْ » .

وقـد وقع للسـابقين خلاف في هـذه المسـألـة ، فورد عن بعضهم اشتراط الإنزال في الجمـاع لوجوب الغسل وهو قول بعض قليـل من المتقـدمين ونسب إلى داود الظـاهري ، لكن ابن حزم في المحلى ذهب إلى قـول الجمهـور ولم يـذكر عن داود شيئـاً ممـا نسب إليـه ولا عن غيره[2] .

---

(١) فتح الباري : ٢٧٢/١ .

(٢) انظر من قال « الماء من الماء » في فتح الباري : ٢٧٥/١ وقد بالغ في تعداد القائلين بذلـك حتى ذكر من لم يقل به وذكر من رجع عنه . وانظر سبل السلام : ١٢٨/١ فقـد عزاه لـداود . وانظر المحلى : ٢٢١/٢ . وفيما ذكرنا من التحقيق ما يشير إلى انعقاد الإجماع على وجوب الغسل بالإيلاج من غير إنزال .

استدلوا بهذا الحديث وهو يفيد قصر وجوب الاغتسال على حال دفق المني بشهوة ، لأن « إنما » تفيد الحصر ، ورواية « الماء » تفيد الحصر لتعريف المسند إليه . وهو صريح رواية مسلم : « إذا أُعْجِلتَ أو أُقْحِطْتَ فلا غُسْل عليك ، وعليكَ الوُضوء » .

وذهب جماهير الصحابة والتابعين ثم عامة فقهاء الأمصار ومنهم الأئمة الأربعة وغيرهم إلى وجوب الاغتسال على الرجل والمرأة إذا تحقق الوطء ، وذلك أن يلتقي الخِتانان وتغيب الحشَفَةُ ـ أي الجِلْدَة الباقية على الذكر بعد الخِتان ـ في المرأة .

واستدلوا بالحديث : « إذا جلس .. » ، وبأحاديث أخرى كثيرة توجب الغسل بالإيلاج ، ولو لم ينزل .

وأجابوا عن أحاديث « إنما الماء » وعن أدلة المخالفين بما يلي :

أولاً : أنها منسوخة . ويدل على ذلك أمور :

منها الحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي موسى الأشعري في اختلاف رهط من المهاجرين والأنصار في المسألة ، فاسْتَفْتَى لهم أبو موسى السيدة عائشة قال : « ... قلت : فما يوجب الغُسْل ؟ قالت : على الخبير سَقَطْتَ ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جلس بين شُعَبِها الأربع . ومَسّ الخِتانُ الخِتانَ فقد وجب الغُسْل »[1] . وهذا كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، فدل على أنه استقر الشرع عليه ونسخ غيره .

ومنها أحاديث تصرح بالنسخ ، مثل حديث أُبَيٍّ بن كعب قال : « إنّما كانَ الماءُ من الماءِ رُخْصَةً في أوّلِ الإسلام ثم نُهِيَ عنها » أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه . وصححه الترمذي وابن خُزَيْمة وابن حبان[2] ، وله طرق وشواهد تؤيد صحته بالجملة .

(١) مسلم الموضع السابق اختصرنا قصة الاختلاف .

(٢) أبو داود في باب الإكسال السابق ، والترمذي (إن الماء من الماء) : ١/١٨٣ ـ ١٨٥ ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » . وابن ماجه : ٢٠٠ ، وابن خزيمة : ١/١١٢ ، وابن حبان : ٣/٤٤٧ ، والدارقطني : ١/١٢٦ . وعنده : ١٢٧ تعيين أنه كان الأمر بالغُسْلِ بعد فتح مكة .

ومنهـا أنـه ثبت رجوع من رُوِيَ عنـه القول أن المـاء من المـاء مثـل أُبي بن كعب وغيره . قال البيهقي : في هذا إنه « يدل على أنه ثبت عنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعده ما نَسَخه ، وكذلك عثمان بن عفّان وعلي بن أبي طالب وغيرهما » .

ثانياً : تأويل حديث « إنما المـاء من المـاء » أنـه في الاحتلام ، ورد ذلـك عن ابن عبـاس رضي الله عنهما وغيره[١] . واعترض عليـه بـأنـه لا تسـاعـد عليـه روايـة حـديث أبي سعيد في قصة عِتْبان ، لأنها ليست في الاحتلام .

ونحن إذا نظرنا في أدلة الفريقين نجد أدلة كل منها صحيحة ثـابتـة ، فيلزم الجمع أو الترجيح أو النسخ . وذلك كما يلي :

أما النسخ فقد ثبت أن إيجاب الغسل متأخر عن الرخصة بجملـة أحـاديث لا يرقى الشك إلى مجموعها ، مما يوجب العمل بالغُسْلِ .

وأما الترجيح فإن أحاديث إيجـاب الغسل وإنْ لم يَنْزِلْ أرجح من حـديث « المـاء من الماء » ، لأن دلالة أحاديث إيجاب الغسل بالمنطوق ودلالة أحـاديث المـاء من المـاء بمفهوم المخالفـة ، ودلالـة المنطوق أقوى من دلالـة المفهوم ، ولو سلمنـا أن « إنمـا » تفيـد الحصر بمنطوقها فإن دلالة أحاديث إيجاب الغسل أصرح منها[٢] .

وأما الجمع فواضح على طريقة الجمهور أنه ممكن بحَمْل ـ أي تفسير ـ أحاديث « الماء من المـاء » على الاحتـلام ، وأحـاديث إيجـاب الغسـل من غير إنـزال على غيره . أمـا العكس فلا يمكن . وهذا يرجح مذهب الجمهور .

وإن قبلنا الاعتراض على هذا باعتبـار الروايـة ، فيمكن أن نقبل الفكرة كـدراسـة فقهية ، لأن حديث إيجاب الغسل لا يتناول الاحتلام إجماعاً ، لأن المحتلم إذا لم يجد بللاً

(١) رواه الترمذي عنـه وصححـه في البـاب السـابـق قـال : « وفي البـاب عن المقـداد بن الأسـود وأُبي بن كعب » .

(٢) الفتح : ١/٢٧٤ .

لا يجب عليه الغسل إجماعاً ، فكان إيجاب الغسل من غير إنزال تخصيصاً لحديث « الماء من الماء » على رأي كثير من الأصولين ، وهو نسخ عند آخرين وهم الحنفية .

وهكذا نجد كل وجوه الدراسة تؤيد مذهب الجمهور وتدل على أنه الصواب الذي لا يُقْبَلُ غيره .

ويؤيد ذلك أن الأئمة اتفقوا ولم يختلفوا أن الزنا الذي يجب به الجلد هو الجماع ولو لم يكن معه إنزال[1] ، فكيف لا نوجب منه الغُسْل وقد وجب فيه الحد .

☆ ☆ ☆

متى يجب غسل المحتلم :

١١٠ (عن أم سَلَمَة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت : « جاءتْ أُمُّ سُلَيْم امرأةُ أبي طَلْحَة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسولَ الله إنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيي مِنَ الحقِّ ، هلْ على الْمَرْأَةِ مِن غُسْلٍ إذا هِيَ احْتَلَمَتْ ؟ » فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « نَعَمْ ، إذا رَأَتِ المَاء »).

أخرجه السبعة إلا أبا داود واللفظ للبخاري[2] .

وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ في المرأة ترى في مَنامِها ما يرى الرجل ، قال : « تغتسل » . **متفق عليه[3] .**

زاد مسلم : فقالت أم سلمة : « وهل يكون هذا ؟ » . قال : « نَعَمْ ، فَمِنْ أينَ يَكُوْنُ الشَّبَه » .

---

(١) الموضع السابق .

(٢) البخاري في الغُسل (إذا احتلمت المرأة) : ١/٦٠ ـ ٦١ ومواضع أخرى ، ومسلم في الحيض (وجوب الغسل على المرأة بخروج المني) : ١/١٧٢ وأخرجه في الطهارة : الموطأ : ١/٥١ ، والترمذي : ١/٢٠٩ ، والنَّسائي : ١/١١٢ ـ ١١٥ ، وابن ماجه : ١/١٩٧ ، والمسند ٦/٣٠٢ .

(٣) كذا عزاه في البلوغ لهما وكذا عزا الصنعاني حديث عائشة ، وإنما هما من مرويات مسلم . وحديث أنس وأم سلمة واحد ، يرويه أنس عن أم سلمة . انظر فوائد في ترجيح صنيع البخاري في السند وغير ذلك في الفتح : ١/٢٦٨ . وانظر تخريج الحديث من طرقه في التلخيص .

المفردات والمعاني :

إن الله لا يستحيي من الحـق : هـذا مقتبس من آيـة الأحـزاب[١] ، والمعنى على المختـار : لا يمتنع من ذكر الحق ، على طريق الكنـايـة من إطلاق الملزوم على الـلازم ، لأن الامتناع من لوازم الحياء[٢] . وهذا مِنْ حُسْنِ فصاحتها ، مهَّدت لبسط عـذرهـا في ذكر ما تستحيي النساء من ذكره .

مِنْ غُسْلٍ : مِن حرف جر زائد . وقولها « هي » تأكيد وتحقيق ، ويمكن حذفه .

احْتَلَمَتْ : الاحتِلام من الْحُلْم ، وهـو مـا يَراه النـائم في نـومـه ، يقـال : حَلَم واحْتَلَم . لكن خصه الاستعمال والعرف بما يراه النائم ويصحبه إنزال المني .

وفي المسند عن أم سُلَيْم : « يا رسول الله إذا رأتِ المرأةُ زوجَها يُجـامِعُهـا في الْمَنـام أتَغْتَسِلُ ؟ » . وسببُ السؤال قِلَّةُ الاحتلام من المرأة ، ونُدرة نزول الماء منهـا . وكُنّ في جاهلية ؟ لذلك جاء في المسند[٣] فقال : « هُنَّ شقائِقُ الرجال » .

الاستنباط :

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم « نَعَم ، إذا رَأَتِ المـاء » يـدل على وجوب الغُسل على المرأة إذا احتلمت ووجـدت بلـلا ، لأن معنـاه : « نعم يجب على المرأة الغسـل إذا هي احتلمت إذا رأت الماء » . وهذا هو المراد من حديث أنس ، وهما حديث واحد .

وهذا محل إجماع العلماء ، في النساء والرجال كذلك .

٢ ـ إذا احْتَلَمَتْ المرأةُ وكذا الرجل ثم استيقظا ولم يَرَيا شيئاً ، فلا غسل بالإجمـاع أيضاً .

٣ ـ إذا استيقظت المرأة وكـذا الرجـل ووجـدا بلـلاً وجب الغسـل وإن لم يتـذكرا احتلاماً ، اتفاقا .

(١) رقم ٥٣ ونصها ﴿ واللهُ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ﴾ .

(٢) انظر إحكام الأحكام لابن دقيق العيد : ١٣٩/١ لذكر الآراء ونقدها وترجيح ما اخترناه .

(٣) ٣٧٧/٦ .

واستدلوا في هذا الباب بحديث « الماء من الماء » . وذلك يتمشى مع مذهب الجمهور في الحديث ، كما سبق[١] .

☆ ☆ ☆

أغسال مشروعة :

١١١ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ : « كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلُ مِن أَرْبَعٍ : مِنَ الجَنَابَةِ ، ويَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ومِنَ الْحِجَامَةِ ، ومِنْ غُسْلِ المَيِّت » .

رواه أبو داود ، وصححه ابن خُزَيمة .

الإسناد :

صحح الحديث أيضاً الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . وللحديث طرق تدور كلها على مُصْعَب بن شَيْبَة ، وهو من رجال مسلم وثقة ابن مَعين والعِجْلي ، وضعفه الدارقطني وتكلم فيه أحمد وغيره ، ولم يخرج له مسلم هذا الحديث ، فلابد أن له علة ، وقال البخاري : « إن ابن حنبل وعليّ بن عبد الله قالا : لا يصح في هذا الباب شيء ، وليس بذاك » .

ومن علته فيما نرى الاضطراب ، فقد روي بلفظ « كان النبي يغتسل من أربع .. » وبلفظ « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يُغتسل من أربع .. » ، وبلفظ : « الغُسل من خمسة .. » وزاد « والغُسل من ماء الحمام »[٢] .

وهو ضعف يسير يصلح أن يعمل به في فضائل الأعمال .

---

(١) شرح مسلم : ٣/٢٢٠ ، وفتح الباري : ١/٢٦٩ ، ورد المحتار : ١/١٤٨ ومابعد ، ومنح الجليل : ١/٧١ ـ ٧٢ ، ومغني المحتاج : ١/٧٠ ـ ٧١ ، وكشاف القناع : ١/١٣٩ ـ ١٤٢ وفيها فروع كثيرة فراجعها .

(٢) أبو داود باللفظ الأول (الغسل يوم الجمعة) : ١/٩٦ والجنائز (الغسل من غسل الميت) : ٣/٢٠١ ، والبيهقي : ١/٣٠٠ ، وابن خزيمة : ١/١٢٦ ، بلفظ « قال ... يُغتسل من أربع » وكذا الحاكم : ١/١٦٣ =

فقه الحديث :

دل الحديث على مشروعية الأغسال المذكورة ، أما صيغة « كان يغتسل ... » فلأن ظاهرها المواظبة ، ولا تقل دلالتها عن السنية ، وأما قوله « الغُسل » و « يغتسل » فإخبار عن المشروعية أيضاً ، وهي أعم من الوجوب والاستحباب .

أما الغسل من الجنابة فهو فرض من شروط صحة الصلاة ، بنص القرآن . وأما غسل الجمعة فسيأتي ، وأما الحجامة فقد تقدم حديث أنس « أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ » . وغاية ما يفيده حديث عائشة هذا الاستحباب ، وأما الغسل من غسل الميت فسبق التحقيق فيه ، ويشكل على رواية « كان .. » أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يغسل الموتَى .

أما الغُسل من الحمّام فلعله احتياط أن يكون الماء أصابه رشاش من النجاسات ، أو أنهم كانوا يدخلونه ويَطّلّون مواضع الشَّعر بالنُّوْرَةِ - وهي مادة تزيل الشعر - فيغتسل منها . أو لغير ذلك .

وقد وردت آثار عن الصحابة والتابعين في هذه الأغسال وزادوا عليها الغسل للعيدين[1] . ويأتي غسل الكافر إذا أسلم في الحديث الآتي :

☆ ☆ ☆

١١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ثُمَامة بن أُثَال عندما أسلم : « وبَعَثَ بِهِ إلى حَائِطِ أبي طَلْحَةَ فأَمَره أنْ يَغْتَسِلَ فاغْتَسَل .. » .

أخرجه أحمد وابن خزيمة وهذا لفظه وأصله متفق عليه .

= والبيهقي . وأخرج لفظ « الغُسْل من خمسة .. » الدارقطني : ١٣٤/١ ، والبيهقي وانظره لإعلالِ آخر للحديث .

وانظر الكلام على مصعب في تهذيب التهذيب : ١٦٢/١٠ ، ومغني الضعفاء وغيرهما .

(١) انظرها في مصنف عبد الرزاق : ٢٩٦/١ - ٢٩٨ .

الإسناد :

ثُمامة بن أُثال سيد أهل اليمامة ، وقصة أخذه وإسلامه طويلة منها في الصحيحين : « فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله .. الحديث بطوله »[١] . وسيأتي له مناسبة في المساجد إن شاء الله وليس في سائر الروايات التصريح بالأمر بالاغتسال . وفي سند رواية الأمر عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف ، ولعل ذكر عُبيد الله معه في ابن خزيمة خطأ من النسخ .

الاستنباط :

دل الحديث على مشروعية الاغتسال للكافر إذا أراد الإسلام ، لأن ثُمامة فعل ذلك وأقره النبي صلى الله عليه وسلم . لكن رواية المسند وابن خزيمة دلّت على وجوبه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره به ، والأمر يدل على الوجوب ، وبذلك قال الحنبلية[٢] .

ويدل لهم حديث قَيْسِ بن عاصم قال : « أتيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُرِيدُ الإسلامَ فأَمَرَنِي أنْ أَغْتَسِلَ بماءٍ وسِدْرٍ » أخرجه أبو داود والترمذي والنَّسائي[٣] .

وذهب الجمهور[٤] ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية إلى التفصيل فقالوا : إنْ لم

---

(١) صحيح ابن خزيمة : ١٢٥/١ ، والمسند : ٤٨٣/٢ ، وقارن مع ٢٤٦ و ٤٥٢ . وانظر البخاري في المغازي (باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أُثال) : ١٦٩/٥ ـ ١٧٠ ، ومسلم في الجهاد والسير (ربط الأسير) : ١٥٨/٥ . وانظر ما يأتي برقم ٢٤٨ .

(٢) كشاف القناع : ١٤٥/١ ، وعزاه في المجموع لمالك وأبي ثور واختاره ابن المنذروالخطابي .

(٣) أبو داود بلفظه في الطهارة (الرجل يسلم فيؤمر بالغسل : ٩٨/١ ، والترمذي في الصلاة (الاغتسال عندما يسلم الرجل) : ٥٠٢/٢ ، والنَّسائي : ١٠٩/١ وحسّنه الترمذي وصححه ابن خزيمة : ١٢٦/١ (استحباب غَسْلِ الكافر إذا أسلم ..) .

(٤) الدر المختار وحاشيته : ١٥٥/١ ـ ١٤٦ ، ومنح الجليل : ٧٤/١ ، وفقه العبادات : ٨٣ ، والمجموع : ١٦٣/٢ ـ ١٦٧ ، وفيه تفاصيل واستدلالات ومناقشات .

يحصلْ من الكافر قبل إسلامه موجب من موجبات الغسل كأَنْ أسلم صغيراً أو بلغ بـالسن فلا يجب الغسل عليـه بل ينـدب . وإن حصل منـه موجب للغسل قبل الإسـلام وجب عليه الغُسل بعد شهادته أن لا إله إلا الله محمد رسول الله على تفصيل لهم في ذلك(١) .

واحتجوا لعدم وجوب الغُسْلِ بالإسلام بـأنـه أسلم خلق كثير ولم يـأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال . وأجابوا عن أدلة الموجبين بأن المراد بها الاستحباب جمعـا بين الأدلة ، يؤيده الأمر بالماء والسِّدر ، والسِّدر ليس بواجب اتفاقا . وهو نبـات يُستعمل للتنظيف .

قال العلماء : وإذا أراد الكافر الإسلام فَلْيُبَادِرْ بـه ولا يؤخره للاغتسـال ، بل تجب المبادرة بالإسلام ، ويحرم تحريماً شديداً تأخيره للاغتسال أو غيره .

☆ ☆ ☆

١١٣ ـ وعن أبي سعيـد الخُدري رضي الله عنـه أن رسـول الله صلى الله عليـه وسلم قـال : « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ واجِبٌ على كُلِّ مُحْتَلِمٍ » أخرجه السبعة [إلا الترمذي] (٢) .

١١٤ ـ وعن سَمُرَةَ بن جُنْـدُبٍ رضي الله عنـه قـال قـال رسـولُ الله صلى الله عليـه وسلم : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِها ونِعْمَتْ . ومَنِ اغْتَسَلَ فالغُسْلُ أفْضَلُ » .

أخرجه الخمسة وحسّنه الترمذي(٣) .

---

(١) قال المالكية والشافعية سواء اغتسل منها قبل الإسلام أو لم يغتسل . وفصّل الحنفيـة وهو وجـه مشهور عنـد الشـافعيـة فقـالوا : إن اغتسل ولم يوجـد موجب غسل وأسلم لا يجب عليـه الغسل ، أمـا إن وجـد موجب غسل ولم يغتسل منه وأسلم يجب الغسل عليه بالإسلام .

(٢) البخـاري في صفـة الصلاة (وضـوء الصبيـان ومتى يجب عليهم الغسـل) : ١٦٧/١ ، وفي الجمعـة (فضـل الجمعة) و (الطيب للجمعة) و (هل على من لم يشهـد الجمعـة غسل ..) : ٣/٢ و ٥ ، ومسلم في الجمعـة (وجوب غسل الجمعة) : ٣/٣ ـ ٤ ، وأبو داود في الطهارة (الغسل يوم الجمعة) : ٩٥/١ ، والنَّسـائي في الجمعة : ٩٢/٣ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة : ٣٤٦/١ ، والمسند : ٦٠/٣ بلفـظ « غسل الجمعـة » ولم نجـده في الترمذي .

(٣) أبو داود (الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعـة) : ٩٧/١ ، والترمـذي في الجمعـة (الوضوء يوم الجمعـة) :=

الإسناد :

حديث سَمُرة ورد من طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن البصري عن سمرة ، وقد اخْتُلف في سماع الحسن من سَمُرَة ، فقيل : لم يسمع منه إلا حديث العقيقة ، وقيل سمع منه غيره ، وقد اخْتُلِفَ عليه في هذا الحديث فَرُوِيَ عنه مُرسلاً ورُوِيَ بذكر الصحابي سَمُرَة . قال الترمذي : « وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس ، حديث سمرة حديث حسن » .

سبب ورود الحديث :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كانَ النـاسُ يَنْتَابُوْنَ الجمعةَ مِن منازِلِهم والعَوَالي ، فيأتونَ في الغُبارِ فيصيبُهُمُ الغُبارُ والعَرَق ، فيخرجُ منهم العَرَقُ - وعند مسلم فتخرج منهم الريح - فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إنسانٌ منهم وهو عندي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لو أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هذا » متفق عليه[1] .

أي أن الأمر بالغسل لإزالة ما كان يخرج منهم من روائح التَّعَرُّقِ والتلوث بالغبار ، نتيجة العمل قبل الظهر ولشدة الحر .

المفردات والمعنى :

مُحْتَلِم : الاحتلام رؤيا في المنام ينزل بها المني ، وليس المراد هنا على من احتلم يوم الجمعة ، بل المراد على كل بالغ ، وذكر « محتلم » لأن الاحتلام هو الغالب في حصول البلوغ .

فَبِها : قال الأصمعي : فبالسنة أخذ . وقال ابن الأثير : الباء في « فبها » متعلقة بفعل مضمر ، أي فبهذه الخصلة أو الفعلة ينال الفضل .

= ٣٦٩/٢ - ٣٧٠ ، والنَّسائي : ٩٤/٣ ، وابن ماجه : ٣٤٧/١ ، والمسند : ١٥/٥ ، لفظ أبي داود والمسند : « فهو أفضل » .

(١) البخاري (من أين تُؤتى الجمعة) : ٦/٢ ، ومسلم : ٣/٣ .

ونِعْمَتْ : أي نِعمت الخصلة هي ، فحذف المخصوص بالمدح[١] .

الاستنباط :

١ ـ دل حديث أبي سعيد الخدري على وجوب الغسل يوم الجمعة على من تجب عليه صلاة الجمعة ، والحديث نص في المسألة ، لأنه جاء بلفظ « واجب » وهي نص صريح .

ودل حديث سمرةَ بن جُندب على أنه سنة ، لأنه قال في الوضوء : « فبها ونعمت » ، وقال في الغسل « فالغُسْل أفضل » وهو واضح الدلالة على السنية .

وهذه مسألة كبيرة دار حولها نقاش كثير يطول استقصاؤه جداً ، نلخص المهم منها فنقول :

ذهب الإمام أحمد بن حنبل ومالك في رواية عنها وهو مذهب داود الظاهري[٢] إلى أن غسل الجمعة فرض ، عملاً بحديث أبي سعيد الخدري . ويؤيدهم حديث ابن عمر المتفق عليه بأصح الأسانيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جاءَ أَحَدَكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ »[٣] .

وذهب الجمهور ـ وهو المفتى به عند الحنابلة ـ إلى أن غسل الجمعة سنة مؤكدة ، واستدلوا بحديث سمرة بن جندب ، وهو واضح جداً في السنية ، وبأن سيدنا عمر بن الخطاب لما دخل عثمان متأخراً يومَ الجمعة وقال : « ... سمعتُ التأذينَ فلم أَزِدْ على أنْ توضَّأْتُ » . فقال (أي عمر) : « والوضوء أيضاً وقد علمتَ أنْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يأمُرُ بالغُسل » متفق عليه[٤] . قال الإمام الشافعي : « فلو علما أنّ أَمْرَه على

---

(١) جامع الأصول : ٣٣٠/٧ .

(٢) فتح الباري : ٢٤٥/٢ ، والمحلى : ٢٢٦/٢ وبالغ في نسبة القول بالوجوب للصحابة كما نَبّه من الفتح .

(٣) البخاري أوائل الجمعة من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ، ومسلم كذلك من طريق الزهري عن سالم عن أبيه : ٢/٣ .

(٤) انظر للرجعين السابقين .

الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمرُ عثمانَ حتى يردّه ويقولَ له : ارجع فاغتسل ، ولما خفي على عثمان ذلك »[١] . نضيف إلى ذلك أنه كان بمحضر من الصحابة .

قال الإمام الترمذي في حديث سمرة : « والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومَن بعدهم ، اختاروا الغُسل يوم الجمعة ورأوا أن يجزئَ الوضوءُ من الغُسْلِ »[١] .

وأجابوا عن أحاديث الوجوب بأن الأمر للسنية ، وأن قوله « واجب » للتأكيد ، كما يُقال : « حقّك واجب عليّ » . ومنهم من قال بنسخ الوجوب ، لزوال سبب الأمر ، وهو شدة عيشهم ومعاناتهم العمل وغِلَظُ ثيابهم من الصوف .. إلخ . لكن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب .

ونحن نرى ـ والله أعلم ومنه التوفيق ـ أن وُجوبَ الغسل إنْ أُريد أنه شرط لصلاة الجمعة ، فهو مرجوح ، وإن قلنا بالوجوب دون شرطيته لصحة الجمعة فهو قوي الترجيح ، لأن التأويلات التي قيلت في أدلة الوجوب فيها تكلف[٢] ، ولأن أدلة نفي الوجوب أقل قوة من أدلة الوجوب ، وشأن المؤمن الاحتياط في الدين .

٢ ـ قوله « غسل يوم الجمعة » : دليل على أن سبب الغسل هو يوم الجمعة ، لأنه أضاف الغسل إلى اليوم ، لكن روايات سبب الورود وحديث ابن عمر « إذا جاءَ أحدُكم الجمعةَ فَلْيَغْتَسِلْ » دليل على أن سبب الغسل هو الاجتماع للصلاة .

وفرّع المالكية على ذلك اشتراط الاتصال بين الغسل والرواح إلى صلاة الجمعة ، بحيث يُسَنّ له إعادة الغُسل إذا طال الفصل بينهما ولا يضر الفصل اليسير . وغيرُ مالك لا يشترط ذلك ، لكنه الأفضل عندهم ووقته من طلوع الفجر . ولو تخلل الحَدَثُ بين الغُسل وصلاة الجمعة فالأولى أنه يكفي لحصول السنة ، لأن مُقْتَضَى الأحاديث الواردة

(١) الترمذي : ٣٧١/٢ و ٣٧٠ . وانظر كشاف القناع : ١٤٩/١ ـ ١٥٠ .

(٢) انظر مناقشتها في إحكام الأحكام لابن دقيق العيد : ٣٥٦/١ والتوسع في فتح الباري : ٢٤٥/٢ ـ ٢٤٧ .

في ذلـك ـ كما قـال سيـدي عبـد الغني النـابلسي ـ طلب حصـول النظـافـة ، يعني وقـد حصلت . وأيد ابن عابدين ذلك بما ورد في فضل التبكير للجمعة من الساعـة الأولى ، فربما يعسر مع هـذا التبكير بقـاء الوضوء ، وإعـادة الغسل أعسر ، ومـا جعل عليكم في الدين من حرج .

ووسّع بعضُ متـأخري الحنفيـة بـأنـه لو بكّر بـالغسـل من يـوم الخميس وبقي على نظافته ولم يحصل له رائحة عرق كفاه عن سنة الغسل لصلاة الجمعة(١) .

☆ ☆ ☆

لا يقرأ الجنب القرآن :

١١٥ ـ **وعن علي رضي الله عنه قال :** « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُقْرِئُنَا القرآن على كلِّ حالٍ ما لَمْ يَكُنْ جُنُباً » .

رواه الخمسة ، وهذا لفظ الترمذي وصححه وحسّنه [و] ابن حبان .

الإسناد :

الحـديث مروي من طرق كثيرة تنتهي عنـد عبـد الله بن سَلِمَـةَ ـ بكسر الـلام ـ المرادي الكـوفي ، وثقـه ابن حبـان والعجلي وغيرهمـا ، لكن قـال الحـافـظ ابن حجر في

(١) انظر إحكام الأحكام الموضع السابق وفقه العبادات : ٢٤٤ ، ورد المحتـار : ١٥٦/١ ـ ١٥٧ . ومغني المحتاج : ٢٩٠/١ ، وكشاف القناع الموضع السابق .
واختار ابن حزم في (المحلى ٢٣٦/٢) أن غسل الجمعة لليوم لا للصلاة ، ثم فرّع على ذلك تفريعاً عجيباً ، قال : « فإن صلى الجمعة والعصر ثم اغتسل أجزأه ذلك أي عن الفرض ، إلى أن يبقى من قرص الشمس مقدار ما يتم غسله .. » .
وهذا شذوذ غريب يعارض البدهيات الأساسية في القضية ، فهو يعارض أسباب ورود الحديث ، التي تصرح أن الغسل لإزالة الروائح الكريهة ، ويعارض بداهة العقل في فهم معنى الغسل للجمعة ، كما أنه ألغى دلالة الأحاديث التي تعلق الغسل بالمجيء إلى الجمعة ، فإذا كان يكفيه أن يغتسل متأخراً إلى قبيل المغرب فما معنى أن يقول له « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » ، وفي بعضها التصريح « إذا أراد .. » .
فيالله العَجَب من هذا التفكير !!.

تقريب التهذيب : « صدوق تغير حفظه » . والأولى ثقة تغير حفظه لتوثيق من عرفت ، ولتغير حفظه قالوا : « تعرف وتنكر » .

وصحح حديثه هذا الترمذي وقال « حسن صحيح » وابن حبان وابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي ، ووردت له متابعة أخرجها أحمد وأبو يعلى من طريق أبي الغَرِيف وهو عُبَيْد الله بن خَلِيفة الهَمْدَاني المرادي ، وكان على شُرْطَةِ عليّ ، وثّقه ابنُ حبان ، وثبت عن علي موقوفا ، لكن مثله لا يقال بالرأي فله حكم المرفوع . فمن هنا صححه هؤلاء الأئمة . ولم ينصف من ضعف الحديث ولم يدقق .

ولفظ الحديث عند غير الترمذي : « لم يكن يحجبه ـ أو قال يحجزه ـ عن القرآن شيء ليس الجنابة »[1] .

وفي المسألة أحاديث متعددة ، هذا أصحها .

الاستنباط :

دل الحديث على تحريم قراءة القرآن على الجنب ، ومثله الحائض والنفساء . لا سيما على الرواية المشهورة « لم يكن يحجبه أو قال يحجزه » التي حكم لها بالصحة ، لأنه جعل الجنابة حاجباً أو حاجزاً ، أي مانعاً ، والمنع يقتضي التحريم .

واعترض الصنعاني[2] متذرعاً بأن « الألفاظ كلها إخبار عن تركه صلى الله عليه

---

(١) الترمذي في الطهارة (الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا)= ٢٧٣/١ ـ ٢٧٤ ، والمسند نحوه : ٨٣/١ ، ورواه أبو داود (الجنب يقرأ القرآن) : ٥٩/١ ، والنَّسائي (حجب الجنب عن قراءة القرآن) : ١٤٤/١ . وابن ماجه : ١٩٥/١ ، وابن حبان : ٧٩/٣ ـ ٨٠ ، وابن خزيمة : ١٠٤/١ ، والمستدرك : ١٠٧/٤ ، أوائل الأطعمة والمسند : ٨٤/١ و ١٠٧ و ١٢٤ كل هؤلاء بلفظ « يحجبه » أو « يحجبه أو يحجزه » . وانظر المتابعة في المسند : ١١٠/١ ، والزوائد : ٢٧٦/١ وفيها « فأما الجنب فلا ولا آية » . وانظر الموقوف في الدارقطني ١١٨/١ من طريق أبي الغَرِيف وابن أبي شيبة : ١٠٢/١ ، والبيهقي : ٨٩/١ ـ ٩٠ من طريق شريك القاضي .

(٢) سبل السلام : ١٨٢/١ .

وسلم القرآن حال الجنابة ، ولا دليل في الترك على حكم مُعَين .. بل يحتمل أنه ترك ذلك حال الجنابة للكراهة ونحوها » .

وهذا خطأ ، لأنه لو سلم بالنسبة لرواية الترمذي فلا يسلم بالنسبة لرواية الأكثرين ، لأن الاحتجاج فيها ليس بالترك ، بل بجَعْل الجنابة حاجباً وحاجزاً من القرآن . ويؤيد ذلك رواية أحمد وأبي يعلى : « فأما الجنب فلا ، ولا آية » . ورجالها مُوَثّقون(١) .

وبهذا قال الجمهور ، ومنهم المالكية ، لكنهم رخصوا بالقراءة لأجل التعليم للحائض والنفساء وما يتبعه كحمل المصحف إلى البيت للضرورة . وقد سبق . ولعل أصولهم تسمح للجنب على مقاعد التعليم بذلك أيضاً لعموم البلوى ، ومذهب ربيعة بن عبد الرحمن إمام المدينة قبل مالك الإباحة مطلقاً وهو رأي ابن حزم . وسبق ما فيه(٢) .

☆ ☆ ☆

الوضوء للمعاود :

١١٦ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثم أَرَادَ أن يُعاودَ فَلْيَتَوضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءاً » .

أخرجه مسلم والأربعة ، وزاد الحاكم : « فإنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ »(٣) .

---

(١) وانظر نهي الحائض والجنب عن القرآن من حديث عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله في نصب الراية : ١٩٥/١ ـ ١٩٦ . وأبو الغريف راويها « صدوق رمي بالتشيع » .

(٢) في حديث « لا يمسّ القرآن إلا طاهر » ص ٢١٦ .

(٣) مسلم بلفظ روايته من طريق ابن أبي شيبة (جواز نوم الجنب ..) : ١٧١/١ ، وأبو داود : ٥٦/١ ، والترمذي : ٢٦١/١ ، والنَّسائي : ١٤٢/١ ، وابن ماجه : ١٩٣/١ ، والمستدرك : ١٥٢/١ ، وصححها على شرط الشيخين وسكت عليه الذهبي .

فقه الحديث :

دل ظاهر حديث أبي سعيد الخدري على وجوب الوضوء في حق من أتى أهله ثم أراد أن يعاود الجماع ، لأنه جاء بصيغة « فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءاً » وهذا فعل مضارع مقرون باللام فيفيد الأمر ، وقوله « وضوءاً » تأكيد لأن المراد وضوء الصلاة ، لا الوضوء اللغوي وهو غسل العضو ، وبهذا الظاهر قال ابن حزم .

لكن العلماء فسّروا هذا الأمر على الاستحباب ، واستدلوا على ذلك بأدلة ، منها :

أ ـ رواية الحاكم « فإنه أنشط للعود » ، فإنها تدل على أن الأمر للندب . وصححها ابن خزيمة وابن حبان[(١)] .

ب ـ حديث أنس بن مالك : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد » . أخرجه مسلم[(٢)] .

☆ ☆ ☆

نوم الجنب :

١١٧ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنَامُ وهُو جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أنْ يَمَسَّ ماءً » .

أخرجه الأربعة [إلا النّسائي] وهو معلول .

الإسناد :

حديث عائشة رواه هكذا أبو إسحاق السَّبيعي عن الأسود عن عائشة . ورواه غير واحد عن الأسود وغيره عن عائشة منهم عند مسلم[(٣)] « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام » .

---

(١) ابن خزيمة : ١١٠/١ ، وابن حبان : ١٢/٤ ـ ١٣ .

(٢) الموضع السابق .

(٣) وقد رأى طائفة أن قوله « من غير أن يمسّ ماء » غلط من أبي إسحاق ، الصواب إسقاطه ، كما قال

فقه الحديث :

دل حديث عائشة رضي الله عنها على أنه يجوز للجنب أن ينام من غير غسل ولا وضوء ، بدليل قولها : « مِنْ غيرِ أنْ يَمَسَّ ماءً » ، وهذا ينفي الغسل والوضوء .

لكن عارض هذا حديث عائشة نفسها من طرقه الأخرى الصريحة أنه يتوضأ صلى الله عليه وسلم ثم ينام . وكذا حديث عبد الله بن عمر قال : « اسْتَفْتَى عمرُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم : أَيَنَامُ أَحَدُنا وهُوَ جُنُب ؟ » قال : « نَعَمْ ، إذَا تَوَضَّأ » ، وفي رواية : « تَوَضَّأْ واغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ » متفق عليها[1] .

فذهب الظاهرية إلى وجوب الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام ، أخذاً بظاهر حديث ابن عمر . وذهب الجمهور ومنهم المذاهب الأربعة إلى أنه مُسْتحب وفسّروا الأمر والشرط على الاستحباب ، ويدل لهم أمور ، منها :

أ ـ ماأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال : « نعم ويتوضأ إن شاء » وإسنادها صحيح[2] .

= الترمذي وأبو داود وغيرهما .

وقد أجيب عن هذا بالجمع بين الروايتين ، لأن حديث أبي إسحاق السبيعي صحيح لكونه ثقة وصرح بسماعه من الأسود .

لكنا نرى ترجيح رأي القدماء بإعلال هذه الزيادة ، لأن البحث في تحقيق ماقالته عائشة ، وليس بين حديثين متغايرين ، كما سنبين في فقه الحديث ، إن شاء تعالى .

انظر الترمذي في الطهارة (الجنب ينام ..) : ٢٠٢/١ ـ ٢٠٣ وفيه تغليط أبي إسحاق وأبو داود (الجنب يؤخر الغسل ..) : ٥٨/١ ، وابن ماجه (الجنب ينام كهيئته ..) : ١٩٢/١ . ثم أخرج الرواية الراجحة ، واقتصر النَّسائي عليها فأخرجها من طرق : ١٣٨/١ ـ ١٣٩ و ١٩٩ . وانظر تعليق ابن القيم على مختصر المنذري : ١٥٤/١ ـ ١٥٥ فقد توصل لما قلناه .

(١) البخاري في الغسل (الجنب يتوضأ ثم ينام) : ٦١/١ ، ومسلم في الحيض (جواز نوم الجنب) ١٧٠/١ ـ ١٧١ .

(٢) ابن خزيمة : ١٠٦/١ ، وابن حبان : ١٨/٤ .

ب ـ أن علة الأمر بالوضوء تدل على الندب ، لأنها أن يبيت على طهارة خشية الموت ، أو أن ينشط إلى الغسل إذا نال الماء أعضاءه[١] . وكلتاهما تفيدان الندب لا الوجوب . لكن ظواهر الأحاديث تشير إلى احتياط المسلم في هذا ، فتنبه .

☆ ☆ ☆

اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم :

١١٧ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْه ، ثُمَ يُفْرِغُ بِيَمِينِه على شِمالِه فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثم يَتَوَضَّأُ وضُوءَهُ للصلاة ، ثم يأخُذُ الماء فيُدْخِلُ أصابعَهُ في أُصُول الشَّعَرِ ، حتى إذا رأى أنَّه قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ على رأسِهِ ثَلاثَ حَفَناتٍ ، ثم أفاضَ على سائِر جَسدِه ، ثم غَسَل رِجْلَيْه » .

متفق عليه [مع بقية السبعة] واللفظ لمسلم[٢] .

١١٨ ـ ولهما من حديث ميمونة : ثم أَفْرَغَ على فَرْجِه ، وغَسَلَه بشِمالِه ، ثم ضَرَبَ بشمالِه الأرْضَ » . وفي رواية « فَمَسَحَها بالتراب ثم غَسَلَها » ، وفي أخرى : « فأتَيْتُه بِخِرْقَةٍ فلم يُرِدْها ، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بيَدِه »[٣] .

---

(١) إحكام الأحكام : ١٣٧/١ . لذلك أوردوا حديث ابن عمر دليلاً على الندب . انظر المغني والشرح الكبير : ٢٢٨/١ ، والمجموع : ١٦٧/٢ ، وفقه العبادات : ٥٦ ، وانظر رد المحتار : ٨٣/١ .

(٢) البخاري أول الغسل : ٥٥/١ ، و (باب تخليل الشعر) : ٥٩/١ ، ومسلم : ١٧٤/١ ، وأبو داود : ٦٣/١ ، والترمذي : ١٧٤/١ ـ ١٧٥ ، والنَّسائي في أبواب عديدة : ١٣٣/١ ـ ١٣٥ ، وابن ماجه مختصراً : ١٩٠/١ ، والمسند : ١٠١/٦ .

(٣) البخاري أول الغسل ومواضع أخرى ، ومسلم نفس المكان ، وأبو داود : ٦٤/١ ، والترمذي : ١٧٣/١ ـ ١٧٤ ، والنَّسائي : ١٣٧ ـ ١٣٨ ، وابن ماجه مختصراً : ١٩٠/١ . والرواية الأولى لفظ مسلم ، والثانية والثالثة للبخاري (المضمضة والاستنشاق ..) و (من توضأ في الجنابة) .

اللغة :

كان إذا اغتسل : أي شرع في الاغتسال .

من الجنابة : من للسببية أي غسلا ناشئا بسبب الجنابة .

يبدأ فيغسل يديه : تدل صيغة كان مقرونة بالفعل المضارع على التكرار والمواظبة ، والمعنى أن ذلك المذكور في الحديث كان دأبه صلى الله عليه وسلم .

أصول الشعر : أي شعر رأسه ، وقد صرح بذلك في رواية البيهقي : « يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتبع بها أصول الشعر ، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك » .

أفاض : الإفاضة هي الإسالة .

سائر جسده : أي ما بقي من جسده بعد ذلك ، قال في القاموس : « السائر الباقي ، لا الجميع كما توهم جماعات » .

ينفض : أي الماء ، حُذِفَ للعلم به .

استنباط الأحكام والفوائد :

اشتمل حديث عائشة وحديث ميمونة رضي الله عنهما - على بيان كيفية الغُسْلِ ، وصفته الكاملة ، وقد جاء هذا الوصف عن مشاهدة عِيانية لغُسله صلى الله عليه وسلم - تكررت كثيراً ، لذلك كان مثلُ هذا الحديث العمدة في معرفة كيفية الغسل المسنونة الكاملة . وقد اتفق العلماء على سنية بعض الأمور التي اشتمل عليها الحديثان ، واختلفوا في وجوب بعض آخر ، وانعقد الإجماع على فرضية غَسْلِ جميع الجسد ، لقوله تعالى : ﴿ وَلاَ جُنُباً إلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء : ٤/٤٣] .

هذه مقدمة نمهد بها ليعلم أن الحديث ليس قاصراً على بيان الفرائض بل اشتمل عليها وعلى غيرها . وإذا كان الأمر كذلك فلا يصلح الاستدلال به على فرضية شيء معين إلا بدليل خارجي .

ونقدم إليك تفصيل ما اشتمل عليه الحديث :

١ ـ غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ، هذا سنة ، وقد جاء في حديث ميمونة تكرار هذا الغَسل (مرتين أو ثلاثاً) . والحكمة فيه إذا لم يكن مستيقظاً من نومه إزالة ما قد يكون بهما من الأذى ، أما إذا كان مستيقظا من نومه فدل عليها قوله في الحديث : « فإنه لا يدري أين باتت يده » .

٢ ـ غَسْل الفرج ، والظاهر من ألفاظ الحديث أنه يَكْفِي مرةٌ واحدة ، لأنه أطلق الغَسل ولم يذكر العدد ، والحكمة في ذلك إزالة ما به من النجاسة ، لئلا تنتشر بعد ذلك فيصعب تطهيرها .

ومعلوم أن إزالة النجاسة واجب ، وهذا يتحصل ضمن غسل عموم البدن . لكن ابتداء إزالتها بغسل خاص أيسر وأحوط ، فيكون ذلك سنة .

٣ ـ دلك اليد بالأرض لإزالةِ الرائحة منها ، ويُسْتَغْنَى عن ذلك باستعمال الصابون ، فإنه متيسر في زماننا ، ويزيل من اليد كل وسخ ورائحة ، فيحصل هذا المندوب .

٤ ـ إنه بعد ذلك يُسَنُّ له تقديمُ غَسل أعضاء الوضوء في ابتداء الغسل . وظاهر الحديث أن هذا الوضوء وضوءٌ حقيقي ، وأنه يصح قبل رفع الحدث الأكبر ، فلا حاجة بعد ذلك لغسلها . وقد نقل بعض العلماء الإجماع على أنه لا حاجة لغسلها ثانية .

ويدل على ذلك قوله « سائر جسده » أي ما بقي من جسده لم يُغْسَلْ . وهذه العبارة مقيدة لما وقع في بعض الروايات من قوله : « ثم غَسَل جَسَده » ، فإن المراد ما بقي من جسده لم يُغْسَل .

٥ ـ أفاد حديث ميمونة أنه صلى الله عليه وسلم ، أخّر غسل رجليه ولم يرد في رواية عائشة ، فاختلف العلماء في ذلك .

فاختار فريق منهم تفصيل غسلها أولاً ، استدلالاً بقول عائشة « توضأ » وذاك يشمل غسل الرجلين ، وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه أعاد غسلها بعد ذلك .

واختار فريق تأخيرَها أخذاً بحديث ميمونة ، وقال : إن حديث عائشة مطلق وهذا مقيد ، ومقتضى قواعد الأصول أن المطلق يفسر بالمقيد .

٦ ـ دل الحديث على المضمضة والاستنشاق في الغُسْل لكونها داخلين في الوضوء ، وقد اختلف فيها العلماء :

فذهب الحنفية والحنابلة إلى وجوبها في الغسل .

وذهب المالكية والشافعية إلى أنها من السنة وليسا بفرض في الغسل[1] . والحديث لا يصلح لاستدلال لأي فريق ، لما علمنا أنه اشتمل على فرائض وسنن والعمدة في الاستدلال قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة : ٦/٥] .

فالحنفيّة والحنابلة استدلوا بها على وجوب المضمضة والاستنشاق لأنها أمرت بتطهير عامة بدن الإنسان بصيغة تفيد المبالغة ، ولا يتحقق ذلك إلا بالمضمضة والاستنشاق فتكونان داخلتين في مدلول الآية فتكونان فرضا .

والشافعية ومن وافقهم قالوا : المراد غسل جميع ظاهر البدن ، فلا يشمل داخل الفم والأنف ، فلا يكون الاستنشاق والمضمضة فرضاً بل سنة .

٧ ـ يسن للمغتسل قبل صب الماء أن يخلل أصول شعره بإدخال يده مبتلة في رأسه ، وفي ذلك فائدة كبيرة لصحة الرأس ، حتى لا تُفَاجأ بَشَرة الرأس بما يزعجها ، مما قد يسبب الصداع ، أو الإصابة بالزكام ، فضلاً عن أن هذا يفيد في توفير الماء أيضاً .

٨ ـ دل قول ميمونة : « فأَتَيْتُه بخرقة فلم يُرِدْها » على عدم شرعية التنشيف

---

(١) الهداية : ٧/١ ، وحاشية العدوي على شرح الرسالة : ١٨٥/١ ، وشرح للنهاج : ٦٦/١ (وفيه نص على عدم الوجوب فقط) ، والمغني : ١١٨/١ .

للأعضاء ، وأنه يزيل المغتسل الماء بأن ينفضه بيده . وفي استعمال المنشفة أقوال ، الأشهر أنه يُستحب تركه ، وقيل : مباح ، أما إذا خَشي من ترك المنديل أن يصاب بأذى فالأولى أن يستعمله . والقضية تحتاج إلى تعوّد ، فعوّد نفسك على السنة .

٩ ـ دل ظاهر حديث عائشة على عدم التكرار في الغسل ، لأنه لم يصرح بتكرار غسل شيء من الأعضاء ، إلا قوله « حفن على رأسه ثلاث حفنات » . وقد فسر ذلك بأنها ليست للتكرار بل للاستيعاب ، فقد كانت كل حَفْنة لغسل جهة من جهات الرأس ، وبهذا أخذ المالكية .

لكن ذكر الحافظ ابن حجر أنه قد ورد بسند صحيح عن عائشة وصفُ غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فيه التثليث ، فدل ذلك على أنه يسن التثليث في الغسل أيضاً ، وبه قال الثلاثة . لكن يقال فيه ما قيل في تثليث مسح الرأس في الوضوء .

١٠ ـ استدل بالحديث على عدم وجوب الدلك في الغسل . وقد قال بالوجوب الإمام مالك ، وقال الجمهور بعدم الوجوب بل هو سنة . وجه الاستدلال بالحديث أنها عبرت بقولها « ثم أفاض على سائر جسده » ، والإفاضة هي الإسالة فقط ، فهذا اللفظ يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يدلك بدنه بيده في الغسل ، فدل على عدم وجوبه ، وإلا لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم[1] .

☆ ☆ ☆

ضفائر المغتسلة :

١٢٠ ـ عن أم سلَمَةَ رضي الله عنها قالت : قُلتُ : يا رسولَ الله إني امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي ،

(١) انظر شرح الحديث واستخراج فوائده في شرح صحيح مسلم : ٢٢٨/٣ ـ ٢٣٢ ، وفتح الباري : ٢٥٠/١ ومابعدها ، ونيل الأوطار : ٢٢٤/١ ـ ٢٤٦ . وانظر المذاهب فيما ذكرنا من المسائل في المراجع الفقهية السابقة وفقه العبادات : ٨٥ ، وكشاف القناع : ٥٢/١ ـ ٥٥ .

فأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ ؟ قال : « لاَ ، إنّما يَكْفِيْكِ أنْ تَحْثِيْ عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حُثَيَاتٍ ، ثم تُفْيضِيْنَ عَلَيْكِ الماءَ ، فَتَطْهُرِين » . أخرجه مسلم والأربعة[1] .

المفردات والإعراب :

أَشُدُّ ضَفْرَ رأسي : أي أُحْكِمُ وأُتْقِن نسج شعري أي فَتْله على بعضه .

تَحْثِي .. ثلاثَ حَثَيات : أصل الْحَثْي والحَثْو صبّ التراب ، والمراد هنا ثلاث غَرْفات . وليس المراد حقيقة الحصر ، بل هو بالنسبة للنقض أي لا تحتاجين إلى نقض شعرك ، بل يكفيك صب الماء عليه .

ثم تُفيضينَ عليك : أي تَصُبِّين على باقي جسمك الماء . والقياس حذف النون للعطف على « أن تَحْثِي » ، فالكلام ليس عطف مفردات ، بل هو عطف جمل ، والتقدير : ثم أنتِ تُفيضِين ..

الاستنباط :

١ ـ دل الحديث على أنه لا يجب على المرأة أن تنقض ضفائر شعر رأسها لغسل الفرض ، بل يكفي أن تغسل أصول الشعر بالماء ، وتصب الماء على ضفائرها . وبهذا قال الحنفية والحنبلية والمالكية والشافعية ، والحديث ظاهر الدلالة على ذلك جداً ، إلا أن الحنفية والحنبلية قالوا : يكفي غسل ظاهر الضفائر ولا حاجة لنقضها إذا لم يتخلل الماءُ باطنها . وقال المالكية والشافعية : يجب أن يتخلل الماء باطن الضفيرة ، فلو كانت مشدودة بقوة لا ينفذ الماء إلى باطنها وجب حلُّها ، لأن استيعاب الغسل بالماء واجب ،

---

(١) مسلم في الحيض (حكم ضفائر المغتسلة) : ١٧٨/١ ، وأبو داود في الطهارة (المرأة هل تنقض شعرها ..) : ٦٥/١ ، والترمذي : ١٧٥/١ ـ ١٧٧ ، والنَّسائي (ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها) : ١٣١/١ ، وابن ماجه (غسل النساء من الجنابة) : ١٩٨/١ وفيه وفي بعض نسخ النَّسائي « تفيضي .. » ، والمسند : ٢٨٩/٦ و ٣١٥ ـ ٣١٦ .

وفسرّوا حديث أم سلمة بأن ضفائرها كانت تسمح بنفوذ الماء إلى داخلها وغسل الشعر[١] .

لكن ظاهر حديث أم سلمة يؤيد الحنفية والحنبلية ، لأنها قالت-: « أشُدُّ ضفر رأسي ، فأنقضه ؟ » ، ولم تقل أضفر رأسي ، والظاهر أن الضفيرة المشدودة لا تسمح بنفوذ الماء إلى باطنها ، كذلك قوله في الحديث : « لا ، إنما يكفيك أن تحثي .. » أعفاها من نقضها دون تفصيل ، ولو كان ثمة تفصيل لَبَيَّنَهُ النبيُّ عليه الصلاة والسلام ، لأن هذا وقته .

٢ ـ نص الحديث على غسل الجنابة ، فهل غسل الحيض والنفاس كذلك ؟ وهل ضفائر الرجل كذلك ؟

ذهب الجمهور إلى أنه كذلك لا يجب نقض الضفائر في ذلك ، لأن أحكام الغُسْل من الجنابة والحيض والنفاس سواء ورفع الحرج موجود في الكل[٢] . وقال الحنفية في الرجل : يجب أن ينفض ضفائره للغسل من الجنابة ، لأن حاجته إليها ليست كالمرأة .

٣ ـ استنبط كثير من المالكية من الحديث حكماً آخر لرفع الحرج عن المرأة العروس ، فقالوا : « شعر العَروس إذا زينته أو وضعت عليه طيبا ونحوه من أنواع

(١) وفي قول عند الحنابلة وهو قول الحسن البصري وطاووس بن كيسان يجب نقضه لغسل الحيض والنفاس ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله ، لكن عفي عنه في الجنابة لأنه يكثر فَيَشِقُ ذلك فيه ، وليس كذلك الحيض والنفاس .
وقد رجح الإمام ابن قدامة مذهب الجمهور قال : وهو الصحيح إن شاء الله ، لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة عند مسلم : « أفأنقضه للحيضة والجنابة ؟ قال : لا .. » . كذلك لم يذكر صلى الله عليه وسلم نقض الضفائر في تعليم أسماءَ غُسْلَ الحيض كما في صحيح مسلم (١٧٩/١) . وغير ذلك من أدلة تجعل الراجح مذهب الجمهور .

(٢) فتح القدير : ٤٠/١ ـ ٤١ وفيه فائدة قيمة والمغني : ٢٢٥/١ ـ ٢٢٧ ، ونص الخرقي على النقض في غسل الحيض . والمجموع : ٢٠٣/٢ ـ ٢٠٤ ، ومنح الجليل : ٧٥/١ ـ ٧٦ . وبه أفتى الحطاب وانظر فقه العبادات : ٨٤ .

الزينة فإنها لا يجب عليها غسل رأسها في هذه الحالة ، لما في ذلك من إتلاف المال ، ويُكتفَى منها بغسل بدنها ومسح رأسها بيدها حيث لا يضرها المسح » .

فهذه الرخصة أولى مما كثر وقوعه من تركهن صلاة الفجر أو صلوات بسبب زينة الزفاف . فتستأنف الحياة الزوجية بمعصية من كبائر الذنوب ـ عياذ بالله تعالى . فلتفد المرأة من هذه الرخصة ثم تعيد الصلاة أو الصلوات عند إكمال غسلها احتياطاً .

☆ ☆ ☆

المسجد لا يحل لحائض ولا جنب :

١٢١ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني لا أُحِلُّ المسجد لحائض ولا جُنُب » . **رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة**[١] .

الإسناد :

« ضعف بعضهم هذا الحديث بأن راويه أفلت بن خليفة مجهول الحال » . قال ابن حجر : « قال أحمد : « ما أرى به بأساً » ، وصححه ابن خزيمة وحسّنه ابن القطان »[٢] .

الاستنباط :

دل الحديث على تحريم دخول المسجد أو المكث فيه على الحائض والجنب ، لأن الحديث نفى حل المسجد لهما وقدم الحائض لأن حدثها أغلظ ، والنفساء مثل الحائض إجماعاً . وظاهر الحديث يشمل المكث والمرور ، وبهذا قال الحنفية والمالكية ، لأنه نفى حِلّه مطلقاً .

---

(١) أبو داود (الجنب يدخل المسجد) : ٦٠/١ ، وأخرجه ابن ماجه (٢١٢/١) من طريق آخر عن أم سلمة ، لكنه ضعيف والراجح عن عائشة .

(٢) التلخيص الحبير : ٥١ . وانظر ابن خزيمة : ٢٨٤/٢ .

وذهب الشافعية والحنبلية إلى تحريم المكث وإباحة المرور، لقوله تعالى: ﴿ لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى .... وَلا جُنُباً إلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [النساء : ٤٣/٤]، فسروها بمعنى مواضع الصلاة إلا مارِّيْنَ بها . لكن الحنفية والمالكية فسّروها بالصلاة حقيقة وعابري السبيل أي المسافرين[1] ، ومحل هذا كتب التفسير .

وقد تساهل كثيرون في عصرنا في هذا الحكم ؛ تأثراً بالظاهرية وأفتوا بجواز مكث الحائض والنفساء في المسجد لحضور العلم بزعم الحاجة للتعليم في هذا الزمن ، وهي غفلة عجيبة ، فقد كان المسلمون قديماً أحوج منهم الآن ، لكثرة من يدخل حديثاً في الإسلام وصعوبة تحصيل الكتاب ، وقلة من يتقن القراءة ، وكل ذلك مختلف في عصرنا ، وقد تنوعت سبل توصيل المعلومات كثيراً وتسهلت تسهيلاً عظيماً ، مما لا يدع لهم عذراً فيما يدّعون .

☆ ☆ ☆

اغتسال الرجل مع امرأته :

١٢٢ ـ وعنها قالت : « كُنْتُ أَغْتَسِلُ أنا وَرسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم من إناءٍ واحدٍ تَخْتَلِفُ أيدينا فيهِ مِنَ الجَنَابَة » .

متفق عليه . وزاد ابن حبان : « وَتَلْتَقِي أَيْدِيْنَا » .

سبق تخريج الحديث في شرح الحديثين (٦ و ٧) ، ولفظ ابن حبان : « ... من إناء واحد تختلف أيدينا فيه وتلتقي »[2] . وإسنادها صحيح ، لكن ورد الحديث من طرق عن أفلح بن حميد راوي هذه الجملة « تختلف .. » دون قوله « وتلتقي » . وعند

(١) الهداية وفتح القدير : ١١٤/١ ـ ١١٥ وفيه مناقشة الاستدلال بالآية وحاشية الدسوقي : ١٣٩/١ ، ومغني المحتاج : ٧١/١ ، والمغني والشرح الكبير : ١٣٥/١ .

(٢) ابن حبان برقم ١١١١ : ٣٩٥/٣ ، وأخرجه بدون هذه الجملة برقم ١١٠٨ و ١٢٦٢ و ١٢٦٤ .

البيهقي : « تختلف أيدينا فيه يعني وتلتقي »[١] . قال الحافظ ابن حجر : « وهذا يشعر بأن قوله : « وتلتقي » **مدرج** » .

ومعنى تختلف : أنه كان يغترف تارة قبلها وتغترف هي تارة قبله »[٢] .

وفي هذا الحديث دليل على جواز اغتراف الجنب من الماء القليل ، وأن ذلك لا يمنع من التطهير بذلك الماء ولا بما يفضل منه ، وقد سبقت المسألة في شرح الحديثين ٦و٧ فانظرها .

☆ ☆ ☆

تحت كل شعرة جنابة :

١٢٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنّ تَحْتَ كُلِّ شَعرَةٍ جَنَابَة ، فاغْسِلُوا الشَّعَرَ وأَنْقُوا البَشَر » .

أخرجه أبو داود والترمذي ، وضعّفاه[٣] .

١٢٤ ـ ولأحمد عن عائشة رضي الله عنها نَحوَه ، وفيه راو مجهول[٤] .

الإسناد :

حديث **أبي هريرة** من رواية الحارث بن وجيه . قال أبو داود : « الحارثُ بن وجيه حديثُه مُنْكَر وهو ضعيف » وقال الترمذي : « حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه ، وهو شيخ ليس بذاك ، وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار » .

لكن ورد شاهد يقويه عن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله

(١) البيهقي : ١٨٧/١ .

(٢) فتح الباري : ٢٥٩/١ .

(٣) أبو داود (الغسل من الجنابة) : ٦٥/١ ، والترمذي : ١٧٨/١ ، وابن ماجه : ١٩٦/١ .

(٤) المسند : ١١٠/٦ ـ ١١١ وفي سنده « حدثني رجل .. » .

عليه وسلم يقول : « مَنْ تَركَ مَوْضِعَ شعرةٍ من جَنابةٍ لم يُصِبْها الماءُ فعلَ اللهُ به كذا وكذا مِنَ النار » قال علي : « فمِنْ ثَمَّ عاديْتُ شعَري » . رواه أحمد وأبو داود وزاد : « وكان يَجُزُّ شَعَرَهُ » رضي الله عنه . قال الحافظ ابن حجر : « إسناده صحيح » اهـ . لكن قال النووي « إنه حديث ضعيف » .

وسبب هذا الاختلاف أن الحديث من رواية عطاء بن السائب وعطاء قد اختلط في آخر عمره .

والقاعدة المتفق عليها في علوم الحديث أن ما حدث به الراوي المختلط بعد اختلاطه أو كان مشكوكاً في أمره فإنه لا يُقبل[1] .

فاختلفوا في حديث عطاء هل رواه قبل الاختلاط أو بعده ، فلذلك اختلفوا في صحة حديثه .

وبالنظر في سند الحديث نجد أنه من رواية « حماد قال أخبرنا عطاء بن السائب عن زاذان عن علي رضي الله عنه » . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير[2] : « إسناده صحيح ، فإنه من رواية عطاء بن السائب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط » . وهذا هو الراجح في هذا السند كما سبق أن حققناه[3] .

أما حديث عائشة : فلفظه قالت : أَخْمَرْتَ رأسي إخماراً شديداً فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ياعائشة ، أما عَلمتِ أنّ على كل شعرة جنابة » . قال في الزوائد[4] : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه رجلاً لم يُسَمّ » .

(١) انظر بيان قانون حديث المختلط في كتابنا منهج النقد في علوم الحديث : رقم عام ١٢٢/٦ ـ ١٢٦ ففيه إزاحة لبعض ما توهم في الموضوع .

(٢) ٥٢/١ .

(٣) في كتابنا « هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخاصة » : ١٧٠ ، وفي تعليقنا على ترجمة عطاء من كتاب المغني في الضعفاء للإمام الذهبي .

(٤) مجمع الزوائد : ٢٧٢/١ . الذي لم يسم يقال له : « مبهم » ، لكن حكمه حكم المجهول لا يحتج به . لذلك قال الحافظ : مجهول . لكنه ساقه شاهداً .

الاستنباط :

١ ـ دل الحديث على وجوب استيعاب جميع البدن بالغسل ، لقوله « فاغسلوا الشعر » أي جميعه ، « وأنقوا البَشَر » أي ظاهر جلد الإنسان ، أنقوه : أي نَظِّفوه من الأوساخ ، لأنه لو منع شيء من ذلك وصول الماء لم ترتفع الجنابة عن موضعه . وهذا أمر متفق عليه لا خلاف فيه بين العلماء . والحديث وإن كان ضعيفاً فإنه تقوى بالشواهد . وهذا الحكم ثابت بالإجماع ولذلك أَخْرَج الحافظ ابن حجر هذا الحديث لتنبيه الباحث إلى مصدر هذا الحكم الشرعي .

٢ ـ إن الشعر يجب غسله تماماً ، وظاهر الحديث يشمل الرجل والمرأة في ذلك وعليه يجب على المرأة أن تَحُلَّ ضفائرها للغُسل ، لأنه قال : « تحت كل شعرة جنابة » ، فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل إليها الماء بقيت جنابة .

لكن ورد في السنة الصحيحة استثناء المرأة من ذلك كما سبق[1] .

☆ ☆ ☆

---

(١) ص ٢٧٢ ـ ٢٧٤.

باب التيم

التيم في **اللغة** : الْقَصْد . وفي **الشرع** : الْقَصْد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة . ثم كثر استعمال هذا اللفظ حتى صار اسما لمسح الوجه واليدين بالتراب ، ويُلْحَقُ به ما هو من جنس الأرض . ولكون التيم معناه في الأصل القصد ، فقد اتفقوا على أن النية شرط لصحته .

والأصل في مشروعية التيم قوله تعالى : ﴿ وإنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أو على سَفَرٍ أوْ جَاءَ أحدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أو لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوجُوهِكُمْ وأيديكُم مِنْهُ ﴾ [المائدة : ٥/٦] .

من فضائل الأمة :

١٢٥ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أُعطِيتُ خَمْساً لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ قَبْلي : نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسيرَةَ شَهْرٍ ، وجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطهُوراً ، فأيُّما رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ ، وأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ ، وكانَ النبيُّ يُبْعَثُ إلى قَوْمِه خَاصَّةً وبُعِثْتُ إلى الناسِ عامّةً » . متفق عليه[1] .

اللغة :

أُعطيت : ببناء الفعل على المفعول وحذف الفاعل للعلم به وهو الله تعالى .

---

(١) البخاري في أول باب التيم واللفظ له : ١/٧٠ ، وأخرجه في مواضع أخرى أيضاً ، ومسلم في ختام المساجد : ٢/٦٣ ـ ٦٤ ، والنسائي في التيم ١/٢٠٩ ـ ٢١١ ، والمسند : ٣/٣٠٤ .

خمساً : على تقدير موصوف محذوف أي خصالا خمساً ، أو خصائص خمساً .

مسجداً : أي موضع سجود ، والمراد : الصلاة والعبادة . من إطلاق الجزء وإرادةِ الكُلّ .

طَهوراً : مطهِّرة تُستَباح الصلاةُ بالتيمم بها .

الغنائم : جمع غَنيمة . وهي ما أُخِذَ من العدو عَنْوَةً .

الشرح :

النبيُّ صلى الله عليه وسلم وهو أفضل الأنبياء والمرسلين اختصه الله بما لم يُعْطِ أحداً من الخصائص والفضائل يحدثنا هنا عن بعض ما اختصه الله به تحدثا بنعمة الله عليه ، كما أمره بقوله : ﴿ وأما بنعمة ربك فحدث ﴾ [الضحى : ١١/٩٣] . ولنعلم هذه الأمور فيفيدنا العلم بها . وقد صدّر الحديث بهذا الإجمال : « أُعْطِيتُ خمساً » بحذف الفاعل لظهور العلم به ، وهو الله تعالى ، ولتفخيم شأن عَطاءِ هذه الخصال التي قال : « لم يُعْطَهُن أحد قبلي » يعني من الأنبياء وغيرهم ، ومعلوم أنها لا تعطى لأحد بعده ، وذلك من الدليل على أنه أفضل الأنبياء والمرسلين عليه وعليهم صلوات الله تعالى وسلامه .

وقد ذكر هنا : « خمساً » ، لتنبيه السامع لتلقيها وضبطها ، وليس المقصود أنه ليس هناك غير هذه الخصائص ، لأن العدد كما يقول علماء أصول الفقه : لا مفهوم له . يعني لا يدل ذكر العدد على نفي غيره ، بل إن له صلى الله عليه وسلم خصائص أخرى كثيرة معروفة . مثل القرآن الكريم ، وجوامع الكلم ، وخصائصه صلى الله عليه وسلم كثيرة جداً يصعب حصرها ، وأجمعُ المؤلفات الكثيرة في ذلك وأوسعها كتاب « الخصائص الكبرى » للإمام جلال الدين السيوطي ، في مجلدين .

أول هذه الخصال : « نُصِرْتُ بالرُّعب مسيرة شَهْر » : أي بإلقاء الله تعالى الخوفَ في قلوب العدو ، وهم على تلك المسافة البعيدة ، قالوا : إنما جعل مسافة شهر لأنه لم يكن بين أحد من أعدائه وبينه أكثر من هذه المسافة .

الخصلة الثانية : « وجُعِلَتْ ليَ الأرضُ مَسْجِداً » : أي مُصَلًّى ، وموضع عبادة ، فلا تقتصر صحة الصلاة على المسجد وأماكنَ مخصوصة للعبادة ، بل تصح في كل مكان . وقد جاء في رواية : « وكانَ مَنْ قَبلي إنّما يُصلون في كنائِسهم » ، وكذلك الأرض طهور أي أداة تطهير بالتيم ، لمن فقد الماء أو عجز عن استعماله ، فأصبح أمرُ الصلاة موسَّعاً ، لذلك أهاب بالمسلم أن يصلي أينما كان لأن الله يسر عليه .

الخصلة الثالثة : « وأُحِلَّتْ ليَ الغنائم » : أي الأموال والأشياء التي تؤخذ من العدو بالقوة ، والغنائم لم تكن حلالا من قبل : قال الإمام حَمَدُ بن سليمان الخطّابي : « كان مَنْ تقدم مِنَ الأنبياء على ضَرْبَيْن : منهم مَنْ لم يُؤْذَنْ لهم بالجهاد ، فلم تكن لهم مغانم ، ومنهم مَنْ أُذِنَ لهم فيه ، ولكنْ إذا غنموا شيئاً لم يحل لهم أن يأكلوه » انتهى . فكان السابقون يتقربون بغنائمهم قرباناً تأكله النار . أي « كانوا يحرقونها »[1] .

الخصلة الرابعة : « وأُعْطيتُ الشفاعة » : وهي أنواع كثيرة ، والظاهر أنه أراد بالحديث الشفاعة العظمى التي يشفع فيها لإراحة الناس من أهوال يوم الحشر ، وهي أكمل أنواع الشفاعة ، تُظْهِرُ شَرَفَه صلى الله عليه وسلم لكل مَنْ في الموقف ، فيحمدُه الأولون والآخرون ، المؤمنون والكافرون[2] .

الخصلة الخامسة : « وَكانَ النبيُّ يُبْعَثُ إلى قومه خاصة ، وبُعِثْتُ إلى الناسِ عامة » : وذلك يدل على غاية عظمته صلى الله عليه وسلم حتى كان هو الرسول الخاتم ، وكانت رسالته عامة لجميع الناس .

استنباط الأحكام والفوائد :

اشتمل الحديث على كثير من الفوائد العلمية العظيمة ، والأحكام الشرعية الفقهية الهامة ، نتعرض لأهم ذلك فيما يلي :

(١) كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في المسند: ٢٢٢/٢ . وهو سند حسن .

(٢) انظر أقوالاً أخرى في الشفاعة في شرح السيوطي على سنن النسائي : ٢١١/١ .

١ ـ إن الأمة إذا اعتصمت بدينها المتين ، وتحققت باتباع النبي صلى الله عليه وسلم فإن الله ينصرها ، ويلقي الرعب في قلوب أعدائها ، وليست هذه الخصوصية محجوبة عن أمته صلى الله عليه وسلم ، بل تَحصل لها بالشرط المذكور ، ويدل على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم أخبر عن أمته أنها عندما تفسد أمورها يُنْزَعُ الرُّعْبُ من قلوب عدوِّها ، كما في قوله في بعض الأحاديث : « ... وَلَيَنْزِعَنَّ اللهُ من قلوبِ عدُوِّكُم المهابةَ مِنْكُم ، وَلَيَقْذِفَنّ في قُلوبِكُم الوهن » .

٢ ـ جواز أداء الصلاة في سائر الأماكن ، وأنها لا تتقيد بكونها في المسجد وفي ذلك توسعة عظيمة لهذه الأمة وتيسير في أحكام شريعتها ، وسواء في ذلك المنفرد أو الجماعة ، لعموم الحديث وإطلاقه .

٣ ـ مشروعية التيمم وأنه تستباح به الصلاة ويرتفع الحدث كالماء ، وقد ذهب الشافعي ومالك إلى أنه لا يجوز للمتيمم إلا أداء فريضة واحدة بالتيمم ، ووسع الحنبلية أن يفعل مع الفرض مثله : كصلاةٍ فائتة أو مجموعة معها . ويصح التنفل وما إلى ذلك[1] .

ومذهب الحنفية أنه يؤدى بالتيمم ما شاء من الفرائض والنوافل ، استدلالاً بقوله : « جُعِلَت لِيَ الأرضُ مَسْجِداً وطَهُوراً » ، فقوله « طهوراً » مطلق ، يفيد إباحة كاملة ، فيشمل ذلك إباحة جميع الفرائض والنوافل .

٤ ـ استدل بقوله : « فأيُّما رجلٍ من أُمتي أدركَتْهُ الصلاةُ فَلْيُصَلِّ » على أنه يشترط دخولُ الوقت للتيمم ، لأن إدراكها لا يكون إلا بعد دخول الوقت . وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد .

وذهب الحنفية إلى أنه يصح التيمم قبل الوقت ما دام العذر باقياً بعد الوقت ، واستدلوا بقوله تعالى ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة .. ﴾ [المائدة : ٥/٦] ، لأن المعنى « أردتم

(١) منح الجليل : ١/٨٩ ـ ٩٠ ، وشرح المنهاج : ١/٨٥ ، والمغني : ١/ ٢٥١ ـ٢٥٣ .

القيام » بالاتفاق ، وإرادة القيام تكون في الوقت وتكون قبله ، فيصح التيمم قبل الوقت كما يصح بعده . وأجابوا عن الحديث بأنه ليس للتقييد ، بل باعتبار الغالب .

٥ ـ إن رسالة الإسلام عامة لكل الناس على اختلاف أجناسهم وأماكنهم وعصورهم إلى يوم القيامة ، لقوله « إلى الناس عامة » . وقد قرر الأصوليون أن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأزمنة والأماكن ، فيدل الحديث على خلود رسالته صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة[1] .

☆ ☆ ☆

ما يصح به التيمم :

١٢٦ ـ في حديث حذيفة عند مسلم : « وجُعِلَتْ تُرْبَتُها لنا طَهوراً » .

١٢٧ ـ وعن علي رضي الله عنه عند أحمد : « وجُعِلَ الترابُ لي طَهوراً » .

الإسناد :

أما حديثُ حُذَيفة : فلفظه عند مسلم هكذا : عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فُضِّلنا على الناس بثلاثٍ : جُعِلَتْ صفوفُنا كصُفوف الملائكةِ ، وجُعِلَتْ لنا الأرض كلها مَسْجِداً ، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُها لنا طَهوراً إذا لم نجد الماء . وذكر خصلة أخرى »[2] .

وأما حديث علي ففي سنده عبد الله بن محمد بن عقيل[3] ، وهو صدوق من أهل الجلالة ، وتُكُلِّم فيه من قِبَلِ حفظه ، وقد حسّن حديثه هذا الهيثميُّ والشوكاني .

(١) ارجع في شرح الحديث واستنباط الفوائد منه إلى فتح الباري : ٢٩٨/١ ـ ٣٠٠ ، وارجع في خصوص جملة « وجعلت لي الأرض » إلى نيل الأوطار : ٢٥٩/١ ـ ٢٦١ . وانظر مناقشة لطيفة حول الخصلة الأخيرة في شرحي السيوطي والسندي لسنن النسائي : ٢١١/١ ـ ٢١٢ .

(٢) صحيح مسلم : ٦٣/٢ ـ ٦٤ .

(٣) في المسند في الموضعين رقم ٧٦٣ و ١٣٦١ ، والبيهقي : ٢١٣/١ ـ ٢١٤ ، وانظر الكلام على ابن عقيل في كتابنا الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين : ٢٨٢ ـ ٢٨٥ ، وشرح علل الترمذي للحافظ ابن رجب : ٣٢٩/١ .

فقه الحديث :

دل حديثا حذيفة وعلي رضي الله عنهما على طَهُورِيّةِ تراب الأرض للتيم ، بينما نجد في حديث جابر السابق « وجُعلتْ لِيَ الأرضُ مسجداً وطهوراً » مما يدل على جواز التيم بجميع أجزاء الأرض ، كالتراب ، والإسمنت ، وغير ذلك ، وهو مذهب الحنفية والمالكية[١] ، استدلالاً بهذا الحديث . ووجه الاستدلال : أنه جعلَ الأرض نفسها طهوراً ، ومُسَمّى الأرض يشمل سائر أجزائها ، وقد أكد ذلك قولُه في حديث أبي أمامة عند أحمد : « وجُعِلَتْ الأرضُ كلُّها لِي ولأمتي مَسْجِداً وطَهوراً » واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ [المائدة : ٥/٦] .

قال في المصباح : « الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره ، قال الزَّجّاج : لا نعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك »[٢] .

وذهب الشافعية والحنابلة[٣] : إلى أن التيم لا يصح إلا بالتراب واستدلوا بحديث حذيفة عند مسلم : « وجُعِلَتْ تربتُها لنا طهوراً .. » . وبحديث علي عند أحمد « وجُعِلَ الترابُ لي طهوراً » قالوا : هذا نص خاص بالتراب فَيُبْنَى عليه العام ، كما قرر الأصوليون . واستدلوا أيضاً بالآية ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيْداً طَيِّباً فامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وأيْدِيْكُمْ مِنه .. ﴾ [المائدة : ٥/٦] ، وجه الاستدلال بالآية : أن الثعالبي ذكر في فقه اللغة أن الصعيد هو تراب الأرض ، فيكون هو الطهور لا غيره .

وأيضاً فإنه تعالى قال : « منه » و « مِنْ » هنا للتبعيض ، أي امسحوا ببعض الأرض ، وهذا البعض دل الحديث على أنه التراب ، كما علمت من الروايات المذكورة .

وللحنفية والمالكية أن يردوا هذه الاستدلالات ويجيبوا عنها بما يلي :

---

(١) الهداية : ١٤/١ ، وشرح الرسالة : ٢٠٠/١ .

(٢) المصباح للنير مادة (صعد) .

(٣) شرح المنهاج : ٨٦/١ ـ ٨٧ ، والمغني : ٢٤٧/١ ـ ٢٤٨ .

آ ـ إن رواية « التراب » وإن كانت خاصة لكنها لا تصلح لتخصيص أو تقييد الأحاديث الأخرى التي دلت على شمول أجزاء الأرض كلها ، لأن الأصوليين قرروا أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصص به العام ، فيكون العمل بالصيغة المشهورة « جعلت لي الأرض .. » .

ب ـ إن تفسير الصعيد بالتراب خاصة ضعيف لأنه يخالف ما قرره جمهور علماء اللغة ، فلا يصح الاستدلال بقول الثعالبي : « الصعيد تراب وجه الأرض » .

جـ ـ أن قوله تعالى « منه » لا يدل على تخصيص التراب ، بل إن « من »للابتداء ، أي فامسحوا مسحاً مُبْتَدءاً من الصعيد الطيب ، فلا دليل في الآية على أن التيمم لا يصح إلا بالتراب ،بل هي دليل على صحة التيمم بكافة أجزاء الأرض ، وهو مذهب الحنفية والمالكية .

ومما يرجح مذهب الحنفية والمالكية الأمور الآتية :

أ ـ تضافر الروايات بلفظ : « جُعلت لي الأرضُ » ونحوه عن عدد من الصحابة[1] .

ب ـ قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو : « أينما أدركتني الصلاة تمسحتُ وصليتُ » أخرجه الإمام أحمد وأصله في الصحيحين[2] . كذلك عموم قوله « أيما رجل من أمتي » لأن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأماكن كما هو مقرر في علم الأصول . فقوله : « أيما رجل » يشمل الذي في رمال الصحراء ، أو الصخور الصماء .

---

(١) منها حديث أبي أمامة في المسند : ٢٤٨/٥ و ٢٥٦ ، وفي سنده سيار الأموي وهو صدوق ، وحديث أبي ذر في المسند : ١٤٥/٥ و١٤٨ و١٤١ ، وعبد الله بن عمرو : ٢٢٢/٢ .

(٢) الموضع السابق وسنده صحيح .

ب ـ ما روي أنه صلى الله عليه وسلم تيمم من الحائط[١] . فهذا التيمم بغير التراب ، فيدل على رجحان مذهب الحنفية والمالكية .

☆ ☆ ☆

كيفية التيمم :

١٢٨ ـ وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجةٍ فأَجْنَبْتُ ، فلم أجدِ الماءَ ، فَتَمَرَّغْتُ في الصَّعيد كما تَتَمَرَّغ الدابة ، ثم أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فذكرتُ له ذلك ؟ فقال : « إنّما كان يَكْفيكَ أنْ تقولَ بِيَدَيْكَ هَكَذا » ثم ضَربَ بيدَيهِ الأرضَ ضَرْبَةً واحِدَةً ، ثم مَسَح الشِّمال على اليمين ، وظاهرَ كفيهِ ووجهَه » . **متفق عليه واللفظ لمسلم[٢] .**

وفي رواية للبخاري : « وضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأرضَ ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه » .

١٢٨ ـ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ : ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ » .
رواه الدارقطني ، وصحح الأئمة وقفه[٣] .

الإسناد :

حديث عمار رُوِيَ من طرق كثيرة جداً ، أكثرها أنه كان التيم الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم ضربة واحدة ، وروي عنه أنه ضربتان من عدة طرق ، لكنها

(١) أخرجه أبو داود .
(٢) البخاري : ٧٠/١ ، ومسلم : ١٩١/١ ، وأبو داود : ٨٨/١ ، والنسائي ١٧٠/١ ، وابن ماجه : ١٨٨/١ ، وانظر شرح النووي لمسلم .
(٣) سنن الدارقطني : ١٨٠/١ .

ضعيفة ، قال ابن عبد البر : « أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة ، وما يُرْوَى عنه من ضربتين فَكُلُّها مضطربة »[(١)] .

وقد رُوي حديث عمار في السنن أيضاً بلفظ «المرفقين » وفيها راو ضعيف ، ووقع بلفظ « الآباط » . وهو مضطرب كما أشار أبو داود[(٢)] .

وحديث عبد الله بن عمر رُوِيَ من عدة أوجه عن عُبَيْدِ الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . ورواية الرفع من طريق عليّ بن ظَبْيان عن عُبَيْد الله إلى آخره مرفوعا . وقد انتقد الحفاظ رواية الرفع هذه بأنه خالف فيها علي بن ظبيان من هم أوثق منه وأكثر عددا ؛ قال الدارقطني عقب تخريجه : « كذا رواه عليُّ بنُ ظَبْيان مرفوعا ، ووقَفَه يحيى بن القطان وهُشَيم وغيرهما ، وهو الصواب »[(٣)] .

لكن ورد في الباب جملةٌ أحاديثَ مرفوعة يُرقى بها إلى الاحتجاج : منها حديثُ جابرٍ ؛ قال الدارقطني رجاله ثقات ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي[(٤)] . وحديثُ عائشة ، وابن عباس ، وجابر ، وصححه الحاكم والبيهقي[(٥)] ، وغير ذلك كثير من الشواهد[(٦)] .

الغريب :

تَمَرَّغْتُ : وفي رواية تَمَعَّكْتُ ، والمعنى تَقَلَّبْتُ في التراب .

---

(١) نيل الأوطار : ٢٦٣/١ .

(٢) أبو داود : ٨٦/١ ، ٨٧ ، والنسائي : ١٦٨/١ ، وابن ماجه : ١٨٧/١ ، وانظر التوسع فيه سنداً ومتناً شرح علل الترمذي بتحقيقنا والتعليق عليه : ١٠/١ ـ ١١ .

(٣) سنن الدارقطني : ١٨٠/١ .

(٤) المستدرك : ١٨٠/١ ، والسنن الكبرى للبيهقي : ٢٠٧/١ .

(٥) المستدرك والسنن الكبرى : ٢٠٦/١ ـ ٢٠٨ .

(٦) انظر سياق رواياتها وتخريجها في نصب الراية : ١٥٠/١ ـ ١٥٤ ، مع تكملة الفوائد التي في التعليق عليه .

أنْ تقول بيديك : أي أن تفعل ، من إطلاق القول وإرادة الفعل ، على سبيل المجاز .

فقه الحديث :

بين لنا الحديثان كيفية التيم . والأصل في هذه الكيفية قوله تعالى ﴿ فامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ ﴾ ، إلا أنّ العلماءَ رأوا في الآية (إجمالا) ، كما في اصطلاح الأصوليين ، لأن لفظ الأيدي يحتمل الكفين ويحتمل الجميع إلى الآباط ، لذلك فزع العلماء إلى السنة لمعرفة توضيح هذا الأمر .

وقد صرح حديث عمار الذي في الصحيحين بأن التيم ضربة واحدة لليدين على التراب يمسح بها للوجه والكفين ، وجاءت الروايات الأخرى تصرح بأنه ضربتين لا واحدة ، وفي حديث عمار المسح للكفين فقط ، وفي حديث ابن عمر المسح لليدين إلى المرفقين ؛ وهو صريح حديث عمار على ما رواه أصحاب السنن الأربعة .

ومن هنا اختلفت المذاهب الفقهية في كيفية التيم بسبب اختلاف الأحاديث الواردة في بيان عدد ضربات اليدين بالتراب ، وفي المقدار الواجب مسحه من اليدين في التيم :

١ - ضرب اليدين بالتراب :

ذهب الإمام أحمد ومالك وعامة أهل الحديث إلى أنها تكفي ضربة واحدة ، استدلالا بحديث عمار ، فإنه أصح حديث في الباب . وقد ورد في سياق التعليم فيكونُ العمدة والأصل في المسألة ، وقد نصّ على ضَرْبَةٍ واحِدَةٍ فَتَكونُ هي الْمَفْرُوضة .

وذهب أبو حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء إلى أنه ضَرْبَتان : الضربة الأولى لمسح اليدين ، والثانية لمسح الوجه[1] ، استدلالاً بما ورد من الأحاديث في ذلك ، ومنها حديث عمار نفسه في رواية أصحاب السنن إياه .

---

(١) انظر الهداية : ١٤/١ ، وشرح الرسالة : ٢٠٢/١ ، وحاشية الصفتي : ٧٩ ، وشرح المنهاج : ٩١/١ ، والمغني : ٢٤٤/١ - ٢٥٤ . وانظر فيها ما سيأتي من أحكام التيم في البحث .

وقد اعترض بأن جميع تلك الروايات التي استدل بها أصحاب المذهب الثاني ضعيفة فلا تقوى على معارضة حديث الضربة الواحدة .

إلا أن الجمهور وجدوا في التعدد الكثير لروايات الضربتين ما يقوي الحديث ويدل على صحة الأصل الذي أفاده ، كما اتضح من تخريجنا في بحث الإسناد . ثم إنهم لا يرون هذا من قبيل المعارضة ، لأن حديث الضربتين زاد على حديث الضربة الواحدة ، وهذه الزيادة ليست منافية ، فينبغي أنْ تُقبل ، خاصةً بالنسبة لقواعد الشافعية والحنابلة في علم الأصول ، في قبول الزيادة ، واحتياطا في أداء هذه العبادة التي هي ركن الإسلام .

٢ ـ مقدار المسح على اليدين : وقد عرفت دلالة الأحاديث فيه .

ذهب الإمام أحمد والأوزاعي وأهل الحديث إلى أنه يقتصر في مسح اليدين للتيمم على الكفين ، فَيَكْتَفَى بالراحتين وظاهر الكفين فقط ، استدلالا بحديث عمار ، فإنه صريح في أن الفرضَ مسحُ الكفين فقط .

وذهب أبو حنيفة ومالك الشافعي إلى أن الواجب المسح إلى المرفقين(١) . واستدلوا بحديث ابن عمر وبما ورد في بعض الروايات عن عمار نفسه : أن التيمم إلى المرفقين ، فهذه أسانيد يقوي بعضها بعضا وتنهض للحجية . وقووا مذهبهم بالقياس على الوضوء ، لأن التيمم بَدَلٌ عنه ، فينبغي أنْ يكونَ فرض التيمم مسحَ اليد إلى المرفق .

ولا يخفى أن هذا القياس فاسد ، وهذا عمار بن ياسر قد استعمل القياس ، فرأى أن التراب نائب عن الغسل ، فعمم بدنه بالتراب ، فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم أنكر ذلك ، وعلمه الصفة التي تكفيه في التيمم ، فاستعمال القياس في هذا استعمال فاسد لا يُقبل . فآل الأمر إلى الاستدلال بالنقل عن صاحب الشرع ، وقد علمت قوة الروايات فيما سبق .

---

(١) المراجع السابقة لكن عند المالكية إذا اقتصر على الكوعين وصلى ففيه قولان : المشهور أنه يعيد في الوقت ، ومقابله أنه يعيد أبداً . حاشية العدوي : ٢٠٣/١ ، والصفتي : ٨٤ .

٣ ـ ظاهر حديث البخاري ومسلم عن عمار عدم وجوب الترتيب بين أركان التيمم لأنه عطف بالواو والواو لا تقتضي الترتيب كما صرح اللغويون . وكذلك آية التيمم عطفت بالواو ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾ . واختلاف الترتيب في رواية البخاري عن مسلم مما يقوي ذلك . لكن ورد حديث عمار في رواية للبخاري وفيه العطف للوجه على الكفين بثم ، وكلمة ثم تفيد الترتيب .

وقد ذهب الشافعي وأحمد إلى وجوب الترتيب ، عملا بالرواية التي وقع فيها التصريح بالترتيب ، مراعاة لكون ذلك بياناً للآية ، فيكون واجباً .

وذهب الأحناف والمالكية وغيرهم إلى أن الترتيب ليس واجبا بل هو سنة ، عملاً بظاهر الآية ، وبالأحاديث الكثيرة التي عَطفت بحرف الواو .

٤ ـ إن التيمم فرض من أجنب ولم يجد ماء ، وذلك واضح في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم عماراً كيفية التيمم ، مع أن قصته كانت في الجنابة .

☆ ☆ ☆

مدة التيمم :

١٣٠ ـ وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المسلم وإنْ لم يَجد الماءَ عشرَ سِنين ، فإذا وجدَ الماءَ فلْيُمِسَّه بَشَرَتَهُ فإنّ ذلك خير » .

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

١٣١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصَّعِيْدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وإنْ لم يجدِ الماءَ عَشرَ سنين ، فإذا وجدَ الماءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَه » . رواه البَزّار وصححه ابن القطان ، لكن صوّب الدارقطني إرساله .

الإسناد :

أما حديث أبي ذر فمداره على أبي قِلابَةَ عن عَمرِو بن بُجْدَان عن أبي ذر . وقد اخْتُلِفَ فيه ، ولا يضر ، لأن النسب في الحقيقة واحد ، كما لا يضر عَمْراً تفرُّدُ أبي قِلابَةَ عنه ، لأنه عُرِفَ حالُه ، وذلك يكفي[١] . وقد صحح الحديثَ الترمذي وأبو حاتم وابن حِبّان والحاكم والنووي والذهبي[٢] .

وأما حديث أبي هريرة : فقال البزار : « لا نعلمه يُرْوَى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه » قال الهيثمي : « ورجالُه رجال الصحيح » . « وصححه ابن القطان لكن قال الدارقطني في العلل : إن إرساله أصح »[٣] .

والمرسل حجة عند كثير من الأصوليين ، وهذا الحديث يشهد لحديث أبي ذر ، ويقوى الحكم بصحته .

سبب ورود الحديث :

سببه قِصّةٌ طويلة في إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم أبا ذَرٍّ غنماً وذَهابه بها إلى الرَّبَذَة[٤] ، وكانت تصيبه الجنابة ولا يجد ماءً ، فجاء وشكى ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال له : « إن الصعيد الطيب طَهُوْرُ المسلم » ، ورُوي « وَضُوءُ المسلم »[٥] .

---

(١) كما هو معتمد في علوم الحديث . انظر شرح النخبة : ٩٩ ، ومنهج النقد في علوم الحديث : ٩٠ .

(٢) تخريج الحديث في أبي داود (الجنب يتيمّم) مطولا : ٩٠/١ - ٩١ ، والترمذي بلفظه (التيمم للجنب ..) : ٢١١/١ - ٢١٣ ، والنسائي (الصلوات بتيمم واحد) : ١٧١/١ ، والدارقطني : ١٨٦/١ - ١٨٧ ، وابن حبان : ١٣٥/٤ - ١٤٠ ، من طرق وانظر التعليق عليه . والمستدرك :١٧٦/١ - ١٧٧ ، وانظر التحقيق القيم في نصب الراية : ١٤٨/١ - ١٤٩ ، وعنه أحمد شاكر بزيادة فوائد في تعليقه على الترمذي وانظر التلخيص الحبير : ٥٧ .

(٣) كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي : ١٥٧/١ ، ومجمع الزوائد : ٢٦١/١ ، والتلخيص : ٥٧ .

(٤) انظر الإصابة : ٦٣/٤ - ٦٥ ، والاستيعاب : ٦٢/٤ - ٦٥ ، وأسد الغابة : ٣٠١/٢ - ٣٠٣ .

(٥) انظر القصة بطولها في سنن أبي داود وصحيح ابن حبان وغيرهما .

فقه الحديث :

١ ـ إن الصَّعيد وهو ما صَعَدَ على وجه الأرض من جنسها طهور يرفع الحدث الأصغر والأكبر ، لقوله « طَهورٌ » ، أما قوله « وَضوءً » فالمراد به الطَّهور ، أطلق عليه اسم الوَضوء مجازاً ، لأن الغالب في الطُّهور هو الوُضوء . وبهذا قال الحنفية .

وقال غيرهم إنه لا يرفع الحدث ، بل يبيح الصلاة ، وإذا فرغ منها عاد عليه حكم الجنابة ، واستدل لهم بقوله : « فإذا وَجَد الماء فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَته » ولو رفع الحدَث لم يحتج إلى الماء إذا وجده .

ويؤيد المذهب الأول إطلاق وصف الطَّهور في عامة الأحاديث ، وهو الطاهر المطهِّر ، ولأن الله تعالى جعل التيم بدلاً عن الوضوء والغسل ، فيكون حكمُه حكمَ الماء ، ويرفعُ الجنابة والحدث إلى وجود الماء فقط ، لكونه بدلا لا لكونه لم يرفع الحدث .

٢ ـ دل الحديثان على مشروعية أن يصلي المتيم صلواتٍ متعددةً من فروض وغيرها بتيم واحد ، وإليه ذهب النسائي فترجم للحديث في سننه « باب الصلوات بتيم واحد » . وجه دلالته أنه قال : « الصعيد الطيب وَضُوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين » ، وهذا يدل على ما قلناه من وجهين :

الأول : أنه وصف الصعيد بأنه « وضوء » و « طَهور » وإذا كان مطهراً تبقى طهارته إلى وجود غايتها ، وهي وجود الماء أو ناقض للطهارة[(١)] .

الثاني : أنه جعل صفة الوضوء والطهور ممتدة ولو إلى عشر سنين ما لم يجد الماء وهذا للمبالغة ، لا لأنه لا يحل أكثر من عشر ، لكن باعتبار الغالب أن ينعدمَ الماء يومين أو يوما أو بعض يوم ، ولم يقيد طهارته في المدة المتطاولة بصلاة بعينها أو بعدد صلوات ، فدل على أنه يؤدي به المتيم ما شاء من الفرائض والنوافل . وهذا يُظْهِرُ عمق الإمام النسائي في ترجمته المذكورة للحديث ، وهو مذهب الحنفية .

(١) انظر للاستزادة فتح القدير : ٩٥/١ .

وقيد الأئمة الثلاثة العمل بالتيمم بنيته كما ذكرنا ولم يصححوه بنية رفع الحدث . بل استباحة ما يريد فعله به[١] . لما ذكرنا من الدليل .

☆ ☆ ☆

المتيمم يجد الماء :

١٣٢ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « خَرَجَ رَجُلانِ في سَفَرٍ ، فحضَرَتِ الصلاة ، وليس معهما ماءٌ ، فَتَيَمَّما صَعِيداً طيباً ، فصلَّيا ثم وَجَدا الماءَ في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاةَ والوُضُوءَ ، ولم يُعِدِ الآخر ، ثم أتَيا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فذَكَرا ذلك له ؟ فقال للذي لم يعد : « أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاتُك » . وقالَ لِلَّذي تَوَضَّأَ وأعَادَ : « لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ » .

أخرجه أبو داود والنسائي[٢] .

الإسناد :

الحديث رواه مرسلا أبو داود والنسائي أيضاً ، قال الطبراني في الأوسط : « لم يروه متصلا إلا عبد الله بن نافع » . وقال أبو داود : « وذِكْرُ أبي سعيد في هذا الحديث

(١) قال الشافعية : لو نوى بالتيمم صلاة فرض مطلقة جاز أي فرض وما شاء من النفل ، وإن عيَّن فرضاً جاز أن يصليَ غيره ، ويصلي من النوافل ما شاء ، وإن نوى نفلاً أو أطلق لا يصلي إلا النفل . ولا يصح بنية التيمم .
ومثلهم الحنبلية ، لكن وسعوا لمن نوى فرضاً أن يفعل مثله معه كصلاة فائتة مثل المؤداة أو مجموعة معها .
وقال المالكية يصح بنية التيمم ولا يصلى به إلا النافلة ، وإن نوى فرضاً معيناً يصلي معه ما شاء من السنن بعدها ، وإن نوى صلاة مطلقة لم يعينها صلى فرضاً واحداً وأتبعه بنوافل ، وإن عين نوع الفرض ثم صلى غيره لم يصح ، لكنْ له أن يصلي من السنن والمندوبات ويمس المصحف ويقرأ . مغني المحتاج : ٩٨/١ ، وكشاف القناع : ١٧٥/١ ـ ١٧٦ ، ومنح الجليل : ٨٩/١ ـ ٩٠ ،وفقه العبادات : ٩٢ ـ ٩٣ .

(٢) أبو داود : ٩٣ ، والنسائي : ٢١٣/١ .

ليس بمحفوظ وهو مرسل » .. يعني أن الراجح رواية الحديث مرسلا ، ورواية الوصل شاذة . لكن أخرجه ابن السكن في صحيحه من رواية عمرو بن الحارث وعُمَيْرَة بنِ أبي ناجية جميعا بسندهما متصلا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم[١] .

وقد تقرر في علوم الحديث أن الحديث إذا ورد مرسلا وورد متصلا من حديث الثقة فإن الراجح هو الوصل ، على ماذهب إليه المحققون . وعَمرو بن الحارث ثقة قد تابع عبدَ الله بن نافع على وصله ، فيكون الراجحُ وصلَ الحديث .

فقه الحديث :

١ ـ دل الحديث على حكم وجدان المتيم للماء بعد فقده ، ولهذه المسألة ثلاث صور :

الأولى : أن يجد في الوقت بعد أداء الصلاة بالتيم وهذا لا يعيد .

الصورة الثانية : أن يجد الماء قبل الصلاة بعد التيم وهذا يجب عليه الوضوء عند جماهير العلماء خلافاً لداود الظاهري .

الصورة الثالثة : أن يجد الماء في أثناء أداء الصلاة ، فهذا يجب عليه الخروج من الصلاة وإعادة الوضوء عند أبي حنيفة وأحمد ، ولا يجب عند مالك والشافعي بل يحرم عليه الخروج عن الصلاة[٢] .

وظاهر أن الحديث تناول الصورة الأولى حيث وقعت الحادثة لمن وجد الماء في الوقت بعد أداء الصلاة ، ويدل الحديث على أنه لا يعيد الصلاة لقوله صلى الله عليه

---

(١) نصب الراية : ١/١٦٠ .

(٢) شرح الرسالة : ١/١٩٨ ـ ١٩٩ ، و٢٠٤ ـ ٢٠٥ ، وشرح المنهاج : ١/٩٢ ـ ٩٣ . والمغني : ١/٢٦٨ ـ ٢٦٩ . ويفرق الشافعية بين صلاة لا تسقط بأدائها بالتيم مثل صلاة المقيم الذي تيم لندرة الماء فهذه تبطل إذا وجد الماء في أثنائها ، وبين صلاة تسقط بأدائها بالتيم كالمسافر فهذه لا تبطل إذا وجد الماء وهو يصلي .

وسلم لمن لم يعد : « أصبت السُّنَّةَ وأجْزَأَتْكَ صلاتُك » . وجه دلالة الحديث أن الإصابة للسنة لا تكون إلا إذا كان فعله صواباً ، وقوله : « أجزأتك » فإن الإجزاء معناه أنّ الفعل كافٍ لأداء المطلوب ومسقطٌ لوجوب الإعادة للعبادة .

وقد ذهب الأئمة الأربعة والجمهور إلى عدم الإعادة عملا بالحديث على الوجه الذي بيناه لك .

٢ ـ أن الصحابة كانوا يجتهدون في عهده صلى الله عليه وسلم ، إذا عرض لهم أمر ولم يستطيعوا الرجوع إليه في الحال ، لكنهم كانوا يسألونه صلى الله عليه وسلم ، متى تمكنوا من ذلك . وهذا هو الواجب الذي ينبغي على كل مسلم ، أن يرجع إلى حَمَلَةِ العلم فيما جهله ولم يحط بعلمه من أمور الدين .

☆ ☆ ☆

التيمم للجراحة أو القُرُوح :

١٣٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل : « وإنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أو عَلَى سَفَر » قال : « إذا كانَتْ بالرَّجُلِ الجراحَةُ في سبيلِ اللهِ أو القُرُوح أو الجُدَري ، فيُجْنِبُ فَيَخافُ أنْ يَمُوتَ إنِ اغْتَسلَ يَتَيَّمم » .

رواه الدارقطني موقوفاً [ومرفوعاً] ورفعه البزّار ، وصححه ابن خُزَيْمة والحاكم .

الإسناد :

مدار الحديث على عطاء بن السائب عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس ، قال ابن خزيمة : « هذا خبر لم يرفعه غير عطاء بن السائب » . قلنا : لكن الرواية اختلفت عنه ، فأكثرهم رواه عنه موقوفاً أي من كلام ابن عباس ، ورواه مرفوعاً جرير بن حازم وعلي بن عاصم ، وكان عطاء قد اختلط في آخر عمره ، وسَمَاعُهُما منه بعد

الاختلاط ، فرفعه من وهم عطاء بن السائب ، لذلك قال الدارقطني في الوقف : « وهو الصواب »[(١)] .

فقه الحديث :

١ ـ نص القرآن على عذر عدم وجود الماء سبباً مُبيحاً للتيمم ، ويذكر ابن عباس هنا أسباباً أخرى الماء فيها موجود لكنه في حكم المعدوم لعدم إمكان استعماله ، فذكر الجراحة في سبيل الله ، وقوله « في سبيل الله » مثال لاعتبار أغلب أحوال الجراح في ذلك في الجهاد ، وذكر القُروح جمع قَرْح وهي البُثور والانتفاخات التي تخرج في البدن ، ومنها الْجُدَرِي ، وهو بثور تملأ البدن تصحبه حمى شديدة . وجعل الخوفَ من الموت باستعمال الماء في هذه الأحوال مبيحاً للتيمم ، وهذا محل إجماع العلماء . والفتوى نصَّت على الجنابة ، فالحَدَث الأصغر من باب أولى . ثم لا يجب غسل أجزاء يسيرة من البدن أو أعضاء الوضوء لا يضرها الغسل عند الحنفية والمالكية ويجب عند الشافعية والحنبلية .

٢ ـ لو خاف الضرر مِن استعمال الماء جاز له التيمم أيضاً عند الجمهور ومنهم المذاهب الأربعة ، ومنه زيادةُ المرض ، أو بُطء الشفاء منه ، أو خوف البرد القارس ولا يجد ما يسخن الماء أو يتلفف به من الثياب بعد الغسل من البرد ، وكذلك خوف عدوٍّ أو وحش ، أو حبسه عن الماء[(٢)] .

٣ ـ إن كان على أقل بَدَنِ الْجُنُبِ جراحة أو قروح .. وكذا أقل أعضاء المحدث

---

(١) ابن خزيمة : ١٣٨/١ ، والدارقطني : ١٧٧/١ ـ ١٧٨ على أوجهه موقوفاً ومرفوعاً ، وكذا البيهقي : ٢٢٤/١ ـ ٢٢٥ وانظر التلخيص الحبير : ٥٤ فاللفظ فيه بواو العطف ، وفي الدارقطني بأو ؟!.
وترجمة عطاء بن السائب في شرح علل الترمذي لابن رجب : ٥٥٥/٢ ـ ٥٦٠ ، وتهذيب التهذيب : ٢٠٥/٧ ـ ٢٠٧ .

(٢) فتح القدير : ٨٥/١ ـ ٧٦ ، ومنح الجليل : ٨٥/١ ـ ٨٦ ، ومغني المحتاج : ٩٢/١ ـ ٩٣ ، وكشاف القناع : ١٦٣/١ ، وفقه العبادات : ٩١ ، والمفصّل : ٨٩ .

وكانَ أكثرُ البدَنِ أو أعضاءِ الوُضوء صحيحاً ، فإنه يغسلُ الموضعَ الصحيح ويمسح على المجروح إنْ لم يضرَّه المسح ، فإن كان يضره المسح على نفس الجراحة يشدها بعصابة ويمسح فوق العُصابة ، فإن كان يضره شدها بعُصابة كما في حال الحروق ونحوها تركها وغسل الباقي ولا يتيمم في هذه الأحوال كلها عند الحنفية والمالكية . وجعلوا فتوى ابن عباس وارداً على الحال الأول .

وقال الشافعية والحنابلة في كل هذه الحالات يجب التيمم وغسل الصحيح من البدن في الغُسل ، أو أعضاء الوضوء في الوضوء[1] .

☆ ☆ ☆

المسح على الجبيرة :

١٣٤ ـ وعن علي رضي الله عنه قال : « انْكَسَرَتْ إحدَى زَنْدَيَّ ، فسألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأمَرَني أنْ أَمْسَحَ عَلَى الجَبَائِر » .

رواه ابن ماجه بسند واه جداً .

١٣٥ ـ وعن جابرٍ رضي الله عنه في الرَّجُلِ الذي شُجَّ فاغْتَسل فمَات : « إنَّما كانَ يَكْفيه أنْ يَتَيَمَّم ، ويَعْصِبَ على جُرحِهِ خِرْقَةً ، ثم يَمْسَح عَلَيْها ، ويَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِه » . **رواه أبو داود بسند فيه ضعف ، وفيه اختلاف على رواته .**

الإسناد :

حديث علي رضي الله عنه : أخرجه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي ، وفي إسناده عمْرو بن خالد الواسطي ، متروك ، رماه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين بالكذب ، ورواه الدارقطني والبيهقي من طريقين أوهى منه ، لذلك لم ينجبر ضعفه ، لأن الضعف إنما ينجبر إذا كان يسيراً ، وكان الجابر غير شديد الضعف .

(١) غنية المتلي : ٦٥ ـ ٦٦ ، وفقه العبادات ٩٨ ، ومغني المحتاج : ٩٢/١ ـ ٩٣ ، والكشاف : ١١٣/١ و ١٦٣ ـ ١٦٤ ، والمفصّل . وعند الشافعية والحنابلة تفاصيل لم نطوّل بها .

قال البيهقي « ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء ... ، وإنما فيه قول الفقهاء ..»[(١)] .

أما حديث جابر في الرجل الذي شُجّ رأسُه ففيه بحث طويل ، نحققه ونلخصه بأن الحديث روي من طرق كثيرة مدارها كلها على عطاء بن أبي رباح ، وقد اخْتُلِفَ عليه فيه سنداً ومتناً :

أما السند فقد رواه الزُّبَيْرُ بنُ خُرَيق عن عطاء عن جابر ، ورواه الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس ، ثم روي عن الأوزاعي متصلاً بابن عباس وروي منقطعاً .

وأما المتن : فقد رُوي فيه ثلاثة أشياء : يتيمم ، ثم يعصب على جرحه خِرْقَةً ، ثم يمسح عليها ، ثم يغسل سائر جسده ، كما في الرواية السابقة . ورُوِيَ بلفظ « لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابته الجراح أجزأه » . قال الدارقطني : « وهو الصواب » . ورُوِيَ بلفظ : « فَسَأَل فأُمِرَ بالغُسل ، فاغتسل فمات ، فَذَكِرَ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : مَالَهُم !!، قتلوه قتلهم الله ـ ثلاثاً ـ قَدْ جَعَلَ اللهُ الصعيد أو التيمم طَهُوراً » . شك في ابن عباس ثم أثبته بَعْدُ ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه ابن خزيمة ، فقد اختلف في الترجيح وفي الكل ضعفاء[(٢)] .

---

(١) ابن ماجه في الطهارة (المسح على الجبائر) : ٢١٥/١ ، والدارقطني : ٢٢٦/١ ـ ٢٢٧ ، والبيهقي : ٢٢٨/١ ، ونصب الراية : ١٨٦/١ ـ ١٨٧ ، والتلخيص الحبير : ٥٤ ، والتعليق المغني : ٢٢٦/١ ـ ٢٢٧ وفيه بحث مطول مفيد جداً .

(٢) أبو داود (المجروح يتيمم) ٩٣/١ ، وابن خزيمة : ١٣٨/١ ، والدارقطني : ١٨٩/١ ـ ١٩٢ ، وأطال في إيراد رواياته وابن ماجه : ١٨٩/١ ، وفيه تصريح عطاء بسماع الحديث عن ابن عباس ، والمستدرك : ١٦٥/١ الرواية التي صححها ، و ١٧٨ روايتان سكت عليهما هو والذهبي ، والبيهقي : ٢٢٦/١ ـ ٢٢٧ و ٢٢٨ ، وانظر نصب الراية ١٨٧/١ ، والتلخيص الحبير : ٥٤ ـ ٥٥ ، ونيل الأوطار أورد ملخصاً من نصب الراية : ٢٥٧/١ .

فقه الحديث :

١ ـ دل حديث علي بن أبي طالب على مشروعية المسح على الجبائر ، وهو حكم متفق عليه بين الفقهاء ، إذا خيف الضرر من غسل العضو المصاب ، وكان عليه ساتر ، يخشى الضرر لو أزيل ومسح محله فإنه يمسح على الساتر جبيرةً أو عِصابة أو ضماداً أو لَزْقَةً ، كما هو مستعمل في عصرنا ، أو خيفَ تأخر الشفاء ، والحديث وإن كان ضعيفاً جداً ، « لكن الحكم مُجمع عليه لمكان الحرج ولزوم الضرر في الغسل .. فلا يضر ضَعْفُ الحديث بعد ما أجمع عليه الأئمة المجتهدون ، بالدليل الواضح وهو قوله تعالى في التيمم : ﴿ مَا يُرِيْدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾[1] [المائدة : ٥/٦] .

واستدلوا أيضاً بالمسح على الخفين ، فإنه شرع للتيسير ورفع الحرج ، وما نحن فيه أولى .

وقد ثبت المسح على الجبيرة عن ابن عمر موقوفاً عليه[2] ، وهذا له حكم المرفوع ، لأن الأبدال لا تُجْعَلُ بالرأي[3] .

٢ ـ أوجب الشافعية أن يتيمم للعضو العليل ، ثم يمسح على الجبيرة كلها بالماء ، مع غسل الصحيح ، عملاً بالرواية الأولى لحديث جابر وفسّره الحنبلية بأنه يحتمل أن الواو فيه بمعنى أو ، ويحتمل أن التيمم فيه لشد العصابة على غير طهارة .

أما الحنفية والمالكية فلم يعملوا به[4] لضعفه ، واختلاف رواياته ، ولأن الجمع بين الغسل والتيمم غير سائغ ، لأنه جمع بين الأصل وبدله .

(١) غنية المتملي : ١١٦ .

(٢) البيهقي : ٢٢٨/١ ولفظه « هو عن ابن عمر صحيح » .

(٣) ثم ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يشترط شد الجبيرة ونحوها على طهارة ، لأن رفع الحرج لا يختلف عن الحالين ، والجبيرة أمر طارئ يعسر ضبطه بالطهارة ، واشترط لها الطهارة الشافعية والحنبلية .
كذلك لا يُشترط استيعابُ الجبيرة أو العضو الممسوح بالمسح عند الحنفية ، بل يكفي مسح الأكثر ، واشترط ذلك الشافعية والمالكية والحنبلية .

(٤) غنية المتملي الموضع السابق ومنح الجليل : ٩٦/١ ـ ٩٧ ، ومغني المحتاج : ٩٤/١ ، وكشاف القناع : ١٢٠/١ .

ما يصلى بالتيمم :

١٣٦ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « مِنَ السُّنَّةِ أنْ لا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بالتَّيَمُّمِ إلا صَلاَةً واحِدَةً ، ثُم يَتَيَمَّم لِلصَّلاةِ الأُخْرى » .

رواه الدارقطني بإسنادٍ ضعيف جداً .

الإسناد :

سبب ضعف الحديث أن في سنده الحسن بن عُمارة ، قال الدارقطني في السنن : ضعيف[1] ، ولفظ الحديث وإن كان موقوفا ، لكنه له حكم المرفوع لقوله « من السنة » ، وهذا لفظ يفيد الرفع ، ولولا ضعف الحديث لكان حجة في هذه المسألة ، وورد فيها آثار موقوفة عن بعض الصحابة ، منهم علي بن أبي طالب ، وعمرو بن العاص ، وفي إسنادها ضعف . وثبت عن ابن عمر موقوفاً عليه[2] .

فقه الحديث :

عمل الأئمة الثلاثة بالحديث فاشترطوا التيمم لكل فريضة ، لكن الحنفية وجماعة من المحدثين أعطوا التيمم حكم الوضوء والغسل إلى حصول ناقض أو وجود الماء . وسبقت المسألة بما يغني عن الإعادة[3] .

☆ ☆ ☆

---

(١) سنن الدارقطني : ١/١٨٥ .

(٢) المرجع السابق : ١٨٤ وانظر التعليق المغني عليه أيضاً .

(٣) في شرح الحديثين : ١٣٠ و ١٣١ ص ٢٩٣ ـ ٢٩٤ .

باب الحيض

الحيض لغة : السَّيَلان ، يقال : حاض الوادي ، أي سال ماؤه .

وفي الشرع : دم يسيل من رحم الأنثى البالغة حال صحتها ، في أوقات معتادة ، من غير ولادة .

والاستحاضة : جريان الدم من المرأة في غير أوانه .

حقيقة الحيض :

١٣٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حُبيش كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرفُ فَإِذَا كانَ ذَلِكِ فَأَمْسِكِي عن الصَّلاَةِ ، فَإذا كان الآخرُ فَتَوضَّئِيْ وَصَلِّي » .

رواه أبو داود والنّسائي وصححه ابن حبان والحاكم[1] واستنكره أبو حاتم .

١٣٨ ـ وفي حديث أسماء بنت عُمَيْس عند أبي داود : « وَلْتَجْلِسْ في مِرْكَنٍ ، فإذا رَأَتْ صُفْرَةً فَوقَ الماءِ فَلتَغْتَسِلْ للظُّهْرِ والعَصْرِ غُسْلاً واحِداً ، وتَغْتَسِلُ للمغرب والعِشَاءِ غُسْلاً واحِداً ، وَتَغْتَسلُ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِداً ، وتَتَوضَّأُ فيما بَيْنَ ذَلِكَ » .

الإسناد :

سبب ضعف حديث عائشة : أنه ورد بهذا اللفظ من رواية محمد بن أبي عدي عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص إلى آخر السند عن عائشة .

(١) أبو داود (باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة) : ٧٥/١ ، والنّسائي (باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة) : ١٢٣/١ . والدارقطني : ٢٠٦/١ ـ ٢٠٧ ، والمستدرك : ١٧٤/١ ، وابن حبان : ١٨٠/٤ ، وقال الذهبي : على شرط (م) . وهو عندهم كلهم من طريق ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو .

وقد خالف ابنُ أبي عدي الرواة الثقات في رواية الحديث ، قال أبو عبد الرحمن النَّسائي : « قد روى هذا الحديثَ غيرُ واحد ولم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي والله تعالى أعلم » انتهى .

والحديث أخرجه الشيخان وغيرهما من أوجه عدة من رواية الثقات بلفظ : « ذَلِكِ عِرقٌ وليس بالحيضة ، فإذا أقبلتِ الحيضةُ فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي » . وروي من عدة أوجه بنحو هذا اللفظ ، ليس في رواية أحد منهم ما وَرَد في حديث ابن أبي عدي[(١)] .

وأما حديث أسماء : فأخرجه أيضاً الدارقطني وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي[(٢)] لكن في إسناده سُهَيْل بن أبي صالح ، وفي الاحتجاج به خلاف ، وهو صدوق تغيّر حفظه بآخرة ، روى له البخاري مقروناً ، وحديثه في الستة . وقد جاء في روايته بما يُستنكر ، وهو قوله : « فإذا رأت صفرة فوق الماء » ، فإنها لا تظهر لها مناسبة للحديث ، وكأنها من وهم سهيل .

الغريب :

المِرْكَن : إناء كبير تُغْسَلُ فيه الثياب .

فإذا رأتْ صُفْرةً فوقَ الماء : أي الذي تقعد فيه ، فإنها تظهر الصفرة فوقه ، فعند ذلك يُصَبُّ عليها الماء . وفي شرح المغربي البدر التمام : « أي إذا زالت الشمس وقربت من العصر حتى ترى فوق الماء من شعاع الشمس شبه صفارة »[(٣)] انتهى . ولا مناسبة للجملة هنا على أي تفسير ، كما أشرنا .

---

(١) انظر البخاري (باب الاستحاضة) وما يليه من أبواب : ٦٤/١ ، ومسلم : ١٨٠/١ ، وغيرهما . وأعل ابن القطان الحديث بالانقطاع ورده ابن القيم بقوة وتفصيل ، وأقر إشكال مخالفة هذه الرواية لأصحاب الصحيح في تعليقه : ١٨١/١ ـ ١٨٣ .

(٢) أبو داود (باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل) : ٨٩/١ ، والدارقطني : ٢١٥/١ ـ ٢١٦ ، والمستدرك : ١٧٤/١ .

(٣) نيل الأوطار : ٢٤٢/١ وقال : « فينظر في صحة هذا التفسير . على أنا لنا نظر في صحة هذه اللفظة ، =

فقه الحديث :

١ ـ تحريم الصلاة على الحائض لقوله : « فأمْسِكي عن الصلاة » وهذا الحكم موضع إجماع العلماء .

٢ ـ أن الْمُسْتَحاضة كالطاهرة في وجوب الصوم والصلاة عليها ، لقوله : « فإذا كان الآخَر » أي دم الاستحاضة « فتوضئي وصلي » .

٣ ـ ظاهر حديث عائشة أن الحدّ الفاصل بين الحيض والاستحاضة يُعتبر بصفة الدم كما ذكر حديث عائشة ، وأشار إليه حديث أسماء بنت عميس ، على التفسير الأول له . لكن ورد في الأحاديث الأخرى الاعتبار بعادة المرأة ، وهو صريح رواية حديث فاطمة بنت أبي حُبَيْش في الصحيحين ، وصريح غيره كما سيأتي . وورد اعتبارُ غالب أحوال النساء كما نبينه فيما يأتي :

☆ ☆ ☆

١٣٩ ـ وعن حَمْنَةَ بنت جَحْشٍ قالت : كُنت أستَحاضُ حَيْضَةً كثيرةً شديدةً فأتيت النبيَّ صلى الله عليه وسلم أستَفتِيه وأخبِرُه . فقال : « إنّما هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشيطانِ فتَحَيَّضِي سِتَّةَ أيامٍ أو سَبْعَةَ أيامٍ في عِلْمِ الله ، ثم اغْتَسِلي ، فإذا رَأَيْتِ أَنَّكِ قد طَهُرتِ واسْتَنْقأْتِ فَصَلِّي أربعاً وعِشْرينَ لَيْلَةً أو ثَلاثاً وعِشْرينَ ليلةً وأيامَها ، وصومي وصَلِّي ، فإنَّ ذلكَ يُجْزِئُكِ . وكذلكِ فافْعَلي كما تَحيضُ النِّساء وكما يَطْهُرْنَ لِمِيقاتِ حَيْضِهِنَّ وطُهْرِهِنَّ .

فإنْ قَوِيت على أنْ تُؤخِّري الظُّهرَ وتُعَجِّلي العَصْرَ ثم تَغْتَسِلينَ حين

= ولعلها مما وهم فيه سهيل ، فقد رواها عروة في حديث آخر عند مسلم بلفظ آخر ، فوهم سهيل ورواها هنا بهذا اللفظ » انتهى . وانظر الحديث عن عائشة في شأن أم حبيبة بنت جَحش : « فكانت تغتسل في مِرْكَنٍ .. حتى تعلو حمرة الدم الماء » مسلم : ١٨١ وبمعناه ١٨٢ . أي تعلو حمرة الدم الماء المجتمع في المركن من الاغتسال .

تَطْهُرِينَ وتُصَلِّينَ الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيعاً ، ثم تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ ثم تَغْتَسِلِينَ وتَجْمَعِين بينَ الصَّلاتَيْنِ فافْعَلِي ، وتَغْتَسِلِين مع الصُّبْحِ وتُصَلِّين ، وكذلك فافْعَلِي وصُومِي إنْ قويت على ذلك » .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وهو أعجب الأمرين إليَّ » .

رواه الخمسة إلا النّسائي وصححه الترمذي وحسنه البخاري[1] .

١٤٠ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « إن أمَّ حَبِيبَةَ بنت جَحْش التي كانَتْ تَحْتَ عبدِ الرحمن بن عوف شكَتَ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم الدَّم ؟ فقال لَها : « امْكُثِي قَدْرَ مَا كانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي » . « فَكَانَتَ تُغْتَسِلُ عندَ كُلِّ صَلاَة » . **متفق عليه وهذا لفظ مسلم[2] .**

الإسناد والروايات :

حديث حَمْنَةَ بنتِ جحش قال فيه الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » قال : « وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن ، وهكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح » انتهى كلامه .

الغريب :

ركضة : الركض الضرب بالرجل والإصابة بها ، والمراد هنا أنه لبّس عليها فأنساها

(١) أبو داود (باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة) : ٧٦/١ ـ ٧٧ ، والترمذي بلفظه (المستحاضة تجمع بين الصلاتين) : ٢٢١/١ ـ ٢٢٦ ، وابن ماجه مختصراً : ٢٠٥/١ ـ ٢٠٦ ، والمسند مطولاً : ٤٣٩/٦ ، وأخرجه مختصراً : ٣٨١ و ٤٣٩ ـ ٤٤٠ .

(٢) البخاري في الحيض (باب عرق الاستحاضة) : ٦٩/١ ، ومسلم : ١٨٢/١ .
وقال في بلوغ المرام : « وفي رواية للبخاري : وتوضئي لكل صلاة » وهي لأبي داود وغيره من وجه آخر » . انتهى كلامه .
لكنا لم نجد هذه الرواية في البخاري ، بل أوردها أبو داود وضعفها :
قال أبو داود (٧٨/١) : « ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال « توضئي لكل صلاة » قال أبو داود : وهذا وهم من عبد الصمد » .

وقت طهرها وصلاتها ، قاله الخطابي ويمكن أن يكون المراد : إفساده بإصابة عرقها فنزف الدم بهذا المرض ، والشريعة تنسب الشر إلى الشيطان لأنه يتسبب به .

وتجمعين بين الصلاتين : أي جمعاً صورياً ، وهو أن تؤخر الصلاة الأولى إلى قبيل آخر وقتها فتصلي فيه ، ثم تصلى الثانية في أول وقتها .

استنباط الأحكام :

نتكلم على مسألتين تتعلقان بأحكام المستحاضة ومسألة في مدة الحيض :

المسألة الأولى : معيار الفصل بين الحيض والاستحاضة :

دل حديث حَمْنَةَ بنت جَحش على أن المستحاضة تميز حيضها عما تَجاوزَه إلى الاستحاضة بأن ترجعَ إلى غالب أحوال النساء ، وهو ستة أيام أو سبعة أيام ، لقوله « وَكَذلِكِ فافعلي كما تحيض النساء وكما يَطْهُرْنَ لميقات حيضهن وطُهْرِهن » . ودل حديث أم حبيبة على أنها ترجع إلى عادتها لقوله : « امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ..» . وسبق في حديث فاطمة بنت أبي حُبَيْش أنها ترجع إلى صفة الدم ، فاختلف العلماء في كيفية تطبيق المعيار الفاصل بين الأمرين :

قال الحنفية : لو زاد الدم على عشرة أيام ولها عادة معروفة دونها رُدَّتْ إلى أيام عادتها ، والذي زاد استحاضة . فعملوا في هذا بحديث عائشة في قصة أم حبيبة بنت جحش وهو أصح حديث ورد في المسألة .

وإن ابتدأت مع البلوغ مُستحاضة فحيضها عشرة أيام من كل شهر والباقي استحاضة قال صاحب الهداية[١] : « لأنا عرفناه حيضاً فلا يُخْرَجُ عنه بالشك » .

وقال المالكية : المعتادة إذا استمر بها الدم استظهرت على عادتها بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً[٢] ، فردوها إلى عادتها كما في حديث أم حبيبة زادوا هذه الزيادة

(١) الهداية : ١٩/١ .

(٢) شرح الرسالة مع حاشية العدوي : ١٣٥/١ .

احتياطاً والله أعلم . وأما المُبْتَدَأةُ فحيضُها خمسة عشر يوماً وما زاد فهو استحاضة ، فإذا تمادى بها الدم فتجاوزت بعد خمسة عشر يوماً حيضاً تجاوزت خمسة عشر يوماً معدودة استحاضة ، ينظر إن كانت تميز بعد الخمسة عشر يوماً الثانية بين الدمين برائحة أو لون أو رِقَّة أو ثخن فيكون هذا الدم بعد الخمسةَ عشرَ يوماً الثانية حيضاً ، فتمكث خمسة عشر يوماً ثم تغتسل وتصلي وهكذا .

أما إذا لم تميز بين الدمين بعد الخمسة عشر يوماً الثانية فإنها تمكث مستحاضة أبدا فغُسْلُها مُجْزٍ عند الحكم عليها بالاستحاضة أي بعد الخمسة عشر يوماً الأول لا تحتاج إلى غسل بعده[١] .

والحاصل أن المالكية اعتمدوا على العادة وعلى التمييز بين الدمين ، أما العادة فإنهم في الاعتماد عليها لم يعملوا بنص حديث أم حبيبة بل زادوا على العادة استظهار ثلاثة أيام تضاف إلى العادة ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً . وأما التمييز فعملوا به إذا استمرت بعد خمسة عشر يوماً حيضاً وخمسة عشر يوماً استحاضة ، فعملوا بالتمييز بعد الخمسة عشر الثانية . وهذه الثانية لا ندري دليلهم عليها . وقد عَرَفْتَ حال الحديث الذي اعتبر التمييز بين الدمين معياراً للفصل بين الحيض والاستحاضة .

وقال الشافعية : المعتادة بأن سبق لها حيض وطهر تُرَدُّ إلى عادتها قدراً ووقتاً . ويُحكَمُ للمعتادة المميزة بالتمييز لا العادة المخالفة له في الأصح عند الشافعية ، أي إن لم يتخلل بينهما نقاء أو ضعيف قدر أقل الطهر ، وإلا عُمِلَ بها . فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر ثم رأت في شهر عشرين ضعيفا ثم خمسة قوياً فهذه الخمسة حيض لقوتها ، والخمسة الأولى من العشرين حيض أيضاً لوقوعها في محل العادة[٢] . وهذا عمل بحديثي الاعتبار بالتمييز والاعتبار بالعادة وجمع بينهما .

---

(١) حاشية العدوي : ١٣٤/١ .

(٢) شرح المنهاج وحاشية قليوبي : ١٠٥/١ .

وإنْ كانت مُبْتَدأَةً غيرَ مميزة فالأظهر أن حيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون . والأصح النظر إلى عادة النساء ـ أي نساء عشيرتها ـ إنْ كانت ستة فستة وإن كانت سبعة فسبعة وبقية الشهر طهرها[١] .

وهذا القول الأصح عمل بحديث الرد إلى عادة النساء في حق الْمُبْتَدأَةِ غير الْمُمَيِّزَةِ ، لكنه يفتقر إلى الدليل على أن صاحبة القصة كانت مبتدأة[٢] .

وقد قدم الشافعية الأخذ بالاحتياط هنا على أحاديث الباب كلها .

وقال الحنبيلة : إذا كانت المستحاضة مميزة وهي التي لدمها إقبال وإدبار بعضُه أسْودُ ثخينٌ منتن وبعضه أحمر مشرق أو أصفر أو لا رائحة له فحكم هذه أن حيضَها زمان الدم الأسود أو الثخين أو المنتن بما لا يزيد على أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، ولا ينقص عن أقله (يوم وليلة) ، فإن انقطع فهي مستحاضة تغتسل للحيض وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة وتُصلِّي »[٣] . فعملوا في هذه الصورة بالتميز فقط . وإذا كانت المستحاضة لها عادة لكن لا تميز لها جلست أيام عادتها واغتسلت عند انقضائها ثم تتوضأ بعد ذلك لوقت كل صلاة وتصلي[٤] . فعملوا هنا بالعادة ، أما إذا كانت المستحاضة لها عادة وتميز فظاهر كلام أحمد وهو قول أكثر أصحابه اعتبار العادة . لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد أم حبيبة إلى العادة وحديث فاطمة قد روي فيه ردها إلى العادة وفي لفظ آخر ردها إلى التميز فتعارضت روايتان وبقيت الأحاديث الباقية خالية عن معارض فيجب العمل بها[٥] .

وأما المتحيرة وهي التي نسيت وقت عادتها وعدة أيامها فإنها تقعد ستاً أو سبعاً في

(١) شرح المنهاج : ١٠٤/١ .
(٢) شرح المنهاج : ١٠٦/١ .
(٣) المغني : ٣١١/١ .
(٤) المغني : ٣١٥/١ .
(٥) المغني : ٣١٩/١ .

كل شهر ثم تغتسل ، وهي فيا بعد ذلك مستحاضة تصوم وتصلي وتطوف[(١)] . فعمل الحنبلية هنا بحديث حَمْنَة في الرد إلى عادة أكثر النساء .

وقد عرفت ماهو أصح الأحاديث في المسألة وهو حديث أم حبيبة في الرد إلى العادة ، ويؤيده حديث فاطمة بنت أبي حُبيش في روايةُ الشيخين له كما ذكرناها . وفي رواية أخرى في الصحيحين : « دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي »[(٢)] . وفي رواية للبخاري « فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي »[(٣)] . فيكون الرد إلى العادة أقوى . والله أعلم .

المسألة الثانية : ماذا يجب على المستحاضة لأجل الصلاة :

في حديث فاطمة بنت أبي حُبَيْش في السنن قوله صلى الله عليه وسلم « فإذا كان الآخَر فتوضئي وصلي » وفي روايته في الصحيحين « فاغتسلي وصلي » . وكذا في حديث أم حبيبة « ثم اغتسلي » . وفي رواية في حديث أم حبيبة « فأمرها أن تغتسل » .

وفي حديث حَمْنَة بنت جَحش جمع الصلاتين الظهر والعصر بغسل ، والمغرب العشاء بغسل ، وتصلي الصبح بغسل خاص .

والجواب أن واجب المستحاضة هو الغسل لنهاية حيضها ، ثم تتوضأ لكل صلاة . وهو قول الجمهور . أما عن هذا الاختلاف ، فإنه ليس اختلافاً على الحقيقة ، وذلك لما يلي :

أ ـ إنّ الأمر « اغتسلي » ، « فأمرها أن تغتسل » أمر مطلق ، فلا يدل على التكرار . يدل لذلك قوله في الحديث عند الجماعة كلهم : « ذلكِ عِرق » فإن دم العرق لا يوجب غُسلا .

(١) المغني : ٣٢١/١ وفي أحوال المستحاضة صور وفروع كثيرة في المذاهب يرجع فيها إلى المطولات .

(٢) البخاري (باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض) : ٦٨/١ ، ومسلم : ١٨٢/١ واللفظ للبخاري .

(٣) البخاري (باب الاستحاضة) : ٦٤/١ ـ ٦٥ .

أما رواية أبي داود عن الزهري : « فأمرها بالغسل لكل صلاة » فقد طُعِنَ فيها ، لأن الثقات الأثبات من الرواة عن الزهري لم يذكروها ، وصرحوا أنه لم يقل ذلك ، بل قالت « كانت تغتسل لكل صلاة » ، فسَرى الوهم إلى هؤلاء وجعلوه مرفوعاً ، إنما هو من فعلها .

ب ـ الأمر بالغسل لكل صلاتين كما في حديث حَمْنَةَ منسوخ ، وهو رأي الإمام أبي جعفر الطحاوي . وقد اعترض عليه بأن الجمع أولى من النسخ ، والجمع أن نفسر الأمر بالغُسل للندب . لكنّ مَن طالع روايات الغُسل ووصفَ المعاناة منه رجح قول الطحاوي بالنسخ : والله أعلم .

المسألة الثالثة ـ مدة الحيض :

١ ـ أقل مدة الحيض :

في الصحيحين في حديث فاطمة بنت أبي حُبَيش : « دَعِي الصلاة قَدْرَ الأيام التي كنت تَحِيْضِين فيها » . وفي المسند : « لِتَقْعُدْ أيام أقرائها » . ومن طرق أخرى عنها وعن غيرها قوله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة : « تَدَعُ الصلاةَ أيام أقرائها »[1] .

فاستدل الحنفية بقوله « أيام » بصيغة الجمع على أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام ، لأن أقل الجمع ثلاثة ، وأيدوا استدلالهم بروايات حديث : « أقلُّ الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام » ، وكلها ضعيفة ، قالوا إنها بمجموعها تقوى للاحتجاج[2] .

وذهب الجمهور إلى أن أقلَّ مدة الحيض يوم واحد ، بل اكتفى المالكية بدفعة واحدة .

(١) خرجه في نصب الراية : ٢٠١/١ ـ ٢٠٢ عن أربعة من الصحابة صحح بعضها ابن حبان ، ومجموعها يقوى للاحتجاج انظر فتح باب العناية للعيني ٢٠٤/١ .

(٢) المرجع السابق : ١٩١ ـ ١٩٣ .

واكتفى أبو يوسف بيومين وأكثر الثالث ، وهو قريب من الأحاديث ، لأنه يعبر عن بعض اليوم باليوم .

واستدلوا بأنه لم يرد في نصوص القرآن والحديث تحديد لأقله فيعمد في ذلك على الوجود ، وقد رتبت الآيات والأحاديث حكم الحيض على مجرد وجوده ، فدل على ما قلنا ، واستدل كل إمام بأخبار عن أحوال حيض توافق ما ذهب إليه .

٢ ـ أكثر مدة الحيض :

ذهب الحنفية إلى أنها عشرة أيام ، وقال الجمهور خمسة عشر يوماً ، وقالوا كلهم : لا يُشْتَرط توالي الدم فيها على تفصيل عند المالكية .

استدل الحنفية بما سبق من الأحاديث التي تعين عشرة أيام حَدّاً أعلى للحيض ، واستدل مخالفوهم بأنه ثبت مستفيضاً عن التابعين فمن بعدهم أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، وأنهم وجدوه كذلك عياناً .

٣ ـ أما أقل مدة الطهر : فخمسة عشر يوماً عند الجمهور وثلاثة عشر عند الحنبلية ، واتفقوا على أن لا حدّ لأكثره ، فقد يستمر شهراً أو شهوراً أو سنة أو إلى آخر العمر[(١)] .

☆ ☆ ☆

١٤١ ـ وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : « كُنَّا لا نَعُدُّ الكُدْرَةَ والصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً » .

رواه البخاري وأبو داود واللفظ له [والنّسائي وابن ماجه][(٢)].

---

(١) انظر المذاهب في مدة الحيض والطهر في الهداية وفتح القدير : ١١١/١ ـ ١١٣ ، وشرح الرسالة مع حاشية العدوي : ١٢٥/١ و ١٢٩ ـ ١٣٤ ومغني المحتاج : ١٠٩/١ ـ ١١٠ ، وكشاف القناع : ٢٠٣/١ .

(٢) البخاري : ٦٨/١ ـ ٦٩ ، وأبو داود (في المرأة ترى الكدرة والصفرة ...) : ٨٣/١ ، والنّسائي (الصفرة والكدرة) : ١٨٦/١ ـ ١٨٧ ، وابن ماجه : ٢١٢/١ .

الإسناد :

ليس عند البخاري والنَّسائي وابن ماجه لفظ : « بعد الطهر » . لكن البخاري أيد هذه الرواية فترجم للحديث « بابُ الصفرةِ والكدرة في غير أيام الحيض » .

ويدل تخريجهم للحديث على أن قول الصحابي « كنا نفعل كذا » ، أو « كنا لا نفعل كذا » له حكم المرفوع ، وإن لم يذكر « في عهد النبي صلى الله عليه وسلم » . وفي المسألة خلاف كثير ، رجح المحدثون أن لها حكم المرفوع ، لأن المعروف من الصحابة قصدهم بيان الشرع[1] .

الاستنباط :

١ ـ دل الحديث على أن الكدرة والصفرة لا تُعَدَّانِ من الحيض ، والكُدْرَةُ : التوسط بين البياض والسواد كالماء الوسِخ ، والصُفْرَة : ما تراه المرأة ما يشبه الصديد يعلوه اصفرار ، لأنها نصت أن النساء الصحابيات كنّ لا يعددنها شيئاً أي حيضا ، ودلت روايةُ أبي داود على أن ذلك بعد الطهر ، فأفاد أنها قبل الطهر تُعَدّان من الحيض ، وبذلك قال الجمهور ، على تفصيل في ذلك ، هل يراعى مدة العادة للمرأة ، أو أكثر مدة الحيض :

ذهب الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية في الصحيح عندهم إلى أن الكدرة والصفرة في زمن إمكان الحيض تعدان حيضاً ولو خالف عادة المرأة ، وفسّروا حديث أم عطية بهذا .

وذهب الحنبلية إلى أن الصفرة والكدرة في أيام العادة حيض ، وفي غير أيام العادة ليستا بحيض ، وفسّروا حديث أم عطية بهذا أيضاً .

ويدل للجمهور كلهم قوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢/٢] وهذا يشمل الكُدْرَة والصفرة ، لأنها أذىً يخرج من الرحم .

(١) فتح الباري : ٢٩١/١ ، وانظر تفصيل المسألة في كتابنا منهج النقد : ٣٢٩ ـ ٣٣٠ .

وصح في الحديث « كان النساء يبعثْنَ إلى عائشة أمّ المؤمنين بالدِّرْجَةِ فيها الكُرْسُفُ فيه الصُّفْرَةُ من دم الحيضة ، يسألْنَها عن الصلاة ؟ فتقول لهن : لاَ تعجَلْنَ حَتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضاء » تريد بذلك الطهر من الحيضة ، أخرجه مالك وعلقه البخاري(١) .

٢ ـ من المقرر أنّ دم الحيض لا يسيل باستمرار مدة الحيض ، بل ينقطع ويتوقف أحياناً توقفاً تاماً بلا كدرة ولا صفرة ، فما حكم الطهر الذي يتخلل الدم في مدة الحيض ؟

عند الحنفية على المفتى به ـ كما قال كمال الدين بن الهمام ـ أن الطهر إذا كان أقل من خمسة عشر يوماً لا يُفْصَل عن الحيض ، فلو رأت المعتادة قبل عادتها يوماً دما وعشرة طهراً ويوما دما ، وكانت عادتها العشرة فالعشرة التي لم تر فيها الدم حيض ، فإن كانت عادتها أقل رُدَّتْ إلى أيامها .

ونحو ذلك قال الشافعية ـ في الأظهر ـ لكن شرطوا أن لا ينقص مجموع الدماء عن يوم وليلة ، وأن لا تزيد مع النقاء من الدم على خمسة عشر يوماً ، ولم يتقيدوا بالعادة .

وقال المالكية والحنبلية وهو غير الأظهر عند الشافعية : تلفق أيام الدم .

---

(١) الموطأ في الطهارة (الطهر من الحيض) : ٥٩/١ ـ ٦٠ ، والبخاري (باب إقبال الحيض وإدباره . وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة ..) : ٦٧/١ ، وهذا يفيد صحته عنده . الدِّرْجَة : جمع دُرْج ما تحتشي به المرأة من قطنة وغيرها تعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أو لا . والكُرْسُف : القطن . القَصّة البيضاء : ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض .

وقال ابن حزم في المحلى (٣٤٩/٢) : « الحيض هو الدم الأسود الخاثر الكريه الرائحة خاصة » . ثم شذ فقال : « فإذا رأت أحمر أو كغُسالة اللحم أو صُفرة أو كدرة أو بياضاً أو جفوفا فقد طهرت » .

فشذ في اعتبار ما عدا البياض والجفوف طهراً وخالف النص والعلم ، أما النص فما ذكرنا من القرآن والحديث .

وأما العلم فإن الأذى موجود في هذه الأشياء ، ولأنه يخرج مع الدم بعض سوائل البدن (مصل) فتكون الكدرة والصفرة بسبب ذلك . وهذا من عجيب جوده على تعريف اختاره بنفسه لنفسه ؟!!.

ومعنى التلفيق : **ضم الدماء بعضها إلى بعض وجعلها حيضة واحدة** ، بشرطين ؛ هما : أن يتخللها طهر لا يبلغ أقل مدة الطهرة بين الحيضتين ، وأن يصلح زمان الدماء المتفرقة أن يكون حيضاً[1] . وسواء كان زمن الدم المتخلل كزمن الطهر أو أقل أو أكثر ، فتجلسه دون صوم ولا صلاة . أما زمن النقاء من الدم فهو طهر ، لأن الطهر في زمن الحيض صحيح عندهم ، فيجب أن تغتسل فيه كلما انقطع الدم عنها في أيام التلفيق ، وتصلي وتدخل المسجد وتطوف طواف الإفاضة ، وتصوم إن انقطع الدم مع الفجر أو قبله[2] .

وفي هذا رخصة عظيمة للمرأة الحائض في الحج ، أن تأخذ دواء يوقف دم الحيض إيقافاً تاماً بلا صفرة ولا كدرة ، وتغتسل وتصلي وتطوف طواف الإفاضة .

☆ ☆ ☆

ما يحل من الحائض وما يحرم :

١٤٢ ـ وعن أنس رضي الله عنه « أنَّ اليَهُودَ كانَتْ إذا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِم لم يُؤَاكِلُوها ولم يُشَارِبُوها ولم يَجامِعُوها في البيْتِ !! » . فقال النبي صلى عليه وسلم : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيء إلاّ النِّكاح » . رواه مسلم [والأربعة][3] .

---

(١) بأن لا يزيد مع مدة الطهر المتخلل على خمسة عشر يوماً اتفاقاً ، ولا ينقص عن يوم وليلة عند الحنابلة ، ويكفي دَفْقةُ دم عند المالكية كما تقدم .

(٢) فتح القدير : ١٢٠/١ ، ومغني المحتاج : ١١٩/١ ، ومنح الجليل : ١٠١/١ ـ ١٠٢ ، وكشاف القناع : ٢١٤/١ .

(٣) مسلم في الحيض (جواز غسل الحائض رأس زوجها) : ١٦٩/١ وأبو داود بلفظه في الطهارة (مؤاكلة الحائض ..) : ٦٧/١ ، والترمذي مختصراً في التفسير (سورة البقرة) : ٢١٤/٥ ـ ٢١٥ ، والنَّسائي في الطهارة (تأويل قول الله عز وجل : ﴿ ويسألونك عن المحيض ﴾ : ١٨٩/١ ، وابن ماجه (مؤاكلة الحائض وسؤرها) : ٢١١/١ .

١٤٣ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِيْ وأَنَا حَائِض » .

متفق عليه . [مع بقية السبعة][1] .

١٤٤ ـ وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم : ما يَحِلُّ لِلَّرجُل من أمْرَأَتِه وهِي حَائِضٌ ؟ فقال : « ما فَوْقَ الإزَار » .

رواه أبو داود وضعفه[2] .

الإسناد :

قال أبو داود في حديث معاذ « وليس هو بالقوي » . قال المنذري : « وأخرج الترمذي طرفا منه في الجامع وطرفاً في الشمائل » وقال : « حسن غريب » ، وأخرجه ابن ماجه مختصراً في موضعين » . وللحديث شواهد تقوي حجيته[3] .

سبب ورود الحديث :

ثبت في نص حديث أنس نفسه : « فسَأَلَ أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم النبيَّ صلى الله عليه وسلم ؟ فأنزلَ اللهُ تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيْضِ قُلْ هُوَ أَذًى فاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيْض .. ﴾ إلى آخر الآية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اصْنَعُوا كلَّ شيءٍ إلاّ النِّكاحَ » .

(١) البخاري في الحيض ضمن حديث (باب مباشرة الحائض) : ٦٣/١ ، ومواضع أخرى ومسلم : ١٦٦/١ ، وأبو داود (الرجل يصيب منها ..) : ٧٠/١ ، والترمذي (مباشرة الحائض) : ٢٣٩/١ ، والنَّسائي (مباشرة الحائض) : ١٨٩/١ ، وابن ماجه (ما للرجل من امرأته) : ٢٠٨/١ ، واللفظ للبخاري والترمذي لكن دون « وأنا حائض » . وعند الباقين « كانت إحدانا .. » على الإبهام بنحوه وأخرجه البخاري كذلك أيضاً ونحو ذلك في المسند : ٥٥/٦ و ٢٣٥ وغيرها .

(٢) (باب المذي) : ٥٥/١ . وانظر تفصيل تضعيفه في تعليق ابن القيم : ١٤٩/١ .

(٣) تهذيب سنن أبي داود : ١٤٩/١ ، وانظر جامع الترمذي (مؤاكلة الحائض وسؤرها) : ٢٤٠/١ ، وابن ماجه (مؤاكلة الحائض) : ٢٠٣ ، وقد سمّيا عَمّ حَرَام : عبدَ الله بن سعد . ومن شواهده حديث عمر في المسند : ١٤/١ وعائشة فيه أيضاً : ٧٢/٦ .

الغريب :

لم يؤاكلوها : أي لم يأكلوا معها ، وهكذا لم يشاربوها ، لم يشربوا معها .

لم يجامعوها في البيت : لم يساكنوها في بيت واحد ، ولم يخالطوها .

النكاح : المراد به هنا « الجماع » وهو رواية للحديث .

أتَّزِرُ : أصلها أَأْتَزِر ، قُلبت الهمزة تاء وأدغمت في التاء : أضع الإزار علي ، وهو ثوب يلف به البدن من منتصفه إلى الأسفل .

يباشرني : المباشرة : وضع البشرة على البشرة ، والمراد الاستمتاع بما دون الجماع ، ودون ما بين السرة والركبة .

ما فوق الإزار : أي سوى ما بين السرة والركبة .

المحيض : الأول في الآية هو الدم اتفاقا ، بدليل الحديث ، والثاني فيه أقوال ، وجمهور المفسرين على أن المراد مكانه وهو الفرج[1] .

الاستنباط :

١ ـ قوله في حديث أنس « اصنعوا كل شي .. » يدل على إباحة معاشرة الحائض ومؤاكلتها ومشاربتها وملاعبتها ومضاجعتها ، والاستمتاع بها إلا ما استثناه الحديث ، خلافاً لليهود في تحريم مؤاكلتها ومشاربتها ومساكنتها وغير ذلك ، والأمر في قوله : « اصنعوا » للإباحة ، لأنه ورد إبطالاً لتحريم اليهود ما ذكر الحديث . وهذا من سماحة الإسلام ، وإبطاله ما كان من الإصر والأغلال أي الثقل والقيود التي كانت عليهم .

ومن لطيف المعاشرة في ذلك ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كُنْتُ أَشْرَبُ وأنا حائضٌ ، ثم أناوِلُهُ النَبيَّ صلى الله عليه وسلم فيضع فَاهُ على مَوْضِعِ فِيَّ

---

(١) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للمباركفوي : ٦٧/١ .

فَيَشْرَبُ ، وأَتَعَرَّقَ العَرْقَ وأنا حائض ، ثم أناولُه النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَيَضَعُ فَاهُ على مَوْضِعِ فِيَّ » أخرجه مسلم والخمسة إلا الترمذي[١] .

٢ ـ قوله « إلا النكاح » يدل على تحريم جماع الحائض في الفرج ، وجواز ما سوى ذلك من الاستمتاع وقضاء الشهوة ، لأنه ورد استثناء من عموم إباحة « كل شي » .

لكن حديث عائشة ومعاذ بن جبل دلاّ على تحريم الجماع والمباشرة لما بين السرة والركبة ، لمواظبته صلى الله عليه وسلم على اجتناب ذلك ، وبيان أنه ليس مما يحل للزوج ، في حديث معاذ ، وقد بينا صلاحيته للاحتجاج .

فذهب الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية في المشهور والشافعية إلى أنه يحرم من الحائض الجماع ومباشرة ما بين السرة إلى الركبة ، وجعلوا حديث عائشة ومعاذٍ مُقَيِّدَيْنِ لحديث أنس « إلا الجماع » .

وذهب الحنبلية وهو قول عند الشافعية إلى أنه لا يحرم إلا الوطء ، عملاً بحديث أنس ، وفسّروا حديث عائشة ومعاذ وغيرهما بأنها للتنزه ، والاحتياط[٢] .

وهذا الاحتياط يشير إلى مراعاة مذهب الجمهور ، والاحتياط فيه أيضاً ، وفي

---

(١) مسلم بلفظه في الحيض : ١٦٨/١ ـ ١٦٩ ، وأبو داود : ٦٨/١ ، والنسائي : ١٩٠/١ ـ ١٩١ ، وابن ماجه : ٢١١/١ ، والمسند : ١٢٧/٦ و٢١٠ و٢١٤ .

قولها : « يضعُ فاهُ على موضعِ فِيَّ » : أي يضع فمه الشريف على موضع فمها مبالغة منه صلى الله عليه وسلم في رفض الباطل ، وملاطفة لها . وقولها : « أَتَعَرَّقُ العَرْقَ » : العَرْق : العَظْمُ عليه بقية لحم قليلة ، وأَتَعَرَّق الْعَرْقَ : أي آكُلُ منه اللحمَ بأسناني .

زاد النسائي في أوله : « عن شريح أنه سأل عائشة : هل تأكل المرأة مع زوجها وهي طامِثٌ ؟ [أي حائض] ؟ قالت : نعم . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَدْعوني فآكل معه وأنا عارِكٌ [أي حائض] ؛ كان يأخذ الْعَرْقَ فَيُقْسِمُ عليَّ فيه ، فأَعْتَرِقُ منه ، ثم أضعُه ، فيأخذه فَيَعْتَرِقُ منه ، ويضع فمه حيث وضَعْتُ فمي ... الحديث » ثم ذكرت في الشرب مثل ذلك .

(٢) فتح القدير : ١١٥/١ ، ومنح الجليل : ١٠٤/١ ، ومغني المحتاج : ١١٠/١ ، وكشاف القناع : ١٩٨/١ و ١٩٩ و ٢٠١ .

الصحيحين في حديث عائشة نفسه قالت : « وأيكم يملك إرْبَه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه » .

☆ ☆ ☆

١٤٥ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ في الَّذي يَـأْتِي امْرَأتَهُ وَهِيَ حَائضٌ ـ قال : « يَتَصَدَّقُ بِدينارٍ ، أوْ نِصْفِ دينار » .

رواه الخمسة ، وصححه الحاكم وابن القطان ، ورجح غيرهما وقفه[1] .

الإسناد :

ورد هذا الحديث من طرق كثيرة جداً تـدور كلهـا على مِقْسَم مولى ابن عبـاس عن ابن عباس ، وقـد اختلف عليـه اختلافـاً كثيراً جـداً سنـداً ومتنـاً ، ممـا يجعل الحـديث ضعيفاً لاضطرابه سنداً ومتناً[2] . وصححه الحـاكم لاعتبـار روايـة الوصل والرفع زيـادة ثقة .

---

(١) أبو داود (إتيان الحائض) : ٦٩/١ ، والترمذي (الكفارة في ذلـك) ٢٤٤ ـ ٢٤٥ ، والنَّسـائي (مـا يجب على من أتى حليلته في حال حيضها ..) : ١٥٣/١ ، وابن ماجه (كفـارة من أتى حـائضـاً) : ٢١٠/١ ، والمسند : ٢٧٢/١ و ٢٢٩ و ٣٦٣ ومواضع أخرى كثيرة من طرق متعـددة ، والـدارمي : ٢٥٤/١ ـ ٢٥٦ ، والدارقطني في النكاح : ٢٨٦/٣ ـ ٢٨٨ ، والمستدرك : ١٧٢/١ ، والبيهقي : ٣١٤/١ ـ ٣١٨ .

(٢) أما السنـد : فقـد رواه بعضهم متصلاً مرفوعـاً ، ورواه بعضهم مرسلاً مرفوعـاً ، ورووه موقوفـاً على ابن عباس ، ولم يسلم طريق من طرقه إلى مقسم من إشكال من هذه أو اختلاف في أثناء الطريق إليه .
وأما المتن : فقد روي « يتصدق بدينار أو نصف دينار » وروي « بدينـار » ، وروي « بنصف دينـار » وروي « بخمسي دينار » . ومنهم من رواه على التفصيل بحسب أول الدم دينار أو حمرة الدم دينار ، أو آخر الحيض أو صفرة أو بعـد الطهر قبـل الغسـل نصف دينـار ، كل هـذه روايـات للحـديث . انظر اختلاف روايـات الحـديث في الـدارقطني والبيهقي الموضعين السـابقين والتلخيص الحبير : ٦١ ، وعلـل الحديث للرازي : ٥٠/١ ـ ٥١ . وتعليق أحمد شاكر على الترمذي : ٢٤٦/١ ـ ٢٥٤ .
فصحح الحديث الإمام أحمد والحاكم ووافقه الذهبي وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد ، وأخذ بذلـك الشيخ أحمد شاكر في تحقيق مطول جداً ومهم في تعليقـه على الترمـذي . واعتبروا روايـة الوصل والرفع =

ونحن وإن قبلنا قاعدة زيادة الثقة التي صرح الحاكم بالاعتماد عليها ، لكنا نجد صعوبة في تصحيح الحديث مرفوعاً ، لأن الاختلاف فيه كثير جداً ، وقد تساهل أحمد شاكر في ترجيحه فاعتمد على رجال فيهم كلام ، ومع ذلك فقد أقرّ أن للرواة تصرفات في المتن ، فكيف لنا مع هذا التصرف الكثير منهم أن نجزم بلفظ منها ، وأنه مرفوع . والظاهر أنه فتوى من ابن عباس أفتى بها ، موقوفة عليه ، وقد كان الإمام شعبة بن الحجّاج يتردد فيه ، ثم جزم بالوقف أخيراً ، حتى قال له رجل : إنك كنت ترفعه ؟ فقال : « كنت مجنوناً فصَححْتُ ! » .

الاستنباط :

دل الحديث على أن جماع الحائض حرام ، وفيه كفارة : دينار أو نصف دينار على الرواية التي أثبتناها للدراسة ورجحها أبو داود . ودلت الروايات الأخرى على التفصيل : دينار في أول الحيض أو وقت قوته ، ونصف دينار في آخره ، أو بعد النقاء منه .

ذهب الحنبلية إلى وجوب الكفارة بدينار أو نصفه مُخَيَّراً ، عملاً برواية أبي داود ، كما يُخَيَّرُ الْمُسافِر بين القصر والإتمام في الصلاة عندهم .

وذهب الحنفية والشافعية إلى العمل بالحديث على وجه الاستحباب عند الحنفية بدينار أو نصفه . ويسن عند الشافعية التصدق بدينار في أول الدم وقوته ونصف دينار في آخر الدم وضعفه[1] .

وهذا جيد ، لما ذكرنا في دراسة سند الحديث ، ويكون التصدق من باب : ﴿ إنَّ

= زيادة ثقة ، ورجحوا رواية اللفظ المثبت : « يتصدق بدينار أو بنصف دينار » . قال أبو داود : « هكذا الرواية الصحيحة » .

وأعل الحديث وضعفه الإمام الشافعي والترمذي ـ فإنه ذكر الخلاف فيه وسكت ـ وابن أبي حاتم والإمام النووي وابن الصلاح ، لشدة اختلاف رواته مما يجعله مضطربا .

(١) المراجع الفقهية السابقة . وقال الباجي في المنتقى شرح الموطأ : ١١٧/١ : « هذا وطء محرم لا لحرمة عبادة فلم تجب فيه كفارة كالزنا » .

الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السيئات ﴾ . ولو كان الحديث مرفوعاً لاشتهر لمسيس الحاجة إليه ، كما أن لفظه ليس نصاً في الإيجاب ، ولا تُشْغَلُ الذمة إلا بإسناد ثابت ، ونص صريح .

والحاصل أن جماع الحائض حرام بالكتاب والسنة والإجماع والعقل ، لأنه أذى ، كما نص القرآن . ومن أوجه ذلك :

١ و٢ ـ تسبب النزف الخطر على المرأة وتسبب أمراض لها بدخول جراثيم عليها بسبب الجماع .

٣ ـ إصابة الرجل بأمراض شديدة لتسرب الجراثيم .

٤ ـ الفتور الجنسي للرجل . وغير ذلك .

انظر (الطب النبوي والعلم الحديث) للدكتور محمود ناظم نَسيمي .

☆ ☆ ☆

مايحرم على الحائض :

١٤٦ ـ وعن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ في المرأة ـ : « أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ ؟ » .

متفق عليه في حديث طويل[(١)] .

١٤٧ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « لما جِئْنا سَرِفَ حِضْتُ ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحاجُّ ، غيرَ أنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ ، حتى تَطْهُرِي » . **متفق عليه في حديث طويل[(٢)] .**

---

(١) البخاري في الحيض (ترك الحائض الصوم) : ٦٤/١ ومواضع أخرى ، ومسلم أول العيدين : ٢٠/٣ ليس فيه هذه اللفظة .

(٢) البخاري مختصراً في الحيض (تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف) : ٦٤/١ ومواضع أخرى ، ومسلم بطوله في الحج (بيان وجوه الإحرام ..) : ٣٠/٤ .

الاستنباط :

١ ـ دل حديث أبي سعيد على أن المرأة الحائض تسقط عنها الصلاة مدة حيضها ، لقوله « أليس إذا حاضت لم تصل » ، وهذه العبارة « أليس للتقرير ، لأن الهمزة للنفي ، ودخلت على النفي ، ونفي النفي إثبات ، وهذا الأسلوب يستعمل في إفادة تسليم القضية من غير شك ، والحكم كذلك بالإجماع ، ولو أنها صلَّت ، لكانت صلاتها باطلة وتأثم بها ، ولا يجب عليها قضاؤها إجماعاً .

وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفةً به ؟ دار بحث في ذلك[1] ، والذي يترجح عندنا ـ والله أعلم ـ أنها تثاب إذا نوت بترك الصلاة امتثال الأمر ، وفي نيتها لولا ذلك لصلَّت ، وهذا ورد في المريض أيضاً ، أنه يكتب له أجر عمله في الصحة ، لأنه عازم عليه ، ولو أصح الله جسمه لقام به ، فلاحظي ذلك ، والزمي النية .

٢ ـ إن الصوم يسقط عن الحائض في شهر رمضان ، ولا يصح منها أي صوم ، ويجب عليها قضاء ما أفطرت ، بإجماع الأمة ، وللأحاديث القطعية بما ذكرنا .

٣ ـ دل حديث السيدة عائشة رضي الله عنها على أن الحائض تؤدّي مناسك الحج كلها ، من إحرام ، ومُكْثٍ بمكة ، ووقوف بعرفات ، والمزدلفة ، ورَمْي الجمار ، وغير ذلك إلا الطواف ، فإنه محظور عليها ، حتى تطهر من الحيض وتغتسل ، وصرَّحَت بذلك رواية عند مسلم « اقضي ما يقضي الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي » . يعني فإنه محظور عليك . سواء كان الطواف فرضاً مثل طواف الإفاضة أو سنة مثل القدوم والوداع ويسقطان عنها أو نفلاً ، ويجب عليها أن تمكث حتى تطوف طواف الإفاضة ، لأنه ركن بالإجماع[2] . وسبق بيان المخرج من ذلك .

☆ ☆ ☆

(١) فتح الباري : ٢٧٩/١ .

(٢) انظر هذه الأحكام ومزيداً عليها في الهداية وفتح القدير : ١١٦/١ ـ ١١٨ ، ومنح الجليل :=

النفاس :

١٤٨ ـ وعن أمّ سَلَمَة رضي الله عنها قالت : « كانَتِ النُّفَسَاءُ على عهد النبيِّ صلى الله عليه وسلم تَقْعُدُ بَعْدَ نِفاسِها أربعينَ يوماً أو أربعين ليلة » .

رواه الخمسة إلا النَّسائي ، واللفظ لأبي داود .

وفي لفظٍ له : « لا يأْمُرُها النبيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَضاءِ صَلاَةِ النِّفاس »

وصححه الحاكم .

الإسناد :

انتُقِدَ تصحيح هذا الحديث بأن راويته عن أمِّ سلمة : مُسَّةُ الأزدية وتُكنى أم بُسَّة مجهولةُ الحال ؛ قال الدارقطني : لا تقوم بها حجة .

وأجيب بأن الحاكم قد عرفها وصحح حديثها ، ووافقه الذهبي . ونجيب بأنه له شواهد عن جماعة من الصحابة مرفوعاً ، وعن كثيرين موقوفاً ، فأقل أحواله أن يكون حسناً[1] .

الاستنباط :

١ ـ دل الحديث على أن مدة النفاس أربعون يوماً ، وهو دم يخرج عقيب الولادة مِنْ قُبُلِ المرأة . وقد أيدته أحاديث أخرى كما عرفت ، منها حديث أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقّت للنُّفَسَاء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك »

= ١٠٣/١ ـ ١٠٤ ، ومغني المحتاج : ١٠٩/١ ـ ١١١ ، وكشاف القناع : ١٩٧/١ ـ ٢٠١ وتوسع فيها فعد المحظورات خمسة عشر .

(١) أبو داود (وقت النفاس) : ٨٣/١ ـ ٨٤ ، والترمذي (كم تمكث النفساء) : ٢٥٦/١ ـ ٢٥٧ ، وابن ماجه : ٢١٣/١ ، والمسند : ٣٠٤/٦ ، والدارقطني : ٢٢١/١ ـ ٢٢٢ ، والمستدرك : ١٧٥/١ ووافقه الذهبي ، والبيهقي : ٣٤١/١ كلهم من الطريق المذكور . وانظر الكلام على سند الحديث وتخريج شواهده في نصب الراية : ٢٠٤/١ ـ ٢٠٦ ، والتلخيص الحبير : ٦٣ .

أخرجه ابن ماجه والدارقطني . وهذا الأقل لا حدّ له ، ولو قطرة دم . فتترك النفساء الصلاة والصوم خلال هذه المدة ما لم تطهر فإنها تغتسل وتصلي إجماعاً .

« فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا : لا تدع الصلاة بعد الأربعين »[1] ويكون استحاضة ، فتغتسل وتصلي ، وهو مذهب الحنفية والحنبلية .

وذهب المالكية والشافعية إلى أن أكثر النفاسِ ستون يوماً ، استدلالاً بوجود ذلك في الواقع ، من نسوة استمر بهن النفاس ستين يوماً . فخالفوا لذلك ظاهر الحديث ، والزيادة عند غيرهم استحاضة .

٢ ـ قوله في الرواية الثانية : « لا يأمُرُها النبيُّ صلى الله عليه وسلم بقضاءِ صلاةِ النفاس » : دليل على سقوط الصلاة عنها ، وأنها لا تقضيها ، وهذا مجمع عليه كالحيض . كذلك حكم الصوم أنه يقضى كالحيض ، والنفاس كالحيض في جميع ما يحرم ويحل به ويندب ويكره[2] . والله تعالى أعلم .

آخر كتاب الطهارة يسّر الله إتمام الشرح بمنّه وكرمه

☆ ☆ ☆



---

(١) نص الترمذي على ذلك : ٢٥٨/١ وذكر الإجماع الذي ذكرناه .

(٢) الهداية وفتح القدير : ١٣٠/١ ـ ١٣١ ونقل عن الشافعي القول بالستين ، وكشاف القناع : ٢١٨/١ ـ ٢٢٠ ، ومنح الجليل : ١٠٤/١ ـ ١٠٥ ، ومغني المحتاج : ١١٩/١ ـ ١٢٠ .





كتاب الصلاة



كتاب الصلاة

باب المواقيت

الصلاة مأخوذة من صلى بمعنى دعا ، عند جماهير أهل العربية والفقهاء .

وهي في الشرع : أفعال وأقوال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم . سميت بذلك لاشتمالها على الدعاء .

والمواقيت جمع ميقات ، وهو الزمان المحدد للفعل ، وكذا المكان .

والمراد هنا : الوقت المحدَّد لأداء الصلاة .

أوقات الفرائض :

١٤٩ ـ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وَقتُ الظُّهْرِ إذَا زالَتِ الشَّمْسُ وَكانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَم يَحْضُرِ العَصْرُ ، ووَقتُ العَصْرِ مَا لَم تَصفَرَّ الشَّمْسُ ، ووَقتُ صَلاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَم يَغِبِ الشَّفَقُ ، ووَقتُ صَلاةِ العِشَاءِ إلى نِصْفِ اللَّيلِ الأَوْسَطِ ، ووَقتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ من طُلوعِ الفَجْرِ ما لَم تَطلُعِ الشَّمسُ ، فإذا طَلَعَتِ الشَّمسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلاةِ فَإنَّها تَطلُعُ بينَ قَرنَي شَيطانٍ » أخرجه مسلم[1] .

١٥٠ ـ وله من حديث بريدة في العصر : « والشَّمسُ بيضاءُ نقيَّةٌ » .

---

(١) مسلم : ١٠٥/٢ ، وأبو داود : ١٠٨/١ ، والنَّسائي : ٢٦٠/١ مختصراً .

١٥١ ـ ومن حديث أبي موسى : « والشَّمسُ مرتفعة »[١] .

١٥٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النَّبي صلى الله عليه وسلم قال : « الشَّفَقُ الْحُمْرَة » . رواه الدارقطني وصحح ابن خُزَيمة وغيره وقفه .

الرِّوايات :

ذكر الحافظ في بلوغ المرام جملة من حديث بريدة ومن حديث أبي موسى الأشعري في وقت صلاة العصر ، وهذان الحديثان وردا بسبب سؤال عن المواقيت ، فأمر النَّبي صلى الله عليه وسلم السائل أن يصلي معه اليومين ، فصلى في اليوم الأول الصلوات في أول وقتها ، وصلاها في اليوم الثاني مؤخرة عن الأول وقال للسائل : « الوقت بين هذين » . فأورد الحافظ ابن حجر هاتين الجملتين من الحديثين في صلاة العصر .

وقد وردت العبارة في صحيح مسلم في حديث بُرَيْدَة لبيان آخر الوقت في اليوم الثاني هكذا : « ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صُفْرَة » . وأما عبارة الحديث عن أبي موسى فهي واردة في اليوم الأول . أما لفظه بالنسبة لليوم الثاني فهو هكذا : « ثم أخَّر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرَّت الشَّمس » .

أما حديث : « الشَّفق الحمرة » فرجَّح الحفّاظ وقفه ؛ لمخالفة راويه معظم الثِّقات الذين رووه ، وروي عن عدد من الصحابة موقوفاً عليهم كذلك[٢] .

مختلف الحديث :

استشكل حديث المواقيت من رواية عبد الله بن عمرو وغيره عن النَّبي

---

(١) مسلم : ١٠٦/٢ ، وأبو داود : ١٠٨/١ ، وأشار إلى حديث بريدة تعليقاً في ١٠٩ ، والترمذي حديث بريدة ٢٨٦/١ ، والنَّسائي حديث أبي موسى : ٢٦٠/١ـ٢٦١ ، وابن ماجه عن بريدة : ٢١٩/١ .

(٢) الدارقطني : ٢٦٩/١ ، وابن خزيمة : ١٨٣/١ ، وانظر التعليق المغني ، ونصب الراية : ٢٣٢/١ـ٢٣٤ ، والتلخيص الحبير : ٦٥ .

صلى الله عليه وسلم بمخالفته لحديث إمامة جبريل النَّبي صلى الله عليه وسلم . ونذكر لك هنا لفظ الحديث عن ابن عباس أن النَّبي صلى الله عليه وسلم قال :

« أمَّني جبريلُ عليه السَّلام عندَ البيتِ مرَّتين : فصلَّى الظهرَ في الأولى منهما حين كان الفَيْءُ مثلَ الشِّراكِ ، ثمَّ صلَّى العصرَ حينَ كانَ كُلُّ شيءٍ مثلَ ظلِّه ، ثمَّ صلَّى المغربَ حين وجبتِ الشَّمسُ وأفطرَ الصَّائمُ ، ثمَّ صلَّى العِشاءَ حينَ غابَ الشَّفقُ ، ثمَّ صلَّى الفجرَ حينَ بَرَقَ الفجرُ وحَرُمَ الطَّعامُ على الصَّائم . وصلَّى المرَّةَ الثانيةَ الظهرَ حينَ كانَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَهُ لوقتِ العصرِ بالأمس ، ثمَّ صلَّى العصرَ حين كانَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيْه ، ثمَّ صلَّى المغربَ لوقتِه الأوّلِ ، ثمَّ صلَّى العشاءَ الآخرةَ حين ذهب ثلثُ اللَّيلِ ، ثمَّ صلَّى الصبحَ حينَ أسفرتِ الأرضُ ، ثمَّ التفتَ إليَّ جبريلُ فقال : يا محمد ، هذا وقتُ الأنبياء من قبلك ، والوقتُ فيما بين هذين الوقتين » . أخرجه أبو داود والترمذي[1] .

والحديث مشهور بروايته عن عدة من الصحابة بأسانيد صحاح وحسان[2] ، وقد جعل هذا الحديث آخرَ وقت العصر « حين كان ظِلُّ كل شيء مثلَيْه » ، ووقت المغرب واحداً لا يمتد ، وصلاة الصبح إلى الإسفار لا إلى طلوع الشَّمس .

وقد تكلَّم العلماء على الجواب عن ذلك في هذه المواضع بما يطول إعادته وبسطه في كل منها ، والحاصل أنه رأى بعضهم أن هذه الأحاديث الواردة من بيان النَّبي صلَّى الله عليه وسلم ناسخة لحديث جبريل ، ولعل ملْحظَ هذا القول النظرُ إلى كونها متأخرة عنه . لكن مجرد التقدم والتأخر لا يصلح مسوغاً للقول بالنَّسخ إذا أمكن التوفيق ، كما هو مقرر معروف في أصول الحديث وأصول الفقه . والْجَمْعُ ههنا ممكن .

لذلك نختار في هذا مَسْلَكَ الجمهور في حلِّ الإشكال بالجمع بين الأحاديث ، وهو كما

---

(١) أبو داود : ١٠٧/١ ، والترمذي بلفظه : ٢٧٨/١ـ٢٨١ .

(٢) انظر روايات حديث جبريل المفصلة في المرجعين السابقين والنسائي : ٢٤٥/١ وما بعد ، وموارد الظمآن : ٩٢ ، والمستدرك : ١٩٣/١ـ١٩٦ ، والسُّنن الكبرى للبيهقي : ٣٦١/١ و ٣٦٩ ، وانظر تخريجها عن ثمانية من الصحابة في نصب الراية : ٢٢١/١ـ٢٢٨ .

نقل عنهم النووي[١] أنهم قالوا : « وحديث جبريل عليه السلام لبيان وقت الاختيار ، لا لاستيعاب وقت الجواز ، للجمع بينه وبين الأحاديث الصحيحة في امتداد الوقت إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى إلا الصبح » .

مفردات الحديث :

زالت الشمس : مالت عن وسط السماء إلى جهة الغرب .

الشِّراك : أحد سيور النعل التي تكون على وجه النَّعْل ، والمراد هنا أقل ما يُرى من الظِّل لأن زوال الشمس حينئذ كان هكذا بمكة .

وجبت الشمس : غابت ، وأصله سقطت .

برق الفجر : طلع .

أسفرت الأرض : أضاءت .

الاستنباط :

١ ـ دلَّ الحديث على أن وقت الظهر الزوال « وهذا الذي استقرَّ عليه الإجماع »[٢] ، وآخره حين يصير ظل الشيء مثله ، وهو ما عبَّر عنه بقوله : « وكان ظلُّ الرجُلِ كطوله » . وهو مذهب الجمهور . ورواية عن أبي حنيفة . وقال أبو حنيفة : آخر الظهر إذا صار ظل كل شيء مثليه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم » . وأشد الحر في ديارهم هذا الوقت[٣] . ويجاب عنه بأحاديث المواقيت فإنها صريحة في الموضوع ، والإبراد لا يقتضي التأخير إلى ما ذكر . لكن بحيث يسهل على الناس الاستراحة .

فالراجح مذهب الجمهور ، وهو المُفْتَى به عند الحنفية لا يَسَوِّغون العمل بخلافه .

---

(١) شرح صحيح مسلم : ١٠٩/٥ .

(٢) كذا نص في فتح الباري : ١٥/٢ .

(٣) الهداية : ٣٨/١ . والحديث صحيح متفق عليه البخاري بلفظه : ١٠٩/١ ، ومسلم : ١٠٧/٢ .

٢ ـ بيَّن الحديث آخر وقت العصر « ما لم تصفرّ الشَّمس » . ونص في حديث أبي هريرة على امتداده إلى الغروب ، ولفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك ، ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك » متفق عليه[1] .

والجواب أن قوله : « ما لم تَصْفَرّ الشمس » : معناه أنه وقت لأدائها بلا كراهة ، فإذا اصفرَّت صار وقت كراهة ، وتكون الصلاة أداء مع الإثم ، حتى تغرب الشمس ، لحديث أبي هريرة[2] .

وفي هذا تأكيد للحذر من تأخير العصر حتى تصفر الشمس ، حتى إن النَّبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره من وقت العصر إلا في مناسبة خاصة .

٣ ـ في الحديث أن وقت صلاة المغرب يمتد ما لم يغِب الشفق . وبهذا قال جمهور العلماء . وقيل إنه مُضَيَّقٌ لا يمتد ، أخذاً بحديث جبريل وما يوافقه وهو أحد قولين للإمام الشافعي . لكن المحققين في المذهب على وفق الجمهور وهو المفتى به عند الشافعية[3] ، قال النووي : « هذا هو الصحيح أو الصواب لا يجوز غيره »[4] .

وحملوا حديث جبريل على تأكيد وقت الاختيار .

وقد ثبت عن جماعة من الصحابة تفسير الشَّفق بالحمرة ، وهذا أمر لغوي لا يضر وقف الحديث فيه ، وهم أهل اللغة . وعلى ذلك اتفق العلماء ، خلافاً لما نقل عن أبي حنيفة أنه البياض . وصرَّح الحنفية أنه لا يفتى بالبياض .

---

(١) البخاري (باب من أدرك ركعة من العصر) : ١١٢/١ ، ومسلم : ٢٠٢/٢ .

(٢) شرح مسلم : ١١٠/٥ ، وفيه تفصيل حسن لأقسام وقت العصر .

(٣) انظر تحقيق ذلك في المنهاج وشروحه : ١١٣/١-١١٤ .

(٤) شرح مسلم : ١١١/٥ . تأمل قوة كلامه .

٤ ـ في الحديث « وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط » ، وفي الرواية الثانية للحديث : « إلى نصف الليل » ، والمراد واحد . وقد قال بظاهر ذلك بعض العلماء ، ومنهم الإصطخري . لكن الجمهور على أن وقت جواز أداء العشاء يمتد إلى طلوع الفجر ، لكن يكره تأخيرها إلى ما بعد منتصف الليل ؛ لما أخرج مسلم في صحيحه[١] من حديث أبي قتادة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : « ليس التفريط في النوم إنما التفريط على مَنْ لم يصلِّ الصلاةَ حتى يجيء وقتُ الصلاةِ الأخرى » . والحديث بعمومه « دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الأُخرى ، وهذا مستمر على عموم الصلوات إلا الصبح فإنها لا تمتد إلى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس »[٢] بالإجماع[٣] .

☆ ☆ ☆

الأوقات المستحبة للصلوات :

١٥٣ ـ وعن أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِي رضي الله عنه قال : كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الهَجِيْرَ التي تَدْعونها الصلاةَ الأُولى حين تَدْحَضُ الشَّمْسُ ، ويُصَلِّي العصرَ ثمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنا إلى رَحْلِه في أَقْصى الْمَدِينَة والشَّمْسُ حَيَّة ، وكانَ يَسْتَحِبُّ أنْ يُؤَخِّرَ مِنَ العِشاء ، وكانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَها والْحَديثَ بَعدَها ، وكانَ يَنْفَتِلُ مِنَ صَلاةِ الغَدَاةِ حينَ يَعْرِفُ الرجُلُ جَليسَهُ ، وكانَ يَقْرَأُ بالسِّتِّيْنَ إلى المِئة » . متفق عليه [مع بقية السبعة][٤] .

(١) (باب قضاء الفائتة) من حديث نوم الصحابة في أثناء سفرهم عن صلاة الصبح : ١٣٨/٢ .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي : ١١١/٥ و ١٨٧ .

(٣) فتح الباري : ٣٥/٢ .

(٤) البخاري في مواقيت الصلاة (باب وقت العصر) : ١١٠/١ و ١٨/٢ نسخة فتح الباري ومواضع أخرى . ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة « استحباب التبكير بالصُّبح ..) : ١١٩/١ـ١٢٠ ، وأبو داود في الصلاة (وقت النَّبي صلى الله عليه وسلم) : ١٠٩/١ـ١١٠ ، والترمذي في الصلاة (كراهية النوم قبل العشاء) : ٣١٢/١ـ٣١٣ مقتصراً على ما يخص الترجمة والنسائي في المواقيت (وقت الظهر) : ٢٤٦/١ ، =

١٥٤ ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بالصَّلاَةِ ، فإنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

متفق عليه [مع بقية السبعة][1] .

١٥٥ ـ وعندهما من حديث جابر : « ... والعشاءَ أحْياناً وأحياناً : إذا رآهم اجْتَمعوا عَجَّل ، وإذا رآهُمْ أبْطَؤُوا أخَّر ، والصُّبْحَ كانوا أو كان النَّبي صلى الله عليه وسلم يصلِّيها بِغَلَسٍ »[2] .

١٥٦ ـ ولمسلم من حديث أبي موسى : « .. فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الفَجْرُ والنَّاسُ لا يكادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً »[3] .

١٥٧ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « أعْتَمَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم ذاتَ لَيْلَةٍ حتى ذَهَبَ عامَّةُ اللَّيلِ ، وحتّى نامَ أهلُ المسجِدِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى وقال : إنَّهُ لَوَقْتُها لَوْلا أنْ أشُقَّ عَلَى أُمَّتِي » .

رواه مسلم [والنَّسائي][4] .

= وابن ماجه في الصلاة (وقت صلاة الظهر) : ٢٢١/١ مقتصراً على ما يخصه ، والمسند : ٤٢٠/٤ و٤٢٣ . واللفظ المذكور للإمام البخاري في الباب المذكور حسب نسخة فتح الباري اختصر منه وقت صلاة الظهر : « كان يصلي الهجير التي تدعونها الصلاة الأولى حين تدحض الشمس » .

(١) حديث : « إذا اشتدّ الحر » : البخاري (الإبراد بالظهر في شدة الحر) : ١٠٩/١ ، ومسلم (استحباب الإبراد) : ١٠٧/٢ ، والترمذي : ٢٩٥/١ ، وأبو داود (وقت صلاة الظهر) : ١١٠/١ ، والنَّسائي : ٢٤٨/١ ، وابن ماجه : ٢٢٢/١ ، والمسند : ٢٦٦/٢ ٤٦٢١ ، ومواضع أخرى .

(٢) البخاري (وقت المغرب) : ١١٢/١-١١٣ ، ومسلم في المساجد (استحباب التبكير بالصبح) : ١١٩/٢ ، وأبو داود (وقت صلاة النَّبي صلى الله عليه وسلم) : ١٠٩/١ ، والنَّسائي في المواقيت (تعجيل العشاء) : ٢٦٤/١ .

(٣) حديث أبي موسى هنا قطعة من حديث طويل بيَّن فيه النَّبي صلى الله عليه وسلم أوقات الصلاة عملياً : مسلم في المساجد (أوقات الصلوات الخمس) : ١٠٦/٢ ، وأبو داود (أوائل الصلاة) : ١٠٨/١ ، والنَّسائي في المواقيت (آخر وقت المغرب) : ١٦٠/١-١٦١ ، وابن ماجه أول الصلاة : ١١٩/١ .

(٤) حديث عائشة في مسلم في المساجد (وقت العشاء وتأخيرها) : ١١٥/٢-١١٦ ، والنَّسائي في المواقيت (آخر وقت العشاء) : ٢٦٧/١ .

١٥٨ ـ وعن رافِعِ بن خَدِيْجٍ رضي الله عنه قال قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « أصْبِحوا بالصُّبْحِ ، فإنَّهُ أعْظَمُ لأُجورِكُمْ » .

رواه الخمسة وصححه الترمذي[1] وابن حبان .

الغريب :

يصلي الهَجير : الهجير والهاجرة وقت شدّة الحر ، سمي بذلك لأن الناس يهجرون فيه أعمالهم لشدة الحر . والكلام على تقدير مضاف محذوف ، أي : يصلي صلاة الهجير ، وهي صلاة الظهر ، سُمّيت بذلك لأن وقتها يدخل حينئذ . وسمّوها الأولى : لأنها أول صلاة النهار ، أو لأنها أول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنّبي صلى الله عليه وسلم ، حين بيّن له أوقات الصلوات الخمس .

تَدْحَضَ الشّمس : الدّحْض : الزّلَق ، والمراد هنا « حين تزول الشمس » كما في رواية لمسلم وغيره . أي تزول عن وسط السماء ، وتميل قليلاً إلى الغرب .

الشمس حيّة : بيضاء ، نقية . كما في الأحاديث ، وقالوا : حياتها : قوة أثرها حرارةً ولوناً وإنارة .

صلاة الغداة : الصبح .

أبْردوا بالصّلاة : أدْخلوا البَرْدَ بالصلاة ، أي أخّروها أي صلاة الظهر إلى أن يبرد الوقت ، بحيث يحصل للحيطان ظِلٌّ يمشون فيه ويَنْقُصُ الحر[2] .

---

(١) حديث رافع : أبو داود (وقت الصبح) : ١١٥/١ ، والترمذي (الإسفار بالفجر) : ٢٨٩/١-٢٩٠ باللفظ المشهور : « أسفِروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » . والنّسائي بالمعنى (الإسفار) : ٢٧٢/١ ، وابن ماجه (وقت صلاة الفجر) : ٢٢١/١ ، والمسند : ٤٦٥/٣ و ١٤٠/٤ ، وابن حبان : ٣٥٧/٤ و٣٥٨ . وفي سنده محمد بن إسحاق صدوق مدلس لكن صرح بالسماع في المسند وفيه محمد بن عجلان صدوق ، وقد توبعا فقوي الحديث ، لذلك صححه الترمذي ، وفي بعض النسخ « حسن » فقط ، لكن نقل الأئمة عنه التصحيح . وانظر نصب الراية : ٢٣٨/١ .

(٢) نووي : ١١٧/٥ .

فَيْح جهنّم : الفيح الاتِّساع ، وكل موضع واسع يقال له (أفْيَح) . والمراد : سطوع الحر منها واتّساعها . وظاهر الحديث أن ذلك من فيح جهنَّم حقيقةً ، وقيل هو على التشبيه ، أي كأنه نار جهنّم .

أحياناً وأحياناً : تفسّرها الرواية الأخرى والجملة التي بعدها ، وعند مسلم : « أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل » .

غَلَس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصبح ، وهو أول الفجر .

عامّة الليل : أي كثير منه ، وليس المراد أكثره ، لأنه لم يقل أحد أن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل(١) .

إنه لوقتها : أي الأفضل .

لولا أن أشقَّ على أمتي : جواب لولا محذوف أي لأخَّرتها إليه . وجه ذلك أنه خشي أن يواظبوا عليها فتفرض عليهم هكذا ، وهو وقت شاق ، أو يعتقدوا افتراضها كذلك .

الاستنباط :

دلَّت الأحاديث على الأوقات المستحبة لأداء الصلوات ، وأشملها حديث أبي برزة ، لكن الراوي عنه نسي ماذا قال في المغرب ، وقد جمعنا الأحاديث إلى بعضها ورتبناها على ترتيب حديث أبي برزة لتسهل على الدارس ، ونتكلم عن الأمور الآتية :

١ ـ دلَّ حديث أبي بَرْزة أنه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على صلاة الظهر في أول وقتها ، لقوله : « حين تدحض » وعند مسلم : « تزول الشمس » . ودلَّ حديث : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة » على تأخيرها إلى الإبراد . لكن هذا الحديث خاص

---

(١) نووي : ١٣٨/٥ .

فيخصص الأحاديث العامة الأخرى ، وتكون النتيجة استحباب الإبراد بالظهر عند شدة الحر .

وقد دار خلاف هل الإبراد خاص بالإقامة دون السفر ، أو بالمسجد دون البيت ، أو بالبلاد الحارة دون الباردة . وقيل في ذلك : إن ظاهر الحديث العموم في الإبراد . وهو معلل بالخوف من الضرر ، فكلما خيف الضَّرر استحب للإمام أن يؤخر إقامة صلاة الظهر .

٢ ـ إن السُّنة لصلاة العصر التعجيل ، لما أنه جعل أداءها بحيث يرجع المصلي إلى آخر المدينة والشمس حية أي في قوة سطوعها وحرارتها . وفي بعض الأحاديث تعيين أماكن بعيدة ، كالعوالي ، وقباء ، وهما خارجا المدينة آنذاك .

٣ ـ يستحب في صلاة العشاء تأخيرها إلى ثلث الليل على تقدير طائفة من الفقهاء ، لحديث السيدة عائشة : « إنه لَوَقْتُها » أي الأفضل ، لكن يتبع الأرفق لاجتماع الناس ، كما دلَّ عليه حديث أبي برزة .

وقد أخذ الحنفية بما ذكرنا من دلالات الأحاديث ، والمالكية والحنبلية ، وخصَّ الشافعية بالإبْرادَ بجماعة مسجد يأتونه من بَعيد في البلاد الحارة ، وأطلق استحبابه غيرهم[1] .

٤ ـ إن السُّنة التعجيل بصلاة الفجر من أول الوقت ، كما دلَّت أحاديث أبي برزة : « حينَ يَعْرِفُ الرجلُ جَلِيْسَه » وحديث جابر : « يصلِّيها بِغَلَس » وحديث أبي موسى : « حين انْشَقَّ الفجر » . وبهذا قال جمهور العلماء .

لكن دلَّ حديث رافع : « أصبحوا بالصُّبح » أو « أسفروا بالفجر » على سنية تأخيرها إلى الإضاءة وهو معنى « أصبحوا » و « أسفروا » . وبهذا قال الحنفية .

---

(١) وانظر ما يأتي في فضل الصلاة أول وقتها ص ٣٤٩ .

وأجاب الجمهور عن حديث الإسفار بأجوبة : منها أن المراد التحقق من دخول الوقت ، لكنه ضعيف ، لا يلائم عظم الأجر ، لأن الصلاة قبل وقتها لا تقبل . وأحسنها أن يبدأ بصلاة الفجر بِغَلَسٍ وينصرفَ منها في الإسفار ، لما هو مستحب أن يطوّل القراءة فيها ، كما ذكر الحديث يقرأ فيها من ستين إلى مائة آية .

وهذا يجمع به بين الأحاديث ، لأن أحاديث التغليس أصح وأصرح ، ويمكن أن يقال له إسفار ، لأنه إذا شرع فيها بغلس وأطال إلى الإسفار فقد أسفر بها . واختاره الطحاوي من أئمة الحنفية المحدثين ، وعزاه إلى أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن أئمة الحنفية[1] .

أما المغرب فالسُّنة التعجيل بها ، باتفاق أهل العلم ، والأحاديث في ذلك كثيرة ، منها الحديث الآتي :

١٥٩ ـ وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : « كُنّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَيَنْصَرِفُ أحَدُنا وإنَّه لَيُبْصِرُ مَواقِعَ نَبْلِه » متفق عليه[2] .

الاستنباط :

١ ـ دلَّ الحديث على سُنِّية صلاة المغرب في أول وقتها مبكراً ، لأنهم كانوا يواظبون على صلاتها مع النبي صلى الله عليه وسلم في وقت يرجع المصلي بعده ويتدرب على رمي السهام ، فيرى موضع نبله هل أصاب الهدف أو لا ، كما فسرته روايات

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي : ١٨٤/١ ، وانظر المسألة بتمامها فقد استشهد لاختياره بأحاديث وآثار كثيرة : ١٧٦ـ١٨٤ ، وانظر فتح القدير وفيه نظر في نقل الطحاوي عن الحنفية : ١٥٧/١ .

(٢) البخاري في المواقيت (وقت المغرب) : ١١٢/١ ، ومسلم في المساجد (أول وقت المغرب) : ١١٥/٢ ، وابن ماجه : ٢٢٤/١ ، وأبو داود : ١١٣/١ من حديث أنس بن مالك بنحوه ، والنَّسائي عن رجل من أَسْلَمَ من أصحاب النَّبي صلى الله عليه وسلم (تعجيل المغرب) : ٢٢٩/١ .

أخرى ، مثل حديث النَّسائي : « ثم يرجعون إلى أهاليهم إلى أقصى المدينة يرمون ويبصرون مَواقع سهامهم » . أي مواضع وقوعها .

٢ ـ يدلُّ الحديث على قراءة قصار السور في المغرب ، لأنه لا يمكن أن يتحقق ما ذكره الحديث إلا مع تقصير القراءة وتعجيل الصلاة أول الوقت .

متى تُدرك الصلاة :

١٦٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فقَدْ أدْرَكَ الصُّبحَ ، ومَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَ العصر »

متفق عليه [مع باقي السبعة][1] .

١٦١ ـ ولمسلم[2] : عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أدْرَكَ مِنَ العَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ومِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ فَقَدْ أدْرَكَها . والسجدةُ إنما هي الركعة » .

الروايات :

في رواية لحديث أبي هريرة في الصحيحين : « مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِن الصَّلاةِ

---

(١) البخاري (من أدرك ركعة من العصر) بلفظ « سجدة » ، و (من أدرك ركعة من الفجر) : ١١٢/١ و١١٦ ، ومسلم : (من أدرك ركعة من الصلاة) : ١٠٢/٢ ، والموطأ : ١٨/١ ، وأبو داود (وقت العصر) : ١١٢/١ ، والترمذي : ٣٥٣/١ ، والنَّسائي : ٢٥٧/١ـ٢٥٨ ، وابن ماجه (وقت الصلاة في العذر والضرورة) : ٢٢٩/١ ، والمسند : ٤٨٢/٢ ، وفي بعض روايات الحديث عند البخاري والنَّسائي وابن ماجه بلفظ (سجدة) .

(٢) مسلم بلفظه في الموضع السابق ، والنَّسائي (من أدرك ركعة من صلاة الصبح) : ٢٧٣/١ ، وفيه حديث أبي هريرة لكن بلفظ : (سجدة) ، وحديث عائشة بلفظ : (ركعة) . وابن ماجه في الموضع السابق مثل حديث أبي هريرة بلفظ : (ركعة) .

فقَدْ أدركَ الصلاةَ » ، وفي روايـة لمسلم : « مَنْ أدْرَكَ رَكعَـةً مِنَ الصلاةِ مع الإمـامِ فقـد أدركَ الصلاة » .

وفيها إشكال ؛ لأن أحداً من الرواة لم يأت بلفظ : « مع الإمام » إلا هـذا الراوي كما بيَّن ذلـك مسلم ، ولأن جمـاعـة من ثقـات وحفـاظ التـابعين مثـل عطـاء بن يَسـار وبُسر بن سعيد وعبد الرحمن الأعرج رووا الحديث عن أبي هريرة بلفظ : « ركعـة من الصبح » ، « ركعـة من العصر » . أمـا روايـة : « من الصلاة » فقـد وردت من طريق أبي سلمـة بن عبـد الرحمن عن أبي هريرة ، وروى هـو عن أبي هريرة : « من صـلاة العصر ... من صلاة الصبـح » ، فـدلَّ على أن ذلـك من تصرف الراوي وفهمـه . ويمكن أن تفسر اللام في « من الصلاة » على العهـد فتتفـق الروايتـان . وتبقى روايـة : « مع الإمام » شاذة . ويأتي الشيخان بمثل هذا أحياناً للتنبيـه على أن الخلاف لا يضر بصحـة الحديث . وسيأتي حكم المسبوق في باب الجماعة والإمامة إن شاء الله تعالى .

الاستنباط :

١ ـ **قوله** : « من أدرك من الصبح ركعة ... » يفيـد ظـاهره أنَّ من حصل ركعـة من الصلاة قبل خروج الوقت فقـد أدرك الصـلاة ، أي وصـل إليهـا ، وقـد يُتـوَهَّمُ أنـه يكتفي بذلك ، ومثل ذلك روايـة في الصحيحين : « مَنْ أدْرَكَ رَكْعَـةً مِنَ الصلاةِ فقـد أدركَ الصلاة » . وليس ذلـك مراداً بـالإجمـاع ، بـل في الحـديث إضمار تقـديره : فقـد أدرك وقت الصلاة ، أو فرضها ، وتكون أداءً كلها . وذلك قول جمهور العُلمـاء . ويـدلُّ لهم تعيين الركعـات الفرض لكل صلاة . ويـدلُّ لهم قولـه في روايـة البخـاري : « فليتمَّ صلاته » ، وفي رواية للنَّسائي : « فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضي ما فاته » ، وغير ذلك .

وظاهر الحديث أنه كيفما حصل إدراكُ الركعة كانت الصلاة أداءً .

٢ ـ يدلُّ الحديث على أن من أدرك ركعة من الصبح فطلعت عليه الشمس أن صلاته صحيحة ، بقوله : « فقد أدرك الصبح » . وهو قول الجمهور .

وذهب الحنفية إلى أنه تبطل صلاته . واستدلوا بالأحاديث الآتية في النهي عن الصلاة في هذا الوقت ، وهي أحاديث صحيحة كثيرة عن جماعة من الصحابة ، تأتي جملة منها بعد شرح هذين الحديثين مباشرة . وأجابوا عن حديث الجمهور بأنه منسوخ . لكن الجمهور قالوا : إن أحاديث النهي عامة ، وهي مخصصة بأحاديث هذا الباب .

☆ ☆ ☆

أوقات يُنهى عن الصلاة فيها :

١٦٢ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتّى تَرتَفِعَ الشَّمسُ ، ولا صلاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتّى تَغِيبَ الشَّمسُ » **متفق عليه .**

ولفظ مسلم : « لا صَلاَة بعدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ »[1] .

١٦٣ ـ وله عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : « ثلاثُ سَاعَاتٍ كانَ رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَنْهانا أنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أو أنْ نَقْبُرَ فِيْهِنَّ مَوْتَانا : حِيْنَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بازِغَةً حتّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقومُ قائِمُ الظَّهيرةِ حتّى تميلَ الشَّمْسُ ، وحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حتى تغرب »[2] .

١٦٤ ـ والحكم الثاني عند الشافعي من حديث أبي هريرة بسند ضعيف ، وزاد : « إلا يَوْمَ الْجُمُعَةِ » .

---

(١) البخاري : بلفظه (باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس) : ١١٧/١ ، ومسلم : ٢٠٧/٢ ، وأبو داود عن ابن عباس : ٢٤/٢ . وكذا الترمذي : ٣٤٣/١ـ٣٤٤ ، وابن ماجه عن أبي سعيد وابن عباس : ٣٩٥/١ـ٣٩٦ ، وأصل حديث ابن عباس في البخاري .

(٢) مسلم : ٢٠٨/٢ ، وأبو داود في الجنائز (الدفن عند طلوع الشمس) : ٢٠٨/٣ ، والترمذي في الجنائز : ٣٤٨/٣ـ٣٤٩ ، والنسائي في المواقيت : ٢٧٥/١ـ٢٧٦ ، وابن ماجه في الجنائز : ٤٨٦/١ـ٤٨٧ .

١٦٥ ـ وكذا لأبي داود عن أبي قتادة نحوه .

الإسناد :

حديث الحكم الثاني رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن سعيد المقبري عن أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة » . وسبب ضعفه إبراهيم بن محمد وإسحاق : متروكان[١] .

وأما حديث أبي قتادة فضعيف أيضاً قال أبو داود[٢] : « مرسل » أي منقطع ، لأن الراوي عن أبي قتادة لم يلقه ، وفي سنده أيضاً ليث بن أبي سُلَيْم : صدوق اختلط ولم يتميز حديثه ، فلا يحتج به .

الغريب :

ساعات : المراد أوقات . وليس المراد الساعة بالمعنى المتعارف .

أن نقبر : فسَّره بعضهم بصلاة الجنازة . قال النووي : وهذا ضعيف لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع ، فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع[٣] .

بازغة : في النهاية « طالعة » وهو غير مناسب ، وفسَّره في المفردات بازغاً منتشر الضوء وهو أولى ، وذلك أول طلوعها كما فسَّر به النووي في موضع آخر[٤] .

يقوم قائم الظهيرة : الظهيرة شدة الحر نصف النهار .

---

(١) ترتيب مسند الشافعي : ١٣٩/١ ، وانظر التقريب ومغني الضعفاء .

(٢) (الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال) : ٢٨٤/١ ، وانظر التقريب .

(٣) شرح مسلم : ٧٤/٥ .

(٤) ١٩٠/٤ .

وقال النووي : « الظهيرة حال استواء الشمس » . والأول أولى ، بدليل تفسيره بقوله : « حينَ يقومُ قائمُ الظهيرة » أي لا يبقى له ظل في المشرق ولا في المغرب .

تضيَّف : تميل .

المعنى والبلاغة :

حديث أبي سعيد الخدري ينفي فيه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس . وفي الكلام مضاف محذوف ؛ أي : لا صلاة بعد أداء صلاة فرض الصبح حتى يمرَّ وقت على شروق الشمس تكون قد ذهبت فيه صُفْرَتُها ، وذلك بأن ترتفع قدر رمح أو رمحين ، أي عشرين دقيقة . وهذا النفي ليس على ظاهره ، بل المراد به النهي مجازاً مرسلاً ، لأنَّ النهيَ يؤدي إلى ترك الفعل ، فينتفي وجود الفعل ، لذلك عبَّر بالنفي . أو المراد نفي الصلاة الشرعية . والمعنى : لا صلاة مشروعة .

وحديث عقبة بن عامر يقول : ثلاثُ أوقات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا . وهذا يدل على تكرر ذلك منه صلى الله عليه وسلم ، وهو يفيدنا تأكيدَ النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ، وعن دفن الموتى فيها أيضاً ، ثم فصَّل بعد هذا الإجمال **فذكر الأوقات الثلاثة :**

الوقت الأول : حين تطلع الشمس بازغةً أي مشرقة منتشرة الضوء شعاعاً متفرقاً لها صفرة ، حتى ترتفع بحيث يذهب ذلك ، وهو ارتفاعها قدر رُمْحٍ أو رمحين كما ذكرنا ويساوي عشرين دقيقة تقريباً .

الوقت الثاني : حين استواء الشمس أي توسطها في قبة السماء ، وهو وقت شدة الحر لذلك سمي ظهيرة ، وفي هذا الوقت أي الاستواء لا يبقى للقائم ظل أبداً في بلاد الحجاز وما شابه موقعها ، وفي الكلام حذف والمعنى : يقوم القائم في الظهيرة بلا ظل .

الوقت الثالث : حين تضيَّف أي تتضيف الشمس والمعنى تميل ، وذلك من وقت

اصفرارها إلى أن تغرب . والحكمة في النهي أشار إليها حديث : « فإنها تطلع بين قَرْنَي الشَّيطان » أي أن الشَّيطان سوَّل للكفار عبادتها في هذا الوقت فحرَّم الشرع علينا أداء الصلاة فيه لئلا نتشبَّه بهم .

الاستنباط :

١ ـ دلَّ الحديثان على حَظْر الصلاة في الأوقات التي وردت فيها ، والحديث الأول جاء بصيغة النَّفي ، والمراد به النَّهي ، فيدلُّ على التَّحريم ، والحديث الثاني نقل فيه الصحابي النَّهي عن النَّبي صلى الله عليه وسلم ، والأصل في النَّهي التحريم .

٢ ـ ظاهر الحديثين شمول كل صلاة في النَّهي عنها في هذه الأوقات فرضاً ، أو نفلاً بسبب أو نفلاً بغير سبب .

أما الفرائض فاتَّفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها ، سوى الفجر فقد قال الحنفية : تبطل بطلوع الشمس على المصلي في أثناء أدائها . ويجوز قضاء الفرائض في هذه الأوقات كلها عند الثلاثة . وفصَّل الحنفية فأجازوا القضاء في وقتي ما بعد صلاة العصر والصبح ، وجعلوها باطلة في الأوقات الثلاثة .

استدلَّ الجمهور على جواز قضاء الفوائت بحديث « إذا رَقَدَ أحدَكُمْ عن الصلاةِ أو غَفَل عنها فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها ... » متفق عليه[1] . واستدلَّ الحنفية بأحاديث النَّهي ، وجعلوها مخصِّصة لهذا الحديث ونحوه .

وأما النوافل فَمَذهب الحنبلية تحريمها في الأوقات الخمسة عملاً بظاهر النَّهي وبعمومه في الأحاديث ، باستثناء ركعتي الطَّواف وإعادة الصلاة بجماعة ، والصلاة المنذورة فإنها تجوز في أي وقت ، وباستثناء صلاة العصر بعد فرض العصر أو الصبح ، لأدلة عندهم على استثنائها .

(١) البخاري في المواقيت (من نسي صلاة) : ١١٨/١ ، ومسلم في المساجد (قضاء الصلاة الفائتة) : ١٤٣/٢ واللفظ لمسلم .

وفرّق الجمهور بين الأوقات الثلاثة : طلوع الشمس واستوائها واصفرارها وبين وقتَيْ بعد فرض الصبح والعصر : فمنع الحنفية النوافل كلها فيها بكراهة التحريم إلا سجدة تلاوة قرئت في وقت منها . وحرم المالكية النفل في الأوقات الثلاثة وكرهوه تنزيهاً في الوقتين الآخرين ، إلا صلاة الجنازة وسجود التلاوة في الوقتين الآخرين فلا يكرهان .

وكره الشافعية النوافل تحريماً في الأوقات الثلاثة وتنزيهاً في الوقتين الآخرين ، ولا تنعقد الصلاة عندهم في الحالين ، واستثنوا الصلاة التي لها سبب غير متأخر عنها ، مثل تحية المسجد وصلاة الكسوف فإنها تجوز ، أما مثل صلاة الإحرام والاستخارة فلا ، لأن سببها متأخر عن الصلاة .

وسبب التفريق بين الأوقات أن الأوقات الثلاثة ليست وقت صلاة ، لأن الكفار يصلون للشمس فيها ، أما بعد الصبح والعصر فلحكمة أخرى ، هي أن الوقت كالمشغول بفرض الوقت ، وهو أفضل من النفل ، فيكره النفل .

٣ ـ في حديث عقبة بن عامر النهي عن دفن الموتى في الأوقات التي ذُكِرَت في الحديث ، قال الإمام النووي[١] : « الصواب أن مَعناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات ، كما يُكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر ، وهي صلاة المنافقين . فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره » انتهى . لكن إذا كان يكره تعمد تأخير الدفن ، فلماذا لا يشمل الحديث تعمد تأخير الصلاة على الجنازة وهي ملازمة للدفن ومقارنة له كما قال بذلك الحنفية .

٤ ـ ظاهر حديثي أبي سعيد وعقبة أن النَّهي يشملْ الأيام كلها ، ويوم الجمعة ، وخالف ذلك حديثا الشافعي وأبي داود في يوم الجمعة ، لكن الحديثين ضعيفان ، ولا يتقويان لشدة ضعف الأول ، فلا يصلح للتقوية .

---

(١) شرح مسلم : ١١٤/٦ .

وذهب الشافعية وحدهم إلى جواز التنفل في نصف نهار الجمعة وخالف في ذلك الجمهور لعموم النهي .

☆ ☆ ☆

١٦٦ ـ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « يا بَنِي عَبْدِ مَنافٍ لا تَمْنَعوا أحَداً طَافَ بِهذا البَيْتِ وَصَلَّى أيَّةَ ساعَةٍ شاءَ مِنْ لَيْلٍ أو نَهارٍ »

رَواهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذيُّ وَابْنُ حِبَّانَ [والحاكم][(١)] .

الاستنباط :

يدلُّ الحديث بظاهره على جواز الصلاة بمكة فرضاً أو نفلاً أية ساعة من ليل أو نهار . وهذا يشمل الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، فتكون جائزة غير مكروهة في مكة . وبه أخذ الإمام الشافعي وأحمد في رواية ، وجعل الحديث مخصصاً لأحاديث النَّهي ، لأنها عامة في الأماكن وهذا خاص بمكة .

وذهب الجمهور إلى تحريم الصلاة بمكة في هذه الأوقات على التفصيل في ذات السبب استدلالاً بأحاديث النَّهي ، لأنها خاصة بهذه الأوقات فتخصص عمومَ الأوقات في حديث جُبير « أية ساعة » .

ورُجح هذا بأنه تقديم للحظر ، وبالتكرار للنهي الذي دلَّ عليه حديث عقبة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا .. » .

(١) أبو داود في المناسك (الطواف بعد العصر) : ١٨٠/٢ ، والترمذي في الحج (الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف) : ٢٢٠/٣ ، والنَّسائي في المناسك (إباحة الطواف في كل الأوقات) : ٢٢٣/٥ ، وابن ماجه في الإقامة (الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت) : ٣٩٨/١ ، والمسند : ٨٠/٤ـ٨٤ ، والإحسان : ٤٢٠/٤ و٤٢١ ، والمستدرك : ٤٤٨/١ ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي . ونقل في نصب الراية : ٢٥٣/١ كلام صاحب الإمام في الاختلاف في سنده وترجيح روايته عن سفيان بن عيينة فانظره وفيه أدلة أخرى للشافعية انتقدها .

والمسألة نظير ما يأتي في حديث تحية المسجد إن شاء الله تعالى[١] .

☆ ☆ ☆

الفجر الصادق :

١٦٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « الفَجْرُ فَجْرانِ : فَجْرٌ يَحْرُمُ فيهِ الطَّعامُ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلاةُ ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلاةُ وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعامُ » رَواهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالحاكِمُ وَصَحَّحاهُ .

١٦٨ ـ وللحاكِمِ من حَديثِ جابر بن عبدِ الله رَضِيَ اللهُ عنهما : « الفَجْرُ فَجْرانِ : فَأَمَّا الفَجرُ الذي يَكونُ كَذَنَبِ السِّرْحانِ فَلا تَحِلُّ الصَّلاةُ فيهِ ولا يَحْرُمُ الطَّعامَ . وأمّا الَّذي يَذْهَبُ مُسْتَطيلاً في الأُفُقِ فإنَّه يَحِلُّ الصَّلاةَ ويُحَرِّمُ الطَّعام » وصححه الحاكم[٢] .

الاستنباط :

١ ـ إن الضوء الأول الذي يخرج في الظلام طويلاً ملتوياً ليس هو الفجر الذي يحرم به الطعام على الصائم أو تجب به صلاة الفجر ، وقد شرحه الحديث « كَذَنَبِ السِّرحان » بكسر السين المهملة . ويسمى : الفجر الكاذب . والسِّرحان : الذئب .

٢ ـ إن الضوء الذي يظهر بعده مستطيلاً أي ممتداً في الأفق في العرض هو الفجر الذي تجب به أحكام الصوم فيمسك عنده الصائم ، وتجب صلاة الفجر فيؤديها المكلف ، وهو أول وقتها كما نصَّت الأحاديث وفسَّره الحديثان هنا .

والعمل بالحديثين محل إجماع .

☆ ☆ ☆

---

(١) انظر لزاماً ص ٤٥٦ ـ ٤٥٧ .

(٢) ابن خزيمة : ١٨٤/١ـ١٨٥ ، والمستدرك : ١٩١/١ ، وصحح الأول على شرط الشيخين . وقال في الثاني : شاهد صحيح . ووافقه الذهبي عليهما .

فضل التبكير بالصلوات :

١٦٩ ـ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلاَةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا »

رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ . وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

١٧٠ ـ وعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « أَوَّلُ الوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ ، وأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللهِ ، وآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ »

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِداً .

١٧١ ـ وللتِّرْمِذِيِّ مِن حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نَحْوُهُ دونَ الأَوْسَطِ . وهُوَ ضَعِيفٌ أيْضاً .

الإسناد :

روى الحديث الأول عن شعبة أصحابه بالسَّند عن عبد الله بن مسعود قال : « سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أيُّ العملِ أحَبُّ إلى الله ؟ قال : الصَّلاةُ على وقتها . قال : ثم أيّ ؟ قال : برُّ الوالدين . قال : ثمَّ أيّ ؟ قال : الجهاد في سبيل الله ... » متفق عليه .

ولفظ التِّرمذي : « الصلاة على مواقيتها » وأخرج رواية « في أول وقتها » الحاكم والدَّارَقُطني من طريق علي بن حفص صدوق من رجال مسلم ، وقد تكلم في روايته أنه يُخْشَى أن لا يكون حَفِظَه ، لأنه كبر وتغيّر . لكن ورد لهذا متابعات وشواهد كثيرة ، أورد طريقاً منها ابن خزيمة وجملة كثيرة الدّارَقطني والحاكم وصححها بناء على ذلك[1] .

---

(١) البخاري أوائل المواقيت (باب فضل الصلاة لوقتها) : ١٠٨/١ ، ومسلم في الإيمان (بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال) : ٦٢/١ـ٦٣ بلفظ : « لوقتها » . والتِّرمذي (الوقت الأول ...) : ٣٢٥/١ـ٣٢٦ بلفظ : « على مواقيتها » وفي أوائل البر والصلة « لميقاتها » . وابن خزيمة : ١٦٩/١ ، والدارقطني ٢٤٦/١ـ٢٤٩ ، والمستدرك : ١٨٨/١ـ١٩٠ . وانظر نصب الراية : ٢٤١/١ـ٢٤٤ .

وأما حديث أبي محذورة ففي سنده إبراهيم بن زكريا قال ابن عدي : « حدث عن الثقات بالبواطيل » . وقال في أحاديثه « كلها أو عامتها غير محفوظة » . فهو إذن غالب على حديثه الغلط ، لذلك قال الحافظ : « بسند ضعيف جداً »[١] .

وأما حديث ابن عمر ففيه يعقوب بن الوليد المدني ، ضعَّفوه جداً وكذبه الإمام أحمد وابن حبان[٢] . فقول الحافظ : « ضعيف أيضاً » أي جداً ، وإلا فهو تساهل .

مختلف الحديث :

١ ـ تعددت روايات حديث ابن مسعود « في أول وقتها » بما يدلُّ على صحتها ، لكنها قد يظن أنها مخالفة للثقات : « لوقتها » أو « على وقتها » ؟

والجواب أنها كلها متفقة ، لأن لام « لوقتها » ، للاستقبال ، وقيل للابتداء ، كقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ . وكلاهما يفيد التبكير . أما « على وقتها » فعلى بمعنى اللام جمعاً بين الروايتين . وبالتالي لا مخالفة مع « أول وقتها » أو « على » للاستعلاء على كل الوقت فيتعين أوله[٣] .

٢ ـ اختلفت الأحاديث في أفضل الأعمال وأَحبِّها إلى الله ، وقد ورد منها حديث عبد الله بن عَمرو : « أي الإسلام خير ؟ قال : تُطْعِمُ الطَّعامَ وَتَقْرأُ السَّلامَ على مَنْ عَرَفْتَ ومَنْ لَم تَعْرِفْ » متفق عليه[٤] .

وأجيب بأن كل حديث ورد بحسب مناسبته ، ولا شك أن الأفضلية تختلف باختلاف الأحوال .

---

(١) الكامل : ١/٢٥٤ ـ ٢٥٥ ، وانظر الدارقطني : ١/٢٥٠ .

(٢) الترمذي في الباب السابق كذا الدارقطني وانظر الكامل : ٧/٢٦٠٤-٢٦٠٦ ، ونصب الراية : ١/٢٤٢ ، وقد جعل الصنعاني يعقوب هذا من رواة حديث أبي محذورة ، وهو غلط ..!!

(٣) انظر أقوالاً أخرى في الفتح : ٢/٧ ، اخترنا منها الأولى والأقوى .

(٤) البخاري في الإيمان (إطعام الطعام من الإسلام) : ١/٨ و ١٠ ، ومسلم : ١/٤٧ .

ونجيب جواباً آخر ، هو أن هذه المذكورات في الأحاديث كلها من هـذه المرتبـة ، ولها الأولـويـة[1] . وعلى ذلـك ينبغي على المؤمن معرفتها والعمـل بهـا بغـايـة الجِـدّ والاهتمام .

الاستنباط :

١ ـ دلَّت الأحاديث على أفضلية الصلاة في أول وقتها ، وظاهرها العموم للصلوات الخمس ، لا سيما حديث ابن مسعود وهو أقواها لصحته . لكن هذا قد يُعارض بأحاديث الإبراد بالظهر وتأخير العشاء « إنه لوقتهـا » . والجواب أن هـذه الأحـاديث خـاصـة ، فتخصص عموم الأفضلية لأول الوقت . وقد قدَّم النَّبي صلى الله عليـه وسلم صلاة العشـاء مراعاة لدفع المشقة ، وأبرد بالظهر لـذلـك . فلا يخـالف الأصل الـذي دلَّت عليـه هـذه الأحاديث .

٢ ـ درجت إدارات الأوقاف وإدارات المساجـد في كثير من البلاد على تعيين مـدة تفصل إقامة الصلاة عن الأذان ، وهو أمر حسن ، بشروط ، أهمها :

أ ـ عدم مخالفة الوقت المختار في السُّنة .

ب ـ مراعاة اتِّساع الفرصة لحضور المصلِّين المواظبين على الجماعة في المسجد .

☆ ☆ ☆

كراهة الصلاة بعد الفجر :

١٧٢ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا أَنَّ رَسـولَ اللهِ صلَّى الله عليـــهِ وسلَّمَ قـــالَ : « لا صَلاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إلاَّ سَجْدَتَيْنِ » أَخْرَجَهُ الخَمْسَة إلاّ النَّسائي .

وَفي رِوايَةِ عَبدِ الرَّزّاقِ : « لا صَلاةَ بَعْدَ طُلوعِ الفَجْرِ إلاّ رَكْعَتَي الفَجْرِ » .

(١) انظر للاستزادة كتابنا في المعاملات : ٣٣٢ .

١٧٣ ـ وَمِثْلُهُ للدَّارَقُطْنِيِّ عَن عبدُ اللهِ بنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا .

الإسناد :

الحديث الأول في السُّنن ـ عدا النَّسائي ـ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن قُدامَةَ بن موسى عن محمد بن الْحُصَيْن بالسَّند عن ابن عمر زاد أبو داود وأحمد في أوله : « ليبلِّغ شاهدكم غائبكم : لا تصلُّوا بعد الفجر إلا سجدتين » .

قال الترمذي : « غريب لا نعرفه إلا من حديث قُدامَةَ بن موسى » .

وقد اعْتُرِضَ على التِّرمذي بأنه ورد من أكثر من طريق غير قدامة . لكن في السَّند اختلاف[١] .

وأما حديث عبد الله بن عمرو فرواه أيضاً عبد الرَّزاق باللفظ نفسه ، وفيه عندهما[٢] عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف ، لكن يرقى الحديث لتعدد طرقه إلى الحسن .

سبب ورود الحديث :

أخرج أبو داود وعبد الرَّزاق عن يسارٍ مولى ابن عمر قال : رآني ابن عمر وأنا أُصلي بعد طلوع الفجر ، فقال : يا يسار ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلِّي هذه الصلاة فقال : « لِيُبَلِّغْ شاهِدُكُم غائِبَكُم : لا تُصَلُّوا بعدَ الفجرِ إلاَّ سَجْدَتين » .

---

(١) أبو داود في الصلاة (من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة) : ٢/٢٥ ، والتِّرمذي (لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين) : ٢/٢٧٨ـ٢٩٠ ، وابن ماجه مقتصراً على شطره الأول في المقدمة : ٨٦ ، والمسند : ٢/١٠٤ و٢٣ ، والمصنف : ٣/٢٣٠ .

(٢) الدَّارَقُطني : ١/٤١٩ وفيه « بعد صلاة الفجر » وهو تصحيف ، والمصنف الموضع السابق . وانظر الطرق والاختلاف في نصب الراية : ١/٢٥٥ـ٢٥٦ وفي المصنف .

الاستنباط :

دلَّ الحديثان على منع الصلاة ، بعد طلوع الفجر إلا ركعتي سنة الفجر القبلية . لأن قوله : « لا صلاة » خبر أُرِيدَ به النَّهي ، وهو صريح رواية « لا تصلّوا ... » . وظاهره التحريم .

ويؤيده حديث السيدة حفصة رضي الله عنها : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين » رواه البخاري ومسلم واللفظ له[1] . فلم يزد عليهما مع غاية حرصه على الصلاة .

وإليه ذهب جمهور الفقهاء لكن قالوا بالكراهة ، وأجروا على هذا الوقت حكم ما بعد أداء صلاة الفجر إلى طلوع الشمس وفرض العصر إلى اصفرارها[2] ، للعلة التي سبق بيانها قريباً .

☆ ☆ ☆

هل تُقضى سنّة الظهر البعدية ؟

١٧٤ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قالَت : « صلَّى رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم العَصْرَ ، ثمَّ دَخَلَ بَيْتِي فَصلَّى رَكْعَتَيْن . فقلتُ : يارَسولَ الله صَلَّيْتَ صَلاةً لم تَكُنْ تُصَلِّيها ؟ فقال : « قَدِمَ عَلَيَّ مالٌ فَشَغَلَني عن الرَّكْعَتَيْنِ كُنْتُ أرْكَعُهُما بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَصَلَّيْتُهُما الآن » . فقُلتُ : « يارَسولَ اللهِ أفَنَقضيهما إذا فاتتا ؟ » ، قال : « لا » . أخرجه أحمد ، [وصححه ابن حبان ، وأصله في الصحيحين] .

١٧٥ ـ ولأبي دَاودَ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها بِمَعْناهُ . [وأصله عندهما] .

---

(١) البخاري في التهجد (الركعتين قبل الظهر) : ٥٩/٢ ، ومسلم في (استحباب ركعتي سنة الفجر) : ١٥٩/٢ ، وانظر الباب كله فإنه مهم .

(٢) خالف بعض السلف فأجاز الصلاة مطلقاً في هذا الوقت كالحسن البصري ، وأجازه مالك لمن فاتته صلاة الليل . انظر الأدلة في نصب الراية : ٢٥٦/١ـ٢٥٧ ، والتلخيص : ٧١ .

الإسناد :

أصل الحديثين في الصحيحين ، وفيها سبب صلاة الركعتين « إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان » . ليس عندهم « يا رسولَ الله أفنقضيهما ... » .

ورواية المسند صححها ابن حبان كلاهما من طريق يزيد بن هارون عن حماد بن سَلَمَة عن الأزرق بن قَيْسٍ عن ذَكْوانَ عن أمِّ سَلَمَة . قال الهيثمي : « رجال أحمد رجال الصحيح »[١] .

قلنا : لكن فيه علة ، هي أن حماد بن سلمة جليل احتج به مسلم في روايته عن ثابت البناني ، وروى له مقروناً مع غيره ، وقد اختلط ، ويزيد متأخر السماع منه يخشى أن يكون هذا سمعه منه بعد الاختلاط .

وأما حديث عائشة فأصله في الصحيحين : « ما ترك النَّبي صلى الله عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندي قط » . ولفظ أبي داود : « كان يصلي بعد العصر وينهى عنها » . وسكت عليه أبو داود . وفي سنده محمد بن إسحاق بن يسار ، مختلف فيه ، ويدلس ، ولم يصرح بالسماع ، فيكون له حكم المنقطع[٢] .

الاستنباط :

استدلَّ بأصل الحديث على مشروعية قضاء النَّفل بعد صلاتي الصبح والعصر ، وهو مذهب الشافعية وروايةٌ أصح عن أحمد . ودلَّ على أنها قضاء قولها : « أفنقضيهما » .

---

(١) البخاري أواخر السهو (إذا كُلِّم وهو يصلي فأشار ...) : ٦٩/٢ ، ومسلم في فضائل القرآن (معرفة الركعتين ..) : ٢١١/٢ ، والمسند : ٣١٥/٦ ، وانظر : ٣١١ ، والإحسان : ٣٧٧/٦ ، والزوائد : ٢٢٤/٢ ، وانظر التهذيب .

(٢) البخاري في المواقيت (ما يُصَلَّى بعد العصر ..) : ١١٧/١ ، ومسلم : الموضع السابق ، وأبو داود في التطوع (من رخص فيهما ..) : ٢٥/٢ ، وتهذيب المنذري : ٨٣/٢ .

وذهب الحنفية والمالكية إلى كراهة النافلة فيهما ولو قضاء ، وأجابوا عن فعل النَّبي صلى الله عليه وسلم بأنه خصوصية له ، يدل على ذلك استشكال السيدة أم سلمة رضي الله عنها ، وقوله : « لا » جواباً لسؤالها ؟ وقول السيدة عائشة : « كان يصلي بعد العصر وينهى عنها » . وإن كان فيهما مقال لكنه يسير يتقويان ببعضهما ، ويدلُّ على ذلك استمرار نهيه صلى الله عليه وسلم وعمل كبار الصحابة ، حتى كان عمر رضي الله عنه يضرب عليهما من يصلي على يديه ، كما في روايات الصحيحين[1] .

فائدة جليلة :

من الحكمة في تعيين هذه الأوقات للصلوات الخمس أنها أوقاتٌ تتجلى فيها عظائم قدرة الله وبدائع حكمته ، وهي : انفجارُ الفجر بالضياء الساطع بعد استحكام الظلام وتغطيته الأرض . ثم زوالُ الشمس عن وسط السماء وظهور سلطان ضيائها وبهائها . ثم ميلُها إلى أن يصير ظلّ كل شيء مثله . ثم غروبُها وزوالُ ضيائها المنتشر شعاعه في الأرض وامتدادُ ظلمة الليل بعد نور النهار وضيائه . ثم اشتداد ظلمة الليل واستحكامها بغياب الشفق . قال تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلوكِ الشَّمْسِ إلى غَسَقِ اللَّيلِ وقُرْآنَ الفَجْرِ إنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كانَ مَشْهوداً ﴾ [الإسراء : ١٧/٧٨] . فحقٌّ على العباد ، وقد أراهم ربُّهم ما أراهم من سلطان ربوبيته وعظائم قدرته وبدائع حكمته ، أن يتوجهوا إلى ربِّهم عابدين له بما أمرهم به ، شاكرين إياه .

كما أنه سبحانه نصب الأوقات دلائل تجلياته على عباده ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ إنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كانَ مَشْهوداً ﴾ ، وقوله : ﴿ والشَّمْسُ تَجْري لِمُسْتَقَرٍّ لَها ذَلِكَ تَقْديرُ العَزيزِ العَليمِ ﴾ [يس : ٣٦/٣٨][2] .

☆ ☆ ☆

---

(١) المواضع السابقة . وانظر أحكام المواقيت في الهداية وفتح القدير : ١/١٦٠-١٦٦ ، ومراقي الفلاح : ٧٨-٨٠ ، والكافي : ١/١٥٧-١٦٠ ، والكشاف : ١/٤٥٠-٤٥٣ ، ومنح الجليل : ١/١١٤-١١٥ ، وشرح المنهاج بحاشيتيه : ١/١١٩-١٢٠ .

(٢) انظر كتاب الصلاة في الإسلام لأستاذنا الشيخ عبد الله سراج الدين : ٦٢-٦٦ وفيه فوائد قيمة في بابه .

باب الأذان

الأذان لغة : الإعلام . ومنه قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُها العيرُ إنَّكُمْ لَسارِقونَ ﴾ [يوسف : ٧٠/١٢] . أي أَعْلَمَ مُعْلِمٌ .

وفي الشَّرع : الإعلام بوقت الصلوات المفروضة بألفاظ مخصوصة .

بَدْءُ الأذان وكيفيته :

١٧٦ ـ عن عبد الله بن زيدِ بنِ عبدِ ربِّه قال : « طافَ بي وأنا نائِمٌ رَجُلٌ ، فقال : تقول : اللهُ أكبر . فَذَكَرَ الأذانَ بتَرْبيعِ التَّكبيرِ بغَيْرِ تَرْجيعٍ ، والإقامَةَ فُرادَى إلا قد قامَتِ الصَّلاةُ . قال : فَلَمّا أصْبَحْتُ أتَيْتُ رَسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم فقال : « إنَّها لَرُؤْيا حَقٌّ »

الحديث أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة

وزاد أحمد في آخره قصة قول بلال رضي الله عنه في أذان الفجر : « الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ »(١) .

١٧٧ ـ ولابن خزيمة عن أنس قال : « مِنَ السُّنَّةِ إذا قالَ المُؤَذِّنُ في الفَجْرِ : حَيَّ عَلى الفَلاحِ ، قال : الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ »(٢) .

---

(١) المسند : ٤٢/٤ـ٤٣ ، وأبو داود مطولاً : ١٣٥/١ ، والترمذي باختصار : ٣٥٨/١ـ٣٦٠ ، وابن ماجه : ٢٣٢/١ ، وابن خزيمة : ١٨٩/١ و١٩١ ، والحديث في المسند عن ابن إسحاق من وجهين الأول بلفظ : « قال وذكر محمد بن مسلم الزهري » ليس فيه التصريح بالسماع وفيه ذكر التثويب . الثاني محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم .. » ليس فيه ذكر التثويب . وهو الذي صححه الترمذي وابن خزيمة .

(٢) ابن خزيمة في الموضع السابق .

١٧٨ ـ وعن أبي مَحْـذورَة أنّ النَّبيَّ صلّى الله عليه وسلّم عَلَّمَهُ الأذان فذكرَ فيه التَّرجيع .

أخرجه مسلم ولكن ذكر التكبير في أوله مرتين فقط ، ورواه الخمسة فذكروه مربعاً[١] .

الإسناد :

حديث عبد الله بن زيد في الأذان له قصة مشهورة معروفة في بَدْء الأذان في الإسلام ، فاكتفى الحافظ ابن حجر بذكر موضع البحث منه في الأحكام . والحديث مشهور روي من غير وجه . وأصح طرقه ما رواه منه أصحاب السُّنن إلا النَّسائي ، وكلها تدور على محمد بن إسحاق بن يَسارٍ صاحب المغازي ، وقد اختلف فيه العلماء ، وثقه بعضهم جداً ، ووهاه آخرون ، وخلاصة التحقيق فيه أنه[٢] إمام المغازي والسِّيَر . صدوق يدلس ورُمِيَ بالتَّشيع والقَدَر ، مات سنة خمسين ومئة ، ويقال : بعدها . روى له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة وأصحاب السُّنن .

قلت : روى له مسلم خمسة أحاديث استشهاداً فقط . وقد احتجَّ به إذا صرَّح بالتَّحديث كثير من الأئمة ، وقال الذهبي : ما تفرد به ففيه نكارة فإن في حفظه شيئاً »[٣] .

وقد صرَّح ابن إسحاق بالتحديث في هذا الحديث ، وهو من باب السير الذي هو حجة فيه ، فضلاً من أنه توفرت له الشواهد والمتابعة[٤] ، لذلك صححه الترمذي وغيره من العلماء . أما من حيث مجموع الروايات فقد بلغت درجة التواتر .

---

(١) مسلم : ٣/٢ ، وأبو داود : ١٣٦/١ ، والتِّرمذي : ٣٦٦/١ ، وصححه ، والنَّسائي : ٣/٢-٤ ، وابن ماجه بطول زائد على المصادر السابقة : ٢٣٤/١-٢٣٥ ، والمسند : ٤٠٨/٣ و٤٠٩ و٤٠١/٦ ، وفي بعض طرقه ذكر التثويب وفي بعض آخر لم يذكر الترجيع ولا التثويب .

(٢) كما أثبتناه في تعليقنا على كتاب المغني في الضعفاء رقم : ٥٢٧٥ .

(٣) انظر للتوسع ميزان الاعتدال : ٤١٨/٣-٤٧٥ ، والتهذيب : ٣٨/٦-٤٦ ، والمغني في الضعفاء : ٥٢٧٥ .

(٤) انظر السنن الكبرى للبيهقي : ٣٩٠/١-٣٩١ . والمستدرك : ٦٠٧/٣ ، وغيرهما .

وأما حديث أنس الذي صححه ابن خزيمة فقد أخرجه أيضاً البيهقي في السُّنن وقال : إسناده صحيح[١] ، ولفظ الحديث موقوف بحسب الظاهر ، لكنه في الحقيقة مرفوع لقوله : « من السنة »[٢] .

وأما حديث أبي محذورة فقال الإمام النووي[٣] : « هكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في أكثر الأصول في أوله الله أكبر مرتين فقط ، ووقع في غير مسلم الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربع مرات » انتهى . وحيث صحت الرواية بالتربيع لزم العمل بها طبقاً لقاعدة زيادة الثقة .

سبب ورود الحديث :

خلاصته أن الصحابة رضي الله عنهم تكلموا يوماً في الإعلام بالصلاة ، فقال بعضهم : اتَّخِذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل قَرْناً مثل قرن اليهود (أي البوق) . فرأى عبد الله بن زيد رجلاً معه ناقوس ، فأراد أن يَشْتَرِيَه للإعلام بالصلاة ، فقال له الرجل : ألا أعلمك ما هو خير منه ؟ قال : بلى ، فعلَّمه الأذان . فقصَّ الرؤيا على النَّبي صلى الله عليه وسلم . فقال : إنها رؤيا حق ، ألقه إلى بلال ، فسمعه عمر فقال : والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي أُري . انتهى . وَلْتَعْلَم أنَّ القضيةَ هي الوحي . والرؤيا جاءت مبشرة .

المفردات :

أكبر : أي أكبر من كل شيء ، وهو أكبر من أن يشابه شيئاً من خلقه ، أو أن تحيط به العقول . أو هو بالغ غاية العظمة التي لا حدَّ لها ولا نهاية .

---

(١) ابن خزيمة : ١٩٤/١-١٩٧ من طرق ، والسنن الكبرى : ٤٢٣/١ ، وانظر تعليق ابن خزيمة على الحديث .

(٢) انظر كتابنا منهج النقد بحث عبارات الرفع ص ٣٣٠ ، والحديث الموقوف الذي له حكم الرفع ص ٣٢٨-٣٣١ .

(٣) في شرح مسلم : ٨١/٤ .

أشهد : أعلم يقيناً كعلم المشاهدة والعيان .

حيّ : أقبلوا ، أو أسرعوا .

الفلاح : الفوز بكل مطلوب . أي أقبلوا إلى ما يوصلكم إلى الفوز بكل خيرات الدنيا والآخرة .

وختم الأذان بـ « لا إله إلا الله » ليختم بالتوحيد ، وباسم الله تعالى ، كما ابتدأ به .

الاستنباط :

١ ـ إن الأذان مطلوب شرعاً ، وهو سنة لكل مكان يصلى فيه مؤكدة جداً ، لأمره به صلى الله عليه وسلم وتعليمه إياه ، وهو من شعائر الإسلام ، لو تركه أهل بلد قوتلوا عليه .

٢ ـ إن صفة الأذان المسنونة هي على الوصف المعروف بتربيع التكبير في أوله وتثنية باقي ألفاظه ، وبذلك عمل الجمهور . وقال المالكية : التكبير في أول الأذان مرتان فقط . وكذا في آخره ، ومثله الإقامة . واستدلوا بحديث مسلم وغيره . ويدلُّ للجمهور عمل أهل مكة بالتربيع وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم يُنْكِرْ ذلك أحد من الصحابة ولا غيرهم .

٣ ـ ورد في حديث أبي محذورة الترجيع ، وهو : أن يقول الشهادتين أولاً مرتين بِخَفْض الصوت ، ثم يرجعَ فيكررها برفع الصوت . فاستُدِلَّ بذلك على سنية الترجيع في الأذان . وهو مذهب مالك والشافعي .

وذهب الحنفية والحنبلية إلى عدم سنية الترجيع في الأذان عملاً بحديث عبد الله بن زيد ، وغيره . وهو أذان بلال ، والأخذ به أولى ، لأن بلالاً كان يؤذن به مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دائماً سفراً وحضراً ، وأقره النَّبي صلى الله عليه وسلم على أذانه بعد

أذان أبي محذورة . وخصَّ أبا محذورة بذلك تعلياً له ليسلم ، لأنه قبل ذلك لم يكن مقرّاً بالشّهادتين[١] .

٤ ـ لم يذكر في الحديثين الأول والرابع التثويب في أذان الفجر وهو أن يقول بعد الْحَيْعَلَتين : « الصلاة خير من النوم » مرتين ، وقد ثبت التثويب في أذان الفجر بروايته في أحاديث كثيرة[٢] . فقال الفقهاء بسنية التثويب في أذان الفجر عملاً بذلك .

☆ ☆ ☆

كيفية الإقامة :

١٧٩ ـ وعَن أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ : « أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأذانَ ويُوْتِرَ الإقامَةَ إلا الإقامَةَ » . يعني إلا « قد قامت الصلاة »

متفق عليه ولم يذكر مسلم الاستثناء[٣] .

وللنّسائي : « إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمَرَ بِلالاً أنْ يَشْفَعَ الأذانَ وأنْ يوتِرَ الإقامَةَ » .

الإسناد :

ثبت الاستثناء « إلا الإقامة » في الحديث من طريق أيوب عن أبي قِلابَةَ عن

---

(١) انظر المذاهب في الهداية : ٤١/١ ، وشرح الرسالة : ٢٢٣/١ ، وشرح المنهاج : ١٢٨ ، والمغني : ٤٠٤/١-٤٠٥ .

(٢) انظر طائفة منها في سنن أبي داود : ١٣٦/١ ، والنسائي : ٧/٢-٨ ، وابن ماجه : ٢٣٧/١ ، والبيهقي : ٤٢٣/١ ، وقال : إسناده صحيح ، وموارد الظمآن : ٩٥ ، ومجمع الزوائد : ٣٣٠/١-٣٣١ ، وانظر نصب الراية : ٢٦٤/١-٢٦٦ ، ففيه تسعة أحاديث .

(٣) البخاري : ١٢١/١ ، ومسلم : ٢/٢ وفيها الاستثناء و ص ٣ ليس فيها الاستثناء ، وأبو داود : ١٤١/١ وفيه رواية الاستثناء من طريق أيوب وحماد . والترمذي لم يذكر الاستثناء : ٣٦٩/١-٣٧٠ ، والنّسائي في (تثنية الأذان) : ٣/٢ ، وابن ماجه : ٢٤١/١ .

أنس ، ولم يذكره في رواية خالد الْحَذّاء عن أبي قِلابَةَ . والرواية الأولى أخرجها مسلم في ضمن سياق رواية خالد ، لذلك نجد توقفاً في قول الحافظ : « ولم يذكر مسلم الاستثناء » .

وأما رواية النَّسائي فهي من طريق أيوب عن أبي قِلابَةَ عن أنس .

وعلى كل حال ، فإنَّ الرواية الأولى وإن كانت موقوفة بحسب الظاهر ، فإنها من العبارات التي لها حكم الرفع ، وقد درسناها في كتابنا منهج النقد في علوم الحديث فليرجع إليه .

الاستنباط :

دلَّ الحديث على أن ألفاظ الإقامة وتر ، أي الله أكبر مرتين ، وباقي الألفاظ ، مرة مرة إلا الإقامة أي « قد قامت الصلاة » فإنها تُثَنّى ، وبذلك قال الأئمة الثلاثة . وذهب الحنفية إلى أنها كالأذان يضاف إليها « قد قامت الصلاة » مرتين . واحتجوا بورود ذلك في حديث عبد الله بن زيد وأبي محذورة وغيرهم بما يجعلها حجة لا مطعن فيها . وبما ورد من آثار عن الصحابة في ذلك[1] .

ونستحسن أخيراً أن نذكر القارئ بكلمة قيمة لبعض العلماء[2] في موضوع الخلافات في مسائل الأذان والإقامة ، وهذا نصها :

« إن هذه المسألة من غرائب الواقعات يقلُّ نظيرها في الشريعة بل وفي العادات ، وذلك أن هذه الألفاظ في الأذان والإقامة قليلة محصورة معينة ، يُصاحُ بها كل يوم وليلة خمسَ مرات في أعلى مكان ، وقد أُمِرَ كلُّ سامعٍ أنْ يقولَ كما يقول المؤذن وهم خير القرون ، في عِزّة الإسلام ، شديدو المحافظة على الفضائل ، ومع هذا كله لم يُذْكَرْ خوضُ

---

(١) انظر تخريج الأحاديث والآثار في نصب الراية : ٢٧١/١ .

(٢) كذا نقل عنه وأبهم اسمه الصنعاني في سبل السلام : ١٢٢/١ . وأصل الفكرة مروي عن الإمام أحمد بن حنبل ، انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد : ١٠٦/١ طبع الحلبي .

الصحابة ولا التابعين واختلافهم فيها ، ثم جاء الخلاف الشديد في المتأخرين ، ثم كل من المتفرقين أدلى بشيء صالح في الجملة وإن تفاوت . وليس بين الروايات تناف لعدم المانع أن يكون كلٌّ سنة كما نقوله ، وقد قيل في أمثاله : كألفاظ التشهد وصورةِ صلاة الخوف » .

☆ ☆ ☆

من مستحبات المؤذِّن :

١٨٠ ـ وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ : « رَأَيْتُ بِلالاً يُؤَذِّنُ وأَتَتَبَّعُ فاهُ ههُنا وههُنا وَإِصْبَعاهُ في أُذُنَيْهِ » رواهُ أحمدُ والتِّرْمذيُّ وصَحّحَهُ .

ولابْنِ ماجَهْ : « وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ في أُذُنَيْهِ » .

ولأبي داوُدَ : « لَوَى عُنُقَهُ لَمّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ يَميناً وشِمالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ » . وأصلُهُ في الصَّحيحَيْنِ [وبقية السبعة][1] .

١٨١ ـ وَعَنْ أَبِي مَحْذورَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أن النَّبي صلى الله عليه وسلم أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ فَعَلَّمَهُ الأذانَ . رَواهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [وأصله في مسلم والسُّنن][2] .

سبب ورود الحديث :

في النَّسائي عن أبي محذورة : « لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حُنَيْنٍ

---

(١) البخاري في الأذان (هل يتبع المؤذن فاه ..) : ١٢٥/١ ومواضع أخرى ، ومسلم في الصلاة (سترة المصلي) : ٥٦/٢ ليس فيها : « وإصبعاه في أذنيه » ولا باقي الألفاظ . وأبو داود (المؤذن يستدير في أذانه) : ١٤٣/١ ، والترمذي (ماجاء في إدخال الإصبع في الأذن) : ١٤٣/١ ، والنَّسائي (كيف يَصْنع المؤذن) : ١٢/٢ ، وابن ماجه (السنة في الأذان) : ٢٣٦/١ ، والمسند : ٣٠٨/٤ .

(٢) ابن خزيمة : ١٩٥/١ ، ومسلم في الصلاة (صفة الأذان) : ٣/٢ ، وأبو داود (كيف الأذان) : ١٣٦/١ ـ ١٣٨ رقم ٥٠٠ ـ ٥٠٦ ، والترمذي : ٣٦٦/١ ، والنَّسائي مطولاً : ٣/٢ ، وابن ماجه في الموضع السابق .

خرجْتُ معه عاشر عشرة من أهل مكة أطلبهم ، فسمعناهم يُؤذِّنون بالصلاة ، فقمنا نُؤذِّنُ نَسْتَهْزِئُ بهم ، فقال النَّبي صلى الله عليه وسلم : « قد سَمِعْتُ في هؤلاء تأذينَ إنسان حَسَنِ الصَّوْتِ ، فأرسلَ إلينا ، فأذَّنّا رجلٌ رجلٌ ، وكنتُ آخِرَهُمْ ، فقال حينَ أذَّنْتُ : تعال ، فَأَجْلَسَني بينَ يَدَيْه فَمَسَحَ على ناصِيتي .. الحديث وفيه تعليم الأذان ، وأمَره أنْ يُؤذِّنَ في المسجد الحرام . وقد اختصر ابن حجر رواية ابن خزيمة وهي مختصرة .

الاستنباط :

١ ـ حديث أبي جُحَيْفَةَ وهو وهب بن عبد الله السُّوائي يدلُّ على آدابٍ للمؤذن :

منها : الالتفات لقوله : « وأَتَتَبَّعُ فاه ههنا وههنا » . أي أنظر إلى فيه مستمراً وهو يلتفت يميناً وشمالاً ، كما صرحت رواية مسلم : « فجعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فاه ههنا وههنا . يقول يميناً وشمالاً .. » .

ومنها وضع إصبعين : إصبع من كل يد في الأذن ، ولم يَرِدْ تحديد الإصبعين ، وجرى العمل على المسبِّحتين ، والمقصود رفع الصوت وجمعه ، وأن يُعَرِّفَ مَن يراه ولا يسمعه أنه يؤذن .

ومنها أن لا يستدير ، أي يستقبل القبلة ، ويلتفت يميناً بقوله : « حيّ على الصلاة » ، وشمالاً بـ « حيّ على الفلاح » . ولا يستدبر القبلة . واختلف في الاستدارة ، وأعدل الأقوال أنه إن كان في منارة ولم يحصل الإبلاغ بغير التفات فإنه يستدير فيها ، لأن المقصود من الأذان الإعلام . والحديث لا يخالف ذلك ، لأنه لم يكن في منارة .

٢ ـ دلَّ حديث أبي محذورة على اختبار المؤذن ، واختياره حسن الصوت ، لذلك أمر صلى الله عليه وسلم عبد الله بن زيد أن يلقي الأذان على بلال لأنه أندى صوتاً .

☆ ☆ ☆

١٨٢ ـ وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه قال قلتُ : « يـا رَسولَ الله اجْعَلْني إمامَ قَوْمي » ، فقال : « أَنْتَ إمامُهُمْ واقْتَدِ بـأَضْعَفِهِمْ ، واتَّخِـذْ مُؤَذِّنـاً لا يَـأْخُـذُ على أذانِهِ أجْراً » أخرجه الخمسة وحسّنه التّرمذي وصححه الحاكم[1] .

الاستنباط :

١ ـ جـواز سـؤال الإمـامـة في الـدين لمن كان فيـه أهليـة ، لأن النّبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على عثمان طلبه إياها ، إنما الكراهـة في طلب الرئـاسـة الـدنيويـة . وقد كان لعثمان بن أبي العـاص موقف جليل ، فقـد استعملـه النّبي صلى الله عليـه وسلم على الطـائف ، ولمـا تـوفي صلى الله عليـه وسلم عـزمت ثقيف على الرِّدَّة ، فقـال لهم : « ياثقيف كنتم آخر الناسِ إسلاماً فلا تكونوا أولهم رِدَّةً » ، فامتنعوا عن الرِّدة .

٢ ـ قوله : « اقتدِ بـأضعفهم » : يـدلُّ على أنـه يجب على الإمـام أن يلحـظ حـال المصلين ويسير على حسبه ، حتى كأن أضعفهم هو إمام الإمـام فيخفف لأجلـه . ويـأتي مزيد لذلك .

٣ ـ وجوب الأذان ، لقوله : « اتَّخِذْ مُؤَذِّناً » . وقـد سبق بيـانـه ، فقـال كثير من الفقهاء الأذان فرض كفاية بما يحصل به إعلام البلد . ثم يكون سنة لكل مكان تقام فيه الصلاة .

٤ ـ من آداب المؤذن ألا يأخذ أجراً على أذانـه . وليس في الحـديث تحريمـه ، لأنـه جعل هـذا صفـة للمؤذن . لكن لفظـه عنـد ابن مـاجـه : « كان آخر مـا عهـد إليَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم ألا أتَّخذ مؤذِّناً يأخذ على الأذان أجراً » .

---

(١) أبـو داود في الصـلاة (أخـذ الأجرة على التـأذين) : ١٤٦/١ ، والترمـذي : ٤٠٩/١ـ٤١٠ ، والنّسـائي : ٢٣/٢ ، وابن مـاجـه (السنـة في الأذان) : ٢٣٦/١ ، والمسنـد : ٢١/٤ ، والمستـدرك : ١٩٩/١ و٢٠١ ، وصححـه على شرط مسلم ووافقـه الـذهبي . واللفـظ لأبي داود والنّسـائي والمسنـد والمستـدرك واختصره الباقون .

وهـذه فرع من قضيـة أخْـذِ الأجرة على الطـاعـات ، وقـد اختلف فيهـا السلف كثيراً ، ثم استقرت الفتوى في كل المذاهب على جوازها ، لتغير الزمان واقتضاء الضرورة لذلك ، وقد رُصِدَتْ لها الأوقاف الضخمة أجزل الله مثوبةَ أصحابها .

☆ ☆ ☆

ما يُؤذَّن له :

١٨٣ ـ **وعن أبي قتادة رضي الله عنـه في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة في السفر :** « ثمَّ أذَّن بلالٌ بـالصَّلاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليـه وسلم .. فَصَنَـعَ كما كانَ يَصْنَعُ كلَّ يَوْم » . **رواه مسلم**[1] .

١٨٤ ـ **ولـه عن جـابر بن عبـد الله رضي الله عنهما** « أن النَّبيَّ صلى الله عليـه وسلم أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بها الْمَغْربَ والعِشَاءَ بأَذَانٍ واحِدٍ وإِقَامَتَيْنِ »[2] .

١٨٥ ـ **ولـه عن ابن عمر رضي الله عنهما قـال :** « جَمَـعَ رسـولُ الله صلى الله عليه وسلم بين الْمَغْرِبِ والعِشَـاءِ بِجَمْعٍ : صلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاثـاً والعِشَـاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإقَامَةٍ وَاحِدَةٍ » .

زاد أبو داود : « لكل صلاة » **وفي رواية له :** « ولم ينادِ في واحدةٍ منهما »[3] .

(١) مسلم في المساجد (قضاء الصلاة ..) : ١٣٩/٢ ، وأصله في السبعة : البخـاري في المواقيت (الأذان بعـد ذهاب الوقت) : ١١٨/١ ، وأبو داود (من نام عن صلاة) : ١٢٠/١ ، والترمذي (النوم عن الصلاة) : ٣٣٤/١ ، أشار للقصة إشارة ، والنَّسائي في الإمامة (الجماعة للفائت من الصلاة) : ١٠٦/٢ ، وابن ماجه (من نام عن الصلاة) : ٢٢٨/١ ، أشار إليها فقـط ، والمسنـد : ٢٩٨/٥ و ٣٠٢ و ٣٠٧ ذكر القصـة دون الأذان والصلاة .

(٢) مسلم (صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم) : ٤٣/٤ ، وأبو داود: ١٨٦/٢ .

(٣) مسلم في الحج (الإفاضـة من عرفـات ..) : ٧٥/٤ ، وأبـو داود (الصـلاة بجمـع) : ١٩٢/٢ ، وأخرج أيضاً : « بإقامة واحدة » مثل مسلم والترمذي (الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة) : ٢٣٥/٣ ، بلفـظ : « بإقامة » ، والنَّسائي : ٢٦٠/٥ « بإقامة واحـدة » ، وابن مـاجـه : ١٠٠٥/٢ ، بـإقـامـة ؛ لكن جعلهـا للعشاء .

١٨٦ ـ وعن مالك بن الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قال قال لنا النّبي صلى الله عليه وسلم : « وإذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أحَدُكُمْ .. » الحديث ..

أخرجه السبعة[١] .

الاستنباط :

١ ـ دلَّ حديث أبي قتادة على سُنيّة الأذان والإقامة لأجل قضاء الصلاة الفائتة ، وهو ظاهر في ذلك جداً . وهو مذهب الجمهور ، يؤيدهم لفظ البخاري : « يا بلالُ قُمْ فَأَذِّنْ » .

وقال مالك : يقيم للفائتة ولا يؤذن بل يكره لها الأذان ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يؤذن للعصر لما فاتته يوم الخندق . وأجابوا عن الحديث بأن المراد المعنى اللغوي ، وقد ورد في النَّسائي وبعض نسخ البخاري : « قم يا بلال فَآذِنْ » أي أعلم . والظاهر مذهب الجمهور .

٢ ـ دلَّ حديث جابر أن من جمع صلاتين كما في السفر عند الجمهور والحج بعرفة ومزدلفة فقط عند الحنفية يؤذن أذاناً واحداً ، ويقيم لكل صلاة إقامة . وكذلك إذا قضى فوائت يؤذن للأولى ويقيم لكل صلاة . وهو مذهب الجمهور ، خلافاً للمالكية على ما عرفت ، وقيل : يؤذن ويقيم للأولى فقط ، وقيل : لا يؤذن ولا يقيم لأي صلاة منها .

والسبب في ذلك روايات حديث ابن عمر فقد اختلفت عنه اختلافاً كثيراً ، مما يجعل الحديث مضطرباً ، فرجعنا إلى حديث جابر ، فإنه لا اختلاف عليه فيه[٢] .

(١) البخاري في الأذان (من قال يؤذن في السفر) بلفظه : ١٢٤/١ ، وباب الأذان للمسافر .. بلفظ : « إذا أنتما خرجتما ـ أي للسفر ـ فأذّنا وأقيما » ، ومسلم باللفظ أعلاه (من أحق بالإمامة) : ١٣٣/٢ ، وأبو داود : ١٦١/١ ، والترمذي (الأذان في السفر) : ٢٩٩/١ نحو لفظ البخاري الثاني والنسائي في الإمامة (تقديم ذوي السّن) : ٨/٢ و٩ باللفظين وابن ماجه : ٣١٣/١ .

(٢) انظر الروايات والأقاويل وهي ستة في عمدة القاري للعيني جـ١٠ (باب من جمع بينهما ..) .

٣ ـ دلَّ حديث مالك بن الحويرث بظاهر لفظه على طلب الأذان والإقامة في الحضر ، وهو ما يبدو من رواية مسلم . لكن سياقه في الروايات الأخرى يدل على أنه صلى الله عليه وسلم أمر بهما في السفر ، كقوله عند مسلم : « فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا : إذا حضرت الصلاة فأذِّنا وأقيما .. » . وهو صريح رواية البخاري : « إذا أنتما خرجتما فأذِّنا وأقيما » . وعلى ذلك جمهور العلماء . ويؤيدهم حديث أبي قتادة ، لأنه كان في سفر .

٤ ـ توجه الخطاب في الأحاديث بالأذان والإقامة للرجال الجمع ، فما حكمها للمنفرد وللنساء ؟

الجمهور على سنِّية الأذان أو استحبابه للمنفرد سفراً وحضراً ، وخصَّ المالكية ندبه للمنفرد بالسفر ، وكرهوه له حضراً .

ويكره الأذان للمرأة اتفاقاً ، وتُسَنُّ لها الإقامة سرّاً عند الشافعية والمالكية ، وتكره عند الحنفية والحنبلية .

٥ ـ لو صلى فرد أو جماعة في مكان قد أُذِّن فيه ، أو في حيِّه كفى ذلك عن أذانهم لأنفسهم عند الجمهور ، ولا يكفي عند الشافعية ، بل يُسَنُّ للمنفرد أو الجماعة الأذان ، وحجة الجمهور أن الأذان للإعلام بدخول الوقت وقد حصل ، ولم يعهد فيه التكرار . أما الإقامة فمتفق عليها ، لأنها إشعار بالقيام إلى الصلاة .

☆ ☆ ☆

١٨٧ و١٨٨ ـ وعن عبد الله بن عُمَرَ وعائشة رضي الله عنهم قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ بلالاً يؤذِّنُ بلَيْلٍ فكُلوا واشْرَبوا حتّى يُناديَ ابْنُ أُمِّ مَكْتوم » . وكان رجلاً أعْمَى لا يُنادي حتّى يُقالَ له : « أصْبَحْتَ أصْبَحْتَ »

متفق عليه ، وفيه إدراج .

١٨٩ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ بِـلالاً أذَّن قَبْـلَ الفَجْر ، فـأَمَرَه النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم أنْ يَرْجِعَ فَيُنادِيَ : « ألا إنَّ العَبْدَ نام »

رواه أبو داود وضعّفه .

الإسناد :

حديث : « إنَّ بلالاً يؤذِّن بليل » أخرجاه بأسانيد عن ابن عمر وأسانيد عن عائشة ، فهو حديثان لهذا . ومن أسانيد ابن عمر هنا : الزهري عن سالم عن أبيه ، وهي من سلاسل أصح الأسانيد مطلقاً ، وقول ابن حجر « وفيه إدراج » أراد قوله : « وكان رجلاً أعمى .. » فقد ورد من كلام ابن شهاب الزهري ، لكن ابن حجر حقق في الفتح أنه مرفوع لوروده عن ابن عمر نفسه . واستدلَّ برواية البخاري في الصوم : « حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر »[١] .

أما حديث : « إنَّ بلالاً أذَّنَ قبلَ الفجر .. » فسببُ ضعفه أنه تفرَّد به حمّادُ بن سَلَمَة ، وروى غيره « أن مؤذناً لعمر بن الخطاب أذَّن بليل فأمره عمر أن يعيد الأذان » . فاعترض أبو داود والترمذي بأن حماد بن سلمة أخطأ ورواه : « أن بلالاً » . قال الترمذي : « هذا حديث غير محفوظ ... ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث » يعني مؤذن عمر . وسبق لذلك علي بن المديني . وأبو حاتم الرازي وتبعه ابنه[٢] .

---

(١) البخاري في الأذان (أذان الأعمى ..) وبابين بعده : ١٢٣/١ ، والصوم (قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم ..) : ٢٩/٣ ، ومسلم في الصوم (بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ..) : ١٢٨/٣ـ١٢٩ ، والترمذي عن ابن عمر (الأذان في الليل) : ٣٩٢/١ـ٣٩٣ ، والنَّسائي عنهما (المؤذنان للمسجد الواحد) والباب بعده : ١٠/٢ . وانظر فتح الباري : ٦٨/٢ .

(٢) أبو داود (الأذان قبل دخول الوقت) : ١٤٦/١ـ١٤٧ ، والترمذي الموضع السابق وانظر علل ابن أبي حاتم : ١١٤/١ ، ومختصر المنذري : ٢٨٦/١ ، ونصب الراية . فقد أطال في المسألة « ٢٨٥/١ـ٢٨٧ ، وانظر محاولة عند الخطابي مع مختصر المنذري وتعليق أحمد شاكر على الترمذي : ٣٩٦/١ ، وفيه مبالغة لا تخفى وأصله في الفتح : ٧٠/٢ .

واستدلوا بمعارضة رواية حماد أحاديث الثقات « إن بلالاً يؤذن بليل » . « ولو كان حديث حماد صحيحاً لم يكن لهذا الحديث معنى » .

الاستنباط :

١ ـ جواز اتخاذ مؤذنين لمسجد واحد يؤذِّنان على التعاقب . أما جواز أذانهما أو أذان أكثر من اثنين معاً ، فالحديث ساكت عنه ، والظاهر جوازه ، لا سيما إذا دعت الحاجة إليه لاتِّساع المكان ، لأن مقصود الأذان الإعلام ، وهذا يساعد عليه ، وذلك ما لم يحدث تشويش .

٢ ـ جواز الأذان قبل الفجر ، لصريح الحديث : « إن بلالاً يؤذن بليل » . ويُعاد عند الفجر كما هو صريح أيضاً . وعلى ذلك الجمهور . وقد بيَّن صلى الله عليه وسلم حِكمة ذلك في حديث ابن مسعود : « .. فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم .. » [١] .

وخالف الحنفية وطائفة من العلماء في ذلك ، لما ورد في بعض الأحاديث ، ولئلا يوقع الناس في الالتباس ، وهو عكس مقصود الأذان . لكن نقول : إن الوارد تعدد المؤذن ، وهذا يمنع الالتباس ، فإن حصل كذلك فَبِها ، وإلا يؤذن للفجر فقط ، ويقدم قبله بالتذكير حسبما هو متَّبع في أكثر بلاد الإسلام .

٣ ـ استُدِلَّ بحديث ابن عمر الأول وعائشة على قواعد في الشريعة نذكر منها :

١ً ـ جواز تقليد البصير للأعمى ، وتقليد الأعمى للبصير في دخول الوقت .

٢ً ـ جواز شهادة الأعمى . وفيها بحث .

٣ً ـ وجوب العمل بخبر الواحد .

---

(١) البخاري (الأذان قبل الفجر) . ومعنى : يَرْجِعَ قائِمَكُم بنصب قائمكم : يرده إلى راحته لينهض إلى صلاة الصبح نشيطاً .

٤ً ـ أن ما بعد الفجر من النهار وله حكمه في تحريم المفطرات على الصائم .

٥ً ـ جواز الأكل مع الشَّك في طلوع الفجر ، لأن الأصل بقاء الليل . وأوجب المالكية فيه القضاء .

٦ً ـ جواز الاعتماد على الصوت في الرواية إذا كان السامع عارفاً لصاحبه[1] .

☆ ☆ ☆

ما لا يؤذن له :

١٩٠ ـ وعَنْ جابِرِ بنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم العِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ ولا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أذانٍ ولا إقامَةٍ »

رَواهُ مُسلِمٌ[2] .

١٩١ ـ ونَحوهُ في المُتَّفَقِ عَلَيهِ عن ابنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما وغَيرِهِ .

الإسناد :

أخرجا من طريق عطاء بن أبي رَباح عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قالا : « لم يَكُنْ يُؤَذَّنُ يومَ الفِطْرِ ولا يَوْمَ الأضْحى » زاد مسلم : « ثم سألْتُه بَعْدَ حينٍ عن ذلك ؟ فأخبرني قال : أخبرني جابرُ بن عبد الله الأنصاري أنْ لا أذانَ للصلاةِ يومَ الفِطْرِ حينَ يخرجُ الإمامُ ، ولا بعدَ ما يَخرُج ، ولا إقامة ، ولا نداءَ ولا شيء . لا نداءَ يومئذٍ ولا إقامة »[3] .

---

(١) فتح الباري : ٦٨/٢ .

(٢) مسلم في صلاة العيدين : ١٩/٣ـ٢٠ ، وأبو داود في الصلاة (ترك الأذان في العيد) : ٢٩٨/١ ، والترمذي : ٤١٢/٢ـ٤١٣ .

(٣) البخاري في العيدين (المشي والركوب إلى العيد ..) : ١٨/٢ ، ومسلم في أول العيدين : ١٩/٣ ، وأبو داود عن ابن عباس في الموضع السابق ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (في صلاة العيدين) : ٤٠٦/١ ، والنسائي عن جابر أوائل صلاة العيدين : ١٨٢/٣ .

الاستنباط :

١ ـ أنه لا يُؤذَّنُ لصلاةِ العيدين ولا إقامة لهما . والأحاديث نص في ذلك .

٢ ـ أنه لا يُؤذَّنُ لشيءٍ غيرِ الصلوات الخمس والجمعة ، ولا يُؤذَّنُ لغيرها ، كالْخُسوفِ والاسْتِسْقاء والتراويح .. وهذا محل إجماع . قال التِّرمذي[١] : « والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النَّبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : أنه لا يُؤذَّنُ لصلاة العيدين ولا لشيء من النوافل » .

٣ ـ استحسن الحنفية والشافعية وكثير من الحنابلة وبعض المالكية النداء للصلاة النفل الجماعة بـ « الصلاة جامعة » . وخالف بعض الحنابلة والمالكية وغيرهم ، واستدلوا بظاهر حديث جابر : « ولا نداء ولا شيء ، لا نداء يومئذ ولا إقامة » .

واستدلَّ الجمهور بثبوت هذه الصيغة في صلاة الكسوف ، وهذه مثلُها . وفسَّروا قول جابر هذا : « على أنَّ المرادَ : لا أذانَ ولا إقامةَ ، ولا نداء في معناهما ، ولا شيء من ذلك »[٢] .

☆ ☆ ☆

من مستحبات الأذان والإقامة :

١٩٢ ـ وعَن جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ لِبِلال : « يا بِلالُ ، إذا أذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ في أذانِكَ ، وإذا أقَمْتَ فاحْدُرْ ، واجْعَلْ بَيْنَ أذانِكَ وإقامَتِكَ قَدْرَ ما يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أكْلِهِ ... » الحديث .

رَواهُ التِّرمِذيُّ وضَعَّفَهُ .

---

(١) الموضع السابق .

(٢) النووي : ١٧٧/٦ .

١٩٣ ـ ولَهُ عَن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنـهُ أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قـالَ : « لا يُؤَذِّنُ إلاَّ مُتَوَضِّئٌ » وضَعَّفَهُ أيضاً .

١٩٤ ـ ولَـهُ عَن زِيادِ بْنِ الحارِثِ الصُّدائِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنـهُ قـالَ قـالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ » وضَعَّفَهُ أيضاً .

١٩٥ ـ ولأبي داودَ من حديثِ عَبدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّهُ قالَ : أنـا رَأَيْتُـهُ يَعْني الأذانَ وأنا كُنْتُ أُرِيدُهُ قالَ : « فَأَقِمْ أَنْتَ » وفيهِ ضَعْفٌ أيضاً .

١٩٦ ـ وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قـالَ قـالَ رَسـولُ اللهِ صلى الله عليـه وسلم : « الْمُؤَذِّنُ أملَكُ بالأذانِ ، والإمامُ أمْلَكُ بالإقامَةِ » رَواهُ ابنُ عَدِيٍّ وضَعَّفَهُ .

١٩٧ ـ ولِلبَيْهَقي مِثْلُهُ عَن عَليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِن قَوْلِهِ .

الإسناد :

سبب ضعف حديث جابر أن في سنـده عبـد المنعم صـاحب السقـاء وهو متروك ، وله متابعة وشاهـد لكنهـا لا تخلو من راوٍ شـديـد الضعف فلا تصلح للتقويـة ، فيظل الحديث ضعيفاً[١] .

وأحسن مـا ورد قول عمر بن الخطـاب رضي الله عنـه : « إذا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ ، وإذا أَقَمْتَ فاحْذِمْ » أخرجه الدارقطني[٢] .

---

(١) الترمذي (الترسل في الأذان) : ٣٧٣/١، وانظر تحفة الأحوذي : ١٧٥/١ ، والمستدرك : ٢٠٤/١ أورده من طريق عَمْرو بن فائد الأسواري وهو متروك أيضاً ولـه شـاهـد عن علي عنـد الـدارقطني : ٢٣٨/١ وفيه عمرو بن شمر متروك .

(٢) وفي سنـده أبو الزبير مؤذن مسجـد بيت المقـدس تـابعي قـديم ذكره ابن أبي حـاتم ولم يجرحـه . الجرح والتعديل : ٣٧٤/٢/٤ .

وأما حديث : « لا يؤذِّن إلاّ مُتَوَضِّئ » فورد مرفوعاً بإسنادٍ فيه ضعيف ، والراجح أنه موقوف أي من كلام الصحابي ، على ضعف فيه أيضاً للانقطاع(١) .

وأما حديث « مَنْ أذَّن فهو يُقيم » فقد ورد من طرق تدور على عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم الإفريقي وهو ضعيف كما سبق(٢) .

وأما حديث « فأقِم أنت » ففي سنده محمد بن عمرو الأنصاري ، لا يكاد يُعْرَفُ محلُّه العدالة ، وقد اختلف عليه في سنده ومتنه(٣) .

وأما حديث « المؤذِّن أمْلَك بالأذان .. » فضعفه ابن عدي بشريك بن عبد الله القاضي : صدوق يخطئ كثيراً ، تغيّر حفظه منذ وَلِيَ القضاء . وقد خالف الثقات في رواية الحديث(٤) . وأخرجه البيهقي موقوفاً من كلام علي ، وقال في حديث شريك : « ليس بمحفوظ »(٥) .

الاستنباط :

دلت الأحاديث على آداب تستحب في الأذان والإقامة ، هي :

١ ـ التأني والتمهل في الأذان ، والإسراع في الإقامة . لقوله : « إذا أذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ » أي تأنَّ ، والرِّسْل في اللغة التُّؤَدة . وقوله : « وإذا أَقَمْتَ فاحْدُرْ » أي أسرع وعجّل . ويؤيده أمر عمر بذلك ، وقوله : « فاحْذِم » معناه أسرع .

(١) الترمذي (كراهية الأذان بغير وضوء) : ١ : ٣٨٩ ـ ٣٩٠ وانظر تحفة الأحوذي : ١ : ١٧٩ والتلخيص : ٧٦ .

(٢) الترمذي : ١ : ٣٨٣ ـ ٣٨٤ وأبو داود : ١ : ١٤٢ وابن ماجه : ١ : ٢٣٧ .

(٣) أبو داود (الرجل يؤذن ويقيم آخر) : ١ : ١٤١ ـ ١٤٢ وهكذا سمى الذهبي محمد بن عمرو الأنصاري في الميزان : ٣ : ٦٧٤ . وسماه في التلخيص : ٧٨ والنيل : ٢ : ٥٧ الواقفي وضعفاه ، والذي في الميزان هو الصحيح لأنه ذكر إسناده ، ولأنه رمز في التقريب للأنصاري بتخريج أبي داود لا للواقفي . وتأمل تحسينه الذي نقله التلخيص عن ابن عبد البر والدراية ١١٥/١ عن الحازمي ، وتصحيح البيهقي كذلك .

(٤) الكامل في الضعفاء لابن عدي : ٤ : ١٣٢٧ .

(٥) ٢ : ١٩ .

والنظر يقوي هذا ، لأن الأذان إعلام الغائبين والبعيدين ، فاستحب له التهل ليكون أبلغ في الإعلام ، والإقامة إعلام الحاضرين فناسبها الإسراع . واستدل الحنفية بتوارث الأمة ذلك ، قالوا : فيكره تركه .

٢ ـ استحباب الفصل بين الأذان والإقامة ، قَدْراً يتّسع لاجتماع الجماعة ، قال الكمال بن الهمام الحنفي : « اتفق العلماء أن الوصل بين الأذان والإقامة مكروه » . والحديث الأول واضح الدلالة على ذلك .

٣ ـ يكره الأذان لغير المتوضئ ، والجنب أشد كراهة ، والإقامة أشدُّ وأشدّ ، لأنه يكون قائلاً ما لا يفعل ، يدعو الناس إلى ما لا يجيبه !!.

٤ ـ دلَّ حديث « مَنْ أَذَّنَ فَهُو يُقيم » على أن المؤذنَ أولى بالإقامة من غيره ، ودلَّ قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد : « فأَقِمْ أَنْتَ » ، على جواز أن يُؤَذِّنَ رجل ويقيم الصلاة غيره . وقد عرفتَ أن الحديثين ضعيفان ، لذلك اتفق أهل العلم على جواز الأمرين ، وأن الأمر متسع . أما الأفضلية فالظاهر ترجيح المؤذن[1] ، لكونه أقوى صلة ، ما لم يوجد مرجح . والله أعلم .

٥ ـ أن الإمام أملك بالإقامة ، أي أولى بأن يُرْجَعَ إليه في إقامة الصلاة ، كي يكون متأهباً ، ولئلا ينتظره الناس قياماً فيشق عليهم ، ولأنه يطلع على الأمور أكثر حسبَ العادة . ويؤيد ذلك حديث مسلم[2] عن جابر بن سَمُرَة رضي الله عنه قال : « كان بلالٌ يؤذِّنُ إذا دَحَضَتْ ، فلا يُقيم حتى يَخْرُجَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم » .

٦ ـ أحاديث هذه الآداب ضعيفة كلها ، وقد قال بها العلماء استحباباً ، لأن الحديث الضعيف يُعمل به في فضائل الأعمال ، واتفقوا على صحة الأذان والإقامة

---

(١) انظر الترجيح والموازنة بين الحديثين في تحفة الأحوذي : ١٧٨/١ .

(٢) (باب متى يقوم الناس للصلاة) : ١٠٢/٢ ، وقوله : دحضت الفاعل محذوف تقديره : الشمس . أي زالت الشمس . انظر النووي : ١٠٣/٥ـ١٠٤) ، وفيه التوفيق بين الأحاديث .

بمخالفتها ، وبعضها شديد الضعف ، كالحديث الأول ، لكنه تقوى بالموقوف على عمر رضي الله عنه ، وكلها تقوت بالنظر الفقهي ، كما شرحنا ، فتأمل ولا تكن من الغافلين[1] .

☆ ☆ ☆

السُّنة لسامع الأذان :

١٩٨ ـ وعَن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رَضيَ اللهُ عَنهُ قالَ قالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إذا سَمِعْتُمُ النِّداءَ فَقولوا مِثْلَ ما يَقولُ المُؤَذِّنُ »

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ [مع بقيّة السّبعة][2] .

١٩٩ ـ وَلِلبُخاريِّ عَنْ مُعاوِيَةَ رَضيَ اللهُ عَنهُ مِثْلَهُ إلى آخر الشَّهادتين[3] .

٢٠٠ ـ ولِمُسلم عَن عُمر بن الخطّاب رَضيَ اللهُ عَنهُ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إذا قالَ المؤذِّنُ : اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ فقال أحدُكُم : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبَرُ . ثم قالَ : أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّالله قال : أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّالله . ثم قال : أشْهَدُ أنَّ محمداً رسولُ الله قال : أشهدُ أنَّ مُحمداً رسولُ الله . ثم قال : حيَّ على الصَّلاةِ قال : لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله . ثم قالَ : حيَّ على الفَلاح قال :

---

(١) انظر أحكام الأذان في الهداية وفتح القدير : ١/١٦٧ـ١٧٧ ، وشرح الرسالة : ١/٢٢١ ، والشرح الكبير بحاشية : ١/١٩٥ ، ومغني المحتاج : ١/١٣٣ـ١٤١ ، والكشاف : ١/٢٣٠ـ٢٤٨ .

(٢) البخاري في الأذان (ما يقول إذا سمع المنادي) : ١/١٢٢ ، ومسلم في الصلاة (القول مثل قول المؤذن ..) : ٢/٤ ، وأبو داود (ما يقول إذا سمع المؤذن) : ١/١٤٤ ، والترمذي : ١/٤٠٧ ، والنّسائي في الأذان : ٢/٢٣ ، وابن ماجه : ١/٢٣٨ ، والمسند : ٣/٥ـ٦ .

(٣) البخاري في الموضع السابق والنّسائي : ٢/٢٤ـ٢٥ مختصراً ومفصلاً بذكر ألفاظ الصلاة ولفظ : « لا حول ولا قوة إلا بالله » عند الحيعلتين أي « حي على الصلاة » « حي على الفلاح » ، وأخرجه ابن حبان مفصلاً لنهاية الشهادتين فقط : ٤/٥٨٥ ومكملاً .

لا حَوْلَ ولا قوّةَ إلاّ بالله ثم قالَ : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ قـال : اللهُ أكبر اللهُ أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله قال : لا إله إلا الله من قَلْبِهِ دخَلَ الْجَنَّة »[1] .

الاستنباط :

دلَّ حـديث أبي سعيـد « إذا سمعتم النـداء » على إيجـازه على أحكام كثيرة ، فصـل جوانب منها حديث معاوية وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم ، نوجز مهماتها ونـدمجها ببعضها في المسائل الآتية :

١ ـ قوله : « إذا سَمِعْتُمُ النِّداءَ فَقُوْلوا » هـذا فعلُ أمر وقع جواباً « لسمعتم » والأمر للوجوب . فيدل على وجوب إجابة المؤذن على من سمعه . وبذلـك قـال الحنفيـة ، على ما نقله الفقيه المحدث كمال الدين بن الهمام .

ومـذهب الثـلاثـة أنـه مستحب . قـال ابن الهمام : « لا تظهر قرينـة تصرفـه عن الوجوب » . فتنبه لذلك .

٢ ـ قوله : « سمعتم فقولوا » خطاب عام لكل سـامع ذكر أو أنثى طـاهر أو محـدث أو جنب أو حـائض أو نفسـاء ، مشتغل بشغل أو غيره ولـو قـارئ قرآن أو مُـدَرِّس علم أو دارسه ...، وقد اتفقوا على طلب إجابة المؤذن منهم جميعاً ، ويقطع القـارئ قراءتـه ومدرس العلم ودارسـه ، لأن إجـابـة المؤذِّن تفوت وهـذه الأشيـاء لا تفوت . وفي عبـارة أخرى للحنفيـة : لا يجيب من في تعلم العلم وتعليمـه ، وفي هـذا مجـال للمـدرس أن يكمل شرح فكرته أو الباحث والدارس كذلك ، ثم يجيب المؤذن .

واتفقوا على استثناء من كان على حال يمنع من الذكر كالتَّبول والجمـاع ، فلا يجيب المؤذن حتى يفرغ .

واختلفوا في المصلي ، فالجمهور أنـه لا يجيب المؤذن بشيء لحـديث : « إن في الصلاة

---

(١) مسلم وأبو داود في البابين السابقين .

لشغلاً » الآتي . وذهب المالكية إلى أنه يندب إجابته للمصلي نفلاً لمنتهَى الشهادتين ، ويكره للمفترض[1] . وحديث الجمهور يرجح عدم الإجابة في الصلاة .

٣ ـ قوله : « النِّداء » المراد به النِّداء إلى الصلوات الخمس ، وهو الأذان ، وهو مطلق كما قد يبدو ، فيصدق على أي أذان ولو مكروهاً ، كالأذان للجنازة ، أو لصلاة العيد . واتفقوا على أنه لا يجاب الأذان المكروه ، وقوله : « النداء » « أل » فيه للعهد ، أي الأذان المعهود في الشرع ، وهو المسنون .

٤ ـ قوله : « إذا سَمِعْتُمُ » يفيد بظاهره الأمر بالإجابة كلما سمع ، فماذا إذا تعدد الأذان كما يقع كثيراً !

المختار أنه يتابع المؤذن الأول ، لأن المقصود يحصل بها ، ولأن الأمر لا يقتضي التكرار ، قلنا : والكل كأذان واحد ، لأنه إعلام بوقت واحد .

٥ ـ قوله : « مِثْلَ مَا يقول » يدل بظاهره على أنه يَحْكِي ما يقوله المؤذن من الأذان إلى آخره . وهو مذهب الجمهور .

والمشهور عند المالكية أنه يحكي ما يقوله المؤذن إلى نهاية الشهادتين فقط . واستدلوا بحديث معاوية بن أبي سفيان عند البخاري أنه سمع المؤذن فقال مثله إلى قوله : « وأشهد أن محمداً رسول الله » . وهذا له حكم المرفوع .

وظاهر الحديث مع الجمهور ، ويؤيدهم أحاديث أخرى حكت ألفاظ الأذان كلها ، مثل حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره .

٦ ـ قوله : « مِثْلَ ما يَقولُ الْمُؤَذِّنُ » يدلُّ بظاهره على أن السامع يُعيد الْحَيْعَلَتَيْن ، أي : « حي على الصلاة » ، « حي على الفلاح » كما هما . لكن حديث

---

(١) إلا أنه إذا أجاب حي على الصلاة بمثلها أو حي على الفلاح بطلت صلاته اتفاقاً . فإن قال : لا حول ولا قوة إلا بالله كُره ولم تبطل .

عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « ثم قال حي على الصلاة قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح قال : لا حول ولا قوة إلا بالله » ، دلَّ على أنه يقول عند الحيعلتين ما ذكره . فذهب الجمهور إلى ذلك ، لأن هذا الحديث خاص وحديث : « إذا سمعتم ... » عام ، والخاص مفسِّر مقدم على العام .

وقد ورد ما يدل على أن العموم معتبر هنا ، قال ابن الهمام : « وقد رأينا مِنْ مشايخ السلوك مَن كان يجمعُ بينهما ، فيدعو نفسه ، ثم يتبرأ من الحول والقوة ليعمل بالحديثين » .

٧ ـ ظاهر العبارة الشرطية « إذا سمعتم .. فقولوا » أنه يتابع المؤذن عقب فراغه من كل جملة ولا يسبقه ولا يتأخر عنه ، فإن تأخر إلى نهاية الأذان يُسْتَحَبُّ له تداركُ الإجابة إذا لم يكن الفاصل طويلاً .

☆ ☆ ☆

الدُّعاء بين الأذان والإقامة :

٢٠١ ـ وعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ قالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لا يُرَدُّ الدُّعاءُ بَيْنَ الأذانِ والإقامَةِ » رَواهُ النَّسائِيُّ وصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيمَة .

٢٠٢ (وعَن جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : « مَنْ قالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّداءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هذهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ والصَّلاةِ القائِمَةِ آتِ مُحَمَّداً الوَسيلَةَ والفَضيلَةَ وابْعَثْهُ مَقاماً مَحْموداً الَّذي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفاعَتي يَوْمَ القِيامَةِ ») أخْرَجَهُ الأرْبَعَةُ [وباقي السبعة إلا مسلماً] .

الإسناد :

حديث أنس « لا يُرَدُّ الدُّعاء » أخرجه أبو داود والتِّرمذي وقال : « حديث

حسن » لكن في إسناده عندهم زيد العمِّي عن أبي إياس عن أنس ، وزيد سيء الحفظ ، فكيف يحسن ؟!

الجواب أن للحديث طرقاً أخرى ، منها : يزيد بن زُرَيْعٍ عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن بُريد بن أبي مريم عن أنس عند ابن حبان وغيره . وله رواة عن إسرائيل وعن أبي إسحاق ، أخرجها ابن خزيمة والنَّسائي في عمل اليوم والليلة ، فتقوى الحديث ، فصح قول الترمذي : « حديث حسن » ، لذلك خرجه الحافظ عن النَّسائي وابن خزيمة[1] .

أما حديث جابر فورد نحوه عن عبد الله بن عمرو وفيه « ثم سلوا الله لي الوسيلة » الحديث أخرجه مسلم وغيره[2] .

المفردات والإعراب :

من قال : اسم شرط يجزم فعلين وجملة « قال » فِعْلُه . والجواب جملة « حلَّت له .. » .

حين يسمع : حين ظرف زمان منصوب متعلق بقال ، وجملة « يسمع .. » مضاف إليه .

---

(١) أبو داود في الصلاة (الدعاء بين الأذان والإقامة) : ١٤٤/١ ، والترمذي : ٤١٥/١-٤١٦ ، وفي الدعوات (العفو والعافية) : ٥٧٦/٥-٥٧٧ ، حسَّنه ورجَّح طريقه على طريق أبي إسحاق (تأمل) . والمسند : ١٥٥/٣ و ٢٢٥ و ٢٥٤ ، والنسائي في عمل اليوم والليلة : ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ . وابن خزيمة من ثلاث طرق : ٢٢١/١-٢٢٢ ، وابن حبان : ٥٩٤/٤ ، ومختصر أبي داود للمنذري : ٢٨٣/١ ، ونقل عن الترمذي تحسينه وهو يضعف اختيار أحمد شاكر نسخة تصحيحه .

(٢) حديث جابر في البخاري (الدعاء عند النداء) : ١٢٢/١ ، وأبو داود (الدعاء عند الأذان) : ١٤٦/١ ، والترمذي : ٤١٣/١ ، والنسائي : ٢٦/٢-٢٨ ، وابن ماجه : ٢٣٩/١ ، والمسند : ٣٥٤/٣ ، وحديث ابن عمرو في مسلم أوائل الصلاة : ٤/٢ ، وأبو داود : ١٤٤/١ ، والترمذي في المناقب (فضل النبي صلى الله عليه وسلم) : ٢٨٦/٥ ، ٢٨٧ ، والنَّسائي : ٢٥/٢-٢٦ .

النِّـداء : الأذان ، وأل للعهـد ، أي النـداء المعهود للصلاة . أو نـداء المؤذن ، وأل للعوض عن المضاف إليه . والمعنى واحد .

اللهم : منادى مفرد مبني على الضم في محل نصب بالنداء .

ربَّ : بدل أو عطف بيان منصوب من محل اللهم .

الوسيلةَ : ما يُتَقَرَّبُ به إلى الكبير ، توسلت : تقربت . والمراد هنا المنزلة العلية .

مقاماً : موضع القيام ، والمراد مقـاماً محموداً أي يُحمد القـائم فيـه . منصوب على الظرفية ، أي ابعثه يوم القيامة فأقمه مقاماً . أو حال أي ابعثه ذا مقام .

وثبت عند ابن حبان وابن خزيمة : « المقـام المحمود » بـالتعريف من طريق شيخ البخاري فيه : علي بن عياش[1] . لكن رواية التنكير أصح ، وهي أفصح .

الذي وعدته : الموصول بدل من « مقاماً » أو عَطْف بيـان ، وليس صفـة لمقـامـاً . أما على رواية التعريف « المقام » فاسم الموصول صفة .

الشرح :

يحضنا النبي صلى الله عليه وسلم على الدعاء عقب الأذان ، فيخبرنا في حديث أنس أنه « لا يُرَدُّ الدُّعاء » الواقع (بين الأذان والإقامة) ، وقد جـاء لفـظ الـدعـاء مطلقـاً ، فينطبق بحسب الظاهر الحرفي على كل دعاء ، إلا أنه واضح عند المؤمن الفَطِن أنه مقيَّد بما دلَّت عليه الأحاديث الأخرى ، وأن المراد به الدعاء الذي ليس دعاء بإثم ولا قطيعة رحم .

ويبين لنا الحديث الثاني صيغة من الدعاء نحرص بعد الأذان عليها ، مستجـابـة ، ولها فضل عظيم هو استحقاق الداعي بها شفاعة النَّبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) ابن خزيمة : ٢٢٠/١ ، وابن حبان : ٥٨٦/٤ .

« **من قال حين يسمع النداء** » : أي عند سَماعه بتمامه ، لأن كلمة « النـداء » مطلق والمطلق يُراد به الفرد الكامل ، ويدلُّ على ذلك ويُفسره حديث عبـد الله بن عمرو بن العـاص أنـه سمـع النبي صلى الله عليـه وسلم يقـول : « إذا سَمِعْتُمُ المـؤذِّنَ فقـولـوا مثـلَ ما يقول ، ثمَّ صلُّوا علَيَّ ، فإنه مَنْ صلَّى عليَّ صلاةً صلى الله عليه بها عَشْراً ، ثم سَلوا اللهَ ليَ الوسيلةَ فإنها مَنْزِلَةٌ في الجنّة ، لا تنبغي إلا لعبدٍ مِن عِبـادِ الله ، وأرجو أنْ أكونَ أنـا هُوَ ، فَمَنْ سألَ لِيَ الوسيلةَ حَلَّتْ له الشَّفاعة » .

« **اللهمَّ ربَّ هذهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّة** » : الدعوة هنا دعوة التوحيد : « أشهـد أن لا إلـه إلا الله » وتكملتها « أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله » تامة ، لأنها لا تغيير فيهـا ، ولا يـدخلهـا نقص ولا عيب ، ولا تغيرها ديانـة ولا تنسخهـا شريعـة أبـداً ، بل هي بـاقيـة إلى يوم القيامة ، ولا يدخلها باطل ولا فسـاد ، وورد في بعض الأحـاديث : « دعوة الحق » ، وفي هذه الدعوة أفضل الأقوال : « لا إله إلا الله محمد رسول الله » .

« **والصلاةِ القائِمَة** » : أي الصلاة التي يُؤَذِّنُ لها المؤذِّن ويـدعو النـاس ، لأن هـذا معنى الصلاة شرعاً ، وفي العبارة سِرٌّ بديع ، في إضافة « ربَّ » إلى الدعوة والصلاة ، فهو يشير إلى تـوسـل العبـد بها ، كما في روايـة البيهقي[١] : « اللهم إني أسـألـك بحـق هـذه الدعوة التامة .. » .

« **آتِ محمداً الوَسيلَـةَ** » : المراد هنـا المنزلـة العليـة ، كما فسَّره حـديث عبـد الله بن عمرو : « فإنها منزلة » أي عظيمة جداً رفيعة الشأن « في الجنة لا تنبغي إلا لعبد .. » .

« **والفضيلة** » : الفضل : الزيـادة ، والمراد هنـا الزائـدة على سـائر الخلائق ، أمـا زيادة « والدرجة الرفيعة » التي عند العامة فلا أصل لها في السُّنة[٢] ، ولا داعي .

---

(١) ٤١٠/١ . وهذا يضعف تفسير الدعوة بالصلاة والصلاة بالدعـاء ولأنـه خلاف الظـاهر ، والعطف يقتضي المغايرة .

(٢) المقاصد الحسنة لشمس الدين محمد السخاوي ، وحاشية الطحطاوي : ٢٠٠ .

« **وابعثه مقاماً محموداً** » : أي أقمه يوم القيامة مقاماً أي اجْعَلْه بحيث يُجْلَبُ له الحمدُ وأنواعُ الكراماتِ ، والمشهور عند الجمهور أنه الشفاعة العظمى ، فإن الخلائق كلهم يحمدونه لأجلها . وقد ثبت هذا التفسير في البخاري[1] وغيره ، ولا منافاة مع غيرها مما ورد ، فإنها مقدمات للشفاعة وتابعة لها .

« **الذي وعدته** » : أي في قوله تعالى : ﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً ﴾ ، و ﴿ عسى ﴾ للتَّرجِّي ، لكنها من الله تعالى وعد واقع . وقد جاء عند البيهقي « إنك لا تخلف الميعاد » .

« **حلّت له شفاعتي يوم القيامة** » : أي استحقت ووجبت ، كما في حديث ابن مسعود عند الطحاوي « وَجَبَتْ له » . « شفاعتي » أي الخاصة ، أما الشفاعة العامة للمذنبين فهي حاصلة لهذا القائل ولغيره ، وللنَّبي صلى الله عليه وسلم شفاعات ، منها لإدخال قوم الجنة بغير حساب ، ومنها لرفع الدرجات ، ومنها للقرب منه صلى الله عليه وسلم . اللهم اجعلنا من المكرمين بها .

الاستنباط :

١ ـ يدلُّ الحديثان على فضل الأذان العظيم ، حتى كان من مواضع إجابة الدعاء ، وذلك لغاية عظمة الدعوة الإيمانية التي في الأذان ، والدعوة العملية إلى الصلاة خاصة ، والفلاح عامة ، وهو الفوز بكل مطلوب للإنسان في الدنيا والآخرة .

٢ ـ الحضُّ على الدعاء عقب الأذان ، لأنه لا يُرَدُّ ، وظاهر حديث « لا يُرَدُّ الدُّعاءُ » شُمولُ مَنْ سَمِعَ الأذان والإقامة ومَنْ لم يسمَعْها لِبُعْدٍ أو انشغال أو غير ذلك ، فَعَرفَ دخولَ الوقتِ فَدَعا أنه يُسْتَجابُ له ، كما قال النووي ، يدلُّ له عموم الحديث .

---

(١) في تفسير سورة الإسراء ﴿ عَسى أن يَبعَثَكَ رَبُّكَ .. ﴾ : ٨٦/٥ ، والأحاديث في هذا كثيرة ، انظر تفسير ابن كثير : ١٠١/٥ ـ ١٠٨ .

ونحو حديث : « ثنتان لا تُردّان أو قلَّما تُرَدان : الدعاء عند النداء ، وعند البأس ... » أخرجه أبو داود[١] .

٣ ـ الحضُّ على دعاء الوسيلة عقب الأذان ، ودلَّ حديث عبد الله بن عَمرو أنه يسبقه الصلاة على النَّبي صلى الله عليه وسلم ، ولا خلاف في استحباب ذلك على هذا الوجه .

٤ ـ ثبوت مقام الوسيلة للنَّبي صلى الله عليه وسلم ، لقوله : « وأرجو أن أكون أنا هو » ، والرجاء من الكريم محقق . ومقام الوسيلة أقرب منازل الجنة إلى العرش وأعلاها وأشرفها ، ويدلُّ عليه ما رواه الإمام أحمد[٢] عن أبي سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وسلم قال : « الوسيلةُ درجةٌ عند اللهِ ليس فوقها درجة فَسَلُوا اللهَ أنْ يؤتيني الوسيلة » .

ومما قيل فيها : إن من هذه المنزلة تتفرع جميع الجنّات ، وهي جنّة عَدْن التي هي دار المقامة ، ولها شعبة في كلِّ جنة من الجنان[٣] .

٥ ـ ثبوت المقام المحمود للنَّبي صلى الله عليه وسلم ، للترجية به في القرآن ﴿ عَسَى أنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقاماً مَحموداً ﴾ ، وطلب الدعاء به . ودعاؤنا به مع الوعد به ، لإعظام مقامه صلى الله عليه وسلم والوفاء بعهده عليه أفضل الصلاة والسلام . ولفائدة أخرى جليلة ليكون ذكر هذه الفضائل حافزاً لزيادة اتِّباعه والتمسك بسنَّته صلى الله عليه وسلم .

---

(١) عن سهل بن سعد في الجهاد (الدعاء عند اللقاء) أي لقاء العدو وهو المراد بالبأس : ٢١/٣ ، وصححه ابن خزيمة : ٢١٩/١ ، وفي المعاني أحاديث أخرى . انظر الترغيب : ١٨٧ و ١٩٣ .

(٢) ٨٣/٣ ، وانظر تفسير ابن كثير .

(٣) شرح مراقي الفلاح مع الطحطاوي : ٢٠١ .

٦ ـ ثبوت الفضل الزائد للنَّبي صلى الله عليه وسلم ، لقوله : « والفضيلةَ » أي الزائدة على سائر الخلق عليه أفضل الصلاة والسلام .

٧ ـ دلَّ حديث أنس : « لا يُرَدُّ الدُّعاءُ بينَ الأذانِ والإقامَة » على عموم الدعاء ، ونصَّ حديث جابر : « اللهم آت محمداً » ، وحديث ابن عمر : « ثم صلّوا عليَّ ... ثم سلوا اللهَ لي الوسيلة » على صيغتين ، ووردت أحاديث بأدعية وأذكار أخرى ، فيحرص عليها المؤمن ويضيف إليها ما شاء من مَطالِب الدنيا والآخرة . ومما ورد عنه صلى الله عليه وسلم :

« مَن قالَ حينَ يسمعُ المؤذن : وأنا أشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك لـهُ وأن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله ربّاً ، وبمحمد رسولاً ، وبالإسلام ديناً ، غُفِرَ لـه ذَنْبُهُ » أخرجه مسلم[١] .

« من قال حين ينادي المنادي : اللهم ربَّ هذه الدَّعوة التّامة والصَّلاة النافعة صلِّ على محمد ، وارضَ عني رضاً لا تسخط بعده ، استجاب الله له دعوته » رواه أحمد[٢] .

« اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة الصادقة المستجابَة ، المستجاب لها ، دعوةِ الحقِّ وكلمةِ التَّقوى أحْيِنا عليها وأمِتْنا عليها ، وابْعَثْنا عليها ، واجْعَلْنا من خِيارِ أهْلِها أحياءً وأمواتاً . ثم يسأل الله حاجته » أخرجه الحاكم[٣] .

☆ ☆ ☆

---

(١) عن سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه الموضع السابق : ٥/٢ .

(٢) من طريق عبد الله بن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر : ٣٣٧/٣ .

(٣) عن أبي أمامة : ٥٤٦/١ـ٥٤٧ ، وفيه عُفير بن معدان واهٍ جداً ، ذكرناه لتعليم صيغة دعاء .

باب
شروط الصلاة

الشروط : جمع مفرده شرط ، وهو في اللغة العلامة ، وفي الشرع : ما تتوقف عليه صحة العمل وهو خارج عنه . والشروط نوع من الفرائض . والنوع الثاني هو الأركان . والركن ما تتوقف عليه صحة العمل وهو داخل فيه .

وشرائط الصلاة متفق عليها بين الفقهاء ، وهي : الإسلام ، العقل[1] ، وحدّة التمييز ، دخول الوقت ، الطهارة عن الحدث الأصغر ، الطهارة عن الحدث الأكبر (الجنابة والحيض والنفاس) ، الطهارة عن النجاسة . ستر العورة ، استقبال القبلة ، النية ، الترتيب بين الأركان ، موالاة أفعالها ، ترك الكلام إلا بما هو من جنسها . ترك الأكل والشرب .

وأحاديث هذا الباب منها ما يبين حكم اختلال بعض شرائط الصلاة ، ومنها ما فيه ترخيص من بعض الشرائط . فاعلم هذا وراعه .

الطهارة من الحدث :

٢٠٣ ـ عَن عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إذا فَسَا أَحَدُكُمْ في الصَّلاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلاةَ »

رَواهُ أحمد وأبو داود والتِّرمذي وصحَّحَهُ ابْنُ حِبّانَ .

٢٠٤ ـ وعَن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قالَتْ قالَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : « مَنْ

---

(١) والإسلام والعقل مع البلوغ شروط وجوب الصلاة أيضاً .

أصابَهُ قَيءٌ أو رُعافٌ أو مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلى صَلاتِـهِ وَهُوَ في ذلِكَ لا يَتَكَلَّمُ »

رَواه ابْنُ ماجَه وضَعَّفَهُ أحْمَد .

الإسناد :

حديث عليٍّ بن طلق ورد من طرق تدور كلها على مُسْلِم بنِ سَلاّم الحنفي عن علي بن طلق ، وحسَّنه الترِّمذي وصححه ابن حبان ، لكن قال ابن القطان : « هذا حديث لا يصح ، فإن مسلم بن سلام الحنفي مجهول الحال »[1] .

وقد اختلف في لفظ الحديث فرواه أحمد وعبد الرزاق والترمذي وابن حبان بلفظ : « إذا فسا أحدكم فليتوضأ » ، ليس فيه « في الصلاة » ولا « لِيُعِدِ الصلاة » . وقد تفرد بها جرير بن عبد الحميد كما صرح ابن حبان[2] ، وهو ثقة قيل إنه تغير حفظه بآخِرَةٍ ، وروى الزيادة عثمان بن أبي شَيبة وأبو خيثمة وسَماعُهُما عنه متأخر . فكأنَّ تحسين الترمذي لأصل الحديث .

وأما حديث عائشة « من أصابه قيء » فسبق بيان سبب ضعفه في نواقض الوضوء ، وبيان ما يشهد له ويقويه [رقم ٧٥][3] .

---

(١) أبو داود في الطهارة (من يحدث في الصلاة) : ٥٣/١ ، وفي الصلاة : ٢٦٣-٢٦٤ ، والترمذي في الرضاع (كراهية إتيان النساء في أدبارهن) : ٤٦٨/٣ ، وأحمد في مسند علي : ٨٦/١ ، وهو سهو لأنه الراوي علي بن طلق . والإحسان : ٩٠٨/٦ و٥١٤/٩ و٥١٥ ، وانظر المصنف رقم : ٥٢٩ . وقد خرَّجه ابن حجر في الخمسة لكنه ليس في النَّسائي ولا ابن ماجه .

(٢) انظر مزيداً من الطرق في مصنف عبد الرزاق رقم : ٥٢٩ ، وسنن الدارقطني : ١٥٣/١ ، والبيهقي : ٢٥٥/٢ ، ومما ذكرناه تعلم أنه لا نقد على الترمذي في تحسين الحديث ، كما يوهم صنيع بعض المخرجين ، لأن اللفظ الذي حسنه له شواهد .

(٣) قال الشيخ رضوان محقق بلوغ المرام : ١٣٣ « وجدنا هذا الحديث هنا في الهندية والخطية ، فأثبتناه » .

الاستنباط :

١ ـ دلَّ الحديثان على بعض نواقض الوضوء : الفساء والمذي وهما متفق عليهما ، والقيء وخروج الدم ، وفيهما خلاف سبق بحثه .

٢ ـ دلَّ حديث علي بن طلق برواية أبي داود على أن انتقاض الوضوء في الصلاة يبطل الصلاة ، وبالتالي لا يجوز البناء عليها . ودلَّ حديث عائشة أن للمصلّي أن يبني على صلاته . وقد اختلف الفقهاء في ذلك :

فذهب الأئمة الثلاثة إلى أن من انتقض وضوءه في الصلاة بطلت صلاتُه ، وعليه إعادتُها ، ولا يَبني على ما سبق أيّاً كان سبب النقض .

وذهب الحنفية[1] إلى التفصيل ، فقالوا : تبطل صلاته إذا انتقض بصنعه أو صنع غيره ، أما إذا كان بغير صنعه كأن خرج منه بول أو ريح أو غير ذلك من غير إرادته ، فمن سبقه حدث من بدنه في الصلاة جاز له أن يبني عليها ، بأن ينصرف من فوره ويتوضأ من غير أن يشتغل بشيء غير ضروري في وضوئه ، ثم يتابع صلاته من حيث وصل إن لم يعرض له فيها ما ينافيها .

استدل الأئمة الثلاثة بحديث علي بن طلق ، وبأن الحَدَثَ ينافي الصلاة لفوات شرطها ، ولأن المشي والانحراف عن القبلة يفسدانها .

واستدلَّ الحنفية بحديث عائشة وفيه : « فلينصرف فليتوضأ ثم لِيَبْنِ على صلاته .. » .

وأخرج ابن أبي شيبة[2] نحوه موقوفاً على أبي بكر وعمر وعلي وابن عمر وسلمان الفارسي رضي الله عنهم ، وعن جماعة من جِلَّةِ التابعين ، وكفى بهم قدوة . وأجابوا عن

---

(١) كما بيَّن مذهبهم ومذهب غيرهم البرهان الحلبي في غُنْيَةِ الْمُتَمَلِّي : ٤٥٢ .

(٢) المرجع السابق .

أدلة الجمهور بأنها في غير هذا الحال ، لهذه الأدلة[١] . لكننا نرجح مذهب الجمهور احتياطاً لأداء الصلاة ركن الإسلام .

☆ ☆ ☆

ستر العورة :

٢٠٥ ـ وعَنها رَضِيَ اللهُ عَنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حائِضٍ إلاّ بِخِمارٍ » رَواهُ الخمسَةُ إلاّ النَّسائيَّ وصَحَّحهُ ابنُ خُزَيمَةَ [وابن حبّان] .

٢٠٦ ـ وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها أنَّها سَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : أتُصَلِّي المرأةُ في دِرْعٍ وخِمارٍ بغَيرِ إزارٍ ؟ قالَ : « إذا كانَ الدِّرْعُ سابِغاً يُغَطِّي ظُهورَ قَدَمَيْها » أخرَجَهُ أبو داودَ وصَحَّحَ الأئِمّةُ وَقْفَهُ

الإسناد :

حديث عائشة قال فيه الدارقطني : « إن وقفه أشبه » أي أقرب إلى الصواب أنه موقوف ، أي أنه من كلام الصحابي . لكن هذا لا يطعن في صحة الحديث ، لأن مثله لا يقال بالرأي ، فيكون له حكم المرفوع . وقد ثبت الحديث موصولاً مرفوعاً إلى النّبي صلى الله عليه وسلم ، وقال فيه التِّرمذي : « حديث حسن » ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم[٢] .

وأما حديث أم سَلَمة فرَواه مالك موقوفاً ، ورواه أبو داود على الوجهين الوقف

(١) انظر تفصيل الأدلة وتفصيل شروط البناء عند الحنفية في المرجع السابق : ٤٥٢ـ٤٥٥ ، فقد استوفاها بما لا يوجد في غيره .

(٢) أبو داود في الصلاة (المرأة تصلي بغير خمار) : ١٧٣/١ ، والتِّرمذي : ٢١٧/٢ ، وابن ماجه : ٢١٤/١ـ٢١٥ ، والمسند : ١٥٠/٦ و٢١٨ و٢٥٩ ، وابن خزيمة : ٣٨٠/١ ، وابن حبان : ٦١٢/٤ و٦١٣ ، والمستدرك : ٢٥١/١ وصححه على شرط مسلم . وأورده أبو داود والحاكم عن الحسن عن النّبي صلى الله عليه وسلم . وقال الذهبي : « علته ابن أبي عروبة » انتهى . وفي نسخة المستدرك والتلخيص سقط فتنبه .

والرفع ، ورجح الوقف ، وذكر جمعاً كبيراً من الثِّقات رووا الحديث موقوفاً على أمّ سَلَمة[1] .

الغريب :

الحائض : مَنْ بَلَغت سِنَّ الْمَحيض ، وليس المقصود مَن هي في وقت حدوث الحيض ، فعلاً ، فإن هذه ممنوعة من الصلاة . وقد صرح بلفظ بَلَغَتْ في رِواية الطَّبراني عن أبي قَتادَة « ولا من جارية بلغت الْمَحيض حتى تختمر » . وعند ابن خزيمة : « امرأة قد حاضت » .

الخِمار : ما يُغَطَّى به رأسَ المرأة ورَقَبَتُها .

الاستنباط :

دلَّ الحديثان على أنه يجب على المرأة أن تسترَّ رأسها ورقبتها في الصلاة ، ويجب ستر سائر بدنها ، لأن مقصد حديث عائشة امتداد ستر البدن إلى موضع الخمار ، وصرَّح بوجوب ستر باقي بدن المرأة حديث أم سلمة : « إذا كان الدِّرْعُ سابغاً يغطي ظهور قدميها » . وهو ظاهر في اشتراط ستر المرأة بدنها كما ذكرنا .

والدِّرع يماثل القميص في زماننا وكانوا يجعلونه أحياناً طويلاً فلم تجز صلاة المرأة إلا بالستر السابغ لقدميها .

وقد ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة في الصلاة شرط لصحة الصلاة . استدلالاً بحديث عائشة .

لكن الاستدلال بالحديث مشكل لأن نفي القبول قد يراد به نفي الصحة ، وهذا هو الذي يثبت شرطية ستر العورة في الصلاة ، وقد يراد بنفي القبول نفي الثواب ، وهذا لا يفيد ثبوت الشرطية كما في حديث : « إن الله لا يقبل صلاة الآبق » .

---

(١) أبو داود الصفحة السابقة والموطأ في صلاة الجماعة (الرخصة في صلاة المرأة في الدِّرع) : ١٤٢/١ .

فإن صلاته صحيحة بالإجماع ؟

والجواب أن الأصل في الصلاة إذا انتفى قبولها أن يكون ذلك لنقص يمنع صحتها ، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا لقرينة تدلُّ عليه . وأيضاً فإن انتفاء القبول هنا لما كان بسبب أمر متصل بالصلاة دلَّ على أنه شرط فيها ، أما صلاة الآبق فعدم قبولها للزجر عن الإباق ، ولا يخفى أنه أمر لا يدخل في أعمال الصلاة لذلك فُسِّر الحديث بعدم الثواب للآبق .

لكن اختلف العلماء في مقدار عورة الحرة في الصلاة ؛ فذهب مالك والشافعي في بعض أقواله إلى أنها جميع بدن المرأة ما عدا وجهها وكفيها ، وهي رواية عن الإمام أبي حنيفة .

وفي رواية عن أبي حنيفة وهي الأصح أنها ما عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين لعموم البلوى بكشفها[1] ، إلا أن حديث أم سلمة في الصلاة في الدرع إذا كان سابغاً يغطي ظهر القدمين حجة للمذهب الأول يقويه ويرجحه .

وقد غلط أقوام فاستدلوا بهذا على أنه يجوز للمرأة أن تكشف وجهها خارج الصلاة ، وتظهر بذلك أمام الرجال الأجانب . وذلك ناشئ عن الخلط بين العورة الواجب سترها في الصلاة ، وبين ما يجب ستره عن الأجانب ، فإن الواجب يشمل ستر الوجه أيضاً ، فإنه مجمع المحاسن ، والفتنة فيه أعظم من غيره ، فيكون ستره أولى بالوجوب .

☆ ☆ ☆

٢٠٧ ـ وعَن جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنـهُ أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قـالَ لَـهُ : « إنْ كانَ

---

(١) الهداية وشروحها : ١٨٠/١ ـ ١٨١ ، وحاشية الصفتي : ٩٢ ، وشرح المنهاج : ١٧٦/١-١٧٧ ، والمغني : ٦٠١/١ .

ـ الثَّوبُ ـ واسعاً فَالْتَحِفْ بِـهِ » ـ يَعْني في الصَّلاةِ . ولِمُسْلِمٍ : « فَخالِف بَيْنَ طَرَفَيْهِ ـ وإن كانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ » مُتَّفقٌ عَليه[1] .

٢٠٨ ـ ولَهُما عَنْ أَبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ « لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ في الثَّوْبِ الواحِدِ لَيْسَ عَلى عاتِقِهِ مِنهُ شَيءٌ »[2] .

الشرح :

حديث جابر في البخاري قول النَّبي صلى الله عليه وسلم لجابر ، وفي مسلم فعل النَّبي في اللّبس يصفه جابر أنه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه .

وكانوا يلبسون ثياباً مخيطة كالقميص والجبة ، وهو قليل ، وكثيراً ما يلبسون غير مخيط يلفُّون قطعة القماش (الثوب) على النصف الأسفل (الإزار) وقطعة على النصف الأعلى (الرِّداء) ، وقد يكون الثوب واسعاً يلفُّ به الجسم كله ، فلفَّ جابر جسمه كله بثوب قصير حتى صار ينحني بسبب ذلك مما يخلُّ بالكمال ، وقد يؤدي لكشف العورة ، فقال صلى الله عليه وسلم له : « إن كان واسعاً فالتحف به » أي غطِّ بدنك كله به ، واجعل طرفيه على العاتقين أي إلى جانبي العنق .

وهذا مراد حديث أبي هريرة : « لا يصلي » ، هكذا بإثبات الياء على أن (لا) نافية ، والجملة خبر أريد به الإنشاء وهو هنا النَّهي . وفي بعض الروايات : « عاتقيه » . والعاتق ما بين المنكبين إلى أصل العنق ، والمراد ألا يجعل الثوب إزاراً في وسطه يشدُّه عليه ، بل يرفعه إلى الأعلى ويلقي طرفيه على عاتقيه ، أو واحد منهما

---

(١) البخاري في الصلاة (إذا كان الثَّوب ضيِّقاً) : ٧٧/١ ، ومسلم في صلاة المسافرين (الدعاء في صلاة الليل) : ١٨٣/٢ـ١٨٤ من صفة فعل النَّبي صلى الله عليه وسلم « خالَفَ بين طرَفَيه » وأبو داود (إذا كان الثوب ضيقاً) : ١٧١/١ بصيغة الأمر « إذا كان واسعاً فخالِفْ بين طرَفيه » .

(٢) البخاري (إذا صلى في الثوب الواحد ، فليجعل على عاتقيه) : ٧٧/١ ، ومسلم في الصلاة (الصلاة في ثوب واحد ..) : ٦١/٢ ، وأبو داود (جماع أبواب ما يُصلى فيه) : ١٦٩/١ ، والنَّسائي : ٦٩/٢ـ٧٠ .

حسب طول الثوب ، ليحصل الستر لجزء من أعالي البدن وإن كان ليس بعورة ، لأنه أمكن في سترها . أو لأنه أكمل في امتثال قوله تعالى : ﴿ خُذوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٣١/٧] .

الاستنباط :

دلَّ الحديثان بظاهرهما على وجوب تغطية أحد عاتقي البدن مع ستر العورة ، إن وجد الثوب الساتر لذلك ، وإلا كفاه إزار يستر العورة .

فذهب الحنبلية إلى أنه يشترط لصحة صلاة الفرض ستر العورة مع ستر جميع أحد العاتقين ، للنهي في حديث أبي هريرة وهو يقتضي الفساد ، فإن لم يجد كفاه إزار كا في حديث جابر . أما النفل فيكفي ستر العورة فقط ؛ لأنه يتساهل فيه .

وذهب الجمهور إلى أن الواجب ستر العورة فقط لصحة الصلاة ، وما فوقها إلى المنكب ليس عورة اتفاقاً بين الجميع فلا يجب ستره .

وأجابوا عن الحديث بأن المراد به الاحتياط من كشف العورة ، ومراعاة الكمال في الاستعداد للصلاة[١] .

☆ ☆ ☆

استقبال القبلة :

٢٠٩ ـ وعَن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : « كنا مع النَّبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة ، فلم ندرِ أين القبلة ، فصلَّى كلُّ رجلٍ منّا على حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنَّبي صلى الله عليه وسلم فنزل : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ ﴾ » **أخرجه التِّرمذي وضعفه [وابن ماجه]**[٢] .

(١) كشاف القناع : ٢٦٧/١ ، وانظر فتح الباري : ٢٢٠/١ـ٢٢٢ .

(٢) التِّرمذي : ١٧٦/٢ ، وابن ماجه : ٣٢٦/١ ، والدارقطني : ١٠١ طبع الهند .

الإسناد :

قال التِّرمذي : « هذا حديث ليس إسناده بذاك ، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السّمان ، وأشعث بن سعيد أبو الرَّبيع السّمان يُضَعَّف في الحديث » انتهى . والحديث روي من أوجه كثيرة تدور كلها على أشعث هذا ، نعم رواه أبو داود الطيالسي[١] عن أشعث السمان وعمرو بن قيس كلاهما عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم ، فحسَّنه شارح التِّرمذي قال : « وقد جاء نحو هذا الحديث عن جابر بن عبد الله رواه الدارقطني والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن[٢] وإسناده ضعيف ، ولكنه يصلح شاهداً فعلم أن للحديث أصلاً معروفاً » انتهى .

لكن المتقدمين على تضعيف الحديث كما يتضح من تخريج الزيلعي في نصب الراية[٣] . ويؤيدهم في رأينا مخالفته لما سيأتي أن الآية نزلت في صلاة النافلة للمسافر قِبَلَ مقصوده . أخرجه مسلم وغيره . نعم يشهد لأصل الحديث حديث معاذ بن جبل أخرجه الطبراني في الأوسط بنحوه .

الاستنباط :

١ ـ حديث عامر قال فيه الصنعاني[٤] : « الحديث دليل على أن من صلى إلى غير القبلة لظلمة أو غيم أنها تجزئه صلاته ، سواء كان مع النظر في الأمارات والتحرِّي أوْ لا ، وسواء انكشف له الخطأ في الوقت أو بعده ، ويدل له ما رواه الطبراني من حديث معاذ بن جبل قال : « صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة . فلما قضى الصلاة تجلّت الشمسُ ، فقلنا : يا رسول الله صلينا إلى

---

(١) انظر مسند أبي داود الطيالسي : ص ١٥٦ رقم ١١٤٥ ، وعاصم بن عبيد الله بن عاصم ضعيف ضعفه مالك وابن معين وغيرهما . تقريب التهذيب : ٣٨٤/١ ، والمغني في الضعفاء رقم ٢٩٨٧ .

(٢) الدارقطني الموضع السابق والمستدرك : ٢٠٦/١ ، والسنن الكبرى : ١٠/٢ و ١١ و ١٢ .

(٣) ٣٠٤/١ـ٣٠٥ .

(٤) سبل السلام : ٢٠٥/١ وقد وقع عنده (أبو عيلة) ، قومناه في المجمع .

غير القبلة ؟ فقال : قد رُفِعَتْ صلاتُكم بحقِّها إلى الله عزّ وجلّ » . وفيه أبو عَبْلة وقد وثَّقه ابن حبان »[١] انتهى المقصود منه .

فالصلاة عند استشكال جهة القبلة على المصلي لها صور حكم الصنعاني بأن الحديث يدلُّ على صحتها جميعاً ، ونحن نذكر هذه الصور ونناقش هذا الاستدلال :

أ ـ إن تبيَّن أنه أصاب القبلة ، فصلاته صحيحة سواء تحرَّى أم لم يتحرَّ القبلة ، خلافاً للمالكية فإنهم قالوا : إن لم يتحرَّ القبلة فصلاته غير صحيحة .

ب ـ أن لا يتحرَّى القبلة ثم يتبين له الخطأ في أثناء الوقت أو بعده يجب عليه إعادة الصلاة في الحالين عند الجمهور .

جـ ـ أن يتحرى القبلة ويتبين له الخطأ قبل انتهاء الوقت أو بعده ، فهذا لا إعادة عليه عند الجمهور ، ومنهم الحنفية والمالكية والحنبلية . وقال الشافعية يجب عليه إعادتها ، لأنَّ استقبال القبلة واجب قطعاً ، فلا يسقط إلا إذا تأدى . وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف[٢] .

وظاهر كلام الصنعاني الذهاب إلى عدم الإعادة في كل هذه الصور ، استدلالاً بالحديث ، فقد جعله عامّاً في كل هذه الصور .

إلا أنه لا يسلم له دعوى العموم ، لأن الذي وقع من الصحابة محتمل لبعض هذه الصور ، وليس هناك دليل على أنه شامل لجميع هذه الصور ، وإذا كان الأمر كذلك فلا حجة في الحديث على عدم الإعادة بالنسبة لمن صلى بغير تحرٍّ ثم تبين له الخطأ .

وقد اتفق العلماء على وجوب البحث عن جهة القبلة ، لأن الله فرض على المصلي

---

(١) مجمع الزوائد : ١٥/٢ قال الهيثمي : « رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه أبو عبلة والد إبراهيم ذكره ابن حبان في الثقات ، واسمه شمر بن يقظان » انتهى وبه تعلم قصور تخريج الصنعاني .

(٢) انظر المذاهب في الهداية : ٢٩/١ ، وشرح الرسالة : ٢٩٣/١ـ٢٩٤ ، وشرح المنهاج : ١٣٨/١ـ١٣٩ ، والمغني : ٤٤٩/١ـ٤٥١ .

أن يستقبلها ، فإذا تعذر عليه اليقين فعل ما أمكنه من الاجتهاد لمعرفتها ، فإن قصر في هذا ولم يجتهد فهو غير معذور ، وعليه الإعادة إذا أخطأ جهة القبلة ، وإذا كان الأمر كذلك ، فلا يُتَصوّر أن يكون الصحابة قد صلّوا بغير تحرٍّ وبحث عن القبلة ، لا سيا وأنهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإلا كانوا مقصرين ، وذلك مما لا يصدر عنهم .

أما مَن تحرَّى القِبلة وتبين له الخطأ في أثناء الصلاة فقال الحنفية والحنبلية استدار وبنى على ما سبق ، استدلالاً بما فعله أهل قُباء حين بلغهم تحويل القبلة ، وقال المالكية والشافعية تبطل صلاته .

☆ ☆ ☆

٢١٠ ـ وعَن أَبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ : قالَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ما بَيْنَ الْمَشْرِقِ والْمَغْرِبِ قِبْلَة » أخرجه الترمذي[1] وقَوّاهُ البخاري .

الإسناد :

حديث أبي هريرة هذا قال فيه التِّرمذي : « حديث حسن صحيح » ، وقد رُوِيَ عن غير واحد من أصحاب النَّبي صلى الله عليه وسلم : « ما بَيْنَ المشرقِ والمغرِبِ قِبْلَةً » منهم عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب وابن عباس » .

الاستنباط :

دلَّ ظاهر الحديث على أن استقبال القبلةُ مُتَوَسَّع فيه ، يكفي فيه التَّوجه إلى الجهة التي تقع فيها القبلة ، لا أن يواجه عين الكعبة . وقوله : « ما بَين المشرقِ والمغرب قِبلة » صريح في هذا التيسير ، وهو تحديدٌ للجهة التي فيها الكعبة بالنسبة إلى

---

(١) ٢/١٧١ـ١٧٥ .

المدينة المنورة وما يوافق قبلتها من البلدان ، ولغير هـذه البلاد من السعـة في استقبـال القبلة مثل الذي لهذه أيضاً .

وهذا هو مذهب الحنفية وجمهور العلماء قالوا : مَنْ كانَ بمكـة ففرضُـه إصـابـةُ عينِ الكعبة ، ومن كان غائباً ففرضُه إصابةُ جهتها .

وذهب الشافعي إلى أن الواجب استقبـال عين الكعبـة ، وأن المصلي يقسم الجهـات حتى يحصل له العلم أنه توجه إلى عين الكعبة ، واستدل بقولـه تعـالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ٢/١٤٤] ، وَوَجْهُه أن الشطر معنـاه العين لغـة ، وهـذا يفيد وجوب إصابة عين الكعبة لا جهتها[١] .

وهذا الاستدلال منتقد بأمور منها :

١ ـ أن الشطر يطلـق أيضـاً على الجهـة ، وحـديث أبي هريرة يقـوي هــذا المعنى فيكون هو الراجح .

٢ ـ قوله تعـالى : ﴿ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ يـدلُّ على إرادة الجهـة أيضاً ، لأن موافقة عين الكعبـة في كل مكان تتعـذر على كل مصلٍّ ، فـدلَّ على أن المراد الجهة .

☆ ☆ ☆

٢١١ ـ وعن عـامر بن ربيعـةَ رَضِيَ اللهُ عنـهُ قـالَ : « رَأَيتُ رَسـولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي على راحِلَتِهِ حَيثُ توجَّهَتْ بِهِ » **متَّفقٌ عليه .**

وفي روايـة للبخـاري قـال : « رأيتُ رسـولَ اللهِ صلى الله عليـه وسلم وهُـوَ على

---

(١) حاشية القليوبي : ١٣٢/١ ، وقارن بتوجيه الآيـة في تفسير آيـات الأحكام : ٣٦-٣٣/١ . وانظر التوسع فيه في كتابنا أحكام القرآن : ٢٠٤ ـ ٢٠٦ .

الراحلَةِ يُسَبِّحُ يُومِئُ بِرأْسِه قِبَلَ أيِّ وَجْـهٍ توجَّـه ، ولم يكُنْ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يصنَعُ ذلكَ في المكتوبة »[١] .

٢١٢ ـ ولأبي داود من حديث أنس رضي الله عنه « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأرادَ أنْ يتطوّعَ استقبَلَ بناقَتِهِ القِبْلَةَ فكَبَّرَ ثم صلَّى حيثُ وَجَّهَهُ رِكابُه » .

وإسناده حسَن[٢] .

الاستنباط :

يدلُّ الحديثان على جواز الصلاة النافلة للراكب المسافر على الدابة بدون التقيُّد باتجاه القبلة ، أو إتمام أركان القيام والركوع والسجود وعليه عمل الأئمة الأربعة[٣] ، وللصلاة على الدابة ومثلها السيارة في عصرنا صور أخرى نذكر كلام العلماء فيها ونناقش تطبيق الحديث عليها فيما يأتي :

أ ـ الصلاة للراكب في السفر صلاةً نافلةً صَوْبَ جِهَةٍ مقصوده ، وهذا محل إجماع ، كما قال الإمام النووي والعراقي وابن حجر وغيرهم . وظاهر الروايات التي قيدت الحديث بأن يكون في السفر أنه لا فرق بين السفر الطويل والقصير وهو مذهب الجمهور . وذهب مالك إلى أنها لا تجوز إلا في سفرٍ تُقْصَرُ فيه الصلاة[٤] ، لما في رواية رَزين من حديث جابر بزيادةً : « في سفر القصر » . إلا أن الجواب عن الجمهور بأن هذه زيادة شاذة فلا تُقَيَّدُ بها الأحاديث الكثيرة المطلقة التي رُوِيَتْ بأسانيدَ في غاية الصحة .

---

(١) البخاري : في تقصير الصلاة : ٤٤/٢ و ٤٥ ، ومسلم : ١٥٠/٢ .

(٢) في أبواب صلاة السفر (التطوع على الراحلة) : ٩/٢ ، وحسنه المنذري أيضاً : ٥٩/٢ .

(٣) مع تقييد مذهب المالكية بسفر القصر .

(٤) انظر المذاهب في الهداية : ٤٨/١ ، وشرح الرسالة : ٢١٠/١ـ٢١١ ، وشرح المنهاج : ١٣٣/١ ، والمغني : ٤٢٤/١ـ٤٣٧ ، وكشاف القناع : ٣٠٢/١ وجزم به .

ب ـ صلاة الفريضة للمسافر الراكب : ذهب أكثر العلماء إلى عدم الجواز ، لأن أحاديثَ الصلاة على الدابة في السفر قُيِّدَتْ بالنافلة ، فلا تُقاس عليها الفرائض ، لأن النوافل محل تساهل بخلاف الفرائض ، فلا تخالف الأدلة القطعية في كيفية صلاة الفرض بقياسٍ وهمي ، أو برواية أحاديث هي محل نظر عند العلماء .

جـ ـ صلاة المسافر للنافلة إذا كان راجلاً يمشي على قدميه ذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد إلى جوازها كما جازت للراكب قياساً عليه . وذهب أبو حنيفة والإمام مالك وأحمد في قول إلى عدم الجواز ، عملاً بظاهر الأحاديث ؛ لأنها جاءت مقيدة بالركوب على الدابة .

د ـ صلاة الراكب في الحضر : ظاهر الحديث الجواز ؛ لأنه لم يقيد ما رأى عليه النبي صلى الله عليه وسلم هل كان في سفرٍ أو حضر ، وكذلك ورد حديث ابن عمر عند الشيخين بلفظ : « كان النَّبي صلى الله عليه وسلم يسبِّح على راحلته قِبَلَ أي وجهة توجه » .

وقد ذهب إلى ذلك أبو يوسف وأهل الظاهر ، ويؤيد مذهبهم ما جاء عن إبراهيم النَّخَعِي التابعي أنه قال : « كانوا يصلّون على رحالهم ودوابِّهم أينما توجهت » . أي الصحابة .

وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى أنه لا تصح النافلة على الدابة في الحضر ، وحملوا إطلاق الحديث بما ورد من التقييد في بعض الروايات الصحيحة ، كما جاء عن ابن عمر في حديثه السابق ، ولفظه : « كان يصلي على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به ، وفيه نزلت : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ ﴾ » أخرجه أحمد ومسلم والتِّرمذي وصححه .

هـ ـ دلَّ حديث أنس أن يتوجه الراكب المصلي نفلاً إلى القبلة عند تكبيرة

الإحرام ، وقال بوجوب ذلك الشافعية والحنبلية إن تيسر له أن يوجه الدابّة أو يستدير عليها .

ويظهر أن ذلك مستحب ، لعدم وروده في الأحاديث .

☆ ☆ ☆

مكان الصلاة :

٢١٣ ـ وعَن أبي سعيد الخُدْريّ رَضيَ اللهُ عنهُ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « الأَرْضُ كُلُّها مَسْجِدٌ إلاّ الْمَقْبَرَةَ والحَمَّامَ »

أخرجه التِّرمذي وأعلّه(١) .

٢١٤ ـ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى أن يُصَلّى في سبعة مواطن : في الْمَزْبَلَةِ ، والْمَجْزَرَةِ ، والْمَقْبَرَةِ ، وقارِعَةِ الطَّريق ، والْحَمّامِ ، ومَعاطِنِ الإبل ، وفوقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ »

رواه التِّرمذي وضعَّفه(٢) .

الإسناد :

علة حديث أبي سعيد ما قاله الترمذي أنه « حديث فيه اضطراب » ، وذلك لأن مداره على عَمْرو بن يحي بن عُمارة المازني عن أبيه ، وقد رُوِيَ عنه متَّصلاً بذكر الصحابي ، وروي مرسلاً ، وهو الراجح من روايته عن سفيان الثوري عنه ، إلا أنه قد وُجِد للموصول متابعة قوية عند الحاكم من رواية عُمارة بن غُزَيَّة عن يحي بن عُمارة عن أبي سعيد . قال الحاكم بعد سرد طرقه : « هذه الأسانيد كلُّها صحيحة على شرط

---

(١) (باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) : ١٣١/٢ .

(٢) باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه : ١٧٧/٢ .

البخاري ومسلم » ووافقه الذهبي على ذلك[١] ... وأعلَّه التِّرمذي أيضاً بمخالفته للمشهور من الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : « وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وأنس وأبي أمامة وأبي ذر رضي الله عنهم قالوا : إن النَّبي صلى الله عليه وسلم قال : « جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وطَهوراً » انتهى . لكن يمكن أن يجاب بأنه خاص والأحاديث عامة ، فيخصصها ، لا سيا على أصول الشافعية والحنبلية .

أما حديث عبد الله بن عمر فقال فيه الترمذي[٢] : « حديث ابنِ عمر إسنادُه ليس بذلك القوي ، وقد تُكُلِّمَ في زَيْدِ بن جُبَيْرَةَ من قِبَلِ حِفظه » . وهو ضعيف جداً متروك . لكن معنى الحديث صحيح ، كما سنقف في الشرح .

الاستنباط :

أفاد الحديثان النَّهي عن الصلاة في الأماكن السبعة التي عرفتها ، والنَّهي في الأصل يفيد التَّحريم ، ولم يختلف جماهير العلماء في حظر الصلاة فيها وأنها مكروهة كراهة شديدة .

أما فساد الصلاة فقد يُستَدل بالنَّهي عليه ، وذلك طبقاً لقاعدة النَّهي يقتضي البطلان ، وقد قال بذلك الإمام أحمد في المقبرة والحمام ومعاطن الإبل وأسطحتها[٣] .

لكن جمهور العلماء ينظرون إلى محل النَّهي ، فإنْ كان النَّهي لأمر ذاتي كان مبطِلاً ، وإلا لا يكون مبطلاً . والمكان من حيث هو لا يصلح تعليق البطلان به ، بل

(١) المستدرك : ٢٥١/١ ، وانظر تعليقات أحمد شاكر ففيها توسع .

(٢) ١٧٩/٢ ، وللحديث طريق أخرى من رواية عبد الله بن عمر العمري حكم عليها أحمد شاكر بالصحة خلافاً للمعروف من ضعف العمري المكبَّر هذا . فإن الجمهور قد تكلموا فيه من جهة حفظه . انظر ميزان الاعتدال : ٤٦٥/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٣٢٦/٥-٣٢٨ وغيرهما .

(٣) وقال ابن حزم ببطلانها في كل المذكورات ، المحلى : ٢٤١/٣ - ٢٤٦ .

يكونُ لسبب وُجِدَ فيه ، وهذه الأماكن قد توجد فيها مُفْسِدات الصلاة ، كالنَّجاسات في المقبرة أو الحمام ... إلا أن ذلك غير مُتَعَيِّن ، فلا نستطيع الجزم بإبطال الصلاة ، فآل الأمر إلى الحكم بالصحة مع الكراهية الشديدة .

وإليك سببها في المذكورات :

١ ـ المقبرة : كونها مظنة النجاسات من تفسُّخ أجسام الموتى ، وأيضاً فلأجل ثبوت النَّهي عن الصلاة إلى القبور وعليها . خلافاً للحنابلة كما عرفت ، ووافقهم الشافعية إذا كانت المقبرة منبوشة ، فأبطلوا الصلاة فيها لتنجس التراب .

٢ ـ الحمّام : كونه مسيل النجاسات ومحل كشف العورات ، فليس فيه الجو المناسب لحرمة الصلاة والخشوع فيها . وأبطل الحنابلة الصلاة في الحمام مطلقاً ولو في مكان طاهر . أما إذا صلى في موضع نجس فباطلة اتفاقاً .

٣، ٤ ـ المزبلة والمجزرة : لأن كلاً منهما مكان غير محترم كما أنه يصعب على المصلي أن يحترز فيها احترازاً كاملاً عن ملابسة النجاسة .

٥ ـ معاطن الإبل : ما تقيم فيه وتأوي إليه ، لعدم خلوّها من أبوال الإبل وأبعارها ، ولأن الإبل شديدة النفور فقد تَنْفِرُ من حركات المصلي فتؤذيه . وقال الحنابلة : الصلاة فيها باطلة ، لثبوت الحديث : « صلّوا في مرابض الغنم ، ولا تصلّوا في أعطان الإبل »[(١)] .

٦ ـ قارعة الطريق : أي مكان سير الناس في الطريق ، مأخوذ من القَرْعِ ، أي الطرق بالأقدام ، وسبب النَّهي لعدم نظافته تماماً ولشغل البال بالناس المارين .

وإن تحققت النجاسة في أي مكان فالصلاة باطلة اتِّفاقاً .

---

(١) الترمذي : ١٨١/٢ ، وقال : « حسن صحيح » . وفي الباب جملة أحاديث كثيرة .

٧ ـ فوق ظهر الكعبة : لمنافاة الصعود عليها الأدب . وجعل الشافعي وأحمد الصلاة فوق الكعبة فاسدة لفقد شرط الاتجاه إلى الكعبة . أما الحنفية فقالوا القبلة هي الجهة التي فيها الكعبة وهي تمتد إلى السماء السابعة فيكون مستقبل القبلة ، لكنه خالف الأدب والاحترام الواجب للكعبة المعظمة ، فكانت صلاته صحيحة مع الكراهة .

ونقل ابن قدامة عن بعض فقهاء الحنابلة بطلان الصلاة في كل هذه المواضع . وعليه درج في الإقناع وشرحه وقالا : « المنع في هذه المواضع تعبُّد ليس معللاً ... »(١) .

☆ ☆ ☆

٢١٥ ـ وعَن أبي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلّم يَقولُ : « لا تُصَلُّوا إلى القُبورِ ، ولا تَجْلِسوا عَلَيها »

رَواهُ مُسْلِمٌ [والثلاثة](٢) .

الاستنباط :

نصَّ الحديث على النَّهي عن الصلاة إلى القبور ، أي أن يصلي الإنسان مستقبلَ قبرٍ أو قبورٍ ، أو أن يجلس عليها . والنَّهي يدلُّ على التحريم ، وبذلك قال الظاهرية .

أما الصلاة إلى القبور فغير الصلاة في المقبرة ، لأنها قد تكون في المقبرة وقد تكون

---

(١) المغني : ٦٧/٢ـ٦٨ ، وكشاف القناع : ٢٩٣/١ـ٢٩٥ و٣٠٠ ، وانظر مراقي الفلاح : ١٣٧ـ١٣٨ ، ومغني المحتاج : ٢٠٣/١ ، والمجموع : ١٦٤/٣ وما بعد ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير : ١٨٨/١ . وفي الصلاة على الكعبة تفاصيل لم نطول بها ، انظرها في كتاب هداية السالك لابن جماعة بتحقيقنا : ٩٣٤ـ٩٤٣ .

(٢) في الجنائز : مسلم (النهي عن الجلوس على القبر ..) : ٦٢/٣ ، وأبو داود (كراهية القعود على القبر) : ٢١٧/٢ ، والترمذي (كراهية المشي على القبور) : ٣٦٧/٣ـ٣٦٨ قدما الجلوس ، والنَّسائي : ٦٧/٢ بلفظه ، وعند مسلم الوجهان . ونبَّه التِّرمذي على طريق وقع فيه زيادة راوٍ (أبي إدريس) وهو متصل بدونه . والمسند : ١٣٥/٤ .

خارجها ، وهذه منهي عنها أيضاً . ونصَّ الشافعي والحنابلة على كراهة الصلاة إلى القبر أو المقبرة . والحكمة فيها سدُّ ذرائع المبالغة في تعظيم غير الله تعالى . والظاهر التحريم . قال صاحب التتمة : « وأما الصلاة عند رأس قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحرام » . وقد وضع حوائل دون ذلك ولله الحمد .

وأما الجلوس على القبر فظاهر أنه القعود . وقال الإمام مالك : « إنما نُهِيَ عن القعود على القبور فيما نُرى للمذاهِب » . يعني قضاء الحاجة . وهو خلاف ظاهر الحديث ، لكنه استدل بما بلغه عن علي بن أبي طالب أنه « كان يتوسَّد القبور ويضطجع عليها »[(١)] .

☆ ☆ ☆

الطهارة من النَّجاسة :

٢١٦ ـ وعَن أبي سَعيدٍ الْخُدْريِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ قالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إذا جاءَ أحَدُكُم إلى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ ؛ فَإنْ رَأى في نَعْلَيْهِ قَذَراً أو أذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فيهِما » أخرَجَهُ أبو داودَ وصَحَّحهُ ابْنُ خُزَيمَةَ[(٢)] .

٢١٧ ـ وعَن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ قالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إذا وَطِئَ أحَدُكُمُ الأذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهورُهُما التُّرابُ »
أخرَجَهُ أبو داودَ وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبّانَ[(٣)] .

---

(١) الموطأ في الجنائز : ٢٣٣/١ ، والنووي : ٣٨/٧ ، وكشاف القناع : ٢٩٨/١ .

(٢) أبو داود (الصلاة في النَّعل) : ١٧٥/١ .

(٣) في الطهارة (الأذى يصيب النعل) : ١٠٥/١ ، وفيه رواية « بنعليه » . وابن حبان : ٢٤٩/٤ و٢٥٠ ، وصححه ابن خزيمة : ١٤٨/١ ، والحاكم : ١٦٦/١ وفي سنده سعيد المقبري ، اختلط لكنه تقوى بما قبله وله شاهد عن عائشة عند أبي داود .

الاستنباط :

١ - جواز الصلاة في النّعال ، والخفاف ، والأحذية ، إذا لم يكن عليها نجاسة .

٢ - إذا أصاب الخف نجاسة لها جِرم كالرَّوث والعَذِرَة فجفَّت فدلكه بالأرض جاز ، وكذا إذا كانت رطبة ، وهو المفتى به عند الحنفية عملاً بالحديثين لأنها يشملان القسمين ، ولعموم البلوى أي الحاجة ، وهو قول مفتى به عند الحنابلة ، وقول المدونة عند المالكية . وعن الشافعي إذا كانت جافة جاز وهو القديم . وفي القديم لا تصح الصلاة .

وظاهر الحديث يدلُّ للحنفية ومن معهم ، لإطلاق قوله : « أذى أو قذراً » والمراد النجاسة .

٣ - إن أصاب النعل أو الخف نجاسة سائلة لا يطهِّره المسح بالأرض أو التراب عند الجمهور ، لأنه يتشرَّب النجاسة فلابد من غسله كالثوب . وأجابوا عن الحديث بأنه في نجاسة لها جرم ، لأنها هي التي تزال بالمسح بالأرض أو التراب[1] .

☆ ☆ ☆

ترك كلام الناس :

٢١٨ - وعَن مُعاويةَ بن الحكَم رَضيَ اللهُ عنهُ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إنَّ هذهِ الصَّلاةَ لا يَصلُحُ فيها شَيءٌ مِن كَلامِ النّاسِ ، إنَّما هُوَ التَّسبيحُ والتَّكبيرُ وقِراءَةُ القُرآنِ » أخرجه مُسلم[2] .

٢١٩ - وعَن زَيْدِ بنِ أرْقَمَ رَضيَ اللهُ عَنهُ قالَ : « إنْ كُنّا لَنَتكَلَّمُ في الصَّلاةِ عَلى عَهْدِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم يُكَلِّمُ أحَدُنا صاحِبَهُ بِحاجَتِهِ حتَّى نَزَلَتْ

(١) الهداية : ١٣٥/١ ، والمنتقى : ٤٥/١ ، والمجموع : ٦٠٦/٢-٦٠٧ ، والكشاف : ١٨٩/١-١٩٠ .

(٢) ٧٠/٢ ، وأبو داود (تشميت العاطس في الصلاة) : ٢٤٤/١-٢٤٥ ، والنسائي (في أبواب السهو) : ١٤/٢-١٨ .

﴿ حافِظوا عَلى الصَّلواتِ والصَّلاةِ الوُسْطَى وقُومُوا للهِ قانِتِيْن ﴾ فَأُمِرْنا بالسُّكوتِ » متّفق عليه واللفظ للبخاري .

زاد مسلم : « ونُهينا عن الكلام »[١] .

سبب ورود الحديث :

حديث معاوية بن الْحَكَم بَيَّنت روايةُ مسلم سببه ، وهذا لفظه عن معاوية قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : « يرحَمُكَ الله » ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلتُ : « واثُكْلَ أُمِّياه[٢] ، ما شأنكم تنظرون إليَّ ؟ » . فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمّتونني لكني سكتُّ[٣] ، فلما صلّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ، ما رأيتُ معلّماً قبله ولا بعده أحسنَ تعليماً منه ، فوالله ما كَهَرَني[٤] ولا ضربني ولا شتمني ، ثم قال : « إنَّ هذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فيها شَيءٌ مِنْ كلامِ النَّاس ، إنّما هوَ التَّسْبيحُ والتَّكْبيرُ وقِراءةُ القُرآن » أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم »[٥] .

مختلف الحديث :

حديث زيد بن أرقم مشكل لمعارضته حديث عبد الله بن مسعود الذي أخرجه البخاري ومسلم عنه[٦] قال : « كنّا نُسَلِّمُ على النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وهُوَ في الصَّلاةِ

---

(١) البخاري (في أبواب العمل في الصلاة) : ٦٢/٢ ، وفي تفسير سورة البقرة : ٣٠/٦ ، ومسلم : ٧١/٢ ، وأبو داود : ٢٤٩/١ـ٢٥٠ ، والترمذي : ٢٥٦/٢ ، والنَّسائي : الموضع السابق .

(٢) هذا نداء للندبة أي وافَقْدَ أمي فإني أوشكت على الهلاك .

(٣) في الكلام محذوف مقدر والمعنى تغيرتُ لكنّي سكت .

(٤) قال في النهاية : « الكَهْر : الانتهار ، وقد كَهَرَه يكهَره إذا زَبَره ـ يعني زجره ـ واستقبله بوجه عبوس » .

(٥) وللحديث بقية في أسئلة سألها معاوية للنبي صلى الله عليه وسلم لم نطل بإيرادها لعدم صلتها بالباب .

(٦) البخاري ومسلم الموضعين السابقين .

فَيَرُدُّ علينا ، فلما رَجَعْنا مِن عندِ النَّجاشيّ سلَّمْنا عليه ، فلَم يَرُدَّ علينا ، فقلنا : يا رسولَ الله كُنّا نُسَلِّمُ عليكَ في الصلاةِ فَتَرُدَّ علينا ؟ فقال : إنَّ في الصلاةِ لَشُغْلاً » .

وجه المعارضة أن ابن مسعود رجع من الحبشة قبل الهجرة بثلاث سنين ، وزيد بن الأرقم من الأنصار الذين أسلموا بالمدينة . فكيف يصحُّ قوله : « كنّا نتكلَّم في الصلاة على عهد رسول الله » وقد مُنِعَ الكلامُ في الصلاة قبل ذلك .

وأحسن الأجوبة عن ذلك أن ابن مسعود هاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى ثم عاد إلى مكة ، ثم هاجر للحبشة الهجرة الثانية ورجع من هجرته هذه إلى المدينة وشهد بدراً ، وقوله : « فلَمّا رجعنا ... » يريد به المرة الثانية ، ويؤيد ذلك أنه قد رُوِيَ عن ابن مسعود أن الناسخ قوله تعالى : ﴿ وقوموا لله قانِتينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨/٢] . وهذه آية مدنية باتفاق ، فدلَّ على أن تحريم الكلام في الصلاة كان بالمدينة في قصة ابن مسعود أيضاً[1] .

الاستنباط :

١ ـ يدلُّ الحديثان على تحريم الكلام في الصلاة . ولا خلاف بين أهل العلم أن من تكلم في صلاته عامداً فسدت صلاته . قال ابن المنذر : « أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة » .

٢ ـ ظاهر الحديثين يدلُّ على منع الكلام ولو ناسياً أو قاصداً إصلاحْ صلاته ، لأن قوله : « شَيءٌ مِن كلامِ الناس » عام يشمل أنواع كلام الناس ، لأنه نكرة في سياق النفي فتعم .

والحديث : « أُمِرْنا بالسُّكوت » مطلق يصدق على ذلك ، وقوله : « ونُهينا عن

---

(١) انظر فتح الباري : ٤٧/١ و ٥٦ . وانظر نيل الأوطار : ٣١١ـ٣١٦ و٣٢٠ باب من نابه شيء في صلاته شرح حديث ١٧ .

الكلام » جمع محلّى بأل ، فيفيد العموم ، فيكون الكلام الخارج عن الصلاة مفسداً للصلاة كيفما كان .

وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن كلام العامد والناسي والسّاهي والجاهل كله سواء في إفساد الصلاة ، وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية والشافعية ورواية عن أحمد مشهورة ظاهرة .

ومذهب الثلاثة لا تبطل صلاة الساهي والناسي ، زاد المالكية العامد لقصد إصلاح الصلاة ، وقال الشافعية والحنبلية : كذلك في الجاهل بالحكم لقرب عهده من الإسلام . وكل ما ذكرناه مشروط بأن يكون الكلام يسيراً[1] .

استدل الأولون بما ذكرنا من الأحاديث ، وبنحوها من الأحاديث المصرحة بالنهي عن الكلام في الصلاة ، وهي ظاهرة الدلالة على فساد الصلاة بالكلام من العامد والساهي والناسي والجاهل ، دون فرق بين ذلك .

واستدل مالك ومن معه على عدم فساد صلاة المتكلم الناسي بأن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في حال السهو ، ثم بنى على صلاته التي تكلم فيها ولم يقطعها ، في قصة ذي اليدين المعروفة ، فقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم على رأس ركعتين في صلاة الظهر ، فقال ذو اليدين : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ قال : لم أنسَ ولم تُقصر . فقال : بلى قد نسيت ... الحديث [يأتي برقم ٣٢٣] .

فالنَّبي صلى الله عليه وسلم تكلم في صلاته ثم بنى عليها ، ولو كان كلام الساهي يقطعها لأعاد الصلاة .

واحتجّوا لعدم فساد صلاة الجاهل بحديث معاوية بن الحكم الذي ذكرنا سببه ، فإنه قد تكلم في صلاته ، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة .

(١) الهداية : ٤١/١ ، وشرح الرسالة بحاشية العدوي : ٢٨٦/١ ، وشرح المحلي على المنهاج : ١٨٧/١ ، ومغني المحتاج : ١٩٢/١ ، والمغني لابن قدامة : ٤٤/٢-٤٧ . وخصص الإمامَ بالكلام لإصلاح الصلاة : ٤٩ .

وأجابوا عن أدلة القائلين بالفساد بأنها عامة مخصوصة بأدلة عدم الفساد .

٣ ـ استدل الحنفية بالحديث على أنه يمنع في الصلاة من الدعاء بما يشبه كلام الناس ، كأن يدعو بشيء يطلبه الناس من بعضهم عادة : « اللهم أعطني كذا من المال » ، أو « زوجني فلانة ... » .

وجه الاستدلال هو الحصر بقوله : « إنما هو التَّسبيحُ والتَّكبيرُ وقِراءةُ القرآن » . وكذلك قوله : « لا يَصلُحَ فيها شيءٌ مِن كلامِ الناس » ؛ فإنه لما أشبه كلامَهم أُلحِقَ به حكماً ، وخرج عن الأشياء التي حُصِرَت الصلاة فيها فيكون ممنوعاً .

وأجازت الشافعية أن يدعو الإنسان بما يشاء ، ولو كان مما يشبه كلام الناس ، أخذاً بحديث فضالة بن عبيد الذي فيه : « ثم يدعو بما شاء » صححه الترمذي .

٤ ـ فضل الصلاة الوسطى ، لتخصيصها بالذكر ، وقد اختلف فيها كثيراً ، والأَوْلَى والأكثر أنها صلاة العصر .

☆ ☆ ☆

٢٢٠ ـ وعن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « التَّسبيحُ لِلرِّجالِ والتَّصفيقُ للنِّساء » متَّفق عليه [مع بقية السبعة] .

زاد مسلم في رواية : « في الصلاة »[1] .

الاستنباط :

١ ـ دلَّ الحديث على أنَّ مَنْ نابَه شيءٌ في الصلاة أي حدث شيء من المهات كإذنه للداخل أو إنذاره لأعمى ، أو تنبيهه للإمام من سهوه فالرَّجل يسبح يقول : « سبحان الله » والمرأة تصفق ، وكيفية تصفيقها أن تضرب بأصبعين من يمينها على كفِّها اليسرى .

(١) البخاري : ٦٣/٢ ؛ ومواضع أخرى ، ومسلم : ٢٧/٢ . وانظر : ٢٥ـ٢٦ ، وأبو داود : ٢٤٧/١ و٢٤٨ ، والترمذي : ٢٠٥/٢ ، والنَّسائي : الموضع السابق ، وابن ماجه : ٣٢٩/١ ، والمسند : ٢٤١/٢ و٣١٧ ومواضع أخرى .

وهذا الذي دلَّ عليه الحديث قال به جماهير العلماء .

وقال الشوكاني في هذا الحديث وما يوافقه من الأحاديث : « وهي ترد على ما ذهب إليه مالك في المشهور عنه أن المشروع في حق الجميع التسبيح دون التصفيق . وعلى ما ذهب إليه أبو حنيفة من فساد صلاة المرأة إذا صفقت في صلاتها »(١) .

وظاهر أن الحديث حجة على من ذهب إلى أي من هذين الرأيين لكن النسبة إلى أبي حنيفة غير صحيحة ، لأن المشهور عند الحنفية مثل قول الجمهور الذي دلَّ له الحديث .

٢ ـ صيغة حديث الصحيحين إخبار وهو محتمل للأمر ولغيره ، فجاءت رواية أبي داود بصيغة الأمر ، وهو للوجوب . وقد اختلف في ذلك العلماء ، والذي يمكن التعويل عليه تقسيم التنبيه في الصلاة إلى ما هو واجب ، وما هو سنّة ، وما هو مباح بحسب الداعي إليه .

لأن الحديث علّق جواز هذا التنبيه بوقوع الطارئ في رواية سهل بن سعد عندهما : « من نابه شيء في صلاته فليسبِّح » ، فيأخذ التنبيه الحكم المناسب للطارئ ، فتنبيه الأعمى حتى لا يسقط في حفرة يموت فيها واجب ، والفتح على الإمام بعد قراءة الركن مباح ، وهكذا .

☆ ☆ ☆

٢٢١ ـ **وعن مُطرف بن عبد الله بن الشِّخير عن أبيه قال :** « رَأَيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصلِّي وفي صَدْرِهِ أزيزٌ كأَزيزِ المِرْجَلِ مِنَ البُكاءِ »

أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان(٢) .

---

(١) نيل الأوطار : ٣٢١/١ ، وراجع ص ٣١١-٣١٦ . وانظر حاشية الدسوقي : ٢١٥/١ .

(٢) أبو داود : ٢٣٨/١ بلفظ : « كأزيز الرحى » ، والنَّسائي : ١٣/٣ في السهو ولم نجده في بقية السُّنن ، ثم وجدت ابن الأثير يقول في جامع الأصول : ٤٣٥/٥ (أخرجه أبو داود والنَّسائي) ، وانظر المسند : ٢٠/٤ و٢٦ ، وموارد الظمآن : ١٣٩ بنحوه .

الاستنباط :

أفاد الحديث ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من شدة الخشوع في الصلاة ، ولقد قال تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ☆ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ . وقال صلى الله عليه وسلم : « عينان لا تَمسها النّار : عين بكت من خشية الله وعين باتت تَحرُسُ في سبيل الله » أخرجه التّرمذي[١] .

وكان صلى الله عليه وسلم ، يخفي بكاءه حتى يسمع لصدره أزيز كأزيز المرجل بسبب ذلك الإخفاء والله أعلم .

قال الشوكاني : « فيه دليل على أن البكاء لا يبطل الصلاة سواء ظهر منه حرفان أم لا » انتهى .

ويبدو أن هذا توسع في الاستدلال بالحديث ، لأن بكاءه صلى الله عليه وسلم كان خشية ومهابة من جلال الله ، وكلام الشوكاني مطلق لم يُقَيَّدْ بذلك .

وقد عمل بظاهر الحديث الحنفية والجمهور ، فقالوا : إنْ أنَّ في الصلاة أو تأَوَّه أو بكى فحصل به الحروف ؛ فإنْ كان مِن ذكر الجنة أو النّار لم يقطعها ، لأنه يدل على زيادة الخشوع ، وإنْ كان من وجع أو مصيبة قطعها ، لأن فيه إظهار الجزَع والتّأسف فكان من كلام الناس[٢] .

وقال الشافعية : إن ظهر بالبكاء أو الأنين حرفان بطلت الصلاة ولو كان من خشية الله تعالى[٣] .

وقد استدل الكمال بن الهمام الحنفي بحديث الباب ، قال : « وبأزيزِ المِرْجَلِ يَحْصُل الحروف لمن يُصْغِي »[٤] .

(١) في فضائل الجهاد : ١٧٥/٤ ، وقال : « حسن غريب » .
(٢) الهداية وشروحها فتح القدير والعناية : ٢٨١/١ ـ ٢٨٢ ، وحاشية العدوي : ٢٩٣/١ ، والمغني : ٥٣/٢ .
(٣) شرح المنهاج وحاشية القليوبي : ١٨٧/١ .
(٤) فتح القدير للكمال ابن الهمام الموضع السابق .

وعلى هذا يكون الحديث مخصصاً لما سبق من دلائل فساد الصلاة بشيء من كلام الناس .

☆ ☆ ☆

ردُّ المصلِّي على غيره :

٢٢٢ ـ وعَن عليٍّ رَضيَ اللهُ عنـهُ قـالَ : « كانَ لي مِنْ رَسـولِ الله صلى الله عليه وسلم مَدْخَلان : مَدْخَل بالليل ، ومَدْخَل بالنّهار . فكُنْتُ إذا أتَيْتُهُ وهُوَ يُصَلِّي يَتَنَحْنَحُ لي » رواهُ النَّسائيُّ وابنُ ماجَه(١) .

٢٢٣ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ رَضيَ اللهُ عَنهُما قـالَ : « قُلْتُ لِبـلال : كَيْفَ رَأيْتَ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يَرُدُّ عَلَيهِم حينَ كانوا يُسَلِّمونَ عَليهِ وهُوَ يُصَلِّي ؟ قـالَ : يَقولُ هكَذا ، وبَسَطَ كَفَّيه » أخْرَجَهُ أبو داودَ والتِّرْمذيُّ وصَحَّحَهُ(٢) .

الاستنباط :

١ ـ دلَّ حديث علي رضي الله عنه على جواز التَّنحنح في الصلاة لأمر يُحتاج إليه ، كإذنٍ لداخل ، أو تنبيهٍ وبالأولى لإصلاح الصوت بالقراءة ، وهو رواية عن الإمام أحمد . وهو قول مختار عند المالكية لا يبطل التنحنح الصلاة ما لم يكن كثيراً أو متلاعباً .

لكن عارض ذلك حديث : « التَّسبيح للرجال » وهو يفيد الحصر ، فذهب الأكثر إلى أنه إن ظهر به حرفان مثل (اح) بطلت الصلاة .

---

(١) النَّسائي في السَّهو (التَّنحنح في الصلاة) : ١٢/٣ ، وابن ماجه في الأدب (باب الاستئذان) : ١١٢٢/٢ واللفظ له ، وعلقه الترمذي بصيغة الجزم وقال علي : « سبح » . وهذا أقرب كما قال السيوطي في حاشيته على النسائي .

(٢) أبو داود بلفظه في الصلاة (ردُّ السلام في الصلاة) : ٢٤٣/١ ـ ٢٤٤ ، والتِّرمذي (الإشارة في الصلاة) : ٢٠٣/٢ . وقال : « حسن صحيح » . ولفظه : « كان يشير بيده » . وكذا ابن ماجه : ٣٢٥/١ وهو يفسر رواية : « يقول بيده » .

وأعدل الأقوال التفصيل : وهو إن كان مدفوعاً إليه لإصلاح صوته لا شيء فيه ، لأنه بهذا يصير من الصلاة ، وإلا تبطل به الصلاة إن حصل به حرفان ، وهو مذهب الحنفية .

والجواب عن الحديث من حيث السَّند والمتن :

أما السند فالحديث من رواته عبد الله بن نُجَيّ قال البخاري فيه نظر ، وضعفه غيره ووثقه النَّسائي . واختلف عليه فيه فروي : « يتنحنح » وروي : « سبح » . ومثل هذا لا يُقاوم به الأحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيحين وغيرهما « التَّسبيح للرجال » .

وأما من حيث المتن فلو صحَّ فالمراد به تنحنح لا يحصل به حرفان[1] .

٢ ـ دلَّ حديث ابن عمر عن بلال على أن المصلي يردُّ على من يسلِّم عليه إشارة بيده بأن يبسط كفه ويجعل بطَّنه أسفل وظهره إلى فوق ، كما فسَّره راوي الحديث ، وبه قال الثلاثة ، وبعض أئمة الحنفية . واختار الباقون أنه يكره ، ولا تفسد به الصلاة ، لما في الأحاديث الأخرى التي تحصر الصلاة بالذكر والقرآن وغير ذلك مما سبق .

أما إذا ردَّ السلام بالقول فتبطل صلاته اتفاقاً[2] .

☆ ☆ ☆

الحركات في الصلاة :

٢٢٤ ـ وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : « كانَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

(١) انظر التلخيص الحبير : ١١٠ ، وتحفة الأحوذي : ٢٩٢/١ ، والمذاهب في الهداية وفتح القدير : ٢٨٣/١ ، وفقه العبادات : ١٧٥ ، والمجموع : ١٠/٤ـ١١ ، والمغني : ٥٢/٢ـ٥٣ .

(٢) الهداية وفتح القدير وفيه فوائد مهمة : ٢٩١/١ـ٢٩٢ ، والمجموع : ٢٤/٤ ، والمغني : ٦٠/٢ .

يُصَلِّي وهُوَ حامِلٌ أُمامَةَ بنتِ زَيْنَبَ ـ بِنْتِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لأبي العاصِ بْنِ رَبيعةَ بنِ عبدِ شَمْسٍ ـ، فإذا سَجَدَ وَضَعَها ، وإذا قامَ حَمَلها »
متّفق عليه .

ولمسلم في رواية : رأيتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يؤمُّ الناس وأمامةُ بِنْتُ أبي العاص ...[1] .

اللغة :

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي » : هذه الصيغة وما شابهها تدلُّ على المواظبة ، لكن المعروف أن حمل النبي صلى الله عليه وسلم لأمامة لم يتكرر ، فهذا يدلُّ على أن هذه العبارة لا تدلُّ على التكرار مطلقاً ، بل تدلُّ على التكرار إذا احتفت بقرائن تفيد ذلك .

الاستنباط :

١ ـ الحديث دليل على أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض والنفل ، ويجوز ذلك للإمام والمأموم والمنفرد[2] .

٢ ـ استشكل الحديث على مذهب الجمهور لأنهم يبطلون الصلاة بكثرة الحركات وهذا الحمل والوضع قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم . وقد زين لأقوام العبث واللعب في الصلاة وهم يحسبون أن الحديث يدلُّ لهم .

أجاب بعض العلماء عن الحديث بأنه خصوصي للنبي صلى الله عليه وسلم ، والدليل على الخصوصية أنه صلى الله عليه وسلم قد علم أنها لن تحدث نجاسة في أثناء الصلاة ، وذلك بإطْلاعِ الله إياه ، فكان الحمل خصوصية له .

(١) البخاري في أبواب سترة المصلي : ١٠٥/١ ، ومسلم : ٧٣/٢ ، وأبو داود في (باب العمل في الصلاة) : ٢٤١/١-٢٤٢ ، والنّسائي : ٤٥/٢ ، ١٠/٣ .

(٢) شرح صحيح مسلم :٣٢/٥ .

ولا يخفى ضعفُ هـذا الجـواب ، لأن البحث في جـواز حمـل الغـلام في الصـلاة ، ولا مدخل لما ذكروه فيه[١] . على أن الخصوصية التي ذكرها ليست مُسَلَّمةً ، لأنـه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم حملها فور قضـاء حـاجتهـا ، ومن المعهود عـادة أن يستمر الطفل مدة بعد قضاء حاجته دون حدث .

والحقيقـة أن حمل أمـامـة لا يستـدعي كثرة الحركات المتواليـة ، لأنـه يمكن حملها بحركة واحدة ، وكذلك وضعها . وهـذا لا يعـارض مـذهب الجمهور لأنهم أبطلوا الصلاة بالحركات الكثيرة المتوالية ، وليس فيما هنا حركات كثيرة ولا متوالية .

قال الإمام النووي[٢] : « وليس فيه ما يخـالف قواعـد الشرع ، لأن الآدمي طـاهرٌ وما في جوفه من النجاسة مَعْفُوٌّ عنه ، لكونه في معـدتـه ، وثيـابُ الأطفـال وأجسـادُهم على الطهـارة ، ودلائلُ الشرع متظـاهرة على هـذا ، والأفعـال في الصلاة لا تبطلهـا إذا قلَّتْ ، أو تفرَّقت . وفَعَلَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم هـذا بيـانـاً للجواز وتنبيهـاً بـه على هذه القواعد التي ذكرتُها » .

فليس للعـابثين في الصـلاة دليـل ، ولا لهم سلف في المـذاهب الإسـلاميــة ولكنهم يسيرون على مـذهب الشيطـان كما قـال صلى الله عليـه وسلم في الالتفـات في الصـلاة : « اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » أخرجه البخاري والثلاثة[٣] .

٣ ـ إن الأصـل في ثيـاب الصبيـان وأبـدانهم الطهـارة ، مـا لم تظهر النجـاســة ، وتتيقن ، فلا يتوهمن من الحـديث جواز حمـل النجـاسـة في الصـلاة ، لا سيما وأن مثـل أُمامة وهي في السنة الثالثة من عمرها مظنة التنظيف وألاّ تتلوث بالنجاسـة ، والعـادة تأبى على الأهل إخراجَ ولدهم في ثياب نجسة أو وسخة على الملأ من الناس ، فكيف بـآل

(١) انظر للتَّوسُّع في نقد دعوى الخصوصية إحكام الأحكام لابن دقيق العيد : ٢٦٩/١ـ٢٧٢ ، وفيه مناقشـات أخرى دقيقة قيمة حول الحديث . وانظر فتح الباري : ٣٩٣/١ـ٣٩٥ .

(٢) ٣٢/٥ .

(٣) يأتي تخريجه وشرحه برقم : ٢٤٠ .

بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والنَّبي صلى الله عليه وسلم نهى مَنْ أكل البصل والثوم عن المسجد ، فكيف يدخل فيه أمامة لو كان في ثيابها أدنى نجاسة ثم يصلي أيضاً .
إن هذا دليل قوي على ما ذكرنا من عدم المعارضة بين الحديث وبين عدم جواز حمل النجاسة في الصلاة ، لأن أمامة لم تكن ملابسة للنجاسة أثناء حملِ النَّبي صلى الله عليه وسلم لها في الصلاة .

☆ ☆ ☆

٢٢٥ ـ وعَن أبي هُرَيرَةَ رَضيَ اللهُ عَنهُ قالَ : قالَ رَسولُ الله صلى الله عليه وسَلَّم : « ٱقْتُلوا الأَسْوَدَيْنِ في الصَّلاةِ : الْحَيَّةَ والعَقْرَبَ »
أخْرَجَهُ الأَربعَةُ [وأحمد] وصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبّانَ [وابن خزيمة والحاكم][1] .

الاستنباط :

دلَّ الحديث بظاهره على وجوب قتل الأسودين في الصلاة ، وهما الحية والعقرب كما فسَّرهما الحديث ، وسمّيا بهذا الاسم لوجود هذا اللون فيهما ، تغليباً له على غيره ، وليس المراد خصوص هذا اللون فيهما كما قد يُتوهم ، بل أي حيّة أو عقرب على أيِّ لون كانا يُقْتَلاَن . والحديث أمر ، والأمر للوجوب .

وقد اتَّفقوا على أنه لا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة ، حتى الظاهرية ، والذي صرف الأمر عن الوجوب أن أصل هذه الحركات حرام ، فجاء الأمر بعد الحظر وهو يفيد الإباحة .

ثم ظاهر الحديث لا تبطل الصلاة ولو كثرت الحركات وتوالت ، وهو قول الجمهور

---

(١) أبو داود في الصلاة (العمل في الصلاة) : ٢٤٢/١ ، والترمذي (قتل الحية والعقرب) : ٢٣٤/١ ، والنَّسائي : ١٠/٣ ، وابن ماجه : ٣٩٤/١ ، وابن خزيمة رقم ٨٦٩ : ٤١/٢ـ٤٢ ، وابن حبان : ١١٥/٦ـ١١٦ ، والحاكم : ٢٥٦/١ ، ووافقه الذهبي ، والمسند : ٢٤٨/٢ و٤٩٠ . واللفظ لأبي داود ، وللباقين « أمر » . وأخرج ابن حبان اللفظين .

والحنفية والمالكية والحنبلية . وقيده الشافعية بـألاّ تكثر الحركات ، فـإن كثرت فسـدت صلاته ، وفسَّروا الحديث بذلك ، وظاهر الحديث كما ترى ، وكثيراً ما يحتـاج لحركات ، وقد رخَّص الشَّرع بها فلا تبطل الصلاة[١] . والله أعلم .

☆ ☆ ☆

(١) فتح القدير : ٢٩٦/١ ، والمجموع : ٢٤/٤ و٢٧ ، والمغني : ١١/٢ ، وفقـه العبـادات : ١٧٧ ، والـدسوقي : ٣٣١/١ .

بابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي

السُّتْرة : لغةً : اسم من السَّتْر ، سَتَره يَسْتُره : أخفاه وغطّاه ، ويأتي بمعنى المنع ؛ لأن الإخفاء يمنع الوصول إلى الشيء . وهو الأنسب هنا .

سترة المصلي : ما يوضع أمام المصلي ، لمنع المرور بينه وبين المصلي .

٢٢٦ ـ عن أبي جُهَيم رضي الله عنه قالَ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَوْ يَعْلَمُ المارُّ بينَ يَدَي الْمُصَلِّي ماذا عَلَيهِ لَكانَ أنْ يَقِفَ أربعينَ خَيراً لَهُ مِن أنْ يَمُرَّ بَينَ يَدَيْهِ » **متّفق عليه [مع باقي السبعة] واللفظ للبخاري**[1] .

الرِّوايات :

الحديث أخرجه باقي الجماعة السبعة هكذا ليس في رواية أحدٍ منهم ولا في البخاري لفظ « من الإثم » ، لكن أثبت في بلوغ المرام لفظ الحديث : « ماذا عليه من الإثم » . وهو مشكل لا سيما وأن الحافظ قد نبّه في فتح الباري على خطأ من رواها منسوبة إلى البخاري أو إلى الصحيحين . والجواب : أن ذلك لعله من سهو النسخ ، لاشتهار هذه اللفظة على الألسنة ، والله أعلم .

وقوله : « أربعين » لم يأت بيانه في شيء من روايات السبعة ، بل جاء قول أبي النضر أحد رواة الحديث : « لا أدري قال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة » . وقد أخرجه البزار من وجه آخر بلفظ : « أربعين خريفاً » . قال الهيثمي : « ورجاله رجال الصحيح »[2] .

---

(١) البخاري : ١/١٠٤ ، ومسلم : ٢/٥٨ ، وأبو داود : ١/١٨٦ـ١٨٧ ، والتّرمذي : ٢/١٥٨ـ١٥٩ ، والنّسائي : ٢/٦٦ ، وابن ماجه : ١/٣٠٤ ، والمسند : ٤/١٦٩ .

(٢) مجمع الزوائد : ٢/٦١ .

اللغة والإعراب والبلاغة :

لو : شرطية غير جازمة ، يعلم فعل الشرط ، لكان : جوابه .

بين يدي المصلي : أي أمامه قريباً منه ، ما بين موضع سجوده وقدميه . وقدّروه بثلاثة أذرع بذراع اليد .

أربعين خريفاً : المراد أربعين عاماً . أطلق الخريف وأراد به العام من إطلاق الجزء على الكل على سبيل المجاز المرسل .

ماذا عليه : أي من الإثم الكبير ، وقد أبهمه لتهويل أمره ، وأنه أمر لا يقادر قدره .

خيراً : بالنصب : على أنه خبر كان . وفي الترمذي وأبي داود وبعض نسخ البخاري خيرٌ بالرفع ، وجعلها ابن العربي اسم كان ، وقال السندي : « الوجه أن اسم كان ضمير الشأن والجملة مفسرة للشأن » ، ووجه قوله بعدم صلاحية الابتداء بالنكرة[١] .

الاستنباط :

١ ـ دلَّ الحديث على تحريم المرور بين يدي المصلّي وأن فيه إثماً كبيراً لقوله : « ماذا عليه » أي من الإثم الكبير . ولقوله : « لكان أن يقف أربعين خيراً له » . وهذا قول الجمهور .

٢ ـ ظاهر الحديث تحريم المرور بين يدي كل مصلٍّ فرضاً أو نفلاً سواء كان إماماً أو منفرداً . لكن قال العلماء : إن المقتدي بإمامٍ له سترةٌ لا يضرُّ المرور أمامه لأن سترة الإمام سترة له .

واعترض الصنعاني[٢] على ذلك « بأن السترة إنما ترفع الحرج عن المصلي لا عن المارّ ؟ » .

---

(١) عارضة الأحوذي : ١٣١/٢ ، وحاشية السندي على النَّسائي : ٦٦/٢ .

(٢) سبل السلام : ٢١٩/١ .

وهــذا اعتراض ضعيف ، يــدلُّ على ضعفـه الحـديث الصحيـح عن ابن عبـاس رضي الله عنهما قال : « أَقْبَلْتُ راكباً على حمارٍ أتانٍ ، وأنا يومئـذ قـد نـاهَزْتُ الاحتلامَ ورسـولُ الله صلى الله عليـه وسلم يصلي بـالنـاس بمنى إلى غير جـدار ، فمررت بين يـدي بعض الصف فنزلتُ فـأرسلتُ الأتـانَ تَرْتَـعُ ، ودَخَلْتُ في الصَّف ، فلم ينكر ذلـك عليَّ أحد » . متّفق عليه[1] .

فهـذا الحـديث يخصص عموم حـديث أبي جهيم وغيره . وقـد ترجم لـه البخـاري : (سترة الإمـام سترة لمن خلفـه) . قـال ابن عبـد البر : « وهـذا كلـه لا خلاف فيـه بين العلماء »[2] .

وكذلك الأحاديث التي تثبت أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمرْ أصحـابـه أنْ يتَّخـذوا سُترةً غير سترته تدل على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه[3] .

☆ ☆ ☆

٢٢٧ ـ وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قالَتْ : سُئِلَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليـه وسلم في غَزْوَةِ تَبوكَ عَن سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فقالَ : « مِثْلُ مُؤخِرَةِ الرَّحْلِ »
أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ والنَّسائي[4] .

٢٢٨ ـ وعَن سَبْرَةَ بنِ مَعْبَـدٍ رَضِيَ اللهُ عَنـهُ قـالَ : قـالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليـه وسلم : « لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ ولو بِسَهْمٍ » أخْرَجَهُ الحاكِمُ[5] .

---

(١) البخاري (أول باب سترة المصلي) : ١٠١/١ ، ومسلم : ٥٧/٢ . وقد استدل بـه الصنعـاني على عـدم قطع الصلاة لمن لم يضع سترة وهو استدلال غير سليم .

(٢) فتح الباري : ٣٨٢/١ .

(٣) المرجع السابق : ٣٨١ .

(٤) مسلم في الصلاة (سترة المصلي) : ٥٥/٢ ، والنَّسائي بلفظه : ٦٢/٢ .

(٥) ٢٥٢/١ ، أخرجه شاهـداً لروايـة تفسر مؤخرة الرحل « بـدقـة السهم » وليس فيـه حكم عليـه ولا في الـذهبي . ويبدو أن في النسخة سقطاً وتطبيعاً . وفي الزوائد ٥٨/٢ : « رجال أحمد رجال الصحيح » .

الاستنباط :

١ ـ دلَّ حديث : « لِيَسْتَتِرْ أحدُكم في صلاته » على وجوب اتِّخاذ المصلي سُتْرَة ، لأنه عبَّر بالفعل المضارع المقرون باللام ، وهو للأمر . وقد قال بذلك المالكية إذا صلى في موضع يظن مرور أحد بين يديه ومَرَّ أَثِمَ المصلي . يؤيده أحاديث أخرى فيها الأمر(١) .

وذهب الجمهور إلى أن اتخاذ السُّتْرَةِ سنة ، ومن أدلتهم حديث ابن عباس « أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه شيء » أخرجه أحمد وأبو داود .

٢ ـ دلَّ الحديثان على السّترة المشروعة أنها شيء ينصب بين يدي المصلي أي أمامه قريباً منه ، وصفتها في حديث عائشة مثل « مُؤخِرَة الرحل » ، وحددها حديث سبرة : « ولو بسهم » . وقال بذلك الجمهور ، ومُؤْخِرَةِ الرَّحل بضم الميم وسكون الهمزة : عصاً تُجْعَلُ في آخرِ الرحل وهو للجمل كالسَّرج للخيل ، يستند إليها الراكب ، يبلغ طولها ذراعاً أو ثلثي ذراع . ودلَّ حديث السهم أنها تكفي ولو كانت دقيقة كالسهم . وانظر الحديث الأخير .

☆ ☆ ☆

٢٢٩ ـ وعن أبي ذَرٍّ الغفاري رضيَ اللهُ عنهُ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلم قال : « يقطع الصلاة ـ إذا لم يَكُنْ بين يَدَي الرَّجُلِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ ـ المرْأةُ والحمارُ والكلْبُ الأسودُ » . قالَ قُلْتُ : ما بالُ الأسْوَدِ منَ الأحمرِ ؟ فقال : سَأَلْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عما سألتني فقال : « الكَلْبُ الأسْوَدُ شَيْطان » أخرجه مسلم [والأربعة](٢) .

---

(١) عن أبي سعيد وابن عمر في أبي داود : ١٨٦/١ ، وابن حبان : ١٢٦/٦ و١٣٣ .

(٢) مسلم : ٩٥/٢ ، وأبو داود : ١٨٧/١ ، والترمذي : ١٦١-١٦٢ ، والنَّسائي : ٦٣/٢-٦٤ ، وابن ماجه بلفظه : ٣٠٦/١ وهو أقرب شيء إلى اللفظ في بلوغ المرام .

٢٣٠ ـ ولهُ عن أبي هُريرة نحوُه دون « الأَسْوَد » .

٢٣١ ـ ولأبي داود والنَّسائي عن ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما : « يَقْطَعُ الصَّلاةَ المرأةُ الحائضُ والكَلْبُ »[(١)] .

الاستنباط :

١ ـ ظاهر الأحاديث أن مرور هذه الأشياء بين يدي المصلي بغير سُتْرَة يُبْطِلُ صلاته ، لأنه عبّر بقوله : « يَقْطَع الصّلاة » . لكن عارض هذا المدلول الظاهري الحديث الصحيح عن عائشة ذُكِرَ عندها ما يقطع الصلاة : الكلب والحمار والمرأة ، فقالت : شَبَّهْتُمونا بالْحُمُرِ والكِلاب !! والله لقد رأيتُ النَّبي صلى الله عليه وسلم يصلِّي وإني على السرير بينه وبين القِبْلَة مُضْطَجِعَةً فَتَبْدو لِيَ الحاجةُ فأكْرَهُ أنْ أجْلِسَ فأُوذيَ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فأنْسَلَّ من عند رِجْلَيه » متفق عليه[(٢)] . وغير ذلك من أحاديث في هذا المعنى[(٣)] . فقد ثبت ما يدلُّ على عدم قطع الصلاة ، خلافاً لظاهر الحديث .

فذهب الظاهرية[(٤)] إلى بطلان الصلاة بمرور ما ذكرنا ، وهؤلاء لم يعملوا بالأحاديث الأخرى .

وقال الإمام أحمد : الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة ، وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء ، وقال إسحاق بن راهَوْيَهْ : « لا يقطعها شيء إلا الكلب الأسود »[(٥)] . وهذا تخصيص لحديث أبي ذر .

(١) رفعه شعبة ووقفه على ابن عباس سائر الثقات . أبو داود : ١٨٧ ، ونصب الراية : ٢/٧٨-٧٩ .
(٢) البخاري : ١/١٠٥ ، ومسلم : ٢/٦٠ .
(٣) منها حديثان في سنن أبي داود : ١/١٩١ وفي غيره أيضاً .
(٤) المحلى : ٤/٢٢٧ .
(٥) التِّرمذي : ٢/١٦٣ . وهذا المعتمد في مذهب أحمد . الكشاف : ١/٣٨٣ .

وقال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم : يُكره مرور هذه الأشياء ، لكنْ لا يقطعُ الصلاةَ شيء . وسلكوا في الإجابة عن حديث أبي ذرّ مسلكين :

الأول القولُ بنسخه بحديث عائشة وغيره من الأحاديث[1] . وانتقد العلماء هذا المسلك بعدم استيفاء شروط النسخ .

قال النووي[2] : وهذا غير مَرْضِيّ لأن النسخ لا يُصار إليه إلا إذا تعذَّر الجمع بين الأحاديث وتأويلُها وعلمنا التاريخ ، وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل ، بل يُتَأوَّل على ما ذكرناه ـ يعني قطع الخشوع وتشويش القلب ـ. مع أن حديث « لا يَقْطَعُ صلاةَ المرء شيء » ضعيف ، والله أعلم .

ويؤيده ـ في رأينا ـ أن ما ذكَرَتْه السيدة عائشة ليس أمراً طارئاً حتى نحكم بالنَّسخ ، بل كان ذلك من دأبها في حياته صلى الله عليه وسلم .

المسلك الثاني : تأويل قوله : « يَقطَعُ الصلاة » بأن « المراد به نقصُ الصلاة بشغل القلب بهذه الأشياء ، وليس المراد إبطالها »[3] .

قال القرطبي : « ذلك مبالغة في الخوف على قطعها وإفسادها بالشغل بهذه المذكورات ، وذلك أن المرأة تفتن ، والحمار ينهق ، والكلب يُرَوِّع ، فيتشوش المتفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة وتفسد ، فلما كانت هذه الأمور آيلةً إلى القطع جعلها قاطعة[4] .

---

(١) وقد أطنب أحمد شاكر في الانتصار لهذا القول في حاشيته على الترمذي : ٢/١٦٤ـ١٦٦ . وعلى المحلّى : ٤/١٤ـ١٥ بناء على ما توصل إليه بحثه من صحة حديث : « لا يقطع الصلاة شيء » ، وأنه متأخر عن أحاديث القطع . وجوابه ما نذكره أعلاه وما سيأتي قريباً .

(٢) شرح مسلم : ٤/٢٧٧ ، ويأتي حديث « لا يقطع » بعد الآتي .

(٣) المرجع السابق ، وانظر معالم السنن للخطابي : ١/١٩١ ، وحاشيتي السندي والسيوطي على النسائي : ٢/٦٣ـ٦٤ .

(٤) المفهم : ٢/٩٠٤ بتصرف يسير .

ويؤيد هذا المعنى قوله : « الكلب الأسود شيطان » ، أي إنه ينشأ عنه سوء في حق الصلاة لا يكون من غيره ، والشارع يعبر عما كان كذلك وما كان ناشئاً من أذى بأنه شيطان أو من الشيطان ، نحو قوله في التّثاؤب : « إنما هو من الشيطان » ، قال الإمام ابنُ العربي : « كل فعل مكروه نسبه الشّرع إلى الشيطان لأنه بواسطته » انتهى[1] .

٢ ـ ذكروا أن سبب حَظْر مرور هذه الأشياء هو إشغال قلب المصلي ، وعلى ذلك يكره كل ما شأنه ذلك .

ومن ذلك أشياء وردت في حديث أخرجه أبو داود[2] عن عكرمة عن ابن عباس قال : أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صلّى أحدُكم إلى غير سُتْرَةٍ فإنه يقطع صلاتَه الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة ، ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر » وضعّفه أبو داود[3] .

☆ ☆ ☆

٢٣٢ ـ وعن أبي سَعيدٍ الْخُدريّ رَضيَ اللهُ عنهُ قال : سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا صَلّى أَحَدُكُم إلى شَيءٍ يَسْتُرُه مِنَ النّاسِ فَأرادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فإنْ أَبى فَلْيُقاتِلْهُ فإنّما هُوَ شيطانٌ » . متّفق عليه[4]

(١) انظر إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني : ١٢٩/٩ .

(٢) ١٨٧/١ .

(٣) وعبارته مفيدة جداً . قال :

« في نفسي من هذا الحديث شيء : كنتُ أُذاكر به إبراهيمَ وغيره فلم أرَ أحداً جاء به عن هشام ولا يعرفه ، ولم أرَ أحداً يحدث به عن هشام ، وأحْسِبُ الوهم فيه من ابن أبي سَمينة [يعني محمد بن إسماعيل البصري مولى بني هاشم] . والمنكر فيه ذكر المجوسي ، وفيه « على قذفة بحجر » ، وذكر الخنزير ، وفيه نكارة ، قال أبو داود : ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل بن أبي سَمينة وأحسبه وَهَم ، لأنه كان يحدثنا من حفظه » .

(٤) البخاري : ١٠٣/١ـ١٠٤ ، ومسلم : ٥٧/٢ـ٥٨ ، وأبو داود : ١٨٥/١ـ١٨٦ .

وفي رواية : « فَإِنَّ مَعَه الْقَرِيْنَ » .

فقه الحديث :

دلَّ ظاهر الحديث على أنَّ من صلَّى إلى سُتْرَةٍ فإنه يجب عليه أن يدفعَ مَن أرادَ المرور بين يديه . لأنه جاء بصيغة فعل مضارع مقرون بلام الأمر . وقد قال الجمهور - عدا الظاهرية - بسنية ذلك وأنه غير واجب ، ولم نرَ سبب عدولهم عن الوجوب ، ولعل دليلهم أنه لم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته .

فإذا لم يندفع فقولُه : « فَلْيُقاتِلْه » يدلُّ بظاهره على القتال ، قال القاضي عياض والقرطبي : « وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح ، لمخالفة ذلك لِما عُلِمَ من قاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والسكون فيها ، ولِما عُلِمَ من تحريم دم المسلم وعظم حرمته ، ولا يلتفت لقول آخر متأخر لم يفهم سِرّاً من أسرار الشريعة ، ولا قاعدة من قواعدها »[1] .

والتحقيق أن المراد أنه يدفعه دفعاً أشد من الأول . كما فعله أبو سعيد راوي الحديث ، بحيث لا تكثر الحركات مما يخلُّ بالصلاة .

☆ ☆ ☆

٢٣٣ - وعن أبي سعيد الْخُدْري رضي اللهُ عنه قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيءٌ ، وادْرَؤُوا ما اسْتَطَعْتُمْ ، فإنَّما هُوَ شَيْطانٌ »

أخرجه أبو داود وفي سنده ضعف .

الإسناد والاستنباط :

روى أبو سعيد هذا الحديث لما أراد بعضهم أن يمرَّ بين يديه فدفعه ، وذكر الحديث السابق . رواه أبو داود من طريق مجالد بهذا اللفظ . وهو مجالدُ بن سعيد

(١) المفهم بلفظه : ٨٩٦/٢ . وهو يشير إلى الرّد على ابن حزم . وانظر : نيل الأوطار للشوكاني مطلع الجزء (٣) . وانظر التفاصيل في الفتح وشرح مسلم .

الهمداني . ضعفه الإمام أحمد وغيره ، وتغير في آخر عمره ، روى له مسلم مقروناً مع عدد من الرواة . فضعف الحديث بسبب ذلك .

وقد دافع أحمد شاكر عن الحديث ورأى حجّيته لتقويته من طرق أخرى .

قلنا : علّة الحديث أمر آخر دقيق ، وراء ما فهمه ، هو أن راوي الحديث خالف غيره ، فجملة « لا يقطع الصلاة شيء » جاءت من كلام أبي سعيد نفسه ، وهذا أرجح ، وتلتقي بذلك هذه الرواية مع الرواية المشهورة السابقة .

لكن رُوِيَ الحديثُ عن صحابة آخرين : ابن عمر ، وأبي أمامة ، وأنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله .

ولا يخلو شيء منها من قدح ، فمنها ما الصحيح أنه موقوف على الصحابي ، ومنها ما فيه راوٍ شديد الضعف ، وذا لا يصلح للتقوية ، وأخفها حديث أنس ، وأحسن أحواله الانقطاع[1] .

وهذا يدلُّ على أن عمل الصحابة جرى على عدم قطع الصلاة بالمرأة ، والكلب والحمار . وقد أرشد أبو داود إلى هذا فأخرج أحاديث في عدم قطع الصلاة بكل منها ، ثم أخرج هذا الحديث ، وأشار إلى ترجيح وقف « لا يقطع الصلاة شيء » وقال : « إذا تنازع الخبران ـ أي الحديثان ـ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نُظِرَ إلى ما عَمِلَ به أصحابه من بعده » .

وهذه قاعدة مهمة ، وهؤلاء كبار الصحابة درجوا على هذه القاعدة « لا يقطع الصلاة شيء » . فعليها العمل إن شاء الله .

وقوله في هذا الحديث وسابقه « فإنما هو شيطان » : أي متمرد ، أو لأن فعله هذا

---

(١) أبو داود (من قال لا يقطع الصلاة شيء) : ١٩١/١ ، وانظر تخريج الأحاديث والكلام عليها في نصب الراية : ٧٦/٢-٧٨ .

بسبب الشيطان ، لقوله في الرواية الأخرى : « فإن معه القرين » ، أي المقارن وهو المصاحب من الشياطين .

☆ ☆ ☆

٢٣٤ ـ وعن أبي هُريرةَ رَضيَ اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صَلَّى أحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً ، فَإنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً ، فَإنْ لَم يَكُنْ مَعَهُ عَصاً فَلْيَخُطَّ خَطّاً ، ثُمَّ لا يَضُرُّهُ ما مَرَّ أمامَهُ » .

أخرجَه أحمد [وأبو داود] وابن ماجه وصحّحه [ابن خُزيمة و] ابن حبّان ولم يصب مَن زعم أنه مضطرب بل هو حسن[١] .

الإسناد :

قوله : « لم يُصِب مَن زعم أنه مضطرب » هو الإمام أبو عمرو بن الصلاح ، فقد ذكره مثالاً للمضطرب في كتابه علوم الحديث ؛ لاختلاف الرواة في سنده اختلافاً كثيراً[٢] .

واختلف المحدثون في قبول هذا الحديث من قديم فصحّحه ابن خزيمة وابن حِبّان والبيهقي وأحمد وابن المديني . وضعَّفه سفيان بن عُيَيْنَة والشافعي وغيرهم[٣] . وتوسَّع السيوطي في سياق طرقه المختلفة وأقوال العلماء في إعلاله والدفاع عنه[٤] . لكنا نميل إلى ضعف الحديث وأنه لا يُحتج به ، لكثرة الاختلاف على راويه ، ولجهالة راويه أبي محمد بن عمرو بن حُرَيث .

---

(١) المسند : ٢/٢٤٩ و ٢٥٤ـ٢٥٥ و٢٦٦ ، وأبو داود : ١/١٨٣ بلفظه ، وابن ماجه : ١/٣٠٣ ، وابن خزيمة : ٢/١٣ ، وموارد الظمآن : ١١٧ ، والإحسان : ٦/١٢٥ و١٣٨ ، والبيهقي : ٢/٢٧٠ـ٢٧١ .

(٢) النوع : ١٩ ، ص ٨٥ .

(٣) نيل الأوطار : أول جـ٣ .

(٤) في تدريب الراوي شرح تقريب النواوي : ١/٢٦٢ـ٢٦٥ .

الاستنباط :

الحديث يدلُّ على أن السّترة تتخذ في الأصل من شيء يُغْرَز أو يُنْصَب أمام المصلِّي كالعصا ، والسهم ، أو حاجز موجود كشجرة أو جدار ، أو دابة أو سيارة ، أو إنسان غير كافر ، وغير متوجه إلى المصلي . وهذه متفق عليها . فإن لم يجد ساغ له أن يخطَّ خطاً ، ثم لا يضرُّه مارٌّ أمامه . وقد قال بالخط ونحوه كطرف السجادة الشافعية والحنبلية ، ووافقهم المحقق ابن الهمام من الحنفية . واختار أحمد أن يكون الخط مثل الهلال ، واختار النووي في التهذيب أن يكون خطاً من المشرق إلى المغرب . ولم يقل الحنفية والمالكية بالخط ونحوه ، لأن الغرض من السّترة إعلامُ المارّ ، وذا لا يحصل بالخط ، والحديث ضعيف .

لكن يمكن أن يقال : إنه يحصل به غرض مهم بالنسبة للمصلي وهو استجماع الفكر والخيال بربطه بمكان معين له حدود معينة ، كما أنه لا يخلو من نوع إعلام للمارّ ، ليتحاشى المرور في حَرَم الصلاة الذي خصَّصه المصلي لنفسه ، فهو أولى من لا شيء[1] .

☆ ☆ ☆

---

(١) انظر أحكام سترة المصلي في الهداية وفتح القدير : ١/٢٨٧ـ٢٩٠ ، والمجموع مع المهذب : ٣/٢٢٦ـ٢٣٤ ، وكشاف القناع : ١/٣٨٢ـ٣٨٤ ، وفقه العبادات : ١٦٨ـ١٦٩ ، وحاشية الدسوقي : ١/٢٤٥ـ٢٤٦ .

بابُ الْحَثِّ على الخشوعِ في الصَّلاةِ

٢٣٥ ـ عَن أبي هُرَيرةَ رَضي اللهُ عَنـهُ قـالَ : « نَهى رَسولُ اللهِ صلى الله عليـه وسلم أنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً » مُتَّفقٌ عَليهِ واللّفظُ لِمُسْلِمٍ[1] .

ومعناهُ : أنْ يَجْعَلَ يَدَهُ على خاصِرَتِهِ .

٢٣٦ ـ وفي البُخـاري عَن عـائِشَـةَ رِضيَ اللهُ عَنهـا كانت تَقـولُ : « إنَّ اليهـودَ تَفْعَلهُ »[2] .

الاستنباط :

ظاهر الحديث تحريم وضع الرَّجل يده على خاصرته أو يديه على خاصرتيـه ، وأن تفسد الصلاة به . وهو مذهب الظاهرية .

وذهب الجمهور إلى أنـه يكره ولا تفسـد الصلاة بـه . ولعل دليلهم أنـه لم يـذكر في حديث المسيء صلاته الأمر بضده ، ولا ورد الأمر بإعادة الصلاة[3] .

وهذا الشرح للحـديث والتعليل للنهي أقوى مـا ورد ، وفيها أقوال كثيرة لا نطيل بها هنا[4] .

☆ ☆ ☆

---

(١) البخاري في العمل في الصلاة (الخصر في الصلاة) : ٦٦/٢ـ٦٧ ، ومسلم في المساجد (كراهة الاختصار في الصـلاة) : ٧٤/٢ ، وأبـو داود (الرجـل يصلي مختصراً) : ٢٤٩/١ ، والتِّرمـذي : ٢٢٢/٢ـ٢٢٣ ، والنَّسائي في الافتتاح : ١٢٧/٢ .

(٢) البخاري في الأنبياء (ما ذُكِر عن بني إسرائيل) : ١٧٠/٤ .

(٣) الهداية : ٢٩١/١ ، والمجموع : ٣٠/٤ ، والفروع : ٤٨٣/١ ، ومنح الجليل : ١٦٣/١ ، والمحلّى : ٢٣٥/٣ .

(٤) فتح الباري : ٥٧/٣ و ٣١٩/٦ ، والنووي : ٣٦/٦ .

٢٣٧ ـ وعَن أنسِ بنِ مالك رَضيَ اللهُ عَنـهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليـه وسلم قـالَ : « إذا قُدِّمَ العَشاءُ فابْدَؤوا بِهِ قَبْلَ أنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ ، ولا تَعْجَلوا عَنْ عَشائِكُمْ » . **متَّفقٌ عليه**[1]

اختلاف الروايات :

في حديث عائشة عندهـا وفي مسلم في روايـة عن أنس بلفـظ : « أقيمت الصلاة » من غير تعيين ، وهذه كما قال ابن دقيق العيد[2] : « لا ينبغي أن تُحْمَل على الاستغراق ولا على تعريف المـاهيـة ، بـل ينبغي أنْ تُحْمَـل على المغرب لقولـه : « فـابـدؤوا بالعَشاء » ، ويترجح حمله على المغرب لقوله في الرواية الأخرى : « فابدؤوا بـه قبل أنْ تُصَلُّوا المغرب » .

قال الحـافـظ : « زاد ابن حبـان والطبراني في الأوسـط : « وأحَـدُكُمْ صـائِمٌ » ... وذكر الطَّبراني أن موسى بن أعْيَن تفرَّد بها . قال الحافظ : « وموسى ثقة متفق عليه » . انتهى[3] .

الاستنباط :

الحديث أصل في أنه ينبغي للمصلي أن يُهَيِّئَ مـا يعينـه على الخشوع ، ويُبْعِـدَ عن نفسه ما يشغله عنه ، وفيه أحكام مهمة منها :

١ ـ الحديث يأمر مَنْ وُضِعَ له الطعام عند حضور صلاة المغرب أنْ يبدأ بالطعام .

---

(١) البخاري : ١٣١/١ ، ومسلم : ٧٨/٢ ، والتِّرمذي : ١٨٤/٢ ، وابن ماجه : ٣٠١/١ .

(٢) في كتابه إحكام الأحكام : ١٤٧/١ ، ومعنى « تُحْمَل » تُفَسَّر .

(٣) فتـح البـاري : ١١٠/٢ . وانظر مجمع الـزوائـد : ٤٦/٢ـ٤٧ ، وفيـه قـول الهيثمي : « ورجـالـه رجـال الصحيح » .

أما حديث : « إذا حضر العَشاء والعِشاء فابدءوا بالعَشاء » الذي اشتهر على ألسنة العامة فبـاطل لا أصل له ، انظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس : ٩٢/١ .

وظاهر الأمر يدلُّ على الوجوب . وبذلك قال الظاهرية ، حتى لو قدَّمَ الصلاةَ لَبَطلت[1] في زعمهم .

وقال جمهور الفقهاء البَدْءُ بالطعام مندوب ، وحملوا الأمر في الحديث على النَّدب . ولعل وجهه في رأينا أنه أمْرٌ في موضع الْحَظْر ، فإن المؤمن مأمورٌ بالقيام إلى الصلاة كما تجده في باب الجماعة ، وذلك يحظُر عليه الاشتغالَ بغيرها ، فكان هذا الأمر بتقديم الطعام وارداً في موضع الحظر ، إذ هو عكس الأمر بالقيام إلى الصلاة ، فلا يكون الاشتغال بالطعام واجباً بل مندوباً . وقد علَّل جمهور الفقهاء ذلك بأن المقصود منه الحذر من ذهاب كمال الخشوع . وبناء على هذه العلة قالوا : يلتحق بالطعام كل ما يشغل القلب . وذكر بعضهم تفاصيل في حال المصلي وحال الطعام ترجع إلى مراعاة هذه العلة . وقد ثبت ما يدل على حقيّة تعليل الحكم بها .

قال الحافظ : « وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة بإسناد حسن عن أبي هريرة وابن عباس أنهما كانا يأكلان طعاماً وفي التَّنور شِوَاء فأراد المؤذِّن أنْ يُقيم ، فقال له ابن عباس : « لا تَعْجَلْ لئلا نقومَ وفي أنفسنا منه شيء » ، وفي رواية ابن أبي شيبة : « لئلا يعرض لنا في صلاتنا » . وله عن الحسن بن علي قال : « العَشاء قبل الصلاة يُذْهِبُ النفسَ اللوّامة » . وفي هذا كله إشارة إلى أن العلة في ذلك تشوف النفس إلى الطعام فينبغي أن يُدارَ الحكمُ مع علّته وجوداً وعدماً ، ولا يتقيَّد بكل ولا بعض . ويُسْتَثْنَى من ذلك الصائم فلا تُكره صلاتُه بحضرة طعام ، إذ الممتنع بالشرع لا يشغل العاقل نفسه به ، لكن إذا غُلِبَ استُحِبَّ له التَّحوُّل من ذلك المكان » انتهى[2] .

٢ ـ ظاهر حرفية الحديث أنه يقدم الطعام ولو خاف فوت الصلاة . وقد أفرط ابن حزم[3] فقال بذلك أيضاً . وأجمع غيره من الأئمة على أنه لا يجوز تقديم الطعام في

(١) غداء كان أو عشاء . المحلى : ٢٦٠/٣ ـ ٢٦١ ، وانظر سُبل السلام : ١٤٨/١ .

(٢) فتح الباري : ١١١/٢ ، وانظر لسرد المذاهب وزيادة تفاصيل فيها : ١١٠ منه ، وشرح مسلم : ٤٦/٥ .

(٣) المحلى : ٢٦١/٣ .

هذا الحال . وهذا هو الحق جزماً . ومما يدلُّ على أن ذلك الظاهر غير مقصود ما هو مقرر من أن مفسدة خروج الوقت أعظم وأفظع من تفويت الخشوع ، فإن صلاة الخوف أعني صلاة المحاربين شرعت رعاية لحرمة الوقت مع الإخلال والتشويش العظيم على المصلي فما بالك بالطعام . وأيضاً فإن مراعاة الوقت ثبت وجوبها بالأدلة القطعية فلا يصح أبداً أن نعدل عنه لاستنباط ظني من خبر آحادي .

٣ ـ استدلَّ بالحديث « على أن صلاة الجماعة ليست فرضاً على الأعيان في كل حال . وهذا صحيح إنْ أُريدَ به أنَّ حضورَ الطعام مع التَّشوُّفِ إليه عذر في ترك الجماعة . وإنْ أُريدَ به الاستدلال على أنها ليست بفرض من غير عذر لم يصح ذلك »[١] .

☆ ☆ ☆

٢٣٨ ـ وعَن أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ : قالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إذا قامَ أحَدُكُمْ في الصَّلاةِ فَلا يَمْسَحِ الْحَصى فَإنَّ الرَّحْمَةَ تُواجِهُهُ »

رَواهُ الْخَمْسَةُ بإسنادٍ صَحيحٍ . وزادَ أحمدُ « واحِدَةً أوْدَعْ »[٢] .

٢٣٩ ـ وفي السَّبعة عَن مُعَيْقيبٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ نَحْوَهُ بِغَيْرِ تَعْليلٍ[٣] : « إن كنتَ فاعِلاً فَواحِدَةً » .

---

(١) إحكام الأحكام : ١٨٥/١ـ١٨٦ وفيه مسائل أخرى فانظرها .

(٢) أبو داود (مسح الحصى في الصلاة) : ٢٤٩/١ ، والتِّرمذي : ٢١٩/٢ وحسَّنه ، والنَّسائي : ٦/٣ ، وابن ماجه : ٣٢٧/١ ، والمسند : ١٥٠/٥ و ١٦٣ ، وابن حبان : ٤٩/٦ـ٥١ . ولفظ : « في الصلاة » للنَّسائي وابن حبَّان ، والباقون : « إلى الصلاة » . وأخرج أحمد : ١٦٣ ، وابن خزيمة (٩١٦) من طريق آخر : « ... سألته عن مسح الحصى ؟ » فقال : « واحدة أوْ دَعْ » .

(٣) البخاري : ٦٤/٢ ، ومسلم : ٧٥/٢ ، وأبو داود : ٢٤٩/١ ، والتِّرمذي : ٢٢٠/٢ ، والنَّسائي : ٧/٣ ، وابن ماجه : ٣٢٧/١ ، والمسند : ٤٢٦/٣ و ٤٢٥/٥ـ٤٢٦ .

الاستنباط :

١ ـ دلَّ حديث أبي ذرّ على تحريم مسح الحصى في الصلاة ، وهو صريح رواية : « إذا قام أحدكم في الصلاة » . وهو المراد من رواية : « إلى الصلاة » ، لأنه لا معنى للنَّهي عن مسح موضع السجود خارج الصلاة . وروايات حديث معيقيب في السُّنن صريحة أيضاً بذلك . والمراد من المسح فيها كلها إزالة الحصى بإمرار اليد عليها .

وذهب الجماهير إلى أنه مكروه إذا لم يتكرر ثلاث مرات متواليات ولم يحتج إليه ، وإلا حرم وفسدت الصلاة ، والدليل على ذلك الأدلة الدّالة على العفو عن العمل اليسير في الصلاة ، كما سبق في حمله صلى الله عليه وسلم أمامة بنت زينب . وقال مالك : هو جائز .

٢ ـ صرَّح حديث أبي ذر بعلّة النَّهي : « فإن الرحمة تواجهه » . والمعنى أنه يقطع التّوجه للصلاة بهذه الحركة فتفوته الرحمة التي يتجلى الله بها على المصلِّي . فإذا كان ذلك لإصلاح الصلاة جاز بقدر الضرورة ، لإزالة الأذى ، وذكر الحصى والتراب في الحديث كان بحسب حالهم . ومثلها إزالة كل ما يؤذي المصلي من غير حركات كثيرة متوالية[١] . ويمكن تحاشي ذلك كله بتمهيد المكان وموضع السجود قبل الشروع في الصلاة ، وذلك مستحب .

☆ ☆ ☆

٢٤٠ ـ **وعَن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قالَتْ : سَأَلْتُ رَسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم عَنِ الأَلتِفاتِ في الصَّلاةِ « فقالَ : « هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطانُ مِنْ صلاةِ العَبْدِ »**

أخرجه البخاري [والثلاثة][٢] .

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي المالكي : ٢٧٩/١ ، والفتح : ٥١/٣ـ٥٢ .

(٢) البخاري في صفة الصلاة : ١٤٦/١ ، وأبو داود : ٢٣٩/١ ، والتّرمذي : ٤٨٤/٢ ، والنّسائي في السهو : ٨/٣ . وقد عزاه بعض المخرجين إلى الصحيحين ، وهو سهو ، لأنه ليسَ في صحيح مسلم . نصَّ الحافظ على ذلك في الفتح : ١٥٩/٢ .

٢٤١ ـ وللتِّرمذي عن أنسِ بن مالك رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : قالَ لي النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم : « يابُنَيَّ إيّاكَ والالْتِفاتَ في الصَّلاةِ ، فإنَّ الالْتِفاتَ في الصَّلاةِ هَلَكَةٌ ، فإنْ كانَ لا بُدَّ ففي التَّطَوُّعِ لا في الفَريضَةِ » .

قال : « حديث حسن غريب » .

الإسناد :

في سند التِّرمذي عن أنس علي بن زيد بن عبد الله المعروف بعلي بن زيد بن جُدْعان ، وفيه ضعف ، روى له مسلم مقروناً . والذي في نسخ التِّرمذي « حسن » وفي بعضها « حسن غريب » . وجه هذا الحكم تفرد الراوي بالحديث فهو غريب عن أنس ، وتقوى بشواهده كحديث عائشة ، لذلك حسَّنه التِّرمذي . والله أعلم[١] .

الغريب والبلاغة :

الاختلاس : الاستلاب على غفلة من غير غلبة .

وتسمية الالتفات اختلاساً بلاغة عظيمة ، فيها إشارة العبرة للمصلي ، قال الإمامُ الطيبي : « سُمِّيَ اختلاساً تصويراً لقبح تلك الفَعْلَةِ بالْمُخْتَلِس ، لأنَّ المصلي يُقْبِلُ عليه الرَّبُّ سبحانه وتعالى ، والشيطان مُترصِّدٌ ينتظر فوات ذلك عليه ، فإذا التفتَ اغتنم الشيطانُ الفرصةَ فَسَلَبه تلك الحالة » . وقال غيره : « لما كان الشيطان قد يشغل المصلي عن صلاته بالالتفات إلى شيء ما بغير حجة يقيمها أشبه المختلس »[٢] .

هَلَكَة : سبب الهلاك ، لأنه طاعة للشيطان في انصراف القلب عن الصلاة .

---

(١) التِّرمذي للوضع السابق وسقط قوله : « عن أنس » من نسخة الصنعاني فجعله عن عائشة ، وهو غلط . وقال الحافظ : « وصححه » . لكن الترمذي إنما حسَّنه ، وكأنَّ الحافظ اعتمد على منتقى الأخبار : ٣٢٧/٢ بشرحه . وانظر ترجمة الراوي في المغني في الضعفاء وغيره .

(٢) فتح الباري : ١٥٩/٢ .

الاستنباط :

١ ـ الحديثان يدلان على كراهة الالتفات في الصلاة ، وأن الصلاة لا تفسد به ، وذلك إذا لم يستدبر القبلة بصدره وعنقه كله . وجه دلالتها أنه قال : اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » ، ولم يحكم ببطلانها أو ذهابها كلها . والجمهور على أنها كراهة تنزيه .

وسبب النهي ذكر له أوجه عدة :

١ً ـ أنه لترك استقبال القبلة ببعض البدن .

٢ً ـ إنه لنقص الخشوع .

٣ً ـ لما فيه من الإعراض عن التوجه إلى الله ، وهو قريب من السابق .

ويدلُّ لهذين الوجهين الأخيرين حديث أبي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يزالُ الله عزّ وجلّ مُقْبلاً على العَبْدِ وهو في صلاته ما لم يَلْتَفِتْ ، فإذا الْتَفَتَ انْصَرَف عنه » أخرجه أبو داود والنَّسائي[1] . ومن أجل هذا المعنى ورد مزيد التحذير من الالتفات لإخلاله بأفضل العبادات حتى سمّاه النَّبي صلى الله عليه وسلم « هَلَكَة » .

ويُسْتَثْنى من كراهة الالتفات ما إذا وُجِدَ له سبب وحاجة ، بدليل التفات أبي بكر وهو يصلي بالناس لما أحسَّ بخروج النَّبي صلى الله عليه وسلم . ترجم له البخاري « هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئاً » .

٢ ـ إذا بالغ في الالتفات حتى تحوَّل صدره عن القبلة بغير عذر بطلت صلاته عند الحنفية والشافعية ، وتبطل عند المالكية[2] والحنابلة إذا تحوَّل عنها بجملته .

☆ ☆ ☆

---

(١) في الموضعين السابقين وهذا لفظ أبي داود .

(٢) منح الجليل : ١٦٣/١ ، وفيه التصريح : لا تبطل مالم تتحوّل قدما للصلي عن مواجهة القبلة .

٢٤٢ ـ وعَن أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم : « إذا كانَ أحَدُكُمْ في الصَّلاةِ فَإِنَّهُ يُناجي رَبَّهُ ، فَلا يَبْزُقَنَّ بَينَ يَدَيْهِ ولا عَنْ يَمينِهِ ، ولكِنْ عَنْ شِمالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ » مُتَّفقٌ عَليهِ .

وفي رِوايَةٍ : « أو تَحْتَ قَدَمِهِ »[(١)] .

الشرح :

كان الناس في صدر أيام الإسلام في بداوة وبساطة ، وكانت أرض المسجد رملاً وحصباء ، وكانوا لا يعرفون آداب المجتمع الحضارية ولا آداب العبادة ، فيبصق أحدهم أو يلقي النخامة في المسجد أو الصلاة وكيفما كان ، فعلَّمهم النَّبي صلى الله عليه وسلم الأدب في هذا الذي يقع من الإنسان :

« إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربَّه » : أمّا في سورة الفاتحة ، فكما هو الحديث : « إذا قال العبد : الحمد لله قال الله أثنى عليَّ عبدي ... إلى آخره » ، وأمّا في غيرها فلإقبال رحمة الله ، وفي رواية عند البخاري : « يناجي ربَّه أو إنَّ ربَّه بينه وبين القبلة » . هذا تعظيم لموقف المصلِّي بليغ ، بأن رحمة الله وقبوله في هذا الموقف بينه وبين القبلة ، وفي حديث ابن عمر : « فإن الله قِبَل وجهه »[(٢)] أي مواجهاً لوجهه ، وهذا تعظيم بليغ للقبلة كما قال أبو عمر بن عبد البر[(٣)] ، أي إنَّ قِبْلَةَ الله مواجهة لوجه المصلِّي .

« فلا يَبْزُقَنَّ بين يديه » : أي أمامه ، لأنه جهة القبلة ، وهي معظمة محترمة .

---

(١) البخاري في المساجد (لا يبصق عن يمينه في الصلاة) : ٨٦/١ بلفظ : « أو تحت » في الموضعين وفي العمل في الصلاة (ما يجوز من البصاق والنفخ ...) : ٦٥/٢ بدون « أو » ، ومسلم في المساجد (النَّهي عن البصاق في المسجد في الصلاة) : ٧٦/٢ بلفظ : « عن شماله تحت قدمه » . وأخرجه عن أبي هريرة كذلك « عن يساره تحت قدمه » .

(٢) انظرها في البخاري : ٨٦/١ .

(٣) الفتح : ٣٤٤/١ .

وهـذا يفيـد تحريم هـذا العمل في هـذه الجهـة مطلقـاً ، سواء كان في المسجـد أو غيره ، ولا سيا من المصلي .

« ولا عن يمينه » : وفي حديث أبي هريرة عندهمـا : « إذا تَنَخَّم أحـدكم فلا يتنخَّم قِبَل وجهه ولا عن يمينه » وهذا يفيد المنع مطلقاً في المسجد وغيره وفي الصلاة وغيرها ، ففسَّره الإمام النووي على حال الصلاة ، حملاً للمطلق أي حديث أبي هريرة على المقيـد أي حديث أنس .

لكن ليس ثمة مـا يمنع إبقـاء المطلق على إطلاقـه كما في أحـاديث كثيرة تبين احترام جهة أمام الإنسان ويمينه في كل حال ، كما أن منع إيذاء الناس يوجب ذلك .

« ولكن عن شمالــه تَحْتَ قَــدَمِــه » : هكــذا في الصَّحيحين ، وفيهما : « أو تحت قدمه » فأشار البخاري إلى ترجيح إثبات « أو » ، وأشـار مسلم إلى ترجيح حـذفهـا[1] . والمعنى على الحـذف « ولكن » إن بصق أو تنخَّم ، فليتجـه بهـا ويقـذفهـا جهـة شمالـه ، ويجعلها « تحت قدمه » أي اليسرى . وذلك ليخفيها ، ولا يؤذي بها أحداً من النـاس ، سواء في ذلك المسجد أو الطريق أو غيرهما ، على ما ذكرنـا من حـال المسجـد حينئـذ . أمـا المسـاجـد الآن المفروشـة فلا يجوز فيهـا أبـداً . وتكلَّمـوا في سبب اختيـار الجهـة ، واستأنسوا ببعض أحاديث ، منها في البخاري من حـديث أبي هريرة « فـإن عن يمينـه مَلَكاً » ، وأثير على هذا إشكال بأن جهة اليسار عليها مَلَك ، وأجاب الحـافـظ ابن حجر بأن ذلك خاص بالصلاة .

ونقول انطلاقاً من قاعدة حرمة الصلاة والقبلة والمسجد وحرمة إيذاء النـاس ، إنـه مع ثبوت هذا لحرمة الصلاة يثبت في كل حال جرياً مع قاعدة الشريعة بمراعاة التيامن فيما هو تكريم ، والشمال فيما هو من إزالـة الأذى ، أو مبـاشرة مـا لا يحسن ، كما سبـق في

(١) البخـاري أثبت « أو » في تراجمـه للأحـاديث ، أمـا مسلم فختم الأحـاديث بروايـة حـذفهـا ، فـدلَّ على ترجيحها عنده .

الطهارة[١] . وقد عهدنا الناس قبلنا إذا أخذ البزاق أو النخام أحدهم وهو في الطريق ألقاه على الأرض تحت قدمه ومسحه ، لئلا يؤذي الناس .

الاستنباط :

١ ـ تحريم تلويث المسجد ببصاق أو غيره وخصوصاً جهة القبلة ، التي عظمتها الأحاديث أيّما تعظيم .

٢ ـ إذا عرض للمصلي بصاق أو نخام يلقيه عن يساره تحت قدمه ، إن لم يبتلعه . وهذا بالنسبة لحال المساجد قديماً إن أرضها حصى أو تراب . أما مساجدنا المفروشة فيحرم إلقاء ذلك على بسطها لما فيه من التلويث والإيذاء ، ويأخذ الإنسان ذلك بشيء من ثيابه أو ورق يحمله .

٣ ـ قرر الفقهاء أنه يكره أن يرمي المصلي بزاقه في الصلاة إلا أن يضطر فيأخذه في ثوبه ، أي إذا كانت مثل ثيابهم قديماً ، أو بقطعة ثوب يحملها (منديل) ، أو يلقيه تحت رجله اليسرى إذا صلى خارج المسجد . ولم يبطلوا صلاته[٢] . وكأن وجه ذلك أنّه صلى الله عليه وسلم مع شدة إنكاره هذا العمل لم يأمر بإعادة الصلاة ، ولأنه عمل يسير فلا تبطل به الصلاة .

☆ ☆ ☆

٢٤٣ ـ وعن أَنَس بن مالك رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ : كانَ قِرامٌ لِعائِشَةَ سَتَرَتْ به جانِبَ بَيْتِها ، فقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « أَمِيْطِي عنّا قِرامَكِ هذا ، فإنهُ لا تَزالُ تَصاوِيْرُهُ تَعْرِضُ لِيْ في صَلاتِي » أخرجه البخاري[٣] .

---

(١) انظر الشرح في الفتح : ٣٤٣/١ـ٣٤٧ ، والنووي : ٣٨/٥ـ٤١ .

(٢) مراقي الفلاح : ١٣٤ ، ومغني المحتاج : ٢٠٢/١ ، والكشاف : ٣٨١/١ـ٣٨٢ .

(٣) (باب إن صلى في ثوب مُصَلَّب أو فيه تصاوير هل تفسد صلاته) : ١٨٠/١ .

٢٤٤ ـ وعن عـائشـةَ رَضِيَ اللهُ عنهـا أنّ النَّبيَّ صلى الله عليـه وسلم صَلّى في خَمِيْصَـةٍ لهـا أعْلامٌ ، فَنَظَرَ إلى أعْلامِهـا نَظْرَةً ، فَلَمَّـا انْصَرَفَ قـالَ : « اذْهَبـوا بخَمِيْصَتي هـذِهِ إلى أبي جَهْمٍ ، وَأْتوني بِأَنْبَجانِيَّةِ أبي جَهْمٍ ، فَإنَّها أَلْهَتْني آنِفاً عن صَلاتي » متّفقٌ عليه[١] .

الغريب :

أميطي : الإماطة التنحية كما في النهاية[٢] .

قِرام : ستر رقيق ، وقيل : غليظ ، وقيل : السّتر الرقيق وراء السّتر الغليظ[٣] .

خَميصَة : قـال ابن عبـد البر في الاستـذكار[٤] : الْخَميصَـة كِسـاءُ صوفٍ رقيق بعَلَم أكثر شيء ، وقد يكون بغير عَلَم . والخمائص من لبس الأشراف في أرض العرب .

أنْبَجانية : كساء صوف غليظ لا عَلَمَ فيه[٥] .

مختلف الحديث :

أثبت في الرواية هنا إلهاء الخميصة له بقوله : « ألهتني » ، وقال في روايـة مـالـك : « نَظَرْتُ إلى عَلَمِهـا في الصّلاةِ فكادَ يَفْتِنُني » ، وفي روايـة للبخـاري : « فـأخـافُ أنْ يَفْتِنَني » . فلم يُثْبِتِ الفِتْنة أي الإشغال في الصلاة ؟. قـال ابن عبـد البر : « دليل على أن الفتنة لم تقع ، وكاد في اللغة توجب القرب ، وتدفع الوقوع »[٦] .

---

(١) البخاري (باب إذا صلى في ثوب له أعلام) : ٨٠/١ بهذا اللفظ و ١٤٦ مختصراً ، ومسلم : ٧٧/٢ـ٧٨ .

(٢) مادة (ميط) . وكذا الدر النثير .

(٣) النهاية والدر النثير مادة قرم . والمراد من العَلَم ما يسمى الآن « قلم » أي خطوط في النسيج .

(٤) ٢٥٦/٢ .

(٥) الاستذكار : ١٥٧/٢ .

(٦) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

والتوفيق بينهما أن يكون « ألهتني » على معنى كادت وقاربت ، كما يقول المؤذن : « قد قامت الصلاة » أي قربت إقامتها[(١)] .

وههنا سؤال آخر لا بدَّ أن يخطر في البال وهو أنه : كيف بعث بها إلى أبي جَهْمٍ إذا كانت قد ألهته عن صلاته مع قوته صلى الله عليه وسلم ؟

والجواب[(٢)] : « أنه لم يبعث بها إليه ليلبسها في الصلاة ، بل لينتفع بها في غير الصلاة ، كما قال في حُلَّة عطارد لعمر : إني لم أبْعَثْ بها إليك لِتَلْبسَها » . وكانت حُلَّةً من حرير .

الاستنباط :

١ ـ الحديثان دليل على كراهة الصلاة أمام تصاوير أو في ثوب فيه تصاوير ، ودلالتها واضحة ، لكن لا تفسد الصلاة .

٢ ـ الحديثان دليل على كراهة ما يشوش المصلي ويشغله من الزينة والثياب ، ودلالتها على ذلك ظاهرة .

٣ ـ استدلَّ الحافظ أبو عُمر بن عبد البَرّ[(٣)] والعلماء بالحديثين على عدم فساد الصلاة بتشويش الفكر عنها « إذا لم يمنعه من إقامة فرائضها وأركانها .. ولا يوجب عليه إعادتها » . وجه الاستدلال أنه صلى الله عليه وسلم لم يعد الصلاة .

٤ ـ يستنبط من الحديث قياساً على ما سبق أنه ينبغي على المصلي نفي ما يشغل عن الصلاة ويُلْهي عنها ، ومنه كراهة التزاويق والنقوش في مكان الصلاة والمسجد[(٤)] ،

---

(١) طرح التثريب للحافظ العراقي شرح التقريب متن لأصح الأحاديث في الأحكام ، انظر الشرح : ٣٨٠/٢ .

(٢) كما قال الحافظ العراقي في طرح التثريب : ٣٧٨/٢ .

(٣) الاستذكار : ٢٥٩/٢ ، وللمرجع السابق : ٣٧٧ .

(٤) فتح القدير : ٢٩٤/١ـ٢٩٥ ، ومغني المحتاج : ٢٠١/١ ، والكشاف : ٣٧٠/١ ، ومنح الجليل : ١٦٤/١ .

وكان مسجده صلى الله عليه وسلم على غاية البساطة ، وقد أسرف الناس الآن في الزخارف حتى أصبحت نفقاتها عائقاً عن عمارة المساجد . وشر من ذلك أن يُنْفَق فيها من الزكاة ، وهو غير جائز باتفاق المذاهب .

☆ ☆ ☆

٢٤٥ ـ وعَنْ جابِرِ بنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لَيَنْتَهِيَنَّ أقْوامٌ يَرْفَعونَ أبْصارَهُم إلى السَّماء في الصَّلاةِ أو لا تَرْجِعُ إلَيْهِم » رَواهُ مُسْلِمٌ[1] .

٢٤٦ ـ وعَن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قالَ : « التَّثاؤُبُ مِنَ الشَّيطانِ ، فإذا تَثاءَبَ أحَدُكُم فَلْيَكْظِمْ ما ٱسْتَطاعَ » رَواهُ مُسْلِمٌ والتِّرْمِذيُّ وزادَ « في الصَّلاةِ »[2] .

الاستنباط :

دلَّ الحديثان على كراهة ما ذكر فيها في الصلاة ، لكن لا تفسد الصلاة ، لأنها لم يأمرا بإعادة الصلاة . ونفصل هذه المذكورات فيما يأتي :

١ ـ رفع البصر إلى السماء في الصلاة حال الدعاء وغيره ، أما رواية : « عند الدعاء في الصلاة » فلا تنفي إطلاق الصلاة في الأحاديث الأخرى ، فتظل الكراهة ثابتة لرفع البصر في الصلاة كلها . وهذا محل إجماع .

---

(١) في الصلاة (النهي عن رفع البصر ..) : ٢٩/٢ ، وأبو داود (النظر في الصلاة) : ٢٤٠/١ ، واللفظ لمسلم وله نحوه عن أبي هريرة بزيادة : « عند الدعاء في الصلاة » ، وللبخاري عن أنس نحو حديث جابر .

(٢) مسلم في الزهد (تشميت العاطس وكراهة التثاؤب) : ٢٢٥/٨ـ٢٢٦ ، والترمذي في الصلاة (كراهية التثاؤب) : ٢٠٦/٢ . وأخرجه البخاري آخر الأدب ضمن حديث : « إن الله يحبُّ العُطاس ... وأما التَّثاؤب فإنما هو من الشيطان فليرده ما استطاع ... » .

والحكمة من ذلك أن فيه نوع إعراض عن القبلة ، وخروج عن الصلاة ، واشتغال المصلي عنها ، لذلك يُسْتَحَبُّ أن لا يجاوز بصرُ المصلي موضع سجوده .

أما قوله : « أو لا ترجع إليهم » وعند البخاري : « أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارهم » : فظاهره أنه وعيد ، وعلى ذلك ، فالفعل المذكور حرام ، وقيل : إنه يُخشى من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على الأبصار(١) .

٢ ـ كراهة التثاؤب في الصلاة ، وكراهته ظاهرة ، للإخْلال بأدب الصلاة والخشوع فيها ، وقد أمر النَّبي صلى الله عليه وسلم مَنْ نَعِس أنْ ينام حتى ينشط للعبادة(٢) .

☆ ☆ ☆

٢٤٧ ـ ولَـهُ [مسلم] عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالَتْ : سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلّم يَقولُ : « لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعامٍ ولا هُوَ يُدافِعُهُ الأَخْبَثانِ »(٣) .

١ ـ كراهة الصلاة بحضرة طعام ، وقد سبق بحثها .

٢ ـ كراهة الصلاة « وهو يدافعه الأخبثان » : البول والغائط ، ومثلها الريح ، كذلك غيرها مما يشغل القلب ويذهب كال الخشوع . وظاهر الحديث بطلان الصلاة ، وبذلك قال الظاهريون مثل قولهم في تقديم الطعام . وفسّره الجمهور على نفي الكمال ، أي : « لا صلاة كاملة » ، فيتطهر ويصلي هادئاً . إلا إذا خشي ذهاب الوقت فيصلي على حاله محافظةً على حرمة الوقت ، ولا يجوز تأخيرها(٤) .

☆ ☆ ☆

(١) النووي : ١٥٢/٤ وفتح الباري : ١٥٨ ـ ١٥٩ .

(٢) انظر هذه المكروهات في كشاف القناع : ٣٧٠/١ ـ ٣٧٣ ، ومراقي الفلاح ١٣٧ـ١٣٨ ، ومغني المحتاج : ٢٠١/١ـ٢٠٢ ، ومنح الجليل : ١٦٤/١ . وانظر المحلى : ٢٦٠/٣ـ٢٦١ .

(٣) مسلم في المساجد (كراهة الصلاة بحضرة الطعام) : ٧٨/٢ـ٧٩ ، وأبو داود في الطهارة (أيصلي الرجل وهو حاقن) : ٢٢/١ .

(٤) النووي : ٤٦/٥ .

بابُ الْمَسَاجِدِ

٢٤٨ ـ عَن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قالَتْ : « أَمَرَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِبِناءِ الْمَساجِدِ في الدُّورِ وأَنْ تُنَظَّفَ وتُطَيَّبَ »

رَواهُ أحمدُ وأبو داودَ والتِّرْمِذيُّ وصَحَّحَ إرسالَهُ [وابن ماجه وصحّحه ابن حبّان] .

الإسناد :

أخرج الترمذي الحديث من ثلاثة طرق عن هشام بن عروة عن أبيه : « أن النَّبي صلى الله عليه وسلم أمر » هكذا مرسلاً . وأخرجه من طريق عامر بن صالح عن هشام موصولاً ، وعامر متروك ، وكذبه ابن معين .

لكن ورد الحديث موصولاً من طريق الثقة زائدة بن قُدامة عند أبي داود وابنِ حِبّان وابن ماجه ، ومالكِ بن سُعير (صدوق) عند ابن ماجه كلاهما عن هشام بن عُرْوَة[١] . فرجح ابن حبان رواية الوصل ، لأنها زيادة ثقة ، لأن الراوي قد يكون الحديث عنده موصولاً ويرويه مرسلاً أحياناً[٢] . ووافقه بعض العصريين .

إلا أن ثمة أمراً دقيقاً ههنا ، هو أن سلسلة « هشام عن أبيه عن عائشة » نسخة تُرْوَى بها أحاديث كثيرة ، فَيُخْشى في مثل هذا أن يكون الوصل انسياقاً من ذهن الراوي ، وتوهمه اتصال السند . فتأمل[٣] .

---

(١) أبو داود في الصلاة (اتخاذ المساجد في الدور) : ١٢٤/١ ، والترمذي (ماذكر في تطييب المساجد) : ٤٨٩/٢ـ٤٩٠ ، وابن ماجه : ٢٥٠/١ ، وابن حبان : ٥١٣/٤ ، والمسند : ٢٧٩/٦ .

(٢) انظر زيادة الثقة في السند والخلاف فيها في كتابنا منهج النقد .

(٣) انظر هذه القضية الدقيقة في شرح علل الترمذي لابن رجب .

ويؤيد ذلك أنه أخرجه أحمد عن عروة عمن حدثه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم[١] . وقد ورد عن سَمُرَةَ بن جُنْدَب « أمَرَنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنْ نتخذ المساجد في ديارنا ، وأمَرَنا أنْ نُنَظِّفَها » أخرجه أحمد[٢] .

الاستنباط :

١ ـ وجوب بناء المساجد في الأحياء والمناطق المسكونة؛ لأن الأمر للوجوب . والعرب يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة داراً[٣] .

ويتأدى الواجب بما يكفي لحاجة الناس حضور الجماعة من غير بُعد يشقُّ عليهم ، والجمعة كذلك . وعلى هذا درج المسلمون ، فأقاموا مساجد للصلوات الخمس صغيرة ، ومساجد كبيرة في كل منطقة تقام فيها الجمعة ، وهو المسمى (المسجد الجامع) .

٢ ـ وجوب تنظيف المساجد وتطييبها بطيب ليس له لون ، لئلا يشغل بصر المصلِّين ، يؤيد ذلك ما سبق من النَّهي عن البصاق في المسجد ، وما يأتي في كفارته .



تحريم اتِّخاذ القبور مساجد :

٢٤٩ ـ وعَن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم :

---

(١) المسند : ٣٧١/٥ .

(٢) المسند : ١٧/٥ من طريق « بقية عن إسحاق بن ثعلبة عن مكحول عن سَمُرَة » . وبقية هو ابن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ولم يصرح هنا بالسماع . وإسحاق بن ثعلبة مجهول منكر الحديث كما قال أبو حاتم الرازي ، وقال ابن عدي : « أحاديثه كلها غير محفوظة . ولم يسمع مكحول من سمرة » تعجيل المنفعة : ٢٨ .

(٣) تحفة الأحوذي : ٤٠٩/١ ، ومرقاة المفاتيح لعلي القاري : ٤٥٨/١ـ٤٥٩ .

« قاتَلَ اللهُ اليَهودَ ! اتَّخَذوا قُبورَ أنْبيائِهِمْ مَساجِدَ »

مُتَّفقٌ عَليهِ . وزادَ مُسْلِمٌ : « والنَّصارى »[١] .

٢٥٠ ـ وهما عن عائشة رضي الله عنها أنَّ أُمَّ حَبِيْبَةَ وأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتا كَنيسَةً ـ رَأيْنَها بِالْحَبَشَةِ فيها تصاويرُ ـ لِرَسولِ الله صلى الله عليه وسلم . فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ أولئكَ إذا كانَ فيهِم الرَّجُلُ الصّالِحُ فَماتَ بَنَوْا على قَبْرِهِ مَسْجِداً وصَوَّروا فيهِ تِلْكَ الصُّوَر . أولئِكَ شِرارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيامَةِ »[٢] .

الغريب :

قاتل الله اليهود : فُسِّرَ بأن معناه لعنهم كما في الرواية الأخرى ، وقيل : قتلهم وأهلكهم . وأيّاً ما كانَ المعنى فالمفاعلة لا تعني هنا المشاركة حسب ظاهرها ، بل استعملت في أصل الفعل مبالغة ، أي أهلكهم هلاكاً عظيماً .

أولئك شرار الخلق : الإشارة ترجع إلى النصارى . وقال الصنعاني[٣] : « اسم الإشارة عائد إلى الفريقين » . وهو ضعيف لأن المذكور فريق واحد هو النصارى .

مشكل الحديث :

قوله في الرواية الثانية : « اليهودَ والنّصارى » فيه سؤال وهو أن النصارى ليس لهم نبي إلا عيسى عليه السلام وهو حي في السماء ؟

---

(١) البخاري في المساجد (الصلاة في البيعة) : ٩١/١ ، ومسلم : ٦٧/٢ ، وأبو داود في الجنائز : ٢١٦/٣ . وقول الحافظ : « وزاد مسلم : والنصارى » ، هذه رواية أخرى غير المذكورة ، ولفظها في مسلم والنسائي : ٩٥/٤-٩٦ : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

(٢) البخاري في المساجد : ٩١/١ ، ومسلم : ٦٦/٢ . واللفظ لمسلم . ولفظ البخاري : « أن أم سلمة ذكرت ... » .

(٣) سبل السلام : ٢٣٦/١ .

وأحسن الأجوبة عن ذلك أن أنبياء اليهود أنبياء النصارى ، لأن النصارى مأمورون بالإيمان بكل نبي ، فأنبياء بني إسرائيل يسمون أنبياء في حق الفريقين .

الاستنباط :

١ ـ دلَّت الأحاديث على تحريم اتخاذ القبور مساجد ، والمسجد موضع السجود ، في الأصل ، أي تحريم أن يَسْجُدَ الإنسان عليها ، وينطبق ذلك على السجود إليها ، لما فيه من التعظيم . وتدل الأحاديث على تحريم ذلك حرمة عظيمة ، لقوله : « قاتل الله اليهود » وقوله : « أولئك شرار الخلق ... » .

والحكمة في ذلك سد أبواب الشرك ، قال النووي[1] : « قال العلماء : إنما نهى النَّبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به ، فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية » .

٢ ـ علَّقت الأحاديثُ التَّحريمَ باتِّخاذ القبر مسجداً . كأنْ يكون القبر بارزاً يُتَوَجَّه إليه في الصلاة ويقع في قبلة المصلي . أما إذا لم يكن كذلك فلا حرمة فيه . كأن يقع خلف المصلين ، أو يُستر بحاجز يخفيه . والدليل على ذلك إجماع السلف من الصحابة والتابعين حين أدخلوا قبره عليه الصلاة والسلام في توسعة المسجد ، فقد جعلوا عليه غرفة السيدة عائشة على شكل مثلث حتى لا يتأتى استقباله في الصلاة ، وجعلوا حول القبر حاجزاً مُدَوَّراً ، ثم شيَّدوا إليه جدارين متلاقيين على هيئة المثلث ، لذلك قالت عائشة : « فلولا ذاك لأُبرِزَ قَبْرُهُ ، غير أنَّه خُشِيَ أنْ يُتَّخَذَ مسجداً »[2] . ونقول إنه ينبغي أنْ يَصْنَعَ ذلك في كل قبر داخل مسجد ، ويجب إرخاء الستائر على مقصورة القبر حتى لا يشاهد في مثل المسجد الأموي . ولا نرى إحداثَ قبر في مسجد .

وقال النووي[3] : « ولما احتاج الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون إلى

(١) شرح مسلم . ١٣/٥ .

(٢) انظر شرح الحديث في فتح الباري : ٣٥٣/١ ، ٣٥٨ و ١٣٠/٣ و ١٣٥ وغيرها .

(٣) شرح مسلم : ١٣/٥ـ١٤ .

الزيادة في مسجد رسولِ الله صلى الله عليه وسلم - حين كثر المسلمون وامتدت الزيادَة إلى أن دَخَلَت بيوتُ أمهات المؤمنين فيه ، ومنها حجرةُ عائشةَ رضي الله عنها مَدْفَنُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما - بنوا على القبر حيطاناً مرتفعةً مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي إليه العوام ويؤدي إلى المحذور ، ثم بنوا جدارين من ركني القبور الشماليين وحرفوهما حتى التقيا ، حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر ، ولهذا قال في الحديث : ولولا ذلك لأُبرِزَ قبْرُه غيرَ أنه خُشِيَ أنْ يُتَّخذَ مسجداً . والله أعلم بالصواب » .

☆ ☆ ☆

ما يجوز وما يكره في المسجد :

٢٥١ - وعن أبي هُريرةَ رَضيَ اللهُ عنهُ قالَ : « بعثَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْلاً فَجاءت برَجُلٍ - من بني حنيفة يُقال له : ثُمامَةُ بن أُثال - فربطوه بسارية من سواري المسجد ... » متّفق عليه(١) .

الاستنباط :

دلَّ الحديث على جواز دخول الكافر المسجد ومكثه فيه ، إذا لم يترتب عليه مفسدة ، لأن هذا الربط وإن كان من فعل الصحابة ، لكن يبعد عنهم أن يفعلوا هذا في مسجده صلى الله عليه وسلم دون علمهم بإذنه ، على أن تفصيل الحديث في الصحيحين فيه اطِّلاع النبي صلى الله عليه وسلم ، ومحاورة ثمامة وهو مربوط ثلاثة أيام ، ثم قال لهم : « أطْلِقوا ثُمامَة ، فانْطَلَقَ إلى نَخْلٍ قَريبٍ من المسجدِ فاغْتَسَلَ ، ثمَّ دَخَل المسجدَ ، فقالَ : أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاّ الله وأنَّ محمداً رسولُ الله » .

---

(١) البخاري بلفظه مختصراً في الصلاة (الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير في المسجد) : ١/٩٥-٩٦ ، ومسلم في الجهاد (ربط الأسير وحبسه ..) : ٥/١٥٨-١٥٩ مطولاً ، وسبق في الغسل برقم ١٠٩ . والسارية : العمود .

ويدلُّ على ذلك أيضاً أنَّ الكفار كانوا يدخلون عليه في مسجده صلى الله عليه وسلم ويطيلون فيه الجلوس ، من مشركين ويهود ونصارى .

ويُسْتَثْنى من ذلك المسجد الحرام ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هَذا ﴾ [التّوبة : ٢٨/٩] .

ويشترط للسماح بدخولهم المسجد الأمن من كشف العورات ، ومن مباذلهم . وحسناً ما أعدت إدارات المساجد من لباس يعيرونه للزائرين غير المتسترين ، لهذا الغرض ، وإن زيارة مساجد المسلمين تلقي هيبة في قلبِ الزائر ومحبةً للإسلام[١] .

☆ ☆ ☆

٢٥٢ ـ وعَنْهُ ـ أبي هريرة ـ رضي الله عنهُ « أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرَّ بِحَسَّانَ وهو يُنْشِدُ الشِّعْرَ في الْمَسْجِدِ ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ ! فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيه ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ » . مُتَّفَقٌ عليه[٢] .

٢٥٣ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قالَ رسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم : « مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لاَ رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ ! فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهذَا » . رَوَاهُ مُسْلِم[٣] .

٢٥٤ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولوا : لاأَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ ! » . رواهُ النَّسائي والتِّرمِذِيُّ وحسَّنه[٤] .

(١) كما عبر عن ذلك بعض كبار المستشرقين مثل لويس ماسينيون .

(٢) البخاري في بدء الخلق (ذكر الملائكة) : ١١٣/٤ ، والمساجد (الشعر في المسجد) : ٩٤/١ ، ومسلم بلفظه في فضائل الصحابة : ١٦٢/٧ ، وأبو داود في الأدب ، ٣٠٣/٤ ، والنَّسائي في المساجد : ٤٨/٢ .

(٣) مسلم في المساجد : ٨٢/٢ ، وأبو داود في الصلاة (كراهية إنشاد الضالة في المسجد) : ١٢٨/١ ، والترمذي مع الحديث الآتي . وابن ماجه : ٢٥٢/١ .

(٤) الترمذي في البيوع (النهي عن البيع في المسجد) : ٣/٦٠١ ـ ٦٠٢ ، وليس هو عند النَّسائي عن أبي هريرة بل أخرج عن جابر نحوه في المساجد : ٤٨/٢ ـ ٤٩ .

٢٥٥ ـ وعَنْ حَكِيم بن حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم : « لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلا يُسْتَقَادُ فِيها » .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ بسَنَدٍ ضَعِيفٍ[١] .

الاستنباط :

١ ـ دل حديث عُمَرَ وصَنيعُه مع حسّان بن ثابت « فلَحَظ إليه » أي مُسْتَنْكِراً على أن إنشاد الشعر في المسجد أي إلقاءه بصوت مرتفع مكروه ، حتى احتج حسان بأنه أنشد الشعر بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم . ولو كان غير جائز لما أقره النبي صلى الله عليه وسلم ، بل لما دعا له ، كما في الحديث نفسه : « اللهم أيده بروح القدس » .

وعلى هذا نقول : « إن الشعر المشتمل على الحق حق ، بدليل دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لحسان ، كما في بقية الحديث ، وإذا كان حقاً جاز في المسجد كسائر الكلام الحق ، ولا يُمنع منه كما يُمنع من غيره من الكلام الخبيث واللغو الساقط »[٢] .

٢ ـ كراهة نَشْد الضالّة ، أي طلب الضائع في المسجد ، بل يجلس على باب المسجد يسألُ عنها ، وقد بَيّن الحديث علة ذلك « فإنَّ المسَاجِدَ لم تُبْنَ لهذا » . وفي حديث بُرَيْدَةَ عند مسلم « إنما بُنِيَتِ المساجدُ لما بُنِيَتْ له » . أي العبادة والقرآن والذكر والمذاكرة في الخير ونحوها . وأمر أن يقال لمن طلب الضالة أي الضائع في المسجد : « لا ردَّها الله عليك إلخ » وهذا يفيد شدة الكراهة .

وكره مالك رفع الصوت في المسجد بالعلم ، وأجازه غيره ، لأنه مما يحتاج الناس إليه[١] .

---

(١) أبو داود في الحدود (إقامة الحد في المسجد) : ١٦٧/٤ ، وأحمد بلفظه : ٤٣٤/٣ من طريق محمد بن عبد الله بن المهاجر الشُعَيْثي قال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال الحافظ « صدوق » . وقد اضطرب في سنده ، واختلف في رفعه ووقفه .

(٢) النووي : ٥٤/٥ ، ومرقاة المفاتيح : ٤٥٤/١ وفيه فروع هامة .

٣ ـ كراهة البيع والشراء في المسجد ، وفي وجه عند الحنابلة البيع باطل وحرام وقوى ابن قدامة وابن مفلح الكراهة وصحة البيع(١) . والحديث يدل على شدة الكراهة ، وأنْ يقال للبائع « لا أَرْبَح اللهُ تِجَارَتَك » . وقد دل الحديث السابق على علة ذلك .

وقال ابن حزم : البيع في المسجد جائز ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥/٢] ، ولم يأتِ نَهْيٌ عن ذلك إلا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص !!!(٢) .

٤ ـ يُكْرَه إقامة الحدود في المساجد ، ولا يُسْتَقَادُ فيها ، أي لا يُؤخذ القَوَد ، وهو القصاص في القتلى ، وكل ما وجب فيه القصاص ، والحديث صريح في ذلك : « لا تقام الحدود في المساجد ولا يُستقاد فيها » .

والحديث وإن كان فيه ضعف ، لكن علة الحكم السابق الثابتة في الصحيح تؤيده . وقال الحنبلية بالتحريم ، لظاهر النهي ، ولئلا يتلوّث المسجد .

☆ ☆ ☆

٢٥٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالتْ : « أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ » .
متفقٌ عليه(٣) .

٢٥٧ ـ وعنها رضي اللهُ عنها « أَنَّ وَلِيدَةً سَودَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ فَكانتْ تأْتِيني فَتَحَدَّثُ عِنْدِي » . متفق عليه(٤) .

(١) الفروع لابن مفلح ٦٣٢/٤ . وانظر نيل الأوطار : ١٥٨/٢ ـ ١٦٠ ، فقد مشى مع ظاهر الأحاديث ، وأيده بأنه لا صارف عنه . فتأمل .
(٢) المحلى : ٤٣٥/٤ ـ ٤٣٦ .
(٣) البخاري في المساجد (الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم) : ٩٦/١ ومسلم في الجهاد والسير (جواز قتال مَن نقض العهد) وفيه قصة : ١٦٠/٥ ـ ١٦١ .
(٤) البخاري (نوم المرأة في المسجد) : ٩١/١ . ولم نجده في مسلم .

الاستنباط :

دل حديثا عائشة على جواز نصب خيمة في المسجد لإقامة جريح أو مريض ومداواته ، أو امرأة لا سكن لها عند أمن الفتنة للضرورة[١] ، وكان المسلمون عند هاتين الحادثتين في ضيق شديد ، وكان منهم مَن يبيت في المسجد ، لعدم المأوى له ، مثل أهل الصُّفَّة . أما حين يوجد مكان آخر غير المسجد فلا يجوز استخدام المسجد لغير ما بُنِيَ له ، كا ثبت الحديث بذلك . وكذلك إذا أدى إلى تضييق المسجد ؛ وذلك رعايةً لحق المسلمين .

☆ ☆ ☆

٢٥٨ ـ وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « واللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُومُ على بابِ حُجْرَتِي ـ والحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بحرابهم في مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ـ يَسْتُرُنِي بردائِه لكي أَنْظُرَ إلى لَعِبِهِمْ ، ثم يقومُ مِنْ أَجْلِي حتى أكُونَ أنا التي أَنْصَرِفُ . فاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِنِّ حَرِيْصَةً عَلَى اللَّهْوِ » . **متفق عليه واللفظ لمسلم**[٢] .

مشكل الحديث :

اعترض على هذا الحديث بقوله تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَن تُرْفَعَ ﴾ [النور : ٣٦/٢٤] ، واعترض بقوله صلى الله عليه وسلم في المساجد : « إنما هي لِذِكْرِ اللهِ تعالى والصلاةِ وقِراءَةِ القُرآن » وقد سبق [رقم ١١] .

وقد أجاب بعضهم بأن حديث عائشة منسوخ لهذين الدليلين . وهو جواب ضعيف . لعدم توفر شروط النسخ .

---

(١) بتصرف عن فتح الباري : ٣٦٠/١ .

(٢) البخاري في المساجد (أصحاب الحراب في المسجد) : ٩٤/١ ومواضع أخرى ، ومسلم في العيد : ٢٢/٣ واللفظ لمسلم .

وأجيب بأجوبة أخرى منتقدة ، منها أن اللعب كان خارج المسجد ، ويرده لفظ الحديث[١] : « يلعبون بحِرابِهم في مسجد .. » .

وأجاب الطبري : « أنه يُغْتَفَرُ للحُبْشِ ما لا يُغْتَفَرُ لغيرهم ، فَيُقَرُّ حيث ورد » . وهذا ضعيف ، لأن أحكام الشرع عامة لجميع الناس .

والأولى في الجواب في رأينا أن نقول : إن الحديث خاص بهذا النوع من اللعب الحربي ، والنصوص المعارضة له عامة ، فَتُخَصَّص به .

الاستنباط :

١ ـ دل الحديث على جواز مثل هذا العمل في المسجد وهو اللعب بالسلاح أو التدريب عليه ، ويُلْحَقُ به ما كان فيه مصلحة ونفع عام للمسلمين أو يُحتاج إليه في إقامة الدين .

وقد رد الصنعاني هذا التقييد بما ورد أن عمر منعهم فقال صلى الله عليه وسلم : « إن في ديننا فُسْحَة » .. وهو مسلك ضعيف جداً ، لأن الرواية التي ذكرها ليس فيها جواز اللعب في المسجد بأي لعب كان ، وليست الفسحة باتخاذ المسجد ملعباً أو ملهى ، فلذلك مكان آخر . ثم إن نص الحديث خاص بهذه الواقعة ، وظواهر الأدلة تمنع من ذلك ، فيجب أن يقتصر في الحديث على ما ورد وما يشابهه ، وقد أجاد المهلب حيث قال : « المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين ، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه »[٢] .

٢ ـ جواز النظر إلى اللهو المباح ، وأنه لا ينقص من قدر ذوي الشرف والمكانة العالية ، وذلك من سماحة هذا الدين ويسره .

(١) أورد الصنعاني الاعتراض بحديث « جنبوا مساجدكم صبيانكم » ، وتعقبه بأنه ضعيف وناقش الجواب أن اللعب كان خارج المسجد بما يطول ويتعقد على القارئ : ٢٣٩/١ ـ ٢٤٠ . وإجابتنا واعتراضنا أقوى .

(٢) فتح الباري : ٣٦٩/١ .

٣ ـ حسن خلقه صلى الله عليه وسلم مع أهله وكرم معاشرته ، وهذا العمل قدوة حسنة للأزواج ، لذلك قالت السيدة عائشة رضي الله عنها : « فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجارية الحديثة السِّنّ »[١] . لكن لا يتوهمن من ذلك اصطحابها إلى أماكن فيها شيء محرَّم ، أو كشف وجهها ومحاسنها للأجانب أو غير ذلك ، فإن هذا ليس مما يقصد له الحديث ، بل هو إهلاك لها ولزوجها ، وهو المسؤول عن ذلك ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُم وأَهلِيكُم نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ والْحِجَارَةُ .. ﴾ [التحريم : ٦/٦٦] .

☆ ☆ ☆

٢٥٩ ـ وعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم : « البُزَاقُ فِي المسجدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُها دَفْنُها » . مُتَّفَقٌ عليه[٢] .

٢٦٠ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم : « عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى القَذَاةُ يُخْرِجُها الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ » .
رواهُ أَبُو داود والتِّرمذيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ وصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ[٣] .

الإسناد :

قال الترمذي في حديث « عُرِضَت عليّ أجور أمتي .. » : « غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » . وهذا يشير إلى ضعف الحديث . وبيَّن الترمذي سبب الضعف :

١ ـ أنه لا يعرف لراوي الحديث المطَّلب بن حَنْطَب سماعاً من أحد من الصحابة .

---

(١) انظر الفتح : ٢٦٩ و ٢٠٤/٢ .

(٢) البخاري (كفارة البزاق في المسجد) : ٨٧/١ ، ومسلم : ٧٧/٢ ، وأبو داود : ١٢٨/١ ـ ١٢٩ ، والترمذي : ٤٦١/٢ ـ ٤٦٢ ، والنسائي : ٥٠/٢ ـ ٥١ .

(٣) أبو داود (كنس المسجد) : ١٢٦/١ والترمذي في الفضائل القرآن : ١٧٨/٥ ـ ١٧٩ ، وابن خزيمة : ٢٧١/٢ كلهم من طريق المطلب بن حنطب عن أنس .

٢ ـ أنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس ، وأقر ذلك المنـذري[١] . وهذا يستدرك على تخريج ابن خزيمة للحديث .

المفردات والإعراب :

البُزَاق : بالزاي وقد يقال بالسين والصاد . في المسجد : أي أرضه وجدرانه .

خَطِيئة : إثم ، وفي رواية أحمد « سيئة » . وكفارتها : أي محوها .

دَفْنُها : تغييبها في الأرض بعمق وسترها وتغطيتها بشيء طاهر نظيف .

أُجُـورُ أُمتي : في الكـلام حـذف ، أي : ثـواب أعمـال أمتي ، حتى أجر إخراج القذاة .

القَذاة : ما يقع في العين من تراب أو وسخ ، والمراد هنا الأذى اليسير في المسجد .

والقذاة إما مجرورة وحتى بمعنى إلى ، والتقدير إلى إخراج القَذَاة ، وجملة « يخرجها الرجل .. » مستأنفة للبيـان ، وإمـا بـالرفع عطفاً على أجور ، و « القـذاةُ » مبتـدأ ، وجملة « يخرجها الرجل .. » خبره[٢] .

الاستنباط :

١ ـ دل قوله « البزاق في المسجد خطيئـة » ، على أنـه يـأثم بـه الإنسـان سواء كان محتـاجـاً إليـه أوْ لا ، وكيف ألقـاه ، بل يبزق في ثوب أو منـديل معـه ، وإن بـزق في المسجد على أرضه أو جُدُرانه فهو آثم ، وعليه أن يكفر هذا الإثم .

وعارض هذا ما سبق أنه يبصق « عن شماله تحت قدمه » . فاختار النووي أن هـذا في غير المسجد ، لقوله هنا « البزاق في المسجد خطيئة » ، فدل على أن قوله « عن شمالـه تحت قدمه » في غير المسجد . ورد أي القاضي عياض الذي عكس التفسير ، وجعل قوله

---

(١) في مختصر سنن أبي داود : ٢٥٨/١ .

(٢) مرقاة للفاتيح : ٤٥٥/١ .

« خطيئة » بمعنى إذا لم يبصق عن شماله تحت قدمه . ومال إليه ابن حجر ، وأيده بأحاديث[1] .

والذي يبدو لنا أن تفسير الإمام النووي أولى ، وهو السير مع ظاهر الحديث : « البزاق في المسجد خطيئة » . والأحاديث التي استدل بها الحافظ ابن حجر ليست نصاً في مراده ، بل تحتمل التأويل على ما يوافق النووي ، ومما يرجح ما قلناه أن البصاق لا يليق بحضرة فيها احترام ، والمخاط أشد منه ، فهو في المسجد خطيئة على كل حال ، لهذا السبب ، ولما فيه من الأذى ، ولما ورد من الأحاديث ، وسبق بعضها ، فيطلب ممن عرض له البزاق في المسجد أن يلقيه في ثوب أو منديل معه ، فإن ألقاه على أرض المسجد أو جدرانه فهي خطيئة ، ومحوها بدفنها ، وعبر بالدفن ليدل على عمق موضعها وسترها بشيء نظيف طاهر . وهذا في مساجدهم التي كانت أرضها من الحصى والتراب .

أما أرض المسجد الْمُبَلَّطة أو المفروشة بالسجاد فلابد إن حصل البزاق من إزالة آثاره تماماً بما ينظف موضعه وإلقاءه خارج المسجد .

وبناء على هذا يترجح لفظ « ولكن عن شماله تحت قدمه » دون « أو » ويكون هذا بمعنى الدفن الذي ورد فيه حديثنا هنا .

٢ ـ دل حديث « عُرِضَتْ عليّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى القَذَاةُ يُخْرِجُها الرجلُ مِن المسجد » على غاية حُرمة المسجد ، وتأكيد نظافته من أقلّ شيء وهو القذاة اليسيرة جداً ، التي تؤذي العين بدفع الهواء فيها ، مثل قشة تبن صغيرة ، أو حبة تراب أو رمل ، فليحرص كل مسلم أنْ لا يدع في موضع جلوسه شيئاً من ذلك ، ليكون المسجد عنواناً عن نظافة الإسلام عقيدة وأخلاقاً وشريعة بنظافة المسجد ، ثم نظافة أهل المسجد .

☆ ☆ ☆

---

(١) شرح مسلم : ٣٩/٥ ـ ٤١ ، وفتح الباري : ٣٤٥/١ ، وقد خلط في سبل السلام : ٢٤٥/١ ، وجعل كلام ابن حجر كلام النووي فتنبه .

التحذير من المباهاة في المساجد :

٢٦١ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم : « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ » .
أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ [وابن حبان][1] .

٢٦٢ ـ وَعَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَاأُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ[2] .

الاستنباط :

١ ـ دل الحديثان على منع الإسراف في تزيين المساجد ، فقد جعله الحديث الأول من أشراط الساعة ، وهي شرور عظيمة تحل بالأمة ، وقال في الحديث الثاني : « ماأُمِرْتُ بتشييد المَسَاجِد » أي رفعها وتطويلها ، أو تزيينها بالطلاء بالشّيد وهو الجصّ ، وفيه إشارة إلى أنه لا يحسن ذلك ، لما فيه من إشغال المصلين ، وغير ذلك .

٢ ـ كره الفقهاء التكلف في تزيين المساجد بالذهب ودقائق النقوش ، ونحوها خصوصاً في المحراب ، وإن فعل ذلك من مال الوقف ضمن ، وإن فعله من مال نفسه لا يؤجر عليه . ونقول : إن الحكمة من ذلك الاهتمام بمقصد الجامع وهو العبادة والعلم . فالذي وقع فيه المسلمون العكس : الاعتناء بالزخارف ، والانصراف عن الجلوس في المساجد للعبادة والذكر والعلم .

٣ ـ الحديث الأول من أعلام النبوة ، وهو معجزة ظاهرة ، لإخباره عما سيقع ، فإن تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها كثُر منذ زمان عند الملوك والرؤساء ،

---

(١) المسند : ١٣٤/٣ و ١٤٥ وغيرهما وأبو داود (بناء المساجد) : ١٢٢/١ ، والنّسائي ٣٢/٢١ ، وابن ماجه : ٢٤٤/١ ، وابن خزيمة رقم ١٣٢٢ و ١٣٢٣ ، وابن حبان : ٤٩٣/٤ .

(٢) أبو داود : ١٢٢ ، وابن حبان : ٤٩٣/٤ ـ ٤٩٤ ، والطبراني أرقام ١٣٠٠٠ ـ ١٣٠٠٣ .

يتظاهرون بها أمام الناس ، دون أن يكون للمسجد حقيقة في نشر العلم والتشجيع على العبادة وذكر الله[١] .

وقد جاء في السنن وابن حبان قول ابن عباس بعد رواية الحديث : « لَتُزَخْرِفُنَّها كما زَخْرَفَتِ اليهودُ والنصارى » .

وقد أدت المباهاة والزخرفات إلى أن يتكلف المسجد نفقة عشرة مساجد مثله في أماكن محتاجة ، وإلى منع الصدقات عن فقراء محتاجين ، وطامة أعظم استحلال بعض الأدعياء في العلم أخذ الزكاة لأجلها ، وهو مصادم لنصوص القرآن والسنة واتفاق الأمة ، ثم لا تجد لهؤلاء المباهين حضوراً لعلم أو ذكر أو تعبد في المسجد ، فضلاً عن استغلال بعضهم لذلك ، نعوذ بالله من الخِذلان .

☆ ☆ ☆

تحية المسجد :

٢٦٣ - وَعنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليْهِ وَسَلَّم : « إذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِس حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ » .

متفقٌ علَيه [مع بقية السبعة][٢] .

سبب ورود الحديث :

ورد الحديث على سبب هو كما في رواية أخرى في صحيح مسلم عن أبي قتادة قال :

---

(١) حاشية الدسوقي : ٢٥٥/١ ، وفتح القدير : ٢٩٩/١ ، ومرقاة المفاتيح : ٤٥٥/١ ، ونيل الأوطار : ١٥٠/٢ - ١٥٢ .

(٢) البخاري في المساجد : ٩٢/١ ، وفي صلاة التطوع مثنى مثنى : ٥٦/٢ ، ومسلم : ١٥٥/٢ ، وأبو داود : ١٢٧/١ ، والترمذي : ١٢٩/٢ ، والنسائي : ٥٣/٢ ، وابن ماجه : ٣٢٤/١ ، والمسند : ٢٩٥/٥ و٣٠٣ و٣٠٥ بالأمر و٣٠٥ و٣١١ بالنهي .

« دخلْتُ المسجدَ ورسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جالسٌ بَيْن ظَهْرَانَي النـاس ، قال : فجلَسْتُ . فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « ما مَنَعك أنْ تركَع ركعتين قبلَ أنْ تَجلس ؟ » قال فقلتُ : يا رسولَ اللهِ رأيتُكَ جالساً والناسُ جُلُوسٌ قال : « فإذا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْن » .

ولفظ الحديث هنا النهي عن الجلوس ، وقد أخرج المتن هكذا البخاري دون ذكر سبب ورود الحديث[1] ، وأخرجاه بلفظ الأمر : « إذا دخل أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فلْيَرْكَعْ ركعَتَينِ قبلَ أنْ يجلس » .

المعنى والبلاغة :

نهى الحديثُ مَنَ دَخَلَ المسجدَ أنْ يجلسَ قبلَ صلاةِ ركعتين ، وهذا يدل على الأمر أنْ يصليَ ركعتين قبل أن يجلس ، لأن النهي عن شيءٍ أمرٌ بضده . وعبّر بقوله : يركع بدل قوله « فليصل » من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل (مجاز مرسل) .

قال العيني[2] : فإنْ قُلْتَ : الشرطُ سبب في الجزاء فما المسبَّبُ هنا : أهُوَ الركوعُ أو الأمْرُ بالركوع ؟

قلت : إنْ أريد بالأمر تعلق الأمر فهو الجزاء ، وإلا فالجزاءُ هو لازمُ الأمر وهو الركوع .

وقوله « ركعتين » لا مفهوم له في حق الكثرة ، فيصح أن يصليَ أكثرَ اتفاقاً بين العلماء ، لكن لا تصح تحية المسجد بأقل من ركعتين .

---

(١) وقد عزى ابن الأثير في جامع الأصول : ٢٤٨/٦ هذه الرواية للصحيحين لكن لم أجدها في البخاري ، وكذلك خرجها الحافظ في الفتح (في المساجد) من مسلم فقط .

(٢) في عمدة القاري شرح صحيح البخاري : ٣٨٤/٢ .

الاستنباط :

الحديث على وَجازة لفظه يدل على أحكام كثيرة نذكر منها :

١ ـ يأمر الحديث بصلاة ركعتين لمن دخل المسجد قبل أن يجلس ، والأمرُ بظاهره يدل على الوجوب . وروايـة النهي « فلا يَجْلِسْ حتّى يَرْكَعَ رَكْعَتين » . تفيـد ذلـك ، لأن النهي يفيد تحريم الجلوس قبل الركعتين . وقد قال بهذا الظـاهر بعض الظـاهريـة وعُزِي إلى داود الظاهري[(١)] .

وذهب جماهير العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إلى أنها سنة ، وحملوا الأمر على السُّنِّيَّةِ . واستدلوا على ذلك بـالأدلـة التي تنفي وجوبَ شيءٍ غير الصلوات الخمس ، وهي كثيرة ، منها قولُه صلى الله عليه وسلم لمن سأله : « خَمْسُ صلواتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ على العبـاد . قـال السائل : هل عليَّ غيرهُنّ ؟ قال : « لا ، إلا أن تَطَوّع » متفق عليه[(٢)] .

وقد اعْتُرِضَ على الجُمهور بإيجـاب صلاة الجنـازة عملاً بـالأمر ، وهي زيـادة على الخَمس ، وأثـار ذلـك الصنعـاني[(٣)] . والجـواب أن صـلاة الجنـازة دعـاء لا ركـوع فيـه ولا سجـود ، سميت صـلاةً على أصـلِ اللغـة ، ووجَبَتْ على الكِفـايـة لا الأعيـان ، فلا يُعْتَرَضُ بها هنا .

٢ ـ ظاهر الحديث عام في أداء تحية المسجد في كل الأوقات وهذا يعارضُ أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة ؟ وهذا النوع من التعارض دقيق جداً لتسـاوي كفتي الميزان ، وقد حقق بحثـه ابن دقيق العيـد تحقيقـاً قيماً نسوقـه إليـك لغزارة فوائـده ودقة طريقته العلمية . قال رحمه الله تعالى[(٤)] .

(١) حكاه القاضي عياض عن داود وأصحابه شرح مسلم :٢٢٥/٥ .

(٢) البخاري : ١٤/١ ، ومسلم : ٣١/١ ـ ٣٢ .

(٣) في سبل السلام : ٢٤٤/١ .

(٤) في كتابه القيم « إحكام الأحكام » شرح فيه كتاب « عمدة الأحكام » الذي جمع فيـه الحـافظ عبـد الغني المقـدسي أحـاديث الأحكام المتفق عليهـا بين البخـاري ومسلم . انظر هـذا النص في إحكام الأحكام : ٣٠٤/١ .

« هذا الخلاف في هذه المسألة يَنْبَني على مسألة أُصولية مشكلة . وهو ما إذا تعارَض نصّان كل واحد منهما بالنسبة إلى الآخر عامٌّ من وجه خاصٌّ من وجه - ولستُ أعني بالنَّصَيْن هنا ما لا يحتمل التأويل - وتحقيقُ ذلك أولاً يتوقف على تصور المسألة فنقول :

مدلولُ أحد النصين إنْ لم يتناولْ مدلولَ الآخر ولا شيئاً منه ، فهما متباينان ، كلفظة « المشركين » و « المؤمنين » مثلاً .

وإذا كان مدلول أحدهما يتناول كل مدلول الآخر فهما متساويان ، كلفظة « الإنسان » و « البشر » مثلاً .

وإن كان مدلولُ أحدهما يتناول كل مدلولِ الآخر ويتناول غيره فالمتناوِل له ولغيره عام من كل وجه بالنسبة إلى الآخَرِ ، والآخر خاص من كل وجه .

وإن كان مدلولها يجتمع في صورة وينفرد كل منهما بصورة أو صور فكل واحد منها عام من وجه ، وخاص من وجه » .

فإذا تقرر هذا فقوله صلى الله عليه وسلم « إذا دخل أحدكم المسجد » إلخ مع قوله « لا صَلاَةَ بعدَ الصبح »[1] مِن هذا القَبيل . فإنها يجتمعان في صورةٍ وهو ما إذا دخل المسجدَ بعد الصبح أو العصر ، وينفردان أيضاً ، بأن توجد الصلاة في هذا الوقت من غير دخول المسجد ، ودخول المسجد في غير ذلك الوقت . فإذا وقع مثل هذا فالإشكال قائم ؛ لأن أحد الخصمين لو قال : لا تُكره الصلاةُ عند دخول المسجد في هذه الأوقات ، لأن هذا الحديث دل على جوازها عند دخول المسجد وهو خاص بالنسبة إلى الحديث الأول المانع من الصلاة بعد الصبح ، فأخص قوله « لا صلاةَ بعد الصبح » بقوله « إذا

---

(١) من حديث متفق عليه سبق شرحه رقم ١٦٢ ص ٣٤٠ - ٣٤٥ .

دخلَ أحدُكُمُ المسجد » ، فلخصه أن يقول : قوله « إذا دَخَلَ أحدُكُمُ المسجدَ » عامٌّ بالنسبة إلى الأوقات فأخُصُّه بقوله : « لا صلاةَ بعدَ الصبح » ، فإن هذا الوقت أخَصُّ من عموم الأوقات .

فالحاصل أن قولَه عليه الصلاة والسلام « إذا دَخَل أحدُكم المسجد .. » خاصٌّ بالنسبة إلى هذه الصلاة ـ أعني الصلاة عند دخول المسجد ـ عامٌّ بالنسبة إلى هذه الأوقات ، وقولَه « لا صلاةَ بعدَ الصبح .. » خاص بالنسبة إلى هذا الوقت عام بالنسبة إلى الصلوات . فوقع الإشكال من ههنا . وذهب بعض المحققين في هذا إلى الوقف ، حتى يأتِيَ ترجيح خارج بقرينة أو غيرها . فمنِ ادّعى أحدَ هذين الحكمين ـ أعني الجواز والمنع ـ فعليه إبداءُ أمرٍ زائد على مجرد الحديث » . انتهى كلامه .

وقد أخذ الحنفية والمالكية والحنبلية بعموم أحاديث النهي فحظروا تحية المسجد في الأوقات المنهي عنها ، وأخذ الشافعية والحنبلية في رواية بحديث تحية المسجد وألحقوا بها كل نافلة لها سبب[1] .

٣ ـ عموم الوقت في الحديث يشمل تحية المسجد أيضاً لمن دخله قبل صلاة العيد أو بعدها : لكن جاء في الحديث عن ابن عباس « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلى يومَ الفِطْرِ رَكْعَتين لم يصلِّ قبلَها ولا بعدَها » متفق عليه[2] . وعمل بذلك العلماء إذا أُدِّيَتْ صلاةُ العيد في المصلى بظاهر البلدة ، أما إذا صلاها الناس في المسجد : فقال الحنفية لا يَتَنَفَّلُ قبل صلاة العيد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله وهو قول عند المالكية . وهو مذهب الحنبلية في موضع صلاة العيدين : المسجد أو غيره .

---

(١) الهداية : ٤٠/١ ، وفيه تعميم حكم النهي وشرح الرسالة : ٢٦٢/١ ، وشرح المنهاج : ١١٩/١ .

(٢) البخاري بلفظه : ١٩/٢ ، ومسلم : ٢١/٣ .

وقال الشافعية والمالكية : لا يُكْره التنفل قبلها ولا بعدها لغير الإمام أما الإمام فيُكْرَهُ له ذلك ، لمخالفته فعلَ النبي صلى الله عليه وسلم(١) .

٤ ـ إذا جلس قبل الركعتين كُرِهَ له ذلك ، لكنْ لا تسقط سنيتها ، ورواية مسلم في سبب ورود الحديث ظاهرة في ذلك جداً .

٥ ـ قوله في الحديث « المسجد » عام في كل مسجد ، وهو يشمل المسجد الحرام ، لكن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل المسجد الحرام بدأ بالطواف ، فاستثنى العلماء الحرم ، وقالوا : تحيته الطواف . وهو في الواقع ليس معارضا للحديث ، لأن الطائف يصلي بعد الطواف ركعتي الطواف ، فيحصل المطلوب . أما إذا لم يطف فهو مطالب بهذا الحديث أن يؤدي تحية المسجد .

☆ ☆ ☆

---

(١) الهداية : ٨٥/١ ، وشرح الرسالة : ٣٤٧/١ مع حاشية العدوي وقد صرح في الحاشية أن المعتمد مشروعيتها في المسجد ، وشرح المنهاج : ٣٠٨/١ ، والمغني : ٣٨٩/٢ ـ ٣٩١ .

باب صفة الصلاة

أصول أحكام الصلاة :

٢٦٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا قُمْتَ إِلى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ ، واقْرأْ بما تَيَسَّرَ معكَ مِن القُرآنِ ، ثم ارْكع حتَّى تَطمَئِنَّ راكِعاً ، ثُمَّ ارْفَع رَأْسَكَ حتَّى تعْتَدِل قائماً ، ثم اسْجُدْ حتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثم ارْفَعْ حتَّى تَسْتَوِيَ وتَطْمَئِنَّ جالِساً ، ثم اسْجُدْ حتَّى تَطْمَئِنَّ ساجداً ، ثُمَّ ارفع حتَّى تستوي قائماً . ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » .

أخرجه السبعة واللفظ للبخاري .

ولابن ماجه بإسناد مسلم : « حَتّى تَطْمَئِنّ قَائِماً »[1] .

الإسناد :

الحديث أخرجه الجماعة من طرق متعددة عن عبيد الله بن عمر العمري الحافظ الثقة الكبير حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ... ورواه يحي بن سعيد القطان فقال : « عن عبيد الله حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة » فزاد في السند « عن أبيه » .

قال الحافظ ابن حجر : « قلت : لكل من الروايتين وَجْهٌ مُرَجِّحٌ ، أما رواية يحي

(١) البخاري في صفة الصلاة بأخصر من هذا (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم) : ١٤٨/١ ، وكذا في (باب استواء الظهر في الركوع) وفي بعض النسخ (أمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يتم الركوع والسجود بالإعادة) : ١٥٤/١ ، وفي الاستئذان بنحو هذا اللفظ مع مخالفة في آخره وفي الأيمان والنذور باللفظ المثبت أعلاه (باب إذا حَنَث ناسيا في الأيمان) . ومسلم : ١١/٢ ، وأبو داود : ٢٢٦/١ ، والترمذي : ١٠٣/٢ ـ ١٠٤ ، والنسائي في الافتتاح (فرض التكبيرة الأولى) : ١٢٤/٢ ، وابن ماجه (إتمام الصلاة) : ٣٣٦/١ ، والمسند : ٤٣٧/٢ .

فللزيادة من الحافظ ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة ، ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس ، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة ، ومن ثمَّ أخرج الشيخان الطريقين »[(١)] .

سبب ورود الحديث :

ورد هذا الحديث على سبب أخرجه مع رواية نص الحديث الشيخان وغيرهما ، وهو أن رجلاً دخل المسجد يصلي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد ، فجاء فسلَّم عليه فقال له : ارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّك لم تصل ، فرجع فصلى ثم سلم ، فقال : وعليك ، ارجع فصل فإنك لم تصل ، قال في الثالثة : فأعلمني . قال : « إذا قمت إلى الصلاة .. » .

وأوضحَتْ رواية الترمذي ما أخل به هذا الرجل في تخريج حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه وفيه : « إذْ جاءه رجل كالبَدَوِي فصلّى فَأَخَفَّ صلاتَه ، ثم انصرف فسلَّم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « وعليك ، فارجع فَصَلِّ فإنك لم تصلِّ .. » إلى أنْ قال : فخاف الناس وكبُر عليهم أنْ يكون من أخف صلاته لم يصل .. » . وقد أشار البخاري إلى هذا الإيضاح فترجم للحديث : (أَمْرُ مَنْ لم يُتِمَّ الركوع والسجود بالإعادة) ، وبعض النسخ (استواء الظهر في الركوع) . وترجم له أبو داود (بابُ صلاةِ مَنْ لا يُقِيْمُ صُلْبَهُ في الركوع والسجود)[(٢)] .

الكنى والمبهم :

في السند في رواية يحي القطان حدثنا سعيد المقبري عن أبيه : أبو سعيد المقبري : قال الترمذي : اسمه كَيْسان .

وقوله في المتن : « أن رجلاً دخل المسجد يصلي » . هذا الرجل هو خلّاد بن

---

(١) فتح الباري : ١٨٨/٢ .

(٢) ونحوه عند ابن أبي شيبة الفتح : ١٨٧/٢ . ومعنى ترجم : وضع عنوانا .

رافع ، جَدُّ عليٍّ بن يحيى ، الذي يروي الحديث عن أبيه عن عمه رِفاعة بن رافع[١] الذي سندرس حديثه بعد هذا إن شاء الله تعالى .

المعنى والروايات :

يصف أبو هريرة واقعة مهمة ، هي دخول رجل إلى المسجد وصار يصلي ، وفي بعض الروايات وصف الرجل بعبارة « كالبدوي » ، وكأن ذلك لأن فعله أشبه البدوي في عدم إتقان صلاته ، لأنه أخف صلاته ولم يطمئن في أركانها ، ثم انصرف فسلّم على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهنا فاجأه بقوله : « ارجع فصلّ فإنك لم تُصَلّ .. » وتكرر ذلك حتى قال الرجل « فأعلمني » ، قال ذلك في المرة الثانية أو الثالثة ، وقد رجّح الحافظ ابن حجر[٢] رواية ثلاثاً : « لعدم الشك فيها ، ولكونه صلى الله عليه وسلم كان من عادته استعماله الثلاث في تعليمه غالباً » . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا قُمْتَ إلى الصلاةِ .. » أيْ أردت القيامَ إليها فأتم الوضوء ، وفي بعض الروايات الصحيحة زيادة « كَمَا أَمَرَكَ الله » ، أي في آية الوضوء ، فأحاله عليها في كيفية الوضوء ، وقال : « ثم اسْتَقْبِل القِبْلَةَ فكَبِّر » تكبيرة الافتتاح للصلاة ، « واقرأْ بِما تَيَسَّرَ مَعَك مِنَ القُرْآن » هكذا أُطلق له اختيار القراءة ، وذلك متفق عليه في روايات حديث أبي هريرة .

« ثم ارْكَعْ حتّى تَطْمَئِنّ » تسكن « راكعاً » ، « ثم ارفَعْ رأْسَكَ حتى تعتدل قائماً » ، وفي رواية للبخاري « حتّى تَسْتَوِيَ قَائِماً » . والمعنى واحد ، لكن ليس فيهما نص على الاطمئنان عند الرفع من الركوع ، لكن في رواية ابن ماجه من طريق ابن نُمَير : « ثم ارْفَعْ حتّى تَطْمَئِنّ قائِماً » . وقد أخرج سنده بعينه الإمام مسلم ، لكن لم يذكر لفظ الحديث ، فيكون هذا اللفظ على شرط مسلم ، وثبت أيضاً من طرق أخرى

---

(١) فتح الباري : ١٨٨/٢ .

(٢) المرجع السابق : ١٨٨/٢ .

عن أبي أسامة ، فيكون الاطمئنان في الاعتدال من الركوع ثابتاً على شرط الشيخين[١] .

قوله في آخر الحديث : « ثم ارْفَعْ حتّى تَسْتَويَ قائماً » : أي عند الرفع من السجود ، أخرجه البخاري في الاستئذان من طريق ابن نمير بلفظ آخر وهو : « ثم ارْفَعْ حتى تَطْمئن جالساً . ثم افعلْ ذلك في صَلاتِك كلِّها » . وفسره بعضهم بجلسة الاستراحة .

قال البخاري ، عقب رواية الحديث : « وقال أبو أسامة في الأخير : حتى تستوي قائماً » . فأشار البخاري إلى أن هذه اللفظة « حتى تطمئن جالساً » وهم . وكذلك رجح البيهقي[٢] رواية « ثم ارفع حتى تستوي قائماً » .

« ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » : أي في ركعات صلواتك كلها . وهذه الجملة ثبتت عند السبعة ، لكنها في البخاري مع غير هذا اللفظ .

مشكل الحديث :

استُشْكِلَ تأخير النبي صلى الله عليه وسلم تعليم الرجل ، وهو يصلي صلاة فاسدةً ، إذا ما قلنا إنه قد أخل ببعض ما هو ركن في الصلاة ؟؟.

أجاب المازَري بأنه أراد استدراجه بفعل ما يجهله مرات لاحتمال أن يكون فَعلَه ناسيا أو غافلاً فيتذكره فيفعله من غير تعليم ، وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ ، بل من باب تحقق الخطأ . وقال النووي نحوه .

وقال ابن دقيق العيد : « ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقاً ، بل لا بد من انتفاء الموانع ، ولا شك أن في زيادة قبول المتعلم لما يُلقى إليه بعد تكرار فعله واستجماع

---

(١) فتح الباري : ١٨٩/٢ .

(٢) وانظر في السنن الكبرى ألفاظاً أخرى للحديث : ٣٧١/٢ ـ ٣٧٢ .

نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم ، لا سيما مع عدم خوف الفَوات ، إما بناء على ظاهر الحال أو بوحي خاص »[1] .

الاستنباط :

هذا الحديث أصل عظيم في معرفة صفة الصلاة إجمالاً ، وواجباتها بصفة خاصة ، لا يمكن لباحث في الفقه أو الحديث أن يدرس أحكام الصلاة دون أن يستصحب هذا الحديث في ذهنه ، ويربط ما يدرسه به . لذلك كان للحديث اشتهار واسع بين العلماء ، وعرف عندهم باسم « حديث المسيء صلاته » . وتردد الاستشهاد به في مناسبات يصعب حصرها وإحصاؤها .

ويؤخذ من الحديث قواعد في أحكام الصلاة وبيان ما هو واجب فيها ، وضبط الحد الفاصل بين ما يجب في الصلاة وما لا يجب[2] ، مع أحكام أخرى ، نكتفي بذكر مهمات منها في هذا المقام :

١ ـ إن كل ما ذكر في هذا الحديث فهو واجب . وهو حكم واضح وقاعدة مسلمة . وذلك لأن الحديث ورد بصيغة الأمر ، والأمر للوجوب .

وقد عمل الفقهاء بهذا الأصل ولم يختلفوا في أصل ثبوته . إنما اختلفوا في تفسيره وتطبيقه :

فقال الأئمة الثلاثة : ما ثبت في حديث المسيء صلاته واجب من درجة الركن تبطل الصلاة بتركه .

وقال الحنفية : هو واجب بمعنى خاص عندهم دون الركن ، لكنه ليس سنة .

---

(١) فتح الباري : ٢/١٩١ .

(٢) ذكر الإمام ابن دقيق العيد منها ثلاث قواعد ، اكتفينا منها بذكر قاعدتين أكثر أهمية مراعاة لسهولة الدراسة على الطالب .

فقالوا ما ثبت في هذا الحديث واجب يأثم تاركه في الصلاة عمداً ويجب عليه أن يعيدها في الوقت ، فلو لم يُعِدْها سقطت عنه مع الإثم . وإن تركه سهواً جبر بسجود السهو . أما ما ذكر في الحديث وقام دليل آخر على ركنيته فهو ركن ، لأن الحديث ليس متواتراً ، كما أن في دلالته المشكل الذي شرحناه ، مما يشير إلى النزول عن الركنية ، وإلا ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة فاسدة ؛ لأن الصلاة الفاسدة محرمة .

٢ ـ إن كل شيء لم يذكر في حديث المسيء صلاته فليس بواجب :

وذلك لأن الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل ، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر ، ووجه كونه يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر أنه لو أخر شيئاً من واجبات الصلاة عند تعليمها لكان تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة إليه وذا لا يجوز ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بُعِثَ مُبَلِّغاً للشرع ، وهذا وقت البلاغ .

بناء على هاتين القاعدتين ننظر فيما اشتمل عليه الحديث مع الاختصار :

٣ ـ دل الحديث على وجوب الوضوء واستقبال القبلة ، وقراءة القرآن أيّ قرآن كان ، والقيام والركوع والسجود والرفع منهما ، وكل ذلك متفق على فرضيته بين العلماء وقد وردت النصوص الأخرى في الأمر بذلك .

٤ ـ دل الحديث على وجوب التكبير لاستفتاح الصلاة ، والاطمئنان في أداء الأركان ، وفي الرفع من الركوع والسجود ، وقد وقع فيهما خلافٌ فقال الأئمة الثلاثة : لفظ « الله أكبر » ركن من أركان الصلاة ، والاطمئنان ركن أيضاً لهذا الحديث . وقال الحنفية : أصل التكبير هو التعظيم ، فكل ما يدل على معناه فهذا هو الفرض ، مثل : الله أعظم أو أجل ، ولفظ « الله أكبر » واجب ، كذلك الاطمئنان واجب على المعنى الذي عرفته للواجب عندهم .

وذلك أنهم قالوا : ما ثبت لزومه بدليل ظني فهو واجب ، وما ثبت لزومه بدليل

يقيني قطعي فهو فرض . وهذا الحديث من أخبار الآحاد وليس متواتراً فيثبت به الواجب فقط لا الفرض ، إلا أن يثبت شيء مما ذكره الحديث بأدلة أخرى ترق به إلى الفرضية ، إضافة إلى ما ذكر في مشكله .

٥ ـ في الحديث دليل على عدم وجوب هذه الأمور : الإقامة للصلاة ، التعوذ ، دعاء الافتتاح ، رفع اليدين عند التكبير ، وضع اليد اليمنى على اليسرى ، تكبيرات الانتقال ، تسبيحات الركوع والسجود ، وهيئات الجلوس ، ووضع اليد على الفخذ ، فهذه ليست واجبة في الصلاة ، لأنها لم تُذْكَرْ في حديث المسيء صلاته .

٦ ـ لم يذكر الحديث النية والقعود في التشهد الأخير وترتيب أركان الصلاة ، وهي واجبات متفق عليها . قال النووي[(١)] : « الجواب أن الواجبات ـ أي الأركان ـ الثلاثة المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج إلى بيانها » .

٧ ـ لم يذكر الحديث التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولفظ السلام في آخر الصلاة ، وقد اختلف فيها ، كما أن ثمة أموراً أخرى لم تذكر في الحديث ، سوف نبحثها لمناسبة دراسة الأحاديث التي وردت ، إن شاء الله تعالى .

☆ ☆ ☆

٢٦٥ ـ ومثله في حديث رفاعة بن رافع عند أحمد وابن حبانَ : « حتى تَطْمَئِنَّ قائماً » .
وللنسائي وأبي داود من حديث رفاعة بن رافع : « إنَّها لا تَتِمُّ صَلاةُ أحَدِكُمْ حتَّى يُسْبِغَ الوضوءَ كما أَمَرَهُ اللهُ تعالى ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ وَيَحْمَدَهُ ويُثْني عَلَيه » .
وفيها : « فَإِنْ كانَ مَعَكَ قُرآنٌ فاقرأْ ، وإلا فاحْمَدِ اللهَ وكبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ » .
ولأبي داود : « ثم اقرأْ بأُمِّ الكتابِ وبما شاءَ اللهُ » .
ولابن حبان : « ثم اقْرَأْ بأُمِّ القرآنِ ، ثم اقرأ بما شِئْتَ » .

---

(١) شرح مسلم : ١٠٨/٤ ، وكأنَّ المرادَ أنه لم يأمر بالترتيب صراحة ، وإلا فإن ذكر الأركان معطوفة بـ « ثم » يشير إلى الترتيب ، فتأمل .

الإسناد والروايات :

حديث رفاعة بن رافع مثل حديث أبي هريرة يروي قصة المسيء في صلاته وتعليم النبي صلى الله عليه وسلم إياه . أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وقال : « حديث حسن » ، والنَّسائي ، وصححه ابن حبان ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين .. » ووافقه الذهبي[(١)] . والحديث يُرْوَى من أوجه عديدة تدور كلها على علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة ، وقد اختلف الرواة في سياق هذا الحديث عن رفاعة :

روى هذا الحديث جمهور الرواة عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بإطلاقِ قراءة القرآن ، ليس فيه تعيين سورة الفاتحة ، بل بلفظ « ما تيسر » أو نحوه .

ورواه محمد بن عجلان عند النَّسائي عن علي بن يحيى بالسند المذكور بلفظ : « .. ثم كَبِّر ، ثم اقْرَأْ ، ثم ارْكَعْ حتّى تَطْمَئِنْ رَاكِعاً » .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن طريق محمد بن عجلان بلفظ : « ثم اقرأ بأم الكتاب ثم بم شئت » . وكأن ابن عجلان اضطرب في رواية الحديث ، وهو صدوق أخرج له مسلم في الشواهد ، وقد تُكُلِّمَ في حفظه كما ذكر الحاكم[(٢)] .

وأخرج الحديث أبو داود من طريق محمد بن عمرو عن علي بن يحيى وفيه « ثم اقرأْ بِأُمِّ القُرْآن وبما شَاءَ اللهُ أنْ تَقْرَأَ » .

ومحمد بن عمرو من أهل الجلالة والصدق ، لكن تَكَلَّم فيه بعضهم ، لما وقع له من

---

(١) أبو داود : ٢٢٦/١ ـ ٢٢٨ ، والترمذي : ١٠٠/٢ ـ ١٠٢ ، والنَّسائي : ١٩٣/٢ و ٢٢٥ ـ ٢٢٦ ، والمسند : ٣٤٠/٤ ، وموارد الظمآن : ١٣١ ، والمستدرك : ٢٤١/١ ـ ٢٤٢ .

(٢) المغني في الضعفاء رقم ٥٨١٦ .

اوهام ، « حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته »[١] . « وأخرج له البخاري ومسلم متابعة »[٢] .

والحاصل أنّ أصح الروايات ليس فيه تعيين الفاتحة ، إنما ورد تعيينها من طريق مَنْ في حفظه شيء ، فالظاهر أنه فهم الحديث هكذا ، فرواه على المعنى حسبما فهمه . وبهذا تتفق الروايات ، ويتم التوفيق بين حديث رفاعة وحديث أبي هريرة ، فإن الروايات عن أبي هريرة لم تختلف في رواية الحديث هكذا « ما تيسر معك من القرآن »[٣] .

الاستنباط :

ذكر الحافظ ابن حجر الجُمَلَ التي رويناها من حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته ، لإضافة فوائد إلى حديث أبي هريرة ، نوضح بحثها فيما يلي :

١ ـ قوله : « حتّى تَطْمَئِنَّ قائماً » : أفاد هذا وجوب الاطمئنان في الاعتدال من الركوع . وقد اختلفت روايات حديث أبي هريرة في هذا الموضع ، فروى بعضهم « حتّى تَعْتَدِل قَائماً » . فجاء لفظ حديث رفاعة « حتى تطمئن قائماً » يقوي هذا المعنى في حديث أبي هريرة ، ويزيح ما قد يقع من شك في الطمأنينة في الاعتدال[٤] .

٢ ـ قوله : « حتى يُسْبغَ الوُضُوْءَ كما أَمَرَهُ الله تعالى » : أي في الآية الكريمة ، التي فيها فرض الوضوء ، وذلك يدل على أنه لا يجب في الوضوء شيء لم يُذْكَرْ في الآية ، فإنه يُحْمَلُ على السُّنِّيَّةِ أو الاستحباب . وقد فصلت رواية النَّسائي تعداد الفرائض كالآية ،

---

(١) علوم الحديث : ٣١ وانظر الميزان والتهذيب .

(٢) المغني في الضعفاء رقم ٥٨٧٦ ، وانظر المتابعة والشاهد وما يصلح فيها في كتابنا منهج النقد : ٣٩٤ ـ ٣٩٨ .

(٣) كذا ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح : ١٨٩/٢ .

(٤) وقد وقع شيء من ذلك لإمام الحرمين كما ذكر الحافظ في الفتح : ١٨٩/٢ .

ولفظه عنده : « حتى يُسْبِغَ الوضوءَ كما أمره الله عز وجل فَيَغْسِلَ وجْهَه ويَدَيْهِ إلى الْمِرفَقَين ويَمْسَحَ بَرأْسِهِ ورِجْلَيه إلى الكَعْبَين » .

٣ ـ قوله : « فإنْ كانَ مَعَك قُرآنٌ فاقرأْ ، وإلاَّ فاحْمَدِ اللهَ وكَبِّرهُ وهلِّله » : دليل على وجوب قراءة أي شيء من القرآن ، وأنَّ مَنْ عَجَز عن قراءة القرآن في الصلاة يحمد ويكبر ويهلل أي يقول : لا إله إلا الله (ويأتي تفصيله برقم ٢٨٠) .

٤ ـ دلت روايات الحديث في أكثر ما وردت على أن فرض قراءة القرآن يُخَيَّرُ فيه القارئ بقراءة ما تيسر معه من القرآن . وهو ما اتفقت عليه روايات حديث أبي هريرة وَفْقاً لنص القرآن : ﴿ فاقْرَءُوا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرآنِ ﴾ [المزمل : ١٩/٧٣] . وجاءت بعض روايات حديث رفاعة بتعيين قراءة الفاتحة . وبذلك ورد حديث عُبَادة بن الصامت مرفوعاً : « لا صَلاَةَ لِمَن لَمْ يَقَرَأ بفاتحةِ الكتاب » متفق عليه [رقم ٢٧٧] . فاختلف العلماء في ذلك :

ذهب الحنفية إلى أنّ الفرضَ بالنسبة للقراءة في الصلاة هو قراءة ما تيسر من القرآن ، أما تعيين سورة الفاتحة فهو واجب ، بالمعنى الاصطلاحي للواجب عندهم ، وجعلوا ذلك توفيقاً بين أدلة التخيير والتعيين .

وذهب الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد[1] إلى أن قراءة سورة الفاتحة ركن في الصلاة ، استدلالا بحديث عبادة وروايات التعيين في حديث رفاعة بن رافع . وأجابوا عن أدلة التخيير بأنها من باب المطلق يفسرها المقيد وهو تعيين سورة الفاتحة .

قال الخطابي في معالم السنن[2] : « قوله : ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ظاهره الإطلاقُ والتخيير ، والمراد منه فاتحة الكتاب لمن أحسنها لا يجزيه غيرها ، بدليل قوله : « لا صلاةَ إلاّ بفَاتِحَةِ الكِتاب » ، وهذا في الإطلاق كقوله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ

(١) على تفصيل عند المالكية والحنبلية في صلاة المقتدى خلف الإمام يأتي .

(٢) معالم السنن شرح مختصر سنن أبي داود : ٢١٠/١ ـ ٢١١ .

بِالعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَر مِنَ الْهَدْى ﴾ [البقرة : ١٩٦/٢] . ثم كان أقل ما يُجْزِيء من الْهَدْي مُعَيّناً معلومَ المقدارِ ببيان السنة ، وهو الشاة » انتهى .

لكن قد بحث مسألة أدلة التخيير وبيّن حقيقة وصفها في الدلالة إمام جليل من علماء المالكية والشافعية ، هو تقي الدين بن دقيق العيد ، في كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، وحاصل ماقرره : أن قوله تعالى : ﴿ فاقْرَءُوا مَاتَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ ﴾ والحديث : « اقْرَأْ بِما تَيَسَّر مَعَكَ مِنْ القرآن » ليس مطلقاً من كل وجه ، بل هو مقيد ، لأنه قال « ما تَيَسَّر منه » ، فأوجب قراءة شيء من القرآن وَصَفَه بأنه ما تيسر ، وهذا نص في التخيير ، فالإلزام بقراءة الفاتحة ركناً معارض لذلك التخيير . وهذا يجعل مسلك الحنفية قوياً ودقيقاً ، لأنهم حملوا نص الآية وما في معناها من الأحاديث على بيان ركن القراءة ، أنه على التخيير ، وأن تعيين الفاتحة واجب عملاً بكل الأدلة .

وذكر الصنعاني في الإجابة عن دليل الإطلاق والتخيير : « أنه منسوخ بحديث تعيين الفاتحة ، أو أن المراد ما تيسر فيما زاد على الفاتحة .. فيحتمل أن الراوي حيث قال : ما تَيَسَّرَ ولم يذكر الفاتحة ذهل عنها »[1] .

وهو جواب ضعيف ظاهر التكلف : أما القول بالنسخ فقول بلادليل ، لأن من شروط النسخ معرفة التاريخ وعدم إمكان الجمع ، وكلاهما غير متحقق هنا . وأما القول بأن راوي الحديث على صيغة الإطلاق والتخيير « ما تَيَسَّرَ من القرآن » ذهل عنها فَمِن بِدْعِ الكلام في العلم ، فإنّ رُواة حديث أبي هريرة كلهم اتفقوا على هذه الصيغة ، وكذا جمهور رواة حديث رفاعة ، لم يخالف إلا مَنْ تُكُلِّمَ في حفظه كما أوضحنا .

وقد طال البحث بين العلماء في هذه المسألة وفي مسائل أخرى من الصلاة ، يأتي بعض منها في أبحاثنا ، وسوف نقتصر في بحثها على القدر الذي يتعلق بنص الأحاديث

(١) سبل السلام : ٢٤٧/١ .

موضوع الدراسة . أما التوسع فيها فله موضع آخر عسى أن نوفق فيه ، إن شاء الله تعالى .

وفي حديث المسيء فوائد كثيرة سرد الإمام ابن العربي[1] له أربعين فائدة ، لكنا اقتصرنا على قسم من مهماتها لتأصيل أحكام الصلاة .

☆ ☆ ☆

٢٦٦ ـ وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صَلوا كما رأيتُموني أصلِّي » . أخرجه البخاري[2] .

الإسناد :

هذا الحديث جملة وردت في قصة طويلة لرحلة مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم مع بعض أهل عشيرته ، والقصة متفق عليها بين الصحيحين ، لكن انفردت رواية البخاري عن مسلم بهذه الجملة . وقد أخرج الإمام البخاري حديث مالك بن الحويرث في مواضع كثيرة من صحيحه لكثرة فوائد الحديث ، وجاءت هذه الجملة في بعض هذه المواضع في الصحيح . وقد اشتهر مالك بهذا الحديث وكان يحدث به وبقصته ، نزل مالك بن الحويرث البصرة ، ومات سنة أربع وتسعين وروى له الجماعة .

الاستنباط :

هذا الحديث أصل عظيم في أحكام أعمال الصلاة ، يدل على وجوب ما ثبت من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وأقواله في الصلاة ، وهو يتمم دلالة حديث المسيء صلاته ، التي سبق شرحها .

---

(١) في « عارضة الأَحْوَذِي شرح جامع الترمذي » : ٩٨/٢ ـ ١٠١ .

(٢) البخاري في الأذان (الأذان للمسافرين) : ١٢٤/١ ـ ١٢٥ والأدب (رحمة الناس والبهائم) وخبر الواحد (ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق) في هذه الأبواب وردت « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

وقد أبان وجه الفقه فيه الإمام تقي الدين بن دقيق العيد بكلام واف بفقه الحديث تناقله العلماء واعتمدوه[1] ، وهذا بيانه مع شيء من التصرف :

استدل العلماء في أبحاثهم في أحكام الصلاة على وجوب ما ثبت من أعمال الصلاة وأقوالها عن النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل مع هذا القول : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » .

وهذا إذا أُخِذَ مُفْرَداً عنْ ذِكرِ سببه وسياقه أشعر بأنه خطاب للأمة بأن يصلوا كما كان يصلي ، فيقوى الاستدلال به على وجوب كل فعل ثبت أنه فَعَله في الصلاة .

لكن هذا الخطاب إنما وقع لمالك بن الحُوَيْرِث وأصحابه بأن يوقعوا الصلاة على الوجه الذي رأوه صلى الله عليه وسلم يصليه . نعم يشاركهم في الحكم جميع الأمة بشرط أن يثبت استمراره صلى الله عليه وسلم على فعل ذلك الشيء المستدل به دائماً ، حتى يدخل تحت الأمر ويكونَ واجباً .

وهذا الأصل الذي دل عليه هذا الحديث قد يعارض ما سبق تأصيله في حديث المسيء صلاته ، وهو قاعدة : « كلُّ ما لم يُذْكَرْ في حديثِ المسيء صلاته فليس بواجب » . وهذا يدل على أن المجال مفتوح للاجتهاد واختلاف النظر ، فيما كان داخلاً في دلالة الفعل والقاعدة المذكورة .

☆ ☆ ☆

صلاته صلى الله عليه وسلم :

٢٦٧ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بالتَّكْبِير ، والقِراءَة بالْحَمْدُ للهِ ربِّ العالمين . وكانَ إذا رَكَع لَمْ

(١) انظر إحكام الأحكام لابن دقيق العيد : ٢١٦/١ ، وفتح الباري : ٢٣٥/١٣ ـ ٢٣٦ طبع السلفية ونيل الأوطار : ٢٩٨/٢ .

يُشْخِصْ رأسَهُ ولم يُصَوِّبْهُ ولكنْ بينَ ذلك ، وكانَ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لم يَسجُدْ حتّى يَسْتَوِيَ قائماً ، وكانَ إذا رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لم يَسجُدْ حتى يستوي جَالِساً ، وكانَ يقولُ في كُلِّ ركعتين التَّحِيَّةَ ، وكانَ يَفرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى ، ويَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَى ، وكانَ يَنْهَى عنْ عُقبَةِ الشَّيطَان ، ويَنْهى أنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيهِ افْتراشَ السَّبُعِ ، وكانَ يَخْتِمُ الصّلاةَ بالتَّسليم » .

أخرجه مسلم[1] وله علة .

الإسناد والعلل :

الحديث أخرجه مسلم قال : « حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمَيْرٍ حدثنا أبو خالد - يعني الأحمر - عن حسين المعلّم ح قال : وحدثنا إسحاق بن إبراهيم واللفظ له قال أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا حسين المعلم عن بُدَيل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت :....

وكذلك أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد بأسانيدهم عن حسين المعلم به إلى عائشة . وقد تُكلِّمَ في سند الحديث ، قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام » « وله علة » . قال الصنعاني[2] : « وهي أنه أخرجه مسلم مِن رواية أبي الجَوْزاء بالجيم والزاي عن عائشة » . قال ابن عبد البرّ : « هو مرسل ، أبو الجوزاء لم يسمع من عائشة ، وأُعِلَّ أيضاً بأنه أخرجه مسلم من طريق الأوزاعي مكاتبة » .

أما العلة الأولى : فقال الشوكاني[3] أيضاً : « قال ابن عبد البر : لم يسمع منها ، وحديثه عنها مرسل » يعني أبا الجوزاء عن عائشة .

---

(١) مسلم : ٥٤/٢ (باب ما يجمع صفة الصلاة ..) ، وأبو داود (من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) : ٢٠٨/١ ، وابن ماجه : ٢٨٨/١ مختصراً و ٢٦٧ كذلك ، والمسند : ٣١/٦ و ١٩٤ .

(٢) في سبل السلام : ٢٥٥/١ .

(٣) في نيل الأوطار : ٣٠٧/٢ طبع الحلبي .

والجواب : إن ادعاء انقطاع السند بين أبي الجوزاء وعائشة ادعاء غير سديد ، فأبو الجوزاء هو أوس بن عبد الله الرَّبَعِيّ تابعي ثقة يرسل كثيراً ، مات سنة ثلاث وثمانين ، أخرج له الجماعة . والسيدة عائشة رضي الله عنها ماتت سنة سبع وخمسين ، فلا ينكر لقاؤها . وقد ذكر الأئمة في ترجمته اسم السيدة عائشة في شيوخه ، لم يطعن أحد منهم في سماعه منها ، إلا ما أشار إليه البخاري بقوله : « في إسناده نظر »[1] . وهو قول ناشئ من اختلاف الشيخين في الحديث المعنعن[2] .

قال الزيلعي[3] : « قلنا يكفينا أنه حديث أودعه مسلم صحيحه ، وأبو الجوزاء اسمه أوس بن عبد الله الرَّبَعِيّ ، ثقة كبيرٌ لا يُنْكَرُ سماعه من عائشة ، وقد احتج به الجماعة . وبُدَيل بن ميسرة تابعي صغير مجمع على عدالته وثقته . وقد حدث بهذا الحديث عنه الأئمة الكبار ، وتلقاه العلماء بالقبول ، ولم يتكلم فيه أحد منهم » .

وأما العلة الثانية : وهي قول الصنعاني : « وأعل أيضاً بأنه أخرجه مسلم من طريق الأوزاعي مكاتبة » فلا ندري من أين قالها ، وهذا إسناد مسلم وغيره سقناه لك ؛ ليس في رواية أحد منهم ذكر للأوزاعي في سند الحديث ، فضلاً عن فساد الإعلال بالمكاتبة[4] .

غريب الحديث :

بالحمدُ لله : الحمدُ برفع الدال على الحكاية .

لم يُشْخِصْ رأسَه : لم يرفع رأسه .

لم يُصَوِّبْه : لم يُنَكِّسه .

---

(١) تهذيب التهذيب : ٣٨٤/١ .

(٢) وقد أوضحنا المسألة وسداد مسلك مسلم فيها في منهج النقد رقم عام ٣٢٩/٥٦ ، وفي التعليق على علوم الحديث : ٦١/٦٠ .

(٣) في نصب الراية : ٣٣٤/١ .

(٤) انظر بيان صحة الاستدلال بإسناد المكاتبة الصحيحة في كتابنا منهج النقد : ١٩٣ ـ ١٩٤ .

عُقْبَة الشيطان : وفي رواية « عَقِب الشيطان » هو الإقعاء ، وهو أن يلصق إِلْيَتَيه بالأرض ويَنْصِبَ ساقيه ويضَعَ يَدَيْهِ على الأرض ، كما يفعل الكلب وغيره من السباع[1] .

افتراش السَّبُع : أن يمد يديه إلى المِرْفَقَيْن يَبْسُطُهُما على الأرض .

الشرح :

تصف السيدة عائشة ما كانت تشاهده من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فتقول : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير » هكذا بما يفيد المواظبة لأنها استعملت « كان » وجعلت خبرها فعلاً مضارعاً ، وكان يستفتح القراءة بسورة الفاتحة ابتداء من جملة « الحمد لله » . وكان إذا ركع لم يرفع رأسه ولم ينكسه ، ولكن يعتدل ويتوسط بين الرفع والتنكيس ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع يعتدل قائماً ولا يسجد إلا بعد ذلك . وإذا رفع رأسه من السجدة الأولى لم يسجد السجدة الثانية حتى يستوي جالساً .

« وكان يقول في كل ركعتين التحية » أي ما عدا الصلاة التي عددها وتر ، فإنه يجلس للتشهد على ركعة بعد الشفع ، وكان يفرشُ في الجلوس رجله اليسرى بأن يبسطَها ويجلس عليها ، وينصبُ رجله اليمنى بأن تستند إلى رؤوس الأصابع وتتوجه إلى القبلة . وكان ينهى عن أن يُلْصِقَ المصلي إليتيه بالأرض وينصبَ ساقيه ويضع يديه على الأرض ، كما يفعل الكلب ، وسماها « عُقْبَةَ الشيطان » ، وذلك يفيد التنفير منها . وينهى أن يمد المصلي يديه في السجود إلى المرفقين ليبسطها على الأرض ، كما يفعل السبع ، وكان يختم صلاته بالتسليم وهو التحلل من الصلاة .

الاستنباط :

هذا الحديث يصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وصفاً ينقله لنا شاهد عيان

(١) عن شرح معالم السنن : ١٩٩/١ ، والنهاية وشرح مسلم : ٢١٣/٤ ـ ٢١٤ .

ملازم للنبي صلى الله عليه وسلم عارف بدخائل أعماله وظواهرها وهو السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، مما يجعل له أهمية كبيرة ، ونتكلم في فقه هذا الحديث على ما يأتي :

١ ـ قولها : « يستفتح الصلاة بالتكبير » : فيه دليل على وجوب تكبير افتتاح الصلاة ، وهو موافق لحديث المسيء صلاته ، وقد سبق بيانه .

٢ ـ « وكان يقول في كُلِّ ركعتينِ التَّحِيَّةَ » : استدل به على وجوب قراءة التشهد في كل ركعتين ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وفقهاء المحدثين . وقيل التشهدان سنتان ، ونسبه النووي إلى الحنفية[١] ، والصحيح ما ذكرناه أنهما واجبان . وجه الدلالة على الوجوب مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه . وقد قال : « صَلُّوا كما رأيتُمُوني أُصَلِّي » .واسْتَدَلَ من قال بعدم الوجوب بأنه لم يرد في حديث المسيء صلاته . وقال الشافعي : التشهد الأول سنة بعض يجبر بسجود السهو ، والثاني واجب .

٣ ـ قولها : « وكانَ يَفْرِشُ رِجْلِه اليُسْرَى ويَنْصِبُ رِجْلَه اليُمْنَى » هذه جلسة الافتراش ، وقد دل الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم هكذا جلسته دون تفصيل بين جلوس وجلوس . فقال الحنفية بسنية الجلوس كذلك في كل جلوس الصلاة ، وقال الشافعي يستثنى من ذلك كل جلوس يعقبه السلام فإنه يجلس متوركاً عملاً بحديث أبي حميد الآتي ، وأجاب عن حديث عائشة بأن المراد به الجلوس في غير التشهد الأخير للجمع بين الأحاديث[٢] . وأجاب الحنفية عن حديث أبي حُمَيْد بأنه محمول على حالة العذر[٣] .

٤ ـ في الحديث كراهة الإقْعَاء والافْتَراش في السجود ، وظاهر النهي التحريم .

---

(١) في شرح مسلم : ٢١٤/٤ .

(٢) شرح مسلم : ٢١٥/٤ .

(٣) الهداية : ٥٢/١ ، وشرح المنهاج : ١٦٣/١ .

لكن العلماء قالوا بكراهتها استدلالا بحديث المسيء صلاته . والحكمة في ذلـك التنزه عن مشابهة الحيوانات ، لذلك قـالوا : تكره كل هيئـة فيهـا شبـه بـالحيوانـات مثل : بروك كبروك البعير ، والتفات كالتفات الثعلب .

٥ ـ في الحديث وجوب التسليم . وهو محل اتفاق الأئمة الأربعة ، لكن الثلاثة قالوا هو فرض لا تصح الصلاة إلا بـه . وقـال الحنفيـة : هو واجب لو قطـع الصـلاة بقـاطـع غيره صحت مع الإثم ، ويجب عليـه الإعـادة في الوقت . وقـال الأوزاعي والثـوري هـو سنة ، لأنه لم يُذْكَرْ في حديث المسيء صلاته . ونسبه النووي للحنفية وليس هو مذهب الحنفية[1] . والجواب أن حديث المسيء صلاته مخصوص بهذا الحديث ونحوه ، وبحـديث « مفتـاح الصـلاة الطُّهـور ، وتحريمُهـا التكبير ، وتحليلُهـا التسليم » أخرجـه أبـو داود والترمذي[2] .

٦ ـ في الحديث وجوب ما يأتي : تقـديمُ الفـاتحـة على غيرهـا في القراءة ، والركوعُ والاعتدالُ منه ، والسجودُ ، والرفعُ بين السجدتين . وكل ذلك متفق عليه ، وهو كذلك ثابت في حديث المسيء صلاته ، خلا قراءة الفاتحة وتقديمهـا فهما واجبـان عنـد الحنفيـة بالمعنى الاصطلاحي للواجب عندهم .

☆ ☆ ☆

٢٦٨ ـ وعن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قال في صفة صلاتـه صلى الله عليـه وسلم : « رَأَيْتُـهُ إذا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإذا رَكَعَ أَمْكَنَ يَـدَيْـهِ مِنْ رُكْبَتَيْـه ، ثُمَّ هَصَر ظَهْرَهُ . فـإذا رَفَعَ رَأْسـهُ اسْتَوَى حتَّى يَعُودَ كلُّ فَقَـارٍ مَكانَـهُ ، فـإذا سَجَـدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ ولا قَابِضِهِما ، واسْتَقْبَل بأَطْرافِ أصَـابِعِ رِجْلَيْه القِبْلَـةَ ، فـإذا

(١) انظر الهداية : ٥٣/١ .

(٢) أبو داود : ١٦/١ ، والترمذي : ٩/١ .

جَلَسَ في الركعتين جَلَسَ على رِجْلِـه اليُسرى وَنَصَبَ اليُمنى ، وَإِذَا جَلَسَ في الركعةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسرى ونَصَبَ الأُخْرى ، وَقَعد على مَقْعَدَتِهِ » .

أخرجه البخاري[1] .

الغريب والروايات :

حِذاء مَنْكبيه : أي موازياً لهما ، والمَنْكِبُ مُجْتَمَعُ عظم العَضُد مع عظم الكَتِف .

أَمْكَنَ يَدَيْه مِن رُكبتيه : تفسره رواية أبي داود : « فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ، ووتَّر يديه فتجافى عن جنبيه » .

هَصَر ظهره : ثَنَى ظهره وخفضَه في استواءٍ من غير تقويس ، وفي روايـة « غير مُقْنِعٍ رأسَه ولا مُصَوِّبَهُ » أي لا يرفع رأسه ولا يخفضه .

استوى حتى يعودَ كلُّ فَقَارٍ مَكَانه : في رواية : « ثم يمكث قائماً حتى يقع كل عظم موقعه » .

ولا قابِضِهما : لا يَضُمُّهُمَا إلى جَنْبَيْهِ بل يُجَافيهما عن جَنْبَيه » أي يباعدهما .

فإذا جَلَسَ في الرَّكْعَتَيْنِ : أي الأُولَيَين لِيَتَشَهَّد . وفي روايـة : « ثم جَلَس فـافْتَرَشَ رِجْلَه اليُسرى ـ يعني جلس عليها ـ وأَقْبَلَ بصـدر اليُمْنَى على قِبْلَتِـه ووَضَعَ كفَّه اليُمنى على رُكبتِهِ اليُمنى وكفَّه اليُسْرى على رُكبتِه اليُسْرى وأشَار بأصْبعه » .

وإذَا جَلَسَ في الرَّكْعَةِ الآخرة .. إلخ : هـذا وصف للقعود الأخير ، أنـه على صفـة التَوَرُّك ، وهو : أن يقعد على وَرِكِه ويُفْضي بـه إلى الأرض ولا يقعـد على رجلـه . وفي

---

(١) البخاري (بـاب سنـة الجلوس في التشهـد) : ١٦١/١ ، وأبو داود بـأطول من هـذا (افتتـاح الصلاة) : ١٩٤ ـ ١٩٦ من عدة أوجه ، والترمذي : ١٠٥/٢ ـ ١٠٧ ، وابن مـاجـه : ٢٨٠/١ ، وانظر فتح البـاري : ٢٠٧/٢ ففيه مناقشة لزعم انقطاع الحديث بما لا يدع مجالاً لهذا الزعم ، وحل إشكال اختلاف رواياته .

رواية : « ثم سلم » وفي رواية أخرى : « فلما سلَّم سلَّم عن يمينه : سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله كذلك »[١] .

الاستنباط :

١ ـ قوله : « إذا كَبَّر جَعَلَ يديه حِذَاءَ مَنْكِبَيه » : فيه بحسب الظاهر دليل على وجوب رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح . وبذلك قال الأوزاعي وداود الظاهري . لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم ثبوت التواتر . وقال الأئمة الأربعة : هو سنة ، وليس بواجب ، لعدم ذكره في حديث المسيء صلاته .

٢ ـ أفاد الحديث مقارنة التكبير لرفع اليدين ، لقوله « إذا كَبَّر جَعَل يديه حذاء منكبيه » . ومثله حديث ابن عمر الآتي « كان يرفعُ يَدَيْه حَذْوَ منكبيه إذا افتتح الصلاة » . وقد ورد تقديمُ الرفعِ على التكبير ، وورد عكسُه ، أخرَجَهُا مسلم في صحيحه . فاختَلَفَ العلماء في الأفضل من ذلك ، لكن لم يقل أحد بتقديم التكبير على الرفع[٢] .

فقال الشافعية بمقارنة الرفع للتكبير ، عملاً بظاهر الحديث وهو قول عند الحنفية ، وقال صاحب الهداية الحنفي : « الأصح أن يرفع يديه أوّلاً ثم يكبر ، لأن فعله نفي الكبرياء عن غير الله ـ أي والتكبير إثبات له ـ والنفي مقدم على الإثبات ، كما في كلمة الشهادة[٣] : لا إله إلا الله .

وقيل : مناسبة رفع اليدين : الإشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكليته على عبادة

---

(١) جمعنا الروايات مع الغريب لأنها جاءت شارحة له . واعتمدنا في إيرادها وفي شرح الغريب على السنن وعلى معالم السنن للخطابي : ١٩٤/١ ـ ١٩٦ ، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير وفتح الباري : ٢٠٨/٢ ـ ٢٠٩ .

(٢) قال الحافظ في الفتح : ١٤٨/٢ : « ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع » .

(٣) الهداية : ٤٦/١ ، وشرح المنهاج : ١٤٤/١ .

الله . وقيل : الاستسلام لله . وقيل تعظيم عبادة الله والخضوع له . ولا تعارض بينها . فاعلم[١] .

٣ ـ دل الحديث على مدى رفع اليدين . ويأتي تفصيله بعد خمسة أحاديث .

٤ ـ بيّن الحديث هيئات أعمال في الصلاة ، مثل هيئة رفع اليدين ، وهيئة الركوع والسجود والجلوس ، وظاهر الحديث وجوب ذلك كله كما سبق ، لكن الأئمة على أنها سنة من سنن الصلاة ، ويشهد لهم أنها لم تُذْكَر في حديث المسيء صلاته .

☆ ☆ ☆

دعاء الافتتاح :

٢٦٩ ـ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ للَّذي فَطَر السَّموات والأَرْضَ حَنيفاً وَما أنا مِنْ الْمُشْرِكينْ ، إن صَلاتِي ونُسُكِي ومَحْيَاي وَممَاتي للهِ ربِّ العَالَمين ، لا شَريكَ لَهُ وبِذَلِكَ أمِرْتُ وأنا مِنَ الْمُسْلِمين .

اللهم أنتَ الملِكُ لا إله إلاّ أنتَ ، أَنْتَ رَبِّي وأنا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي واعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي ، فاغْفِر لي ذُنُوبِي جَميعاً ، إنه لا يَغْفِرُ الذنوبَ إلاّ أنت ، واهْدِني لأَحْسَنِ الأخلاقِ لا يَهْدِي لأحْسَنِها إلاّ أنت ، واصْرِفْ عني سَيِّئَها لا يصرفُ عني سَيِّئَها إلا أنت ، لبَّيكَ وسَعْدَيْك ، والخَيْرُ كلُّه في يدَيْك والشرُّ ليسَ إليكَ ، أنا بكَ وإليْكَ ، تَبَارَكْتَ وتَعَالَيْت ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتوبُ إليك .

وإذا ركَعَ قال : اللهمَّ لكَ ركَعْتُ وبكَ آمَنْتُ ، ولكَ أسْلَمْتُ . خَشَعَ لكَ سَمْعِي وبَصَرِي ومُخِّي وعَظْمي وعَصَبِي .

(١) انظر فتح الباري وفيه مزيد أقوال : ١٤٨/٢ ، وانظر ما يأتي (رقم/٢٧٣) .

وإذا رفعَ قال : اللهمَّ ربَّنا لكَ الحَمْدُ ، مِلْءَ السَّمواتِ ومِلْءَ الأرْض ، ومِلءَ ما بَيْنَهُما ومِلءَ ما شِئْت مِن شيءٍ بعد .

وإذا سجد قال : اللهمَّ لك سَجَدْتُ ، وبك آمنْتُ ، ولكَ أسْلَمْتُ . سَجَدَ وجْهي للذي خَلَقه وصَوَّره وشَقَ سَمْعَه وبَصَرَهُ ، تباركَ اللهُ أحْسَنُ الخَالِقين .

ثم يكونُ من آخر ما يقول بينَ التشهُّد والتَّسْليم : اللهمَّ اغْفِر لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ ، وما أسْرَرْتُ وما أعلَنْتُ ، وما أسْرَفْتُ ، وما أنْتَ أعلَمُ به مِنّي ، أنتَ الْمُقَدِّمُ وأنْتَ الْمُؤَخِّر ، لا إله إلاّ أنت » . أخرجه مسلم[1] .

وفي رواية له أنّ ذلك في صلاة الليل .

الرواية :

ذكر الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام الحديث إلى قوله « وأنا عبدك » ثم قال « إلى آخره » فأوردناه بتمامه . ثم قال الحافظ : « وفي رواية له أن ذلك في صلاة الليل » . قلت : وهذه أخرجها النَّسائي عن محمد بن مَسْلَمَة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام يصلي تطوعاً قال : « الله أكبر وجَّهْتُ وجهي .. » فذكره إلى قوله : « وأنا أول المسلمين . اللهم أنتَ الملِكُ لا إلهَ إلا أنتَ ، سبحانك وبحمدك » وهو آخر الدعاء عند النَّسائي ليس فيه ذكر عليٍّ رضي الله عنه ، ولم أجده عند مسلم في مظنته . وفي رواية عن عليٍّ عند مسلم : « وإذا سلّم قال : اللهم اغفر لي ما قَدَّمْتُ ... » إلى آخر الحديث ، لم يقل : « بين التشهد والتسليم » . فالمراد : إذا أراد أن يسلم ، فتتفق الروايتان .

الغريب :

فَطَر السموات : ابتدأ خلقها .

حَنيفاً : أصل الحنف الميل ، والمراد مائلاً إلى الدين الحق وهو الإسلام .

---

(١) في (باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه) : ١٨٥/٢ ـ ١٨٦ ، وأبو داود (ما يستفتح به الصلاة) : ٢٠١/١ ـ ٢٠٢ ، والترمذي مختصراً على ما يقول بعد الركوع : ٥٣/٢ ـ ٥٤ ، وقال : « حسن صحيح » . والنَّسائي مقتصراً على ما يقول في الافتتاح : ١٣٠/٢ و ١٣١ .

لَبَّيْك : أَجَبْتُكَ إجابة بعد إجابة أي دائماً .

وسَعْدَيْك : ساعَدْتُ طاعَتك مساعدة بعد مساعدة وإسعاداً بعد إسعاد[1] ، أي أرضيك دائماً .

شرح المعنى :

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة المراد إذا افتتح الصلاة ، لقوله في سنن النَّسائي قال : « الله أكبر ، وجهتُ وجهي .. أي قصدت بعبادتي للذي فطر السموات والأرض ، « إن صلاتي ونسكي » أي عبادتي هذا من باب ذكر العام بعد الخاص .

« ومَحْيَاي ومَمَاتي » : أي حياتي وموتي « لله » ملك لله ، ومخصصتان لله ، لا أجعلها لغيره . « وأنا عبدك » : أي معترف بأنك مالكي ومدبري وحكمك نافذ فيَّ . « ظلمتُ نفسي » هذا من تواضع النبي صلى الله عليه وسلم هضما لنفسه واعترافاً بعظيم حق الله على العباد ، وأنه لا يبلغ أحد وفاء ما يليق بكمالاته سبحانه ، نعم يبلغ وفاء فرضه وما سنه له ، وهذا من أدب الدعاء أن يقدم الاعتراف بالتقصير على سؤال المغفرة .

« لَبَّيكَ وسَعْدَيْك » : أي أَجَبْتُ أمرك إجابة دائمة مرة بعد مرة وأسعدتك أي أرضيتك باتباع دينك دائماً متابعة بعد متابعة . « والخيرُ كلُّه في يَديْك والشرُّ ليسَ إليك » : أي لا يُتَقَرَّبُ به إليك ، ولا يصعد إليك . « أنابك » توفيقي واستعانتي « وإليك » التجائي وانتمائي ، « تباركتَ » اتصفت يا الله بغاية العظمة والعلو وكثرت خيراتك وإنعامك على خلقك .

« اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض » : أي حمداً كثيراً عظيماً لو كان أجساماً لملأ السموات والأرض . وهذا تقريب ، إذ الكلام لا يُقَدَّر بالمكاييل ، وإنما

(١) عن شرح النووي : ٥٧/٦ ـ ٥٩ والنهاية لابن الأثير .

المراد تكثير العدد حتى لو قُدِّرَ أنّ تلك الكلمات تكون أجساماً تملأ الأماكن لبلغت من كثرتها ما تملأ السموات والأرض[1] .

قوله في الرواية الثانية « وأنا أول المسلمين » أي من هذه الأمة .

الاستنباط :

١ ـ استدل بالحديث على استحباب دعاء الافتتاح ، وهو سنة عند الجمهور ، لم يقولوا بوجوبه لأنه لم يرد في حديث المسيء صلاته . وقد وردت عدة صيغ في الافتتاح اختار كلا منها جماعة من أئمة الإسلام واختار الشافعي دعاء التوجه .

٢ ـ يدل الحديث أيضاً على سنية الذكر في الركوع والرفع منه والسجود والدعاء قبل السلام . لكن هذا للمنفرد ، أو إذا كان الإمام لقوم يؤثرون التطويل ، فإنه يفعل ذلك ، وإذا كانوا لا يؤثرون التطويل فلا .

☆ ☆ ☆

٢٧٠ ـ وعن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبَّر في الصلاة سكت هُنَيَّةً قبل أن يقرأ ، فقلت : يارسول الله ، بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال أقول : « اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيني وبَيْنَ خَطَايَايَ كما باعَدْتَ بين المشرقِ والمغربِ ، اللهُمَّ نَقِّني مِنْ خَطَايايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللهُمَّ اغْسِلْني مِنْ خَطَايَايَ بالثَّلْجِ والماءِ والبَرَدْ » . **متفق عليه[2] .**

الغريب والإعراب :

هُنَيَّة : بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة تصغير هَنَة ، ورواه بعضهم « هُنَيْهَة » وهو صحيح أيضاً . ومعناها : قليل من الزمان .

---

(١) عن شرح مسلم : ٥٧/٦ ـ ٦٠ ، وشرح المشكاة لعلي القاري من حاشية صحيح مسلم : ٤٧/٢ و ٨٥ .

(٢) البخاري : ١٤٥/١ ، ومسلم : ٩٨/٢ ـ ٩٩ ، واللفظ لمسلم ، وقد ورد في بلوغ المرام بنحو آخر وأبو داود : ٢٠٧/١ ، والنسائي : ١٢٨/٢ ـ ١٢٩ ، وابن ماجه : ٢٦٤/١ ـ ٢٦٥ .

بأبي أنت وأمي : الباء متعلقة بمحذوف ، والتقدير أنت مُفَدًّى أو أفديك .
أرَأَيْتَ : أي أخبرني .
كما بَاعَدْتَ : الكاف في محل نصب صفة لموصوف محذوف ، أي مباعدة مثل ما باعدت .

المعنى والبلاغة :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد تكبيرة الإحرام في الصلاة يسكت قليلاً من الزمن ، فسأله أبو هريرة مسألة المتأدب فقال : أفديك بأبي وأمي ، أخبرني ما تقول في هذه السكتة ، واستعمل فعل الرؤية « أرأيت » بمعنى الإخبار ، من باب المجاز ، لأنها سبب يفضي إلى الإخبار ، ثم استعمل الاستفهام بمعنى مجرد الطلب ، فصار المعنى أخبرني . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أقول « اللهم باعِدْ بَيْنِي وبينَ خَطَايَاي » والمراد محو ما حصل منها والعصمة عما سيأتي ، قال الحافظ ابن حجر : « وهو مجاز ، لأن حقيقة المباعدة إنما هي في الزمان والمكان . وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكأنه أراد أن لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية .

« نَقِّنِي » مجاز عن زوال الذنوب ومحوها ، ولما كان الدنس في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به . يعني لبيان غاية الإزالة ، « بالثلج والماء والبَرَد » ، وعند البخاري : « بالماءِ والثلجِ والبَرَد » .

قال الخطابي : ذكر الثلج والبرد تأكيداً ، أو أنهما ماءان لم تمسّهما الأيدي ولم يتهنهما الاستعمال .

ولعل المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو ، لإطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة . ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة في حديث عبد الله بن أبي أوفى عند مسلم وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم ، لكونها مُسَبَّبَةً عنها ، فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل ، وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقياً عن الماء إلى أبرد منه[1] .

(١) فتح الباري ؛ ٢/١٥٦ ـ ١٥٧ باختصار .

الاستنباط :

١ - يدل الحديث على مشروعية الدعاء في افتتاح الصلاة . ويأتي زيادة في ذلك .

٢ - في الحديث دليل على فضل الاستغفار ، حتى كان أشرف الخلق صلى الله عليه وسلم يستفتح به صلاته ، لكنّ استغفاره صلى الله عليه وسلم ليس من معصية ، بل هو من باب الشعور بقصور العبد عن وفاء جناب الربّ ما يستحق من العبادة على أكمل الوجوه ، كما كان صلى الله عليه وسلم يقول : « لا أحصي ثناءً عليكَ أنت كما أثْنَيْتَ على نفسك »[(١)] . وهو من باب مهابة وتعظيم مقام الله تبارك وتعالى ، تعليماً لنا وحضاً على الاستغفار .

☆ ☆ ☆

٢٧١ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ اسْمُكَ ، وتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلاَ إِلهَ غَيْرُكَ » .

رَواهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ ، والدّارَقطني موصولاً وهُو موقُوفٌ[(٢)] .

٢٧٢ - ونحوه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند الخمسة[(٣)] ، وفيه : « إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ثم يقول : سُبْحَانَكَ اللهمَّ وَبِحَمْدِكَ وتَبَارَكَ اسْمُكَ وتعالَى جَدُّكَ ، ولا إلَه غَيْرُكَ » . ثم يقول : « الله أكبر كبيرا » ثم يقول : « أعوذُ باللهِ السَّميع العليمِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيم مِن هَمْزِهِ ونَفخه ونَفْثِه » .

(١) أخرجه مسلم في ضمن حديث في كتاب الصلاة (ما يقال في الركوع ...) : ٥١/٢ . وانظر كتابنا تفسير سورة الفاتحة : ١٠٠ - ١٠٣ .

(٢) مسلم : ١٢/٢ وثبت عن عائشة وغيرها مرفوعاً ، الترمذي : ١١/٢ - ١٢ وتكلم فيه وأبو داود : ٢٠٦/١ ، وأشار إلى غرابته ، وابن ماجه : ٢٦٥/٢ ، والمستدرك : ٢٣٥/١ ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، قال الذهبي : « على شرطهما » . وفي النسخة قلق كما ذكر مصحح الكتاب .
قال الترمذي : « وفي الباب عن علي وعائشة وعبد الله بن مسعود وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر » قلت : وفيه عن عمر أيضاً كما وقع بعد ذلك في كلام الترمذي نفسه .

(٣) المصادر السابقة والنَّسائي : ١٣٢/٢ ، والمسند : ٥٠/٣ . وإسناده صحيح .

الشرح :

سبحانك : أي أُسَبِّحُ سُبحانـك . والتسبيح تنزيـه الله ، أي اعتقـاد نفي مشـابهتـه لخلقه ، وأنه لا شريك له وأنه منزه عن صفات النقصان سبحانه وتعالى .

وبحمدك : أي أسبحك وأنا قـائم أو متلبس بحمـدك كما يليق بـك . وهـذا يوجب إثبات الكمال لله تعالى في ذاته وصفاتـه وأفعـالـه ، كما أن التسبيح نفي النقص عن ذاتـه تعالى وصفاته وأفعاله .

هَمْزه : الخنق والجنون والصرع .
نَفْخِه : الكِبْر .
نَفْثِه : الشِّعر .

وأصح حـديث ورد في الاستفتـاح حـديث أبي هريرة الـذي سبق[1] . وهو دليـل على وجوب دعاء الافتتاح ، لكن الجمهور على سنيته ، ووجـه ذلـك واضح ، وهو أنـه لم يُذْكَرْ في حديث المسيء صلاته . وخالف الإمـام مـالـك رضي الله عنـه في المشهور عنـه « فقد كره التسبيح والدعاء بين تكبيرة الإحرام والقراءة »[2] . واختـار الحنفيـة وأحمـد « سبحانك اللهم » .. واختار الإمام الشافعي دعاء التوجه . واختـار الإمـام أبو يوسف الجمع بينهما لما ورد في ذلك من أحاديث[3] .

ويمكن القول : إن الأمر واسع ، وليتخير المصلي وينوِّع صيغ افتتـاح الصلاة بعـد التكبير ، ليعمل بكل ما ورد ، ليساعده ذلك على الحضور في الصلاة . وليس ثمة مـانع من ذلك عند الأئمة .

☆ ☆ ☆

(١) فتح الباري : ١٥٧/٢ .
(٢) شرح الرسالة : ٢٢٨/١ .
(٣) انظر تخريجها في نصب الراية : ٣١٨/١ ـ ٣٢٠ .

رفع اليدين في الصلاة :

٢٧٣ ـ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كان يَرفَعُ يَدَيْه حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إذا افْتَتَح الصلاةَ ، وإذا كبَّرَ للركوعِ ، وإذا رَفَعَ رَأْسَه مِن الركوعِ رفَعَهُمَا كذلك أيضاً وقال : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه ربنا ولك الحمد » . وكان لا يفعَلُ ذلك في السجودِ » . متفق عليه [مع بقية السبعة][1] .

٢٧٤ ـ وفي لحديث أبي حُمَيْدٍ رضي الله عنه عند أبي داود[2] : « يَرْفَعُ يَدَيْه حتَّى يُحَاذِيَ بِها مَنكِبَيْه ثم يُكبِّر » .

٢٧٥ ـ ولمسلم[3] عن مالك بن الْحُوَيْرث رضي الله عنه نحوَ حديثِ ابن عمر رضي الله عنهما ، لكن قال : « حتى يُحَاذِيَ بها فُرُوْعَ أُذُنَيْه » .

الإسناد :

حديث ابن عمر ثابت من أوجه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه ابن عمر ، اشتهر بهذا السند ورواه به جمع من الثقات . وهي سلسلة جليلة . قال الإمام إسحاق بن راهُوْيَهْ والإمام أحمد : « أصح الأسانيد كلها : الزهري عن سالم عن أبيه »[4] .

وقوله : « وكان لا يفعل ذلك في السجود » : في رواية أخرى للبخاري : « ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه للسجود » . ولمسلم : « ولا يَفْعَلُه حينَ يَرْفَعُ رَأْسَه من السجود » . وله أيضاً : « ولا يَرْفَعُهُمَا بينَ السجدتين » .

---

(١) البخاري أول صفة الصلاة في أبواب متعددة : ١٤٤/١ ، ومسلم : ٦/٢ ـ ٧ . وأبو داود أول استفتاح الصلاة : ١٩١/١ ـ ١٩٢ ، والترمذي : ٣٥/٢ ، والنسائي : ١٢١/٢ و ١٢٢ و ١٢٣ ومواضع أخرى ، وابن ماجه : ٢٧٩/١ ـ ٢٨٠ ، والمسند : ٨/٢ .

(٢) (افتتاح الصلاة) : ١٩٤/١ . وإسناده صحيح .

(٣) ٧/٢ . وفي رواية أيضاً عند مسلم : « حتى يُحاذِيَ بها أُذُنيه » .

(٤) علوم الحديث : ١٢ .

وأخرجا[١] عن مالك بن الْحُوَيْرِث : « أنه إذا صلى كبّر ثم رفع يديه ، وإذا أراد أنْ يَرْكَع رفَع يديه ، وإذا رَفَع رأسه من الركوع رفع يديه ، وحدَّث أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كانَ يفعلُ هكذا » . واللفظ لمسلم .

الاستنباط :

١ ـ دل حديث ابن عمر على سنية رفع اليدين عند افتتاح الصلاة ، وهو مُجْمَع عليه .

٢ ـ استدل بالحديث على سنية رفع اليدين عند الركوع ، وعند الرفع منه .

وقال بذلك الشافعية والحنبلية وجمهور العلماء ، لصحة الأحاديث ، حتى بلغت درجة التواتر . ذكر البخاري له سبعة عشر صحابياً ، وقيل : رُوِيَ رفعُ اليدين من حديث خمسين من الصحابة ، منهم العشرة المبشرون بالجنة[٢] .

وزاد علماء الشافعية الرفع في القيام إلى الركعة الثالثة ، لثبوت ذلك في حديث أبي حُمَيْدٍ الساعدي السابق في رواية الترمذي وغيره من أحاديث .

وذهب الحنفية وجماعة من العلماء وهو المشهور عند المالكية[٣] ، إلى عدم سنية رفع اليدين إلا عند تكبيرة الإحرام ، واستدلوا بحديث ابن مسعود قال : « ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة » أخرجه الترمذي وأبو داود والنَّسائي وحسنه الترمذي[٤] وصححه غيره . واستدلوا بغيره من أحاديث وآثار عن الصحابة .

---

(١) في الموضعين السابقين .

(٢) الفتح : ١٤٩/٢ ، وانظر : طرح التثريب : ٢٦٤/٢ ، ونظم المتناثر : ٥٨ ـ ٥٩ .

(٣) المدونة : ٦٨/١ وانظر التلقين للقاضي عبد الوهاب بحاشيته : ١٠١ ـ ١٠٢ .

(٤) أبو داود : ١٩٩/١ ، والترمذي : ٤٠/٢ ـ ٤١ ، والنَّسائي : ١٨٢/٢ .

وقد طال البحث في المسألة من كل فريق وتطرف بعض الباحثين فيه مما لا نطيل به في هذا المقام[(١)] .

٣ ـ الحديث نص في عدم رفع اليدين بين السجدتين ، وعليه عمل جماهير العلماء وأئمة المذاهب الأربعة ، لقوله : « وكانَ لا يفعلُ ذلك في السجود » ، وقوله : « ولا يَرْفَعُهُما بينَ السجدتين » .

وخالف ابن حزم فذهب إلى مشروعية رفع اليدين بين السجدتين ووافقه بعض العصريين لما جاء من روايات في ذلك . فقد وقع في حديث وائل بن حُجْر في المسند[(٢)] « وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا كَبَّر وَرَفَع وَوَضَع وبَيْنَ السَّجْدَتَيْن » . وفي رواية للطحاوي من حديث ابن عمر « كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدتين » . وفي رواية للدارقطني في العلل من حديث أبي هريرة « يرفع يديه في كل خفض ورفع »[(٣)] . ونحو ذلك مما استدلوا به . وقد قدح الجمهور في كل هذه الروايات ولم يعملوا بها لضعفها ، ومخالفتها ما ثبت بأصح الأسانيد .

قال الشوكاني : « وهذه الأحاديث لا تنتهض للاحتجاج بها على الرفع في غير تلك المواطن ، فالواجب البقاء على النفي الثابت في الصحيحين .. » .

٤ ـ دل حديث ابن عمر وغيره على أن كيفية رفع اليدين هي أن « يحاذي بهما مَنْكِبَيْه » ، أي يوازي منكبيه ، والمنكب : موضع اجتماع العَضُدِ بعظم الكَتِف ، وقال بذلك الشافعي .

(١) انظر الموضوع في فتح القدير للكمال ابن الهمام : ٢٦٨/١ ـ ٢٧١ ، المينية والمجموع شرح المهذب للنووي : ٣٦٦/٣ ـ ٣٧٥ ، والمغني لابن قدامة : ٤٩٧/١ ـ ٤٩٩ ، وانظر الأحاديث في نصب الراية : ٣٩٢/١ ـ ٤١٨ وغيرها .

(٢) ٣١٧/٤ .

(٣) انظر الاستدلال لهم والإشارة إلى نقد الروايات تفصيلاً في طرح التثريب : ٢٥٤/٢ و ٢٦٢ ، ونيل الأوطار : ٢٠٣/٢ ـ ٢٠٤ طبع الحلبي . وشرح أحمد شاكر على الترمذي : ٤١/٢ ـ ٤٣ وتعليقه على المحلى : ٨٧ ـ ٩٥ . وتأمل تصحيح الرواية عن ابن عمر مع أنها ظاهرة الشذوذ .

ودَل حديث مالك بن الْحُوَيْرِث أنه « يحاذي بها فروع أذنيه » أي أعالي أُذُنَيْه ، وبذلك قال الحنفية : قالوا : « يحاذي بإبهاميه شَحْمَتَي أُذُنيه » .

لكن الحقيقة أنه لا خلاف بين الحديثين وما في معناهما ولا بين المذهبين ، لأن الكل متفق على هذه الصفة : محاذاة شحمتي الأذنين بالإبهامين تسوِّغ محاذاة اليدين بالمنكبين ، والأصابع لفروع الأذنين أي أعاليها[1] . لكن المبالغة من بعض عوام الطرفين في الرفع أو الخفض أَوْهَم غير الحقيقة .

٥ - كيفية حال الأصابع عند رفع اليدين : لم يعين حديث ابن عمر وما معه هنا صفة الأصابع حال الرفع ، وهو يفيد التخيير فيها ، وثبت في وصفها حديث أبي هريرة : « كان رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يَدَيْه مدّاً »[2] ، أي ماداً أصابعه غير قابضها . والظاهر من هذا أنه لا يطويها أو يثنيها ، بل يمدها على حالها ، ولا يضمها كل الضم ، ولا يفرقها عن بعضها كل التفريق[3] .

☆ ☆ ☆

(١) الهداية وفتح القدير : ١/١٩٧ - ١٩٨ ، والنووي : ٤/٩٥ ، والمغني : ١/٤٦٩ ، وفيه قول الخرقي « إلى فروع أذنيه أو إلى حذو منكبيه » .

(٢) الثلاثة : أبو داود (من لم يذكر الرفع ..) : ١/٢٠٠ ، والترمذي (نشر الأصابع ..) : ٢/٥ و ٦ ، والنَّسائي : ٢/١٢٤ .

(٣) وهو اختيار أكثر العلماء الحنفية والغزالي من الشافعية والمالكية حسبما يدل إطلاق قولهم في المشهور في وصف اليد أنها على صفة الراهب ، أي الخائف ، وجهها إلى الأرض وظهرها إلى السماء واختار الحنبلية ضمها ، وفسروا الحديث بذلك ، وأكثر الشافعية تفريقها لما في رواية الترمذي لحديث أبي هريرة السابق : « ... إذا كبر للصلاة نَشَر أصابعه » .
ويجاب عنها بأنها ضعيفة ، ضعفها الترمذي وبالغ في تضعيفها ، كما ذكر النووي ، وأن المراد بالنشر خلافُ الضم ، وهو ما ذكرنا أعلاه .
والعجيب أن الشيخ أحمد شاكر اختار نسخة ضعيفة بتحسين الحديث ، مع تصريح الترمذي بخطأ راويه بهذا اللفظ وتأكيد ذلك . ولجأ شاكر إلى التأويل . لكن الراوي على هذا يكون قد روى بالمعنى بلفظ غير دقيق .
=

وضع اليمنى على اليسرى :

٢٧٦ ـ وعن وائل بن حُجر رضي الله عنه قالَ : « صَلَّيْتُ معَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فوضَعَ يَدَهُ اليُمنى على يَدِهِ اليُسْرَى علَى صَدْرِهِ » .

أخْرجهُ ابنُ خُزيمة وصححَهُ .

الإسناد :

أخرج ابن خُزيمة الحديث من أربعة أوجه[(١)] عن عاصم بن كُلَيب بن شهاب عن أبيه عن وائل ، وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنَّسائي وابن ماجه وغيرهم من طرق عن وائل بن حجر ليس فيها « على صدره »[(٢)] .

= انظر المذاهب في المغني : ٤٧٠/١ ، والكشاف : ٣٣٣/١ ، والمجموع : ٢٦٦/٣ ومراقي الفلاح : ١٠١ ، وقارن بمنح الجليل : ١٥٥/١ ، وشرح الرسالة بحاشيته : ٢٢٧/١ .

(١) ٢٤٢/١ ـ ٢٤٣ منها ثلاثة طرق تحت ترجمة « باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة » في آخرها رواية « على صدره » وهذه الترجمة تدل على أنه يريد أصل الحديث وأنه لا يعتمد لفظة « على صدره » . كما أنه لم يصرح بصحة هذه الرواية ، خلافاً لما يوهمه قول الحافظ « وصححه » . الترجمة الثانية « باب وضع بطن اليمنى على كف اليسرى والرسغ والساعد جميعاً » أخرج فيه رواية : « ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه الْيُسْرَى والرسغ والساعد » وهنا يشير إلى اعتماد هذه الرواية ، لذلك قال الحافظ في الفتح : ١٥٢/٢ « وصححه ابن خزيمة » ولم يذكر تصحيحاً لرواية « على صدره » في التلخيص : ٨٤ ولا في الفتح والدراية : ١٢٨/١ . وليس من عادة ابن خزيمة أن يصرح بصحة الحديث إلا قليلاً ، وقد صرحوا أن أحاديثه تحتاج إلى تدقيق ، ويشهد لذلك واقع الكتاب كما مر معنا من قبل ، وكما يشهد بذلك تخريجه في التعليقات ، على الرغم من إيجازها الشديد .

(٢) مسلم : ١٣/٢ ، والمسند : ٣١٨/٤ و ٣١٩ و ٣١٦ ، وأبو داود أول تفريع أبواب استفتاح الصلاة : ١٩٢/١ ـ ١٩٧ ، الأرقام ٧٢٣ ـ ٧٢٩ و ٧٣٦ ـ ٧٣٧ والنسائي « وضع اليمين على الشمال » : ١٢٥/٢ ـ ١٢٦ و (موضع اليمين من الشمال) وفيه « على كفه اليسرى والرسغ والساعد » . وابن ماجه (وضع اليمين على الشمال) : ٢٦٦/١ ، ومسند الطيالسي : ١٣٧ ، وسنن الدارمي (قبض اليمين على الشمال) : ٢٨٣/١ ، والدارقطني : ٢٨٦/١ ، والبيهقي : ٢٢٨/٢ و ٢٣١ و ٢٨ و ٧١ . كلهم ذكروا وضع اليمين على الشمال ولم يذكر أحد منهم « على صدره » انظر تفصيل أسماء الرواة في التعليق على نصب الراية ، ففيه فوائد مهمة : ٣١٦/٢ .

إنما جاء هذا اللفظ من طريق مُؤَمَّل بن إسماعيل عن سفيان الثوري عن عـاصم .. تفرد به مؤمل بن إسماعيل عن سفيان ، ورواه غيره عن سفيان ولم يذكر « على صدره » كما رواه غير سفيان عن عاصم ورواه غير عاصم أيضاً لم يذكر أحد : « على صدره » .

ومؤمَّـل بن إسماعيـل « صـدوق سيء الحفـظ » كما في التقريب ، وقـال البخـاري : « منكر الحديث » ، وقال أبو حاتم : « كثير الخطأ »(١) . فهذه اللفظـة « على صـدره » من وهم مؤمل .

ويؤيد ذلك أن جماعـة من الصحـابـة رووا وضع اليمنى على اليسرى ، ولم يـذكروا « على صدره » .

الاستنباط :

١ ـ دل حديث وائل بن حُجر على أن السنـة في القِيـام في الصلاة وضع اليـد اليمنى على اليد اليسرى . وبذلك وردت أحاديث كثيرة ، وبذلـك قـال الجمهور ، وهو روايـة عن مالك وهو قوله في الموطأ . وفي رواية أخذ بها أكثر أصحـاب مـالـك أنـه ينـدب في القيام إرسال اليدين ، أمـا إذا قصـد بقبضها اتبـاع النبي صلى الله عليـه وسلم لا الاعتمادَ عليهما فإنه يُندب له قبضهما . وعلى هذا فهو متفق مع الجمهور لأنهم ما قصدوا إلا الاتباع .

٢ ـ إن المصلي يضع « يده اليمنى على يده اليسرى على صدره » وبذلك قال الإمـام الشافعي رضي الله عنه .

ومذهب الجمهور يضعها تحت السرة . واستدلوا بحـديث علي رضي الله عنـه قـال : « السنـة وضـع الكف على الكف في الصـلاة تحت السرة » أخرجـه أحمـد وأبـو داود(٢) . وفيـه ضعف . وروي ذلـك موقوفـاً عن علي وأبي هريرة ، وأبي مجلـز وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري .

---

(١) الجرح والتعديل : ٣٧٤/١/٤ ، وميزان الاعتدال : ٢٢٨/٤ ـ ٢٢٩ .

(٢) أبـو داود (وضــع اليمنى على اليسرى في الصــلاة) : ٢٠١/١ ، وفيــه أثر أبي هريرة وعلي ، وللسنــد : ١١٠/١ ، وسبب ضعفه راويه عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف بالاتفاق . انظر نَصْب الراية : ٣١٤/١ .

قال ابن قدامة : « وعنه أي الإمام أحمد ـ أنه مخير في ذلك ، لأن الجميع مروي . والأمر في ذلك واسع » .

قلنا : وهذا التوسيع هو الراجح في المسألة ، لأن الناظر في الأحاديث الأصل في المسألة يجدها تطلق وضع اليمنى على اليسرى ، دون تقييد بموضع ، ويجد التقييد بموضع معين لم يخل من نقد ، ولو واظب النبي صلى الله عليه وسلم أو أكثر من هيئة معينة لَنُقِلَ ذلك على وجه الشهرة . لكن الذي اشتهر روايات وضع اليُمْنى على اليُسرى مطلقاً ، ليس فيه تعيين موضع ، فدل على أن الأمر واسع . واختيار كل إمام هيئة من هذه الصفة لقرائن عنده لا ينفي غيرها ، ولا يمنع أن نعمل بغيرها . فاعرف ذلك وراعه . والله الموفق .

٣ ـ أطلقت الأحاديث وضع اليُمْنَى على اليُسرى أيضاً عن تقييد الوضع بكيفية معينة ، وورد في حديث وائل بن حُجر قوله في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم : « ثم وَضَعَ يَدهُ اليُمنَى على كفِّه اليُسرى والرُّسْغِ والساعِدِ » . أخرجه أبو داود والنَّسائي وابن خزيمة وابن حِبّان[1] .

والرُّسْغ ـ بضم الراء وسكون السين ـ ويقال : الرُّصْغ بالصاد : مَفْصِلُ ما بين الكف والساعد ، وفي بعض المراجع الكوع . والمآل في العمل واحد . فاستحب الفقهاء هذه الهيئة .

وفي رواية النَّسائي لحديث وائل قال : « رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إذا كانَ قائماً في الصلاة قَبَضَ بيَمِينه على شماله »[2] .

---

(١) أبو داود (أول استفتاح الصلاة) : ١٩٣/١ ، والنَّسائي (وضع اليمنى على الشمال) : ١٢٦/٢ ، وابن خزيمة : ٢٤٣/١ ، والإحسان : ١٧٠/٥ كلهم من طريق عاصم بن كُلَيب عن أبيه ، وفيهما كلام ؛ وهما من أهل الصدق .

(٢) النَّسائي في الصفحة السابقة والدارقطني : ٢٨٦/١ من طريق النَّسائي . من طريق علقمة بن وائل وهو صدوق عن أبيه ولم يسمع منه . وفي رواية لأبي داود : ١٩٣ من طريق عاصم بن كُلَيب عن أبيه : « ثم أخذ شماله بيمينه » .

فاستنبط من ذلك بعض المحققين[١] أنه يستحب للمصلي في القيام أن يضع يمينه على يساره آخذاً رُسْغَها بِخِنْصَرِه وإبهامه[٢] .

☆ ☆ ☆

(١) الكمال بن الهمام في فتح القدير : ٢٠١/١ وهو في الأصل قول أبي يوسف كما في شرح الكنز للزيلعي : ١١١/١ ، وانظر الحسن بن عمار الشرنبلالي المتوفى سنة ١٠٦٩ في مراقي الفلاح : ١٠١ . وتابعه ابن عابدين عليها . من الحنفية وهو الراجح عند الشافعية كما في الروضة للنووي : ٢٧٢/١ ، ومغني المحتاج : ١٨١/١ .

ومن هذا نعلم عدم صحة عزو هذه الفكرة للمتأخرين من الحنفية ، وأن هذا العزو زعم باطل ، لأن الرأي قديم ، قال به فقهاء محدِّثون سابقون كالنووي والزيلعي .

ويتعلق بحديث وائل قضية أخرى خطيرة ، فقد زعم بعض الناس ـ وهو الذي نقدناه الآن ـ أن معنى الحديث : أن يقبض باليمنى يده اليُسرى من المِرْفق ، وتابعه أناس ، حتى صار هذا شعاراً يتميزون به . مع أن هذه الألفاظ كلها روايات لحديث واحد ، في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، عن صحابي واحد هو وائل بن حُجر ، فيجب أن تُفَسَّر ببعضها .

والعجيب أن صاحب هذا الشذوذ انتقد الصفة التي اختارها من ذكرنا من الأئمة بأنها بدعة بزعمه ، لأن الوارد الوضع أو القبض ، وساعده على ذلك الزعم أنه تصرف في لفظ الحديث وساقه هكذا (و « كان ـ أحياناً ـ يقبض باليمنى على اليسرى » وعلق في الحاشية « النّسائي والدارقطني بسند صحيح » . وقد عرفت قيمة هذا التصحيح . فما القول في هذا التصرف في نص الحديث الذي لا يُقْبَل من طالب ؟!

وقد جاء هذا الفهم بسبب البعد عن اللغة وعن أصول العلم ، لأن رواية الوضع تشمل الأخذ والقبض ، لأنها نوع من الوضع ، ورواية القبض أفادت الاستمرار : « إذا كان قائماً في الصلاة قبض .. » . والأحاديث تُفسر بعضها بعضاً ، فكيف بروايات الحديث الواحد . وهذا يوجب أن يفسر قبض بمعنى وضع وأخذ . وقد كان عليه إذا لم يقبل هذا ألا يقبل روايات الوضع على الرسغ والساعد ، لأنها حسب طريقته هذه تخالف روايات وضع اليمنى على اليُسرى التي لم تخص هيئة للوضع ولا محلا .

ونقول للإخوة الكرام الحِراص على اتباع السنة مذكرين بما سبق : إن جمهرة الأحاديث الثابتة عن الصحابة لم تزد على ذكر وضع اليمنى على الشمال ، ومنها حديث وائل بن حجر نفسه ، ولو واظب النبي صلى الله عليه وسلم على صفة ، أو أكثر من صفة مانقلتها لنا الروايات المستفيضة عنهم . فهوّن عليك أيها الأخ فإن هذا الشذوذ عن جماعة الأمة الإسلامية ليس له دليل يساعده ، إلا سوء فهم الحديث وتحريف نصه ..!! ونوِّع الهيئة حسبما ورد لتعمل بالكل ، وليعينك ذلك على الحضور في الصلاة ، وهذا من حكمة تعدد الهيئة .

(٢) انظر للمسألة في المغني : ٤٧٠/١ ـ ٤٧٣ ، والمجموع : ٢٦٩/٣ ـ ٢٧٢ ، وفقه العبادات : ١٦١ ، وحاشية رد المحتار : ٤٥٤/١ ومنها أخذ الاعتراض المذكور ، وفيها جواب آخر مهم .

وجوب الفاتحة :

٢٧٧ ـ وعَنْ عُبَادةَ بنِ الصَّامِتِ رضي اللهُ عنه قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ » . متفقٌ عليه [مع بقية السبعة] .

وفي رِوَايَةٍ لابْنِ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِي : « لاَ تُجْزِئُ صَلاةٌ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ » . وَفِي أُخْرَى لأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِي وَابْنِ حِبَّانَ : « لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ ؟ » قُلْنَا : نَعَمْ ، هذا يا رسول الله . قالَ : « لاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا »[١] .

الاستنباط :

حديث عُبادة أصل عظيم في مسألة القراءة في الصلاة نبحث أهم أحكامه فيما يلي :

١ ـ وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة . وهو موضع اتفاق من حيث الإجمال ، لكن الاختلاف في توقف صحة الصلاة عليها . فذهب الثلاثة إلى ركنيتها ، وقال الحنفية بوجوبها . وقد استدل بالحديث على ركنيتها ، ودار حول توجيه دلالته نزاع بين العلماء[٢] ، ولعل أحسن ما قيل في ذلك أن قوله : « صلاة » المراد الصلاة الشرعية ، وقوله : « لا صلاة » نفي لها ، فتكون ذات الصلاة منتفية شرعاً ، فتكون باطلة . وهو صريح قوله : « لا تجزئ صلاة لا يُقْرَأُ فيها بفاتحةِ الكتاب » .

وتأوله الحنفية على أن المراد « لا صلاةَ كاملة » وذلك للتوفيق بينه وبين قوله

---

(١) البخاري في صفة الصلاة (وجوب القراءة ..) : ١/١٤٧ ـ ١٤٨ ، ومسلم : ٢/٩ ، وأبو داود : ١/٢٠٧ ، والترمذي : ٢/٢٥ و ١١٧ ، والنَّسائي : ٢/١٣٧ ـ ١٣٨ ، وابن ماجه : ١/٢٧٣ ، والمسند : ٥/٣١٤ ، والدارقطني : ١/٣٢١ ـ ٣٢٢ ، وابن حبان عن أبي هريرة : ٥/٩١ و ٩٦ . وعن عبادة : ٨٦ و ٩٥ .

(٢) انظر إحكام الأحكام : ١/٢٨٢ وعنه الحافظ في الفتح : ٢/١٦٣ ـ ١٦٤ . وانظر فيه مزيداً من المناقشة في تفسير « ما تيسر من القرآن » ص١٦٥ وراجع شرح مسلم : ٥/١٠٢ ـ ١٠٣ .

للمسيء صلاته : « اقرأْ مَا تَيَسَّر مَعَكَ مِن القُرْآن » وقوله تعالى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَـا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآن ﴾ . على ما سبق البحث فيه هناك .

ويجاب عن رواية « لا تُجزئ صلاة » بأنها جاءت على خلاف ألفاظ عامة الرواة ، فكأنها رواية بالمعنى حسبما فهم الراوي .

٢ ـ الحديث أطلق لزوم الفاتحة في الصلاة ، وظاهره يدل على أنها لو قُرئت في كل صلاة مرة واحدة أجزأت . « لأن قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية مثلاً يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة » كما قال الحافظ ، وبهذا يتحقق العمل بالحديث .

لكن الصنعاني جعله دليلاً على وجوبها في كل ركعة مستدلاً بأن كل ركعة تسمى صلاة . وهو استدلال ضعيف ، لأن تسمية الركعة من الصلاة صلاةً مجازٌ لا حقيقة ، نعم استدل الجمهور على وجوبها في كل ركعة بحديث المسيء صلاته . فإن فيه قوله صلى الله عليه وسلم : « ثم افْعَلَ ذلك في صلاتك كلِّها » .

٣ ـ ظاهر الحديث : « لا صلاة .. » وجوب قراءة الفاتحة على كل مصلٍ ولو كان مقتديا ، لأن قوله « صلاة » نكرة في سياق النفي فتعم صلاة كل مصلٍ فرضاً أو نفلاً ، إماماً أو منفرداً أو مقتديا . وبذلك قال الشافعية ، واستدلوا بأدلة أخرى تدعم استدلالهم هذا .

وذهب الجمهور إلى عدم وجوب الفاتحة على المقتدي . أما الحنفية فقالوا : لا يقرؤ المقتدي خلف إمامه ، وقراءة الإمام قراءة له ، سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية . واستدلوا بأدلة ، منها قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ القُرآنُ فَاسْتَمِعُوا لَـهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُـونَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٤/٧] وهذا نص قرآني قطعي يتناول كل مصلٍ ، أمر الله السامع بالاستماع ، وغير السامع بالإنصات .

واستدلوا أيضاً بحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ كانَ له

إمامٌ فقراءةُ الإمامِ له قراءة » أخرجه أحمد وغيره[١] . وغير ذلك من أدلة مرفوعة كالحديث الآتي في استدلال المالكية ، وآثار موقوفه كثيرة ، خصوا بها الحديث .

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا تجب قراءة الفاتحة على المأموم في الجهرية ولا السرية ، وهي مستحبة فيما أَسَرَّ به الإمام عند المالكية . وتُسَنّ فيها عند الحنابلة وفي الجهرية التي لا يسمع فيها المأموم القراءة ، وفي سكتات الإمام ، فإن لم يكن للإمام سكتات يمكن القراءة فيها كُرِهَتْ . ودليلهم ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ به ، فإذا كَبَّرَ فكَبِّرُوا وإذا قَرَأَ فأَنْصِتُوا » أخرجه مسلم وغيره[٢] وجعلوا ذلك طريقاً للتوفيق بين أدلة المذهبين السابقين[٣] .

٤ ـ فضل سورة الفاتحة لتسميتها أم القرآن وذلك لأنها جمعت أصول مقاصد القرآن لذلك سميت أمّاً له ، ولتعيينها للقراءة في الصلاة .

☆ ☆ ☆

قراءة البسملة :

٢٧٨ ـ عن أنس رضي الله عنه : « أنَّ النبيَّ صَلى الله عليه وسلم وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا يَفْتَتِحونَ الصلاةَ بالحمدُ لله ربِّ العالمين » . متفق عليه[٤] .

---

(١) الحديث روي عن عدد من الصحابة بأسانيد كثيرة لم يخل شيء منها من القدح . انظر التوسع في تخريج الحديث والآثار التي تدل للحنفية في نصب الراية : ٦/٢ ـ ١٤ .

(٢) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي موسى ، وأخرجه أبو داود والنَّسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة ، انظر التوسع في تصحيحه ومناقشته في نصب الراية : ١٤/٢ ـ ١٦ .

(٣) انظر المذاهب واستدلالها في الهداية : ٤٨/١ و ٥٥ ، وفتح القدير : ٢٥٥/١ ـ ٢٥٦ و ٢٩٤ ـ ٢٩٧ ، الميمنية والمجموع : ٣١٨/٣ ـ ٣٢٨ ، وأحكام القرآن للجصاص : ٨/١ ـ ٢٥ ، وتفسير القرطبي : ١١٧ ـ ١٢٥ ، وكشاف القناع : ٣٣٦/١ ، و ٤٦٣ ـ ٤٦٤ ، وكتابنا تفسير سورة الفاتحة .

(٤) البخاري (ما يقول بعد التكبير) : ١٤٥/١ ، ومسلم (حجة من قال لا يجهر بالبسملة) : ١٢/٢ ـ ١٣ ، وأبو داود : ٢٠٧/١ ـ ٢٠٨ ، والترمذي : ١٥/٢ ـ ١٦ ، والنَّسائي : ١٣٣/٢ و ١٣٤ ـ ١٣٥ ، وابن ماجه :=

ولمسلم : « لاَ يَـــذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ في أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلاَ في آخِرِهَا » . وفي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ [وابن حبان] : « لاَ يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ » . وَفِي أُخْرَى لاَبْنِ خُزَيْمَةَ « أَنّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يُسِرُّ ببسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ فِي الصلاةِ وأبو بكرٍ وعمر » . وعلَى هذا يُحْمَلُ النفيُ في رواية مسلم ، خِلافاً لمنْ أَعَلَّها .

الإسناد :

قول الحافظ : « خلافاً لمن أعلَّها » قال الصنعاني فيه(١) : « أي أبدى علة لما زاد مسلم ، والعلة هي أنّ الأوزاعيّ روى هذه الزيادة عن قَتادة مكاتبة ، وقد رُدَّتْ هذه العلة بأن الأوزاعي لم ينفرد بها ، بل قد رواها غيره رواية صحيحة » انتهى .

وهذا التفسير فيه نظر في تفسير العلة التي أشار إليها الحافظ ، فإن كلام الحافظ في دفع العلة لا يلتقي مع كون هذه العلة هي الرواية بالمكاتبة ، إنما يلتقي مع ادعاء اضطراب الحديث ، فبيّن الحافظ أن الاضطراب مندفع لإمْكان التوفيق بين الروايات ، بأنْ تُحْمَلَ رواياتُ النفي على نفي الجهر ، وروايات الإثبات على إثبات قراءة البسملة سِراً(٢) . فضلاً عن الخطأ في الإعلال بالمكاتبة(٣) .

= ٢٦٧/١ ، وللمسند : ١٠١/٣ و ١١٤ . وابن خزيمة : ٢٤٩/١ ـ ٢٥٠ ، وابن حبان ولفظ « لا يجهرون .. » له : ١٠٥/٥ كما أخرجه بنحوه : ١٠٣ و ١٠٦ .

(١) سبل السلام : ٢٦٤/١ .

(٢) وقد تعرضنا لتفصيل ذلك في أطروحتنا الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين . في فصل مهم أزحنا فيه النِّقاب عما طعن فيه من أحاديث الصحيحين بتفسير تصرفها تفسيراً حديثياً أوضحنا فيه مقاصدهما الفنية الدقيقة . وانظر التوسع في اختلاف روايات الحديث والتوفيق بينها في فتح الباري : ١٥٤/٢ ـ ١٥٥ .

(٣) انظر بحثها في علوم الحديث لابن الصلاح : ١٥٣ ـ ١٥٥ ، وشرح التبصرة والتذكرة ألفية الحديث للعراقي : ١٠/٣ ـ ١١ ، والتدريب : ٥٥/٢ ـ ٥٨ ، ومنهج النقد في علوم الحديث رقم ٣٢ ص ١٩٣ ـ ١٩٤ .

نعم إن طرق الحديث تدور على قتادة عن أنس ، وقتادة ثقة حافظ كبير المحل ، لكنه يدلس ، والجواب : أنه ثبت سماعه لهذا الحديث من أنس كما أوضحته روايتان في صحيح مسلم(١) .

الاستنباط :

١ ـ استُدلَّ بالحديث على أن البسملة ليست آية من سورة الفاتحة ، ووجه الدلالة ظاهر الحديث لقوله « يَفْتَتِحُونَ الصلاةَ بالحمدُ للهِ ربِّ العالَمين » بضم الدال على الحكاية ، والمعنى يفتتحون بهذا اللفظ ، وذلك يعني أنهم لا يقرءون شيئاً قبلها ، فلا يقرءون البسملة ، فليست من القرآن .والجواب عن ذلك أن ثبوت القرآنية لا يتوقف على القراءة في الصلاة ، بل يثبت بأدلة أخرى أيضاً . وقد أجمع الصحابة على تجريد المصحف مما ليس قرآناً ، مع إجماعهم على إثبات البسملة فيه مما يدل على أنها من القرآن قطعاً .

٢ ـ اختلفت المذاهب في قراءة البسملة في الصلاة ، فذهب المالكية إلى أنها لا تُقْرَأُ في الصلاة ، أخذاً بظاهر النفي في الرواية المتفق عليها ، ويؤكد ذلك رواية مسلم « لا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ في أولِ قِراءةٍ ولا في آخرها » . حتى كره مالك في القول المشهور عنه « التسبيح والدعاء بين تكبيرة الإحرام والقراءة »(٢) .

وقال الحنفية : يُسَنُّ قراءةُ البَسْمَلَة ، وقال الشافعي وأحمد قراءة البسملة فرض لأنها عندهما آية من سورة الفاتحة . وقراءة الفاتحة ركن في الصلاة .

☆ ☆ ☆

٢٧٩ ـ وَعَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قالَ : « صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَرَأَ

(١) لسنا نريد بهذا نفي المتابعة للأوزاعي ، وانظر من وافقه في فتح الباري الموضع السابق .

(٢) شرح الرسالة : ٢٢٨/١ .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ، ثُمَّ قَرَأَ بأُمِّ القُرْآنِ حَتَّى إذا بَلَغَ ﴿ غيرِ المغضوب عليهم ولا الضَّالِّينَ ﴾ فقال : آمين ، فقال النـاس : آمين ، ويَقولُ كلَّما سَجَدَ : الله أكبر وَإذَا قامَ مِنَ الْجُلُوس في الاثنتين قال : أَللهُ أَكْبَرُ ، وإِذَا سَلَّمَ قال : وَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم »

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وابْنُ خُزَيْمَةَ [وابن حبّان والحاكم] .

٢٨٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا قَرَأْتُمْ : الحمدُ لله فاقْرَءُوا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرحيم ، إنها أُمُّ القُرْآنِ وأُمُّ الكِتَابِ والسَّبْعُ الْمَثَانِي . وبسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ إحْداها »

أخرجه الدارقطني وصوّب وقفه .

الإسناد :

صحح الحديث الأول من عرفتَ . لكنه انتقد من وجوه أحسنها أن ذكر البسملة فيه مما تفرد به نُعَيْمٌ الْمُجمِر ، وهو نُعيم بن عبد الله المدني ، ثقة ، لُقِّبَ الْمُجمِر ؛ لأنه كان يجمّر أي يطيِّبُ المسجد النبوي بالبخور كل جمعة عند منتصف النهار . فأَعِلَّ هذا الحديث بأن « ذكر البسملة فيه مما تفرد به نُعَيْم الْمُجمِر من أصحاب أبي هريرة ، وهم ثمانمائة ، ما بين صاحب وتابع ، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام كان يجهر بالبسملة في الصلاة »[(١)] .

أما حديث « إذا قرأتم الحمد لله .. » ففيه مع تصويب وقفه الكلام الآتي[(٢)] .

---

(١) النَّسائي (قراءة بسم الله الرحمن الرحيم) : ١٣٤/٢ ، وابن خزيمة : ٢٥١/١ ، والإحسان : ١٠٠/٥ ، والمستدرك : ٢٣٢/١ ووافق الذهبي على صحته على شرطهما . وانظر أوجهاً أخرى للنقد مع الذي ذكرناه في نصب الراية : ٣٣٥/١ ـ ٣٤١ . واقتصر الصنعاني على وجه واحد ضعيف في نقد هذا الحديث ثم رده ، وكان ينبغي أن يورد الوجه القوي .

(٢) سنن الدارقطني : ٣١٢/١ وقارن نصب الراية : ٣٤٣/١ والتقريب والتهذيب ١١١/٦ ـ ١١٢ .

الاستنباط :

استدل بالحديثين على سنية الجهر بالبسملة مع الفاتحة في الصلاة الجهرية وهو مذهب الشافعية . أما حديث نعيم المجمر ، فلأن سماع البسملة دليل الجهر بها ، وأما الحديث الثاني فلأنه عدها إحدى آيات الفاتحة .

وذهب الجمهور ومنهم الحنفية والحنبلية إلى أنها تُقرؤ سراً . واستدلوا بحديث أنس السابق « لا يَقْرَءُون بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيم » وبغيره من الأدلة .

قال الزيلعي[١] : « وللقائلين بالجهر أحاديث أجودها حديث نعيم الْمُجْمِر » .

لكن هذا الحديث انتقد من وجوه في السند والمتن :

أما السند : فهو تفرد نعيم المجمر به على ما سبق شرحه .

وأما المتن : فهو أن قوله « فقرأ » أو « قال » ليس بصريح في أنه جهر بها ، « إذْ يجوز أنْ يكون أبو هريرة أخبر نُعَيما بأنه قرأها سِرّاً ، ويجوز أنْ يكونَ سمعها منه في مخافتة لقربه منه . كما رُوِيَ عنه من أنواع الاستفتاح وألفاظ الذكر في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده » ، وكل ذلك يُقْرَؤُ سِراً بالإجماع[٢] .

وأما حديث « إذا قرأتم الحمد لله .. » فالأمر بقراءة البسملة لا يقتضي الجهر بها ، ولو أنها آية من الفاتحة ، لدلالة حديث أنس وغيره على عدم الجهر بها[٣] .

وقال الحازمي في بحثه في المسألة[٤] : وأما أحاديث الإخفات فهي أمتن ، غير أن هناك دقيقة وذلك أن أحاديث الجهر وإن كانت مأثورة عن نَفَرٍ من الصحابة ، غير أن

---

(١) نصب الراية : ٣٣٥/١ وانظره في هذه المناسبة . ففيه فائدة مهمّة في حكم زيادة الثقة على غير الضابط المعروف في المصطلح .

(٢) انظر للتوسع في مسألة البسملة والجهر بها نصب الراية : ٣٢٣/١ ـ ٣٦٣ ، والمجموع : ٢٩٠/٣ ـ ٣١٥ ، وفتح القدير : ٢٥٣/١ ـ ٢٥٥ طبع الميمنية ، والدراية : ١٣٠/١ ـ ١٣٧ .

(٣) انظر أجوبة مفصلة في نصب الراية : ٣٤٣/١ ، والهداية وشرحها : ٢٠٥/١ .

(٤) في كتابه الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار : ٨٥ ـ ٨٦ .

أكثرَها لم يسلمْ من شوائب الجرح ، كما في الجانب الآخر ، والاعتماد في الباب على رواية أنس بن مالك لأنها أصح وأشهر ، ثم الرواية عن أنس قد اختلفت من وجوه أربعة وكلها صحيحة .. » فسرد الحازمي وجوه الاختلاف وبحث فيها ثم قال[1] : « والصواب في هذا الباب أنْ يقال : هذا أمر متسع ، والقول بالحصر فيه ممتنع ، وكلٌّ مَنْ ذهبَ فيه إلى رواية فهو مصيب متمسك بالسنة والله أعلم » انتهى .

وفي رأينا أنه ما دامت أدلة الإخفات أمتن والاعتماد على حديث أنس فإنه قد ترجح دلالة روايته بعد البحث في مجموع ألفاظها على الإخفات ، وظهر أن نقد أدلة الجهر ليس من باب الترجيح ، إنما هو لعدم صلاحيتها لإثبات المطلوب ، مما يرجح القول بإخفات البسملة . والله أعلم بالصواب[2] .

☆ ☆ ☆

التأمين :

٢٨١ ـ وعنه رضي الله عنه قال : « كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذَا فَرَغَ مِنْ قِراءَة أُمِّ القُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَه ، وقَالَ : آمِيْن »

رواه الدَّارَقُطْنِي وحسَّنَهُ والحاكم[3] وصححه .

٢٨٢ ـ ولأبي داود والترمذي من حديث وَائِلِ بنِ حُجْرٍ رضي الله عنه نَحْوُه . [ولفظه عند الترمذي : « سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ « غَيرِ المغضُوبِ عَلَيْهم وَلا الضَّالِّين » فقال : آمِين ، ومدَّ بها صَوْتَه » .. حديث حسن][4] .

---

(١) ٨٧ ـ ٨٨ .

(٢) وفي المسألة بحث طويل بين أهل المذاهب وهي من المسائل التي ألفت فيها كتب متعددة صنَّف فيها الخطيب البغدادي وابن عبد الهادي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر وغيرهم ، ألقينا عليها ضوءاً مع الإيجاز لإيضاح منطلق البحث عند كل فريق .

(٣) الدارقطني : ٣٣٥/١ ، والحاكم : ٢٢٣/١ ، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٤) أبو داود (التأمين وراء الإمام) : ٢٤٦/١ ولفظه « ورفع بها صوته » ، والترمذي (ما جاء في=

الاستنباط :

١ ـ استحباب التأمين وهو قول « آمين » في آخر سورة الفاتحة . وهو اسم فعل أمر معناه اللهم استجب . وهو مستحب للإمام كما في الحديثين ، ومستحب للمقتدي لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أَمَّنَ الإمامُ فأَمِّنُوا ، فإنّه مَنْ وافَقَ تَأْمِيْنُه تَأْمِيْنَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ ذَنْبِه » متفق عليه[(١)] . ومن أدلة استحبابه للمنفرد حديثه أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قالَ أحدُكُم في الصلاة آمين والملائكةُ في السماءِ آمين فوافقَ إحداهُما الأُخْرَى غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ » متفق عليه[(٢)] .

والمراد بالموافقة هنا الموافقة في الوقت ، وقيل في الشروع والإخلاص . ولا خلاف في الحقيقة ، لأن الموافقة في الوقت تحصل من الإخلاص . فاستحضر الإخلاص عند قولك « آمين » ، ولا تغفل عن هذه الفضيلة العظيمة .

٢ ـ اسْتُدِلَّ بالحديثين على رفع الصوت بالتأمين ، وهما ظاهران في ذلك ، وهو مذهب الشافعية والحنبلية يجهر بالتأمين الإمام والمأموم والمنفرد إذا قرأ جهراً . وقال الحنفية يسرون بها ، واستدلوا برواية شعبة لحديث وائل السابق ولفظه : « قال : آمين . وأخفى بها صوته » أخرجها أحمد وأبو يعلى والدارقطني وغيرهم[(٣)] . وأدلة أخرى .

= التأمين) : ٢٧/٢ ، وانظر الاختلاف في لفظه وترجيح الجهر في نصب الراية : ٣٦٩/١ وفيه تحقيق ضعفه .

(١) البخاري في الصلاة (جهر الإمام بالتأمين) : ١٥٢/١ ، ومسلم (التسميع والتحميد ..) : ١٧/٢ ، وأخرجه بقية الجماعة كما في الدر المنظوم : ١٨٧ ، والمسند : ٤٥٨/٢ .

(٢) في الموضعين السابقين .

(٣) نصب الراية ، وفيه أدلة كثيرة للجهر : ٣٦٩/١ ـ ٣٧١ .

ويمكن التوفيق بأن المراد بالإخفاء عدمُ زيادة الرفع ، وبالرفع رفع الصوت قليلاً ، ومن مجموع ذلك يَرْتَجُّ المسجد بالتأمين ، كما ورد في بعض الأحاديث[١] .

☆ ☆ ☆

من عجز عن القراءة :

٢٨٣ ـ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ ٱللهُ عنهما قالَ : جَاء رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنِّي لاَأَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ القُرْآنِ شَيْئاً فَعَلِّمْنِي ما يُجْزِئُنِي مِنْهُ ؟ فَقَالَ : « قُلْ : سُبْحَانَ ٱللهِ ، وَالْحَمْدُ للهِ ، وَلاَ إِلَهَ إلاَّ ٱللهُ وَٱللهُ أَكْبَرُ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللهِ »

الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ والنَّسائِيُّ والدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ [ابن خزيمة و] ابْنُ حِبَّانَ وَالْحاكِمُ[٢] .

الإسناد :

تمام الحديث : قال يا رسول الله هذا للهِ فما لي ؟ قال قُل : « اللَّهم ارحمني وارزُقني وعافني واهدني » . فلما قام قال هكذا بيده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما هذا فقد ملأ يده من الخير » ، واللفظ لأبي داود .

وتكلم الإمام النووي في هذا الحديث بأن في سنده إبراهيم السكسكي وهو ضعيف . لكن يجاب بأنه تقوى بمتابعة طلحة بن مصرف عند ابن حبان وغيره فيكون حسناً بالتقوية .

---

(١) فتح القدير : ٢٠٧/١ و ٢٠٤ وفيها أثر ابن مسعود في إخفاء التأمين . وانظر كشاف القناع : ٣٣٩/١ .

(٢) المسند : ٣٥٣/٤ و٣٥٦ ، وأبو داود (ما يجزئ الأُمِّيَّ والأعجمي من القراءة) : ٢٢٠/١ ، واللفظ له والنسائي : ٢/٢ ـ ١٤٣ ، وابن خزيمة : ٢٧٣/١ ، وزاد « اللهم اغفر لي .. » ، وابن حبان : ١١٤/٥ ـ ١١٧ ، والدارقطني : ٣١٣/١ ، وسكت عليه والمستدرك : ٢٤١/١ وقال : صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي .

الاستنباط :

دل الحديث على أن مَن عَجَزَ عن قراءة القرآن لعجمته . أو كونه أمياً لم يحفظ بعد ، أو غير ذلك يجب أن يقول الصيغة المذكورة . وبهذا قال الحنبلية ، لأن السائل طلب تعليم ما يجزئ عن القرآن أي يكفي عنه ، فأجابه : « قل : سبحان الله .. » .

وذهب الشافعية أنه يجب سبعة أذكار من التهليل والتسبيح وغير ذلك . واستدلوا له بما سبق في حديث رفاعة بن رافع : « فإنْ كانَ مَعَكَ قُرآنٌ فاقْرَأْ ، وإلاّ فاحْمَدِ اللهَ وكبِّرْهُ وهَلِّلْهُ » . وجعلوا المذكور في الحديث كمثال مما ذُكر . وضعف النووي حديث ابن أبي أوفى .

ومذهب المالكية والحنفية أنه تسقط عنه القراءة ، ويستحب له ما ذكر ، وفسّروا الأحاديث على الندب ، لأنه لما عجز عنها سقطت ، كما يسقط القيام واستقبال القبلة بالعجز عنهما . وأجاز الحنفية له قراءة معنى القرآن الواجب قراءته باللغة الفارسية[1] .

وعلى كل حال فقد أجمعوا على أنه يجب عليه أن يسارع فوراً إلى تعلم وحفظ ما تصح به صلاته من القرآن . فاعلم ذلك .

☆ ☆ ☆

القراءة في الصلوات الفرض :

٢٨٤ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : « كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

---

(١) انظر المذاهب في كشاف القناع : ٣٤٠/١ ـ ٣٤١ ، والمجموع : ٣٣٥/٣ ـ ٣٤٠ ، ومتن الكنز بشرح الهروي : ٢٧ ، طبع الحمودية سنة ١٣١٢ ، والمبسوط للسرخسي ٣٧/١ ، وحاشية الدسوقي : ٢٣٨/١ . وفي المسألة تفاصيل تراجع في المصادر .

وسُورَتَيْنِ ، ويُسْمِعُنَا الآيَـةَ أحْيَـاناً ، وكان يُطَوِّلُ الرَّكْعَـةَ الأُولَى من الظهر ، ويُقَصِّرُ الثانية . وكذلك في الصبح . [وَيَقْرَأُ في الأُخْرَيَيْنِ بفَاتِحَةِ الْكِتَاب] » مُتَّفَقٌ عَلَيْه[1] .

٢٨٥ - وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا نَحْزُرُ ، قِيَامَ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم في الظُّهْرِ وَالعَصْرِ ، فَحَزرنَا قِيَامَـهُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قراءةِ ﴿الٓمٓ تَنْزِيلُ ﴾ السَّجْـدَة ، وحَزَرْنـا قيـامـه في الأُخْرَيَيْنِ قَـدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذٰلِـكَ ، وحزرنـا قيـامـه في الركعتين الأُولَيَيْنِ مِنْ العَصْرِ عَلَى قَـدْرِ قيامه في الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، والأُخْرَيَيْنِ من العصر عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] .

٢٨٦ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رضِيَ ٱللهُ عنه قـالَ : « كانَ فُلانٌ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، ويُخَفِّفُ الْعَصْرَ ، ويَقْرَأُ في الْمَغْرِب بقِصَـارِ الْمُفَصَّـلِ ، وفي العِشَـاءِ بوَسَطِـهِ ، وفي الصُّبْحِ بطِوَالِـهِ . فَقَـالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَـا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَـدٍ أَشْبَـهَ صَلَاةً بِرَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ هٰذَا »

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ [وابن ماجه] بإسْنَادٍ صَحِيحٍ[3] .

٢٨٧ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ في الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْه[4] .

---

(١) البخاري (القراءة في الظهر) : ١٤٨/١ و ١٥١ وفيها « وهكـذا في العصر ، وهكـذا في الصبح » ، ومسلم (القراءة في الظهر والعصر) : ٣٧/١ ، وأبو داود (القراءة في الظهر) : ٢١٢/١ ، والنّسـائي (تطـويـل القيام ..) : ١٦٤/٢ - ١٦٦ ، وابن ماجه مختصراً : ٢٦٨/١ .

(٢) الباب السابق وابن ماجه بخلاف له : ٢٧١/١ وسنده ضعيف .

(٣) ١٦٧/٢ و ١٦٨ ، وابن ماجه : ٢٧٠/١ - ٢٧١ وصححه ابن خزيمة : ٢٦١/١ .

(٤) البخـــاري (الجهر في المغرب) : ١٤٩/١ ، ومسلم آخر (القراءة في الصبـح) : ٤١/٢ ، وأبـو داود : ٢١٤/١ - ٢١٥ ، والنّسائي : ١٦٩/٢ ، وابن ماجه : ٢٧٢/١ .

المفردات والروايات :

الأُولَيَيْن : مُثَنَّى الأولى مؤنث الأول . وكذا : الأخريين مثنى الأخرى .

وكان يُطَوِّل .. إلى الثانية ، أي وكذلك في العصر . وثبت ذلك في البخاري .

ويقرأ في الأخريين ...: الجملة إلى آخرها ثبتت في البخاري فقط من رواية أخرى ، فأدرجها الحافظ ابن حجر . وأعلمنا عليها إشارة لذلك .

نَحْزُر : أي نُقَدِّرُ بالظن والتخمين .

الْمُفَصَّل : اختلف في المراد منه هنا والأقرب أنه من سورة الْحُجُرات أو من سورة (ق) إلى آخر القرآن ، لأن هذا سُبُع القرآن[1] . سُمِّيَ بذلك لكثرة الفصل بين سُوَرِهِ بالبسملة .

جُبَيْر بنُ مُطْعِم : أبوه الْمُطْعِمُ بنُ عَدِيٍّ من أشراف مكة ، وهو الذي أجار النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد من الطائف ، فأجاره المطعم أي حماه من أذى قريش . ثم كانت قصة جبير في هذا الحديث لما جاء جُبَيْر بعد غزوة بدر يكلم النبي صلى الله عليه وسلم ويفاوضه في فداء أسرى بدر . وكان من وفاء النبي صلى الله عليه وسلم أنْ قال : « لو كان الْمُطْعِمُ بنُ عَدِيٍّ حيا وكلمني في هؤلاء النَّتْنَى أعتقتهم له » . وكان جبير حينئذ مشركاً ، ثم أسلم وحدّث بما وقع له ، وقُبِلَ ذلك منه ، لأن شروط العدالة والإسلام تراعَى عند الأداء . وهذا من الحجة على ذلك .

الاستنباط :

١ ـ دل حديث أبي قتادة على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعات الفرض ، وهو مذهب الجمهور . كما دل على وجوب قراءة سورةٍ بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من الفرائض ، لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، ويجوز آية طويلة أو ثلاث

---

(١) كما في حديث أوس بن أبي أوس الذي أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه . انظر كتابنا علوم القرآن الكريم ص ٤٤ .

آيات قصار من أثناء سورة . والوجوب مذهب الحنفية . وقال الجمهور : القراءة بعد الفاتحة سنة .

٢ ـ دل حديثا أبي قتادة وأبي سعيد الخدري على سنية تدرُّج ركَعات الصلاة في الطول : الأُولى أطول من الثانية وكلتاهما أطول مما بعدهما . ودلالتهما على ذلك ظاهرة واضحة ، وكذا في حديث سليمان بن يسار النص على الظهر وغيرها مثلها . تأملها واعمل بها .

٣ ـ الحكمة من تفاوت طول الركعات مراعاة حال المصلي ، فإنه يكون في أول الصلاة أكثر نشاطاً ، وأقدر على التركيز والحضور ، فكانت الركعة الأولى أطول من الثانية ، والثانية أقصر منها ، ومابعدهما أقصر منها بكثير . وقيل غير ذلك ، لكن هذا أولى فيما نرى .

٤ ـ دلت الأحاديث على سنية تفاوت الصلوات في الطول ، واختيار سُور من المفصل تناسب هذا الطول ، ومن هنا قرروا ما يأتي :

أ ـ يقرأ في الفجر والظهر من طوال المفصل . يطيل في الفجر أكثر من الظهر .

ب ـ يقرأ في العصر والعشاء من أوساط المفصل ، وقيل : الظهر كالعصر والعشاء من أوساطه ، لاشتغال الناس بمهاتهم . والقضية تتبع العرف وحال الناس .

ج ـ يقرأ في المغرب من قِصار المفصَّل .

وطوال المفصَّل : قيل من أوله إلى البروج ، وأوساطه منها إلى البينة وقصاره منها إلى الآخر .

وقيل : طِوال الْمُفَصَّل إلى عَبس ، وأوساطه من التكوير إلى الضحى ، والباقي قصاره .

٥ ـ إن هذه السنة تراعى للمنفرد وإمام جماعة محصورين ـ كما في مسجد حي غير

مطروق لغيرهم - ورضوا بالتطويل ، وذلك إن لم يوجد ما يرجح غيرها ، كالتقصير في صلاة الصبح أو غيرها لعذر مرض أو سفر أو انشغال المصلين ، كما هو الحال في مساجد الأسواق مثلاً ، والمساجد التي يطرقها غير سكان المحلة ، أو مساجد أماكن العمل ، ومثل بكاء صبي صغير .. ومثل ذلك تطويل صلاة المغرب لمناسبة تعليم الجواز مثلاً ، كما في أحاديث ثبت فيها القراءة في المغرب بطوال المفصل كالمرسلات ، وسورة الأعراف قسمها على ركعتي المغرب الأوليين وكلاهما في البخاري[1] .

ومن العذر في ذلك قصد تعليم الدين أو تبليغ الدعوة ، كما في حديث جُبير بن مطعم ، فكأن النبي صلى الله عليه وسلم أراد إسماعه ومَن معه هذه السورة لما فيها من الْقَوَارِعِ والحجج . لذلك قال كما في البخاري في المغازي[2] : « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ في المغرب بالطور وذلك أولُ ما وقرَ الإيمان في قلبي » . وعند البخاري في التفسير[3] : « ...فلما بلغ هذه الآية : ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ . أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ والأَرْضَ بَل لا يُوقِنُونَ . أَمْ عِندَهُم خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُصَيْطِرُونَ ﴾ كاد قلبي يطير »[4] .

☆ ☆ ☆

٢٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : « كانَ النَّبي صلى الله عليه وسلم يقرأُ في الْفَجْرِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ ﴿ الٓمٓ تَنْزِيلُ ﴾ السَّجْدَة وَ ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الإنْسَانِ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5] .

---

(١) (باب القراءة في المغرب) : ٤٨/١ .

(٢) (باب شهود الملائكة بدراً) : ٨٦/٥ .

(٣) تفسير سورة الطور ١٤٠/٦ .

(٤) انظر القراءة المستحبة في المهذب وشرحه المجموع : ٣٤٤/٣ - ٣٤٩ وفيه جملة أحاديث الباب ، وكشاف القناع : ٣٤٢/١ - ٣٤٣ ومراقي الفلاح : ١٠٢ - ١٠٣ وفقه العبادات : ١٦٢ .

(٥) البخاري في الجمعة (ما يقرأ في صلاة الفجر ..) : ٥/٢ ، ومسلم في الجمعة : ١٦/٣ ، والنسائي في الافتتاح : ١٥٩/٢ .

٢٨٩ - وَلِلطَّبَرَانِيِّ [في الصغير] مِنْ حَـدِيثِ ابْنِ مَسْعُـودٍ رضي الله عنـه « يُـدِيمُ ذَلِكَ »[(١)] .

الاستنباط :

دل الحديثان على استحباب قراءة سورة « الٓمٓ تنزيل » (السجدة) في الركعة الأولى من صلاة الفجر يوم الجمعة ، وسورة « هل أتى على الإنسان » (الدهر) في الركعة الثانية ، وجاء ذلك صراحة في رواية للحديث عند مسلم . وظاهر الحديث : « كان .. يقرأ .. » المواظبة ، وأكد ذلك قولُ ابن مسعود « يُديم ذلك » إن سُلِّم ثبوتُها . وذلك الاستحباب متفق عليه ، إلا أن الحنفية استحبوا قراءة غيرهما أحياناً خشية أن تظن العامة وجوبها . قال الشربنلالي : « وقد ترك الحنفية إلا النادرَ منهم هذه السنة ، ولازم عليها الشافعية إلا القليل ، فظن جهلة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والترك ، فلا ينبغي الترك ولا الملازمة دائماً » . قلنا : وهذا يدل على حرص أَتباع المذاهب على السنة . ومعلوم أن صيغة « كان يفعل » تأتي كثيراً للإكثار من الفعل فتنبه .

وأما الحكمة في قراءة هاتين السورتين هنا فلأنها تضمننا ما كان وما يكون في يوم الجمعة . ففيها خلق آدم وذكر المعاد وحشر العباد ، وكل ذلك في يوم الجمعة ، ففي قراءتها تذكير للعباد بكل ذلك ، ليعتبروا بذكر ما كان فيتوبوا ، ويستعدوا لما يكون فيعملوا .

☆ ☆ ☆

---

(١) مجمع الزوائد : ١٦٨/٢ قال : « رجاله موثقون » . وأصله عند ابن ماجه : ٢٧٠/١ ، ليس فيه « يديم ذلك » . وعبارة « موثقون » تشير إلى ضعف فيهم ، والتفرد بـ : « يديم ذلك » ربما كان من فهم بعض رواته . خصوصاً وأنها لم تثبت في روايات الحديث في الصحيحين عن أبي هريرة أو غيره .

الدعاء لمناسبة الآيات :

٢٩٠ ـ وعن حُذَيْفَةَ بنِ الْيَمَانِ رَضِيَ الله عنه أنّه صلّى مع النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فكانَ يَقُولُ في رُكُوْعِهِ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، وفي سُجودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ، ومَاأَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إلا وَقَفَ وسَأَلَ ، ومَاأَتَى على آيَةِ عَذَابٍ إلا وَقَفَ وتَعَوَّذ » .

أخرجه [مسلم و] الخمسة ، [وصححه] وحسّنهُ الترمذي[١] .

الاستنباط :

١ ـ في الحديث أن يتدبّر القارئ ما يقرؤه في الصلاة أي يتفكر فيه ، وفي نتائجه ، ويتجاوب معه ، فإذا مر بآية رحمة يسأل أي من الله رحمته وعطاءه ... وإذا مر بآية عذاب تعوّذ مما ذكر فيها .

٢ ـ ظاهر الحديث إطلاق الصلاة ، لأنه عبر بقوله « صلّى .. » . لكن صرح أنها نافلة بالليل في رواية مسلم والنّسائي « ذات ليلة » و « ليلة »[٢] وفي أحاديث صحابة آخرين . والظاهر جواز ذلك في الفريضة ، لأن الأصل تساويها في الأحكام ، إلا أنْ يشق على المقتدين في صلاة الجماعة ، وربما يختلط عليهم بعض الدعاء يظنونه قرآناً ، لذلك لم يفعل صلى الله عليه وسلم ذلك في الفرض ، بل لم يَرِدْ عنه في نافلة النهار . والأصل الاتباع .

☆ ☆ ☆

(١) مسلم في المسافرين (استحباب تطويل) : ١٨٦/٢ ، وأبو داود (ما يطول الرجل ..) : ٢٣٠/١ ، والترمذي (التسبيح في الركوع ..) : ٤٨/٢ ، والنّسائي في قيام الليل : ٢٢٦/٣ ، وابن ماجه : ٤٢٩/١ ، والمسند : ٣٨٢/٥ ، والحديث مطول فيه فوائد مهمة عند مسلم والنّسائي مختصر عند الباقين واللفظ للترمذي .

(٢) هذا أولى من استدلال الصنعاني بأحاديث أخرى وتركه رواية الحديث نفسه .

ما يقال في الركوع والسجود :

٢٩١ ـ **وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :** « أَلاَ وَإِنِّي نُهيتُ أنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ ، وأمّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعاءِ فَقمِنٌ أنْ يُسْتَجابَ لَكُمْ » .
أخرجه مسلم[1] .

اللغة :

ألاَ : حرف استفتاح ، لا محل له من الإعراب ، جيء به للتنبيه على الكلام الآتي .

فأما الركوع : الفاء واقعة في جواب سؤال مقدر ، كأن قائلاً قال : فماذا تقول فيها ؟ فقال : فأما الركوع ..

قَمِنٌ : بفتح القاف والميم مصدر لا يُثَنّى ولا يُجْمَع ، وبفتح القاف وكسر الميم وَصْفٌ يُثَنّى ويُجْمَع ، ومعناه : حقيق وجدير .

الاستنباط :

١ ـ ظاهر الحديث تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود ، لقوله : « نُهيت » والنهي يقتضي التحريم ، والعبارة « نُهيت » وإن كانت للنبي صلى الله عليه وسلم لكنّ الأمة تدخل في حكمها أيضاً ، لأنه صلى الله عليه وسلم قدوة لها ﴿ لَقَد كَانَ لَكُم فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١/٣٣] . ولقوله بعد : « فعظِّموا » « فاجتهدوا » . وقد قال بهذا الظاهر بعض العلماء حتى قالوا : تبطل الصلاة إذا كان عمداً ، وهو وجه عند الشافعية[2] . وقال الجمهور : إنه مكروه ، لا تبطل الصلاة به ، ولعل مستندهم في ذلك حديث المسيء صلاته . والله أعلم .

---

(١) مسلم : ٤٨/٢ ، وأبو داود : ٢٣٢/١ ، والنَّسائي : ١٨٩/٢ ـ ١٩٠ ، ٢١٧ ـ ٢١٨ .

(٢) المجموع : ٣٨٥/٣ وبه قال ابن حزم في المُحَلّى : ٣٥٤/٣ .

٤ ـ قوله : « وأما السُّجودُ فاجتهدُوا في الدعاء » هذا للسنة أيضاً وقد ورد التسبيح في السجود أمراً قولياً ، وورد فعلاً من فعله صلى الله عليه وسلم ، فقال الحنبلية بوجوب التسبيح في السجود ، والجمهور على أنه سنة لما عرفت من الدليل ، قالوا ويجمع في السجود بين التسبيح والدعاء عملاً بالأحاديث كما عرفت . فاغتنم فضل السجود واجتهد فيه بالدعاء .

☆ ☆ ☆

٢٩٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي » ، يَتَأَوَّلُ القُرْآن . متفق عليه[1] .

مختلف الحديث :

استُشْكِل هذا الحديث مع الحديث السابق : « أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فيه الرَّبَّ ، وأمّا السُّجُودُ فاجْتَهِدُوا فِي الدُّعاء » ، فإنه دل بمقابلة تعظيم الرب في الركوع بالدعاء في السجود على أنه لا يدعو في الركوع ؟

وأجيب :

١ ـ بتفسير الحديث السابق « أما الركوع » على الأولوية ، وهذا الحديث على الجواز .

٢ ـ ان المراد بالحديث السابق تطويل الدعاء في السجود ، لقوله : « وأمّا السُّجُود فاجْتَهِدوا في الدعاء » . وهذا في الركوع دعاء يسير[2] .

---

(١) البخاري في صفة الصلاة (التسبيح والدعاء في السجود) : ١٥٩/١ ، ومسلم : ٥٠/٢ ، وأبو داود : ٢٣٢/١ ، والنَّسائي : ٢١٩/٢ .

(٢) بتصرف عن فتح الباري : ٢٠٣/٢ ، وانظر ٥١٩/٨ ـ ٥٢١ .

٢ ـ قوله : « فأمّا الركوعَ فعَظِّموا فيه الربّ » أي سبحوه ونَزِّهُوه ومَجِّدوه ، وقد ورد بيانه في السنة في حديث حذيفة عند مسلم[١] وفيه « ثم رَكَعَ فجعلَ يقولُ : سبحانَ ربِّي العظيم » . وحديث عقبة بن عامر قال : « لما نزلت : ﴿ فَسَبِّح بِاسْمِ رَبِّكَ العَظِيمِ ﴾ قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوها في رُكوعِكم ، فلما نزلت : ﴿ سبحِ اسْمِ رَبِّكَ الأَعلى ﴾ قال : « اجعلوها في سجودكم » أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حِبان والحاكم[٢] .

وعن عائشة قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يُكْثِرُ أنْ يقول في ركوعه وسجوده « سُبْحَانَكَ اللهمَّ ربَّنا وبِحَمدك اللهم اغْفِرْ لي .. » متفق عليه[٣] . وغير ذلك .

وقد ذهب الجمهور إلى أن التسبيح سنة في الركوع غير واجب ، وقال الإمام أحمد إنه واجب . ويشهد له صيغة الأمر في بعض الأحاديث ، وثبوت فعله صلى الله عليه وسلم ذلك ، ويدل للجمهور أنه لم يُذْكَر في حديثِ المسيء صلاته ، مما يدل على أن الأدلة المذكورة مرَادٌ بها السنة لا الوجوب .

٣ ـ ظاهر قوله : « فعظموا فيه الرب » أنه تجزئ التسبيحة الواحدة . وقال الجمهور : يُسَن أنْ لا ينقص عن ثلاث تسبيحات . أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه[٤] عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثلاثَ مرّاتٍ : « سبحانَ رَبِّيَ العَظيم » ، وذلك أدناه . وإذا سجَد فَلْيَقُلْ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى » ثلاثاً . وذلك أدناه » .

---

(١) مسلم : ١٨٦/٢ .

(٢) أبو داود : ١٣٠/١ ، وابن ماجه : ٢٨٧/١ ، والمستدرك : ٤٧٧/١ والآية الأولى من سورة الواقعة : ٧٤ و ٩٦ . والثانية فاتحة سورة الأعلى ، وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ، وموارد الظمآن : ١٣٥ ـ ١٣٦ ، والإحسان رقم ١٨٩٨ .

(٣) البخاري : ١٥٩/١ ، ومسلم : ٥٠/٢ .

(٤) أبو داود واللفظ له : ٢٣٤/١ ، والترمذي : ٤٧/٢ ، وابن ماجه : ٢٨٨/١ . قال أبو داود : « هذا مرسل ، عون لم يدرك عبد الله » ونحوه قال الترمذي أيضاً .

الاستنباط :

دل الحديث على سنية الصيغة المذكورة في الركوع والسجود ، لإكثاره صلى الله عليه وسلم منها فيهما . وورد في بعض الروايات عند مسلم إكثاره منها في كل الأحوال . وذلك لامتثال قوله تعالى : ﴿ إذا جَاءَ نَصْرُ اللهِ والفَتْح .. ﴾ ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ واسْتَغْفِرهُ ﴾ وهو معنى « يتأوّل القرآن » أي يعمل به . فكان بعد نزولها يكثر من ذلك . وظاهر الأمر الوجوب ؟

لكن دل على عدم الوجوب أنه لم يُذكر في حديث المسيء صلاته ، ولا أمر به أصحابه ، ويحتمل أن يكون وجوبه خاصاً به صلى الله عليه وسلم .

☆ ☆ ☆

التكبير في الانتقال وأذكاره :

٢٩٣ ـ وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم إذا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي [ساجداً] ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسه ، ثُمَّ يَفْعَلُ [مثل] ذٰلِكَ فِي الصَّلاةِ كُلِّهَا ، حَتَّى يَقْضِيَها ، ويُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِن الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ ٱلْجُلُوسِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

المفردات والجمل :

إذا قام إلى الصلاة : أي قام فيها ، يعني حين يشرع فيها يكون شروعه بالتكبير

(١) البخاري (التكبير إذا قام من السجود) : ١٥٣/١ ومسلم (إثبات التكبير في كل خفض ورفع ..) : ٧/٢ ـ ٨ ، وأبو داود (إتمام التكبير) : ٢٣١/١ . والنسائي (التكبير للسجود) : ٢٣٣/٢ ، واللفظ للبخاري زدنا من مسلم ما بين المعقفين .

وهذه تكبيرة الإحرام . وبقية التكبيرات للنقل . وعدد تكبيرات مجموع الفرائض أربع وتسعون ، أضِفْ إليها الأذان والإقامة ، وتنبه لعظيم أمر التكبير ومعانيه .

سمع الله لمن حمده : أجابَ ، لأن مَنْ حمد الله يقصد الثواب يعطيه الله ذلك . والحمد قد يُراد به الدعاء ، وثبت الحديث « أفضلُ الدُّعاءِ الحمد لله »[1] . لأن الحامد يقصد أن يفيض عليه المحمود من صفات فضله وجماله وإحسانه ، فيستجيب الله له . فلاحظ هذا . ولهذا ناسب أن يقول بعدها :

ربّنا ولك الحمد : بإثبات الواو ، وفي بعض الروايات حذفها . ومعناها : حمدناك أي في سورة الفاتحة ، ونحمدك : أي إن المؤمن مستمر على الشعور بمنة الله وكمال إنعامه فيدوم على حمده .

في الصلاة كلها : أي في ركعات الصلاة كلها . فهناك مضاف محذوف .

وثبت الحديث أيضاً من فعل أبي هريرة رضي الله عنه وقوله في آخره : « إني لأَشْبَهُكُمْ صلاةً برسولِ الله صلى الله وسلم » . وتكرُّرُ مثل هذا من الصحابة كان حرصاً على اتباع السنة ، وتعليما للناس ، فقد كان يدخل في الإسلام خلق كثير دائماً .

الاستنباط :

١ ـ دل الحديث على وجوب التكبيرات المذكورة ، وكذا التسميع « سمع الله ..» ثم التحميد . لأن صيغة « كان إذا .. » تدل على المواظبة ، وقد قال : « صَلّوا كما رَأَيْتُموني أُصَلِّي » . وهو متفق عليه في تكبيرة الإحرام . وقال الإمام أحمد بوجوب تكبيرات النقل والتسميع ثم التحميد ، وجوباً تبطل بتركه الصلاة عمداً ، ولا تبطل بتركه سهواً أو جهلاً ، وينجبر بسجود السهو[2] .

---

(١) حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي ، كما فصلنا في تفسير الفاتحة : ١٩٥ .

(٢) كشاف القناع : ٣٨٩/١ ـ ٣٩٠ ، وجعل أحاديث هذه الأذكار مخصصة لحديث المسيء صلاته .

ومذهب الجمهور أن تكبيرات الانتقال كلها سنة ، وهو رواية عن أحمد ، ودليلهم أنها لم تُذْكَر في حديث تعليم المسيء صلاته ، وفسَّروا أحاديث فعله صلى الله عليه وسلم بأنها للسنة .

٢ ـ استُدِلّ بالحديث على أنه يمدُّ التكبير من ابتداء حركة الانتقال إلى آخرها ، وهو اختيار كثير من العلماء[١] . لكن صيغة « يكبر حين يركع .. » ونحوها لا تدل على ذلك . لكن أرادوا شغل المسافة بالذكر ، فيُخَفِّف المصلي حركته بحيث يكبر بغير زيادة ولا نقص .

٣ ـ ظاهر قوله : « ثم يقول : سمعَ اللهُ لمن حَمِده حين يرفع صلبه من الركوع . ثم يقول وهو قائم : « ربنا لك الحمد » أنْ يقول هذا كله الإمام والمقتدي والمنفرد ، من مفترض أو متنفِّل ، لقوله : « صلّوا كما رأيتموني أصلي » . وهو مذهب الشافعية وصاحبي أبي حنيفة .

وقال أبو حنيفة وأحمد : المأموم المقتدي يقول : « ربنا ولك الحمد » فقط ، ولا يقول : « سمع الله لمن حمده » . وهو قول المالكية[٢] . واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد » متفق عليه[٣] .

☆ ☆ ☆

٢٩٤ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : « اَللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ ،

---

(١) منهم الشافعية كالنووي والحنبلية .

(٢) وقالوا أيضاً : الإمام لا يقول : ربنا ولك الحمد والمعتدي لا يقول سمع الله لمن حمده .

(٣) عن أبي هريرة وأنس البخاري في صلاة الجماعة (إنما جعل الإمام ليؤتم به) عن أنس في ضمن حديث : ١٣٥/١ ـ ١٣٦ ، وأبي هريرة (إيجاب التكبير ..) ١٤٢ ، ومسلم (التسميع والتحميد ..) : ١٧/٢ و ١٨ .

وَمِلْءَ مَا شِئتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ والْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قالَ الْعَبْدُ ، وكُلُّنا لَكَ عَبْدٌ ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، ولاَ مُعطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنكَ الجدُّ »

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

المفردات :

مِلْءَ : بنصب الهمزة على الأشهر . حال ، أي حمداً مالئاً . أي لو كان أجساماً لَمَلأ السموات والأرض . وسبقت في حديث سيدنا علي الطويل (رقم ٢٦٩) .

أَهْلَ : منصوب على النداء ، على المشهور ، أي يا أهل الثناء أي الوصف الحسن الجميل والمدح . والمجد : العظمة ونهاية العُلُوّ .

ذا الجَدّ : بفتح الجيم الحظ والغِنَى . أي لا ينفع صاحب الحظوظ الدنيوية والغِنَى حظُّه ، بل ينفعه عمله الصالح .

الاستنباط :

١ ـ استحباب الصيغة المذكورة بتمامها ، وهو متفق عليه . ولم يقل أحد بوجوب ما بعد « لك الحمد » . وكأنّ ذلك لأنه لم يَرِدْ في أحاديث تعليم الحمد والأمر به .

٢ ـ غاية عظمة حمد الله تعالى وكمالاته ، حتى مَلأَت السماوات والأرض ، والعوالم ، ثم ما لا نهاية له ، كما أشار لذلك قوله « ومِلْءَ ما شِئْتَ من شيء بعدُ » . ثم قوله : « أحقُّ ما قال العبد » الدال على غاية فضيلة هذا الحمد وهذه الصيغة ، لما فيها من التفويض إلى الله والإذعانِ له ، وأنه لا حول ولا قوة إلا به ، والحث على الزَّهادة في الدنيا والإقبال على الآخرة .

☆ ☆ ☆

(١) (ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع) : ٤٧/٢ ، وأبو داود : ٢٢٤/١ ، والنَّسائي : ١٩٨/٢ ـ ١٩٩ ، واللفظ لمسلم . وفي أبي داود والنَّسائي « وَمِلْءَ الأرض » .

أعضاء السجود وكيفيته :

٢٩٥ ـ وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أُمِرْتُ أنْ أسْجُدَ على سَبْعَةِ أعْظُمٍ : عَلَى الْجَبْهَةِ ـ وأشَارَ بيَدِهِ إلى أنْفِهِ ـ والْيَدَيْنِ ، والرُّكْبَتَيْنِ ، وأطْرافِ الْقَدَمَيْنِ ، ولا نَكْفِتَ الثِّيابَ ولا الشَّعْرَ » . **متفق عليه [مع بقية السبعة][1] .**

الغريب :

أُمِرْتُ : بضم الهمزة بالبناء للمجهول ، وفي رواية في الصحيحين أُمِرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية للبخاري : أُمِرْنَا أي أيَّتُها الأمّة ، وهو يدل بلفظه على عموم الحكم زيادة على دلالة وجوب الائْتِساء على ذلك .

أعْظُمٍ : المراد أعضاء ، وقد ورد بلفظ « أعضاء » عند البخاري . وذلك أنه يسمى كل واحد منها عظماً باعتبار الجملة ، وإن اشتمل كل واحد منها على عظام ، ويجوز أن يكون من تسمية الجملة باسم بعضها .

واليدين : المراد الكفّان ، بدليل النهي عن افْتِراش السَّبُع والكلب ، السابِقِ ذِكرُه .

نَكْفِتَ الثِّيابَ والشَّعر : في رواية « ولا يَكُفَّ شَعراً ولا ثوباً » والْكَفْتُ والْكَفُّ هنا بمعنى ، والمراد أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره . والشَّعْرُ : بسكون العين وفتحها جمع شعرة .

الاستنباط :

١ ـ الحديث ظاهر في وجوب السجود على الأعضاء المذكورة في الحديث ، وهو

---

(١) البخاري في صفة الصلاة : ١٥٨/١ ، ومواضع أخرى ، ومسلم : ٥٢/٢ و٥٣ ، وأبو داود : ٢٣٥/١ ، والترمذي : ٦٢/٢ ، والنسائي : ٢٠٨/٢ ، وابن ماجه : ٢٨٦/١ ، ولفظ الحديث عند الثلاثة بإجمال الأعظم السبعة دون تفصيلها ، وعند ابن ماجه على الوجهين . والمسند تاما : ٢٩٥/١ و٣٠٢ .

محل اتفاق العلماء من حيث الجملة ، وبسبب تفريق الحنفية بين الركن والواجب قالوا : السُّجود على الوجه مع إحدَى الْيَدَيْنِ والركبتين وبعضِ أصابع إحدى القدمين هو الركن ، لأن مُسَمَّى السُّجود لا يتحقق إلا بذلك ، وهو ركن فيكون ذلك ركناً ، والباقي واجب عملا بالحديث .

وعند الشافعي لا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في السجود في الأظهر في أحد القولين وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد ، حملا للأمر على السنية ، ويدل لذلك حديث المسيء صلاته ، والمختار عند الشافعية ورواية عن أحمد وجوبه ، لحديث ابن عباس كما صرح النووي ، ويكونُ مخصصا لحديث المسيء صلاته .

٢ ـ نص الحديث على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه ، فأفاد ذلك وجوب ضم الأنف إلى الجبهة في السجود . فقال الشافعية : أقل السجود مباشرة بعض جبهته مصلاه بأن لا يكون عليها حائل وهذا يعني أنهم جعلوا الإشارة إلى الأنف للاستحباب .

وقال الحنفية : وضع الجبهة على الأرض ركن في السجود ، وضم الأنف واجب عملا بهذا الحديث . وفي رواية لأبي حنيفة رجَّحها بعض أهل الفتوى على المذهب أنّ الركن وضع الوجه على الأرض سواء باشرها بأنفه أو جبهته ، وضم العضو الآخر واجب ، واستدل لهذه الرواية بما أخرج مسلم وأصحاب السنن[1] عن العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب : وجْهُه وكفاه وركبتاه وقدماه » . وجه الاستدلال « أن السجود بكل الوجه متعذر فكان المراد بعضه والأنف وسط الوجه فإذا سجد عليه كان

(١) مسلم : ٣٥٥/١ ، طبع عيسى الحلبي وأبو داود : ٢٣٥/١ ، والترمذي : ٦١/٢ ، والنسائي : ٢٠٨/٢ ، وابن ماجه : ٢٨٦/١ . وقد عزى الطحطاوي الحديث للسنن الأربعة لكنه ثابت في صحيح مسلم طبع الحلبي وفي جامع الأصول وشرح مسلم ، ولم أجده في نسخة طبع استانبول فلعله سقط من بعض نسخ صحيح مسلم .

ممتثلا ... »[١] . لكن يمكن أن يجاب عنه في رأينا بأن الحديث مطلق وحديث ابن عباسٍ ، مفسر يوضح أصالة الجبهة في السجود ، فيكون وضعها على الأرض ركناً .

٣ ـ قوله « ولا نَكْفِتَ الثيابَ ولا الشعر » ظاهر النهي يفيد التحريم ، وقد يُستدل به على بطلان الصلاة ، لكن الجمهور على كراهة ذلك وأنه لا تفسد الصلاة به ، وكأنّ دليلهم على ذلك حديث المسيء صلاته . ثمّ إن الْكَفْتَ مكروه سواء أفَعَله في الصلاة ، أو قبل أن يدخل فيها ثم صلى على تلك الهيئة ، والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه أو شعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين[٢] . أو أن هذا يمنع سجود شعره معه فكُرِهَ لذلك[٣] .

☆ ☆ ☆

هيئات الأركان بعد القيام :

٢٩٦ ـ وعن عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كان إذا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَديْهِ حتَّى يَبْدُوَ بَياضُ إبْطَيْه » .

متفق عليه[٤] .

٢٩٧ ـ وعن البراء بن عازبٍ رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ » . **أخرجه مسلم[٥] .**

---

(١) شرح مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه : ١٢٥ ، وانظر شرح المنهاج : ١٥٩/١ .

(٢) فتح الباري : ٢٠١/٢ .

(٣) حاشية الطحطاوي : ١٩٢ ، والكراهة إذا كف داخل الصلاة مشروطة بألا تكثر الحركات ، فإذا كثرت فسدت الصلاة . (وانظر مسائل الحديث في المغني لابن قدامة : ٥١٥/١ ـ ٥١٦ ، وفقه العبادات : ١٥٣ ـ ١٥٤) .

(٤) البخاري : ١٥٧/١ ـ ١٥٨ ، ومسلم : ٥٣/٢ . والنسائي : ٢١٢/٢ .

(٥) المكان السابق ، والترمذي نحوه : ٦٠/٢ .

الروايات والغريب :

قوله : « إذا صلى فرّج » بتشديد الراء وفي بعض نسخ البخاري « فَرَج » بتخفيفها ، وفي رواية عند مسلم : « يُجَنِّحُ » والمعنى واحد . ولفظ الحديث مطلق يصدق على الركوع والسجود . وفي صحيح البخاري من رواية بَكْرِ بن مُضَرٍ وفي مسلم من رواية الليث واللفظ له : « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كانَ إذا سَجَد فَرّج يديه عن إبْطَيْهِ حتى إنِّي لأَرَى بَياضَ إبْطَيْه »[1] ، هكذا بلفظ إذا سجد ، ليس فيهما « صلى » فوقع اللفظ في بلوغ المرام ملفقا من الروايتين .

بياض إبطيه : في حديث ميمونة في صحيح مسلم « وَضَحُ إبطيه » ، والمعنى واحد .

الاستنباط :

١ - دل الحديثان بظاهرهما على وجوب ما ورد فيهما في صفة السجود : أما **الأول** : فلحديث : « صلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أصلّي » ، وأما **الثاني** : فلظاهر الأمر ، لكن العلماء حملوا الحديثين على الاستحباب ويشهد لهم عدم ورود ذلك في حديث المسيء صلاته .

وقد ورد في السنة الصحيحة مزيد بيان لهذا التفريج في حديث ميمونة قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد لو شاءت بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بين يَدَيْهِ لَمَرّتْ » . أخرجه مسلم . الْبَهْمَة ولد الضأن ، وهذا يدل على مزيد التفريج المذكور في الحديث ، وذلك بأن يباعد المرفقين والْعَضُدَين عن الجنبين ، حتى يتسع الفراغ لمرور الْبَهْمَة . وهذا التوسيع قد يُستدل به للحنفية في قولهم : يضع المصلي يديه في السجود بإزاء وجهه لا منكبيه .

---

(١) البخاري في بدء الخلق (صفة النبي صلى الله عليه وسلم) : ١٩٠/٤ ، ومسلم الموضع السابق .

أما الحكمة في هذا التفريج فقال القرطبي : « الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود أنه يخفف بها اعتماده عن وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقاة الأرض » . وقال غيره : « هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغايرته لهيئة الكسلان » .

وقال ناصر الدين بن الْمُنَيِّر في الحاشية : « الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عَدَد ، ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض في سجوده ، وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض ، لأن المقصود هناك إظهار الاتحاد بين المصلين ، حتى كأنهم جسد واحد » . وروى الطبراني وغيره من حديث ابن عمر بإسناد صحيح أنه قال : « لا تَفْتَرِشِ افْتَرَاشَ السَّبُع ، وادْعَمْ على راحَتَيْك ، وأَبْدِ ضَبْعَيْكَ ، فإذا فَعَلْتَ ذلك سجَدَ كلُّ عُضْوٍ منك »[(١)] .

٢ ـ ظاهر الحديثين سنية التفريج في حق الرجل والمرأة ، وهو ظاهر كلام الحنبلية ، لكن كثيراً من الفقهاء ، ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية استثنوا المرأة وقالوا : السنة في حقها أن تضم بعضها إلى بعض ، قال الحنفية : تنخفض في سجودها وتلصق بطنها بفخذيها ، لأن ذلك أستر لها[(٢)] . واستدل بعض الحنفية[(٣)] لذلك بحديث أنه عليه الصلاة والسلام مَرَّ على امرأتين تصليان فقال : « إذا سَجَدْتُما فَضُمَّا بعضَ اللَّحم إلى بعضٍ ، فإنَّ المرأةَ لَيْسَتْ في ذلك كالرجل » . وهو حديث مرسل أخرجه أبو داود في مراسيله ، وأخرج له البيهقي شاهدين موصولين لكنهما ضعيفان حتى رجح البيهقي المرسل عليهما . وأيدوا ذلك بأن حال المرأة مبني على السَّتر .

☆ ☆ ☆

(١) فتح الباري : ١٩٩/٢ .

(٢) الهداية : ٥٠/١ ، والمجموع : ٤٠٤/٣ .

(٣) الشرنبلالي في مراقي الفلاح : ١٤٦ ، وانظر بقية المذاهب في فقه العبادات : ١٦٥ ، والمغني : ٥١٩/١ ، والكشاف : ٣٩١/١ .

٢٩٨ ـ وعن وائلِ بنِ حُجْرٍ رضي الله عنه : « أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إذا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أصابِعِهِ ، وإذا سَجَدَ ضَمَّ أصابِعَهُ » .

رواه [ابن خزيمة وابن حبان و] الحاكم[1] .

صحح الحديث الحاكم وغيره ووافقه الذهبي ، لكن فيه عندهم كلهم « هُشَيْم بن بَشير عن عاصم بن كُلَيْب » ، وهُشَيْم ثقة مدلِّس ، وقد عنعن ، أي روى بعن ، فالحديث ضعيف . وله شاهد في المسند عن أبي مَسْعود البدري في التفريج في الركوع[2] .

وفي الحديث استحباب ماذكر :

أما تفريج الأصابع في الركوع فقد سبق في حديث أبي حميد : « كأنه قابض عليها »[3] . وهذا يناسب تفريج الأصابع .

وأما ضمها في السجود فلكمال التوجه إلى القبلة .

☆ ☆ ☆

الجلوس بين السجدتين :

٢٩٩ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً » . رواه النَّسائي وصَحَّحَه ابنُ خُزَيْمَة[4] .

قال النسائي : « لاأعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود ـ الْحَفَري ـ وهو ثقة ، ولا أحسبُ هذا الحديثَ إلا خَطَأً » انتهى .

(١) ابن خزيمة فرقه في موضعين : ٣٠١/١ و٣٢٤ ، وابن حبان : ٢٤٨/٥ ، والحاكم : ٢٢٤/١ و٢٢٧ ، فرقه فيهما والطبراني في الكبير : ٢٦/٢٢ والبيهقي : ١١٢/٢ . وانظر مجمع الزوائد : ١٣٥/٢ ، فقد حسن سند الطبراني ؟.

(٢) المسند : ١٢٠/٤ .

(٣) ص ٤٧٨ ، من رواية أبي داود .

(٤) النسائي في قيام الليل .. (كيفية صلاة القاعد) : ٢٢٤/٣ ، وابن خزيمة : ٨٩/٢ ، والحاكم : ٢٥٨/١ و٢٧٥ وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

الظاهر من إيراد هذا الحديث هنا الاستدلال به على جواز جلوس التربع بين السجدتين لأن لفظه مطلق .

لكن الحديث وارد في المريض إذا عجز عن القيام في الصلاة ، ويأتي تفصيله في صلاة المريض إن شاء الله تعالى ، وتظل كيفية الجلوس بين السجدتين مثل جلوس التشهد .

☆ ☆ ☆

٣٠٠ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقولُ بين السجدتين : « اللهمَّ اغفِرْ لي وارْحَمْني وَعَافِني واهْدِني وارْزُقْني » .

رواه الأربعة إلا النسائي واللفظ لأبي داود وصححه الحاكم[١] .

في الحديث استحباب الدعاء بين السجدتين ، وتفضيل الوارد . وقال الحنبلية بوجوب دعاء « رب اغفر لي » بين السجدتين وينجبر بسجود السهو .

واسْتُدِلّ به على الجهر بهذا الدعاء ، ولا يصلح لذلك ، لاحتمال أن ابن عباس كان بقرب النبي صلى الله عليه وسلم . وصرحت رواية ابن ماجه أنه في صلاة الليل .

☆ ☆ ☆

النهوض من السجود إلى القيام :

٣٠١ ـ وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه : « أنهُ رأى النبيَّ صلى الله عليه وسلم يُصلِّي فإذا كانَ في وِتْرٍ مِنْ صلاتِهِ لم يَنْهَضْ حتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً » .

رواه البخاري[٢] .

---

(١) أبو داود : ٢٢٤/١ ، والترمذي : ٧٦/٢ ، وقال : « حديث غريب » ، وابن ماجه : ٢٩٠/١ ، والمستدرك : ٢٦٢/١ ، واللفظ له ولأبي داود . صححه ووافقه الذهبي وفي سنده كامل بن العلاء صدوق يخطئ . وعند الترمذي « واجبرني » بدل « وعافني » وفي ابن ماجه « وارحمني » . والكل واسع . وانظر إيجاب « رب اغفر لي » عند الحنابلة في الكشاف : ٣٨٠/١ .

(٢) (باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ..) : ١٦٠/١ ، وبنحوه في (من صلى بالناس ..) وأبو داود (النهوض في الفرد) : ٢٢٢/١ ـ ٢٢٣ .

استدل الشافعية بالحديث على استحباب جلسة الاستراحة ، وهي جلسة خفيفة جداً عند النهوض إلى الثانية أو الرابعة ، استغني فيها بالتكبير ، لأنها من جملة النهوض إلى القيام .

وخالفهم الجمهور ولم يستحبوها ، لما ورد من آثار تصرح بعدمها ، ولأن الصحابة الذين وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروها . وأجابوا عن هذا الحديث بأنه لعلة مرض أو تعب أو كِبَرِ سِنّ[1] . والله أعلم .

☆ ☆ ☆

القنوت :

٣٠٢ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : « أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَنَتَ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ يدْعُو على أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ » . متفق عليه .

ـ ولأحمد والدارقطني نَحْوَهُ من وجه آخر وزاد : « فأمَّا في الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حتَّى فَارَقَ الدُّنيا » .

سبب الحديث :

سبب هذا القنوت ما أخرجه الشيخان عن عاصم قال : سألتُ أنس بن مالك عن القنوت ؟ فقال : قد كان القنوت . قلت : قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله . قال : فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت : بعد الركوع . فقال : كذب « إنما قَنَتَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بعد الرُّكوع شَهرا ، أُرَاه كانَ بَعَثَ قَوْماً يُقال لهم : الْقُرّاء زُهاء سبعين رجلا إلى قوم من المشركين دون أولئك .

وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد ، فَقَنَت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو عليهم » . وهذا اللفظ للبخاري . وقوله : « دون أولئك » يعني : فقتلوا القراء دون أولئك الذين أسروهم ، والله أعلم .

(١) نصب الراية : ٣٨٩/١ ، والفتح : ٢٠٤/٢ .

الروايات :

حديث أنس رواه عنه كثير من الثقات الأثبات بألفاظ متقاربة في فعل النبي صلى الله عليه وسلم للقنوت وتَرْكِهِ إياه ، فرواه محمد بن سيرين بلفظ « قيل له - أي أنس - : أو قَنَتَ قَبْلَ الركوع ؟ قال : بعد الركوع يسيراً » متفق عليه ، وهي في معنى قوله شهرا .

وفي بعضها تقدير المدة بشهر دون حصر أو ذِكْرٍ لتركه ، كما في رواية أبي مِجْلَزٍ عن أنس : « قَنَتَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم شَهْراً يدعو على رِعْلٍ وذَكْوَان » . وفي بعضها إطلاق القنوت دون بيان الصلاة ، كما في رواية سبب الحديث التي أوردناها . وفي بعضها بيان الصلاة أنها صلاة الصبح . وفي بعض الروايات الحصر بشهر بهذا اللفظ : « إنما قَنَتَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم شهراً ... » .

وأخرج مسلم عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَنَتَ شَهْراً يَدْعُو على أحياءٍ مِنْ أحياء الْعَرَبِ ثم تَرَكه »[1] .

ورُوي الحديث بزيادة في آخره وهي « فأمّا في الصبح فلم يزل يَقْنُتُ حتى فارق الدنيا » . وهذه أخرجها أيضاً عبد الرزاق في المصنف[2] .

وقد تفرد بها عندهم كلهم أبو جعفر الرازي ، وهو عيسى بن ماهان من رجال السنن الأربعة ، وثقه أبو حاتم والحاكم وغيرهما ، وتكلم فيه العلماء وضعفوه من جهة

---

(١) البخاري في الوتر : ٢٦/٢ ، والجنائز (من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن) ! ٨٢/٢ ، والجهاد (دعاء الإمام على من نكث عهداً) : ١٠٠/٤ ، والمغازي (غزوة الرجيع) : ١٠٤/٥ ، والدعوات (الدعاء على المشركين) : ٨٣/٨ ، ومسلم في المساجد : ١٣٥/٢ - ١٣٦ ، وأبو داود (القنوت في الصلوات) : ٦٨/٢ ، والنسائي في أبواب الافتتاح : ٢٠٠/٢ ، وابن ماجه : ٣٩٤/١ . وأحمد في المسند : ٢٤٩/٣ بلفظ مسلم و١٦٢ بزيادة « فأما في الفجر .. » والدارقطني : ٣٩/٢ - ٤٠ . من ثلاثة أوجه عن أبي جعفر ، ومن طريق غيره لكن فيه متهم بالكذب فلا يتقوى به .

(٢) المصنف : ١١٠/٣ .

حفظه : قال ابن المديني : « ثقة ، وكان يخلِّط » وقال مرة : « يُكْتَبُ حديثُه ، إلا أنه يخطئ » ، وقال أحمد : « ليس بقوي » ، وقال مرة : « صالح الحديث » وقال الفلاس : « سيء الحفظ » . وقال ابن حِبّان : « ينفرد بالمناكير عن المشاهير » . وقال أبو زرعة : « يهم كثيرا » . وهذه جروح مفسرة فتقدم على التعديل . لذا قال الحافظ في التقريب : « صدوق سيء الحفظ ، خصوصا عن مغيرة »[(١)] . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد في مسنده[(٢)] .

مختلف الحديث :

من النظر في الروايات المتعددة لحديث أنس نجد بينها تفاوتا قد يُساء فهمه ، فهناك روايات تذكر وقوع القنوت ، وهناك روايات تذكر مدته شهرا ، وروايات تصرح بأنه تركه ولم يَعُدْ إليه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ، وتذكر الرواية عن أنس إطلاق قوله « قد كان القنوت » ، أي قبل الركوع مما يدل على أنه لم يُتْرَكْ كما تُرِكَ قنوتُ ما بعدَ الركوع .

وللجواب عن ذلك نوضح حقيقة مهمة هي تعدد المعاني التي يُطْلَقُ عليها القنوت : فالقنوت يُطلق بمعنى طول القيام ، ويطلق بمعنى الطاعة ، وبمعنى الخشوع ، وبمعنى الدعاء ، وهكذا حتى عدّوا له عشر معان ، نظمها الحافظ العراقي في هذه الأبيات من الشعر :

ولفظَ القنوتِ اعدُدْ معانيه تَجِدْ ... مَزيداً على عشرِ معَانٍ مَرْضِيَهْ
دعاءٌ، خشوعٌ، والعبادةُ، طاعةٌ ... إقامتُها إقرارُه بالْعُبُودِيَهْ
سكوتٌ، صلاةٌ، والقيامُ، وطولُه ... كذاك دوامُ الطاعة، الرابحُ الْقُنْيَه[(٣)]

---

(١) المغني في الضعفاء برقم ٤٨٢٠ ، وميزان الاعتدال : ٣١٩/٣ ـ ٣٢٠ ، والتهذيب : ٥٦/١٢ ـ ٥٧ ، والتقريب : ٤٠٦/٢ .

(٢) المسند : ١٦٢/٣ .

(٣) فتح الباري : ٣٣٥/٢ .

إذا عَلِمَ ذلك فإنه لا منافاة بين هذه الروايات ، أما روايات القنوت بعد الركوع فغاية ما بينها أن بعضها مطلق لم يذكر مدة القنوت ، والبعض الآخر مُقيَّد يفسِّر الروايات الأخرى ، وهذه الروايات المقيدة صحيحة جداً ، فلا بد من الاعتماد عليها وتفسير الروايات الأخرى بها ، ومن ذلك نعلم وجوب الاعتماد على رواية : « شهراً ثم تركه » ، لأنها مفسِّرة موضِّحة لغيرها ، حفظ راويها المعنى على الدقة الكاملة ، فينبغي أن تُفَسَّرَ بها الرواياتُ الأخرى ، طبقا لقاعدة حمل المطلق على المقيد .

أما رواية إطلاق القنوت قبل الركوع فليس المرادُ به المعنى المراد نفسه لرواية القنوت بعد الركوع ، بل المرادُ بالقنوت قبل الركوع طول القيام والقراءة فيه ، كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، وبذلك يتم التوفيق بين الروايات ، ويزول الإشكال عنها .

الاستنباط :

دل حديث أنس على أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الفجر بسبب النازلة أي المصيبة التي نزلت بالمسلمين لمقتل هؤلاء القراء ، وكانوا مِنْ حَمَلَةِ الدعوة والهداية للناس ، وأنه استمر في ذلك شهراً ثم تركه ، لكن خالفت رواية أبي جعفر الرازي فجعلت قنوته صلى الله عليه وسلم مستمراً طيلة الحياة الشريفة .

وتعددت الروايات في ذلك كثيراً مما أدى إلى خلاف كثير ومناقشات مطولة بين العلماء ، نقتصر على إيراد أهم الآراء وعلى المناقشة في حدود موضوع البحث :

ذهب الحنفية والحنبلية إلى أن دعاء القنوت في صلاة الفجر ليس بمشروع في أحوال الأمن ، ولا بأس بالقنوت في حال نزول نازلة بالمسلمين ، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم . وقالوا : إن هذا هو ظاهر الحديث وبه نأخذ .

وذهب الشافعية إلى أن دعاء القنوت في صلاة الصبح سنة من سنن الأبعاض بعد

الرفع من ركوع الركعة الثانية ، ويندب عند المالكية[١] . واستدلوا برواية : « فأما في الفجر فلم يَزَل يَقْنُتُ حتى فارقَ الدنيا » ، وأجابوا عما يخالف ذلك بأنه محمول على ترك القنوت ، الذي هو دعاء على أقوام من الكافرين بأعيانهم ، أما الدعاء دون هذا التعيين فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يفعلُه . واستدلوا بحديث ابن عباس الآتي في دعاء القنوت وهو ضعيف كما ستعلم .

ويظهر أن العمدة الرئيسة للشافعية هي رواية عبد الرزاق لحديث أنس . قال صاحب التنقيح : « هذا الحديث أجودُ أحاديثهم »[٢] . وقد عرفتَ ما في راويه من الكلام ، فقد زاد على ما رواه الثقات ما هو ظاهر في معارضة رواياتهم ، منها رواية الحصر في الصحيحين : « إنما قنت شهرا » ، ومنها رواية : « ثم تركه » التي في صحيح مسلم[٢] ، وليس هو من أهل الثقة بين أهل الحديث . فهذه الزيادة لو كان راويها ثقة لم تقبل منه لمعارضتها ما هو أقوى منها ، فكيف وقد تفرد بها مَنْ في حفظه ضعف .

ويؤيد مذهب الحنفية والحنبلية ومن معهم ما صح عنه صلى الله عليه وسلم « أنه كانَ لا يَقْنُتُ في صلاةِ الصُّبحِ إلاّ إذا دعَا لقوم أو دعا على قوم » . الذي سيأتي .

☆ ☆ ☆

٣٠٣ ـ وعن أنس رضي الله عنه : « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ لا يَقْنُتُ إلاَّ إذا دَعَا لِقَومٍ أو دَعَا على قَوْمٍ » . صححه ابن خُزَيمة[٣] .

٣٠٤ ـ وعن سعد بن طارق الأشجعي قال : قلت لأبي : ياأَبَةِ إنك قد صَلَّيْتَ خَلْفَ رسولِ اللهِ

---

(١) نور الإيضاح وشرحه : ١٤٧ ـ ١٤٨ ، والمغني : ١٥٤/٢ ـ ١٥٦ ، وفقه العبادات : ١٦٤ ، ومغني المحتاج : ١٦٦/١ ـ ١٦٧ .

(٢) نصب الراية : ١٣٢/٢ .

(٣) ٣١٤/١ ، وأخرج له شاهدا عن أبي هريرة .

صلى اللهُ عليه وسلم وأبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ وعَلِيٍّ .. فكانوا يَقْنُتُون في الفجر ؟ فقال : « أي بُنَيَّ مُحْدَثٌ » . رواه الخمسة إلا أبا داود[1] .

الإسناد :

حديث أنس الذي أورده الحافظ بتخريج ابن خزيمة وتصحيحه . أخرجه أيضاً ابن حبان عن أبي هريرة . قال الحافظ ابن حجر في الدراية[2] : « وإسناد كل منهما صحيح » . لكن حديث أبي هريرة مُقَيَّدٌ بقنوت الصبح ولفظه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَقْنُتُ في صلاةِ الصُّبْحِ إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم » .

وأما حديث سعد بن طارق الأشجعي : فسعد هو أبو مالك الأشجعي ، كذا أسند عنه الترمذي ، ثم قال : « أبو مالك الأشجعي اسمه سعد بن طارق بن أَشْيَمَ » أهـ . وطارق بن أَشْيَم صحابي قليل الحديث لم يرو عنه إلا ابنه سعد ، وله حديث قليل[3] . وقد قال الترمذي في حديثه هذا « هذا حديث حسن صحيح » .

الاستنباط :

أفاد الحديث الأول عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدعو دعاء القنوت في الصلاة إلا إذا دعا لقوم أو على قوم ، وظاهر حديث أنس السابق في القنوت يوافقه لأنه ذكر القنوت لمناسبة فاجعة المسلمين بالقراء ، وأنه عليه الصلاة والسلام تركه بعد ذلك . وظاهر الحديث يتناول قنوت الوتر ، لكنه مخصَّص ، بدلالة الأحاديث الثابتة في قنوت الوتر .

---

(١) الترمذي : ٢٥٢/٢ ـ ٢٥٣ ، والنسائي : ٢٠٣/٢ ـ ٢٠٤ ، وابن ماجه بلفظه : ٣٩٣ ، والمسند : ٤٧٢/٣ و٦ : ٣٩٤ .

(٢) ١٩٥/١ .

(٣) انظر ترجمته في الإصابة : ٢١٩/٢ ، الطبعة المصورة وأحاديثه في المسند : ١٤٠/٤ مع الموضعين الآتيين وفيها حديثه المخرّج : ٤٧٢/٣ و٣٩٤/٦ ـ ٣٩٥ .

وأفاد حديث طارق الأشجعي أن الخلفاء الراشدين الأربعة كانوا لا يقنتون في شيء من صلاة الفرض ، وهو بظاهره قد يستشكل بما ثبت من قنوت سيدنا علي لما حارب معاوية ، فَيُجاب عنه بأنه مخصص بالنسبة لهذه الحالة ، فيتفق الحديثان على إثبات القنوت في الفجر في النوازل وتركه فيا عدا ذلك .

وقد أخذ بعض العلماء بالظاهر الحرفي لحديث أبي مالك الأشجعي ولقول أنس في حديثه : « ثم تركه » ، فقالوا : إن القنوت منسوخ ولم يبق مشروعا في نازلة أو غيرها ، ونسبه الصنعاني إلى الحنفية[1] . لكن أبا حنيفة وأحمد لم يذهبا إلى عدم مشروعية القنوت مطلقاً في صلاة الفجر ، بل مذهبها أنه يُشرع في حال النوازل خاصة ، وهو الذي انتهى إليه بحثنا في دلالة حديث أنس ، ثم جاءت رواية ابن خزيمة عنه تثبته نصا .

وقال الشافعية والمالكية : إنه يسن القنوت في الفجر دوما ، ويقنت في النوازل في الصلوات الخمس بعد الرفع من ركوع آخر ركعة من الفريضة ، وأجابوا عن حديث أنس « ثم تركه » بأنه ترك الدعاء على قوم بأعيانهم[2] ، وأجيب عن حديث أبي مالك بأنه ـ صلى خلفهم في صلوات لم يقنتوا فيها .

وفي المسألة مناقشات كثيرة لا نتعرض لها هنا ، لا سيا وقد أصبح الخلاف الآن في قنوت الفجر غير ذي موضوع ، لما يحل بالمسلمين من النوازل ويعانونه من أعدائهم ، وهو ظرف يشرع فيه القنوت في صلاة الفجر اتفاقا[3] .

☆ ☆ ☆

(١) في سبل السلام : ٢٨٥/١ ، وكذا وقع لبعض الشراح انظر شرح مسلم : ١٧٦/٥ ، حيث أطلق نفي القنوت في الصبح عند أبي حنيفة وأحمد .

(٢) شرح مسلم نفس المكان ومعالم السنن : ٢٨٨/١ .

(٣) انظر المذاهب والتوسع في الأدلة في فتح القدير للكمال بن الهمام : ٣٠٦/١ ـ ٣١٠ ، والمجموع شرح المهذب : ٤٧٤/٣ ـ ٤٩٠ ، والمغني نسخة الشرح الكبير : ٧٨٧/١ ـ ٧٨٨ ، وفقه العبادات : ١٦٤ .

٣٠٥ ـ وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلماتٍ أقولهن في قنوت الوتر : « اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ ، وعافِنِي فيمن عَافَيْتَ ، وتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وبَارِكْ لي فيما أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَاقَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي ولا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنا وتعاليت » .

رواه الخمسة وزاد الطبراني والبيهقي : « ولا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ » .

زاد النسائي من وجه آخَرَ في آخِرِهِ : « وصلى الله على النبي محمد »[١] .

٣٠٦ ـ وللبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُعَلِّمُنا دعاءً نَدْعُو به في الْقُنُوتِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ » : « اللهم اهدني ... » الحديث .... وفي سنده ضعف[٢] .

الإسناد :

حديث الحسن بن علي مشهور بروايته من طريق بُرَيْد بن أبي مريم عن أبي الْحَوْرَاء عن الْحَسَن بن علي ، وهذا الطريق أخرج الحديث به أصحاب السنن وغيرهم . قال الترمذي : « هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي ، واسمه ربيعة بن شيبان ، ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئاً أحسن من هذا »[٣] .

وأما حديث ابن عباس فسبب ضعفه مخالفة المعروف أن هذا الدعاء في قنوت

---

(١) أبو داود واللفظ له : ٦٣/٢ ، والترمذي : ٣٢٨/٢ ، والنسائي : ٢٤٨/٣ ـ ٢٤٩ ، وابن ماجه : ٣٧٢/١ ، والمسند : ١٩٩/١ ، وعن الحسين : ٢٠١ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، ٢٠٩/٢ ـ ٢١٠ .

(٣) انظر تفصيل كلام العلماء في صحة الحديث في نصب الراية : ١٢٥/٢ ـ ١٢٦ ، والتلخيص الحبير : ٩٤ ـ ٩٥ ، ونيل الأوطار : ٤٣/٣ ، وتعليقات أحمد شاكر على الترمذي للموضع السابق .

الوتر ، وفي سنده عبد الرحمن بن هرمز أو عبد الله بن هرمز وهو ابن مسلم بن هرمز ، والأول مجهول وهو غير الأعرج المشهور ، والثاني ضعيف[١] .

استنباط الفوائد والأحكام :

١ ـ دل الحديث الذي يرويه الحسن على مشروعية القنوت في صلاة الوتر ، وعليه الجمهور ، ورُويَ عن طاوس وهو مذهب المالكية أنه لا قنوت في الوتر . والحديث حجة عليهم .

وذهب الحنفية إلى أن دعاء القنوت في الوتر واجب ينجبر بسجود السهو ، وقال الشافعية : إنه سنة من سنن الأبعاض ينجبر بسجود السهو أيضاً[٢] . والحديث يصلح حجة للطرفين ، والخلاف في هذا يسير جداً على ما علم من اصطلاح المذهبين ، فإن الحنفية أطلقوا الواجب على الواسطة بين السنة والفرض وقالوا : لا تبطل الصلاة بتركه وينجبر بسجود السهو ، وكذلك الشافعية في سنن الأبعاض ، وإن اختلفا في شيء يسير من أحكامها .

٢ ـ لم يخص الحديث القنوت في الوتر بوقت معين وهذا يشعر بظاهره أنه يكون طيلة العام فذهب الحنفية والحنبلية إلى أن القنوتَ يُقْرَأُ في كل صلاة وتر قبل الركوع ، وخالف الشافعية وقالوا : يقنت في النصف الثاني من رمضان فقط ، ولا يقنت في الوتر من غير هذا الوقت ، ويقرأ القنوت بعد الركوع .

واستدل الشافعية بما أخرج أبو داود[٣] عن محمد ـ هو ابن سيرين ـ عن بعض أصحابه أنَّ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ أَمَّهُمْ ـ يعني في رمضان ـ وكان يقنتُ في النصف الآخر من

(١) انظر التلخيص الحبير : ٩٤ . وقارن بسبل السلام فقد خلط في المسألة .

(٢) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي : ٢١١ ، وشرح المنهاج للمحلي : ٢١٣/١ . وقال الحنبلية : سنة ، المغني : ١٥١/٢ ، وقال المالكية : لا قنوت في الوتر : فقه العبادات : ٢٠١ .

(٣) ٦٥/٢ .

رمضان . وأخرج أيضاً عن الحسن أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أُبي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي ...

قال المنذري[١] : « والحديث الأول فيه رجل مجهول ، والحسن البصري ولد سنة إحدى وعشرين ، ومات عمر في أواخر سنةَ ثلاث وعشرين ، أو في أوائل المحرم سنة أربع وعشرين » . يعني أن الحديثين ضعيفان ، للجهالة في سند الأول وللانقطاع بين الحسن وعمر في الثاني .

٣ ـ ظاهر حديث الحسن رضي الله عنه استحباب هذه الصيغة في دعاء القنوت . لكن وردت صيغة أخرى لدعاء القنوت نُسِبَتْ لمصحف أُبَيٍّ بن كعب وأخرجها البيهقي عن عمر وهي :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إنا نستعينُكَ ونستغفرُكَ ونثني عليك ولا نكفُرُك ، ونخلعُ ونَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُك ، اللهم إياك نعبُدُ ولك نصلي ونسجُدُ ، وإليك نسعى ونحفِد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابَك الجِدَّ بالكفار مُلْحَق »[٢] . فاستحب علماء الحنفية والشافعية الجمع بين الدعاءين في القنوت . وهو أمر حسن ينبغي تصحيح أوهام العامة فيه .

٤ ـ دل حديث ابن عباس الذي أخرجه البيهقي على أن دعاء القنوت الذي رواه الحسن يُقْرَؤ في صلاة الفجر ، وعمل بذلك الشافعية ، والحديث ضعيف كما عرفت ، فبقي العمل في إثبات القنوت في الفجر على الدلائل الأخرى . واختار الشافعية هذا الدعاء مع ضعف الحديث فيه لكون صيغة الدعاء مما يتسع الأمر فيه ، والله أعلم .

☆ ☆ ☆

(١) في كتابه القيم تهذيب سنن أبي داود : ١٢٧/٢ .

(٢) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي : ٦٥/١ . وكتابة القنوت في مصحف أُبيّ بن كعب ليس لأنه قرآن ، بل نظراً للحاجة إلى قراءته في الصلاة ، ثم جرّد عثمان المصاحف من كل شيء سوى القرآن خشية الالتباس .

٣٠٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ » .
أخرجه الثلاثة(١) .

وهو أقوى من حديث :

٣٠٨ ـ وائل بن حُجْر : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَإِذا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ » . أخرجه الأربعة(٢) .

٣٠٩ ـ فإن للأول شاهداً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما صححه ابن خُزَيمة ، وذكره البخاري معلقاً موقوفاً(٣) .

الإسناد :

لفظ الحديث الأول هذا هو لفظ أبي داود ، ونَحْوُه عند النسائي ، وعلى هذا اللفظ دار البحث في شروح الأحكام .

لكنّ للحديث لفظاً آخر عند أبي داود والترمذي والنسائي وهذا اللفظ هو : « يَعمِدُ أحدُكم في صلاته فَيَبْرُكُ كما يَبْرُك الْجَمَل » . وهذا استنكار لهذه الهيئة . ولعل هذا هو لفظ الحديث الأصلي . ونَلْحَظُ أنّ كُلاًّ من اللفظين جاءا من طريق محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، واللفظ الأول من رواية عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِي عن محمد بن عبد الله . وعبد العزيز « صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ .. » كما في التقريب ، وإسنادُ اللفظ الثاني عن عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله ، وعبد الله بن نافع « ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين » .

(١) أبو داود : ٢٢٢/١ ، والترمذي : ٥٧/٢ ـ ٥٨ ، والنسائي : ٢٠٦/٢ ـ ٢٠٧ .
(٢) المراجع السابقة وابن ماجه : ٢٨٦/١ ، وابن خزيمة : ٣١٨/١ و٣١٩ ، وجعله ناسخاً لغيره .
(٣) ابن خزيمة : ٣١٨/١ ـ ٣١٩ . والبخاري (يهوي بالتكبير حين يسجد) : ١٥٠/١ .

ثم في أصل السند الذي عليه مدار الحديث كلام عند العلماء ، فقد أعله البخاري في التاريخ والترمذي والدارقطني . قال البخاري : « محمد بن عبد الله بن الحسن لا يُتَابَع عليه ، وقال : لا أدري سمع من أبي الزناد أم لا ؟ » .

وقال الترمذي : « حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه . وقد رُوي هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعبد الله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره » .

وأما الشاهد لهذا الحديث فلفظه « كان ابن عمر يضع يديه قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ » هكذا هو موقوف في البخاري . ورواه ابن خزيمة مرفوعاً ، لكن الراجح وقفه[١] .

وأما حديث وائل بن حُجْرٍ فقد قال فيه الترمذي : « حديث حسن غريب » . وأشار الترمذي إلى مخالفة راويه بأن رواه غيره مرسلا لم يذكر فيه وائل بن حُجْر .

الاستنباط :

دل حديث أبي هريرة على أن المصلي عندما يهوي إلى السجود يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه ، ودل حديث وائل بن حجر على أن السنة العكس بأن يضع ركبتيه أولاً ثم يديه . وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى العمل بحديث وائل ، قال الترمذي : « والعمل عليه عند أكثر أهل العلم : يَرَوْن أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » . وذهب الإمام مالك إلى العمل بحديث أبي هريرة ووافقه بعض أئمة العلم منهم الأوزاعي استحبوا تقديم اليدين على الركبتين[٢] .

---

(١) انظر التفصيل في فتح الباري : ١٩٧/٢ .

(٢) انظر المذاهب في مراقي الفلاح : ١٤٥ بهامش الطحطاوي وشرح الرسالة ٢٣٤/١ ، والمجموع : ٣٩٣/٣ - ٣٩٥ ، والمغني : ٥١٤/١ - ٥١٥ .

وقد طال البحث في المسألة جدا وأدلى كل فريق بمرجِّحات لما رآه . وقال الإمام النووي في المجموع : « واحتج لمن قال بتقديم اليدين بأحاديث ولمن قال بعكسه بأحاديث ، ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة » وقال الشوكاني : « والمقام من معارك الأنظار ومضائق الأفكار »[١] .

لكنا نرى ترجيح حديث وائل :

أما من حيثُ السندُ فلأنه ليس فيه الاضطراب والنقد ، ولا الاختلاف على الراوي الذي في حديث أبي هريرة ، لذا قال الترمذي في حديث أبي هريرة « غريب » وقال في حديث وائل « حسن غريب » .

وأما من حيث المتن فرجَّح الإمام الخطابي حديث وائل بن حُجْر فقال في معالم السنن[٢] : « فذهب أكثر العلماء إلى وضع الركبتين قبل اليدين ، وهذا أرفق بالمصلي ، وأحسنُ في الشكل وفي رأي العين » . ثم قال : « قلتُ : حديث وائل بن حُجْرٍ أثبت من هذا ، يعني أثبت من حديث أبي هريرة » .

ورجح ابن القيم العمل بحديث وائل بن حُجْرٍ بمرجحات أطال في سردها في كتابه زاد المعاد : منها أن في حديث أبي هريرة علة ، هي أنه مما انقلب على بعض الرواة متنُه ، وأصله لعله « وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قبلَ يديه » . واستدل على ذلك بأول الحديث وهو قوله : « لا يَبْرُكْ كما يبرُكُ الْبَعير » ، فإن المعروف من بُروك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين[٣] .

☆ ☆ ☆

(١) نيل الأوطار : ٢٨٤/٢ طبع الحلبي .

(٢) ٢٠٨/١ .

(٣) زاد المعاد : ٢٢٦/١ ، وانظر تعليقه على سنن أبي داود : ٣٩٩/١ ـ ٤٠٠ ، وتأمل تعقب أحمد شاكر في شرحه للترمذي . وفي زاد المعاد تحقيق طويل مهم جداً : ٢٢٢/١ ـ ٢٣١ . أما زعم أن النهي هو أن يهبط على الأرض بقوة كالبعير ، فلا يجدي ، لأن الهيئة المذكورة في الحديث فيها تشبه بالبعير ، فالأولى تركها جميعاً .

القعود والإشارة للتشهد :

٣١٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما : « أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ إذا قعَدَ لِلتَشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى على رُكْبَتِهِ الْيُسْرى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى على رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى ، وعَقد ثَلاثَةً وخمسين ، وأشار بالسَّبَّابَة » .

أخرجه مسلم[1] .

وفي رواية له : « وَقَبَضَ أَصابِعَهُ كُلَّها ، وأَشارَ بالتي تَلِي الإبْهَامَ » .

الاستنباط :

دل الحديث على أنه يُسَنُّ للمصلي إذا قعد للتشهد وضعُ يده اليسرى على ركبته اليسرى ويده اليمنى على ركبته اليمنى ، ويَعقد ثلاثة وخمسين ، وهو إشارة إلى رمز العرب للأعداد بأصابعهم ، وعقد ثلاثة وخمسين هو : أن يَقْبِضَ أصابع اليد ويجعل الإبهام مفتوحة تحت المسبِّحة .

ووردت في وضع اليدين والإشارة بالإصبع هيئات أخرى :

منها : أن يقبض كل الأصابع ويشير بالسَّبَّابة .

ومنها أن يشير بالسبابة ويضع إبهامه على إصبعه الوسطى يُحَلِّقُ بها حلقة .

ومنها ما في رواية لحديث وائل بن حُجْر من طريق زائدة بن قُدامة عن عاصم بن كُلَيب بن شهاب عن أبيه عن وائل بلفظ : « .. ثم قبض اثنتين من أصابعه وحلق حَلْقَةً ، ثم رَفَعَ إصْبَعَهُ فَرَأَيْتُه يُحَرِّكُها يَدْعُو بها » أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان[2] .

---

(١) ٩٠/٢ ـ ٩١ ، والترمذي : ٨٨/٢ ـ ٨٩ ، والنسائي : ٢٣٦/٢ ـ ٢٣٧ ، وفيه قصة وابن ماجه : ٢٩٥/١ . ولفظ « عقد ثلاثة وخمسين » عند مسلم .

(٢) المسند : ٣١٨/٤ ، والنسائي : ٣٧/٣ ، وابن خزيمة : ٣٥٤/١ ، وابن حبان : ١٧٠/٥ .

وقد اتفق العلماء على سنية وضع اليدين في القعود على الركبتين : اليد اليُمنى على الركبة اليمنى ، واليد اليسرى على الركبة اليسرى . واتفقوا على سنية الإشارة ، ثم اختار كل فريق منهم كيفية لها : فقال الحنفية : يشير بالمسبحة عند الشهادة يرفعها عند النفي أي قوله « لا إله » ويضعها عند الإثبات « إلا الله » ، وذلك لأن المقصود بالإشارة التوحيد ، وهذا الطريق يوافق ذلك . وعند الشافعية والحنبلية اختيارات كالهيئات الثلاثة الأولى أصحها العمل بعقد ثلاثة وخمسين . ونحو ذلك من أقوال عند المالكية .

وقد كَرِهَ الجمهور والأئمة الأربعة تحريك المسبحة عند الإشارة بها حتى قيل : إنه يبطل الصلاة . وهو قول في مذهب مالك ، وفي قول آخر في المذهب المالكي رجحه كثير من المصنفين في مذهب مالك أنه يحركها ، والمختار أنه يحركها لآخر التشهد فقط[(١)] ، وذلك للعمل بحديث وائل بن حُجْر .

ويرجح مذهب الجمهور في هذا أمور كثيرة منها :

١ ـ إن كل ما ورد عن الصحابة في وصف الإشارة لم يذكر التحريك ، مع أن هذا عمل يومي متكرر كثيراً .

٢ ـ حديثُ عبد الله بن الزبير « أنه صلى الله عليه وسلم كان يُشير بإصْبَعِهِ إذا دَعا ولا يُحَرِّكُها » أخرجه أبو داود والنسائي[(٢)] . وإسناده صحيح كما ذكر النووي في المجموع .

٣ ـ أنه جاء حديثُ وائل بن حُجْرٍ نفسه بلفظ : « وأشار بالسبابة » ، ونحوها أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم من أوجه كثيرة جداً ، فتكون رواية التحريك شاذة .

(١) انظر المذاهب في مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي : ١٤٧ ، وشرح الرسالة بحاشية العدوي : ٢٤٨/١ ، والمجموع : ٤٣٠/٣ ـ ٤٣٤ ، والمغني : ٥٣٤/١ .

(٢) أبو داود : ٢٦٠/١ ، والنسائي : ٢٣٧/٢ ، وفي السهو : ٣٧/٣ ـ ٣٨ .

بل إن طرق حديث وائل بن حجر تدور كلها على عاصم بن كليب بن شهاب عن أبيه عن وائل بن حجر ، وكليب صدوق وابنه عاصم صدوق أيضاً . وروى هذا الحديث عن عاصم أزيدُ من عشرة من الثقات ، لم يذكروا التحريك .

منهم أئمةُ الحديثِ جبالُ الرواية : شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري وسفيان بن عُيَيْنَةَ ، ومنهم سبعةٌ من أعلى مراتب التوثيق وُصف كل منهم بأنه « ثقة ثبت » وبنحوها من التوثيق المؤكد ، ثم غيرهم ممن حُكِم بأنه « ثقة » فقط أو « صدوق » . وكلهم يروي الحديث عن عاصم عن أبيه عن وائل ، مما يلزم أن المروي واحد والنص واحد[1] .

فإما أن نسلك طريق الترجيح ، وهذا يوجب أن تكون رواية زائدة بن قدامة « يحركها » شاذة مردودة مهما كان زائدة ثقة . كما أن ثقة رواة الأحاديث عن الصحابة الآخرين أقوى من عاصم ومن أبيه .

وإما أن نسلك طريق التوفيق بين الروايات كما سلك البيهقي[2] فنقول : المراد من قوله « يحركها » رفع الإصبع إشارةً للتوحيد ، دون تكرار لهذا التحريك ، فتتفق الروايات مع بعضها ، وأما الاستدلال بقوله « وحلَّق حَلْقَه » على أنه يحرك المصلي إصبعه بشكل دائري فعجب من الاستدلال ، لأدلة حاسمة نذكر منها :

١ ـ أنه لا ينسجم مع نص رواية زائدة بن قدامة لو سلمنا العمل بها ، ولفظها « وعقد ثِنْتَيْنِ من أصابعه وحلَّق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها .. » . فإنه على زعم المستدل بها يكون قد حرك الإصبع حركة مستديرة قبل رفعها للتشهد لأنه قال « ثم رفع إصبعه » ، وهذا من مُحَالِ الفهم .

(١) انظرها في المراجع المشهورة الآتية : أبو داود : ١٩٣/١ ، والنسائي ٣ : ٣٤ ـ ٣٦ ، والمصنف لعبد الرزاق (٢٢٢٢) ، والمسند : ٣١٦/٤ و٣١٨ و٣١٩ ، وابن خزيمة (٦٩٧ و٦٩٨) والمعجم الكبير للطبراني : ٧٨/٢٢ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ و٨٣ و٨٤ و٨٥ و٩٠ ، وابن ماجه (٩١٢) ، وابن حبان (١٩٤٥) .

(٢) السنن الكبرى : ١٣٢/٢ .

٢ ـ أنه يصادم الروايات الصحيحة لحديث وائل ، وكلها ذكرت التحليق هكذا : « حلق الوسطى والإبهام وأشار بالسبابة »[١] أو « حلق الإبهام والوسطى ورفع التي تليهما ، يدعو بها في التشهد »[٢] . أو نحو ذلك[٣] .

وأما الاستدلال بأنها « مِقْمَعَةٌ للشيطان » ، وأنها « أشدُّ عليه من الحديد » فالإشارة الموصوفة بدون تحريك هي المقصودة ، لأنها إثبات للتوحيد وهذا مقمعة للشيطان وهو أشد عليه من الحديد .

☆ ☆ ☆

دعاء التشهد :

٣١١ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُود رَضِي الله عنه قال : اِلْتَفَتَ إلينا رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : « إذا صلَّى أحدكُمْ فَلْيَقُلِ : التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبي ورحمةُ اللهِ وبركاتهُ ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحينَ ـ فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض ـ أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ . ثُمَّ يتخيَّر مِنَ الدعاء أعْجَبَهُ إليهِ فَيَدْعُو » . متفق عليه واللفظ للبخاري .

وللنسائي : « كنا نقول قبل أن يُفرضَ علينا التَّشَهُّدُ » .

ولأحمد : « أنّ النبي صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهُ التَّشهدَ وأمرهُ أنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ »[٤] .

---

(١) المسند : ٣١٨/٤ ، والبيهقي : ١٣١/٢ ، والطبراني ٧٩/٢٢ و٨٠ .

(٢) المسند : ٣١٦/٤ وابن خزيمة رقم ٦٩٧ .

(٣) انظر مصادر التخريج فيما سبق من شرح الحديث ، وثمة مجموعة كبيرة تفصيلية في هذه المسألة وفي بعض المسائل الشاذة نرجو أن ييسر الله تعالى إخراجها .

(٤) البخاري : ١٦٢/١ و١٦٣ ، ومسلم : ١٣/٢ ـ ١٤ ، وأبو داود : ٢٥٤/١ ، والترمذي : ٨١/٢ ، والنسائي : ٢٣٧/٢ ـ ٢٣٨ ، وابن ماجه : ٢٩٠/١ ـ ٢٩١ ، والمسند : ٣٨٢/١ مطولاً .

سبب ورود الحديث :

سبب ورود الحديث كما في الصحيحين عن عبد الله قال : « كنا إذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا : السلامُ على اللهِ من عباده ، السلام على فلان وفلان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله ... إلى آخره »[١] .

أما لفظ دعاء التشهد فقد اتفقت جميع رواياته عن ابن مسعود على نقله على لفظٍ واحدٍ ، لا اختلاف بينها في شيء منه ، حتى كان هذا مزية لتشهد ابن مسعود على كل روايات التشهد الأخرى عن الصحابة كلها .

قال الترمذي : « وهو أصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك » .

وقال الحافظ[٢] : « قال البزار لما سُئل عن أصَحِّ حديث في التشهد قال : « هو عندي حديث ابن مسعود ، رُويَ من نَيِّفٍ وعشرين طريقاً » . ثم سرد أكثرها ، وقال : « لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا » اهـ . ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك ، وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة ، ومن مرجحاته أنه متفق عليه دون غيره ، وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه ، بخلاف غيره ، وأنه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقيناً ، فروى الطحاوي من طريق الأسود بن يزيد عنه قال : « أَخَذْتُ التشهدَ من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقَّنَنِيه كلمةً كلمةً » . وقد تقدم أن في رواية أبي معمر عنه « علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهدَ وكفِّي بين كفَّيْه » . ولابن أبي شيبة وغيره من رواية جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه سلم يعلِّمنا

---

(١) هكذا وقع في البخاري سبب الحديث مع اللفظ الذي ذكرناه وفقا لاختيار الحافظ ابن حجر . لكن في بلوغ المرام ساق مقدمة التشهد هكذا : « التفت إلينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال : إذا صلى أحدُكُم » لكن هذا السياق ليس فيه عند البخاري « ثم يتخير من الدعاء ... » .

(٢) في فتح الباري : ٢١٤/٢ ، وانظر نصب الراية : ٤١٩/١ .

التشهدَ كما يعلمنا السورة من القرآن » . وقد وافقه على هذا اللفظ أبو سعيد الخدري وساقه بلفظ ابن مسعود وأخرجه الطحاوي . لكن هذا الأخير ثبت مثله في حديث ابن عباس عند مسلم » .

المفردات والمعاني والبلاغة :

التحيات : لفظ التحية مأخوذ من الحياة ، والمعنى البقاء ، ثم استعمل تحيةَ لقاءٍ لتعظيم الملوك ، فجَعل الاستعمال فيها دلالةً على التعظيم . ومن هنا كان الأجود بالمقام هنا إرادة أنواع التعظيم كلها . والبقاء الأبدي من جملتها ، وهكذا جاءت العبارة على لون من البلاغة جامع لكل تلك المعاني إذ عَجَزت سائر العبارات عن ذلك . قال الخطّابي : « لم يكن في تحياتهم شيء يصلُح للثناء على الله ، فلهذا أبهم ألفاظها واستعمل منها معنى التعظيم ، فقال : قولوا « التحيات لله » ، أي أنواع التعظيم لله » .

الطيبات : فُسِّرَتْ بأنها ما طاب من الكلام وحسن أنْ يُثنى به على الله ، أو الأقوال الصالحة ، أو الأعمال الصالحة . والأولى إرادة العموم ، قال ابن دقيق العيد : « ولعل تفسيرها بما هو أعمُّ أولى ، فتشمل الأفعال والأقوال والأوصاف ، وطِيْبُهَا كونُها كاملة ، خالصة من الشوائب » .

السلام عليك أيها النبي : تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بالسلام لعظم حقه عليهم ، لذلك قُدِّم على التسليم على أنفسهم ، وعلى كل عبد لله صالح في السماء والأرض . ثم علمهم أن يخصصوا أنفسهم أولاً لأن الاهتمام بها أهم ؛ ثم أمر بتعميم السلام على الصالحين إعلاما منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملاً لهم . وإنما قال : أيها النبي ولم يقل أيها الرسول ، لأجل أن يخاطبه بالخطاب الخاص ، في مقام الخصوصية .

والسلام : اسم من أسمائه تعالى ، وضع المصدر موضع الاسم مبالغة ، والمعنى أنه سالم

من كل عيب ونقص ، أو أنه المسلِّم أولياءَه من الآفات والمهالك ، لذلك نهاهم عن التسليم على الله وأمرهم أن يصرفوه إلى الخلق .

ورحمة الله : أي إحسانه .

وبركاته : أي زيادته من كل خير .

استنباط الأحكام والفوائد :

١ ـ الحديث دليل على وجوب دعاء التشهد لقوله : « إذا صلّى أحَـدُكُمْ فليقل » ، وقوله في الرواية الأخرى : « قولوا التحيات .. » . وقد عمل بذلك الحنفية فقالوا بوجوبه في القعودين على اصطلاحهم في الواجب[١] . وقال الشافعية : التشهد الأول سنة بعض لأنه يجبر بسجود السهو كما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم حيث سها عنه فلم يعد إليه ، والتشهد الثاني واجب أي ركن . وأساس المذهبين واحد هو العمل بحديث ابن مسعود ولكن الشافعي وجد قرينة على السنية في التشهد الأول فعمل بها[٢] . وقال المالكية : التشهدان سنة مؤكدة[٣] . وهو يلتقي مع الحنفية ، لأنه ينجبر بسجود السهو . والمذاهب متقاربة .

٢ ـ قوله : « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه » يدل بظاهره على وجوب الدعاء قبل السلام ، لكن الجمهور على أنه للسنة بدليل حديث المسيء صلاته . لذلك ترجم له البخاري : (باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب) .

٣ ـ استُدِلَّ بالحديث على أنه يجوز للمصلي أن يدعو كما أحب من أمور الدنيا والآخرة ، لقوله « لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدعاءِ أعْجَبَه » . وقال الحنفية والحنبلية : لا يدعو بما يشبه كلام الناس ، أي يطلبه الناس من بعضهم عادة ، كأن يقول : « أعطني ألف

(١) وهو مذهب الحنبلية في القعود الأول وقالوا في الثاني : هو فرض . كشاف القناع : ٣٩٠/١ و٣٣٨ .

(٢) شرح مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي : ١٣٦ ، وشرح المنهاج : ١٦٣ .

(٣) حاشية العدوي : ٢٤١/١ .

ليرة » مثلا . أما إذا قال ارزقني رزقا واسعا ، أو حلالا فحسن ، عملا بحديث : « لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » . ولفظ هذا الحديث يشير إلى ذلك لقوله : لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدعاء أعجبه »[1] . ولا خلاف في أفضلية كون الدعاء كذلك ، وأن الأدعية المأثورة تجمع كل مطالب الدنيا والآخرة مع الذوق وتحريك الخشية في القلب ، مما يقرب الإجابة ، فعلى المسلم أن يكثر من استحفاظ الدعاء المأثور يتقرب به إلى الله .

٤ ـ في التشهد دليل جليل على فضل الصلاح وهو الاستقامة على أمر الله تعالى . حيث تنال الصالحَ دعواتُ المصلين في مشارق الأرض ومغاربها في أفضل مشاهدهم أعني الصلاة . ولفظ الصالحين يشمل جميع الأنبياء والمرسلين والملائكة ومؤمني الجن والإنس الصالحين ، فينبغي للمصلي أن يستحضر ذلك وينويهم ليوافق قصده قوله . ومن أراد أن يشمله هذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة فليكن عبداً صالحاً ، وإلا حرم هذا الفضل العظيم .

٥ ـ دعاء التشهد دليل على خطورة الصلاة ، وأن تركها يضر بجميع المسلمين ، لأن المصلي يدعو لهم ، فيكون تاركها مقصرا في خدمة الله ، وفي حق رسوله ، وفي حق نفسه ، وفي حق المسلمين جميعهم ، ولذلك عظمت المعصية بتركها[2] .

☆ ☆ ☆

٣١٢ ـ ولمسلم[3] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُعلِّمُنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقولُ :

(١) وقد نسب الصنعاني للحنفية أنه لا يجوز أن يدعو إلا بما في القرآن وفي الفتح « بما كان مأثوراً » : ٢١٨/٢ . وليس هذا إيجابا ، بل هو إرشاد ، إنما مذهب الحنفية ما ذكرناه انظر مراقي الفلاح : ١٤٩ ، والمغني : ٥٤٨/١ .

(٢) انظر الشرح والفوائد : في شرح مسلم : ١١٥/٦ ـ ١١٩ ، وفتح الباري : ٢٠٩/٢ ـ ٢١٥ و٢١٨ ، وغيرهما من الشروح وكتب الفقه .

(٣) ١٤/٢ ، وأبو داود : ١/ ٢٥٦ ، والترمذي : ٨٣/٢ ، والنسائي : ٢٤٢/٢ ـ ٢٤٣ ، وابن ماجه : ٢٩١/١ .

« التحياتُ المبـارَكَـاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبـاتُ لله ، السَّلامُ عَليـكَ أيُّهـا النبيُّ ورحمة اللهِ وبركاتُه ، السَّلامُ علينا وعلى عِبَادِ الله الصَّالِحين ، أَشْهَدُ أنْ لا إلـه إلا الله ، واشهد أنّ محمداً رسولُ الله » .

الروايات :

هـذا لفـظ التشهـد عنـد مسلم وأبي داود ، ورواه الترمـذي بلفـظ « سـلام ... » منكرا : ورواه النسائي كذلك « سلام ... » منكراً ، وفي آخره « وأشهد أن محمداً عبـده ورسوله » . وكذا عند ابن ماجه ، لكنه رواه بلفظ « السلام » معرفاً بأل .

الاستنباط :

في تفاوت بعض ألفاظ التشهد دليل على أنه يتوسع فيه ، وفي مصادر السنة ألفـاظ أخرى للتشهد ، فاختار الحنفية وأكثر أهل العلم والحديث تشهد ابن مسعود لـما عرفت ، واختار الإمام الشافعي تشهد ابن عباس .

« وقال الشافعي ـ وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس ـ: « لما رأَيْتُـه واسعـا ، وسَمَعْتُه عن ابن عباس صحيحا كان عندي أجمعَ وأكثر لفظاً من غيره فأخَـذْتُ بـه ، غيرَ مُعَنِّفٍ لِمَنْ يأْخُذُ بغيره مما صح »[(١)] .

واختار مالك تشهد سيدنا عمر بن الخطـاب وهو « التحيَّـاتُ للهِ ، الزَّاكيـاتُ لله ، الطَّيِّباتُ الصلوتُ لله ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه . السلامُ علينـا وعلى عبادِ الله الصالحين. أشهدُ أنْ لا إله إلا اللهُ ، وأشهدُ أن محمداً عبده ورسولُه »[(٢)] .

وجه اختياره أن عمر علمه الناس على المِنْبَر ، بحضور الصحابة فيكون إجماعاً .

---

(١) انظر الرسالة رقم : ٧٥٧ . أورد الحافظ كلام الشافعي بمعناه .

(٢) الموطأ (التشهد في الصلاة) : ٩٠/١ ، وإسناده صحيح . وانظر نصب الرايـة : ٤٢٢/١ . وشرح رسـالـة ابن أبي زيد : ٢٤١/١ ـ ٢٤٢ .

ونرى هنا أن يعمل بالكل ، لما أن الأمر واسع ، كما ذكر الإمام الشافعي ، وفي هذا التنويع عون على الحضور أيضاً .

☆ ☆ ☆

تعظيم الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم :

٣١٣ ـ وعن فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ رضي الله عنه قال : سمعَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً يَدعُو في صَلاتِهِ لم يُمَجِّدِ اللهَ تعالى ولم يُصَلِّ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقالَ : « عَجَّلَ هذا » ثمَّ دعاهُ ، فقالَ لهُ أو لغيره : « إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيْدِ رَبِّه جلَّ وعزَّ والثناء عليهِ ، ثمَّ يُصَلِّي على النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بما شاءَ » .

رواهُ أحمدُ والثلاثةُ وصَحَحهُ الترمذيُّ [وابن خزيمة] وابنُ حِبَّانَ والحاكِمُ[1]

الاستنباط :

١ ـ دل الحديث على وجوب ما ذكر ، وهو تمجيد الله تعالى ، وذلك بالتحيات ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في التشهد الأخير .

وقد يُقال : ليس في الحديث أن ذلك كان في قعدة التشهد ؟ والجواب : أن هذه الأمور تكون في قعدة التشهد ، وهو أمر واضح .

وقد قيل بوجوبها كلها . والقائلون بعدم وجوب أي منها يستدلون بحديث تعليم المسيء صلاته ، بأنه لم يذكر فيه ، وسبق الكلام في التشهد ، وتأتي أحاديث الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء . ومطابقة هذا الحديث للتشهد أن في التشهد

(١) المسند : ١٨/٦ ، وأبو داود أواخر الصلاة (الدعاء) : ٧٧/٢ ، والترمذي في الدعوات (جامع الدعوات ..) : ٥١٧/٥ ، وقال : حسن صحيح . والنسائي في السهو (التحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) : ٤٤/٣ ، وابن خزيمة : ٣٥١/١ ، والإحسان ٢٩٠/٥ ، والمستدرك : ٢٣٠/١ و٢٦٨ ، ووافقه الذهبي . واللفظ لأبي داود ، وألفاظهم متقاربة ، لا توافق لفظ بلوغ المرام .

تمجيد الله تعالى والثناء عليه ، وقد جاء لفظ ابن خزيمة « بتمجيد ربه والثناء عليه » ، ولعله أولى .

٢ ـ إن حق السائل الداعي لربه أن يتقرب إلى الله قبل طلب الحاجة ويُبْلِغَ في ذلك ، ليكون أطمع في إسعاف طلبه وإجابة دعائه ، فمن بدأ بالدعاء أو السؤال قبل تقديم الوسيلة بالثناء على الله وتمجيده وذكر نعمه ، والتقرُّبِ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقد استعجل[1] . فكن حاضر القلب في تقديم الوسائل للدعاء واستحضر افتقارك وعبوديتك تكن مجابا ، كما أشار لذلك قوله : ﴿ إياكَ نعبدُ وإياكَ نستعين ﴾ ، فقد علمنا التوسل بالعبادة لإجابة الاستعانة .

☆ ☆ ☆

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم :

٣١٤ ـ وعن أبي مسعودٍ الأنصاري رضي الله عنه قال : قالَ بشيرُ بنُ سعدٍ : أَمرنا اللهُ تعالى أن نُصلِّيَ عليكَ يا رسولَ اللهِ ، فكيفَ نُصلِّي عليكَ ؟ قال : فسكَتَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حتى تَمَنَّيْنَا أنه لم يسأَلْه ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« قولوا اللهمَّ صلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما صلَّيْتَ على آلِ إبراهيمَ ، وبارِكْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما بارَكْتَ على آلِ إبراهيمَ في العالمينَ إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ » .

« والسَّلامُ كما قَدْ عَلِمْتُمْ » . رواه مسلم .

وزادَ ابنُ خُزَيْمَةَ فيهِ : « فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ في صَلاتِنَا ؟ » .

---

(١) السندي على النسائي : ٤٤/٣ .

الروايات :

في صيغة الصلاة الإبراهيمية روايات متعددة ، منها هذه التي قدمناها ، وفي حديث كعْب بن عُجْرَة : « اللهمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما باركتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنّك حميدٌ مجيدٌ » أخرجه الستة وهذا لفظ البخاري .

وأخرج الشيخان عن أبي حُميدٍ الساعدي أنهم قالوا : يا رسول الله كيف نُصَلّي عليك ؟ قال : قولوا : « اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى أزواجهِ وذريتهِ كما صليتَ على آل إبراهيم ، وبارك على محمدٍ وعلى أزواجه وذرِّيته كما باركتَ على آلِ إبراهيمَ إنَّك حميدٌ مجيدٌ » .

وأخصر صيغة هي ما أخرجه النسائي عن زيد بن خارجة قال : أنا سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « صلُّوا عليَّ واجْتَهِدوا في الدعاء ، وقولوا : اللهمَّ صل على محمدٍ وعلى آلِ محمد »[1] .

الغريب :

اللهم صل على محمد : الصلاة من الله قيل معناها الرحمة وهو مشهور . لكننا نختار قول صاحب النهاية : « عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دعوته وإبقاء شريعته ، وفي الآخرةِ بتشفيعه في أمته وتضعيف أجره ومثوبته » .

آل محمد : اختلف العلماء في المراد من آل النبي صلى الله عليه وسلم هنا على أقوال :

---

(١) مسلم : ١٦/٢ و١٧ ، وأبو داود : ٢٥٧/١ و٢٥٨ ، والترمذي : ٣٥٢/٢ ، والنسائي : ٤٥/٣ ـ ٤٧ و٤٧ ـ ٤٨ ، وابن ماجه : ٢٩٣/١ ، وابن خزيمة : ٣٥٢/١ .
ولفظ حديث كعب الذي ذكرناه أخرجه البخاري في الأنبياء من بدء الخلق : ٢٣٩/٢ بحاشية السندي ، وهو عنده في الدعوات والتفسير بلفظ آخر كلفظ مسلم . ونلحظ أن البخاري لم يخرج شيئاً من أحاديث الصلاة الإبراهيمية في أبواب الصلاة .

أظهرها وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين أنهم جميع الأمة ، والثاني بنو هاشم وبنو المطلب ، والثالث : أهل بيته صلى الله عليه وسلم وذريته . ذكره النووي[(١)] .

وبارك : معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة .

حَميد : صيغة مبالغة ، بمعنى مفعول أو بمعنى فاعل ، والمعنى على الأول : إنك محمود بمحامدك اللائقة بقدسك وعظمتك ، ومن محامدك إنزال أنواع العنايات وزيادة البركات على نبيك صلى الله عليه وسلم ، والمعنى على الثاني : إنك حامد لمن يستحق أن يُحْمَد ، ومحمد صلى الله عليه وسلم أحق مَن يستحق أن يُحْمَدَ مِن خلقك .

مجيد : مبالغة من المجد وهو الشرف .

الاستنباط :

١ ـ اسْتُدِلَّ بالحديث على سُنِّيَّةِ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وهو قول الحنفية والمالكية وقول لأحمد . وذهب الإمام الشافعي وأحمد إلى أنها واجبة عقب التشهد الأخير لو تركت لم تصح الصلاة ، وقد رجع أحمد عن القول بالسنة كما حقق ابن قُدامة[(٢)] .

قال الخطابي[(٣)] : « وفي قوله عند الفراغ من التشهد : « ثم لِيَتَخَيَّرْ من الدعاء أعجبه إليه » دليل على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست بواجبة في الصلاة ولو كانت واجبة لم يخلِّ مكانها ويخيره بين ما شاء من الأذكار والأدعية ، فلما وَكَل الأمر في ذلك إلى ما يعجبه منها بطل التعيين . وعلى هذا قول جماعة الفقهاء إلا الشافعي فإنه قال : الصلاة على النبي في التشهد الأخير واجبة ، فإن لم يصل عليه بطلت صلاته ،

---

(١) شرح مسلم : ١٢٤ .

(٢) انظر المذاهب في مراقي الفلاح : ١٤٧ ، وشرح الرسالة : ٢٤٢/١ ، وشرح المنهاج : ١٦٤/١ ـ ١٦٥ ، والمغني : ٥٤١/١ ـ ٥٤٢ ، وزاد الشافعية سنية الصلاة بعد التشهد الأول .

(٣) في معالم السنن : ٢٢٧/١ . والخطابي من أهل مذهب الشافعي .

وقد قال إسحاق بن راهويه نحواً من ذلك أيضاً ، ولا أعلم للشافعي في هذا قُدْوَة . وأصحابه يحتجون في ذلك بحديث كَعْب بن عُجْرَة وقد رواه أبو داود » . وتكلم في تفرد الشافعي بهذا الطبري والْقُشَيْرِي وجماعة من العلماء[1] .

قال النووي[2] : « وقد نسب جماعة الشافعي رحمه الله تعالى في هذا إلى مخالفة الإجماع ، ولا يصح قولهم ، فإنه مذهب الشعبي كما ذكرنا » . وقال في شرح مسلم[3] :

« وفي الاستدلال لوجوبها خفاء وأصحابنا يحتجون بحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه المذكور هنا أنهم قالوا كيف نصلي عليك يارسول الله ؟ فقال قولوا : اللهم صل على محمد إلى آخره ، قالوا والأمر للوجوب .

وهذا القدر لا يظهر الاستدلال به إلا إذا ضُمَّ إليه الرواية الاخرى : « كيف نصلي عليك إذا نحنُ صَلَّيْنا عليك في صلاتنا ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد .. » إلى آخره ، وهذه الزيادة صحيحة رواها الإمامان الحافظان أبو حاتم بن حِبّان بكسر الحاء البُسْتِي والحاكم أبو عبد الله في صحيحيهما . قال الحاكم : هي زيادةٌ صحيحة ، واحتج لها أبو حاتم وأبو عبد الله أيضاً في صحيحيهما بما روياه عن فَضَالَة بنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي لم يحمدِ اللهَ ولم يُمجِّدْهُ ولم يصل على النبي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عَجِلَ هذا ، ثم دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إذا صلى أحدُكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وَلْيَدْعُ ماشاء » . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

وهذان الحديثان وإن اشتملا على ما لا يجب بالإجماع كالصلاة على الآل والذرية

---

(١) نصب الراية : ٤٢٧/١ .

(٢) في شرح مسلم : ١٢٣/٤ ـ ١٢٤ .

(٣) المرجع السابق ١٢٤ .

والدعاء فلا يمتنع الاحتجاج بها ، فإن الأمر للوجوب ، فإذا خرج بعض ما يتناوله الأمر عن الوجوب بدليل بقي الباقي على الوجوب ، والله أعلم » انتهى كلامه ، فتأمله .

٢ ـ مقدار ما يحصل به السنة عند الجمهور والفرض عند الشافعي « اللهم صل على محمد » ، وكأن وجههم في ذلك أنه يحصل أصل المقصود وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكر النووي في شرح مسلم الإجماع على سنية الصلاة على الآل . لكن الصنعاني[1] نازع في ذلك ، وادّعى وجوب الصلاة على الآل ، وأضاف إلى ذلك قوله : « وكذلك بقية الحديث من قوله : « كما صليت إلى آخره » يجب ، إذ هو من الكيفية المأمور بها ، ومن فرق بين ألفاظ هذه الكيفية بإيجاب بعضها وندب بعضها فلا دليل له على ذلك » .

لكن هذا الادعاء ضعيف لم يقل به أحد ، يدل على ضعفه ما سبق أن ذكرناه ، كما أن تفاوت الأحاديث المروية في صيغة الصلاة يدل على أن المقصد الأصلي يحصل بأدنى صيغة . والله أعلم .

ومما يدل على عدم الوجوب ما جاء في سنن أبي داود عن ابن مسعود في آخر حديث التشهد « إذا قُلْتَ هذا أو قضيت هذا فقد قضيتَ صلاتَكَ ، إنْ شئتَ أنْ تقومَ فقُمْ ، وإنْ شئتَ أنْ تقعُدْ فاقْعُدْ » . وهو وإنْ حُكِم عليه بالوقف لكنه لا يزال صالحاً للدلالة ، كما أنه يقويه الاستدلال بحديث المسيء صلاته .

☆ ☆ ☆

الدعاء قبل التسليم :

٣١٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قالَ رسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم : « إذا تَشَهَّدَ أحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ باللهِ مِنْ أَرْبَعٍ : يقولُ : اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بكَ مِنْ عَذَابِ

---

(١) سبل السلام : ١/٢٩٧ .

جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ » . **متفق عليه .**

وفي روايةٍ لمسلمٍ : « إذا فرغ أحدكم من التشَهُّدِ الآخِرِ »[1] .

٣١٦ ـ وعن أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنهُ أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علِّمْنِي دُعاءً أدعُو به في صلاتي . قال : « قُلِ : اللهُمَّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلماً كَثيراً ولا يغفرُ الذنوبَ إلا أنتَ فاغفر لي مَغفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إنَّكَ أنتَ الغفورُ الرَّحيمُ » . **متفق عليه[2] .**

الاستنباط :

١ ـ قوله : « إذا تَشَهَّدَ أحَدكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ .. » يدل على وجوب هذه الاستعاذة وقيدته رواية مسلم بالتشهد الآخر فيعمل بها . وهو مذهب الظاهرية ، وقال به طاووس بن كَيْسَان من التابعين ، وأمر ابنه بإعادة الصلاة لما لم يَسْتَعِذ فيها . وجه الدلالة التعبير بالمضارع المقرون بلام الأمر . لكن الجماهير قالوا باستحبابه ، استدلالاً بحديث المسيء صلاته وغيره .

٢ ـ افتقار الإنسان إلى حماية الله من أنواع الفتن أي الاختبارات . وأن يتعوذ به أي يحتمي ويتحصن يعني يطلب الحماية والوقاية من فتنة المحيا والممات » .

أما فتنة المحيا أي الحياة فتشمل كل ما يعرض للإنسان من زينة الدنيا التي تغريه بمخالفة الشرع ، كربح مال أو شهوة جنس أو بطن أو جاه ، أو ضلال عقيدة يُرَوَّج له ، أو انحراف فكر ، أو غير ذلك .

(١) البخاري بنحوه مختصراً في الجنائز (التعوذ من عذاب القبر) : ٩٩/٢ ، ومسلم بلفظه في المساجد (ما يستعاذ منه في الصلاة) : ٩٣/٢ ، والنسائي في السهو : ٥٨/٣ .

(٢) البخاري في الأذان (الدعاء قبل السلام) : ١٦٢/١ ، ومسلم في الذكر والدعاء (استحباب خفض الصوت ..) : ٧٤/٨ ، والترمذي في الدعوات (باب ٩٧ ح رقم ٣٥٣١) : ٥٤٣/٥ ، والنسائي : ٥٣/٣ .

وأما فتنة الممات فما يكون في القبر من السؤال مع الحيرة والدهشة ، أعاذنا الله وثبتنا « بِالْقَوْلِ الثابتِ في الحياةِ الدُّنيا وفي الآخِرةِ » .

وأما فتنة المسيح الدجال : فالمسيح الدجال سمي بذلك لأنه يمسح الأرض ، وقيل لأنه ممسوح العين اليمنى . وفتنته ما يتبعه من أساليب التضليل عن الدين الحق ، وإظهار خوارق يصطنعها بأنواع من السحر العجيب والاستعانة بالجن ، حتى يدعي الألوهية . والأحاديثُ في ظهوره آخر الزمان ونزول السيد المسيح الحق عيسى بن مريم وقتله للدجال ، وانتصار المسلمين وعِزِّهم متواترة ، فاعلم ذلك[1] .

٣ ـ دل حديث الصديق رضي الله عنه على شرعية الدعاء في الصلاة ـ باستثناء ما عرفت في الركوع ـ ومن محلاته آخر الصلاة قبل السلام وفي السجود .

٤ ـ التوسل إلى الله تعالى بالافتقار إلى مغفرته ، وبالإقرار بالذنب والظلم ، وإذا كان الصديق يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وهو الصديق الأكبر في هذه الأمة فلا يخلو أحد من البشر عن ظلم نفسه ، بارتكاب مخالفة أو تقصير في مطلوب .

ومن التوسل أيضاً التوجه بأسماء الله الحسنى حسب الدعاء المطلوب ، كما هنا ، ومثل التوسل باسم الرازق ﴿ وارزقنا وأنت خير الرازقين ﴾ ، وهكذا .

وعليك أن تستحضر الافتقار ، وتستكثر من معرفة الأدعية المأثورة[2] .

☆ ☆ ☆

التسليم عن اليمين والشمال :

٣١٧ ـ وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : صلَّيتُ مع النبيِّ صلى الله عليه

(١) انظر لزاماً كتاب التصريح بما تواتر في نزول المسيح لمولانا محمد شفيع جزاه الله كل خير .

(٢) خذ من كتاب الدعاء لفضيلة أستاذنا الشيخ عبد الله سراج الدين ، والأذكار للإمام النووي وغيرهما .

وسلم فكانَ يُسَلِّمُ عن يَمِينه السَّلامُ عَلَيْكُم وَرَحمةُ اللهِ وبركاتُه ، وَعَن شِمالِه السَّلامُ عَلَيكُم ورحمةُ اللهِ » . رواه أبو داود بسندٍ صحيح[1] .

الإسناد :

ذكر ابن حجر في التلخيص أن الحديث ـ بزيادة وبركاته في التسليمة الأولى ـ من رواية « عبد الجبار بن وائل عن أبيه ولم يسمع منه » . ونقل ذلك عنه الشوكاني في نيل الأوطار[2] ولم يُعَقِّب عليه .

والحديث في سنن أبي داود هو من رواية عَلْقَمَةَ بن وائلٍ عن أبيه ، وقد سمع من أبيه ، فصح السند وزالت العلة ، وترجح قول الحافظ في بلوغ المرام : « سند صحيح » .

الاستنباط :

١ ـ الحديث يدل بظاهره على وجوب السلام آخر الصلاة . وهو متفق عليه من حيث الجملة ، لكن الحنفية قالوا : إنَّ قَطْعَ الصلاة بما يقطعها ركن وجعل ذلك بلفظ « السلام » واجب . وقيل إنه سنة بدليل حديث المسيء صلاته ، ولحديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رفعَ الإمامُ رأسَه مِنَ السجدةِ ثم أحْدَثَ قبلَ التسليمِ فقد تَمَّتْ صلاتُه » . أخرجه الترمذي[3] .

وَرَدَّ الاستدلالُ بحديث المسيء صلاته بأنه مخصص بأدلة وجوب التسليم .

وأجيب عن حديث ابن عمر بأنه ضعيف باتفاق العلماء ، قال الترمذي : « هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي ، وقد اضطربوا في إسناده » ثم تكلم في راويه

(١) (باب في السلام) : ١/٢٦٢ .

(٢) التلخيص الحبير : ١٠٤ ، ونيل الأوطار : ٢/٣٣٣ طبع الحلبي .

(٣) ٢/٢٦١ ـ ٢٦٢ .

عبد الرحمن بن زياد الإفريقي فقال : « عبد الرحمن بن زياد هو الإفريقي وقد ضعفه بعض أهل الحديث ، منهم يحي بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل » . وضعفه غير الترمذي أيضاً كالخطابي في معالم السنن والزيلعي في نصب الراية[١] .

ونسب الصنعاني القول بسنية التسليم إلى الحنفية[٢] ، ومذهب الحنفية هو الوجوب كما ذكرناه ، وقد عمل الحنفية بأدلة وجوب التسليم طبقاً لقواعدهم ، وذلك لأن الدليل على وجوبه ليس قطعيا ، كيف وقد عارضه حديث المسيء صلاته ، وحديث ابن مسعود في التشهد : « إذا قَضَيْتَ هَذَا فقدْ قَضَيْتَ صَلاَتَكَ » ، وإنْ رُجِّح وقفُه على ابن مسعود .

٢ ـ ظاهر الحديث يدل على وجوب التسليمتين لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولثبوت مواظبته على ذلك في جملة وافرة من الأحاديث . وبذلك قال الحنفية والحنبلية . وذهب الشافعية وهو قول عند الحنبلية إلى أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة ونسبه النووي إلى إجماع العلماء الذين يعتد بهم . وقال مالك والليث بن سعد إنما يسن تسليمة واحدة ، وهذه التسليمة فرض للإمام والمنفرد ، وتسليمتان للمقتدي يرد بالثانية على الإمام قُبالته ، وعلى مَنْ سَلَّم عليه على يساره[٣] .

قال النووي تعليقا على القول بالتسليمة الواحدة : « وتعلقوا بأحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة ، ولو ثبت شيء منها حمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة »[٤] .

---

(١) معالم السنن : ١٧٥/١ ، ونصب الراية : ٦٢/٢ ـ ٦٣ .

(٢) سبل السلام : ٣٠٢/١ . وسبق لذلك النووي في شرح مسلم : ٨٣/٥ .

(٣) خلافا لمن أطلق التسليمة الواحدة عند مالك كالنووي انظر شرح الرسالة : ٢٤٦/١ ـ ٢٤٧ ، وكشاف القناع : ٣٨٨/١ ـ ٣٨٩ ، وقارن المغني : ٥٥٣/١ .

(٤) شرح مسلم : ٨٣/٥ ، وانظر أحاديث التسلية الواحدة والكلام عليها في نصب الراية : ٤٣٣/١ ـ ٤٣٥ ، والدراية : ١٥٩/١ .

ومن قبل سبق الحافظ أبو عمر بن عبد الْبَرِّ الفقيه المالكي وسرد الدلائل من السنة على التسليمة الواحدة في كتابه الاستذكار وضعفها[١] ، وجعل الاعتماد في ذلك على عمل أهل المدينة وتوارثهم .

٣ ـ في الحديث مشروعية زيادة « وبركاته » في السلام ، وهي زيادة تفرد بها حديث وائل ، ورواية عن ابن مسعود . ولم تثبت في أحاديث الصحابة الآخرين وخمسة عشر صحابياً لكنها صحت ، فلا مانع من القول باستحبابها أحياناً .

☆ ☆ ☆

الذكر والدعاء بعد التسليم :

٣١٨ ـ وعن ثوبان رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال : « اللهُمَّ أنتَ السَّلاَمُ ، ومِنْكَ السَّلاَمُ ، تَبَارَكْتَ ذا الْجَلاَلِ والإِكْرَامِ » .

رواه مسلم [والأربعة][٢] .

٣١٩ ـ وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَن قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخول الجَنَّة إلا الموت » .

رواه النسائي وصححه ابن حبان .

وزاد فيه الطبراني : و ﴿ قل هو الله أحد ﴾[٣] .

---

(١) ٢/٢١٠ ـ ٢١٤ .

(٢) مسلم : ٢/٩٤ ، وأبو داود : ٢/٨٤ ، والترمذي : ٢/٩٨ ، والنسائي : ٣/٦٨ ـ ٦٩ ، وابن ماجه : ١/٣٠٠ ، وابن حبان : ٥/٣٤٤ .

(٣) النسائي في عمل اليوم والليلة : ١٨٢ ـ ١٨٣ ط الرسالة والطبراني في الكبير : ٨/١١٤ بأسانيد أحدها جيد كما في مجمع الزوائد ١٠/١٠٢ ، وصححه المنذري في الترغيب : ٢/٤٥٣ . وله شواهد عن جماعة من الصحابة تشهد لصحته في المرجعين السابقين والدر المنثور : ١/٣٢٣ . وانظر مناقشة في اللآلئ المصنوعة : ١/٢٣٠ .

[وأخرج أبو داود حديث المعوذات] .

٣٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثلاثاً وثلاثينَ ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلاثاً وثلاثينَ ، وكَبَّرَ اللهَ ثلاثاً وثلاثينَ فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ ، وقالَ تَمَامَ المائَةِ : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قديرٌ غُفِرَت له خَطَايَاهُ وإنْ كانت مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

رواه مسلم(١) .

٣٢١ - وعن المغيرةِ بن شُعْبَةَ رضي اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يقولُ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ : « لا إله إلا الله وحدهُ لا شريكَ له ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ وهوَ على كُلِّ شيءٍ قديرٌ ؛ اللهُمَّ لاَ مانعَ لما أعطيتَ ، ولا مُعطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، ولا يَنفَعُ ذا الجدِّ منك الْجَدُّ » .

متفق عليه(٢) .

٣٢٢ - وعن معاذِ بن جبلٍ رضي الله عنهُ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « يا معاذُ واللهِ إنّي لأُحِبُّك . أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لاَ تَدَعَنَّ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ تقولَ : اللهُمَّ أعنِّي على ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ وحُسْنِ عِبَادَتِكَ » .

رواه أحمد وأبو داود والنَّسائي بِسَنَدٍ قَويٍّ .[وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم](٣) .

(١) ٩٨/٢ ، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم ١٤٣ ، والموطأ موقوفا : ٢١٠/١ . لكن له حكم المرفوع .

(٢) البخاري في الصلاة (الذكر بعد الصلاة) : ١٦٤/١ ، والدعوات (الدعاء بعد الصلاة ..) : ٧٢/٨ ، والرقاق (ما يكره من قيل وقال) : ١٠٠/٨ ، والقدر (لا مانع لما أعطى الله) : ١٢٦/٨ ، والاعتصام : ٩٥/٩ ، ومسلم في المساجد (استحباب الذكر بعد الصلاة ..) : ٩٥/٢ ، وأبو داود : ٨٢/٢ ، والنسائي : ٧٠/٣ - ٧١ .

(٣) المسند : ٢٤٤/٥ - ٢٤٥ ، وأبو داود أواخر الصلاة (باب في الاستغفار) : ٨٦/٢ ، والنسائي : ٥٣/٣ ، وابن خزيمة : ٣٦٩/١ ، وابن حبان : ٣٦٤/٥ - ٣٦٥ل والمستدرك : ٢٧٣/١ ، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي - لكن كلمة « دُبُر » ليست في النسائي .

٣٢٣ ـ وعن سعدِ بنِ أبي وقّاصٍ رضي اللهُ عنهُ أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كانَ يَتَعَوَّذُ بهنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ : « اللهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ من الْبُخْلِ ، وأعوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ أنْ أُرَدَّ إلى أَرْذَلِ الْعُمُرِ ، وأعوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » .

رواه البخاري[1].

المفردات والجمل :

أنت السلام : أي المتصف بالسلامة من كل نقص ، ووَصَف تعالى ذاته بالمصدر : السلام ؛ للمبالغة في تنزهه عن النقائص والآفات . أو الْمُسَلِّم عباده من الآفات .

ومنك السلام : أي منك تُطْلَبُ السلامة من شرور الدنيا والآخرة .

تباركت : اتّصفت بغاية العظمة .

ذا الجلال : الذي لا علو ولا كمال ولا هيبة إلا له .

والإكرام : لا كرامة ولا فضل إلا منه .

دُبُر : بضم الدال وسكون الباء ، وبضمها نقيض القُبُل ، وهو عَقِبُ كل شيء ومُؤخَّرُه .

لا ينفع ذا الْجَدِّ : المشهور « الْجَدّ » هنا بفتح الجيم ، ومعناه : لا ينفع ذا الغِنى والحظ الكثير في الدنيا منك في الآخرة غِناه وحظه . وهكذا فسّر البخاري الجد بالغِنى .

وقوله : « منك » فُسِّرت بمعنى عندك ، وقيل غير ذلك . والتحقيق[2] أن قوله :

(١) البخاري في الدعوات (التعوّذ من عذاب القبر) : ٧٨/٨ وانظر ٧٩ و٨٣ ، والترمذي (دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وتعوذه) : ٥٦٢/٥ ، والنسائي : ٢٦٦/٨ ليس عندهم كلهم لفظ « دبر كل صلاة » . فلينظر .

(٢) على ما اختاره ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام : ٣٤٥/١ ، وانظر الفتح : ٢٢٦/٢ ، والنووي : ٩٠/٥ .

« منك » يجب أن يتعلق بينفع ، على أنه قد ضُمّن معنى يمنع ، وما قاربه . ولا يجوز أن يتعلق منك بالجد ، كقولك : حظي منك كثير ، لأن المعنى لا يستقيم على هذا التقدير ، لأن الحظ من الله تعالى نافع .

أَرْذَل الْعُمُر : بلوغ حال الْهَرَم والْخَرَف ، بضعف البنية وسخف العقل عياذاً بالله تعالى . لذلك ورد الدعاء : « امتعني بسمعي وبصري ما أحييتني واجعله الوارث مني » .

فتنة الدنيا : الرغبة بشهواتها وزخارفها حتى تلهي الإنسان عن واجباته التي خلق لها ، وهي عبادة الله . ومنها فتنة المال وفتنة النساء ، وفتنة الولد ، وفتنة المنصب والشهرة وغير ذلك ...

الاستنباط :

١ ـ الأحاديث دليل على استحباب هذه الأذكار والأدعية دُبُر الصلوات . وهي سنة عظيمة الأهمية غفل عنها كثير من الناس ، فالحذر الحذر من تفويتها .

وقوله في حديث ثوبان : « إذا انصرف من صلاته » ظاهر الدلالة على أن الذكر بعد السلام ، لكن قوله في بقية الأحاديث : « دُبُر كل صلاة .. » يحتمل أنه في آخر الصلاة قبل التسليم ، لأن دُبُر الحيوان منه ، ويحتمل أنه بعد التسليم . وهذا متعين بالنسبة لآية الكرسي والمعوذات ، والتسبيحات والتهليل ، لأن قبل السلام ليس موضعاً لها ، وقد جاء في حديث المغيرة عند مسلم « إذا فرغ من الصلاة وسلم » ، وعنده أيضاً : « إذا قضى الصلاة » أي فرغ منها .

وفي رواية للبخاري في الدعوات : « خلف الصلاة » .

أما الدعاء « اللهم أعني .. » و « أعوذ بك من البخل » ونحوهما فيحتمل الأمرين . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة التعوذ من عذاب القبر نحو حديث سعد وفيه « قبل السلام » .

٢ ـ قوله : « دبر كل صلاة مكتوبة » يفيد التعقيب فور الانتهاء منها ، فهل يصلح ذلك بعد السنة البعدية ، وافق على ذلك جماعة من العلماء ، لاعتبارها فاصلا يسيراً .

ثم الظاهر أن يقول ذلك وهو قاعد ـ وهو كال السنة ـ ولو قاله بعد قيامه وفي ذهابه فالظاهر أنه مصيب للسنة أيضاً ، إذ لا تحجير في ذلك . ولو شُغِل عن ذلك ثم تذكره فذكره فالظاهر حصول أجره الخاص له أيضاً ، إذا كان قريباً لعذر . أما لو تركه عمداً ثم استدركه بعد زمن طويل فالظاهر فواتُ أجره الخاص ، وبقاءُ أجر الذكر المطلق له[1] . فاحرص على ما ورد من الذكر والدعاء عقب الصلاة ، فإنها من ثمارها .

٣ ـ يتعلق بقوله « دبر كل صلاة » وبحديث ثوبان « إذا انصرف من صلاته اسْتَغْفَرَ ثلاثاً ... » حديث التهليل عقب صلاة الفجر :

عن أبي ذر الغفاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَن قال في دُبُرِ صلاة الْفَجْرِ وهو ثانٍ رجليه قبلَ أنْ يتكلمَ : لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له ، له الْمُلْكُ ولهُ الحمدُ يُحيي ويميتُ وهو على كل شيء قديرٌ ، عشرَ مرات ، كتبَ اللهُ له عشرَ حسنات ، ومحا عنه عشرَ سيئاتٍ ، ورفعَ له عشرَ درجات ، وكان يومَه ذلك كلَّه في حِرْزٍ من كل مَكْروه ، وحُرِس من الشيطان . ولم يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أنْ يُدْرِكَه في ذلك اليوم إلا الشِّرْكَ بالله » . أخرجه الترمذي وقال حسن غريب صحيح . وأخرج نحوه في دبر صلاة المغرب[2] .

فإن ظاهر قوله : « قبل أن يتكلم » أن يقول هذا التوحيد قبل الاستغفار وقول : « اللهم أنت السلام .. » الخ ... لكن الذي يناسب أن يقول بعد السلام الاستغفار ثلاثاً ، ثم « اللهم أنت السلام ... » . ثم بعدهما التوحيد المذكور في الحديث . والمتبادر من قوله : « قبل أن يتكلم » أنه بكلام الناس .

(١) كشاف القناع : ٣٦٥/١ .

(٢) في الدعوات : ٥١٥/٥ و٥٤٤ .

٤ ـ سنية قراءة آية الكرسي و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، وثبت في حديث عُقْبَةَ بن عامر أنه قال : « أمَرني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ أقْرَأ بالْمُعَوِّذاتِ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ » أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وصححه ابنُ خزيمة وابن حبان والحاكم[١] .

٥ ـ سنية التسبيح والتحميد والتكبير عقب كل صلاة مكتوبة ، وهو ظاهر جداً من حديث أبي هريرة . وقد اختلفت الروايات في ترتيبها وفي جمعها وتفريقها ، مما يجعل المجال للتنويع مفتوحا ، وهو يساعد على الحضور ، ومما رَجَّحَ التفريق والترتيب المعروف حديثُ كَعْبِ بن عُجْرَةَ رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مُعَقِّباتٌ لا يخيبُ قائلهنّ أو فاعلُهُنّ دُبُرَ كلِّ صلاة مكتوبة : ثلاثٌ وثلاثونَ تسبيحةً وثلاثٌ وثلاثونَ تَحْمِيْدَةً ، وأربعٌ وثلاثونَ تَكْبِيْرَةً » أخرجه مسلم[٢] .

مُعَقِّباتٌ : المعقِّب بكسر القاف ما جاء عقب ما قبله ، ومُعَقِّباتٌ أي كلمات تُقالُ عَقِبَ الصلاة . لا يخيبُ قائلهن : لا يَخْسَر .

وفي رواية للبخاري لحديث أبي هريرة ذَهَبَ أهْلُ الدُّثُورِ بالأجور قال النبي صلى الله عليه وسلم : « تسبحون في دبر كل صلاة عشراً ، وتحمدون عشراً ، وتكبرون عشراً » .

وفي رواية لمسلم عن سهيل يقول : « إحدى عشرة ، إحدى عشرة ، إحدى عشرة » .

وورد لكل منها شواهد تقويها[٣] . وورد أن يقولوا كلاً منها خمساً وعشرين ويزيدوا « لا إله إلا الله خمساً وعشرين » أخرجه النسائي[٤] .

(١) أبو داود : ٨٦/٢ ، والترمذي : ١٧١/٥ ، والنسائي : ٦٨/٣ ، كلهم باللفظ أعلاه . وابن خزيمة : ٣٧٢/١ ، وابن حبان : ٣٤٥/٥ ، والحاكم : ٢٥٣/١ كلهم بلفظ : « اقرؤوا المعوذات .. » وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي .

(٢) ٩٨/٤ .

(٣) انظرها في فتح الباري : ٢٢٣/٢ ـ ٢٢٤ .

(٤) ٧٦/٣ .

وفي ذلك دليل على جواز أي عدد من هذه الأعداد للصيغ الواردة ، وأن السنة فيها لها حَدٌّ أعلى وأدنى . وفي ذلك دلالة على تأكيدها وأن لا يتركها المسلم ولو أن يقولها في أقل عدد من الأعداد الواردة ، كي لا يحرم فضل هذه الأذكار والأدعية حال الاضطرار إلى الاختصار .

٦ ـ في الذكر الذي رواه المغيرة : « اللهمَّ لا مانِعَ لِما أَعْطَيْتَ ....» تقريرُ قواعدَ جليلة في العقيدة ، لها أثرها العميق في تربية العِزَّةعند المسلم ورفع همته ، فإن فيه نسبة المنع والإعطاء إلى الله وتمام القدرة لله وحده ، وذلك يجعل المؤمن عزيزاً بالله ، بعيداً عن الذلة لغير الله ، فافهم ولا تتبع العوام الخاملين في سوء فهمهم لتبرير سوء تقاعسهم .

واشتهر على الألسنة زيادة : « وَلاَ رَادَّ لِما قَضَيْتَ » بعد قوله : « ولا مُعْطِيَ لِما مَنَعْتَ » . وقد تشكك فيها البعض ، لكنها ثابتة بإسناد صحيح في مسند عبد بن حُمَيْد وفي الطبراني ، وقد حقق ذلك الإمام السخاوي في المقاصد الحسنة[1] .

٧ ـ قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل : « لا تَدَعَنَّ في دُبُر كلِّ صلاةٍ أن تقولَ : اللهم أعِنِّي .. » يدل بظاهره على وجوب الدعاء المذكور ، لأنه نهى عن تركه نهيا مؤكداً ، والنهي عن الشيء أمر بضده . وقيل إنه واجب في حق معاذ خاصة . والأكثر أن المراد الإرشاد والاستحباب .

٨ ـ في حديث سعد دليل على عظم خطر الْبُخْل والْجُبْن وشدة التحذير منها . والمقصود من البخل منع ما يجب بذله من المال شرعاً أو في عادة أهل التدين والتقوى ، وهو يؤدي إلى ترك فرائض مالية يهلك الإنسان بتركها كالزكاة وغيرها من الواجبات المالية .

وأما الْجُبْنُ فهو الخوف والمهابة من الأشياء والتأخر عن فعلها ، ويؤدي إلى التأخر

(١) المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة ص ٤٥٢ ، وانظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني : ٤٦٨/٢ .

عن الجهاد ضد العدو والتأخر عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن النصيحة التي هي الدين . فالجبن كبير خطير يؤدي إلى فساد الدين والدنيا ، عياذاً بالله .

وجمع الحديث التعوذ من هذه الخمسة هنا لأنها أعظم حائل بين الإنسان ومقاصده الخيرة الصالحة ، في الدنيا والآخرة . اللهم أعذنا منها ومن كل سوء .

☆ ☆ ☆

[ـ وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صَلُّوا كما رأيتُمُوني أُصلِّي » . رواه البخاري] .

سبق هذا الحديث قدمناه عن موضعه هنا إلى مطلع صفة الصلاة ، بمناسبة تأصيل أحكامها فارجع إليه (رقم ٢٦٦) .

صلاة المريض :

[ـ وعن عمرانَ بن حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : « صَلِّ قائماً ، فإنْ لم تَسْتَطِعْ فقاعداً ، فإنْ لم تستطع فعلى جَنْبٍ » .

رواه البخاري .

ـ وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمريضٍ صلَّى على وسادةٍ فرمى بها وقال : « صلِّ على الأرضِ إنِ استَطَعْتَ ، وإلاَّ فَأَوْمِ إيماءً واجعلْ سُجُودَكَ أخفضَ من رُكُوعِكَ » .

رواه البيهقي بسندٍ قوي ولكن صحَّح أبو حاتمٍ وَقْفَهُ] .

أورد الحافظ ابن حجر هنا حديثي عمران بن حصين وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم ، لكن أخرناهما إلى بحث خاص بعنوان صلاة المريض في قسم الصلوات الخاصة .

والحديثان دليل على وجوب القيام في الصلاة وأنه يسقط للعذر . وهو متفق عليه . يأتي مزيد تفصيل لذلك إن شاء الله .

تلخيص مهم :

في ختام دراسة أحاديث شروط الصلاة وصفتها نقدم تلخيصاً مهماً نستكمل فيه بيان جملة أحكام الصلاة .

ذلك أن أعمال الصلاة الداخلة فيها تنقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسة ، وهي :

القسم الأول : أركان مفروضة تبطل الصلاة بترك شيء منها عمداً ، ولا تنجبر بسجود السهو بالترك سهواً ، ويجب تداركها ، على تفصيل في كيفية هذا التدارك عند الفقهاء ، لا نطيل به هنا .

وهذه الأركان **عند الحنفية ستة هي :** تكبيرة الإحرام ، القيام ، القراءة ، الركوع ، السجود ، والقعود الأخير قدر التشهد .

وعند المالكية أربع عشرة : النية ، تكبيرة الإحرام ، القيام لها ، قراءة الفاتحة ، الركوع ، الرفع منه ، السجود ، الجلوس بين السجدتين ، القعود للسلام ، السلام ، الطمأنينة في جميع الأركان ، الاعتدال ، وهو عندهم رجوع المصلي كما كان ، فيجب بعد الركوع والسجود وحال السلام وتكبيرة الإحرام ، ترتيب الأركان .

وعند الشافعية ثلاثة عشر ركناً : النية ، تكبيرة الإحرام ، القيام ، قراءة الفاتحة ، الركوع ، الاعتدال قائماً مطمئناً ، السجود ، الجلوس بين سجدتيه مطمئناً ، التشهد وقعوده إن عقبها سلام ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في آخره . السلام ، ترتيب الأركان .

وعند الحنابلة أربعة عشر ركناً : تكبيرة الإحرام ، القيام ، قراءة الفاتحة ، الركوع ، الاعتدال بعده ، السجود ، الاعتدال منه ، الجلوس بين السجدتين ، الطمأنينة في الركوع وما بعده ، التشهد الأخير ، الصلاة على النبي ﷺ بعده عند كثير منهم . الجلوس له وللتسليمتين ، التسليمتان ، ترتيب الأركان .

ولم يذكر الحنفية والحنبلية النية لأنهم بحثوها في شروط صحة الصلاة .

القسم الثاني : أعمال مطلوبة لكن يمكن جبرها وأسماها الحنفية والحنبلية « واجبات » .

وواجبات الصلاة عند الحنفية :

هي ما ثبت بدليل غير متواتر أو فيه احتمال ما . وهي توجب العقاب بترك شيءٍ منها عمداً ، لكن لا تفسد الصلاة ، ويجب إعادتها في الوقت . وإنْ تَرَكَ الواجب سهواً يجب سجود السهو ، لجبر نقص الصلاة بترك الواجب ، وإن لم يسجد للسهو يجب إعادتها ، وإلا يكون فاسقاً آثماً .

وواجبات الصلاة عند الحنفية هي : لفظ : الله أكبر ، تعيين قراءة الفاتحة ، قراءة سورة قصيرة أو قدرها من الآيات بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من الفرض ، ضم الأنف إلى الجبهة في السجود ، مراعاة الترتيب فيما شرع مكرراً من الأفعال في الصلاة ، أما ما لا يتكرر في كل ركعة أو في كل الصلاة فإن الترتيب فيه فرض ، كترتيب القيام والركوع والسجود الأول ، والقعود الأخير .

وعلى هذا لو ركع قبل القراءة صح ركوعه ، لأنه لا يشترط في صحة الركوع أن يكون مترتباً على قراءة في كل ركعة ، ويسجد للسهو ، ولو سجد قبل الركوع مثلاً لم يصح سجود هذه الركعة ، لأن أصل السجود يشترط تَرَتُّبه على الركوع .

الاطمئنان في الأركان ، القعود الأول وقراءة التشهد فيه ، وفي الجلوس الأخير ، القيام إلى الركعة الثالثة من غير تراخ بعد التشهد ، لفظ (السلام) مرتين آخر الصلاة ، جَهْرُ الإمام بالقراءة في الجهرية وإسراره والمنفرد في السرية ، قنوت الوتر ، تكبيرات العيدين ، إنصات المقتدي .

وواجبات الصلاة عند الحنابلة : تبطل بتركها عمداً ، ولا تبطل سهواً أو جهلاً ،

ويجبر تركها سهواً بسجود السهو وهي :

التكبيرات للانتقال ، قول : « سمع الله لمن حمده » للإمام والمنفرد ، و « ربنا لك الحمد » لكل مصل ، تسبيح الركوع ، وكذا السجود ، دعاء : « رب اغفر لي » بين السجدتين ، التشهد الأول ، الجلوس له .

ونحو الواجب عند الشافعية سنة البعض : وهذه تُجبر بسجود السهو ، وهي :

التشهد الأول ، والقعود له ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده ، وعلى آله بعد التشهد الأخير ، والقنوت في الصبح ، وفي وتر النصف الثاني من رمضان ، والقيام للقنوت ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله بعد القنوت .

ومذهب المالكية قريب من مذهب الشافعية : فالسنة عند المالكية : ما طلبه الشرع وأكّد أمره وعظّم قدره وأظهره في الجماعة ، ويثاب فاعلُه ولا يعاقب تاركه ، كالوتر ، وصلاة العيدين .

وسنن الصلاة عند المالكية أربع عشرة ، منها **ثماني سنن مؤكدة تنجبر بسجود السهو** . وهي : السورة ، والجهر ، والإسْرار ، وتكبير الانتقال ، والتحميد (أي قول سمع الله لمن حمده) ، والتشهدان . والجلوس لهما .

وما عدا ما ذكرنا في كل مذهب سنن ومندوبات ، لا يحتاج تركها سهواً إلى سجود سهو . ولا يجوز أن يسجد لها للسهو .

☆ ☆ ☆

بابُ سُجُودِ السّهوِ وَغَيْرِه

يريد الحافظ من قوله (غيره) سجدة التلاوة ، وسجدة الشكر .

سجود السهو :

السَّهْوُ لغة : الغفلة عن الشيء ونسيانه .

وسجود السهو : سجود في آخر الصلاة أو بعدها لجبر خلل .

٣٢٢ ـ عن عبدِ اللهِ بن بُحَيْنَةَ رضي اللهُ عَنْهُ « أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلّم صلَّى بهم الظُّهر فَقامَ في الرَّكْعَتين الأُولَيَين وَلَمْ يَجْلِسْ فقامَ النَّاسُ معَهُ حتَّى إذا قضى الصَّلاةَ وانتظرَ النَّاسُ تَسْليمهُ كَبَّرَ وهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ سَجْدَتَينِ قَبلَ أنْ يُسلِّمَ ثمَّ سَلَّم » . أخرجهُ السَّبعةُ وهذا لفظُ البُخاري .

وفي روايةِ لِمُسلِم : « يُكَبِّرُ في كُلِّ سجدةٍ وهُوَ جالسٌ قبل أن يُسلِّم ، وَسَجدَهُما النَّاسُ معهُ مكانَ مَانَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ »[1] .

الروايات :

اتفقت روايات حديث ابن بُحَيْنَةَ وهي أمه واسم أبيه مالك على أن سجود السهو

---

(١) البخاري بلفظه في صفة الصلاة (من لم ير التشهد الأول واجباً ..) : ١٦٢/١ ، وبنحوه (التشهد في الأولى) : ١٦٢ ، وفي السهو : ٦٧/٢ و ٦٩ ، ومسلم في المساجد (السهو في الصلاة ..) : ٨٣/٢ ـ ٨٤ ، والموطأ : ٩٦/١ ـ ٩٧ ، وأبو داود (من قام من ثنتين ..) : ٢٧١/١ ـ ٢٧٢ ، والترمذي (سجدتي السهو قبل التسليم) : ٢٣٥/٢ ـ ٢٣٦ وفيه زيادة مسلم . والنسائي (ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً) : ١٩/٣ ـ ٢٠ ، و ٢٤٤/٢ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (فيمن قام من اثنتين ..) : ٣٨١/١ ، والمسند : ٣٤٥/٥ و ٣٤٦ من أوجه متعددة .

كان قبل التسليم . واختلفت في تعيين الصلاة ففي كثير منها الاطلاق عن التعيين ، وفي كثير منها أنها الظهر ، وفي بعضها العصر وفي بعضها الشك ، واختلفت روايات أبي هريرة في الأمرين ، كما نبينه في دراسته فيما يأتي .

٣٢٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى النبيُّ صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتَي العَشِيِّ ـ قال محمد وأكبر ظني العصرَ ـ ركعتين ، ثمّ سلَّمَ ، ثم قامَ إلى خَشَبَةٍ في مقدَّمِ المسجدِ فوضَعَ يَدَه عليها ، وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه . وخرجَ سَرَعَانُ الناسِ فقالوا : أَقَصُرَتِ الصلاة ؟ . ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين فقال : أَنسِيْتَ أم قَصُرَتْ ؟ فقال : « لم أَنْسَ ولم تُقْصَرْ » قال : بلى قد نَسِيْتَ . « فَصَلَّى ركعتين ثم سَلَّمَ ، ثم كَبَّر ، فسجدَ مِثلَ سُجُودِهِ أوْ أطولَ ، ثم رفعَ رأسَهُ فكبَّر ، ثم وضعَ رأسَهُ فكبَّرَ فَسجَدَ مِثْل سُجُودِهِ أو أطول ، ثم رفع رأسهُ وكبر » .

متفق عليه [مع بقية السبعة] واللفظ للبخاري .

وفي رواية لمسلم : « صلاة العصر » .

ولأبي داود : « فقال : أصدق ذو اليدين ؟ فأومؤوا : أي نعم » . **وهي في الصحيحين لكن بلفظ :** « فقالوا » . **وفي رواية له :** « ولم يسجدْ حتى يَقَّنَهُ الله ذلك »[(١)] .

٣٢٤ ـ وعن عمران بن حُصَيْن رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم صَلّى بِهِمْ فَسَها ، فَسَجَد سجدتين ثم تَشَهّدَ ثم سَلّم » .

رواه أبو داود والترمذي وحسّنه والحاكم وصححه . وأصله في مسلم في قصة ذي اليدين[(٢)] .

---

(١) البخاري في السهو : ٦٨/٢ ومواضع أخرى ، ومسلم : ٨٦/٢ ـ ٨٧ ، وأبو داود : ٢٦٥/١ ، والترمذي : ٢٤٧/٢ ، والنسائي : ٢٠/٣ ـ ٢٥ ، وابن ماجه : ٣٨٣/١ ، والمسند مختصر : ٣٨٦/٢ من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ، وفيه الجزم أنها الظهر . أَقَصُرَت الصلاة : بفتح القاف وضم الصاد ، أو ضم القاف وكسر الصاد .

(٢) مسلم : ٨٧/٢ ـ ٨٨ ، وأبو داود : ٢٦٧/١ ، والترمذي (التشهد في سجدتي السهو) : ٢٤١/٢ ، وابن حبان : ٢٩٢/٦ ، والمستدرك : ٣٢٣/١ ووافقه الذهبي وذكر رواية بعد السلام .

الروايات :

هكذا وقع ا لشك في الحديث الأول ـ من محمد وهو ابن سيرين راوي الحديث عن أبي هريرة ـ في الصلاة التي وقع فيها السهو أهي الظهر أو العصر ، ثم قال : « وأكبر ظني العصر » كما في البخاري ، ووقع اختلاف الرواة في ذلك . ولكن في حديث عمران بن حُصَين عند مسلم في هذه القصة أنها كانت صلاة العصر دون شك ، لكنه قال : « فسلّم في ثلاث ركعات » وقال في آخره : « فصلى ركعة ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ثم سلّم » .

وقد يوفق بينهما بتعدد الواقعة ، لكن الظاهر أن القصة واحدة ، فيكون الراجح أن السهو كان على رأس ركعتين كما هو متفق عليه من حديث أبي هريرة وعبد الله بن بُحَيْنَةَ .

وفي سنن أبي داود : فقيل لمحمد : « سلم في السهو ؟ فقال : لم أحفظه عن أبي هريرة ، لكن نُبِّئْتُ أنّ عِمْرانَ بن حُصَين قال : ثم سلم » .

وفي رواية في صحيح مسلم بعد الحوار مع ذي اليدين : « فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال : أصدق ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم يا رسول الله » وفي سنن أبي دواد : « فأومؤوا أي نعم » . وإسناده صحيح .

واختلفت الروايات أيضاً في موضع سجود السهو في حديث أبي هريرة وحديث عمران وعقد لذلك النسائي باباً خاصاً ، لكن الراجح ما هو صريح في الصحيحين عن أبي هريرة أنه كان بعد السلام ، وهو أكثر الروايات في أحاديث هذه الواقعة . وقد عرفت أن حديث ابن بُحنية فيه سجود السهو قبل التسليم ، دون خلاف .

كذلك لم يُذكَرِ التشهُّدُ في هذه الأحاديث . وفي سنن أبي داود عن سلمة بن علقمة قال قلت ـ يعني لمحمد بن سيرين ـ : « فالتشهد ؟ قال : لم أسمع في التشهد ، وأحبُّ إليَّ أن يتشهّد » ، لذلك ضعفت رواية عمران « ثم تشهّد » بالشذوذ ، وورد التشهد في

حديث ابن مسعود عند أبي داود ، لكنه منقطع ، ورُجِّحَ وَقْفُه ، وعن المغيرة عند البيهقي ، فقد تتقوّى وترقى إلى الحسن[١] .

غريب الحديث :

إحدى صَلاَتي العَشِيّ : العَشِيُّ عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها ، أي صلاة الظهر أو العصر .

هابا أن يكلماه : تعظيماً وتبجيلاً ، لمعرفتها جاهه وقدره رضي الله عنهما وزادهما .

سَرَعان الناس : بفتح السين والراء : أوائل الناس الذين يتنازعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة . والمراد هنا المسرعون إلى الخروج .

ذو اليَدَين : هو الخِرْبَاقُ بن عمرو ، ورواه الزُّهري (ذو الشِّمالين) ، ونُسبَ فيه إلى الوهَم ، لكنْ توبع الزهري على هذا ، تابعه عِمران بن أبي أنس[٢] . وسبب هذا اللقب أنه كان في يديه طول .

مشكل الحديث :

اسْتُشْكِلَ حديثُ أبي هريرة من ناحيتين :

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : « لم أنس ولم تقصر » وفي رواية أخرى : « كل ذلك لم يكن » . هذا مشكل بما ثبت من حاله صلى الله عليه وسلم فإنه يستحيل في كلامه الخُلْف ؟

والجواب أنه خرج على حسب الظن ، فإن الغالب في بيان أمثال هذه الأشياء أن يجري فيها الكلام بالنظر إلى الظن ، وهذا لا غُبار عليه[٣] .

---

(١) فتح الباري : ٦٤/٣ .

(٢) انظر في هذا شرح السيوطي والسِّندي على النسائي : ٢٣/٣ ـ ٢٥ ، وفي كلام السيوطي مزيد توسع .

(٣) بتصرف عن السندي : ٢١/٣ وانظر شرح السيوطي ففيه أقوال أخرى وتفصيل مفيد ، وفتح الباري في (باب من يكبر في سجدتي السهو) : ١٠١/٣ طبع السلفية .

٢ ـ كيف ترك النبي صلى الله عليه وسلم يقين نفسه إلى قول غيره ، ولا يجوز للمصلي الرجوع في قدر الصلاة إلى قول غيره ؟

قال السيوطي في الجواب : « إن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر ، فلما ذكَّروه تذكر ، فعلم السهو وبنى عليه ، لا أنه رجع إلى مجرد قولهم ، ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع إلى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم : « لم أنس ولم تقصر » . ويؤيده ما في أبي داود[1] ، ولفظه : « ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك » .

الاستنباط :

هذا الحديث برواياته عن ابن بُحَيْنَةَ وأبي هريرة وعمران بن حُصين يشتمل على فوائد كثيرة متنوعة ، وقد دارت حوله أبحاث مطولة في السند وفي المتن ، أتينا على أصول هامة منها في السند وفي شرح مفردات لفظ متنه ومشكله ، ونقتصر في الاستنباط منه على أهم ما يتعلق بموضوع البحث هنا وهو الصلاة :

١ ـ إن الخروج من الصلاة وقطعها على ظن المصلي أنه أتمها لا يبطل الصلاة ولو سلم التسليمتين ، وهو ظاهر من الحديث ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعد الصلاة . وعلى ذلك جمهور العلماء .

٢ ـ إن الأفعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة إذا وقعت من المصلي وهو ظان أنه أتم صلاته لا تبطل صلاته . ويجوز له البناء على صلاته ، وبذلك قال الجمهور ، لكن اشترطوا ألا يطول الفاصل على اختلافهم في تقدير الفاصل الطويل .

٣ ـ إن النقص من الصلاة سهواً ينجبر بسجود السهو . وقد اتفقوا على أن الجبر خاص ببعض أعمال الصلاة سبق بيانها قريباً في كل مذهب فانظرها [ص ٥٦٦ ـ ٥٦٨] .

٤ ـ وجوب سجود السهو وأنه سجدتان لجبر ما نقص من الصلاة سهواً . وبذلك

(١) ٢٦٦/١ ، وتأمل مناقشة السندي للسيوطي في ضوئها .

قال الحنفية والحنبلية . وقال الشافعي ومالك[١] هو سنة . وجه دلالة هذا الحديث على الوجوب فعله صلى الله عليه وسلم ، لقوله : « صلُّوا كَما رأَيْتمُوني أُصَلّي » ، وقد جاء الأمر به صريحاً في حديث ابن مسعود الآتي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « وإذا شكَّ أحدُكم في صلاته فَلْيَتَحَرَّ الصوابَ فَلْيُتِمَّ عليه ، ثم لِيُسَلِّمْ ، ثم يَسْجُدْ سجدتين » متفق عليه واللفظ للبخاري .

واستدل للقول إنه سنة بما في رواية لأبي داود : « كانت الركعة نافلة والسجدتان »[٢] .

٥ ـ إن سجود السهو لا يتكرر بتكرر السهو ولو اختلف الجنس ، وهو مذهب جمهور العلماء خلافاً للأوزاعي ، والحديث ظاهر الدلالة على ذلك جداً .

٦ ـ إن سجود السهو بعد السلام لقوله : « فصلى ركعتين ثم سلّم ثم كبر فسجد مثل سجوده .. » . وقد عارض ذلك حديث ابن بحينة ، وكذا بعض أحاديث ورد فيها سجود السهو قبل التسليم كما نوضح بحثه فيما يأتي .

٧ ـ في حديث عمران أنه يتشهد بعد سجود السهو ، قال به الحنفية والمالكية والحنبلية . ولم يقل به كثيرون لعدم وروده في الروايات المشهورة .

☆ ☆ ☆

موضع سجود السهو :

٣٢٥ ـ وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا شَكَّ أحدُكُمْ في صَلاتِهِ فلم يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثاً أم أرْبعاً فليطرحِ الشكَّ وَلْيَبْنِ على مَا اسْتَيْقَنَ ، ثم يَسْجُدْ سجدتين قبلَ أن يُسلِّم ، فإن كانَ صلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ ، وإن كَانَ صلَّى إتماماً لأَربَعٍ كانَتا تَرغيماً للشيطان » . رواه مسلم[٣] .

(١) وقيل عند المالكي بوجوب سجود السهو الذي قبل السلام .

(٢) ٢٦٩/١ .

(٣) مسلم : ٨٤/٢ ، وأبو داود : ٢٦٩/١ ، والنسائي : ٢٧/٣ ، وابن ماجه : ٣٨٢/١ . قوله : « يسجد » ضبط بضم الدال وبسكونها .

٣٢٦ ـ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « صلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ـ قال إبراهيم : زاد أو نقص ـ فلما سلَّم قِيل له : يا رَسُولَ الله أحدث في الصلاة شيءٌ ؟ قال : « وما ذاك ؟ » قالوا : صليتَ كذا وكذا . قال : فثنى رجليه واستقبل القِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْن ثم سلَّم ، ثم أَقبل علينا بوَجْهِه فقال : « إنَّه لو حَدَثَ في الصلاةِ شيءٌ أَنْبَأْتُكُمْ به ، ولكنْ إنَّمَا أنا بشر أنْسَى كما تَنْسَوْنَ ، فإذا نَسِيْتُ فَذَكِّرُوْنِي ، وإذا شك أحدُكُم في صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْه ، ثم لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْن » . **متفق عليه [مع بقية السبعة] واللفظ لمسلم .**

وفي رواية للبخاري : « فَلْيُتِمَّ عليه ثم لِيُسَلِّمْ ثم يَسْجُدْ » . **ولمسلم :** « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْو بَعْدَ السَّلام والكلام »[١] .

٣٢٧ ـ ولأحمد وأبي داود والنَّسائي من حديث عبد الله بن جَعْفَرٍ رضي الله عنه مرفوعاً : « مَنْ شَكَّ في صَلاَتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتينِ بعدما يُسَلِّم ».

وصححه ابن خزيمة[٢] .

الإسناد :

قوله في إسناد ابن مسعود : « قال إبراهيم : زاد أو نقص » إبراهيم هذا هو إبراهيم بن يزيد النَّخَعي راوي الحديث عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود .

وفي رواية : « إذا نسي أحدكم فلْيَسْجُدْ سجدتين » .

وأما حديث عبد الله بن جعفر ففي سنده عندهم عبد الله بن مُسَافِع عن

(١) البخاري في القبلة وفيه أقرب لفظ لهذا : ٨٥/١ وفي السهو : ٦٨/٢ مختصراً ، ومسلم : ٨٤/٢ ، وأبو داود : ٢٦٨/١ ، والترمذي مختصراً ٢٣٨/١ ، والنَّسائي : ٢٨/٣ ، ٣٠ و ٣١ و ٣٣ ، وابن ماجه : ٣٨٢/١ ، والمسند : ٤٠٩/١ و ٤١٩ و ٤٢٨ و ٤٣٨ و ٤٤٨ .

(٢) أبو داود من قال بعد التسليم : ٢٧١/١ ، والنَّسائي : ٣٠/٣ ، وابن خزيمة : ١١٦/٢ و ١٠٩ وصحح اسم الراوي عتبة بن محمد لا عقبة ..

مُصْعَبِ بن شيبة وهو لَيِّنٌ ، عن عقبة بن محمد ، والصواب عتبة ، وهو مقبول ، وهذا سند لا يحتج به . إنما يقوى بشواهده . ثم إن ابن خزيمة صححه بلفظ « فليسجد سجدتين وهو جالس » . فتأمل تصحيح الحافظ .

الاستنباط :

١ ـ استدل بالحديثين وغيرهما على أن الخلل الذي ينجبر بسجود السهو هو ما كان سهواً أو شكاً ، لقوله : « إذا نسي .. » وقوله : « إذا شك أحدكم .. » ، فلا ينجبر الخلل المتعمد ، بل لا بد من إعادة الصلاة ، إذا كان مما يوجب إعادة الصلاة ، وهو محل اتفاق العلماء .

٢ ـ اسْتُدِلَّ بحديث أبي سعيد على أنّ المصلي إذا شك في صلاته كم صلى وتساوى عنده الطرفان يَبْنِيْ على ما استيقن وهو الأقل ، فإن شك أصلى ثلاثاً أم أربعاً مثلاً يبني على الثلاث ، وهكذا . لأن هذا هو الْمُتَيَقَّن ، وهو محل اتفاق الجمهور .

٣ ـ اسْتُدِلَّ بحديث ابن مسعود على أن مَن شك في صلاته كم صلى وغلب على ظنه أحد الطرفين بأنْ شك أصلى ثلاثاً أم أربعاً وتحرى فغلب على ظنه ثلاث أتم برابعة ، أو غلب على ظنه أنه صلى أربعاً عمل على حسب غلبة ظنه . وهذا التحري واجب عليه لقوله « فَلْيَتَحَرَّ » . وبذلك قال الحنفية . وقال به الحنبلية في حق الإمام فقط ، لأن للإمام من ينبهه .

وذهب الشافعية والمالكية إلى أن حكمه حكم سابقه ، يَبْنِي على المتيقن ، ولا يرجع في فعله إلى ظنه ولا إلى قول غيره ، والأصح عندهم أنه يسجد وإن زال شكه قبل سلامه وبه قال الحنبلية في حق المنفرد ، لكن لا يسجد إذا زال شكه[1] .

---

(١) مراقي الفلاح : ١٩٢ ، وشرح المنهاج : ٢٠١/١ ، وهذا عند الحنفية لمن كان الشك عادة له بأن سبق بمرة أو مرتين . أما أول مرة فتبطل به الصلاة عندهم . كما سيأتي . وانظر كشاف القناع : ٤٠٦/١ ـ ٤٠٧ .

استدل الحنفية بحديث ابن مسعود فإنه صريح في وجوب التحري والبناء على غالب ظنه . واستدل الشافعية ومن معهم بحديث أبي سعيد فإنه لم يفرق بين من غلب ظنه على شيء ومن لم يغلب ظنه على شيء بل أوجب البناء على اليقين مطلقاً ، فيلزمه ذلك على الحالين .

وأجاب الشافعية عن حديث ابن مسعود بما قاله النووي[1] : « وحملوا التحري في حديث ابن مسعود رضي الله عنه على الأخذ باليقين ، قالوا : والتحري هو القصد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَداً ﴾ [الجن : ١٤/٧٢] ، فمعنى الحديث فَلْيَقْصِدْ الصوابَ فليعمل به ، وقصد الصواب هو ما بينه في حديث أبي سعيد وغيره . فإن قالت الحنفية : حديث أبي سعيد لا يخالف ما قلناه لأنه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه ، ومن شك ولم يترجح له أحد الطرفين بنى على الأقل بالإجماع ، بخلاف من غلب على ظنه أنه صلى أربعاً مثلاً ؟ فالجواب أن تفسير الشك بمستوى الطرفين إنما هو اصطلاح طارئ للأصوليين ، وأما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكاً ، سواء المستوي والراجح والمرجوح ، والحديث يُحْمَلُ على اللغة ما لم يكن هناك حقيقةٌ شرعية أو عرفية ، ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح ، والله أعلم » انتهى .

والحاصل أن الشافعية فسروا حديث ابن مسعود وجعلوه بمعنى حديث أبي سعيد . أما الحنفية فإنهم جعلوا حديث أبي سعيد : « فَلْيَطرحَ الشَّكَ وَلْيبنِ على ما استيقن .. » فيما إذا لم يترجحْ عنده شيء ، وجعلوا حديث ابن مسعود فيمن غلب على ظنه أحدُ الطرفين المتردد فيهما ، ويدل على صحة هذا التفسير الروايات المتعددة لحديث ابن مسعود في صحيح مسلم ، فإنها ظاهرة في أنه وارد فيمن توصل بالتحري إلى ترجيح أحد الأمرين المتردد فيهما . مثل رواية « فَلْيَنظر أحْرَى ذلك للصواب » ، « فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب » ، « فليتحر الذي يَرَىٰ أنه الصواب » .

٤ ـ الحديثان أطلقا الحكم على من طرأ له الشك ، دون تفصيل بين ما إذا كان

(١) شرح مسلم : ٦٣/٥ ـ ٦٤ .

الشك طرأ له لأول مرة ولم يكن معتاداً له ، وبين من تكرر منه الشك وكثر ، فيكون الجميع واحداً في العمل بما أوجبه عليه النص . وبذلك قال الشافعية والحنبلية والمالكية عدا ما يأتي فيمن كثر شكه وسهوه .

وذهب الحنفية إلى أنه إذا كان أول ما عرض له الشك تبطل صلاته[1] . وهذا تقييد لإطلاق الحديثين ، يحتاج إلى دليل . ومن الدليل على ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال في الذي لا يدري صلى ثلاثاً أم أربعاً : « يعيد حتى يحفظ » . وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير ، ومحمد بن الحنفية ، وشُريح[2] . فإن لحديث ابن عمر حكم الرفع ، ففسروه على المبتدئ في الشك ، وجعلوا حديث التحري فيمن يستطيع الترجيح ، وحديث الأمر بالبناء على الأقل فيما إذا عجز عن ترجيح أحد الاحتمالات ، توفيقاً بين الأحاديث[3] .

وقال المالكية : من كثر شكه بحيث صار يعتريه الشك كل يوم ولو لمرة واحدة وجب عليه الإعراض عنه ، وأن يبني على التام وجوباً ، ويسجد للسهو ، إذا لا دواء لهذا الشك إلاّ الإعراض عنه .

هذا بالنسبة لكثرة الشك . أما من كثر سهوه بحيث يعتريه كل يوم ولو لمرة واحدة فيصلح صلاته إن أمكنه الإصلاح ، وإلا فلا يصلح ولا يسجد للسهو .

توضيح ذلك بمثال : كمن سها عن سجدة في ركعة وقام إلى التي بعدها ، ثم تذكر قبل عقد ركوع الثانية أنه ترك سجدة من السابقة فإنه يعود إلى الجلوس ليأتي بها ، ثم يقوم ويعيد القراءة وجوباً . أما إن لم يمكنه الإصلاح كأن كان عقد ركوع الركعة الأخرى انقلبت الركعة الثانية أولى ، ولا يسجد سجود السهو في الحالتين[4] .

(١) شرح مراقي الفلاح : ١٥٨ .

(٢) انظر نصب الراية : ٢٧٣/٢ ، والدراية : ٢٠٨/١ .

(٣) فتح القدير : ٣٧٠/١ .

(٤) فقه العبادات : ١٨٤ .

٥ ـ أفاد حديث أبي سعيد الخدري أن سجدتي السهو قبل السلام ، لقوله : « ثم يسجد سَجْدَتَيْنِ قبلَ أنْ يُسَلِّم » . وجاء حديث ابن مسعود مطلقاً في اللفظ المتفق عليه ، لم يبين موضع سجود السهو ، لكن رواية البخاري وأبي داود والنَّسائي عَيَّنَتْهُ بعد السلام لقوله فيها « ثم لِيُسَلِّمْ ثم يسجد سجدتين » ، وسبق في حديث أبي هريرة سجوده صلى الله عليه وسلم بعد السلام أيضاً ، وهكذا اختلفت الأحاديث اختلافاً كثيراً في موضع سجود السهو ، مما أدى أيضاً إلى اختلاف الفقهاء في هذه المسألة حتى تشعب إلى ثمانية مذاهب في هذه المسألة ، بسبب اختلاف مناهجهم في حل هذا الخلاف ، ما بين قائل بالنسخ ، أو الجمع ، أو الترجيح ، ولسنا نريد هنا بسطها لأن ذلك مما يطول بحثه . لكن نقتصر على ثلاثة مذاهب رئيسة منها ، يظهر في كل واحد منها منهجٌ في حل اختلاف دلالات ظواهر الروايات ، وهذه المذاهب هي :

مذهب الشافعية أنه يسجد للسهو قبل السلام أيّاً كان نوع سهوه ترجيحاً للأحاديث الدالة على أنه قبل السلام ، لأنه ورد في حديث قولي وهو مقدم على حديث أبي هريرة ونحوه ، لأن السهو لتدارك الخلل في الصلاة وهو قبل الخروج منها[١] .

ومذهب المالكية أن كل سهو بنقص يسجد له قبل السلام ، وكل سهو بزيادة أو شك يسجد له بعد السلام ، ومن نقص وزاد سجد قبل السلام[٢] توفيقاً بين الأحاديث ، حتى قيل : « إنه أقوى المذاهب هنا »[٣] . لكن يشكل عليه حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين فإن النبي صلى الله عليه وسلم نقص من الصلاة ، ثم سجد للسهو بعد السلام .

المذهب الثالث : مذهب الحنفية والحنبلية : أنه يجزئ السجود للسهو قبل السلام أو بعد السلام ، أيا كان السهو المقتضي لسجود السهو . لكن السنة أن يسجده بعد

(١) شرح المنهاج : ٢٠٤/١ ـ ٢٠٥ .

(٢) شرح الرسالة : ٢٧٧/١ ـ ٢٧٩ و ٢٨٥ .

(٣) شرح مسلم : ٥٦/٥ .

السلام عند الحنفية ، وقبله ندباً عند الحنبلية لا خلاف في جواز الأمرين : السجود قبل السلام وبعده ، إلا إذا سجد لأنه سلم قبل إتمام صلاته بركعة أو أكثر أو إذا بنى على غالب ظنه فإنه يسجد بعد السلام ندبا عند الحنبلية[١] . وهو مبنى على التوفيق بين الأحاديث في الحكم نفسه ، لا بالنظر إلى نوع السهو كما فعل المالكية ومَن سلك سبيلهم ، حتى تشعبت المذاهب بمن وفق هذا التوفيق ، ويمكن أن يُنْتَقَد أي تمييز بين أنواع السهو بأنه لماذا يوجب هذا السهو السجود قبل السلام ، وذاك يوجبه بعده ؟ والظاهر أنه لا ينهض دليل على هذا التمييز ، مما يرجح مسلك الحنفية والحنبلية ومن وافقهم على جواز سجود السهو قبل السلام أو بعده . والله تعالى أعلم بالصواب .

☆ ☆ ☆

٣٢٨ ـ وعن المغيرة بن شُعْبَةَ رضي الله عنهُ أنَّ رسُول الله صلى الله عليه وسلم قالَ : « إذا شك أَحَدُكُمْ فقامَ في الرَّكْعَتَيْنِ فاسْتَتَمَّ قائماً فَلْيَمْضِ ، ولْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْن ، فإنْ لم يَسْتَتِمَّ قائماً فَلْيَجْلِسْ ، ولا سَهْوَ عليه » .

رواه أبو داود وابن ماجه والدّارقطني واللفظُ لهُ بسندٍ ضعيف[٢] .

٣٢٩ ـ وعن عمر رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على مَنْ خَلْفَ الإمامِ سَهْوٌ ، فإنْ سَها الإمامُ فَعَلَيه وعلى مَنْ خَلْفَهُ » .

رواه البزّارُ والبيهقي بسند ضعيف[٣] .

٣٣٠ ـ وعن ثَوبَانَ رضي الله عنهُ عن النبي صلى الله عليه وسلم قالَ : « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَان بَعْدَ ما يُسَلِّمُ » . رواه [أحمد و] أبو داود وابنُ ماجه بسندٍ ضعيفٍ[٤] .

---

(١) فتح القدير : ٣٧٠/١ ، وكشاف القناع : ٤٠٩/١ .

(٢) أبو داود (مَن نسي أن يتشهد ...) : ٢٧٢/١ ، وابن ماجه (فين قام من اثنتين ناسياً ...) : ٣٨١/١ ، والدارقطني : ٣٧٨/١ ـ ٣٧٩ ، والترمذي بمعناه : ١٩٨/٢ ، والمسند : ٢٥٣/٤ و ٢٥٤ .

(٣) البيهقي معلقاً ٣٥٢/٢ ، والدارقطني ٣٧٧/١ .

(٤) أبو داود الموضع السابق وابن ماجه (فين سجدهما بعد السلام ..) ٣٨٥/١ ، المسند : ٢٨٠/٥ .

الإسناد :

سبب ضعف حديث المغيرة بن شعبة : « إذا شَكَّ أحدُكم .. » أن في سنده جابر بن يزيد الجُعفي ، وهو مُتَّهَم ، ذكر الإمام الأعظم أبو حنيفة أنه ما رأى « أكذب من جابر الْجُعْفِي » .

لكن أخرج أبو داود والترمذي الحديث من طريق صحيح غير طريق جابر الجعفي هذا بلفظ آخر عن زياد بن عِلاقَةَ قال : « صلّى بنا المغيرةُ بن شعبة ، فلما صلى ركعتين قام ولم يَجْلِسْ ، فَسَبَّحَ به مَنْ خَلفه ، فأشار إليهم أنْ قوموا ، فلما فرغَ من صلاتِه سلَّم وسجدَ سَجْدَتي السهو ، وسلَّم . وقال : هكذا صنع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم » قال الترمذي : « حسن صحيح »[1] .

وإيرادُ هذا أولى ، وكأنَّ ابن حجر أورد ذلك اللفظ ، لأن فيه زيادة : « فإن لم يَسْتَتِمَّ قائماً فلْيجلس ولا سهو عليه » .

وأما حديث عمر : « ليس على مَنْ خَلْفَ الإمام سهو .. » فسبب ضعفه أن في سنده خارجة بن مصعب ، وهو ضعيف . قلنا : بل هو « متروك ، وكان يدلِّس عن الكذابين » كما في التقريب .

وورد في المسألة عن ابن عباس لكن فيه عُمَرُ بن عمروٍ الطحان العسقلاني ، وهو متروك . فلا يصلح جابراً مقوياً[2] .

وأما حديث ثوبان : « لكل سهو سجدتان » فسبب ضعفه أنّ في سنده إسماعيل بن عَيّاش تكلم فيه : « صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم » .

---

(١) أبو داود للوضع السابق والترمذي ٢٠١/٢ .

(٢) انظر الكلام على الطريقين في التلخيص : ١١٣ . وانظر الحديث من طريق عمر بن عمرو هنا في الكامل لابن عدي ١٧٢٢/٥ ، وقال : « هو في عداد من يضع الحديث » .

قلت : وهذا وإن رواه إسماعيل عن راوٍ من أهل بلده ففيه ضعف لاختلاف إسماعيل فيه ، وهو صدوق وضُعِّف ، وفيه عبيد الله بن عبيد صدوق أيضاً ، وزهير بن سالم فيه لين[1] .

الاستنباط :

١ ـ دل حديث المغيرة بن شعبة على أن الإمام أو المنفرد إذا سها عن التشهد الأول فسبح المقتدون للإمام فتذكر أو تذكر بنفسه أو تذكر المنفرد بعد انتصابه قائماً لزمه أن يستمرَّ ، ولا يرجع إلى القعود ، ويسجد سجدتي السهو . وإن حصل التذكر قبل انتصابه قائماً (فليجلس) ، أي يلزمه الرجوع إلى الجلوس : « ولا سهوَ عليه » أي لا يسجد للسهو .

وعلى هذا عمل جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة ، واستدلوا بالرواية الصحيحة لحديث المغيرة وبما سبق من حديث عبد الله بن بُحينة . ولأنه تَلَبَّس بركن فلا يتركه إلى ما ليس بركن . ويُلْحَقُ بذلك ما إذا كان أقرب للقيام .

أما إذا حصل التذكر قبل انتصابه قائماً ، فالدليل ليس هذا الحديث لما عرفت من شدة ضعفه ، لكن لأنه ما زال في حكم الجالس للتشهد فيؤديه .

٢ ـ دل حديث عمر بن الخطاب « ليس على مَن خلف الإمام سهو .. » على أنه لا يجب على المقتدي سجود السهو إذا سها في أثناء صلاته مع الإمام ، وإنما يجب إذا سها الإمام فقط . وهو مذهب الجمهور ومنهم الأربعة والزيدية .

« وذهب الهادي من الزيدية إلى أنه يسجد للسهو لعموم أدلة سجود السهو للإمام والمنفرد والمؤتم » ، ومال إليه الصنعاني لعدم ثبوت حديث عمر هذا « فالقول قول الهادي » .

---

(١) فتأمل بعد هذا قول الصنعاني : ٣٢٠ ، « وهذا الحديث من روايته عن الشاميين ، فتضعيف الحديث فيه نظر » . فهذا منه غفلة عن دراسة بقية السند (فضلاً عن إغفال الاحتياط فمن قيل فيه : « صدوق ») .

وهذا من الصنعاني عجيب ، لأنه قد ثبت حديث « إنما جُعل الإمام ليُؤتمَّ به »[١] ، فيخصِّصُ عموم أدلة سجود السهو ، فالقول قول الجمهور . بل قال ابن المنذر : « وأجمعوا على أن ليس على مَن سها خلفَ الإمام سجود »[٢] .

٣ ـ قد يؤخذ من حديث : « لكل سهوٍ سجدتان .. » أنه إذا تعدد السهو الذي يحتاج إلى سجود ، فإنه يتعدد سجود السهو بتعدد السهو .

لكن جماهير الفقهاء على أنه يسجد للكل سجدتين فقط ، كما لو كان السهو واحداً . واستدلوا بحديث ذي اليدين السابق ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد سلّم من الصلاة وتكلم ومشى ، ولم يسجد إلا سجدتين فقط .

وأجابوا عن حديث « لِكُلِّ سَهوٍ سجدتان .. » ـ لو سَلِم ـ بأن المراد منه العموم لكل ساهٍ ، أي أن كل من سها في صلاته بأي سهو كان ، يُشْرَعُ له سجدتان .

وقد ناقش الصنعاني[٣] ذلك قال : « لك أن تقول : إن حديث ذي اليدين لم يقع فيه السهو المذكور حال الصلاة ، فإنه محل النزاع ، فلا يعارض حديث الكتاب » ، قلنا هذا غير معقول ، لأن الصلاة لم تَنْقَضِ بَعْدُ ، فالسهو قد وقع في الصلاة ، فتم الاستدلال لمذهب العلماء[٤] .

☆ ☆ ☆

---

(١) حديث متفق عليه يأتي في الجماعة إن شاء الله تعالى .

(٢) الإجماع لابن المنذر : ٤٠ .

(٣) سبل السلام الموضع السابق .

(٤) انظر أحكام سجود السهو في الهداية وفتح القدير : ٣٥٥/١ ـ ٣٧١ ، والفتاوى الهندية : ١٢٥/١ ـ ١٢٦ ، ومراقي الفلاح : ١٨٦ ـ ١٩٢ ، ومواهب الجليل : ١٤/٢ ـ ٦٠ ، وشرح الرسالة بحاشية العدوي : ٢٧٧/١ ـ ٢٨٩ ، وشرح المنهاج بحاشيتي قليوبي وعميرة : ١٩٥/١ ـ ٢٠٥ ، ومغني المحتاج : ٢٠٤/١ ـ ٢١٤ ، ونهاية المحتاج : ٤٥٩/١ ـ ٤٧٧ ، والمغني لابن قدامة : ١٢/٢ ـ ٤٤ ، وكشاف القناع : ١/ ٣٩٣ ـ ٤١٠ .

((فصل))

سجود التلاوة وحكمه :

هو السجود الذي سببه تلاوة آية من آيات السجود .

والإضافة هنا من إضافة الشيء إلى سببه . وهي سجدة واحدة فقط بالإجماع .

٣٣١ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « يا أَيُّها النَّاسُ ، إنا نَمُرُّ بالسُّجودِ ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ، ومَنْ لَم يَسْجُدْ فَلا إِثْمَ عَلَيه » .

رواه البخاري .

وفيه : « إنّ الله تعالى لم يَفْرِضِ السجود إلا أن نشاء » . وهو في الموطأ .

الإسناد والروايات :

الحديث أخرجه البخاري ومالك في الموطأ ، وهذه رواية البخاري[١] بسنده « عن ربيعة بن عبد الله بن الْهُدَيْرِ التيمي ... عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبرِ بسورةِ النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعةُ القابلةُ قرأ بها ، حتى إذا جاء السجدة قال : « يا أيها الناسُ إنا نَمُرُّ بالسجود ... » إلى آخره . قال البخاري : « وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنها : « إنَّ اللهَ لم يفرضِ السجودَ إلا أن نشاء » .

أما رواية مالك[٢] فهي عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ سجدةً وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد .. إلى آخر الحديث ، وقال في آخره : « وَمَنَعَهُمْ أنْ يسجدوا » لكنّ إسناد مالك منقطع ، لأن عروة بن الزبير لم يسمع من عمر[٣] .

---

(١) البخاري أواخر سجود القرآن ٤٢/٢ .

(٢) الموطأ في كتاب القرآن (ما جاء في سجود القرآن) ٢٠٦/١ .

(٣) فتح الباري ٣٧٨/٢ .

وقول البخاري : « وزاد نافع عن ابن عمر .. » هذا ليس معلقاً كما ادعى بعض أهل العلم ، بل هو متصل بالإسناد الأول ، إسناد الحديث عن عمر ، وقد بين ذلك عبد الرزاق في مصنفه[١] .

الاستنباط :

الحديث يدل على عدم وجوب سجود التلاوة لمن قرأ آية السجدة في غير الصلاة ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة . قال الحافظ بن حجر[٢] : « وأقوى الأدلة على نفي الوجوب حديث عمر المذكور في هذا الباب » .

وقال الحنفية : سجود التلاوة واجب ، واستدلوا بما أخرج مسلم[٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قَرَأَ ابْنُ آدمَ السجْدَةَ فسجدَ اعْتَزَلَ الشيطانُ يبكي ، يقول : يا وَيْلَه ، أُمِرَ ابنُ آدمَ بالسجود فسجدَ فله الجنة ، وأُمِرْتُ بالسجود فأَبَيْتُ فَلِيَ النار » .

واستدلوا بآيات السجود ، وبَيَانِها سجودَ الكائنات لله تعالى . قال الكمال ابن الهمام[٤] الحنفي : « والأصل أن الحكيم إذا حكى عن غير الحكيم كلاماً ولم يُعَقِّبْهُ بالإنكار كان دليل صحته ، فهذا ظاهر في الوجوب ، مع أنّ آيَ السجدة تفيده أيضاً » .

وسجدة التلاوة مطلوبة عند الحنفية على التراخي ، لكنّ الأَوْلَى تعجيلُها ؛ لئلا يؤدي التأخير إلى نسيانها وتركها . وعند غيرهم على فور قراءة آية السجدة بتمامها ، ويسمح بفاصل قصير ، فإن طال فاتت ولا تُسْجَدُ ولو كان تأخيرها بعذر عندهم .

---

(١) انظره في المصنف ٣٤١/٣ والمرجع السابق .

(٢) المرجع السابق المكان نفسه .

(٣) مسلم في الإيمان ٦١/١ ، وابن ماجه في سجود القرآن ٣٣٤/١ ، وأحمد ٤٤٣/٢ .

(٤) فتح القدير ٣٨٢/١ .

أما سجدة التلاوة لآية السجدة يقرؤها المصلي في صلاته فإنها على الفور لا تأخير فيها اتفاقاً .

☆ ☆ ☆

٣٣٢ ـ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « كانَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فإذا مَرّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وسَجَدَ وسَجَدْنا » .

رواه أبو داود بسند فيه لين . [وأصله في الصحيحين] .

الإسناد :

الحديث من رواية عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر أخرجه عنه عبد الرزاق . قال أبو داود : قال[1] عبد الرزاق : « وكان الثوري يعجبه هذا الحديث » . قال أبو داود : « يعجبه لأنه كبَّر » .

والحديث ضعيف لأن العمري هذا هو الْمُكَبَّر وهو ضعيف . وقولهم « المكبر » لتمييزه عن عُبَيْد الله المصغّر أي بصيغة التصغير لأن المصغر ثقة جليل .

فقه الحديث :

الحديث يدل على مشروعية التكبير لسجود التلاوة ، فقال الشافعية : تكبيرة الإحرام شرط على الصحيح في مذهبهم وكذا السلام في الأظهر بدون تشهد ، قياساً على الصلاة ، وقال الحنفية والمالكية والحنبلية : الواجب فيها السجود ، ويسن أن يكبر قبله وبعده تكبيرة . بلا رفع يد ولا تشهد ولا تسليم[2] . وظواهر الأحاديث تدل لهم ،

---

(١) (باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب) ٦٠/٢ ، وانظر المصنف ٣٤٥/٣ ، وتعليق المحقق . وأخرجه أيضاً البيهقي ٣٢٥/٢ ، وأصل الحديث في الصحيحين من حديث عُبَيْدِ الله (المصغّر) عن نافع أتمّ من هذا ، لكن ليس فيه « كبّر » : البخاري في سجود القرآن ٤١/٢ ، ومسلم في المساجد (باب سجود التلاوة) ٨٨/٢ .

(٢) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي : ٢٧١ ، وشرح المنهاج ٢٠٧/١ .

لأن الأحاديث لم تذكر إلا السجود ، والقياس على الصلاة بعيد للفرق الواضح بينهما .

واتفقوا على فرضية شروط الصلاة : النية واستقبال القبلة والطهارة من النجس والحدث وستر العورة ..

ويُسَنُّ من الذكر والدعاء في سجود التلاوة ما يُسَنُّ في سجود الصلاة ، وقد ورد فيه أيضاً ذكر خاص عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مراراً : سَجَدَ وَجْهِي للذي خَلَقَه وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَه بحَوْلِه وقُوَّتِه » أخرجه الثلاثة ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح[١] . وعن ابن عباس مرفوعاً هذا الدعاء : « اللهم اكتبْ لي بها عندك أجراً ، وضَعْ عَنّي بها وِزْراً ، واجْعَلْها لي عِنْدَك ذُخْراً ، وتَقَبَّلْها مِنّي كما تَقَبَّلْتَها من عَبْدِكَ داود » أخرجه الترمذي وابن ماجه[٢] وقال الترمذي غريب . وفي بعض النسخ « حسن غريب » . ويؤيده أنه أخرجه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما والحاكم وصححه ووافقه الذهبي[٣] .

مواضع سجدة التلاوة :

٣٣٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « سَجَدْنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ﴿ إذا السَّماءُ انْشَقَّتْ ﴾ و ﴿ اقْرَأْ باسم رَبِّك ﴾ » . **رواه مسلم[٤].**

---

(١) أبو داود ٦٠/٢ ، والترمذي ٤٧٤/٢ ، والنسائي ٢٢٢/٢ ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ٢٢٠/١ ، ووافقه الذهبي ولفظ « يقول في السجدة مراراً » لأبي داود .

(٢) الترمذي ٤٧٣/٢ ـ ٤٧٤ ، وابن ماجه ٤٣٤/١ .

(٣) ابن خزيمة ٢٨٢/١ ، وابن حبان ٤٧٤/٦ ، والمستدرك ٢١٩/١ ـ ٢٢٠ ، وانظر تعليق أحمد شاكر على الترمذي والتعليق على جامع الأصول ٥٦٢/٥ ، وفي تصحيحه نظر ، لأن في سنده الحسن بن محمد بن عبيد الله ، قال الحافظ : (مقبول) ، وهذا يقوله لأدنى مراتب التعديل ، فيحتاج إلى تقوية ، فلعل تصحيحه أو تحسينه بالنظر لأصل قصة الحديث في سجود التلاوة ومشروعيتها .

(٤) مسلم في المساجد (سجود التلاوة) : ٨٩/٢ ، وأبو داود في الصلاة (في السجود) : ٥٩/٢ ، والترمذي :=

٣٣٤ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « (ص) ، لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وقد رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ فيها » .

رواه البخاري(١) .

٣٣٥ ـ وعنه رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سَجَدَ بِالنَّجْمِ » .

رواه البخاري(٢) . [وتمامه : « وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمونَ وَالْمُشْرِكُونَ والجِنُّ والإنْسُ »] .

٣٣٦ ـ وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه : « أنه قرأ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم ﴿ والنَّجْمِ ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فيها » . متفق عليه(٣) .

٣٣٧ ـ وعن خالد بن مَعْدَانَ قال : « فُضِّلَتْ سُورَةُ الحجِّ عَلَى الْقُرْآنِ بِسَجْدَتَيْنِ » . رواه أبو داود في المراسيل(٤) .

٣٣٨ ـ ورواه أحمد [وأبو داود] والترمذي موصولاً من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه وزاد : « وَمَنْ لم يَسْجُدْهما فلا يَقْرَأْهُمَا » . وسنده ضعيف .

الإسناد :

حديث خالد بن معدان في سجدتي سورة الحج مرسل : خالد بن مَعْدَان تابعي ثقة عابدٌ ، يُرْسِلُ كثيراً . والمرسل ضعيف . قال أبو داود : « وقد أسند ، ولا يصح » .

وحديث عقبة ليس من طريق خالد كما قد يُتَوَهم من قول الحافظ : « ورواه » .

= ٤٦٢/٢ ـ ٤٦٣ ، والنسائي في الافتتاح : ١٦١/٢ ـ ١٦٢ ، وابن ماجه : ٣٣٦/١ ، وتأمل التعليق عليه في ابن ماجه ؟! .

(١) البخاري : ٤٠/٢ ، وأبو داود : ٥٩/٢ ، والترمذي : ٤٦٩/٢ ، والنسائي : ١٥٩/٢ .

(٢) البخاري : ٤١/٢ ، والترمذي : ٤٦٤/٢ .

(٣) البخاري (من قرأ السجدة ولم يسجد) : ٤١/٢ ، ومسلم : ٨٨/٢ ، وأبو داود (من لم ير السجود في المفصَّل) : ٥٨/٢ ، والترمذي : ٤٦٦/٢ ، والنسائي : ١٦٠/٢ .

(٤) المراسيل : ١٢٩ . ط . دار المعرفة . بيروت .

بل هو من طريق آخر عن عقبة بن عامر قلت : « يا رسول الله فُضِّلَتْ سورةُ الحجِّ بأنّ فيها سَجْدَتَيْن ؟ قال : نعم ، ومَنْ لم يَسْجُدْهُمَا فَلاَ يَقْرَأْهُمَا »[1] .

وفي سنده عندهم عبدُ الله بن لَهِيعَةَ عن مِشْرَحِ بن هَاعَان : وابنُ لَهِيعَةَ صدوق اختلط بعد احتراق كتبه ، فحديثه ضعيف . ومِشْرَحٌ « مقبول » كما في التقريب ، وهذا يقوله فيمن يحتاج إلى تقوية ، لذلك ضعّفه الحافظ ابن حجر .

الاستنباط :

أولاً : أورد الحافظ ابن حجر هذه الأحاديث في مواضع اختلف فيها هل هي مواضع لسجدة التلاوة أو ليست مواضع لها . وجملة ما ورد أنه موضع لسجدة التلاوة خمسة عشر موضعاً ، نفصلها فيما يأتي :

١ ـ مواضع لسجدة التلاوة متفقٌ عليها ، وهي عشرة في السور الآتية : الأعراف ، الرعد ، النحل ، الإسراء ، مريم ، الحج الآية الثامنة عشر ، النمل ، السجدة ، الفرقان ، فصلت .

٢ ـ مواضع اختلف الفقهاء في السجود عندها وهي خمسة في السور الآتية :

أ ـ الآية الأخيرة من سورة الحج ﴿ ياأيُّها الذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا واسْجُدُوا واعْبُدُوا رَبَّكُمْ .. ﴾ .

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يُسْجد لهذه الآية من سورة الحج أيضاً ، فيكون لهذه السورة سجدتان . واستدلوا بحديث خالد بن مَعْدَان وعقبة بن عامر ، وفيه : « مَنْ لم يَسْجُدْهُمَا فلا يَقْرَأْهُمَا » ، وهو زجر يدل على تأكيد سجودهما .

---

(١) المسند : ١٥١/٤ و١٥٥ ، وأبو داود : ٥٨/٢ ، والترمذي : ٤٧٠ ـ ٤٧١ ، والمستدرك : ٢٢١/١ و٣٩٠/٢ ، قال : « وقد صحت الرواية فيه من قول عمر ... » وأشار إلى آثار موقوفة .

وأيدوا ذلك بأنه قولُ عمر بن الخطاب وابنه وابن عباس وابن مسعود .... وغيرهم كما ذكر الحاكم .

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا سجود في هذا الموضع الثاني من سورة الحج . واستدلوا بحديث أُبَيٍّ بن كعب رضي الله عنه أنه عدّ السَّجَدات التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعدَّ في الحج سجدة واحدة .

وعن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم قالا : « سجدةُ التلاوةِ في الحج هي الأولى ، والثانيةُ سجدةُ الصلاة » . أي التي أُمِرَ بها في الصلاة ركناً من أركان الصلاة .

وأيدوا ذلك بأن السجدة متى قُرِنَتْ مع الركوع كان المراد بها سجدةَ الصلاة ، كما في قوله تعالى : ﴿ يا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ واسْجُدِي وَارْكَعِي مع الرَّاكِعِينَ ﴾ [آل عمران : ٤٣/٣] . وبأنه لم يسجد فقهاء المدينة وقُرّاؤهم فيها .

ب - سجدة سورة (صٓ) :

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن السجود لآيتها مطلوب ، استدلالاً بحديث ابن عباس المذكور : « (صٓ) ليس من عزائم السجود .. » أي سجود آية سورة ﴿ ص ﴾ ليس من عزائم السجود ، واستدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم واستدلوا بغيره . لكن الحنفية قالوا في الصحيح عندهم : السجود عند قوله تعالى : ﴿ فَغَفَرْنَا له ذَلِكَ وإنّ له عندنا لَزُلْفَى وحُسْنَ مآب ﴾ [ص : ٢٥/٣٨] . وقال المالكية : السجودُ عند قوله تعالى : ﴿ وظَنَّ دَاوُدُ أَنَّما فَتَنّاهُ فاسْتَغْفَرَ ربّه وخرّ راكِعاً وأَنَاب ﴾ [ص : ٢٤/٣٨] .

وذهب الشافعية والحنبلية إلى أن سجدة ﴿ صٓ ﴾ ليست من عزائم السجود ، أي ليست من متأكداته ، بل هي سجدة شكر ، واستدلوا بحديث ابن عباس : « (صٓ) ليست من عزائم السجود » . وبغيره ، وبناء على ذلك قالوا : يستحب أن يسجد لها إن

قرأها في غير الصلاة ، وإن قرأها في الصلاة ينبغي ألاّ يسجد ، وإن سجد لها في الصلاة عامداً عالماً بطلت صلاته على الأصح ، لأنها سجدة شكر .

وذهب طائفة من كبار الشافعية والحنبلية إلى أنها من عزائم سجود التلاوة ، يسجد مَنْ تلاها أو سمعها كغيرها من السجدات المعتمدة .

ويؤيد ذلك أن كون سجودها شكراً في حقنا لا ينافي وجوب السجود أو سُنِّيَّتِـه ، فكل الفرائض والواجبات وجبت علينا شكراً لله تعالى .

جـ - السجدات في سور الْمُفَصَّل من القرآن :

والْمُفَصَّلُ مِن أول سـورة ﴿ قٓ ﴾ أو الحجرات إلى آخر المصحف ، وفيـه ثـلاث سجـدات : في سـورة النجم ، والانشقـاق ، والعلـق . وقـد دلت أحـاديث أبي هريرة وابن عباس وغيرهما على أنها مواضع سجود . وهو مذهب الجمهور .

وذهب المالكية إلى أنها ليست من عزائم السجود ، فلا يسجد لهـا ، وهـذا مع قولهم في الحـج سجـدة واحـدة يجعـل السَّجـدات المطلـوبـة كلهـا عنـدهم إحـدى عشرة . قـال مالك[1] : « الأمْرُ عندنا أنَّ عزائمَ سجودِ القرآنِ إحدى عَشْرَةَ سجـدةً ، ليسَ في الْمُفَصَّلِ منها شيءٌ » . وقالوا فيمن سجد لها ما قاله الشافعية والحنبلية في ﴿ صٓ ﴾ .

واستدل المالكية بحديث زيد بن ثـابت : « أنـه قرأ على النبي صلى الله عليـه وسلم ﴿ والنجمِ ﴾ فلم يسجد فيهـا » . وبما رُوي عن ابن عبـاس وابن عمر قـالا : « ليس في المفصّل سجدةٌ » ، وبحديث أبي الـدرداء أنـه قـال : « سَجَـدْتُ مع النبي صلى الله عليـه وسلم إحدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً ليس فيها من المفصَّلِ شَيءٌ » . أخرجه ابن ماجه[2] .

وأُجِيْبَ عن حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه بأن ترك السجود في هذه الحـالـة

(١) الموطأ : ٢٠٧/١ .

(٢) ٣٣٥/١ .

لا يدل على عدم شرعيته ، لاحتمال أنه كان صلى الله عليه وسلم على غير وضوء ، أو كان الوقت وقت كراهة ، أو لبيان جواز التأخير على قول الحنفية ، ولعله أولى[1] .

وأُجِيب عن الأحاديث والآثار الأخرى بأنها ضعيفة كلها لم يثبت منها شيء ، فلا تقاوم أحاديث البخاري ومسلم ، لا سيا وأنها نافية وأحاديث البخاري ومسلم مثبتة ، والمثبت مقدم على النافي .

ثانياً ـ شرطت الأحاديث لوجوب سجدة التلاوة أو سنيتها قراءة السجدة ، لقوله : « سَجَدْنا مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم في ﴿ إذا السَّماءُ انْشَقَّتْ ﴾ » ، أي من أجل قراءة السجدة فيها ، وهكذا الأحاديث الأخرى .

ذهب الثلاثة إلى أن سجدة التلاوة لا تُطْلَبُ ولا تَصِحُ قبل الانتهاء إلى آخر الآية ولو بحرف واحد ، ولو سجد قبل قراءة آخرها لم يصح سجوده ، لأنه يكون قد سجد قبل وقت السجود فلا يصح .

وذهب الحنفية إلى أنها تجب بقراءة آية السجدة ، وأن قراءة حرف السجدة مع كلمة قبله أو بعده من آيتها توجب السجود ، كقراءة الآية بتمامها .

ثالثاً : دلت الأحاديث على أنه يطلب من سامع آية السجدة أن يسجد للتلاوة وأن حكمه حكم تاليها ، وبذلك قال الحنفية ولو كان غير قاصد ، وتجب السجدة لو سمعها من الحائض والنفساء والجنب والكافر والصبي المميز . وإن كانت لا تجب عليهم لو قرءوها ، عدا الجنب ، فإنها تجب عليه .

ومذهب الشافعية أن تسن سجدة التلاوة للسامع ولو غير قاصد ، ولو كان القارئ امرأة أو مُحْدِثاً أو كافراً أو صبياً مميزاً .

---

(١) عن فتح الباري بتصرف : ٣٧٦/٢ ، وفيه رد على دعوى إجماع أهل المدينة ، بإثبات عمل أئمة منهم بالسجود في سجدات المفصل فانظره .

ولا تُسَنُّ سجدةُ التلاوةِ للمستمعِ عند المالكية إلا بثلاثة شروط :

١ ـ أن يكون المستمع قاصداً السماع : إما للتعلم أو الحفظ أو الثواب أو المدارسة ، فإن لم يكن قاصداً السماعَ فلا يُسن له السجود .

٢ ـ أن يكون القارئ صالحاً للإمامة في الفريضة أي : ذكراً بالغاً عاقلاً ، مسلماً متوضئاً .

٣ ـ أن لا يكون قَصْدُ القارئ إسماع الناس حسن صوته .

واشترط الحنبلية لمطالبة المستمع بسجدة التلاوة الشرطين الأولين فقط : قصد السماع ، وصلوح القارئ للإمامة ، دون الشرط الثالث من شروط المالكية[1] .

☆ ☆ ☆

سجدة الشكر :

هي سجدة واحدة يفعلها الإنسان عند هجوم نعمة أو اندفاع نقمة .

٣٣٩ ـ وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أَنَّـهُ كانَ إذا جَاءه أَمْرٌ سُرُوْرٍ ، أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِداً شاكِراً للهِ » .

أخرجه الأربعة إلا النسائي[2] .

٣٤٠ ـ وعن عبد الرحمن بن عَوْفٍ رضي الله عنه قال : سَجَدَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فأَطَالَ السُّجودَ ثمّ رَفَع رأسَه فقال : « إنَّ جِبْرِيْلَ أتَانِي فَبَشَّرنِي ،

---

(١) انظر أحكام سجدة التلاوة في الهداية وفتح القدير : ٣٨٠/١ ـ ٣٩٢ ، ومراقي الفلاح : ١٩٣ ـ ٢٠٠ ، ومواهب الجليل : ٦١/٢ ـ ٦٦ ، وشرح الرسالة بحاشية العدوي : ٣١٨/١ ـ ٣٢١ ، وشرح المنهاج بحاشيتي قليوبي وعميرة : ٢٠٥/١ ـ ٢٠٨ ، والمجموع شرح المهذب : ٥٥١/٣ ـ ٥٦٢ ، والمغني : ٦١٦/١ ـ ٦٢٧ ، وكشاف القناع : ٤٤٥/١ ـ ٤٤٩ .

(٢) أبو داود في الجهاد : ٨٩/٣ ، والترمذي : ١٤١/٤ ، وابن ماجه في الصلاة : ٤٤٦/١ .

فقالَ : إنَّ اللهَ عَزَّ وجلَّ يقول : مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عليهِ ، ومَنْ سَلَّم عليكَ سَلَّمتُ عليهِ ، فَسَجَدْتُ لله عز وجل شكراً » . أخرجه أحمد والحاكم[1] .

٣٤١ ـ وعَن البراء بن عازبٍ رضي الله عنه : « أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بَعَثَ عَلِيّاً إلى اليمن ـ فذكر الحديث ـ قال : فَكَتَبَ عَلِيٌّ بإسْلاَمِهِمْ ، فَلَمَّا قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكِتَابَ خَرَّ سَاجِداً ، شُكْراً للهِ تعالى على ذلك » . رواه البيهقي ، وأصله في البخاري[2] .

الإسناد :

الحديث الأول أنه صلى الله عليه وسلم إذا جاءه أمر سرور من رواية بَكّار بن عبد العزيز بن أبي بَكْرَةَ عن أبيه عن أبي بكرة ، قال الترمذي فيه : « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بَكّار بن عبدِ العزيز »... وبكار بنُ عبد العزيز بن أبي بَكْرَةَ مُقارَبُ الحديث » . وصححه الحاكم وقال : بكارٌ صدوق ، وللخبر شواهد ... فذكرها ، ووافقه الذهبي على ذلك كله[3] .

ولفظ الحديث المذكور هو رواية أبي داود ، ولفظه عند الترمذي « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاهُ أمرٌ فَسُرَّ به ، فخرَّ للهِ ساجداً » .

أما الحديث الثاني فقد أخرجه الإمام أحمد والحاكم ، ولفظه في المسند : عن عبد الرحمن بن عوف قال : « خرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فتوجّه نحو صَدَقَتِه ، فدَخَلَ فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فخَرَّ ساجداً ، فأطال السجودَ ، حتى ظننتُ أنّ الله عز وجل قبَضَ نَفْسَه فيها ، فدنَوْتُ منه ، فجلَسْتُ ، فرفعَ رَأْسَه فقالَ : مَن هذا ؟ قلتُ : عبدُ

---

(١) المسند مكرراً : ١٩١/١ ، والمستدرك : ٢٢٢/١ .

(٢) البيهقي : ٣٦٩/٢ ، والبخاري في المغازي (بعث علي وخالد إلى اليمن) : ١٦٣/٥ . وأخرج هذه التتمة للحديث الإسماعيلي في مستخرجه كما في الفتح : ٤٨/٨ .

(٣) المستدرك : ٢٧٦/١ . والحاكم يدخل الحسن في الصحيح ، فتنبه .

الرحمن . قال : ما شأنُك ؟ قلتُ : يا رسولَ الله سَجَدْتَ سَجْدَةً خَشِيْتُ أنْ يكونَ اللهُ عزَّ وجلَّ قَبَضَ نَفْسَكَ فيها فقال : « إن جبريل أتاني فبشَّرَني فقال ... الحديث » .

وقال الحاكم في المستدرك : « صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ، ولا أعلم في سجدة الشكر أصحَّ من هذا الحديث » ووافقه الذهبي على ذلك كله .

وأما حديث البراء في سجوده صلى الله عليه وسلم لإسلام أهل اليمن فقال فيه البيهقي « سجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه » أي البخاري لأنه من طريق إسناده .

الاستنباط :

تدل الأحاديث على مشروعية سجدة الشكر وسُنِّيَّتِها لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وبذلك قال جماعة من العلماء ، منهم الشافعية وصاحبا أبي حنيفة والحنبلية وهو المفتى به عند الحنفية . ورُوِي عن أبي حنيفة أنه قال : لا أراه شيئاً ، وقد قيل في تفسير كلامه : إنه لم يُرِدْ به نفيَ شرعيتها قُرْبَةً ، بل أراد نفيَ وجوبها شكراً ؛ لعدم إحصاء نعم الله تعالى ، فتكون مباحة ، أو لا يراها شكراً تاماً ، وتمام الشكر في صلاة ركعتين ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة . وقال الأكثرون : إنها ليست بقربة عنده بل هي مكروهة تنزيهاً . وقال مالك : مكروهة تحريماً . واستدل بأن الله تعالى فتح على رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين فما سمعت أن أحداً منهم سجد . وأجيب لهما عن الأحاديث بأنها منسوخة . وقد ردَّ ذلك الطحطاوي الحنفي فقال : « مردود بفعل أكابر الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم ، كسجود أبي بكر لفتح الْيَمَامَةِ وقتلِ مُسَيْلِمة ، وسجودِ عمر عند فتح اليرموك » .

ومواضع سجود الشكر : عند هجوم نعمة ظاهرة ، كأن رزقه الله ولداً بعد يأس ، أو اندفاع نقمة وبلية ، كأن شفي له مريض على خطر ، أو وجد ضالّة ، أو نجا هو أو ماله من حريق أو غرق ، أو لرؤية مُبْتَلَى ببلاء عافى الله الرائي منه . وسواء في ذلك

أكانت النعمة الحاصلة أو النقمة المندفعة خاصةً به أو بنحو ولده ، أو عامَّةً على المسلمين ، كالنصر على الأعداء ، أو زوال وباء فتاك ونحوه . وهذه عند الحنفية والشافعية والحنبلية ، وزاد الشافعية رؤية عاص يتظاهر بعصيانه .

وهي مشروعة على الفور من الإخبار ؛ لأنها شرعت لأمر عارض ، فتفوت بالتأخير عنه .

وكيفيةُ سجودِ الشكر مثل سجود التلاوة في غير الصلاة عند الفريقين ، ولا بد للسجودين من استيفاء شروط الصلاة عند الفريقين[١] . ولا يجوز أداء سجدة للشكر في الصلاة .

وفقنا الله لشكر نعمه بمنه وكرمه .

☆ ☆ ☆

(١) انظر أحكام سجود الشكر في الفتاوى الهندية : ١٣٥/١ ـ ١٣٦ وشرح مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه : ٢٧١ ـ ٢٧٢ ، وشرح المنهاج : ٢٠٨/١ ـ ٢٠٩ ، والمغني : ٦٢٧/١ ـ ٦٢٨ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣٠٨/١ . وانظر للاستزادة زاد المعاد : ٣٦٠/١ ـ ٣٦٢ .

باب صلاة التطوع

فضل صلاة التطوع :

٣٤٢ ـ عن ربيعةَ بنِ كَعْبٍ الأسْلَمِي قال : « كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَتَيْتُه بِوَضُوئِهِ وحَاجَتِه ، فقال لي : « سَلْ » . فَقُلْتُ : « أَسْأَلُكَ مُرافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ » . قال : « أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ » قُلْتُ : « هُوَ ذَاكَ » . قال : « فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » . رواه مسلم[1] .

اللغة والشرح :

ربيعةُ بن كَعْبٍ الأسلمي رضي الله عنه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ويلازمه ، كما في المسند والطبراني[2] : « كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم نَهاري فإذا كان الليلُ أويتُ إلى باب رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فَبِتُّ عنده ، فلا أزالُ أَسْمَعُهُ يقول : سبحانَ اللهِ سبحانَ ربي ، حتى أَمَلَّ أو تَغْلِبَني عيني » .

وقد ذكر هنا في حديث مسلم أنه أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم بِوَضُوئِه ، أي ماء يتوضأ به ويتطهر ، وحاجته أي ما يحتاج إليه مثل السواك وغير ذلك ، فقال لي : « سَلْ » أي إنه الآن ينال ما يدعو به ، والنبي صلى الله عليه وسلم يريد أن يكافئه ، وفي رواية الطبراني « فقال يوماً : يا ربيعةُ سَلْنِي فأُعْطِيَكَ » فقلتُ : أَنْظِرْني حتى

---

(١) باب فضل السجود : ٥٢/٢ ، وأبو داود (وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم) : ٣٥/٢ والنسائي : ٢٢٧/٢ .

(٢) لكن في سنده محمد بن إسحاق سبق الكلام فيه ؛ صدوق مدلس . انظر المسند : ٥٩/٤ ، ومجمع الزوائد : ٢٤٩/٢ ، واللفظ للطبراني . وانظر المطالب العالية : ١١٨/١ .

أَنْظُرَ ، وتذكرتُ أن الدنيا فانيةٌ منقطعةٌ » أي فنظرتُ وتدبرتُ ما أطلبُ وتذكرت أن الدنيا فانية منقطعة . « فقلتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ في الجنة » في الطبراني بلفظ آخر ، وهذا أولى لموافقته جواب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو قوله له : « أو غير ذلك » .

والمعنى : تسأل ذلك أو غير ذلك ؟ وأجاز الحافظ منلا علي القاري فتح الواو في « أو » على أن تكون الهمزة للاستفهام ، والمعنى : أثابت أنت في طلبك أمْ لا وتسألُ غيره ؟ قال : « وهذا ابتلاء وامتحانٌ ؛ لينظرَ هل يثبتُ على ذلك المطلوب العظيم الذي لا يقابله شيء ، فإنَّ الثبات على طلب أعلى المقامات من أتم الكمالات »[1] وهو تفسير جيد لمعنى الحديث ، وقد ضبطه النووي بفتح الواو فقال : « أَوَ غير ذلك » هو بفتح الواو[2] . وبه تعلم تساهل ضبط النسخ بسكونها .

قلت : « هو ذاك » أي سؤالي مرافقتك هو سؤالي لا غيره . أما على تقدير الاستفهام فالمعنى : مسؤولي ذلك لا أتجاوز عنه . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « فَأَعِنِّيْ عَلَى نَفْسِكَ » أي على تحصيل مطلوب نفسك « بِكَثْرَةِ السجود » .

الاستنباط :

١ ـ الحض على صلاة النافلة والتطوع ، لما لها من الفضل العظيم ، حتى إنها توصل العبد إلى أعلى المقامات ، بأن يكون رفيق رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة ، ولهذه المناسبة صدّرَ الحافظ ابن حجر بابَ صلاة التطوع بهذا الحديث ، ووجه دلالته على ذلك أن السجود بمفرده غير مشروع إلا لما سبق من مناسبات ، فكان ذلك قرينةً على أن المرادَ به الصلاةُ مجازاً ، من باب إطلاق الجزء وإرادةِ الكل ، ولما كان الإتيان بالفرض لا بد منه لكل مسلم ، كان ذلك دليلاً على أن المراد هو صلاة النفل . وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة جداً لا نطيل بسردها[3] .

(١) من مختصر شروح مسلم بحاشية المتن طبع استانبول : ٥٢/٢ .

(٢) شرح مسلم : ٢٠٦/٤ .

(٣) انظر لزاماً كتاب الترغيب والترهيب للإمام المُنذري .

٢ ـ في الحديث دلالة على مشروعية التشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم وسؤاله من خير الدنيا والآخرة ، لأن ربيعة قال له : « أسألك مرافقتك في الجنة » ، ومعلوم أن ذلك لا يملكه أحد إلا الله ، إنما أراد دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يُرَدُّ ، وشفاعتَه له بذلك ، ولم يُنْكِرْ عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك . وفي الموضوع دلائل كثيرة لمن أنصف ، ولم يتعسف ، ذكرنا طرفاً صالحاً منها في كتابنا هَدْي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوات الخاصة[1] .

☆ ☆ ☆

النوافل الراتبة (التابعة للفرائض) :

٣٤٣ ـ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال : « حَفِظْتُ مِنَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم عَشْرَ رَكَعَاتٍ : رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَها ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ في بَيْتِهِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ في بَيْتِهِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ » .
متفق عليه[2] .

وفي رواية لهما : « وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ » .

٣٤٤ ـ ولمسلم من حديث ابن عُمَر عن حفصة رضي الله عنهم قالت : « كَانَ رَسُوْلُ الله صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لا يُصَلِّي إلاَّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ »[3] .

---

(١) في بحث صلاة الاستسقاء : ١٥٧ و١٥٩ ـ ١٦٠ .

(٢) البخاري (الركعتان قبل الظهر) : ٥٨/٢ ـ ٥٩ ومواضع أخرى ، ورواية ركعتي الجمعة في الجمعة (الصلاة بعد الجمعة وقبلها) : ١٣/٢ ، ومسلم : ١٦٢/٢ و٣ : ١٧ ، وذكر ركعتي بعد الجمعة في بلوغ المرام بلفظ آخر . والموطأ : ١٦٦/١ . وأبو داود : ١٩/٢ ، والترمذي : ٢٩٨/٢ ، والنسائي : ١١٩/٢ أخرجوه بالأسانيد الأصح ، منها مالك عن نافع عن ابن عمر .

(٣) مسلم : ١٥٩/٢ من حديث ابن عمر عن حفصة . ولم يوضح ذلك في بلوغ المرام .

الاستنباط :

١ ـ الحديث ظاهر في سنية الركعات التي ذُكرت ، وأنها مُؤكَّدة ، لمحافظة النبي صلى الله عليه وسلم عليها . وهو أمر متفق عليه . ورجح الحنفية تأكيد سُنِّيَّةِ أربع قبل الظهر لما سيأتي في حديث عائشة وأم حبيبة ، وقال المالكية : هي غير محدودة العدد ، ويكفي في تحصيل الندب ركعتان والأَوْلَى أربع ركعات ، إلا بعد المغرب فست ركعات . لكن لا تزيد سنة الفجر على ركعتين .

٢ ـ قوله : « وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المغربِ في بَيْتِه ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ في بَيْتِه » : هذا التخصيص دليل على أنه كان صلى الله عليه وسلم يصلي ما سواهما في المسجد . وهو يدل على أن قوله : « أَفْضَلُ صَلاةِ الْمَرءِ في بيتهِ إلا المكتوبةَ » ليس على إطلاقه .

٣ ـ الحديث يدل على المواظبة على السنن والرواتب ، والحكمةُ فيها جبر ما يقع من تفريط في أثناء أداء المكتوبة ، والتمهيدُ لها بالقبلية ، وتحصيل القرب إلى الله ورسوله كما سيأتي مفصلاً آخر الباب .

٤ ـ قوله : « لا يُصَلِّي بعدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إلا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » يدل على سنية التخفيف في سنة الفجر الْقَبْلِيَّة ، كما يدل على أنه لا يسن أنْ يصليَ الإنسانُ زيادةً عليهما ، ويكره التنفل بغيرهما وذلك كله موضع اتفاق .

☆ ☆ ☆

٣٤٥ ـ وعن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كانَ لا يَدَعُ أربعاً قبلَ الظهرِ وركعتينِ قبلَ الْغَدَاةِ » . أخرجه البخاري(١) .

---

(١) البخاري (باب الركعتان قبل الظهر) : ٥٩/٢ ، وأبو داود : ١٩/٢ ، والنسائي : ٢٥١/٣ ـ ٢٥٢ .

الإسناد :

حديث عائشة هذا أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي من أوجه من رواية الثقات عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة .

وأخرجه النسائي أيضاً من رواية عثان بن عمر قال حدثنا شعبة عن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن مسروق عن عائشة ، فأدخل عثانُ بين محمد بن المنتشر وبين عائشة مسروقاً . والإسناد صحيح بحسب الظاهر ،عثان هو عثان بن عمر بن فارس ثقة أخرج له الجماعة .

لكن في سنده هذا علة لشذوذه في هذه الزيادة ، وقد حُكم عليه بالوهم . قال النسائي : « خالفه عامة أصحاب شعبة ممن روى هذا الحديث فلم يذكروا مسروقاً » . ثم قال في الإسناد الذي ليس فيه ذكر مسروق : « هذا الصواب عندنا ، وحديث عثان بن عمر خطأ ، والله أعلم » .

وجعله الدارقطني **من المزيد في متصل الأسانيد** ، وهو في معنى كلام النسائي ، « ويؤيده أنه وقع في رواية وكيع عن شعبة عن إبراهيمَ عن أبيه سمعتُ عائشة ، أخرجه الإسماعيلي ، وفيه تصريح محمد بالسماع من عائشة ، وتابع محمد بن جعفر وكيعاً على ذكر التصريح بالسماع ، كما أخرجه عنه الإسماعيلي أيضاً »[1] .

الاستنباط :

١ ـ في الحديث تأكيد ركعتي سنة الفجر ، وسماهما « قبل الغداة » أي قبل صلاة فرض الغداة ، وهي فرض الصبح .

٢ ـ دل الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على أداء سنة الظهر القَبْلِيَّةِ أربع ركعات ، وهو خلاف ما دل عليه حديث ابن عمر من كونها ركعتين .

(١) فتح الباري : ٤٨/٣ ، وانظر بحث المزيد في متصل الأسانيد في علوم الحديث : ٢٨٦ ـ ٢٨٨ ، ومنهج النقد رقم ٦١ : ٣٦٤ ـ ٣٦٥ .

أجاب بعض العلماء عن ذلك بأنه يحتمل أن يكون نسي ابن عمر ركعتين من الأربع . ولا يخفى بعد هذا الجواب .

قال الحافظ : « والأَوْلَى أنْ يُحْمَلَ على حالين : فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي أربعاً ، وقيل : هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي أربعاً ، ويحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصلي ركعتين ، فرأى ابنُ عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الأمرين . ويقوي الأول ما رواه أحمد وأبو داود في حديث عائشة : « كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج »[1] .

فقال الحنفية : السنة المؤكدة قبل الظهر أربع ركعات ، وقال غيرهم : ركعتان ، والأحاديث دليل لمن قال بالأربع . وأخرج أبو داود والترمذي في الشمائل وابن ماجه عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تُفْتَحُ لهنّ أبوابُ السماء »[2] .

☆ ☆ ☆

٣٤٦ ـ وعن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً في يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ في الْجَنَّةِ » . **رواه مسلم .**

وفي رواية لمسلم : « ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً تَطَوُّعاً » .

---

(١) فتح الباري : الموضع السابق .

(٢) أبو داود : ٢٣/٢ ، وابن ماجه : ٣٦٥/١ ـ ٣٦٦ ، وقد ضعف أبو داود الحديث ، وفي سنية الأربع ركعات أحاديث صحيحة وحسان كثيرة ، لكن الضعف في خصوص التصريح بِعَدَمِ التسليم بينهن ، وقد ورد من أكثر وجه ضعفت كلها ، انظر نصب الراية : ١٤٢/٢ ـ ١٤٣ .

وللترمذي نَحْوُه وزاد : « ... أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهـا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاء ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ »[١] .

٣٤٧ ـ وللخمسة[٢] عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ » .

٣٤٨ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلّى قبلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً » .

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحَسّنَهُ وابنُ خُزَيمة وصححه [وابن حبان][٣] .

الاستنباط :

١ ـ في الحديثين عن أم حبيبة فضل المحافظة على الصلوات السنن وأنها سبب لدخول الجنة ، وأمان من النار .

٢ ـ في حديثي أم حبيبة تأكيد الأربع ركعات قبل الظهر ، وقد سبق بيانها .

٣ ـ في حديث أم حبيبة الثاني الحض على أداء السنة بعد الظهر أربعاً ، وقد حمله العلماء على الزيادة على الراتبة المؤكدة . بدلالة ما سواه من الأحاديث ، فتكون مستحبة غير مؤكدة .

---

(١) مسلم : ١٦١/٢ ، وأبو داود : ١٨/٢ ، والترمذي : ٢٧٤/٢ ، وقال حديث حسن صحيح . وفي مسلم فائدة في تسلسل سند الحديث فلينظر ، والنسائي : ٢٦١/٣ ـ ٢٦٥ وفيه بحث مطول في إسناد الحديث والاختلاف فيه .

(٢) المسند : ٣٢/٦ و٣٢٥ ، وأبو داود : ٢٣/٢ ، والترمذي بلفظه : ٢٩٢/٢ ، والنسائي : ٢٦٥/٣ ـ ٢٦٦ ، وابن ماجه : ٣٦٧/١ ، قال الترمذي : « حسن غريب » . وصححه ابن خزيمة : ٢٠٦/٢ ، والحاكم : ٣١٢/١ .

(٣) المسند : ١١٧/٢ ، وأبو داود : ٢٣/٢ ، والترمذي : ٢٩٥/٢ ـ ٢٩٦ ، وابن خزيمة : ٢٠٦/٢ ، وابن حبان : ٢٠٦/٦ .

٤ ـ دل حديث ابن عمر « رحم الله امرأ صلى أربعاً قبل العصر » على استحبابها ، وقد ثبت فيها حديث عليّ رضي الله عنه قال : « كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بالتَّسليم على الملائكةِ المقرَّبينَ ومَنْ تبِعَهُمْ مِنَ المسلمين والمؤمنين » أخرجه الترمذي وابن ماجه[1] .

وباستحباب التطوع قبل فرض العصر قال الأئمة رضي الله عنهم ، ووسعوا في أمر العدد .

☆ ☆ ☆

هل يتطوع قبل المغرب :

٣٤٩ ـ وعنْ عبد الله بن مُغفَّل الْمُزَني رضي اللهُ عنه عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « صَلُّوا قبل صلاة المغرب » قالَ في الثَّالثةِ : « لمنْ شاء » ، كراهية أن يتَّخذَها النَّاسُ سُنَّةً . رواه البخاريُّ .

وفي رواية ابن حبّان : « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلى قَبْلَ المغربِ ركعتينِ » .

٣٥٠ ـ وَلِمُسْلِمٍ عن أنسٍ رضي اللهُ عنهُ : « كُنَّا نُصلِّي على عَهْدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ركعتين بعدَ غُرُوبِ الشمسِ ، وكانَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يَرانَا فَلَمْ يَأْمُرْنا ولم يَنْهَنا » .

الإسناد والروايات :

حديث عبد الله بن مغفَّل أخرجه البخاري وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان

---

(١) الترمذي مختصراً : ٢٩٤/٢ ، وحسنه ، ومطولاً : ٢٩٤ وحسنه أيضاً ، وعلق عليه أحمد شاكر بتصحيحه خلافاً لما هو معروف من الكلام في عاصم بن ضَمْرَة وقد وثقه ، وابن ماجه : ٣٦٧/١ مطولاً جداً بذكر ست عشرة ركعة تطوعاً بالنهار .

والدارقطني والبيهقي من طرق ليس عند أحد « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قَبلَ المغرب ركعتين » . وأخرجه ابن حبّان من طريق عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد عن أبيه عن جده حدثنا حسين المعلّم عن عبد الله بن بُرَيْدَة أن عبد الله المُزَنِي يعني ابن المُغَفَّل حدثه : « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قَبْلَ المغرب رَكعتين ، ثم قال : « صلوا قبل المغرب .. » إلخ الحديث .

وعبد الوارث بن عبد الصمد صدوق ، خالف الثقات ، وقد روى غيره الحديث لم يذكروا ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، بل ورد من فعل ابن بُرَيْدَة فالله أعلم[1] .

أما حديث أنس فقد اختصره الحافظ ابن حجر ، وفيه قول الراوي لأنس : « أكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صَلاّهُما ؟ قال : كانَ يَرَانا نُصَلِّيْهما فلمْ يأْمُرْنا ولم يَنْهَنا » . وله أصل متفق عليه عن أنس[2] .

الاستنباط :

دل الحديثان على مشروعية ركعتين قبل فرض المغرب ، واستحبابها ، لصيغة الأمر ، وقوله « لمن شاء » كَرَاهِيَةَ أنْ يَتَّخِذَهَا النَاسُ سُنّةً » ، أي طريقة لازمة[3] . وبهذا قال متأخروا الشافعية تبعاً للإمام النووي . وقالوا : يُسْتَحَبُّ تخفيفُها ، لما دلت عليه الأحاديث أنهم كانوا يصلونها بين الأذان والإقامة ولم يكن بينهما شيء .

وذهب الحنفية والمالكية والإمام الشافعي إلى أنها تكره ، واستدلوا بأنه صلى الله

(١) البخاري في التطوع (الصلاة قبل المغرب) : ٥٩/٢ ، وآخر الاعتصام بالكتاب والسنة : ١١٢/٩ ، وأبو داود : ٢٦/٢ ، وابن خزيمة : ٢٦٧/٢ ، وابن حبان : ٤٢٦/٤ و٤٥٧ ، والدارقطني : ٢٦٥/١ ـ ٢٦٦ ، والبيهقي : ٤٧٤/٢ . وانظر ترجمة عبد الوارث في التهذيب : ٤٤٣/٦ ـ ٤٤٤ .

(٢) مسلم آخر صلاة المسافرين : ٢١١/٢ و٢١٢ ، والبخاري في الأذان (كم بين الأذان والإقامة) : ١٢٣/١ ـ ١٢٤ ، وأبو داود الموضع السابق .

(٣) فتح الباري : ٣٩/٣ .

عليه وسلم لم يفعلها ، كما أشار لذلك حديث أنس ، وبأن الصحابة لم يفعلوها بعده ، كما أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمر[١] .

وذهب الحنابلة إلى أنها جائزتان ، لقوله : « لمن شاء » ، والمستحبات لا تترك لمشيئة الإنسان ، وكذا قوله : « فلم يأمُرْنا ولم يَنْهَنا » .

قال الإمام أحمد : « إنه قال : « لمن شاء » فمن شاء صلى . وقال : هذا شيء ينكره الناس ، وضحك كالمتعجب ! وقال : « هذا عندهم عظيم ».[٢] .

☆ ☆ ☆

تأكيد سنة الفجر وآدابها :

٣٥١ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « لم يكُنِ النّبيُّ صلى الله عليه وسلم على شيءٍ من النَّوافِلِ أشدَّ تَعاهُداً منهُ على رَكْعَتِي الفَجْرِ » . **متفق عليه**[٣] .

٣٥٢ ـ ولمسلم عنها مرفوعاً : « رَكْعَتا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنيا وما فِيها »[٤] .

الشرح والاستنباط :

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل أي السنن أشد تعهداً ولفظه في السنن « معاهدة »[٥] أي محافظة « منه على ركعتي الفجر » ، أي سنة الفجر القبلية ، وهو دليل على عظيم فضلها . وكذلك دل الحديث الثاني على ذلك حيث

(١) انظر التوسع في الاستدلال لهم ومناقشة مخالفيهم في فتح القدير : ٣١٧/١ ـ ٣١٨ ، وغنية المتملي : ٣٨٥ ـ ٣٨٧ ، وانظر سنن أبي داود الموضع السابق .

(٢) المغني : ١٢٩/٢ ـ ١٣٠ ، وكشاف القناع : ٤٢٤/١ ـ ٤٢٥ ، وإليه ذهب ابن خزيمة : ٢٦٧/٢ .

(٣) البخاري بلفظه (باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعاً) : ٥٧/٢ ، ومسلم : ١٦٠/١ ، وأبو داود : ١٩/٢ .

(٤) المكان نفسه . والترمذي : ٢٧٥/٢ ، والنسائي : ٢٥٢/٣ .

(٥) عزاها الحافظ لابن خزيمة ولم يعزها للسنن انظر الفتح : ٤٥/٣ طبع السلفية .

جعلها خيراً من أن يُعطى الإنسانُ تمامَ الدنيا ، وذلك بحسب ما يتوهمه كثير من الناس من قيمة للدنيا ، وإلا فَذَرَّةٌ من الآخرة لا تساويها الدنيا وما فيها[١] .

وفي الحديث الأول دليل على أن ركعتي سنة الفجر من النوافل أي الزوائد على الفريضة ، وأنها ليست فرضاً . وهذا يرد على مَنْ زَعَم أنها فرض[٢] . وقد ترجم البخاري للحديث « باب تعاهد ركعتي الفجر ومَنْ سماهما تطوعاً » .

☆ ☆ ☆

٣٥٣ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتينِ قَبلَ صَلاةِ الصُّبحِ حتَّى إنِّي لأَقُولُ : هل قرَأَ بأُمِّ الكِتَابِ » .
متفق عليه[٣] .

٣٥٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنهُ : « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قَرَأَ في رَكْعَتِي الْفَجْرِ ﴿ قُلْ يأَيُّها الكافِرُونَ ﴾ وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أحدٌ ﴾ .
رواه مسلمٌ[٤] .

٣٥٥ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجَعَ على شقِّه الأَيْمَنِ » . رواه البُخاري[٥] .

---

(١) بتصرف عن حاشية السندي على النسائي : ٢٥٣/٣ .

(٢) نقله الحافظ في الفتح : ٢٨/٣ عن أبي حنيفة أنه لا يصح أداؤها جالساً بغير عذر ، وهو مبني على رواية غير معتمدة عنه بوجوبها . والمعتمد عنه أنها سنة مؤكدة غاية التأكيد . انظر مراقي الفلاح : ١٥٩ و ١٦١ .

(٣) البخاري (ما يُقرأ في ركعتي الفجر) : ٥٧/٢ ، ومسلم : ١٦٠/٢ ، والموطأ : ١٢٤/١ ، وأبو داود : ١٩/٢ ، والنَّسائي : ١٥٦/٢ .

(٤) ٢٦٠/٢ ـ ١٦١ ، وأبو داود والنَّسائي في الموضعين السابقين .

(٥) البخاري في التطوع (الضجعة على الشق الأيمن ..) : ٥٥/٢ ، والنَّسائي : ٢٥٢/٣ ـ ٢٥٣ ، وابن ماجه : ٣٧٨/١ ، ومسلم في أثناء حديث : ١٦٥/٢ كلهم من طريق عروة عن عائشة . =

٣٥٦ ـ وعن أبي هريرة رضي اللهُ عنهُ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إذا صلَّى أحَدُكُمُ الرَّكعتين قبل الصُّبح فَلْيَضْطَجِعْ على يمينه » .
رواه أحمدُ وأبوَ داود والترمذيُّ وصحَّحَهُ[1] .

الاستنباط :

١ ـ استحباب تخفيف صلاة سنة الفجر ، وأن يقرأ فيها من قصار المفصل ، مثل سورة الكافرون والإخلاص . وحديثا عائشة وأبي هريرة ظاهران في ذلك .

٢ ـ استدل بقول عائشة : « حتَّى إنِّي لأقُولُ هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتَاب » على الاقتصار عليها في سنة الفجر ، وهو مذهب الإمام مالك بل بالغ بعض الشواذ فقال : لا يقرأ فيهما شيئاً .

وذهب جماهير العلماء إلى أن حكم القراءة في سنة الفجر كغيرها : الفاتحة وسورة أو شيء من القرآن ، للأدلة العامة الصحيحة الصريحة في كل صلاة .

وهذا هو الصحيح ، لأن حديث عائشة هذا ليس المقصود به نفي قراءة غير الفاتحة ، ولا نفي قراءة الفاتحة ، بل المراد بيان مبالغته صلى الله عليه وسلم في تخفيفها ، وسرعة القراءة فيها ، وكان من عادته صلى الله عليه وسلم أن يَمُدّ القراءة حتى تكون السورةُ أطول مِنْ أطولَ منها ، وسياق الحديث ظاهر في ذلك جداً ، فلا داعي لأن تتركَ دلالات السنة الصحيحة الصريحة .

يؤيد ذلك حديث « قرأ في ركعتي الفجر ﴿ قُلْ يَاأَيُّها الكَافِرُون ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ

= وأخرجاه عن أبي سلمة عنها « كان إذا صلى فإن كنتُ مستيقظة حدثني ، وإلا اضطجع حتى يُؤذَنَ بالصلاة » . البخاري في الصفحة السابقة ومسلم (صلاة الليل وعدد رَكَعات النبي صلى الله عليه وسلم) : ١٦٦/٢ .

(١) المسند : ٤١٥/٢ ، وأبو داود بلفظه (الاضطجاع بعدها) : ٢١/٢ ء والترمذي : ٢٨١/٢ ، وابن ماجه نحو حديث عائشة الصفحة نفسها .

اللهُ أَحَد ﴾ ، وقد وردت أحاديث تفيد إكثاره من قراءتها في ركعتي سنة الفجر عند ابن ماجه وابن أبي شيبة والترمذي والنَّسائي[١] .

٣ ـ دل حديث السيدة عائشة الثاني على أن يضطجع المصلي في بيته بعد سنة الفجر على شقه الأيمن أي جانبه الأيمن ، لفعله صلى الله عليه وسلم ، وهو مذهب الشافعية والحنبلية .

ودل حديث أبي هريرة على وجوب ذلك عليه سواء في البيت أو في المسجد ، لأنه جاء عاماً « إذا صلّى أحَدُكُم .. » وبالمضارع المقرون باللام « فليَضْطَجِعْ علَىَ يَمِيْنِه » ، وهذا يفيد الأمر ، والأمر للوجوب .

وقد أفرط ابن حزم[٢] وقال بوجوب هذه الضجعة ، وأن مَن تركها عمداً أو نسياناً لم تُجزِئْهُ صلاة فرض الفجر ، فإن لم يصل ركعتي سنة الفجر لم يلزمه أن يضطجع » ؟!!. وقيل : إنها مستحبة ، والمراد الفَصْلُ بينها وبين الفريضة ، واختاره النووي ، وعلى ذلك يكفي أي فاصل كالمشي والحديث ، وقيل : للاستراحة من قيام الليل ، وقال كثير من العلماء : ليست الضجعة سنة ولا مستحبة ، وكرهوها في المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها في المسجد ، وهو مذهب الحنفية والمالكية[٣] ، وصح عن عبد الله بن عمر « أنه كان يَحْصِبُ من يفعله في المسجد » ، أي يرميه بالحصى زجراً له . أخرجه ابن أبي شيبة[٤] .

وأجابوا عن حديث أبي هريرة « فَلْيَضْطَجِعْ على يَمِيْنِه » بأنه تفرد به عبد الواحد بن زياد ، وفي حفظه مقال ، وردّ ذلك ابن حجر بأنه تقوم به الحجة[٥] .

---

(١) انظرها في الفتح : ٣١/٣ .

(٢) المحلى : ١٤٢/٣ .

(٣) وصرح المالكية بكراهتها إذا فُعِلَتْ استناناً ، أما إذا فعلت للاستراحة فلا تكره . الدسوقي : ٣١٧/١ .

(٤) فتح الباري : ٢٩/٣ .

(٥) الموضع السابق .

قلنا : لكن للحديث علة أخرى هي أنه من رواية سليمان الأعمش ، وهو ثقة ، لكنه مدلّس ، وقد روى بـ (عن) ، ولم يصرح بالسماع ، والمدلّس إذا لم يرو بما يدل على السماع لا يُقْبَلُ حديثُه ، ولا يصلح لجبره رواية ابن ماجه من غير طريق الأعمش لأنها ليست بصيغة الأمر ، بل بصيغة فعله صلى الله عليه وسلم كحديث عائشة رضي الله عنها[١] .

والناظر المحقق في هذه المسألة يرى أنه إنما وقع هذا الاضطجاع من النبي صلى الله عليه وسلم في البيت ، وكان كما هو معلوم من حاله يجتهد في قيام الليل ، فيأتي هذا الاضطجاع استراحة يتقوى بها لتطويل صلاة الفجر ، وأن حديث أبي هريرة لو ثبت بلفظ الأمر ، فإنما هو إرشاد للصحابة للاستراحة في البيت ، استعداداً لصلاة الفجر بالجماعة وكانوا أهل تهجد ، يؤيد هذا أنهم لو فعلوها في المسجد لتواترت الرواية بها ، أو اشتهرت ، فدلَّ على ما قلنا . كما يؤيد ذلك حديث السيدة عائشة نفسها في الصحيحين : « فإن كُنْتُ مستيقظة حدثني ، وإلاّ اضْطجع .. » . والاضطجاع عمل من أعمال الجِبِلَّة أي الطبيعة البشرية ، لا يوصف بالوجوب ، الذي توهمه ابن حزم لجموده ، إنما يُسْتَحَبُّ لا لنفسه ، بل للاستراحة من تعب القيام ، لذلك لم يواظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم[٢] ، وبالله التوفيق[٣] .

---

(١) هذا رد على جواب الشوكاني في نيل الأوطار .

(٢) وأما استدلال ابن حجر ٢٩/٣ على المواظبة برواية المسند (٣٥/٦ ـ ٣٦) : « كان يصلّي من الليل ، فإذا فرغ من صلاته اضْطَجَعَ فإنْ كُنْتُ يقظانةً تحدَّثَ معي وإن كنتُ نائمةً نام حتى يأتيهُ المؤذّن » ، فلا يصلح ، لأنه إنْ كان هذا الاضطجاع بعد ركعتي سنة الفجر فيجب أنْ يفسَّرَ بالمشهورِ عنها في الصحيحين وغيرهما ، وإن كان غير ذلك من استراحته بعد التهجد كما ثبت في أحاديث أخرى فلا إشكال .

(٣) انظر مع ما سبق المحلى لابن حزم بتعليق أحمد شاكر : ٣/ ١٩٦ ـ ٢٠٠ ، ومطبعة الإمام : ١٤٢/٣ ـ ١٤٥ ، ونيل الأوطار : ٢١/٣ ـ ٢٤ .

كيف صلاة الليل :

٣٥٧ ـ وعن ابن عُمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاةُ اللَّيل مَثْنَى مَثْنَى ، فإذا خَشِي أحدُكمُ الصُّبْحَ صلى ركعةً واحِدةً تُوتِرُ لـهُ مـا قـد صلَّى » . متفق عليه [مع بقية السبعة][1] .

وللخمسة وصححهُ [ابن خزيمة و] ابنُ حِبّان[2] : « صلاةُ اللَّيلِ والنَّهارِ مَثْنى مثنى » . وقال النَّسائي : « هذا خطأ » .

الإسناد :

حديث ابن عمر « صلاة الليل مثنى مثنى » أخرجوه من طرق عن ابن عمر ، منها أربعة حُكِمَ أنها أصح الأسانيد مطلقاً هي : سلسلة الذهب : مالك عن نافع عن ابن عمر باللفظ المذكور ، وعُبَيْدُ الله عن نافع عن ابن عمر ، وأيوب عن نافع عن ابن عمر ، والزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر ، وكلها عند البخاري لم يجمعها أحد غيره . ورواه غير البخاري ببعضها ومن غيرها . كلهم بلفظ « صلاة الليل مثنى .. » .

أما رواية « صلاة الليل والنهار مثنى » فتفرد بها عليٌّ الأزدي ، وهو « عليُّ بن عبد الله البارِقي الأزْدي ، صدوق ربما أخطأ » . قليل الحديث ، روى له مسلم حديثاً واحداً له شواهد ، فحكم الأئمة على عليّ الأزدي بالخطأ في زيادته « والنهار » ، لمخالفته

---

(١) البخاري في المساجد (الحِلَقَ والجلوس في المساجد) : ٩٨/١ ، والتهجد (كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) : ٥١/٢ ، والوتر (ماجاء في الوتر) بلفظه من طريق مالك : ٢٤/٢ ، ومسلم في صلاة المسافرين : ١٧١/٢ ـ ١٧٢ ، والموطأ (الأمر بالوتر) : ١٢٣/١ ، وأبو داود : ٣٦/٢ ، والترمذي : ٣٠٠/٢ ـ ٣٠١ ، والنَّسائي : ٢٢٧/٣ و ٢٢٨ ، وابن ماجه : ٤١٨/١ ـ ٤١٩ ، والمسند : ٢٦/٢ و ٣٠ و ٣٣ ومواضع أخرى .

(٢) المسند : ٢٦/٢ و ٥١ ، وأبو داود (صلاة النهار) : ٢٩/٢ ، والترمذي : ٤٩١/٢ ، والنَّسائي : ٢٢٧/٣ ، وابن ماجه : ٤١٩/١ ، وابن خزيمة : ٢١٤/٢ ، وابن حبان : ٢٣١/٦ و ٢٣٢ و ٢٤١ .

جبال الحفظ في روايتهم عن ابن عمر[١] ، ومخالفته ما ثبت عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل مثنى وبالنهار أربعاً . لذلك اعتمد الحافظ ابن حجر قول النَّسائي : « هذا خطأ »[٢] .

وأما حديث « أفضل الصلاة بعد الفريضة .. » فهو جزء من حديث ذكر فيه فضل الصوم في شهر المحرم ، فاقتصر الحافظ على ما يناسب الباب .

سبب ورود الحديث :

سبب حديث عبد الله بن عمر ثبت في روايات أصح الأسانيد : « أن رجلاً قال : يا رسول الله كيف صلاة الليل ؟.. » وفي رواية : « أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثنى مثنى ..» . هكذا ورد الرجل مبهما لم يُعْرَفِ اسْمه في شيء من طرق الحديث ، والظاهر أنه من الأعراب كما في النَّسائي[٣] .

والمراد من سؤاله كيفية الصلاة من حيثُ وَصْلُها وفَصْلُها ؛ لذلك جاءه الجواب : « مثنى مثنى » . وقيل : مُرادُه تَبَيُّنُ عَدَدِ الصلاة ، وهو بعيد ، لأنه غير متفق مع الجواب .

الاستنباط :

١ ـ يدل حديث « صلاة الليل مثنى مثنى » على أن صلاة النفل بالليل تُصَلَّى

---

(١) وقال ابن قدامه : « وقد رواه عن ابن عمر نحو من خمسة عشر نفساً لم يقل ذلك أحد سواه » .

(٢) وأورد الزيلعي متابعات وشواهد للأزدي في نصب الراية : ١٤٣/٢ ـ ١٤٤ ، لا تخلو من ضعف قوي ، فلاتنهض لمقاومة دلائل الأئمة .

ورأى أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي صحة زيادة « والنهار » بناء على ثقة علي الأزدي وثقة عبد الله العمري في متابعته للأزدي في رأيه ، وهو مخالف لرأي أئمة الحديث في هذين الراويين ، والقضية دقيقة جداً يتسرب فيها السهو كثيراً ، مما يشير إلى ترجيح رأي الترمذي والنَّسائي وأمثالهما .

(٣) انظر مناقشة تعيين السائل في فتح الباري : ٣٢٦/٢ .

ركعتين فقط ركعتين ، لأن قوله : « مثنى » معدول بـه عن اثنين اثنين مكرراً ، وهـذا يدل على ما قلناه ، وتكرار لفظ « مثنى » مبالغة في التأكيد .

وتفيد صيغة « صلاة الليل مثنى » الحَصْر ، أي لا تُصَلَّى إلا ركعتين ركعتين ، وهو هنـا من حصر المبتـدأ في الخبر ، فيقتضي ذلـك حَصْرَ صلاة الليل فيا هو اثنتين اثنتين ، وهو ينافي الزيادة على ركعتين(١) .

وقد فسَّره راوي الحديث ابن عمر عندما سئل : « ما معنى مَثْنَى مَثْنَى » ؟ فقال : « تسلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْن » .

وقـد أخـذ بظـاهر الحـديث مـالـك ، وقـال : لا يُزاد في صلاة النفل على ركعتين بتسليـة(٢) . وقـال الحنبليـة يكره ذلـك ، لكن أجـازوا جمع ركعـات الوتر ، وأبـاحـوا الصلاة النفل بالنهار أربعاً دون كراهة(٣) .

وقال أبو حنيفة : يُخَيَّرُ بين ركعتين أو أربع أو ستٍّ أو ثمان في صلاة الليل ، وأمـا في النهار فالأفضل أربع أربع عنده وعند صاحبيه(٤) .

وقـال الشـافعيـة(٥) : الأفضل أن يسلم من كل ركعتين ليلاً أو نهـاراً ، ووافقهم على

---

(١) إحكام الأحكام : ٣٣٩/١ . وانظر المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب : ٢٩٠/١ ـ ٢٩١ ، ط. دار الفكر ١٩٩٦ .

(٢) حتى لو نوى أربعاً لزمـه أن يسلم في ركعتين ، ولو نهض إلى الثـالثـة سـاهيـاً فـإن تـذكر قبل ان يركع يجلس ويسجد بعد السلام ، وإن تذكر بعدما ركع استمر وأكمل أربعاً وسجد للسهو قبل السلام . انظر المسألة في المدونة : ١٣٧/١ و١٤٣ ومواهب الجليل : ٤٨/٢ مع التاج والإكليل بحاشيتـه ، وأسهل المدارك لأبي بكر بن حسن الكشناوي : ٢٩٣/١ ، ط. دار الفكر .

(٣) المغني : ١٢٤/٢ ـ ١٢٥ و ١٥٨ ، وكشـاف القنـاع : ٤٣٩/١ و ٤١٦ ـ ٤١٧ ، وفي جمع ركعـات الـوتر تفصيل لم نطول به ، فانظره .

(٤) الهداية : ٣١٦/١ ـ ٣٢١ مع شرحه فتح القدير .

(٥) مغني المحتاج : ٢٢٨/١ .

ذلك أبو يوسف ومحمد بالنسبة لصلاة الليل . وفضلوا الأربع في نفل النهار . وعلى مذهبها الفتوى عند الحنفية ، عملاً بهذا الحديث .

استدل الجميع لجواز أكثر من ركعتين في النفل بما ثبت من أحاديثَ صحيحةٍ في ذلك ليلاً ونهاراً .

فما ثبت في نفل الليل حديثُ السيدة عائشة رضي الله عنها « .. يصلي أربعاً فلا تَسَلْ عن حُسْنِهنَّ وطُولِهنَّ ، ثم يصلي أربعاً فلا تَسَلْ عن حُسْنِهِنَّ وطولِهنّ ، ثم يصلي ثلاثاً .. » متفق عليه[١] .

وعن أم سَلَمَة رضي الله عنها قالت : « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُوتِرُ بخمْسٍ أو سبعٍ لا يفَصِلُ بتسليم » أخرجه النسائي[٢] وغير ذلك .

وأما في النهار فمنها ما سبق في سنة الظهر القَبْلِية والبَعْدية ، وسنة العصر ، وما سيأتي في صلاته الضحى أربعاً[٣] .

---

(١) البخاري في الصوم (فضل من قام رمضان) : ٤٥/٣ ، ومسلم في صلاة المسافرين : ١٦٦/٢ ويأتي بحثه مفصلاً في الصلوات الخاصة إن شاء الله .

(٢) ٢٣٩/٣ .

(٣) فاستدل الإمام أبو حنيفة بذلك على مذهبه في التخيير في صلاة الليل ، واستدل هو وصاحباه ، لتفضيل الأربع نهاراً بما عرفت ، وضعفوا رواية « صلاة الليل والنهار مثنى » .
وفسّر الإمام أبو حنيفة حديث : « صلاة الليل مثنى » على معنى أن تكون شفعاً لا وتراً ، أي لا ركعةً واحدة ، ولا ثلاث ركعاتٍ ، عدا الوتر . (فتح القدير : ٣٢١/١) وذكر جواباً آخر .
وجعل الحنبلية هذه الأحاديث دليلاً على استثناء الوتر ، وإباحة الأربع نهاراً .
وأخذ الشافعية بحديث « صلاة الليل والنهار مثنى » وفسّروه أن المراد به الأفضلية ، وفسّروا الأحاديث الأخرى بأنها لبيان الجواز .

وقد طال البحث في المسألة في شروح الحديث والفقه بما يحتاج إلى تأليف ، نلخص تحقيقها بأننا إذا نظرنا إلى ما ورد على رواية الأزدي « صلاة الليل والنهار » من الطعن ، وثبوت ما يخالفها من الأحاديث ، فإننا نستطيع القول :

أولاً : إن حديث « صلاة الليل مثنى مَثْنى » مُرَادٌ به أفضليةُ الفصل بالتسليم بين كل ركعتين في نافلة الليل ، لثبوت الأحاديث بالوصل فيها ، وعملاً بتفسير ابن عمر راوي الحديث نفسه .

ثانياً : أفضليةُ الوصل بين كل أربع ركعات من نفل النهار بتسليمة ، لثبوت الأحاديث في ذلك ، وضعف ما يعارضها .

ثالثاً : جواز الفصل في نفل النهار ، والوصل في نفل الليل ، وأن يأخذ المتطوع بتعدد الحالات ، عملاً بالأحاديث جميعها ، واستعانةً على الخشوع والحضور ، بما يناسب لحفظِ أفكاره ، واستمرار حضوره وخشوعه ، فذلك جوهر عظيم فيه سِرُّ الفلاح ، كما قال تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ، الذينَ هُمْ في صَلاتِهم خاشِعُون ﴾ [المؤمنون : ١/٢٣] اللهم اجعلنا منهم .

وقد فصّل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك كله بقوله وفعله ؛ بياناً للأفضل ، وتعليماً للجواز ، وإرشاداً لأمته إلى التوسعة في هذا الباب العظيم من أبواب الخير ، جزاه الله عنا أفضل ما جزى نبياً عن أمته . آمين .

☆ ☆ ☆

٣٥٨ ـ وعن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « أَفضلُ الصَّلاةِ بعدَ الفرِيضةِ صَلاةُ اللَّيلِ » . أخرجه مسلمٌ [والخمسة][1] .

٣٥٩ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قالَ قالَ لي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « يَا عبدَ اللهِ لا تَكُنْ مِثلَ فُلاَنٍ ؛ كان يقومُ مِن اللّيلِ فتركَ قِيَامَ اللّيلِ » . متفق عليه[2] .

سبب الحديث :

سبب ورود حديث أبي هريرة كما في صحيح مسلم : « سُئِلَ أيُّ الصلاةِ أفضلُ بعدَ المكتوبة ؟ وأيُّ الصيامِ أفضلُ بَعْدَ شَهرِ رَمضان ؟ فقال : أفضلُ الصلاةِ بعدَ الصلاةِ المكتوبة الصلاةُ في جَوْفِ الليل . وأفضلُ الصيام بعد شهر رمضان صيامُ شَهْرِ اللهِ المُحَرَّم » .

وسبب حديث عبد الله بن عمرو أنه كان يبالغ في قيام الليل فلا ينام ، ويصوم ويتابع الصيام ، فوعظه النبي صلى الله عليه وسلم وكان مما وعظه التحذير من الترك ، كما حصل لبعض الأشخاص . وقد جاء « فلان » هكذا مُبْهَماً لم يُذْكَرِ اسمه ، وكأن ذلك للستر عليه[3] . وهذا دأب الصحابة رضي الله عنهم .

الاستنباط :

١ ـ قوله : « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » يدل بظاهره على عموم

---

(١) مسلم في الصيام (فضل صوم المحرم) : ١٦٩/٣ ، وأبو داود : ٣٢٣/٢ ، والترمذي في الصلاة (فضل صلاة الليل) : ٣٠١/٢ ، والنَّسائي : ٢٠٦/٣ ـ ٢٠٧ ، وللمسند : ٣٤٤/٢ ، وأخرج ابن ماجه منه فضل الصوم فقط : ٥٥٤/١ .

(٢) البخاري في التهجد (ما يكره من ترك قيام ..) : ٥٤/١ م ومسلم في الصيام (النهي عن صوم الدهر ..) : ١٦٤/٣ ، والنَّسائي : ٢٥٣/٣ ، وابن ماجه رقم ١٣٣١ جـ/١ ص ٤٢٢ .

(٣) فتح الباري : ٢٥/٣ .

أفضليتها على سائر صلوات التطوع ، ومنها الراتبة ، وصلاة الفجر ، لأن صيغَتَهُ صيغةُ عموم ، لقوله : « بعد المكتوبة » . وقد قرر العلماء أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار .

وقدمت طائفة منهم بعض السنن ، مثل صلاة الكسوف ، ومنهم مَنْ قدم السنن الراتبة[1] ؛ لأنها تشبه الفرائض . لكن ظاهر الحديث وما ورد في قيام الليل في القرآن والسنة يدل على ترجيح الأول ، وهو الأوفق للحديث .

٢ ـ قوله : « لا تَكُنْ مِثْلَ فلان .. » يدل على الاتعاظ بعاقبة الآخرين ، لأن يقلدهم الإنسان في خطأ وقعوا فيه . فكن على حذر .

٣ ـ قوله : « كان يَقُومُ مِنَ اللَّيلِ ثم تركَه » : فيه تأكيد الدوام على ما اعتاده المؤمن من العمل الصالح . وكراهة قطع قيام الليل لمن اعتاده ، وكذلك أي عمل صالح كالصوم والصدقة وغير ذلك ، يكره قطعه وإنْ لم يكن واجباً . لأنه يدل على زهد التارك في العبادة وثوابها العظيم .

والطريق إلى التخلص من قطع الأعمال النافلة الصالحة أن يلتزمها الإنسان بالتدريج حتى ترسخ في نفسه ، وألا يبالغ فيلتزم ما لا يستطيع المواظبة عليه في حال شغله . بأن يؤدي إلى تقصيره في أحد الأمرين . لذلك قال عليه الصلاة والسلام : « عَلَيْكُمْ مِنَ الأَعْمَالِ ما تُطِيقون .. »[2] .

☆ ☆ ☆

أحاديث الوتر والتراويح :

أورد الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى هنا تسعة عشر حديثاً في الوتر ، بينها

(١) انظر شرح النووي : ٥٥/٨ ، وكتب الفقه .

(٢) البخاري في الصفحة نفسها .

ما هو مشترك بين الوتر والتراويح ، فحوّلناها إلى مواضعها في قسم الصلوات الخاصة . فانظرها تجدها هناك ، إن شاء الله تعالى .

☆ ☆ ☆

صلاة الضُّحَى :

٣٥٩ ـ وعن عَائِشَة رضِيَ اللهُ عنها قالتْ : « كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعاً وَيَزِيدُ مَاشَاءَ اللهُ » . رواهُ مسلم[١] .

٣٦٠ ـ وَلَهُ[٢] عَنْها رضِيَ اللهُ عنها : « أَنَّها سُئِلَتْ : هل كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّي الضُّحى ؟ قالت : « لا ، إلاَّ أن يَجِيءَ مِن مَغِيبِه » .

٣٦١ ـ وله[٣] [وللبخاري] عنها رضِيَ اللهُ عنها : « مـا رَأَيتُ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا » .

٣٦٢ ـ وعن زيد بن أرقم رضي اللهُ عنهُ أنّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلّم قال : « صَلاَةُ الأَوَّابِيْنَ حِيْنَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ » . رَوَاهُ التِّرمذِيُّ [مسلم][٤] .

٣٦٣ ـ وعن أنس رضي اللهُ عنهُ قالَ قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى الله لَهُ قَصْراً مِنْ ذَهبٍ فِي الجَنَّة » .
رَوَاهُ التِّرمذِيُّ واستغربَه [وابن ماجه][٥] .

---

(١) في صلاة للسافرين (استحباب صلاة الضحى ..) : ١٥٧/٢ ، وابن ماجه : ٤٣٩/١ ـ ٤٤٠ .
(٢) الباب السابق : ١٥٦ ، وأبو داود (صلاة الضحى) : ٢٨/٢ .
(٣) الباب السابق والبخاري في التهجد (تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل ..) : ٥٠/٢ ، وأبو داود (صلاة الضحى) : ٢٨/٢ ، والنَّسائي في الصوم : ١٥٢/٤ .
(٤) كذا في بلوغ المرام وشرحه أيضاً ، وليس هذا الحديث عند الترمذي إنما أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (صلاة الأوابين ..) : ١٧١/٢ ، وكذا خرجه جامع الأصول من مسلم : ١١٤/٨ .
(٥) الترمذي في الصلاة (صلاة الضحى) : ٣٣٧/٢ ـ ٣٣٨ ، وابن ماجه : ٤٣٩/١ .

٣٦٤ ـ وعنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ : « دَخَلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْتِي فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ » . رَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ في صَحِيحِهِ[1] .

الإسناد :

حديث أنس : « من صَلّى الضحى ثِنَتي عشرة ركعة .. » قال فيه الترمذي : « حديث غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه » . وهذا يشير إلى ضعف الحديث عنده ، لأنه لو ارتقى لقال فيه « حسن غريب » مثلاً ، كما هي عادته .

وفي سند الحديث يونس بن بُكَيْر : قال النَّسائي : « ليس بالقوي » ، وقال مرة : « ضعيف » وذكره ابن حبان في الثقات[2] . وهو متساهل لذلك لم يحسِّنْه الترمذي . وإن كان في صلاة الضحى أحاديث كثيرة ، لكن هذا اللفظ غريب .

وأما حديث عائشة الأخير : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي فَصَلَّى الضُّحى ثمانَ رَكَعاتٍ » ففي سنده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي قال النَّسائي : « ليس بذاك القوي ويُكتب حديثُه »[3] . وهو من رواية الْمُطَّلب بن عبد الله بن المطلب بن حَنْطَب ، والاحتمال الأكثر أنه لم يسمع من عائشة[4] . وقد خالف الحديث المشهور عن عائشة أنها لم تر النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ، وخالف المشهور أن هذه الركعات الثمانية صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم هانئ ، فاختلط الأمر على الراوي وجعله عن عائشة . مما يجعل الأصل في عدد ركعات الضحى حديث أم هانئ ، وهو أصح حديث فيها .

---

(١) ٢٧٢/٦ رقم ٢٥٣١ .

(٢) تهذيب التهذيب : ٤٣٤/١١ .

(٣) التهذيب : ٢٩٨/٥ .

(٤) المرجع السابق : ١٧٨/١٠ ـ ١٧٩ .

مختلف الحديث :

اختلفت الأحاديث في صلاة الضحى إثباتاً ونفياً ، وإطلاقاً عن أي شرط أو حال سوى وقت الضحى ، أو تقييداً بفوات صلاة الليل ، مما يفيد تأكيدها في حق من تفوته صلاة الليل ، أو بالقدوم من سفر ، وكان يقدم نهاراً ، ويبدأ بالمسجد فيصلي فيه ، فتكون في الضحى ، وعدداً بأربع أو ثمان ، أو من غير عدٍّ ، وقد أدى ذلك إلى اختلاف العلماء في شأنها . وجمع الإمام الحاكم النيسابوري الأحاديث الواردة في صلاة الضحى في جزء مفرد ، وذكر لغالب الأقوال مُسْتَنداً ، وبلغَ عددَ رواة الحديث في إثباتها نَحو العشرين نفساً من الصحابة »[1] .

وقد اختلف العلماء في كيفية الجمع بين هذه الروايات عنها إلى مسالك[2] :

أ ـ ترجيح حديث « ما رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم سَبَّح .. » لأنه اتفق عليه الشيخان ، وقالوا : إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع ، فَيُقَدَّم حديث الصحابة الذين رووا الإثبات ، وهو رأي ابن عبد البر وجماعة .

ب ـ إن المراد بقولها : « ما رَأَيْتُه سَبَّحها » : أي داوم عليها . وقولُها : « وإنِّي لأُسَبِّحُها » أي أُدَاوم عليها . ويدل عليه بقية الحديث من طريق أخرى صحيح عندهما أنها قالت : « إنْ كانَ لَيَدَعُ العملَ وهُوَ يُحِبُّ أنْ يَعْمَلَ به خَشْيَةَ أنْ يَعْمَلَ بهِ النَاسُ فَيُفْرَضَ عليهم » ، وهو رأي البيهقي .

جـ ـ قولها : « ما صلاها » معناه ما رأيته يصليها . والجمع بينه وبين قولها : « كان يُصَلِّيها » : أنها أخبرت في النفي عن مشاهدتها ، وفي الإثبات عن غيرها ، وهو رأي القاضي عياض . وهذا يلتقي مع الجواب الأول ، وهو أقوى فيما يبدو .

---

(١) فتح الباري : ٣/٣٦ ـ ٣٧ ذكر الأقوال ستا . وانظر : زاد المعاد فقد ذكر أربعة : ١/٣٤٥ ـ ٣٦٠ ، وتوسع في الاستدلال لها واختار أنها لا تفعل إلا لسبب .

(٢) فتح الباري : ٣/٣٧ ـ ٣٨ .

الاستنباط :

١ ـ حديث عائشة بعد أن بحثنا مشكل اختلافه أصبح دليلاً على أن صلاة الضحى سنة مستحبة ، لفعله عليه الصلاة والسلام ، وتَرْكُه إياها في بعض الأحيان على ما وقع في حديث عائشة لا يدل على عدم سنيتها . لما عرفتَ من قولها : « إنْ كانَ لَيَدَعُ العملَ وهو يحبُّ أنْ يَعْمَلَ به خشية أنْ يعملَ به الناسُ فَيُفْرَضَ عليهم » .

وسميت « سُبْحَة » تشبيهاً لها بالتسبيح ، لأنها نافلة .

وقد استفاضت الأحاديث جداً في إثبات سنيتها ، حتى بلغ رواتها من الصحابة عشرين نفساً ، مما لا يدع لإنكار استحبابها موضعاً :

أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « أوصَاني خَليلي بثلاثٍ لا أدَعُهُنَّ حتى أموتَ : صومِ ثلاثةِ أيّامٍ مِنْ كلِّ شهرٍ ، وصلاةِ الضُّحى ، ونومٍ على وِتْرٍ »[(١)] .

وأخرج الترمذي[(٢)] عن أبي الدرداء وأبي ذر عن الرسول صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل أنه قال : « ابنَ آدم اركَعْ لي أرْبَعَ ركعاتٍ مِن أوَّلِ النهارِ أكفِكَ آخِره » .

وأخرج مسلم[(٣)] عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : « أوْصاني حَبيْبي صلى الله عليه وسلم بثلاثٍ لن أدَعَهُنَّ ما عشتُ : بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ ، وصلاةِ الضُّحى ، وبأنْ لا أنامَ حتى أوْتِرَ » .

٢ ـ دل حديث السيدة عائشة على استحباب صلاة الضحى أربع ركعات ، وجواز الزيادة ، وهذا يشعر بأن الأربع هي الأصل ، وقد قيل إنه الأفضل . وقيل ثمانٍ

---

(١) البخاري : ٥٨/٢ ، ومسلم : ١٥٨/٢ .

(٢) وقال : « حسن غريب » ، وفيه اختلاف النسخ : ٣٤،/٢ .

(٣) ١٥٨/٢ .

ركعات ، لحديث أم هانئ : « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخَل بيتها يومَ فتح مَكّـة ، فـاغتَسَلَ وصلّى ثمـانِي ركعـاتٍ ، فلم أرَ صـلاةً قـطُّ أخفَّ منهـا ، غير أنـه يُتِمُّ الركـوعَ والسُّجُود » متفق عليـه[١] ، وهو أصح حـديث في صلاة الضحى . وقيـل أفضلهـا اثنتـا عشرة ركعـة ، وهـو أكثرهـا ، لحـديث أنس عنـد الترمـذي : « من صلى الضحى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ ركعةً بَنَى اللهُ لـه قصراً مِن ذَهَبٍ في الجنَّـة » . وفي البـاب عـدة أحـاديث وكلهـا ضعاف . أما أقلها فهو ركعتان .

وظاهر قول السيدة عائشة : « ويَزِيدُ مَا شَـاءَ الله » : أنـه لا حـدّ لأكثرهـا ، لكن تحديد أقصى ما ورد فيها باثنتي عشرة ركعة يقيد هذا الإطلاق في حديث عائشة . وقـد ذهب جماعة من أئمة الحديث إلى أن أفضلها أربعُ ركعات ، لكثرة الأحـاديث الواردة في ذلك ، كحديث عائشة هذا ، وكحديث أبي الـدرداء وأبي ذر السـابق ، وعن عقبـة بن عامر الجُهَني أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم قـال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : « يـا ابنَ آدَمَ اكْفِنِي أوَّلَ النَّهارِ بأربعِ ركعاتٍ أكْفِكَ بِهِنَّ آخِرَ يومِك » أخرجـه أحمـد وأبو يعلى ورجاله ثقات[٢] ، وهو مروي عن عدد من الصحابة بأسانيد رجالها ثقات ، وغير ذلـك من الأحاديث تشهد للأربع ركعات[٣] .

٣ ـ قوله في حـديث زيـد بن أرقم : « صلاةُ الأوّابينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصـال » يـدل على فضيلة صلاةِ الضحى ، لأنه سمّاها « صلاة الأوابين » ، أي الرجّاعين إلى الله تعالى ، لأنهم في هذا الوقت توجهوا من الدنيا إلى الله تعـالى ، لـذلـك كان هـذا الوقت منـاسبـاً للتعويض من فوات قيام الليل . وذلك يشير إلى تأكدهـا على من يفوتـه قيـام الليل ، فإنها كالبدل منه[٤] .

---

(١) البخاري : ٥٨/٢ ، ومسلم : ١٥٧/٢ ـ ١٥٨ .
(٢) مجمع الزوائد ٣٣٥/٢ .
(٣) المرجع السابق : ٣٣٥ ـ ٣٣٦ .
(٤) زاد المعاد : ٣٥٦/١ .

ويـدل هـذا الحـديث على وقت صلاة الضحى ، وأنـه وقتُ ارتفـاع الشمس وقـوة حرارتها ، لقوله : « حين تَرْمَضُ الفِصـال » أي تحترق أخْفـاف قوائمهـا من شـدة الحر في بلاد الحجـاز ، فتبرك . والفِصـالُ جمع فَصيل ، وهو ولـد النـاقـة ، ورَمِضَ يَرْمَض على وزن عَلِم يَعْلَمَ إذا احترق من شـدة الحر . وهـذا الوقت هو الأفضل ، أمـا جـوازهـا فمن ارتفاع الشمس قَدْرَ رُمحٍ أو رمحين إلى الاستواء ، أي ما بين وقتي الكراهة هذين .

والحكمـة في هـذا أن يكون لهـذا الربع من النهـار عبـادة ، كما للربع قبـل المغرب ، صلاة العصر ، لهذا كان الأفضل لهـا منتصف الوقت بين شروق الشمس والاستواء ، كما في الحديث . وبالله تبارك وتعالى التوفيق ، ومنه الفضل والقبول .

☆ ☆ ☆

خاتمة مهمة :

في مشروعيـة صلاة التطـوع حِكَمٌ جليلـة ، وأسرار جميلـة ، في تكميـل الفرائض ، والازدياد من قرب العبد إلى الرب ، نلخص مهمات منها فيما يأتي :

١ ـ مشروعية السنن الراتبة القَبْلية ، فيهـا « معنى لطيف منـاسب ، لأن الإنسـان يشتغل بأمور الدنيا وأسبابها ، فتتكيف النفس من ذلك بحالة بعيـدة عن حضور القلب في العبادة ، والخشوع فيها ، الذي هو روحها ، فإذا قُدِّمت السُّنن على الفريضة تـأنَّسَتِ النفس بالعبادة ، وتكيفت بحالـة تقرب من الخشوع ، فيـدخل في الفرائض على حـالـة حَسَنة ، لم تكن تحصُلُ له ، لو لم تُقَدَّمِ السُّنّة ، فـإن النَّفْسَ مجبولـةٌ على التكيُّفِ بمـا هي فيه » ولا سيما إذا كثر أو طال .

٢ ـ مشروعية السنن البعدية : يفسرها ما ورد في الحديث أن النوافل جابرة لنقص الفرائض ، فإذا أُدِّيَ الفَرْضُ ناسب أن يقع بعده ما يَجْبُرُ الخلل الذي يقع فيه .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنّ أول ما يُحاسبُ به العبدُ يومَ القيامةِ من عَمَلِهِ صلاتُه ، فإنْ صَلَحَتْ فقد أفْلَح وأنْجَحَ ، وإنْ فَسَدَتْ فقد خابَ وخَسِر . وإن انْتَقَصَ من فريضته شيئاً قال الربُّ تباركَ وتعالى للملائكة : انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تطوع ؟ فَيُكَمَّلُ بها ما انتقص من الفريضة ، ثم يكونُ سائِر عَمَلِه كذلك » أخرجه الأربعة وحسّنه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي[1] .

٣ ـ تحصيل الفضل الخاص بكل نافلة مما أوضحته الأحاديث ، وقد ذكرنا بعضاً منها .

٤ ـ مقصد جامع عظيم صرح به الحديث القدسي الصحيح الذي أخرجه البخاري[2] : « وَمَا يَزَالُ عَبدِي يتقرَّبُ إليّ بالنوافِلِ حتى أُحِبَّه ، فإذا أحْبَبْتُه كنتُ سمعَهُ الذي يسمعُ به ، وبَصَره الذي يُبصرُ به ، ويَدَه التي يَبْطِشُ بها ، ورِجْلَه التي يمشي بها ، وإن سألني لأُعطِيَنَّه ، ولَئِنِ اسْتعاذَني لأُعِيذَنّه » .

اللهم اجعلنا منهم .

☆ ☆ ☆

---

(١) الترمذي : ٢/٢٧٠ ـ ٢٧١ ، وأبو داود : ١/٢٢٩ ، والنَّسائي : ١/٢٣٢ ، وابن ماجه : ١/٤٥٨ ، وأحمد : ٢/٧٤ و ٣٧٧ ، والمستدرك : ١/٢٦٣ .

(٢) في الرقاق (باب التواضع) : ٨/١٠٥ ، وانظر شرحه في كتاب (الصلاة في الإسلام) : ٨٤ ـ ٨٦ وبحثاً موسعاً عن التقرب بالنوافل في كتاب (التقرب إلى الله تعالى) كلاهما لأستاذنا الشيخ عبد الله سراج الدين أمتع الله به .

الفهارس العامة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الفوائد الحديثية

فهرس الموضوعات



فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الفوائد الحديثية

فهرس الموضوعات

من كتب المؤلف

- علوم الحديث، للإمام ابن الصلاح ـ الطبعة الخامسة ـ.
- المغني في الضعفاء، للإمام الذهبي ـ طبعة جديدة بمقابلة جديدة ـ.
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر، للحافظ ابن حجر ـ تحقيق جديد ـ الطبعة الثالثة ـ.
- شرح علل الترمذي للحافظ ابن رجب الحنبلي ـ الطبعة الرابعة ـ.
- منهج النقد في علوم الحديث ـ الطبعة الثامنة ـ.
- الحج والعمرة في الفقه الإسلامي ـ الطبعة السادسة ـ.
- في تفسير القرآن وأسلوبه المعجز أدبياً وعلمياً ـ الطبعة الحادية عشر ـ.
- علوم القرآن الكريم طبعة منقحة فيها زيادات مهمة ـ الطبعة السابعة ـ
- المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام ـ الطبعة الثامنة ـ.
- أبغض الحلال. ـ الطبعة الثامنة ـ.
- تفسير سورة الفاتحة في ضوء السنة وعلوم اللغة والبلاغة.
- ماذا عن المرأة؟ ـ الطبعة السابعة ـ.
- إرشاد طلاب الحقائق، للإمام النووي. ـ الطبعة الرابعة ـ.
- إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام.



